العروة الوثقى

تأليف

الفقيه الاعظم آية‌الله الكبرى

السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره

(ت ١٣٢٧)

بخط شريف

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398

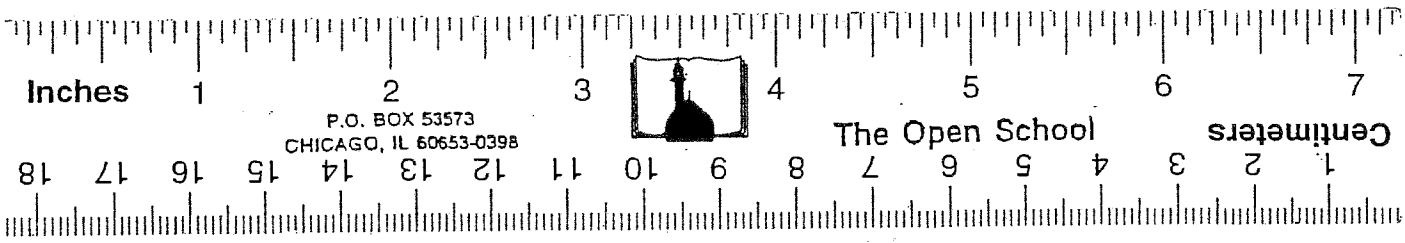
Inches
1
2
3
4
5
6
7
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398
The Open School
Centimeters
18 17 16 15 14 13 12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1

ترجمة المؤلف

مستلة من كتاب فهرس التراث

بقلم محمد حسين الحسيني الجلالي

طبعة ١٤٢٢ للهجرة

محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (- ١٣٣٧)*

السيد محمد كاظم بن عبدالعظيم الطباطبائي اليزدي.

مما قال شيخنا العلامة: «مرجع الشيعة، وحافظ الشريعة، والمنتهىٰ إليه الرئاسة العامة الإلـٰهية على الطائفة الحقة الإمامية أدام الله ظلّه، هاجر مـن يـزد إلى اصـفهان للتحصيل ثم إلى النجف، وحضر درس المجدّد الشيرازي ثم هاجر إلى سامراء» .

وقال الشيخ محمد حسن كاشف الغطاء في العروة المطبوعة سنة ١٣٢٢ هـ: «كان السيد الاستاذ﵀ شرع فيه في السنة الثانية والعشرين بعد الألف والثلاثمائة، وكان كـلّ يومين أو ثلاث ينتهز من وقته المستغرق بأشغال المرجعية العظمىٰ فرصة يحرّر فيها من هذا الكتاب الورقتين والثلاث بخطه الدقيق، يرفعها لي والىٰ آية اللّٰه الشيخ أحمد تغمّده الله برضوانه لأجل إصلاح عباراته من حيث العربية ورفع الركاكة والتعقيد والنظر في أدلّة الفروع ومطابقة الفتوىٰ للدليل؛ حذراً من أنّ مشغوليته العظمىٰ أدخلت سهواً عليه فـي ذلك أو غفلة، ولا يعتمد على غيرنا في هذا الشأن» . ثم أشار إلى أنّه بطلب المؤلف أشرف على طبعها الأوّل في مطبعة دار السلام ببغداد سنة ١٣٢٨ هـ.

وحدثني السيد عبدالعزيز الطباطبائي أنه يعدّ كتاباً في حياته.

أسند اليه السيد المرعشي في الإجازة الكبيرة: ٩٠ .

(*) **يراجع**: طبقات اعلام الشيعة ١٤: ٥٠٤ ، تعليقة العروة الوثقىٰ: ٢١٤، ط / النجف سنة ١٣٦٧ هـ، الاجازة الكبيرة: ٩٠.

من آثاره:

١ ـ تعليقة المكاسب؛ للشيخ الأنصاري (ت/١٢٨٣ هـ):

طبع طبعة حجرية في سنة ١٣١٥ هـ، وطبعة حروفية في مكتبة الشمس بقم سنة ١٤٧٦ هـ.

٢ ـ رسالة في التعادل والتراجيح:

طبع طبعة حجرية في سنة ١٣١٦ هـ.

٣ ـ رسالة جواز اجتماع الأمر والنهي:

طبع طبعة حجرية سنة ١٣١٦ هـ. وبذيله رسالتان للآقا حسين الخوانساري والمحقق السبزواري.

٤ ـ الصحيفة الكاظمية:

مجموعة أدعية من إنشائه على غرار الصحيفة الكاملة، طبع في مطبعة دار السلام ـ بغداد سنة ١٣٣٧ هـ. مع (بستان نياز) له.

٥ ـ العروة الوثقىٰ:

طبع الجزء الأوّل في مطبعة دار السلام ببغداد سنة ١٣٣٠ هـ، وطبع الجزآن ٢ و٣ ـ وهما في المعاملات ـ في مطبعة الحيدري بطهران سنة ١٣٣٧ هـ، وطبع ايضاً في المطبعة الحيدرية في النجف سنة ١٣٤٢ هـ.

ووصفه شيخنا العلامة بقوله: «رسالة فتوائية خرج منه أكثر أبواب الفقه، ومسائل الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والخمس والحج والنكاح، تشتمل على ثلاثة الاف ومائتين وستين مسألة»[1].

قال الجلالي: وسألت نجل المؤلف السيد أسد الله الطباطبائي عن نسخة المؤلف، فأراني نسخة بلا تاريخ وليس فيها ذكر للمؤلف، وكانت بخط دقيق، وقال: انها خطّه، وفي آخرها مناقب بخط ولده السيد محمد، وهو اعرف بخصوصياتها. وورد في أول الحج

---

(١) الذريعة ١٥: ٢٥٢.

تصريح بأنّ نجل المؤلّف الأرشد السيد محمد زاد في أوّل الحج، وقد جاء في المطبوع بالطبعة الثانية في سنة ١٣٣٠ مايلي: «من أول كتاب الحج الى هنا لنجله الأمجد الأوحد حضرة السيد محمد بأمر والده دام ظلهما وعلا مجدهما»[١]. وهـذه الزيـادات عشـرة صفحات.

وجاء على المطبوع أبيات شعرية، منها:

كـاظم أهـل البـيت بـالعروة ... الوثقىٰ أتىٰ فاستوجب الشكـرا
والناس في الأشياء قد تستوي ... ومـا اسـتوت عـلماً ولا خـبراً
والشـرع بـيت للـهدىٰ قـائم ... والبـيت أهـلوه بـه أدرىٰ

ولقد حدثني السيد عبدالعزيز الطباطبائي سبط المؤلف، أنّ لابنه الأرشد السـيد محمد تعليقة على الكتاب.

وقد تعاقبت التعاليق على هذا الكتاب بعد عصر المؤلف:

وأولى تعليقة وقفت عليها لتلميذه كاشف الغطاء.

واختلفت اساليب التعاليق على هذا الكتاب مـن حـيث الاخـتصار والبسـط، وأوجزها وأخصرها تعليقة الوالد، وقد كان والدي رحمه الله يقول: «إنّ الحـر يكـتفي بالاشارات والتأمل والتدبّر والنظر» وكان﵀ يقول: «من فهم وجوه التأمل والنـظر فـهو مجتهد».

وأول شرح مطبوع لهذا الكتاب طبع باسم الفقه الأرقىٰ في شرح العروة الوثـقىٰ لتلميذ المؤلف الشيخ عبدالكريم الزنجاني، سنة ١٣٣٢ هـ، وأُعيد طبعه ثانيةً في النجف الأشرف سنة ١٣٨٠ هـ، والمطبوع ليس سوىٰ مجلد واحد من المقدمة.

وأشهر الشروح له هو مستمسك العروة الوثقىٰ، للسيد محسن الطباطبائي الحكيم المتوفى سنة ١٣٩١ هـ، وأُولىٰ تعليقة هي لتلميذ المؤلف السيد محمد الفـيروزآبـادى، المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ.

---

(١) انظر العروة الوثقى: ٤٧٦ (الطبعة الثانية سنة ١٣٣٠ هـ).

وأولىٰ تعليقة مطبوعة على الكتاب للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء. طبعت طباعة حجرية في النجف الأشرف سنة ١٣٦٧ هـ.

وذكر شيخنا العلامة الطهراني في الذريعة سبعة حواش على الكتاب، وهي:

١ ـ للشيخ محمد حسين النائيني (ت/١٣٥٥ هـ) مطبوعة.

٢ ـ للشيخ محمد رضا آل ياسين ـ مطبوعة.

٣ ـ للسيد اغا حسين القمي ـ مطبوعة.

٤ ـ للشيخ عبدالكريم اليزدي (ت/ ١٣٥٥ هـ) مطبوعة في سنة ١٣٤٧ هـ بايران.

٥ ـ للشيخ عبدالله المامقاني (ت/١٣٥١ هـ) مطبوعة.

٦ ـ للسيد محسن الحكيم (ت/١٣٩١ هـ) وصفهاﷺ بانها في تسع مجلدات ويظهر انه يقصد الشرح، لا التعليقة.

٧ ـ للسيد محمد الفيروز آبادي (ت/١٣٤٥ هـ).

كما ذكرﷺ كتاب: «غاية القصوىٰ في ترجمة العروة الوثقىٰ» وانها ترجمة لاوائل الكتاب وجملة من كتاب الصلاة؛ للشيخ عباس بن محمد رضا القمي المتوفى ٢٣ ذي الحجة ١٣٥٩ هـ، والبقية من الترجمة للسيد أبو القاسم الاصفهاني، وأنه قد طبع ببغداد سنة ١٣٣٩ هـ»[1].

٦ ـ الكلم الجامعة والحكم النافعة:

من إنشائه وإملائه، جمعها وشرحها الشيخ محمد حسن الجواهري (ت/١٣٣٥ هـ)، طبع ببغداد مع العروة سنة ١٣٣٨ هـ.

---

(١) وصفهاﷺ بانها في تسعه مجلدات ويظهر انه يقصد الشرح، لا التعليقة، وانظر الذريعة ٦: ١٤٩، الذريعة ١٦: ١٤.

کتاب : عروة الوثقیٰ

تالیف مرحوم آیت الله سید

محمد کاظم طباطبائی یزدی (۱۳۳۷ ه)

بخط مبارک خودشان

اصل نسخه موجود نزد

نوه آن مرحوم حجة الاسلام

سید عبد العزیز طباطبائی

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398

هذه الصفحة بياضي في الفيلم المصور

في كتاب العروة الوثقى مما نظم بالبلوك

في تأليف فقيه أهل البيت السيد محمد كاظم

الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٣٧) والنسخة

التي خطه في حوزه سيطه السيد

عبد العزيز الطباطبائي حفظه الله

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398

١

بسم الله
نسخة ثانية
الضبط ٢
هذا الملك بخط السيد اسد الله الطباطبائي (ره)
محل المولف وقفه: "نسيبهاي
من ملك الاحقر اسد الله الطباطبائي"

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398

هذه الصفحة بياض في الفيلم المصور

في كتاب العروة الوثقى مما نظم بالبلوك

من تأليف فضيلة العلامة السيد محمد كاظم

الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٣٧) والنسخة

بخطه في حوزة سبطه السيد

عبد العزيز الطباطبائي حفظه الله

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

مسئلة يجب على كل مكلف في عباداته ومعاملاته ان يكون مجتهداً او مقلداً او محتاطاً مسئلة الاقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهداً كان اولا لكن يجب ان يكون عارفاً بكيفية الاحتياط بالاجتهاد او بالتقليد مسئلة قد يكون الاحتياط في الفعل كما اذا احتمل كون الفعل واجباً وكان قاطعاً بعدم حرمته وقد يكون في الترك كما اذا احتمل حرمة فعل وكان قاطعاً بعدم وجوبه وقد يكون في الجمع بين امرين مع التكرار كما اذا لم يعلم ان وظيفته القصر او التمام مسئلة الاقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزماً للتكرار وان كان الاحوط او التقليد مسئلة في مسئلة جواز الاحتياط يلزم ان يكون مجتهداً او مقلداً لان المسئلة خلافية مسئلة في الضروريات لا حاجة الى التقليد كوجوب الصلوة والصوم ونحوهما وكذا في اليقينيات اذا حصل له اليقين وفي غيرهما يجب التقليد ان لم يكن مجتهداً اذا لم يمكن الاحتياط وان امكن مخيّر بينه وبين التقليد مسئلة عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل مسئلة التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معيّن وان لم يعمل بعد بل ولو لم يأخذ فتواه فاذا اخذ رسالته وبنى التزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد مسئلة الاقوى جواز البقاء على تقليد الميت ولا يجوز تقليد الميت ابتداء مسئلة اذا عدل عن الميت الى الحي لا يجوز له العود الى الميت مسئلة لا يجوز العدول عن الحي الى الحي الا اذا كان الثاني اعلم مسئلة يجب تقليد الاعلم مع الامكان على الاحوط ويجب الفحص عنه مسئلة اذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما الا اذا كان احدهما اورع فيتعين الاورع مسئلة اذا لم يكن للاعلم فتوى في مسئلة من المسائل يجوز في تلك المسئلة الاخذ من غير الاعلم وان امكن الاحتياط مسئلة اذا قلد مجتهداً كان مجوزاً البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسئلة بل يجب الرجوع الى الحي الاعلم في جواز البقاء وعدمه مسئلة عمل الجاهل المقصر باطل وان كان مطابقاً للفتوى واما الجاهل القاصر او المقصر الذي كان غافلاً حين العمل وحصل منه قصد القربة فان كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلده بعد ذلك كان صحيحاً والاحوط مع ذلك وجوب مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل مسئلة المراد من الاعلم من يكون اعرف بالقواعد والمدارك للمسئلة واكثر اطلاعاً لنظائرها واجود فهماً للاخبار والحاصل ان يكون اجود استنباطاً ويميز المرجح في تعيينه اهل الخبرة والاستنباط

مسئلة اذا عدل المجتهد عن الفتوى الى التوقف والرد وجب على المقلد الاحتياط او العدول الى الاعلم بعد ذلك
المجتهد. مسئلة اذا كان هنا لك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد ايهما شاء ويجوز التبعيض في
المسائل واذا كان احدهما ارجح من الاخر في العدالة او الورع او نحو ذلك فالاولى بل الاحوط اختياره.
مسئلة اذا قلد رجلا بمجرد العدول عن الاعلم ثم وجد اعلم من ذلك المجتهد فالاحوط العدول الى ذلك الاعلم
وان قال الاول بعدم جواز مسئلة اذا قلد شخصا بتخيل انه زيد فبان انه عمرو فان كانا متساويين في الفضيلة ولم
يكن بناؤه على التقييد صح والا فاشكل مسئلة ذو رأي المجتهد يعلم باحد امور الاول ان يسمع منه فتواها الثاني
بخبر عادل الثالث اخبار عدل واحد بل يكفي خبر شخص موثوق به وجب قبوله طمأنينة وظن يكون عادلا
الرابع الزوجان الخ مسئلة اذا قلد من ليس اهلا للفتوى ثم التفت
وجب عليه العدول واعمال الاعتبار حال عمل الجاهل الغير المقلد وكذا اذا قلد غير الاعلم وجب عليه
العدول الخ مسئلة اذا قلد الاعلم ثم صار بعد ذلك غيره اعلم وجب العدول الى الاعلم على الاحوط
الاعلم مخيرا في شخصين ولم يكن التبعيض فان اختلفا بين القصر والاتمام فالاحوط القصر والا فالاتمام مخيرا بينهما
مسئلة اذا شك في موت المجتهد او في تبدل رأيه وعروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء الى ان
يتبين الخ مسئلة اذا علم انه كان عالما بالفعل ليدة من الزمان ولم يعلم مقداره فالاحوط قضاء اعماله
الخ اذا علم بكيفيتها وما فاتها للوقت او للقبلة على المجتهد الذي كان مكلفا بالرجوع اليه فهو واجب فيقضي المقلد
الذي يعلم بعدم اتيانها على الاحوط وان كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن. مسئلة اذا علم ان اعماله
كانت مع التقليد لكن لا يعلم انها كانت عن تقليد صحيح او غيره بنى على الصحة. مسئلة اذا قلد مجتهدا ثم شك
بعد العمل في انه كان جامعا للشرائط ام لا وجب عليه الفحص. مسئلة من ليس اهلا للفتوى يحرم عليه الافتاء وكذا من ليس اهلا للقضاء
يحرم عليه القضاء بين الناس وحكمه لا ينفذ فلا يجوز الترافع اليه ولا الشهادة عنده والمال الذي يؤخذ
بحكمه حرام وان كان الآخذ محقا الا اذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده مسئلة مفتي وقاضي
بالحدود وعدالته ثابت بشهادة عدلين مجرب في الفقه والقاضي العدالة وتثبت العدالة بشهادة
عدلين وبالعاشرة المفيدة للعلم بالملكة او الاطمينان بها وبالشياع المفيد للعلم مسئلة اذا مضت مدة
يحتمل بوجه وشك بعد ذلك في ان اعماله كانت عن تقليد صحيح ام لا يجوز له البناء على الصحة في اعماله
السابقة وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فيها مسئلة في مسئلة تقليد يجب على العامي ان يقلد الاعلم
في مسئلة وجوب تقليد الاعلم او عدم وجوبه ولا يجوز ان يقلد غير الاعلم اذا افتى بعدم وجوب تقليد الاعلم
بل لو افتى الاعلم بعدم وجوب تقليد الاعلم يشكل جواز الاعتماد عليه فالعامي المتيقن للعامي تقليد الاعلم في
القضايا الفرعية

مسئلة الاحوط عدم تقليد غير الحي في المسئلة التي توافق فتواه فتوى الافضل مسئلة تقليد غير الحي جايز ليس هذا

او افضل على اشكال وان كان من اهل العلم كان انه يجب على غير المجتهد التقليد وان كان من اهل العلم مسئلة

يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني كما اذا كان المقلد من اهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص وكذا يعرف بشهادة

عدلين من اهل الخبرة اذا لم تكن معارضة بشهادة اخرين من اهل الخبرة بنفيان هذه الاجتهاد وكذا يعرف

بالشياع المفيد للعلم وكذا الاعلمية تعرف بالعلم او البينة الغير المعارضة او الشياع المفيد للعلم

مسئلة اذا كان مجتهدان لا بينة على اعلمية احدهما لكن حصل الظن بكون احدهما اعلم بالاعلمية باحدهما ولا

البينة فان حصل الظن باعلمية احدهما تعين تقليده بل لو كان في احدهما احتمال الاعلمية يقدم كما اذا

علم انهما اما متساويان او هذا المعين اعلم ولا يحتمل اعلمية الاخر فالاحوط تقديم من يحتمل اعلميته

مسئلة يشترط في المجتهد امور البلوغ والعقل والايمان والعدالة والرجولية والحرية على قول والاصح

وكونه مطلقا فلا يجوز تقليد المتجزي والميت فلا يجوز تقليد الميت ابتداء ثم يجوز البقاء كما مر وان

اعلم فلا يجوز مع الاحوط تقليد المفضول مع التمكن من الافضل وان لا يكون متقبلا على الدنيا وطالبا لها مكبا

محبا لها وتحصيلها ففي الخبر من كان صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه

مسئلة اذا عرض للمجتهد ما يوجب فقد شرط يجب على المقلد العدول الى غيره واذا قلد من لم يكن جامعا

ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلد اصلا فيجب عليه تعلم احكام الجاهل القاصر او المقصر مسئلة اذا قلد من يجب

على تقليد الميت فمات وقلد من يجب البقاء عليه يبقى على تقليد الاول في جميع المسائل التي عمل

مسئلة يجب على المكلف العلم باجزاء العبادات وشرائطها وموانعها وقواطعها ولو لم يعلمها تفصيلا كفاه اجمالا

ان عمله واحد لجميع اجزاء وشرائطه صحيح وان تعددت لم يكف العلم التفصيلي في بعضها عن الاجمالي في بعض

والسهو بالنقيصة في محل الاثبات غالبا نعم لو ظن عدم الاتيان بالشك والسهو صح عمله

ان لم يحصل العلم باحد الامرين مسئلة كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات يجب في المستحبات والمكروهات

والمباحات بل يجب تعلم حكم كل شيء يصدر منه سواء كان من العبادات او المعاملات او العاديات مسئلة

اذا علم ان الفعل الفلاني ليس حراما ولم يعلم انه واجب او مستحب او مكروه جاز له لان ياتي به لاحتمال كونه

مطلوبا وجوبا او استحبابا والثواب واذا علم انه ليس بواجب ولم يحتمل كونه حراما يعلم انه حرام او مكروه او مباح لزم

تركه لاحتمال كونه محظورا مسئلة اذا زال راي المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رايه الاول مسئلة

٧ مجتهدا ام

٧ وان لا يكون متقبلا على الدنيا من الزنا ح

مسئلة اذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطا وكذا البينتان واذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد
قدم ما في الرسالة شفاها السماع مقدم وكذا اذا تعارض ما في الرسالة مع السماع ومع تعارض النقل مع ما في الرسالة
الاعلم او كانت مسئوله من الغلط مسئلة اذا عرضت مسئلة لا يعلم حكمها ولم يكن المجتهد حاضرا فان امكن تاخير
الواقعة الى السؤال يجب ذلك والا فان امكن الاحتياط تعين وان لم يمكن يجوز الرجوع الى مجتهد اخر الاعلم
فالاعلم وان لم يكن هناك مجتهد اخر والمسالة يجوز العمل بقول المشهورين العلماء اذا كان هناك من
يقدر على تعيين قول المشهور واذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده عليه الاعادة
او القضاء واذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع الى اوثق الاموات وان لم يمكن ذلك ايضا يعمل بظنه
وان لم يكن له ظن باحد الطرفين يخير في احدهما وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد ان كان مخالفا لفتواه
عليه الاعادة او القضاء مسئلة اذا قلد مجتهدا ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد ميتا فهل يجوز البقاء على تقليد
الميت او جائز فهل يبقى على تقليد المجتهد الاول او الثاني الاظهر الثاني والاحوط مراعاة الاحتياط مسئلة
يكفي في تحقق التقليد اخذ الرسالة والالتزام بالعمل بما فيها وان لم يعلم ما فيها ولم يعمل فلو مات مجتهده يجوز له البقاء
وان كان الاحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل لو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول الى الحي بل الاحوط عدم
البقاء مطلقا ولو كان بعد العلم والعمل مسئلة في اختلافات الاعلم اذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها
وبين الرجوع الى غيره الاعلم فالاعلم مسئلة الاحتياط المذكور في الرسالة اما استحبابي وهو اذا كان مسبوقا
او ملحوقا بالفتوى واما وجوبي وهو ما لم يكن معه فتوى وسيمي بالاحتياط المطلق وفيه يتخير المقلد بين العمل
والرجوع الى مجتهد اخر واما القسم الاول فلا يجب العمل به ولا يجوز الرجوع الى الغير بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى
وبين العمل به مسئلة في صورة تساوي المجتهدين يتخير بين تقليد ايهما شاء وكما يجوز التبعيض حتى في احكام العمل
الواحد مثلا لو كان فتوى احدهما وجوب جلسة الاستراحة واستحباب التثليث في التسبيحات الاربع
وفتوى الاخر بالعكس يجوز ان يقلد الاول في استحباب التثليث والثاني في استحباب الجلسة مسئلة لا يخفى ان
تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي اذ لا بد فيه من الاطلاع التام ومع ذلك قد يتعارض الاحتياطان فلا بد
الترجيح وقد لا يلتفت الى اشكال المسئلة حتى يحتاط وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط مثلا اباء المستعمل
رفع الحدث الاكبر لكن اذا فرض انحصار الماء فيه الاحوط التوضي به بل يجب ذلك بناء على كون احتياط الترك
مستحبا بنفسه والاحوط الجمع بين التوضي به والتيمم وايضا الاحوط التثليث في تسبيحات الاربع لكن اذا كان في ضيق
الوقت ويلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فالاحوط ترك هذا الاحتياط ويلزم تركه وكذا التيمم
بالجبيرة خلافا للاحتياط لكن اذا لم يكن معه الا هذا فالاحوط التيمم به وان كان مخالفا للاحوط الجمع هكذا

مسئلة اذا كان مجتهدان احدهما اعلم في العبادات والآخر اعلم في المعاملات فالاحوط التقليد وكذا
اذا كان احدهما اعلم في بعض العبادات مثلا والآخر في البعض الآخر اذا نقل شخص فتوى المجتهد
خطأه يجب عليه اعلام من تعلم منه وكذا اذا ظهر المجتهد في بيانه فانه يجب عليه اعلام مسئلة اذا اتفق
في اثناء الصلوة مسئلة لا يعلم حكمها يجب عليه ابطال صلوته فلو فعل ذلك وكان صحيحا لا يجب عليه الاعادة
يجب على العامي في زمان الحضور من المجتهد او عن الاعلم ان يحتاط في اعماله مسئلة الماذون من قبل
المجتهد في التصرف في الاوقاف وفي امور القصر ينزل منزل المجتهد بخلاف المنصوب من قبله
كما اذا نصبه متوليا للوقف او قيما على القصر فانه تبطل توليته وقيمومة على الاحوط مسئلة اذا بقي على
تقليد الميت من دون ان يقلد الحي في هذه المسئلة كان كمن عمل من غير تقليد مسئلة اذا قلد من يقول
بالمرة مثلا في التسبيحات الاربع واكتفى بها او قلد من يكتفي في التيمم بضربة ثم مات او قلد المجتهد فقلد من
يقول بجواز التعدد ثم يجب عليه اعادة الاعمال السابقة وكذا لو قلد من يقول بعدم وجوب الاعادة فمات المجتهد
بحكم بالصحة ثم مات وقلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة نعم لو مات المجتهد يجب عليه العمل بفتوى
المجتهد الثاني واما اذا قلد من يقول بطهارة شيء كالفقاع ثم مات من يقول بنجاسته فالمشهور
والاعمال السابقة محكومة بالصحة وان كانت مع بقاء ذلك الشيء وانما ينفى ذلك الشيء اذا كان
باقيا فلا يحكم بعد ذلك بطهارته وكذا في الحايته والحرير فاذا افتى المجتهد الاول بجواز بيع العبد
مثلا فذبح حيوانا كان ملك المجتهد وقلد من يقول بحرمته فان باعه او اكله حكم بصحة البيع والاكل واما
اذا كان الحيوان المذبوح موجودا فلا يجوز بيعه ولا اكله وهكذا مسئلة الوكيل في عمل عن الغير اذا قطع عقد
الوكالة او اعطاء خمس او زكوة او كفارة او نحو ذلك يجب ان يعمل بمقتضى تقليد الموكل لا بمقتضى تقليد نفسه
اذا كانا مختلفين وكذلك الوصي فلو كان وصيا في استيجار الصلوة عنه يجب ان يكون على وفق فتوى
مجتهد الميت مسئلة اذا كان البايع مقلدا لمن يقول بصحة المعاطاة مثلا دون المشتري
مقلدا لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع لانه مستلزم بطرفين فاللازم ان يكون صحيحا من الطرفين وكذا في
كل عقد كان مذهب احد الطرفين بطلانه ومذهب الآخر صحته مسئلة في مسئلة المرافعات
اختيار تعيين الحاكم بيد المدعي الا اذا كان مختارا المدعى عليه ايضا مع وجود الاعلم وامكان الترافع
اليه الاحوط الرجوع اليه مطلقا مسئلة اذا حكم الحاكم الجامع للشرايط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر الا اذا
تبين خطأه مسئلة اذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأي المجتهد في تلك المسئلة لا يجب على الناقل
اعلام من سمع منه الفتوى الاول وان كان الاحوط خلاف ما اذا تبين له خطأه في النقل فانه يجب عليه الاعلام

مسئلة الكوشة الأساسية سبك وهي اثنان وثلاثون مثقالا ثلثا حقة واثنان وثلاثون مثقالا ثلثا حقة ونصف حقة

فصل الماء المستعمل في الوضوء طاهر ... المستعمل في الاغسال ...

... للجنب والاقوى جوازا ... رفع الحدث ... الجنب منه

والماء المستعمل في ... الشروط الآتية ... ويرفع الخبث ايضا

... والماء ... رفع ... فلا يجوز ... والغسل ...

... الاحوط الاجتناب مسألة ...

... جوازا ... مسألة ... طهارة ماء الاستنجاء ...

... عدم ... عدم ...

الرابع ان لا ... نجاسة ...

...

... مسألة لا يشترط ... وان كان ...

... بشرط ...

... الا ... الاحوط ...

... الحق ...

... مسألة اذا ...

... مسألة اذا اغتسل في كر ...

... مسألة ...

الجنب ... الاحوط ...

... اجتناب المتخلف في الثوب بعد العصر ...

... وكذا ...

وكذا ... مسألة لو اجرى الماء ...

... وان ... ولو كان ...

مسألة ... شيئا ...

فصل الماء المشكوك ...

... الاصح ...

... الجميع ... اذا اشتبه ...

... لو اشتبه ...

... والغسل ...

... المضاف ...

... استعمال الجميع ...

... المضاف ...

مسئلة اذا كان هو ضيق من بيته او فرشه نجسا فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية فقوي وجوب اعلامه اشكال وان كان ما حوط بالنجس

قوة وكذا اذا حضر عنده طعاما ثم علم بنجاسته بل وكذا اذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون باكل فرى واحد منهم فيه نجاسة وان كان

عدم الوجوب لعدم في هذه الصورة لانجري قوة لعدم كونه مسببا بخلاف الصورة السابقة مسئلة اذا استعار ظرفا او فرشا او غيرها

من عارية فتنجس عنده هل يجب عليه اعلام المعير فيه اشكال والاحوط الاعلام بل الاعرض فرقا فان كان مما يستعمل فيه رطبا

فصل اذا صلى في النجس فان كان عن علم وعمد بطلت صلوته وكذا اذا كان عن جهل بالنجاسة من حيث الحكم بان لم يعلم ان شيئا الغذائي مثل

الثوب من الحرام نجس او عن جهل بشرطية الطهارة للصلوة وامثاله اذا كان جاهلا بالموضوع بان لم يعلم ان ثوبه اصابه بول مثلا لاقى البول

او بلقت اصلا او التفت بعد الفراغ عن الصلوة صحت صلوته وجب عليه القضاء ولا الاعادة وان كان في الوقت وان التفت في اثناء الصلوة

في اثناء الصلوة فان تمكن من علم بالنجاسة وان بعض صلوته وقع مع النجاسة بصفة مع سعة الوقت الاعادة وان كان الاحوط الاتمام

ثم الاعادة ومع ضيق الوقت لا يبعد التخيير او التبديل وكذا في الصلوة من غير الطهارة في فاقدية وثيم وكان في الوقت سابقا

لم يكن تمم وكذا لو كانت نجسة وان علم بعدها في الاثناء مع عدد اثنان من غير الصلوة مع النجاسة او غيرها مثلث وانها كانت سابقا

او حدثت فعلا فمع سعة الوقت واما كان التطهير او التبديل يتمها ثم يعيدها بعدها ومع عدم امكان ذلك يقطعها ويستأنف وفي ضيق الوقت

لا شيء عليه واما اذا كان ناسيا فان لاقوى وجوب الاعادة او القضاء مسئلة لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثم صلى فيه وبعد ذلك

ان مسئلة ناسي الحكم تكليفا او وضعا كما هو في وجوب الاعادة والقضاء مسئلة لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثم صلى فيه وبعد الصلوة انه كان

تبين له بقاء نجاسته فالظاهر انه من باب الجهل بالموضوع فلا يجب عليه الاعادة او القضاء وكذا لو شك في نجاسة ثم تبين الخلاف وكذا لو وقعت قطرة بول او دم مثلا

نجسا وشك انها وقعت قبل التطهير او بعده فاخبره الوكيل في تطهيره بطهارته او شهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف وكذا لو وقعت قطرة بول او دم مثلا

وشك في انها وقعت على ثوبه او على الارض ثم تبين انها وقعت على ثوبه وكذا الرائي في بدنه او ثوبه دما وقطع بانه دم البق او دم القروح

المعفو او انه اقل من الدرهم او نحو ذلك ثم تبين انه مما لا يجوز الصلوة فيه وكذا لو شك في ذلك ثم تبين انه مما لا يجوز الصلوة فيه

من الجهل بالنجاسة لا يجب فيها الاعادة او القضاء مسئلة لو علم بنجاسة شيء ففسي ولاقاه برطوبة وصلى ثم تذكر انه كان نجسا وان

يده تنجست بملاقاته فالظاهر انه ايضا من باب الجهل بالموضوع لا النسيان لانه لم يعلم نجاسة يده سابقا والنسيان انما هو في نجاسة شيء

اخر غير ما صلى فيه نعم لو توضأ او اغتسل قبل تطهير يده وصلى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه او غسله مسئلة اذا احضر ثوبه في نجس فان

لم يمكن نزعه حال الصلوة لبرد او نحوه صلى فيه ولا يجب عليه الاعادة او القضاء وان تمكن من نزعه فهي وجوب الصلوة فيه اداء او عاريا او التخيير وجوه

الاقوى الاول والاحوط تكرار الصلوة مسئلة اذا كان عنده ثوبان يعلم نجاسة احدهما يكرر الصلوة ولو لم يكن الا من صلوة واحدة

يصلي في احدهما اداء والاحوط القضاء خارج الوقت في الاخر ان امكن والا اعادة ايضا مسئلة اذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين

ثوب طاهر لا يجوز ان يصلي فيهما بالتكرار بل يصلي فيه نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلوة فيه لا باس بها فيهما بالتكرار مسئلة

اذا كان اطراف الشبهة ثلثة يكفي تكرار الصلوة في اثنين سواء علم بطهارة الاثنين ونجاسة واحد او علم بنجاسة الاثنين

نجاسة الاخيرين او في نجاسة احدهما لان الزايد على المعلوم محكوم بالطهارة وان لم يكن تميز امنت علم في الفرض بنجاسة الاثنين

يجب التكرار بايتان الثلث وان علم بنجاسة الاثنين في اربع تكفي الثلث والمعيار كما تقدم سابقا التكرار الى حد يعلم وقوع

احدها في الطاهر مسئلة اذا كان على بدنه وثوبه نجسا ولم يكن له الا ما يكفي احدهما فالاحوط بعد التخيير الاحوط تطهير البدن وان كانت

نجاسة احدهما اكثر او اشد لا يبعد ترجيح اكثر الاكثر موضعا من بدنه او لباسه نجسا ولم يمكن ازالتها فلا يسقط وجوب تطهيرها مع

الدودان بين الاقل والاكثر او بين الاخف والاشد او بين متحد العنوان ومتعدده فتعيين الثاني في الجميع بل اذا كان موضع النجس

واحدا وامكن تطهير بعضه لم يسقط الميسور بل اذا لم يمكن التطهير لكن امكن ازالة العين وجب بل اذا كانت محاذية الى تعدد الغسل وتمكن

من غسلة واحدة فالاحوط عدم تركها لانها توجب خفة النجاسة الان ليستلزم خلاف الاحتياط من جهة اخرى بان استلزم وصول النجاسة الى

مسئلة اذا وقع نجاسة اخرى كقطرة من البول مثلا على الدم الاول بحيث لم يتعد عنه ولم يصل الى الثوب فما حكم الصوم الاشكال فلا يبعد الاجتناب
الثالث مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس كالقلنسوة والعرقجين والكمة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها بشرط
ان لا يكون من الميتة ولا من اجزاء نجس العين كالكلب واخويه والمناط امكان الستر بالاعلاج فان تعمم او تخزم بمثل الدستمال مما لا يتم
العورة بلا اعلاج لكن يمكن الستر به بشده بحبل ونحوه حرم لانه مانع عن الصلوة فيه واما العمامة الملفوفة التي تستر العورة اذا فلت
فلا يكون معفوا الا اذا خيطت بعد اللف بحيث يصير مثل القلنسوة فالمناط الواقع المجهول الذي لا تتم فيه الصلوة مثل السكين
والدرهم والدينار ونحوها واما اذا كان تتم فيه الصلوة كما اذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه مثلا ففيه اشكال والاحوط الاجتناب
ويشترط في المعفو ان لا يكون من الاعيان النجسة كالميتة والدم وشعر الكلب والخنزير فان الاحوط اجتنابها حملها في الصلوة
الصلوة مسئلة الخيط المتنجر الذي خيط به الجرح بعد من المحمول بخلاف ما خيط به الثوب ومثل سن القياطين والنزدوز وما
فانها تعد من اجزاء اللباس لا معفو من نجاستها الخامس ثوب المربية للصبي اما كانت او غيرها متبرعة او مستاجرة وكذا الحكم ان كان الصبي
وان كان الاحوط الاقتصار على الذكر فنجاسته معفوة بشرط غسله في كل يوم مرة مجزية بين ساعاته وان كان الاولى غسلها اخر
النهار لصلوة الظهرين والعشائين مع الطهارة او مع خفة النجاسة وان لم يغسل كل يوم صح فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة
باطلة ويشترط اضمار ثوبها في واحد او في مستعد ونتائج ما لبس الكل والاحوط تكرار ان يكون تمكنه من تحصيل الثوب الطاهر
شراء او اجارة او استعارة ام لا وان كان الاحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن مسئلة الحاق بدنها بالثوب
في العفو عن نجاسة حمل اشكال وان كان لا يخلو عن وجه مسئلة في الحاق المربي بالمربية اشكال وكذا الحق من تواتر بوله فصل
السادس يجب الغسل عن كل نجاسة في البدن او الثوب في حال الاضطرار فصل في المطهرات وهي امور احدها الماء وهو عمدتها
كان سائر المطهرات محصورة باشياء خاصة بخلافه فانه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف بل لا تهلك بل يطهر بعض الاعيان النجسة كالميتة الانسان
ويشترط في التطهير به امور بعضها شرط في كل من القليل والكثير وبعضها مختص بالتطهير بالقليل اما الاول فمنها زوال العين والاثر بمعنى الاجزاء الصغار منها لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما ومنها عدم تغير الماء في اثناء الاستعمال
ومنها طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع ومنها اطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الاطلاق في اثناء الاستعمال واما الثاني
فالتعدد في بعض النجاسات كالمتنجس بالبول بالمظروف والتعفير كما في بول الكلب والعصر في مثل الثياب
والفرش ونحوها مما لا يتقبل العصر ولورود اي ورود الماء على المتنجس دون العكس على الاحوط
مسئلة المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون اوصافها فلو بقيت الريح او اللون مع العلم بزوال العين كفى الا ان يكون بحيث يستكشف
من بقائها بقاء الاجزاء الصغار ولو شك في بقائها فلا يحكم بالطهارة مسئلة يشترط في تطهير طاهر الماء قبل الاستعمال
فلا يضر تنجسه بوصول النجس واما الاطلاق فكما عرفت رد انما هو قبل الاستعمال وحينه فلو صار بعد الوصول الى
المحل لم يكف كما في الصابون المصبوغ فانه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاء الاطلاق حتى حال العصر فلو اخرج
منه الماء الملون لم يطهر الا اذا لم يصر الى حد الاضافة واما اذا غسل في الكثير فكفى فيه نفوذ الماء في جميع اجزائه
بوصف الاطلاق وان صار بالعصر مضافا فان الماء المعصور المضاف ايضا محكوم بالطهارة واما اذا كان بحيث يوجب اضافة
الماء بمجرد وصوله اليه فقد ينقذ فيه الاضافة فلا يطهر ما دام كذلك والظاهر ان اشتراط عدم التغير ايضا كذلك فلو تغير بالاستعمال
لم يكف ما دام كذلك ولا يكتفى عنه من اشتراط فيما يعتبر فيه التعدد مسئلة عالة الدستنجاء في رفع التطهير
على الاقوى وكذا غالة سائر النجاسات ان تنجست على القول بطهارتها واما على المختار فوجوب الاجتناب عنها حينئذ فائدة

مسئلة اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي الا لرفع الحدث او لرفع الخبث من الثوب والبدن تعين رفع الخبث وتيمم عن الوضوء او الغسل والاولى تقديم ازالة الخبث او الاثم اليتيم لتحقق عدم الوجدان حينه مسئلة اذا صلى مع النجاسة اضطرارا لا يجب عليه الاعادة بعد التمكن من التطهير ثم توضأ التمكن في اثناء الصلاة استأنف في سعة الوقت والاحوط الاتمام والاعادة مسئلة اذا اضطر الى السجود على محل نجس لا يجب اعادتها بعد التمكن الظاهر مسئلة اذا سجد على الموضع النجس جهلا او نسيانا لا يجب عليه الاعادة وان كانت احوط

فصل فيما يعفى عنه في الصلاة وهو

كان مما لا نفس له سائلة في بطلانه بتبديل على نوع الناس فالاحوط ازالة دم البثور والدمامل والشديد ثم يجيء ما فيه شدة نوعا

فرشه يجب تطهيرها وما ابتلي به فيما لا يعفى عنه منفعة عن التجنب فلم يجب شدة ما في

يختص العفو بما في محل الجرح فلو تعدى عن البدن الى الثياب او الى طرف اخر لم يكن معفوا لكن يلحق

ويختلف ذلك باختلاف ذلك وسيجيء ان الاقوى العفو في المحل فقد يكون في محل يجب التعارف

كثيرا او خمسة بل شد في الاحتياط التعارف

والدواء المتخذ من نجس عليه والاقوى العفو في التعارف اما الرطوبة الخارجة اذا وصلت اليه وتعدى

فالعفو عنها مشكل فيجب غسلها ان لم يكن حرجيا وكذا

مسئلة اذا انتشر في مقام العلاج بحيث لا يتعدى فلو شك انه بأمر خارج

او الخرقة الملوثة على خلاف المتعارف مسئلة يعفى عن دم البواسير خارجة كانت

مسئلة يجب غسل الدم العفو

كل دم في مسئلة اذا شك في دم انه من خراج او قرح

مسئلة اذا كان تعدى

وللحكم بالعفو عنه حتى يعلم بجميع خلاف العفو الثانية مسئلة الثاني يعفى عنه في الدم الاقل

كان في البدن او اللباس من نفسه او غيره الدماء الثلاثة من الحيض والنفاس

او غيرها كما عدا الدم الذي يخرج عن قوة دافعة كان متفرقا في البدن او اللباس

الدرهم فان شرط عدم العفو والمناط سعة الدرهم لا وزنه وحده سعة اخمص الراحة

عقد الابهام وطرف السبابة واخر بعقد الوسطى واخر بعقد السبابة فالاحوط الاقتصار على الاقل

اذا تفشى من احد طرفي الثوب الى الاخر فلا يتعدد وان كان

طبقات متفرقة من طرف الى الاخر فان تعددوان كان من قبيل الخياطة

دم اخر الا بالفتح بكم غير بالتعدد وان لم يكن طبقتين مسئلة الدم الاقل اذا وصل اليه

الدرهم او زيد لا اشكال في عدم العفو عنه وان لم يتعد عن

تعد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو وان تعدى عنه ولكن لم يكن

عدم العفو مسئلة اذا علم كون الدم اقل من الدرهم وشك في انه من المستثنيات

انه يتعدى الدرهم او اقل فالاحوط عدم العفو الا ان يكون مسبوقا بالاقلية

كلام في المنوعنه اذا كان اقل من الدرهم مسئلة الدم الاقل اذا ازيل عينه فالظاهر بقاء حكم

ولم يتعد عنه او تعدى وكان المجموع اقل كان

مسئلة لم يزل حكم العفو مسئلة الدم الغليظ الذي عفي عنه اقل من الدرهم وان كان اكثر لو كان

مسئلة

مسئلة نفوذ الماء النجس في الباطن في مثل الصابون ونحوه كالحبر على عدمه كما انه هو المعلم بنفوذه في نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه فحكم ببقاء الطهارة
في الاولة وبقاء النجاسة في الثانية مسئلة قد تبقى النجاسة في المنجس في الكر الجاري بحيث اغتسل معه ثم اخذ من فوقه عند الورود فيه لكنه مشكل لعدم
حصول العلم بوصول الماء الى جميع اجزائه وان كان الظن يحصل عند اخذ مقدار من الزمان مسئلة اذا تنجس الاشنان او نحوها بجعل في وصله بها
ويغسل في الكر وان نفذ فيه الماء النجس بجعل في بصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر الى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس بل لا بعد تقديره بالقليل
بان يجعل في ظرف ويصب عليه ثم يراق غسالته فلا حاجة الى التثليث فيه وان كان هو الاحوط ثم لو كان الظرف ايضا نجسا فالاولى
مسئلة الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصب الماء عليه ثم عصره واخراج غسالته وكذا البدن النجس ويكفي المرة في غير
المتنجس اذا لم يكن النشف بحائل بين الماء والا فلا بد من الثلث والاحوط التثليث مطلقا مسئلة اللحم المطبوخ بالماء النجس
بعد الطبخ يمكن تطهيره بالكثير بل والقليل اذا صب عليه الماء ونفذ فيه الى المقدار الذي وصل اليه الماء النجس مسئلة الطين اليابس
بالاربع يصير بعضه في الكر نفوذ الماء الى اعماقه ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره فالنطعات التي تقشر منه بعد الاخراج من الماء طاهرة
وكذا الطين اللاصق بالنعل بل لا يجب تطهير ظاهره بالماء القليل ايضا بل اذا وصل الى باطنه بان كان رطبا طهر ظاهره ايضا بتبعية الباطن مسئلة
الطين اذا تنجس بالبول يمكن تطهيره بجعله خزفا ثم وضعه في الكر حتى يصل الماء الى جميع اجزائه وكذا الحليب النجس بجعله جبنا ووضعه في الماء
مسئلة اذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في اطرافه من فوق الى تحت ولا حاجة فيه الى التثليث لعدم كونه من الظروف فيكفي المرة في غير المتنجس
والاولى فيه والاحوط ان يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها ثم تطهر بالطهر الطاهر مسئلة الارض الصلبة اذا تنجس ترابها بالاجزاء المتفرقة منه
القليل اذا اجري عليها لكن يجمع الغسالة بقدر ما يمكن ولو اريد تطهيرها بالكر فان امكن اخراج الغسالة بان كان لها طريق تخرج منه
فهو والا يحفر حفيرة ليجتمع فيها ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر في التنور وان كانت الارض بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها
فلا تطهر الا بالقاء الكر او المطر او الشمس نعم اذا كانت رملا يمكن تطهيرها بصب الماء عليها ورفع الغسالة بالبالوعة ونحوها ثم يحفر
ماء الكر وان كان لا يخرج عرفا لشكل من جهة عدم صدق الغسالة مسئلة اذا صبغ ثوب بالنيل لا يطهر ما لم يخرج
منه الماء الاحمر نعم اذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس مرارا والغسل بالماء القليل بخلاف ما اذا صبغ بالنيل النجس فانه
تنفذ فيه الماء في الكثير بوصف الاطلاق يطهر وان صار مضافا او متلونا بعد العصر كما مر سابقا مسئلة فيما يعتبر فيه التعدد يلزم ورود
الطهارة او الغسالة فلو غسل مرة في ميزاب وغسل مرة اخرى في يوم اخر لم يكف ولو غسل مرة في العصر لم يكف ايضا على الاشبه
المتنجس مسئلة الغسالة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها تعد من الغسالة فيما يعتبر فيه التعدد فيطهر مرة واحدة وما اذا بقي بعدها شئ
من اجزاء العين فلا فانها لا تطهر وعلى هذا فان ازال العين بغير الماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسلة مع اجزاء الكثير
وان ازالها بماء مضاف يجب بعده مرتان اخريان مسئلة الغسل المتنجس يطهر بها فلا حاجة الى العصر الا من طرف خيوطها لكن
من طرف خيوطها وكذا الباد بل في ماء القليل ايضا كذلك والخيط لما بعده وكذا الخرز من الجلد فانه كالجلد مسئلة الذهب المذاب ونحوه من الفلزات اذا اصابت الماء النجس او المتنجس كان متنجسا فاذا صب بنجس ظاهره وباطنه وكان قابلا للتطهير
ظاهره فاذا اذيب ثانيا بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانيا نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة الى جميع اجزائها وان ما ظهر منه بعد الذوبان
الاجزاء الظاهرة يحكم بطهرها وقد وعلى هذا يحمل ما يعد تطهير ظاهره لانه يمكن استعماله وان كان مثل القدر مما لا يعد مسئلة محل الذي
يصنع منه الكاغذ اذا لم يعلم ملاقاته لعين مع الرطوبة يحكم بطهارته ومع العلم بها يجب غسله وان علم مجاورته باطنه عند النجاسة اذا كان متنجسا
مسئلة البناء المتنجس يطهر بالغمس في الكثير بل والغسل بالقليل اذا علم جريان الماء عليه بوصف الاطلاق وكذا الملح الجامد نعم لو صنع البناء
من السرقين المتنجس او انجمد الملح بعد تنجسه ما بقيا لا يكون قابلا للتطهير مسئلة الكوز الذي صنع من طين نجس او كان مصنوعا
الكافر يطهر ظاهره بالقابل وباطنه ايضا اذا وضع في الكثير فنفذ الماء في اعماقه مسئلة الدسمة اذا تنجست تطهر في الكثير

الثوب او البدن بالماء القليل بول غير الرضيع غير الغسل مرتين واما بوله الرضيع الغير المتغذي بالطعام فيكفي فيه صب الماء

مسئلة يجب تطهير [illegible] من الثوب او البدن الغسل مرتين واما بول الرضيع الغير المتغذي بالطعام فيكفي فيه صب الماء مرة وان كان الاحوط فيه مرتين واما [illegible] فالاقوى فيه كفاية الغسل مرة بعد زوال العين فلا يكفي الغسلة المزيلة لها الان بصفاء مستمر بعد زوالها والاحوط التعدد في سائر النجاسات ايضا بل كونها غير الغسلة المزيلة مسئلة يجب في الثوب اذا تنجس بغير ولوغ الغسل ثلث مرات واذا تنجس بولوغ الكلب التعفير مرة وبالماء وبعده مرتان والاولى ان يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به ثم يجعل فيه شيء من الماء ويمسح به وان كان الاقوى كفاية احدهما فقط بل الثاني ايضا لا يكفي بدون التراب مسئلة التراب المعتبر في التعفير هو الرماد والاشنان والنورة ونحوها نعم يكفي [illegible] التراب والمراد من الولوغ شربه الماء او ما يعم اخر بطرف لسانه وبقوى الحاق لطعه بشربه واما وقوع لعابه فالاقوى فيه عدم الحوق وان كان احوط ايضا بل الاحوط اجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته وان كان بغير اللسان من سائر الاعضاء حتى وقوع شعره او عرقه مسئلة يجب في ولوغ الخنزير غسل الاناء سبع مرات وكذا في الجرذ وهو الكلبة الفارة والاحوط في الخنزير التعفير قبل السبع ولكن الاقوى عدم وجوبه مسئلة يستحب في ظرف ولوغ الغسل سبعا ثم والاقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلث مسئلة التراب الذي يعفر به يجب ان يكون طاهرا قبل الاستعمال مسئلة اذا كان الاناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب يجعل التراب فيه ويحركه الى ان يقبل جميع ما فيه واما اذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاؤه على النجاسة ابدا الا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير مسئلة لا يجري حكم التعفير في غير الظروف مما تنجس بالكلب ولو بماء ولوغه اذا لطعه نعم لا فرق بين اقسام الظروف في وجوب التعفير حتى مثل الدلو وشرب الكلب منه بل والقربة والمطهرة وما اشبه ذلك مسئلة لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد بل يكفي التعفير مرة واحدة مسئلة يجب تقديم التعفير على الغسلتين فلو عكس لم يطهر مسئلة اذا غسل الاناء بالماء الكثير لا يعتبر التثليث بل يكفي مرة واحدة حتى في اناء الولوغ نعم الاحوط عدم سقوط التعفير بل لا يخلو من قوة والاحوط التثليث [illegible] مسئلة في غسل الاناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وادارته الى اطرافه ثم صبه [illegible] ماء ثم يجفف بعد ثلث مرات مسئلة اذا شك في شيء من الظروف حتى بعشرة مرات [illegible] كفاية المرة مسئلة [illegible] عليه ونفاذ الماء فيه اما لا بد من مصرف [illegible] انفصال تمام الماء وكما يلزم [illegible] كان في عين النجس او المتنجس وفي مثل الصابون والطين ما ينفذ فيه الماء وكما يكون مصرفه ظاهره باجراء الماء عليه كذلك يجزئ باطنه وان يضع في [illegible] بقبضة او لا وان كان الاحوط والاولى الاول واما الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال غسالته [illegible] بل يجوز غمسه في الماء بعد زوال العين ليطهر وان نفذ في الماء المتنجس يكفي في طهارته اعماقه [illegible] الطاهر فيه الكثير ولا يلزم تجفيفه ولا نعم لو نفذ فيه عين البول مثلا وجف مع بقائه فيه بحيث لو [illegible] بخلاف الماء المتنجس الموجود فيه فانه بالانفصال بالكثير يطهر فلا حاجة فيه الى التجفيف مسئلة لا يعتبر [illegible] بول الرضيع وان كان كمثل الثوب والفرش ونحوهما بل يكفي صب الماء عليه مرة وان كان [illegible] مرتان لكن يشترط ان لا يكون متغذيا او معتادا بالغذاء ولا بعض تغذيه اتفاقا نادرا وان يكون ذكرا على الاحوط ولا يشترط فيه ان يكون في [illegible] بل هو كذلك ما لم يعد رضيعا غير متغذ وان كان بعدها كانه لو صار معتادا بالغذاء [illegible] الابوين وكذا يشترط في لحوق الحكم ان يكون الابوين او المسلم فقط كان من الطائفة المحقة [illegible] من الخبث

هذه القصة مبنية في الفيلم المصور
في كتاب العروة الوثقى مما نظم به البلوك
من تأليف فضيلة هل الست (؟) السيد محمد كاظم
الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٣٧) والنسخة
مخطوطة في حوزة سماحة السيد
عبد العزيز الطباطبائي حفظه الله

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398

لعين بدون عود التغل ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وان بقي اثر ما من اللون والرائحة بل الاقوى العفو عن الصفار
الاستيعاء لكن الاحوط اعتبارها كما ان الاحوط زوال الاجزاء الارضية الملتصقة بالنعل والقدم وان كان لا يبعد طهارتها هنا
مسئلة اذا سرت النجاسة الى باطن النعل لا تطهر بالمشي بل طهارة باطنه تابعة لطهارة ظاهره فيه على اشكال وان قيل بطهارته تبعا لظاهره
مسئلة اذا صار الرجل شكال واما اخمص القدم فان وصل الى الارض يطهر والا فلا فالاولم وصول تمام الاجزاء النجسة الى الارض فلو
تمام باطن القدم نجسا ومشى على بعضه لا يطهر الجميع بالخصوص ما وصل الى الارض مسئلة الظاهر كفاية المسح على الخف وان كان لا يخلو عن اشكال
مسئلة مع اذا شك في طهارة الارض مبنى على طهارتها فتكون مطهرة الا اذا كانت الحالة السابقة نجاستها واذا شك في جفافها لم تكن مطهرة
الا مع سبق الجفاف فيستصحب مسئلة اذا علم وجود عين النجاسة او المتنجس الجاف ولم يعلم زوالها والا شك في وجودها فالظاهر كفاية المشي وان لم يعلم
بزوالها على فرض الوجود مسئلة اذا كان في الظلمة ولا يرى ان ما تحت قدمه ارض او شيء آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه فلا بد من العلم
تلوث رجله بل اذا شك في ذلك من جهة الشك في وجود شيء نجس ممكن معفو عنه لجعله العفو بعد عدم تيقن الحكم بطهارته فضلا عن
اذا وقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست بظاهر المشي واما اذا رفعها بوصلة متنجسة ففي طهارتها اشكال لما مر من الانصباغ بالشيء
على الارض الخ مسئلة الثالث من المطهرات الشمس هي تطهر الارض وغيرها من كل ما لا ينقل كالابنية وما يتصل بها من الابواب والاخشاب
والاوتاد والاشجار وما عليها من الاوراق والثمار والحشرات والنباتات مالم تقلعها وان بقي اوراقها وقطعها بل وان صارت يابسة ما دامت
متصلة بالارض او الاشجار وكذا الظروف المثبتة في الارض او الحائط وكذا ما على الحائط والابنية مما طلي عليها من جص ونحوه عن نجاسة
البول بل كل متنجس وسائر النجاسات والمتنجسات وتطهر من المتقومات الا الحصر والبواري فانها تطهر ايضا على الاقوى والظاهر ان المستفاد
والطرائد من غير المنقول وفي الكاري ونحوه اشكال وكذا مثل الجلالة والقوفة واشتراط في طهرها بكون المذكورات رطوبة مسرية وان
تجفيفها بالاشراق على عليها بلا احجاب فلو جففت بها مردودون اشراقا ولو باشراقها على ما يجاورها او لم تجف او كان الجفاف بمعونة الريح لم ينفع بغير
الظاهر ان الغيم الرقيق لا يضر وكذا الريح الغير على وجه يستند التجفيف الى الشمس وشراقها لا بغير وفي كفاية اشراقها على المرآة ونحوها على
الارض اشكال مسئلة كما تطهر ظاهر الارض كذلك باطنها المتصل بالظاهر بان يكون بينهما فصل بهواء او بمقدار ظاهر او لم يجف او بغير الاثرات على
خلاف ما اذا كان الباطن فقط نجسا او لم يكن متصلا بالظاهر بان يكون بينهما فصل بهواء او بمقدار ظاهر او لم يجف او بغير الاثرات على
الظاهر او كان تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن كان يكون احدهما في يوم والاخر في يوم اخر فانه لا يطهر في هذه الصور مسئلة اذا كانت
الارض ونحوها جافة وارید تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر او النجس او غيره مما يورث لرطوبة فيها مسئلة الحق بعض العلماء
البيدر الكبير بالحصر بغير المنقولات وهو مشكل مسئلة الحصى والتراب والطين والآجر ونحوها ما دامت واقعة على الارض هي في حكمها واذا اخذت
منها لحقت بالمنقولات وان عادت الى عاد حكمها وكذا المسمار الثابت في الارض اذا قلع لحقه الحكم واذا قلع ثم اثبت ثانيا يعود حكم الاول وهكذا فيما شك في ذلك مسئلة يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة ان كان لها عين مسئلة
اذا شك في مرطوبة الارض او في زوال العين بعد العلم بوجودها او في الجفاف او في كونه بالشمس
او بغيرها او بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة واذا شك في حدوث المانع من مطر ونحوه يبني على عدمه مسئلة الحصير يطهر باشراق الشمس
عليه كالارض على احد طرفيه طرفه الاخر واما اذا كانت الارض التي تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته وكذا اذا كان تحته حصير آخر الا اذا انضم
على وجه لعدان صفه شيئا واحدا واما الجدار المتنجس اذا اشرقت الشمس على احد جانبيه فلا يعد طاهرا جانبه الآخر اذا جف به وان كان
لا يخلو عن اشكال واما اذا اشرقت على جانبه الآخر ايضا فالاشكال الرابع الاستحالة وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية الى صورة اخرى
فانها تطهر النجس بل والمتنجس كالعذرة تصير ترابا والخشبة المتنجسة اذا صارت رمادا والبول او الماء المتنجس بخارا والكلب ملحا وهكذا
كالنطفة تصير حيوانا والطعام النجس جزء من الحيوان واما تبدل الاوصاف وتفرق الاجزاء فلا اعتبار بهما كالخمر اذا صارت خلا
او عجينا وخبزا والحليب اذا صار جبنا وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحما تامل وكذا صيرورة الطين خزفا او اجرا
ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة الا من الانقلاب كالخمر بخلاف خلا فانه يطهر سواء كان بنفسه او بعلاج كالقاء شيء من الخل فيه

مسئلة اذا وقع البق على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته الا اذا علم ظهور الدم على جسده بحيث يشاهد بالعين

ثم يزول بالدم العلق الثامن الاسلام وهو طهر لبدن الكافر وطهارة المتصلة ببدن الكافر وعرقه ونخامته والوسخ المتكون على بدنه

واما النجاسة الخارجية التي نالت عينها فعين طهارتها انكال وان كان طهارتها اقوى نعم ثياب الخمر هاهنا كالعرق الرطوبة

بل هذا الاقوى وان لم يكن على بدنه فعلا مسئلة لافرق في الكافر بين الحلي والمرتد الملي بالفطرة

توبته باطنا وظاهرا وان زنا قبل ذلك ويطهر ولد نعم يجب قتله ان امكن وتبين زوجته منه عند الوفاة وتنتقل اموالة الموجودة

حال ابائه الى ورثته وكذا سقط هذه الاحكام بالتوبة لكن عملية ما كنه بعد التوبة ويصح الرجوع الزوجته بعقد جديد مسئلة

يلحق في الحكم بالكافر اظهاره الشهادتين وان لم يعلم من فقه قلبه للسانه لاالمع العلم بانفاقه الاقوى قبول اسلام

الصبي المميز اذا كان عن بصيرة مسئلة لايجب على المرتد الغسل بعد التوبة لتطهر انه للقتل بل يجوز له المبادرة بعد وجب قتله

على غير التاسع التبعية وهي في سوارده احدها تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه كالعرق الثاني تبعية ولد الكافر له اذا كان

او هذا او اما او حد الثالث تبعية الاسير للمسلم الذي اسره اذا كان صبيا بالغ ولم يكن معه ابوه او جده الكبير تبعية

ذلك من الاموات تغسيل الميت من لبسه والثوب الذي فيه ويد الغاسل دون ثيابه بل الاولى والاحوط الاقتصار عليه

الغاسل السادس تبعية طلاق البئر والدلو والحبل ويثاب النازح مع القول بنجاسته لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير

وسعة بشكل جريان حكم التبعية السابع تبعية الالات المحمولة في جميع العصير على القول بنجاستها فطهرها تبعا لصيرورة خلا

الثامن من عرق الابل الجلالة وان استبرأ فانه يطهر بتبعية الغاسل والات الغسل في تطهير النجاسات

وبقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها والتاسع تبعية ما يجعل مع العنب او التمر كالخيار والباذنجان

مع التمر او العنب في العود كالثوم فانها تتنجس تبعا له عند غليانه على القول بها وتطهر تبعا له بعد جفوره وتقدم غلا العاشر

المطهرات وهو زوال عين النجاسة او المتنجس عن جسد الحيوان عن الانسان بأي وجه كان سواء كان بنزول او من قبل نفسه فمنقار الدجاجة او المنقرض

بالعذرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها وكذا ظهر الدابة المجروح اذا زال عنه بأي وجه وكذا اولاد الحيوانات الملوث البدن عند التولد الى غير ذلك

وكذا زوال عين النجاسة او المتنجس عن بواطن الانسان كفمه وانفه واذنه فاذا اكل طعاما نجسا او تنظفه فبمجرد بلعه هذا اذا قلنا ان المواطن

تتنجس بملاقات النجاسة وكذا جسد الحيوان ولكن يمكن ان يقال بعدم تنجسها اصلا وانما المتنجس هو العين الموجودة في الباطن او على جسد الحيوان

وعلى هذا فلا وجه لعده من المطهرات وهذا الوجه قريب جدا وما يترتب عليه الوجهين انه لو كان في فمه شئ من دم الدم وفرقه متنجس بالدم

الدم موجودا فاذا لاقى شيئا صار متنجسا متنجسا بخلاف على الوجه الثاني فان الريق طاهر والمتنجس هو الدم فقط فيبقى الريق لا يتنجس به

يمكن [illegible] فان ادخل اصبعه مثلا في فمه ولاقى لم يلاق الدم متنجس وان لاقى الدم يتنجس اذا قلنا بان ملاقاة

المتنجس في الباطن ايضا موجب للتنجس مسئلة اذا شك في كون شئ من الباطن او الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الاول

من الوجهين ويبنى على طهارته على الوجه الثاني لان الشك عليه يرجع الى الشك في اصل التنجس مسئلة مطبق الشفتين من الباطن وكذا

مطبق المجفنين فالمتاط في الظاهر منها بظهر بعد التطبيق الحادي عشر استبراء الحيوان المجلال فانه مطهر لبوله وعذرته وروثه والمراد

بالمجلال الحيوان [illegible] مطلق ما يأكل نجسا من الحيوانات المعاد تنعذى العذرة وهي غائط الانسان والمراد من الاستبراء منعه من ذلك

واغتذائه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم المجلل والاحوط مع زوال الاسم مضي المدة المنصوصة فهي كل حيوان بهذا التفصيل في الابل

الى اربعين يوما وفي البقر الى ثلثين وفي الغنم الى عشرة ايام وفي الدجاجة الى خمسة او سبعة وفي الدجاجة الى ثلثة ايام وفي غيرها يكفي زوال الاسم

الثاني عشر حجر الاستنجاء على التفصيل الاتي الثالث عشر خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فانه مطهر لما بقي منه في الجوف الرابع عشر

نزح المقادير المنصوصة في وقوع النجاسات المحصورة في البئر على القول بنجاستها وجوب نزحها الخامس عشر تيمم الميت بدلا

عن الاغسال عند فقد الماء فانه مطهر لبدنه على الاقوى السادس عشر الاستبراء بالخرطات بعد البول وبالبول بعد خروج المني فانه

مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة فلا يخفى ان عد هذين من المطهرات من باب المسامحة والا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة

اصلا السابع عشر زوال التغير في الجاري والبئر بل مطلق النابع بأي وجه كان وفي عد هذا ايضا مسامحة والا ففي الحقيقة المطهر هو

الماء الموجود في المادة

او الملح فيه سواء استهلك او بقي على حاله ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية اليه فلو وقع فيه كلب خمرا
شيء من البول او غيره اولاقى نجسا لم يطهر بالانقلاب مسئلة العنب والتمر المنبخس اذا صار خلا لم يطهر وكذا اذا صار خمرا ثم انقلب خلا
مسئلة اذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر وبقي على حرمته مسئلة نجاسة البول او الماء المتنجس طاهر فلا باس بما شفاطر من سقف
الحمام الا مع العلم بنجاسة السقف مسئلة اذا وقعت قطرة خمر في حب خل واستهلكت فيه لم تطهر وتنجس الخل الا اذا علم انقلابها
خلا بمجرد الوقوع فيه مسئلة الانقلاب غير الاستحالة اذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها ولذا لا يطهر المتنجس بها ولو
تطهرها مسئلة اذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرا ثم انقلب خلا لم يطهر الا بعد طهارته ثانيا
النجاسة العرضية صارت ذاتية بصير ورتها خمرا لانها هي النجاسة الخمرية بخلاف ما اذا تنجس العصير بسائر النجاسات فان
الانقلاب الى الخمر لا يزيلها ولا يصيرها ذاتية فانها باقية بعد الانقلاب ايضا مسئلة تفرق الاجزاء بالاستحالة
غير الاستحالة ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكر واستهلك فيه يحكم بطهارته لكن لو اخرج الدم من الماء بانبوبة
المعدة لمثل ذلك عاد الى النجاسة بخلاف الاستحالة فانه اذا صار البول مجاريا ثم آجرا لا يحكم بنجاسته لانه صار حقيقة
اخرى نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته لعين ما صار ماء ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الاعيان النجسة مثل عرق
لحم الخنزير او عرق العذرة ونحوهما فانه ان صدق عليه الاسم السابق وكان فيه اثر ذلك الشيء خاصة يحكم بنجاسته
لو عرمته وان لم يصدق عليه ذلك الاسم بل صدق عليه حقيقة اخرى ذات اثر وخاصية اخرى يكون طاهرا وحلالا وانما تنجس
عرق الخمر فمن جهة انه مسكر مائع وكل مسكر يحس مسئلة اذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة السابقة وذهاب الثلثين في العصير العنبي
نجاسته بالغليان لكن قد عرفت ان المخمر عدم نجاسته وان كان الاحوط الاجتناب عنه فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين عدم الاشكال لو اراد الاستيناء
ولا فرق بين ان يكون الذهاب بالنار او بالشمس او بالهواء كما لا فرق في الغليان المرجب للنجاسة على القول بها بين ان يكون بالنار او بالشمس المذكر
كما ان في الحرية بالغليان لم الفرق بالاشكال فيها والحلية بعد الذهاب كذلك اي لا فرق بين المذكورات وتقدير الثلث والثلثين اما بالوزن او بالكيل
بالمساحة ويثبت بالعلم وبالبينة ولا يكفي الظن وفي جعل العدل الواحد اشكال الا ان يكون في بيع ونحوه فيما وتنه وحليته وطهره ح يقبل قوله وان لم
يكن عادلا اذا لم يكن ممن يستحل قول ذهاب الثلثين مسئلة بناء على نجاسة العصير بالغليان اذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب او البدن او غيرهما
يطهر بجفافه او بذهاب ثلثيه بناء على ما ذكرنا من عدم الفرق بين ان يكون بالنار او بالهواء كما وعلى هذا فالات المستعملة في طبخ تطهر
بالجفاف وان لم يذهب الثلثان مما في القدر ولا يحتاج الى اجراء حكم التبعية لكن لا يخفى عن شكال من حيث ان المحل اذا تنجس به اولا
لا ينفعه جفاف تلك القطرة او ذهاب ثلثيها والقدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر والالات لا كل
محل كالثوب والبدن ونحوهما مسئلة اذا كان في المحرم حبة او حبتان من العنب فعصرهما واستهلك لا يحرم ولا يحرم بالغليان اما
اذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق او غيره فعلى القول بالنجاسة مسئلة اذا صب العصير الغالي قبل ذهاب
ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه يشكل طهر المجموع طهارته وان ذهب ثلثا المجموع نعم لو كان قبل ذهاب ثلثيه وان كان قبل ذهاب ثلثاه فلا باس به
والفرق ان في الصورة الاولى صار طاهرا ورد العصير النجس على ما صار طاهرا فيكون منجسا له بخلاف الثانية فانه لم يعد طاهرا فورد
نجس على مثله هذا ولو صب العصير الذي لم يغل على الذي غلى فالظاهر عدم الاشكال فيه وان كان الفرق بينه وبين الصورة الاولى لا يخلو عن
وجه محتاج الى التامل مسئلة اذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لم ينجس اذا غلى بعد ذلك مسئلة العصير التمري والزبيبي لا اشكال فيهما
يحرم ولا ينجس بالغليان على الاقوى بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الاسكار مسئلة اذا شك في الغليان بنى على عدمه كما انه لو
شك في ذهاب الثلثين بنى على عدمه مسئلة اذا شك في انه حصرم او عنب بنى على انه حصرم معلن لا باس بجعل الزبيب والخبا
او نحو ذلك في كيس مع ما جعل فيه من العنب او التمر والزبيب ليصير خلا او بعد ذلك قبل ان يصير خلا وان كان بعد غليانه او قبله
علم بحصوله بعد ذلك مسئلة اذا ذاب شيء من العجين وصار مثل الماء لا باس به الا اذا غلى فانه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه
او انقلابه على خلاف بيننا مسئلة السيلان وهو عصير التمر وما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله في الاواق ولا يلزم ذهاب
ثلثيه كبعض التمر السائل الانتقال كما لا ينتقل دم الانسان او غيره ماله نفس الوجوه فالنفس لها تعلق وتعلق
البول الى النبات والشجر ونحوهما ولا باس به كونه على وجه لا يسيل الى المنتقل عنه والا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الانسان

مسئلة

مسئلة يجوز استعمال الاواني المتخذة من الخشب او الخزف الغير المطلي بالقراميد ونحوه ولا يضر نجاسته باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلا وخارجا
بل داخلا فقط نعم يكره استعمال ما نفذ الحمرة الى باطنه الا اذا غسل على وجه يطهر باطنه ايضا مسئلة يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والوضوء والغسل
وتطهر النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات حتى وضعها على الرفوف للتزيين بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها بل يحرم اتخاذها من غير استعماله و
بيعها وشرائها وصياغتها واخذ الاجرة عليها بل نفس الاجرة ايضا حرام لانها عوض المحرم واذا حرم ثمنه مسئلة الصفر وغيره الملبس
باحدهما يحرم استعماله اذا كان على وجه لو انفصل كان اناء مستقلا وما اذا لم يكن كذلك فلا يحرم كما اذا كان الذهب او الفضة قطعات منفصلات لبس
بعضها الاواني كان من احدهما كاللوح من الذهب او الفضة والحلي كالخلخال وان كان جوفا بل وغلاف السيف والسكين والمقعرة الصيني والقدح الصيني والقعر
مثل القنديل وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما مسئلة الظاهر ان المراد بالاواني ما يكون من متعلق الاكل والشرب والوضوء والغسل
والفنجان وما يطبخ فيه القهوة وامثال ذلك مثل حقه الدهن بل والمصفاة والمثقاب والمغلبكي دون مطلق ما يكون ظرفا فشمولها
لمثل راس القليان وراس الطبق وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والترياق غير معلوم وان
كانت ظروف اذا الموجود في الاخبار لفظ الاناء وكونها مرادفا للظرف غير معلوم بل معلوم العدم وان كان الاحوط في هذه من المذكورات الاجتناب
نعم لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ اذا كان من الفضة بل الذهب ايضا وبالجملة فالمناط صدق الاناء ومع الشك فيه محكوم بالبراءة مسئلة لا فرق في
حرمة الاكل والشرب من انية الذهب والفضة بين مباشرتهما لفمه واخذ اللقمة منها ووضعها في الفم بل وكذا اذا وضع ظرف الطعام في الصينية من
احدهما وكذا اذا وضع الفنجان في المغلبكي من احدهما بل لا بعد حرمة شرب الجاي في موجيديه السماور من احدهما والشرب
الشرب من فمه فان الظاهر حرمته ايضا لان هذا نحو استعمال لهما فيها بل لا بعد حرمة شرب الجاي في موجيديه السماور من احدهما والشرب
كان جميع الادوات ما عدا من غيرهما والحاصل ان ما افطر على حرام حرام وان صدق ان فعل الافطار حرام وكذلك الحلوى في الاكل والشرب من
لا يصير حراما فلو كان في فمه حرمضان لا يصدق انه افطر على حرام وان صدق ان فعل الافطار حرام مسئلة يحرم استعمال احد الجنسين الذهب والفضة في الفنجان المرقوق
الظرف الغير المسمى مسئلة ذكر بعض العلماء انه اذا اعد شخص خاصه اناء فضة مثلا لشربه فيها منه استعمالا لها مسئلة اذا كان المأكول
واعطاه شخصا اخر شربه فكان الخادم والاخر عاصيان كان الشارب لا يبعد ان يكون عاصيا ويعد هذا منه استعمالا لها مسئلة اذا اكل
او المشروب في انيته من احدهما فوقه في ظرف اخر فقصد التخلص من الحرام لا بأس به وكذا يجوز الشرب او الاكل منه اذا انحصر او الوضوء او الغسل
في الانية ان امكن تفريغه في ظرف اخر وجب والا سقط ووجب الوضوء او الغسل وجب التيمم وان توضأ او اغتسل بطلا سواء اعتقد البطلان او لا
او صب على محل الوضوء منها او ارتمس فيها وان كان لها اخر او امكن التفريغ في ظرف اخر وضع فذلك توضأ او اغتسل منها فالاقوى بطلان الوضوء لما ذكر من انه توصيف
وان لم يكن مأمورا بالتيمم الان الوضوء والغسل صح بعد استعمالها لهما مرة فيكون منهيا عنه بالاخرة لكن لو جعلها محلا لتحصيل آلة الوضوء استعمالا لها بل لا
يجب العرف استعمالا لها بنظر العرف لو لم يقصد جعلها مصبا للغالة لكن يستلزم توصيفا لكن يمكن ان يقال انه لا يعد الوضوء استعمالا لها بل
يبعد ان يقال ان هذا لا يعد استعمالا فضلا عن كون الوضوء كذلك مسئلة لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والردي والمعدني والمصنوع و
المغشوش والخالص اذا لم يكن الغش الى حد يخرجها عن صدق اسمهما وان لم يصدق الخلوص وما ذكره بعض العلماء من انه يعتبر الخلوص وان المغشوش
ليس محرما وان لم يبلغ صدق الاسم كالحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمته على كونه خالصا لا وجه له والفرق بين الحرير والعلم ان الحرمة هناك
صحيح مسئلة الاواني من غير الجنسين لا مانع منها وان كانت اعلى واغلى حتى اذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والعقيق ونحوهما مسئلة الذهب
المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه لانه في الحقيقة ليس ذهبا وكذا الفضة المسماة بالمورشوفا ليست فضة بل هي صفر ابيض مسئلة
اذا اضطر الى استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرهما جاز وكذا في غيرهما من الاستعمالات نعم لا يجوز التوضي والاغتسال
منها بل يثبت الى التيمم مسئلة اذا دار الامر في حال الضرورة بين استعمالها او استعمال الغصب قدمهما مسئلة يجوز اجارة نفس الصوغ
الاواني من احدهما واجرته ايضا حرام كما مر مسئلة يجب على صاحبهما كسرهما واما الصرف فان علم ان صاحبها يقدم من يحرم اتلافها
ايضا وانهاس الافراد المعلوم في الحرمة يجب عليه تغييره وان توقف على الكسر يجوز له كسرها وكذا يضمن قيمة صياغتها نعم لو تلف الاصل
وان احتمل ان يكون صاحبه ممن يحل جوازا لاتلافه او كان رضاه وحمل الخلاف في كونه انيته ام لا لا يجوز له التعرض له

الثامن عشر غيبة المسلم عنها مطهرة لبدنه او لباسه او فرشه او ظرفه او غير ذلك مما في يده بشروط خمسة الاول ان يكون عالما بملاقاة المذكورات
للنجس الفلاني الثاني علمه بكون ذلك الشئ نجسا وتنجسا اجتهادا او تقليدا الثالث احتماله لذلك الشئ فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون الباعث
توقفه على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة الرابع علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض الخامس ان يكون تطهيره لذلك الشئ محتملا
والا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته بل لو علم من حاله انه لا يبالي بالنجاسة وان الطاهر والنجس عنده سواء بشكل الحكم بطهارته وان كان تطهيره انما
يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء عليها والظاهر الحاق الظلمة والعمى بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة مسئلة لا يجب ان تكون مطهرة
الغيبة انما هي في الظاهر والا فمع الواقع على حاله وكذا المطهر السابق وهذا استثناء مخالف سائر الامور المذكورة مسئلة ليس من مطهرات
الغسل بالماء المضاف ولا مسح النجاسة عن الجسم الصقيل كالشيشة ولا ازالة الدم بالبصاق ولا غليان الدم في المرق ولا عصر العجين النجس ولا مزج الخمر
والدهن النجس بالكر الجاري وان قال بكل قائل مسئلة يجوز استعمال جلد الحيوان الذي يؤكل لحمه قبل تذكيته فيما يشترط فيه الطهارة وان لم يدبغ على الاقوى
فلم يتجب ان لا يستعمل الا بعد الدبغ مسئلة ما يؤخذ من الجلود من ايدي المسلمين ومن اسواقهم يحكم بتذكيته وان كانوا ممن يستحل
بطهارة جلد الميتة بالدبغ مسئلة ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية مسئلة
يجب غسل الملاقي لبول الفرس والبغل والحمار واصناف الخف وملاقاة الفأرة مع الرطوبة مع عدم ظهور اثرها والمصافحة مع الناصبي بلا
رطوبة ويستحب النضح اي الرش بالماء في مواردها كملاقاة الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبة وعرق الجنب من الحلال وملاقاة ما
شك في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار وملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة اذا لم يظهر اثرها وما شك في ملاقاته للبول او الدم او الميتة
وملاقاة الصفرح الخارجة من دبر صاحب النواصب ومعتقد اليهود والنصارى والمجوسي اذا اراد الصلوة ان يصلي فيه ويستحب المبادرة
او بالحائط في مواردها كمصافحة الكافر الحالي بلا رطوبة وملاقاته من الكلب والخنزير بلا رطوبة ومس الثعلب والارنب فصل اذا علم نجاسة
شئ يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره وطرق الثبوت امور الاول العلم الوجداني الثاني شهادة العدلين بالتطهير او بسبب الطهارة وان لم يكن مطهرا عندنا
او عند احدهما كما اذا اخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندهما في التطهير مع كونه كافيا عنده او اخبر العبد الشئ بما يعتقد ان انه مضاف
وهو عالم بانه ماء مطلق وهكذا الثالث اخبار ذي اليد وان لم يكن عادلا الرابع غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق الخامس اخبار الوكيل في
التطهير بطهارته السادس غسل مسلم لبعنوان التطهير وان لم يعلم انه غسله على الوجه الشرعي ام لا حملا لفعله على الصحة السابع اخبار العدل الواحد
عند بعضهم لكنه مشكل مسئلة اذا تعارض البينتان او اخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه تساقطا ويحكم ببقاء النجاسة واذا تعارض البينة مع
احد الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجداني قدمت البينة مسئلة اذا علم بنجاسة شيئين ثم قامت البينة على تطهير احدهما لا بعينه او اشتبه عنده
او طهر هو احدهما ثم اشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسة عملا بالاستصحاب بل يحكم بنجاسة ملاقي كل منهما لكن اذا كانا ثوبين وكبر الصغر فيهما صحت مسئلة
اذا شك بعد التطهير وعلم بالطهارة في انه هل ازال العين ام لا او انه طهر على الوجه الشرعي ام لا بنى على الطهارة الا ان يرى فيه عين النجاسة
ولو رأى فيه نجاسة وشك في انها هي السابقة او اخرى طارية بنى على انها طارية مسئلة اذا علم نجاسة شئ وشك في ازالة عينها ام لا لم
ان بنى على عدم العين فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم زوال العين على تقدير وجودها وان كان احوط مسئلة الوسواسي يرجع في التطهر الى
المتعارف ولا يلزم ان يحصل له العلم بزوال النجاسة فصل في حكم الاواني مسئلة لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين او المشتبة
فيما يشترط فيه الطهارة من الاكل والشرب والوضوء والغسل بل الاحوط عدم استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة ايضا وكذا غير الظروف من
جلودها بل وكذا سائر الانتفاعات فان الاحوط ترك الجميع جميع الانتفاعات منها والاميتة مالا نفس له فيجوز استعمال جلدها
عينا معلوما وان كان احوط وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقا والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الاضطرار بل الاظهر نعم لو صب
الماء منها في ظرف مباح متوضأ او مغتسل صح وان كان عاصيا من جهة تصرفه في الغصوب مسئلة اواني المشركين وسائر الكفار محكومة بالطهارة
ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة السارية شرط ان لا يكون من الجلود والا فمحكومة بالنجاسة الا اذا علم تذكية حيوانها او علم سبق يد مسلم عليها وكذا
غير الجلود وغير الظروف مما في ايديهم مما يحتاج الى التذكية كاللحم والشحم والاجبان المأخوذة من الحيوان والا لية فانها محكومة بالنجاسة
الا مع العلم بتذكية الحيوان او احد اسباب سبق يد المسلم عليه وانما لا يحتاج الى التذكية محكوم بالطهارة الا مع العلم بالنجاسة ولا يكفي الظن
بملاقاتهم لها مع الرطوبة والمشكوك في كونه من جلد الحيوان او من شحمه او الية محكوم بعدم كونه منه فيحكم عليه بالطهارة وان اخذ من الكافر

مسئلة

بعده
عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء والا لقين الماء واذا تعدى على وجه الانفصال كما اذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج
بتجاوزه المخرج بين الاربين ويتيقن الماء فيها وقع على الفخذ والغسل افضل من المسح بالاحجار والجمع بينهما اكمل ولا يعتبر في الغسل تعدد بل الحد النقاء
وان حصل بغسلة وفي المسح لابد من ثلث وان حصل النقاء بالاقل وان لم يحصل بالثلث فالى النقاء ويجزئ ذو الجهات الثلث من المحجر وثلثة
اجزاء من الخرقة الواحدة وان كان الاحوط ثلثة منفصلة ويكفي كل قالع ولو من الاصابع ويعتبر في الطهارة ولا يشترط الطهارة فلا يجزئ
النجس ويجزئ المتنجس بعد غسله ولو مسح بالنجس المتنجس لم يطهر بعد ذلك الا بالماء الا اذا لم يكن لاقى البشرة بل لاقى عين النجاسة
ويجب في الغسل بالماء ازالة العين والاثر بمعنى الا اجزاء الصغار التي لا ترى لا بمعنى اللون والرائحة وفي المسح يكفي ازالة العين ولا يضر بقاء الاثر بالوجه الاول
مسئلة لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات ولا بالعظم والروث ولو استنجى عصى لكن يطهر المحل على الاقوى مسئلة ٢ الاستنجاء بالمسحات لا يجب من اول الامر مرطوبته
المحل اذا بقيت الرطوبة ٢ المحل يحكم بالطهارة فليس حالها حال الاجزاء الصغار مسئلة ٣ الاستنجاء بالمسحات يعتبر ان لا يكون في ما يمسح به
مرطوبة مسرية فلا يجزئ مثل الطين والوصلة المرطوبة نعم لا تضر الغدادة التي لا تسري مسئلة اذا خرج مع الغائط نجاسة اخرى كالدم او وصل الى
المحل نجاسة من خارج يتعين الماء ولو شك في ذلك يبني على العدم فيتجب مسئلة اذا خرج من بيت الخلاء ثم شك ٢ انه استنجى ام لا يبني على عدمه على الاحوط
وان كان من عادته بل وكذا لو دخل في الصلوة ثم شك نعم لو شك ٢ في ذلك بعد تمام الصلوة صحت ولكن عليه الاستنجاء للصلوة اذا لم يستنجى لكن
لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد مسئلة لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء وان شك ٢ في خروج مثل المذي
بني على عدمه لكن الاحوط الدلك ٢ في هذه الصورة مسئلة اذا مسح مخرج الغائط بالارض ثلث مرات كفى مع فرض زوال العين بها مسئلة يجوز
الاستنجاء بما شك في كونه عظما او روثا او من المحترمات ويطهر المحل والحال هذه ٢ كون الماء مطلقا او مضافا فلم يكف في الطهارة بل
لا بد من العلم بكونه ماء مسئلة في الاستبراء والاولى في كيفيته ان يصبر حتى ينقطع دريرة البول ثم يمد مخرج الغائط فيطهره ثم يضع اصبعه الوسطى من اليد
اليسرى على مخرج الغائط ويمسح الى اصل الذكر ثلث مرات ثم يضع مسبابته فوق الذكر وابهامه تحته ويمسح الى رأسه ثلث مرات ثم يعصر رأسه ثلث
مرات ويكفي سائر الكيفيات مع مراعاة العدد ثلث مرات وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدمها فيضمنها ويلحق به في الفائدة المذكورة طول المدة
عادة وجه يقطع بعدم بقاء شئ في المجرى بان احتمل ان الخارج نزل من الاعلى ولم يكف الظن بعدم البقاء ومع الاستبراء لا يضر احتماله وليس على المرأة استبراء
نعم الاولى ان تصبر قليلا وتتنحنح وتتصرف فيها عرضا وعلى اي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولا مسئلة
من قطع ذكره بصنع ما ذكر فيما بقي مسئلة اذا استبرأ بحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية وان كان تركه اضطرارا وعدم التمكن منه مسئلة
لا يلزم المباشرة في الاستبراء فيكفي في ترتب الفائدة ان يأمر غيره كزوجته وملوكته مسئلة اذا خرجت رطوبة من نائم شخص اخر في كونها
بولا او غيره فالظاهر لحوق الحكم لكن لو كان من الطاهر ان كان بعد استبرائه وان كان نفسه غافلا بان كان نائما مثلا فالاظهر ان يكون
من خرجت منه هو ذلك وكذا اذا خرجت من الطفل وشك وليه في كونها بولا او لا فالاقوى عدم استبرائه بحكم عليها بالنجاسة مسئلة اذا شك ٢
الاستبراء يبني على عدمه ولو مضت مدة بل ولو كان من عادته نعم لو علم انه استبرأ وشك بعد ذلك ٢ انه كان على الوجه الصحيح ام لا يبني على الصحة
مسئلة اذا شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه ولو كان ظانا بالخروج كما اذا راى في ثوبه رطوبة وشك ٢ انها خرجت منه
او وقعت عليه من الخارج مسئلة اذا علم ان الخارج منه مذي لكن شك ٢ انه هل خرج معه بول ام لا لا يحكم عليه بالنجاسة الا ان يعتد عليه
الرطوبة المشتبهة بان يكون الشك في ان هذا الموجود هل هو تمام المذي او مركب منه ومن البول مسئلة اذا بال ولم يستبرأ ثم خرجت منه
رطوبة مشتبهة بين البول والمني يحكم عليها بانها بول فلا يجب عليه الغسل بخلاف ما اذا خرجت منه بعد الاستبراء فانه يجب عليه الاحتياط بالجمع
بين الوضوء والغسل عملا بالعلم الاجمالي هذا اذا كان ذلك بعد ان توضأ واما اذا خرجت منه قبل ان يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء
لان الحدث الاصغر بعدم ووجود موجب الغسل غير معلوم فالاصل بقاء وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل فصل ٢ يستحب للخلي وكذا
اما الاول فان يطلب علوة او بعدا حتى لا يرى شخصه وان يطلب مكانا مرتفعا للبول او موضعا هشا رخوا وان يقدم رجله اليسرى عند الدخول
في بيت الخلاء ورجله اليمنى عند الخروج وان يتوارى بشئ ونحوه وان يتقنع ونحوه وان يستتر عند كشف العورة وان يتكئ في حال
المجلس على رجله اليسرى ويفرج رجله اليمنى وان يستبرأ بالكيفية السابقة التي مرت ويكل وان يتنحنح قبل الاستبراء وان يقرأ الادعية المأثورة
بان يقول عند الدخول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم او يقول الحمد لله الحافظ الموحدي والاولى الجمع بينهما
وعند خروج الغائط الحمد لله الذي اطعمنيه طيبا في عافية واخرجه خبيثا في عافية وعند النظر الى الغائط اللهم ارزقني الحلال و
جنبني الحرام وعند رؤية الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعند الاستنجاء اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي واجرني من
عذاب النار ونحو ذلك مما يقرب منه مأتي الحلال والاكرام وعند الفراغ من الاستنجاء الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى وعند الخروج

مسئلة اذا شك في انثى انها من احد هما ام لا او شك في كونه خنثى مما يحل له الانتفاع به لا مانع من استعمالها فصل في احكام التخلي مسئلة يجب في حال التخلي بل في سائر الاحوال ستر العورة عن الناظر المحترم سواء كان من المحارم او الرجال كانوا او امراة حتى عن المجنون والطفل المميز كما انه يحرم على الناظر ايضا النظر الى عورة الغير ولو كان مجنونا او طفلا مميزا والعورة في الرجل القبل والبيضتان والدبر وفي المراة القبل والدبر واللازم سترهما دون الجحر وان كان ستره ايضا احوط واما الشحيح وهو ما يرى عند كون الساتر رقيقا فستره لازم وفي الحقيقة يرجع الى ستر اللون مسئلة لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الاقوى مسئلة المراد من الناظر المحرم من عدا الطفل الغير المميز من الزوج والزوجة والمملوكة بالنسبة الى المالك والمحللة بالنسبة الى المحلل له فيجوز نظر كل من الزوجين الى عورة الاخر وهكذا في المملوكة والمحللة والمحلل له ولا يجوز نظر المالكة الى مملوكها او مملوكتها وبالعكس مسئلة لا يجوز للمالك النظر الى عورة مملوكتها اذا كانت زوجة او محللة او في العدة وكذا لا يجوز اذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر الى عورتها وبالعكس مسئلة لا يجب الفخذين والالتيين ولا الشعر النابت اطراف العورة نعم يستحب ستر ما بين السرة الى تكملة الركبة بل الى نصف الساق مسئلة لا فرق بين الساق فيجوز نظر كل منهما بستر ولو بالمبيح ببدن او بدن زوجته او مملوكته مسئلة لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية او مع كون الناظر اعمى او مع حضور شخص او كون الكافر اعمى او العلم بعدم نظره مسئلة لا يجوز النظر الى عورة الغير ولو لغرض صحيح الا لضرورة كالمداواة والمعالجة الصافي مسئلة لا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير بل يجب عليه التحول عنه او غض البصر مسئلة لو شك في وجود الناظر او كونه محرما فالاحوط الستر مسئلة لو شك في كون المرئية عورة او لا في المراة والمملوكة وشك في انها عورة حيوان او انسان فالظاهر عدم وجوب الغض عليه وان علم انها من انسان وشك في كونه صبيا غير مميز او بالغا او مميزا فالاحوط ترك النظر وان شك في انها من زوجته او مملوكته او اجنبية فلا يجوز النظر ويجب الغض عنها لان جواز النظر معلق على عنوان خاص وهو الزوجية او المملوكية فلا بد من اثباته ولو راى شيئا من بدن انسان لا يدري انه عورة او غيرها من اعضائه جاز النظر وان كان بل الاقوى وجوبه لانه عورة على كل حال مسئلة لو اضطر الى النظر الى عورة الغير كما في مقام المعالجة فالاحوط ان يكون في المراة المقابل لها ان امكن فمع الاضطرار اليه ذلك والا فالاحوط مسئلة يحرم في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها بقدميه بدنه وان امال عورته الى غيرها والاحوط ترك الاستقبال بالعورة فقط وان لم يكن مقاديم بدنه اليها وكذا في الحرمة بين الابنية والصحاري والقول بعدم الحرمة في الاول ضعيف والقبلة المنسوخة كبيت المقدس كالمتحققة الحكم الاقوى عدم حرمتها في حال الاستنجاء وان كان الترك احوط ولو اضطر الى احد الامرين تخير وان كان الاحوط الاستدبار ولو دار امره بين احدهما وترك الستر وجب الستر ولو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن ولو تردد بين جهتين متقابلتين اختار الاخريين ولو تردد بين المتصلتين فكالتردد بين الاربع الكثيف ساقط فيجزي بين الجهات مسئلة الاحوط ترك اقعاد الطفل المتخلي على وجه يكون مستقبلا او مستدبرا ولا يجب منع الصبي والمجنون اذا استقبلا او استدبرا عند التخلي ويجب دفع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي عن المنكر كما انه يجب ارشاده ان كان من جهة جهله بالحكم ولا يجب دفعه ان كان من جهة الجهل بالموضوع بحكم ما سئل عن القبلة لا يجوز اتباعه في خلاف الواقع مسئلة يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بميل الصدر الى احد الطرفين ولا يجب التشريق او التغريب وان كان احوط مسئلة الاحوط فيمن يتاتى منه البول ارغائيا ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الامكان وان كان الاقوى عدم الوجوب مسئلة عند استتاء القبلة بمعنى الاربع لا يجوز ان يبول رابع

مسئلة اذا نذر ان يتوضأ للصلوة وضوء رافع للحدث وكان متوضأ يجب عليه ان يتوضأ لكن في صحة هذا النذر اشكال تامل
مسئلة يجب الوضوء لسبب النذر ويتصور على اقسام احدها ان ينذر ان يأتي بعمل مشروط في صحته الوضوء كالصلوة الثاني العمل الغير المشروط
بالوضوء بعد ان نذر قراءة القرآن الا مع الوضوء فهي لا يجب عليه القرائة لكن لو اراد ان يقرأ يجب عليه ان يتوضأ الثالث ان يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء
مثل كان ينذر ان يقرأ القرآن مع الوضوء فهي لا يجب الوضوء والقرائة الرابع ان ينذر الكون على الطهارة الخامس ان ينذر ان يتوضأ من غير نظر الى
الكون على الطهارة وجميع هذه الاقسام صحيح لكن ربما يشكل في الخامس من حيث ان صحته موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء لكن الاقوى ذلك
مسئلة لا فرق في حرمة مس كتابة القرآن بين ان يكون باليد او لسائر اجزاء البدن ولو بالباطن كمسها باللسان او بالاسنان والاحوط ترك المس
بالشعر ايضا وان كان لا يبعد عدم حرمته مسئلة لا فرق بين المس ابتداء او استدامة فلو كان يده على الخط فاخذ يجب عليه رفعها فورا وكذا لو مس
غفلة ثم التفت انه محدث مسئلة المس الماحي للخط ايضا حرام فلا يجوز له ان يمحوه باللسان او باليد الرطبة مسئلة لا فرق بين انواع الخطوط حتى المهيرة
منها كالكوفي وكذا لا فرق بين انحاء الكتابة من الكتب بالقلم او الطباعة او النقش بالكاغذ او الحرير او العكس مسئلة لا فرق في القرآن بين الآية و
الكلمة بل والحرف وان كان يكتب ولا يقرأ كالالف في قالوا وامثالها بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب اذا كتب كالف الواو والثاني من داود اذا كتب بواو بن
وكالف رحمن ولقمان اذا كتبت كرحمان ولقمان مسئلة كما لا فرق بين ما كان في القرآن او في كتاب بطويل لو وجد كلية من القرآن في كاغذ بل او صغف
الكلمة كما اذا قص من القرآن او الكتاب بحيث صدق عليها مسئلة من الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناط قصد الكاتب مسئلة لا فرق فيما
كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والارض والجدار والثوب بل وبدن الانسان فاذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء بل يجب محوه والاتم الوضوء
مسئلة اذا كتب على الكاغذ بالمداد فالظاهر عدم المنع من مسه لانه ليس خطا تم لو كتب بما ينظهر اثره بعد ذلك فالظاهر حرمته نعم ماء الفصل فانه
لا اشكال لا اذا احتمل على النار مسئلة لا يحرم المس من وراء الشيشة وان كان الخط مرئيا وكذا اذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته وكذا المنطبع في المرآة
نعم لو فقد المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الاخر لا يجوز مسه خصوصا اذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الاخر على القاعدة مسئلة
مع جواز كتابة المحدث آية من القرآن باصبعه على الارض او غيرها اشكال ولا يبعد عدم الحرمة فان الخط لو حد بعد المس واما الكتب على بدن
المحدث وان كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته خصوصا اذا كان بما يبقى اثره مسئلة لا يجب منع الاطفال والمجانين من المس نعم الاحوط
عدم التسبب لمسهم الا بعد الامر بتوضيهم ولو توضأ الصبي المميز فلا اشكال بناء على الاقوى من صحة وضوئه وسائر عباداته مسئلة لا يحرم على
المحدث مس غير الخط من ورق القرآن حتى ما بين السطور والجلد والغلاف نعم يكره ذلك كما انه يكره تعليقه وعمله مسئلة ترجمة القرآن
ليست منه بأي لغة كانت فلا بأس بمسها على المحدث نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات مسئلة لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن
وان كان يابسا لانه هتك واما المتنجس فالظاهر عدم المانع مع عدم الوطوبة فيجوز للمتوضئ ان يمس القرآن بالبدن المتنجسة وان كان الاولى تركه
مسئلة اذا كتب القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث اكله واما للمتطهر فلا بأس خصوصا اذا كان بقية الشفاء او البترك فصل في الوضوء
المستحبة مسئلة الاقوى كما اشرنا اليه سابقا كون الوضوء مستحبا في نفسه وان لم يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة وان كان الاحوط قصد احدها
مسئلة الوضوء المستحب اقسام احدها ما يستحب في حال الحدث الاصغر فيفيد الطهارة منه الثاني ما يستحب في الطهارة منه كالوضوء التجديدي الثالث
ما هو مستحب في حال الحدث الاكبر وهو لا يفيد طهارة وانما هو لرفع الكراهة او لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به كوضوء الجنب للنوم ووضوء الحائض
للذكر في مصلاها اما القسم الاول فلا مورد الا ول الصلوات المندوبة وهو شرط في صحتها ايضا الثاني الطواف المندوب وهو ما لا يكون جزء من حج او عمرة ولو مندوبين
وليس شرطا في صحة نعم هو شرط في صحة صلوته الثالث التهيأ للصلوة في اول وقتها او اول وقت زمان امكانها اذا لم يمكن اتيانها في اول الوقت ولعنوان يكون قهرا
من الوقت بحيث يصدق عليه التهيؤ الرابع دخول المساجد الخامس دخول المشاهد المشرفة السادس مناسك الحج ما عدا الصلوة والطواف السابع صلوة الاموات
الثامن زيارة اهل القبور التاسع قراءة القرآن او كتبه او لمس حواشيه او حمله العاشر الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى الحادي زيارة الائمة عليهم ولو من بعد
الثاني عشر سجدة الشكر او تلاوة الثالث عشر الاذان والاقامة والاظهر شرطيته في الاقامة الرابع عشر دخول الزوج على الزوجة بعلة الزفاف على بالنسبة الى كل منهما
الخامس عشر ورود المارة على اهله السادس عشر المكث في المنزل السابع عشر مطلق النوم الثامن عشر طوس القاضي في مجلس القضاء التاسع عشر الكون على الطهارة العشرين
مس كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه وقد عرفت ان الاقوى استحبابه نفسا ايضا واما القسم الثاني فهو الوضوء للتجديد والظاهر جوازه ثانيا وتداخل
ايضا واما الغسل فلا يستحب فيه التجديد بل وكذا الوضوء بعد غسل الجنابة وان طالت المدة واما القسم الثالث فلا صور الاول الذكر الحائض في مصلاها مقدار
الصلوة الثاني لنوم الجنب واكله وشربه وجماعه ولغسل الميت وجماعة حتى بعد الاحتلام الثالث لمجامعة من مس الميت والغسل بعد الرابع للكفن من المس
اوتد فينه بالنسبة الى من غسله ولم يغسل مسئلة يجوز اتيان جميع ما يشترط فيه بعد الوضوء المستحب والقسم الاول ولا يختص بالغاية
التي توضأ لاجلها بل في المحدث بدي اذا انكشف انه كان محدثا ولم يكن وضوءه مجزيا يجوز له الاتيان بكل ما يشترط فيه بالوضوء واما في القسم الثالث

ويجب غسله تمامه وشئ آخر من العضد من باب المقدمة وكل ما هو في الحد يجب غسله وان كان لحما زائدا او اصبعا زائدة ويجب غسل الشعر مع البشرة ومن قطعت يده من المرفق فوق المرفق لا يجب عليه غسل العضد وان كان اولى وان قطعت دون المرفق يجب عليه غسل ما يبقى وان قطعت من المرفق بحيث لم يكن ما يقع عليه الغسل كان حكمه حكم من قطعت من العضد ولا يجب غسله ولا مسحه لكون القطع من المفصل بمعنى اخراج عظم الذراع من العضد ومن قطعت منه بقطع جزء من العضد الذي كان جزء من المرفق سقط غسله ومسحه ويجب غسل ما كان من العضد جزء من المرفق مسئلة ان كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها ايضا كاللحم الزايد وان كانت فوقه فان علم زيادتها لا يجب غسلها ويكفي غسل الاصلية وان لم يعلم الزائد من الاصلية وجب غسلهما ويجب مسح نفسها من باب ان الاحتياط وان كانا اصليتين يجب غسلهما ايضا ويكفي المسح احدهما مسئلة الوسخ تحت الاظفار اذا لم يكن زايدا على المتعارف لا يجب ازالته الا اذا كان ما تحته معدودا من ظاهر وان لم يكن كذلك فهو زائد على المتعارف وجب ازالته كما انه لو قص اظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد ازالتها مسئلة ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل مسئلة اذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع ويجب غسل ذلك اللحم ايضا ما دام متصلا وان كان اتصاله بجلدة رقيقة ولا يجب قطعه ايضا لغسل ما تحت تلك الجلدة وان كان احوط لو عد ذلك اللحم شيئا خارجيا ولم يجب غسل ما تحتها وان كانت لا تزال تجب رفعها او قطعها مسئلة ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه فان حصل البرء ومجرى غسل ظاهره وان كان رفعه سهلا واما الدواء الذي انجمد عليه وصار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفي غسل ظاهره وان امكن رفعه بسهولة وجب مسئلة الوسخ على البشرة ان لم يكن جرما مرئيا لا يجب ازالته وان كان عند المسح بالكف في الحمام او غيره يجتمع ويكون كثيرا ما دام يصدق عليه غسل البشرة وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجص او النورة اذا كان يصل الماء تحته ويصدق معه غسل البشرة نعم لو شك في كونه حاجبا لم يجب ازالته مسئلة الوسخ الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع الى المتعارف مسئلة اذا تفتت شوكة في اليد او غيرها من مواضع الوضوء او الغسل لا يجب اخراجها الا اذا كان محلها على فرض الاخراج محسوبا من الظاهر مسئلة يصح الوضوء بالارماس مع مراعاة الاعلى فالاعلى لكن في اليد اليسرى كما بينا ان يقصد الغسل حال الاخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد بل وكذا في اليد اليمنى الا ان يبقى شيئا من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء مسئلة يجوز الوضوء بماء المطر اذا قام تحت السماء حين نزوله وجريانه على وجهه وقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الاعلى فالاعلى وكذلك بالنسبة الى اليدين وكذلك اذا قام تحت الميزاب او نحوه ولو لم يتوفر الاول لكن لعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح ببلل وجهه بقصد غسله وكذا على يديه اذا حصلت الجريان كفى ايضا وكذا لو ارتمس في الماء ثم خرج وفعل ما ذكر مسئلة اذا شك في شئ انه من الظاهر حتى يجب غسله او الباطن فلا الاحوط غسله الا اذا كان ساتقا من الباطن وشك انه صار ظاهرا بالارتماس مسح الراس بما بقي من البلة في اليد ويجب ان يكون على الربع المقدم من الراس فلا يجزي غيره والاولى والاحوط الناصية وهي ما بين البياضين من الكابين فوق الجبهة ويكفي المسمى ولو بقدر عرض اصبع واحدة او اقل والافضل بل الاحوط ان يكون بمقدار عرض ثلث اصابع بل الاولى ان يكون بالثلثة ومن طرف الطول ايضا يكفي المسمى وان كان الافضل ان يكون بطول اصبع وعلى هذا فلو اراد امرأة الافضل ينبغي ان يضع ثلث اصابع على الناصية ويمسح بمقدار اصبع من الاعلى الى الاسفل وان كان لا يجب كونه كذلك فيجزي النكس وان كان الاحوط خلافه ولا يجب كونه على البشرة فيجوز ان يمسح على الشعر النابت في المقدم بشرط ان لا يتجاوز عمده عن حد الراس فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز وان كان مجتمعا في الناصية وكذا لا يجوز على النابت في غير المقدم وان كان واقعا في المقدم ولا يجوز المسح على الحائل من العمامة او القناع او غيرها وان كان شيئا رقيقا لم يمنع عن وصول الرطوبة الى البشرة نعم في حال الاضطرار لا مانع من المسح على المانع كالبرد واذا كان ممسوحا شيئا لا يكفي رفعه ويجب ان يكون المسح بباطن الكف والاحوط ان يكون باليمنى والاولى ان يكون باصابع مسئلة في مسح الراس لا فرق بين ان يكون طولا او عرضا او منحرفا الحاسر مسح الوظيفين من رؤوس الاصابع الى التحبين وهما فيما القدمين مع الشراك والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم وهو الاحوط ويكفي المسح عرضا ولو بالعرض اصبع واقل والافضل ان يكون بمقدار عرض ثلث اصابع وافضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم ويجزي الابتداء بالاصابع والكعبين والاحوط الاول كما ان الاحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى وان كان الاقوى جواز مسحهما معا ولم يقدم اليسرى مع اليمنى والاحوط ان يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وان كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما وان كان على ظاهر المقدمين فالاحوط الجمع بينهما ويجب ازالة الموانع والحواجب واليقين بوصول الرطوبة الى البشرة ولا يكفي الظن ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي ويسقط مسح قطع تمامه مسئلة لا اشكال في انه يعتبر ان يكون المسح ببداوة الوضوء فلا يجوز المسح بماء جديد والاحوط ان يكون

فصل في شرائط الوضوء الاول اطلاق الماء

غسلة واحدة مسئلة يكفي في مسح الرجلين المسح بثلث اصبع من الاصابع الخمس الى الكعبين ايها كانت حتى المختصر منها في الاصح والمسح بواحدة

فلا يصح بالمضاف ولو حصلت الاضافة بعد الصب على المحل من كثرة الغسالة او المسح عليه فالاظهر كونه بالتباع الاطلاق الى تمام الغسل الثاني طهارته وكذا طهارة

مواضع الوضوء ويكفي طهارة كل عضو قبل غسله ولا يلزم ان يكون قبل الشروع تمام محاله طاهرا فلو كانت نجسة وغسل كل عضو بعد تطهيره كفى ولا يكفي غسل واحد بقصد

الازالة والتطهير والوضوء وان كان بريسة في الكر او الجاري نعم لو قصد الازالة بالغسل والوضوء باخراجه كفى ولا يضر تنجس كل عضو بعد غسله وان لم يتم الوضوء

مسئلة لا بأس بالتوضي بماء القليان الملبصر مضافا مسئلة لا يشترط في صحة الوضوء مباشرة سائر مواضع البدن بعد كون محاله طاهرا نعم الاحوط عدم

ترك الاستنجاء قبله مسئلة اذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء وليعصره قليلا حتى ينقطع الدم اذا تمم كذلك بقصد

الوضوء مع ملاحظة شرائط الاخرة المحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد اذا كان في اليد لبيري بان يقصد الوضوء بالاخراج من الماء الثالث ان لا

يكون حائل بين الماء والمحل حائل يمنع وصول الماء الى البشرة ولو شك في وجوده يجب الفحص حتى يحصل اليقين او الظن بعدمه ومع العلم بوجوده يجب تحصيل

اليقين بزواله الرابع ان لا يكون الماء وظرفه ومكان الوضوء ومصبه مباحا فلا يصح لو كان واحد منها مغصبا من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه اذ مع

فرض عدم الانحصار وان لم يكن ماء الا بالتيمم الان وضوءه حرام من جهة كونه تصرفا في مال الغير فيكون باطلا نعم لو حصل الماء الوضوء من الظرف المغصوب في

المباح ثم توضأ لا مانع منه وان كان تصرفه السابق على الوضوء حراما ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه اذ مع الانحصار وان كان مثل

التفريغ في الظرف المباح ماء وما بالتيمم الا انه بعد هذا يصير واجدا للماء المباح وقد لا يكون التفريغ ايضا حراما كما لو كان تفريغ المغصوب اتباعه في

ظرف الغير بقصد فاسخيه فيجب تفريغه فيكون من الاول مأمورا بالوضوء ولو مع الانحصار مسئلة لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف او النجس

او مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل او النسيان وما في الغصب فانه بطلان مختص بصورة العلم والعمد سواء كان في الماء او المكان او المصب

مع الجهل بكونها مغصوبا او النسيان لا بطلان بل وكذا مع الجهل بالحكم ايضا اذا كان قاصرا ومقصرا ايضا اذا حصل منه قصد القربة وان كان

الاحوط مع الجهل بالحكم خصوصا في المقصر الاعادة مسئلة اذا التفت في اثناء الوضوء الى الغصبية في اثناء الوضوء صح ما مضى من جزائه ويجب تحصيل المباح للباقي

واذا التفت بعد الفراغ قبل المسح هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده ويصح الوضوء او لا قولان اقربهما الاول لان هذه البداءة لا تعد مالا وليس مما يمكن رده

الى مالكه ولكن الاحوط الثاني وكذا اذا توضأ بالماء المغصوب عمدا ثم اراد الاعادة هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبة الماء المغصوب او العصر حتى

اولا قولان اقربهما الاول واحوطهما الثاني واذا قال المالك انا لا ارضى ان تمسح بهذه الرطوبة او تتصرف فيها لا يسمع منه بناء على ما ذكرنا نعم

لو فرض امكان انتفاعه بها فله ذلك ولا يجوز المسح بحاج مسئلة مع الشك في رضى المالك لا يجوز التصرف ويجري عليه حكم الغصب فلا بد فيها اذا

كان ملكا للغير من الاذن في التصرف فيه صريحا او فحوى وشاهد حال قطعي مسئلة يجوز الوضوء والشرب من الانهار الكبار سواء كانت ملكا او مشتركة

من شط وان لم يعلم رضى المالك بل وان كان فيهم الصغار والمجانين نعم مع نهيهم يشكل الجواز واذا غصبها غاصب ايضا يبقى جواز التصرف لغيره

ما دامت جارية في مجريها الاول بل يمكن بقائه مطلقا واما للغاصب فلا يجوز وكذا لاتباعه من زوجته وعياله وادواته وضيوفه وكل من يتصرف فيها

بتبعيته وكذلك الاراضي الواسعة يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالحدس والغنم ونحوها ما لم ينه المالك ولم يعلم كراهته بل

مع الظن ايضا الاحوط الترك ولكن في بعض اقسامها يمكن ان يقال ليس للمالك النهي ايضا مسئلة الحياض الواقعة في المساجد والمدارس

اذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها او الطلاب الساكنين فيها او عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها الا مع جريان

العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع من احد فان ذلك يكشف عن عموم الاذن وكذا الحال في غير المساجد والمدارس كالخانات ونحوها

مسئلة اذا شق نهرا او قنوة من غير اذن مالكه لا يجوز الوضوء بالماء الذي في الشق وان كان المكان مباحا او مملوكا له بل يشكل اذا اخذ الماء

من ذلك الشق واوضأ في مكان اخر وان كان فله ان ياخذ من اصل النهر او القنوة مسئلة اذا غير مجرى نهر من غير اذن مالكه وان لم يغصب الماء

ففي بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقا من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب اشكال وان كان الاقرب الى المكان يصلح

التغيير والمقابلة وبعده فلا اشكال مسئلة اذا علم ان حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه ولا الصلاة في مكان اخر لو توضأ بقصد

فيه ثم بدا له ان يصلي او لم يمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه بل هو معلوم في الصورة الثانية كما انه يصح لو توضأ غفلة او باعتقاد

عدم الاشتراط ولا يجب عليه ان يصلي فيه وان كان احوط بل لا يترك في صورة التوضي بقصد الصلاة فيه والتمكن منها مسئلة اذا كان الماء في

الحوض واراد ان يتوضأ منه وامكن ان يغترف بكوز مثلا ولا يصب لانه حركات يده تصرف في مال الغير مسئلة اذا كان الوضوء متلفا للمغصوب

الى المكان المباح لا اشكال في جواز الوضوء منه مسئلة اذا اجتمع ماء مباح كالجاري في المطر في ملك الغير ان قصد المالك تملكه كان له والا كان باقيا

صلوته وضوئه ايضا اذا لم يبق الرطوبة في اعضائه والا اخذها وضع لها او استانف الصلوة مسئلة اذا مشى بعد الغسلات كثيرا خطوات ثم ضع يده على لحيته ورأسه ثم اعتقد اتى بالمسحات الاربع وكذا قبل تمام الغسلات اذا اتى بما يجوز التوضي به مسئلة اذا ترك الموالات نسيانا بطل وضوئه مع فرض عدم المتابع العرفي ايضا وكذا لو عدم الجفاف ثم تبين الخلاف مسئلة اذا جف لوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية او الاطراف الخارجة عن الحد ففي كفايتها اشكال الثانية عشر النية وهي القصد الى الفعل مع كون الداعي امر الله تعالى اما لانه تعالى اهل للاطاعة وهو علة او لدخول الجنة والفرار من النار وهو اداها وما بينهما مشوبات ولا يلزم التلفظ بالنية ولا اخطارها بالبال بل يكفي وجود الداعي في القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول انه وضأ مثلا واما لو كان غافلا بحيث لو سئل لبقي متحيرا فلا يكفي وان كان مسبوقا بالعزم والقصد حين المقدمات ويجب استمرار النية الى اخر العمل فلو نوى الخلاف او تردد واتى ببعض الافعال بطل الا ان يعود الى النية الاولى قبل فوات الموالاة ولا يجب نية الوجوب والندب لا وصفا ولا غاية ولا وجها بل يكفي قصد القربة وانما نه لداعي الله بل لو نوى احدهما في موضع الاخر كفى ان لم يكن على وجه التشريع او التقييد فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب المصلحة بل يكفي قصد القربة وانما نه لداعي الله بل لو نوى احدهما في موضع الاخر كفى ان لم يكن على وجه التشريع او التقييد فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفا او غاية ثم تبين عدم دخوله صح اذا لم يكن على وجه التقييد والا بطل كان يقول انوضأ لوجوبه والا فلا انوضأ مثلا لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث او الاستباحة حتى على الاقوى ولا قصد الغاية التي امر الجلها بالوضوء وكذا لا يجب قصد الموجب من بول او نوم كما مر نعم اذا لم يقصد شيئا منها بطل قصد الغاية معتبر في تحقق الامتثال بمعنى انه لو قصدها لم يكون ممتثلا للامر الاتي من جهتها وان لم يقصدها كان اداء للمأمور به لا امتثالا فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحة وان كان معتبرا في تحقق الامتثال نعم لو نذر به ان يتوضأ لغاية معينة فتوضأ ولم يقصدها لم يكن ممتثلا للامر النذري ولا يكون اداء للمأمور به وان كان وضوئه صحيحا لان اداء فرع قصد نعم هو اداء للمأمور به بالامر الوضوئي الثالث غير الحاصل بنفس الغاية بطل سواء كان الرياء تبعا او لا مستقلا او بالعكس او كانا كلاهما مستقلا وسواء كان الرياء في اصل العمل او في كيفياته او في اجزائه ولو كان جزء مستحبا على الاقوى وسواء نوى الرياء من اول العمل او نوى في الاثناء وسواء تاب منه ام لا فالرياء في العمل باي وجه كان مبطل له لقوله تعالى في الاضحايا انا خير شريك من عمل لي ولغيري تركته لغيري هذا ولكن ابطاله انما هو اذا كان جزءا من الداعي على العمل ولو على وجه التبعية واما اذا لم يكن كذلك بل كان مجرد خطور في القلب دون ان يكون جزءا من الداعي فلا يكون مبطلا واذا كان حين العمل ثم شك في ان داعيه محض القربة او مركب منها ومن الرياء فالعمل باطل لعدم احراز المخلوص الذي هو الشرط في الصحة واما الشك في المتأخر فانه لا يضر اذا كان الاصل عدمه وكذا المقارن وان كان الاحوط فيه الاعادة واما السمعة فان كانت داعية على العمل او كانت جزءا من الداعي بطل والا فلا كما في الرياء فاذا كان الداعي له على العمل هو القربة الا انه اذا يعرض اذا اطلع عليه الناس من غير ان يكون داخلا في قصده لا يكون باطلا لكن ينبغي للانسان ان يكون على حذر منه فان الشيطان غرور وعده وعيده واما سائر الضمائم فان كانت راجحة كما اذا كان قصده في الوضوء القربة وتعليم الغير فان كان داعي القربة مستقلا والضميمة تبعا او كانا مستقلين صح وان كانت القربة تبعا او كان الداعي هو المجموع منها بطل فالاقوى ان الضميمة المباحة ايضا كذلك كضم التبرد الى القربة لكن الاحوط في صورة استقلالها ايضا الاعادة وان كانت محرمة غير الرياء فالاقوى ان السمعة فيها كالرياء لان الفعل يصير محرما فيكون باطلا نعم الفرق بينها وبين الرياء انه لو لم يكن داعيا بل اضاف اداء العمل الى القربة لكن حصل له في اثناء جزء من الاجزاء يختص البطلان بذلك الجزء فلو عدل عن قصده واعاده من دون فوات الموالاة صح وكذا لو كان ذلك الجزء مستحبا وان لم يتداركه بخلاف الرياء على ما عرفت ان حالها حال الحدث في الابطال مسئلة الرياء بعد العمل ليس بمبطل مسئلة اذا توضأ للمرأة في مكان يراها الاجنبي لا يبطل وضوئها اذا كان من قصدها ذلك مسئلة لا اشكال في اجتماع الغايات المتعددة للوضوء كما اذا كان لعدو الوقت وعلى التضاء ايضا وكان ناذرا لمس المصحف وبعيد اراد قراءة القرآن وزيارة المشاهد كما لا اشكال في انه اذا نوى الجميع وتوضأ وضوءا واحدا لها كفى وحصل امتثال الامر بالنسبة الى الجميع واذا نوى واحدا منها ايضا كفى عن الجميع وكان اداء بالنسبة اليها واما بالنسبة الى ما عداه فلا يسقط الا بالنية اليها وان كان اداء بالنسبة الى ما نواه ولا ينفع الاشكال في ان الامر متعدد حيث ان الامر المتعلق بكل واحد منها يحصل التداخل في كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل او لا بل يتعدد ذهب بعض العلماء الى الاول وقال انه حيث يجب عليه ان يعين احدها والا بطل لان التعيين شرط عند تعدد المأمور به وذهب بعضهم الى الثاني والتعدد انما هو في الامر وفي جهاته وبعضهم الى انه لا يتعدد بالنذر فقط ولا بغيره وفي النذر ايضا لا مطلقا بل في بعض الصور مثلا اذا نذر ان يتوضأ للقرآن ونذر ايضا ان يتوضأ لدخول المسجد فحيث يتعدد ولا يغني احدهما عن الاخر فاذا لم يتوضأ شيئا منهما لم يقع امتثال احدهما ولا اداؤه وان نوى احدهما المعين حصل امتثاله واداؤه ولا يكفي عن الاخر وعلى اي حال وضوئه صحيح بمعنى انه موجب لرفع الحدث واذا نذر ان يقرأ القرآن متوضأ ونذر ايضا ان يدخل المسجد متوضأ يجزي وضوء واحد عنهما وان لم ينو شيئا منهما ولم يمتثل احدهما ولو نوى الوضوء لاحدهما كان امتثالا بالنسبة اليه واداء بالنسبة الى الاخر وهذا القول قريب مسئلة اذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي اثنائه دخل الاشكال في صحته وانه يجب ان يقع متصفا بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من اجزائه والا فالاستحباب بالنسبة الى ما كان قبل الوقت فلو اراد نية الوجوب والندب نوى الاول بعد الوقت والثاني قبله مسئلة اذا كان عليه صلوة واجبة اداء او قضاء ولم يكن عازما على اتيانها فعلا فوضأ للقراءة القرآن فهذا الوضوء متصف بالوجوب وان لم يكن الداعي عليه الامر الوجوبي فلو اراد قصد الوجوب والندب لا يبعد ان يقصد الوجوب الوصفي والندب الغائي بان يقول انوضأ الوضوء الواجب لاجل اكثر الاوامر لقرآءة القرآن هذا ولكن الاقوى ان هذا الوضوء متصف بالوجوب والاستحباب معا ولا مانع من اجتماعهما مسئلة اذا كان استعمال الماء باقل مما يجزي من الغسل غير مضر واستعمال الاقل مضر بالوجوب كما لو زاد عليه بطل الا ان يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل باقل المجزي واذا زاد عليه جهلا او نسيانا لم يبطل كما لو كان اصل الاستعمال مضرا وتوضأ جهلا او نسيانا فانه يمكن الحكم ببطلانه لانه ماموربه تعبا بالتيمم هذا بخلاف ما

على اباحته وان جوز فلو اخذه غيره فتملكه ملك الا انه عصى من حيث التصرف فى ملك الغير وكذا الحال فى غير الماء من المباحات مثل الصيد والطارة الريح من النباتات مسئلة اذا دخل المكان الغصبى غفلة وفى حال الخروج توضا بحيث لا يلزم منه تبنا فى فوريته فالظاهر صحته لعدم حرمة الخروج وكذا اذا دخل عصيانا ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب وان لم يتب ولم يكن بقصد التخلص ففى صحة وضوئه حال الخروج اشكال مسئلة اذا وقع قليل من الماء المغصوب فى حوض مباح فان امكن رده الى مالكه وكان قابلا لذلك لم يجز التصرف فى ذلك الحوض وان لم يمكن رده ويمكن ان يتوضا منه لان التصرف المحسوب تالفا لكنه شكل من دون رضى مالكه يتجه الشرط الخامس ان لا يكون ظرف الوضوء من اواني الذهب او الفضة والاباطل سواء اغترف منه او اداره على اعضائه وسواء انحصر فيه او مع الانحصار يجب ان يفرغ مائه فى ظرف اخر ويتوضا به وان لم يمكن التفريغ الا بالتوضى يجوز ذلك حينئذ التفريغ واجب ولو توضا منه جهلا او نسيانا او غفلة صح كما فى الانية الغصبية والمشكوك كونها مما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر الاستعمالات مسئلة اذا توضا من اناء بقصد غصبيتها وكونها من الذهب والفضة ثم تبين عدم كونها كذلك ففى صحة الوضوء اشكال وكما يبعد الصحة اذا حصل منه قصد القربة الشرط السادس ان لا يكون ماء والوضوء مستعملا فى رفع الحدث ولو كان طاهرا مثل مسئلة الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الاقوى حتى مثل وضوء الحائض واما المستعمل فى رفع الحدث الاصغر فلا اشكال فى جواز التوضى منه والاقوى جوازه من المستعمل فى رفع الحدث الاكبر وان كان الاحوط تركه مع وجود ماء اخر واما المستعمل فى الاغسال المندوبة فلا اشكال فيه ايضا والمراد من المستعمل فى رفع الاكبر هو الماء الجارى على البدن للاغتسال اذا اجتمع فى مكان واما المنصب من اليد او الظرف حين الاغتراف او حين ارادة الاجراء على البدن من دون ان يصل الى البدن فليس من المستعمل وكذا ما يبقى فى الاناء وكذا القطرات الواقعة فى الاناء

لو توضا ٢ ولو توضا من المستعمل جاهلا او نسيانا بطل ولو توضا من المستعمل فى رفع الاكبر احتاط بالاعادة ٦ بع ان لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض او خوف عطش او نحو ذلك والا فهو موظف بالتيمم ولو توضا والحال هذه بطل ولو كان جاهلا بالضرر صح وان كان متوجها فى الواقع والاحوط الاعادة اذا التيمم المتاخر ان يكون الوقت واسعا للوضوء والصلوة بحيث لم يلزم من التوضى وقوع صلوته ولو ركعة منها خارج الوقت والاوجب التيمم الا ان يكون التيمم ايضا كذلك بان يكون زمانه بقدر زمان الوضوء او اكثر ٢ ح اذ ح يتعين الوضوء ولو توضا فى الصورة الاولى بطل ان كان قصده اشتغال الذمة المستعلق به من حيث هذه الصلوة على نحو التقييد ثم لو توضا لغاية اخرى ونوى القربة صح وكذا لو قصد ذلك الامر بنحو الداعى لا التقييد ٣ التاسع المباشرة فى افعال الوضوء فى حال الاختيار فلو باشرها الغير واعانه فى الغسل اجمع بطل واما المقدمات للافعال فهى اقسام احدها المقدمات البعيدة كاتيان الماء او تسخينه او نحو ذلك وهذه لا مانع من قصدى الغير بها الثانى المقدمات القريبة مثل صب الماء فى كفه او على عضو وهكذا وفى هذه يكره مباشرة الغير الثالث مثل صب الماء على اعضائه مع كونه هو المباشر لادارته على اعضائه وفى هذه الصورة وان كان لا يخل بصحته فيحصل البطلان فيما لو باشر الغير غسله او اعانه على المباشرة بان يكون الاجراء والغسل منهما معا مسئلة اذا كان الماء جاريا من ميزاب او نحوه فجعل وجهه او يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح وكانيا فى وجوب المباشرة بل يكفى ان يقال اذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا بقصد ان يتوضا به بنحو ما هو وجعل هو يده او وجهه تحته صح ايضا وكذا لو بعد هذا من اعانة الغير ايضا مسئلة اذا لم يمكن من المباشرة جاز ان يستنيب بل وجب وان توقف على الاجرة فيغسل الغير اعضائه وينوى هو الوضوء ولو امكن اجراء الغير الماء باعانة بعيد المنوب عنه بان ياخذ يده ويصب الماء فيها ويجريها هل يكفى ام لا الاحوط ذلك وان كان الاقوى عدم وجوبه لان المناط المباشرة فى الاجراء والمفروض ان فعل الاجراء من النائب نعم فى المسح لا بد من كون يد المنوب عنه لا النائب فياخذ يده ويمسح بها راسه ورجليه وان لم يمكن ذلك اخذ الرطوبة التى فى يد ويمسح بها ولو كان يقدر على المحض دون بعض العاشر الترتيب بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الراس ثم الرجلين ولا يجب الترتيب بين اجزاء كل عضو نعم يجب مراعاة الاعلى فالاعلى كما مر ولو اخل بالترتيب ولو جهلا او نسيانا بطل اذا كان بعد الفراغ وفوات الموالات وكذا ان كان تذكر فى الاثناء لكن كان بنيته قاسدة حيث لم يرى الوضوء على هذا الوجه وان لم تكن بنيته فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب ولا فرق فى وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبى والارتماسى الحادى عشر الموالات بمعنى عدم جفاف الاعضاء السابقة قبل الشروع فى اللاحقة فلو جف تمام ما مضى بطل بل لو جف العضو السابق على العضو الذى يريد ان يشرع فيه الاحوط الاستيناف وان بقيت الرطوبة فى العضو السابق على السابق واعتبار عدم الجفاف انما هو اذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الاعضاء او طول الزمان واما اذا تابع فى الافعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه او حرارة الهواء او غير ذلك فلا بطلان فالشرط فى الحقيقة احد الامرين من التتابع العرفى وعدم الجفاف وبعض العلماء واجب ادلته لنا موالات حيث تتابع والكثير ترك ان ما عدم جفافا وذهب بعض العلماء الى وجوب التتابع وان كان لا يبطل الوضوء بتركه اذا حصلت الموالات بمعنى عدم الجفاف ثم انه لا يلزم بقاء الرطوبة فى تمام العضو السابق بل يكفى بقائها فى الجملة ولو فى بعض اجزاء ذلك العضو مسئلة اذا توضا وشرع فى الصلوة ثم تذكر انه ترك بعض المستحبات او تمامها بطلت

رمضان حدوثه وشك في ان الوضوء كان قبله او بعده بنى على الصحة لقاعدة الفراغ الا اذا علم عدم الالتفات الى حين الوضوء فالاحوط الاتمام
مسئلة اذا كان محل وضوئه نجسا فتوضأ وشك بعده في انه طهره ثم توضأ ام لا بنى على بقاء النجاسة فيجب غسلها غسلة لما يأتي من الاعمال واما وضوئه
فمحكوم بالصحة عملا بقاعدة الفراغ الا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء الى الطهارة والنجاسة وكذا لو كان عالما بنجاسة الماء الذي توضأ منه سابقا
على الوضوء وشك في انه طهره بالاتصال بالكر او بالمطر ام لا فان وضوئه محكوم بالصحة والماء محكوم بالنجاسة ويجب عليه غسل كل ما لاقاه وكذا
في الفرض الاول يجب غسل جميع ما وصل اليه الماء حين التوضي اولا في محل الوضوء مع الرطوبة مسئلة اذا شك بعد الصلوة في الوضوء لها وعدمه
بنى على صحتها لكنه محكوم ببقاء حدثه فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية ولو كان شك في اثناء الصلوة وجب الاستيناف بعد الوضوء والاحوط الاتمام
مع تلك الحالة ثم الاعادة بعد الوضوء مسئلة اذا شك بعد الوضوء انه ترك منه جزء او شرطا او وجد مانعا ثم شك في يقينه بالشك يبنى على الصحة
عملا بقاعدة الفراغ ولا يضرها اليقين بالبطلان بعد تبدله بالشك ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فاولى بجريان القاعدة مسئلة اذا شك قبل
تمام المسحات انه ترك غسل اليد اليسرى او شك في ذلك فاتى به وتمم الوضوء ثم علم انه كان غسله بحيث تحكم ببطلان الوضوء من جهة كون
المسحات او بعضها بالماء الجديد لكن الاقوى صحته لان الغسلة الثانية مستحبة على الاقوى حتى في اليد اليسرى فهذه الغسلة كانت مأمورا بها
في الواقع ولا يضرها هيئة الوجوب لكن الاحوط اعادة الوضوء للاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها هنا ولو كان اتى بالغسلة الثانية
المستحبة وصادف هذه الثلثة تعين البطلان لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد فصل في احكام الجبائر وهي الالواح الموضوعة على الكسر والخرق واللادية
الموضوعة على الجروح والقروح والدماميل ان كان محل وضوئنا مجروحا او مكسورا او مجبورا وعلى التقديرين اما في موضع الغسل او في موضع المسح ثم اما على بعض
العضو او تمامه او تمام الاعضاء ثم اما يمكن غسل او مسحه او لا يمكن فان امكن ذلك بلا مشقة ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل اليه لو كان عليه جبيرة او وضعه في الماء بحيث
يصل اليه بشرط ان يكون المحل والجبيرة طاهرا او امكن تطهيرها وجب ذلك وان لم يمكن الا بالضرر المالي او النجاسة وعدم امكان التطهير او لعدم امكان ايصال
الماء تحت الجبيرة والا فرفعها فان كان مكشوفا يجب غسل اطرافه ووضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها مع الوطوبة وان امكن المسح عليه تعين ذلك وان كان
ان لم يمكن غسله كما هو الفرض وان لم يمكن وضع الخرقة ايضا اقتصر على غسل اطرافه لكن الاحوط ضم التيمم اليه وان كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك
فانه يجب وضع خرقة طاهرة والمسح عليها بندا وة وان لم يمكن سقط وضم اليه التيمم وان كان مجبورا وجب غسل اطرافه مع مراعاة الشرائط والمسح على
الجبيرة ان كانت طاهرة او امكن تطهيرها والا فان كان في موضع الغسل والظاهر عدم تعين المسح حينئذ فيجوز الغسل ايضا والاحوط اجراء الماء عليها
مع الامكان بامرار اليد من دون قصد الغسل او المسح ولا يلزم ان يكون المسح بنداوة الوضوء اذا كان في موضع غسل ويلزم ان تتصل الوطوبة الى
تمام الجبيرة ولا يكفي مجرد التداوة فلم لا يلزم المداقة بايصال الماء الى الخلل والفرج بل يكفي صدق الاستيعاب عرفا هذا كله اذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على
نفس البشرة والا فالاحوط تعيينه بل لا يخلو عن قوة اذا لم يمكن غسل كل ما هو المفروض والاحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحل تحتها ورفعها وان
لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها او لمانع آخر فان امكن وضع خرقة طاهرة عليها ومسحها يجب ذلك وان لم يمكن ذلك ايضا اقتصر على غسل الاطراف وتيمم
فالاحوط الاتمام بالاقتصار على غسل الاطراف والتيمم مسئلة اذا كانت الجبيرة في موضع المسح وامكن لم يمكن رفعها والمسح على البشرة لكن امكن تكرار
الماء الذي يصل الى المحل هل يتعين ذلك او يتعين المسح على الجبيرة وجهان ولا يترك الاحتياط بالجمع مسئلة اذا كانت الجبيرة على مستوعبة لعضو واحد
من الاعضاء فالظاهر جريان الاحكام المذكورة وان كانت مستوعبة لتمام الاعضاء فالاجزاء مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمم مسئلة
اذا كانت الجبيرة في الماسح ممسح عليها بدلا عن غسل المحل يجب ان يكون المسح به بتلك الوطوبة اعلى الحاصلة من المسح على جبيرة مسئلة
انما ينتقل الى المسح على الجبيرة اذا كانت في موضع المسح بتمامه والا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة مثلا لو كانت على تمام ظهر الرجل مسح
عليها ولو كان من احد الاصابع ولو المختصر الى المفصل مكشوفا وجب المسح على ذلك واذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي
وعلى من الطرفين وعليها في محلها مسئلة اذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل في فواصلها مسئلة اذا كان لبعض الاطراف الصحيح
تحت الجبيرة فان كان بالقدر المتعارف مسح عليها وان كان ازيد من المقدار المتعارف فان امكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها
ومسح عليها وان لم يمكن ذلك مسح عليها لكن الاحوط ضم التيمم ايضا خصوصا اذا كان هو القدر الصحيح ايضا يتخير بالماء مسئلة في الجرح المكشوف
اذا اراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب اولا ان يغسل ما يمكن من اطرافه ثم وضعه مسئلة اذا اضر الماء باطراف الجرح ازيد من المقدار المتعارف
يشكل كفاية المسح على الجبيرة التي عينها او يريد ان يضعها عليها فالاحوط غسل القدر الممكن والمسح على الجبيرة ثم التيمم واما المقدار المتعارف
بحسب العادة فيعتبر مسئلة اذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر بل كان بعضه استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمم لكن الاحوط ضم الوضوء مع
وضع خرقة والمسح عليها ايضا مع الامكان او مع الاقتصار على ما يمكن غسله مسئلة اذا كان الجرح او نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء
لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه ايضا فالمتعين التيمم مسئلة في المتعين التيمم اذا كان استعمال مضر مطلقا اما اذا امكن
غسل اطراف العين من غير ضرر وانما كان يضر العين فقط فالاحوط الجمع بين الوضوء بغسل اطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها وبين التيمم مسئلة

مسئلة اذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوئه فاذا عاد الى الاسلام لا يجب عليه الاعادة وان ارتد في اثناء ثم تاب قبل فوات الموالات لا يجب عليه الاستئناف
نعم يجب الاحوط ان يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت عليه حين الكفر وعلى هذا اذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى قبل المسح ثم تاب يشكل المسح بالرطوبة
النجاسة الرطوبة التي على يديه مسئلة اذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت اذا كان صوتا لحقه فتوضأ يشكل الحكم بصحته وكذا الزوجة اذا كان وضوءها
صوتا لحق الزوج والاجير مع منع المستأجر واشباه ذلك مسئلة اذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء الا اذا كان سبب شكه خروج ريح
مشتبها بالبول ولم يكن مستبرئا فانه يبني على انها بول وانه محدث واذا شك في الوضوء بعد الحدث بنى على بقاء الحدث و
الظن كالشك في المقامين وان علم الاولين وشك في المتأخر منهما تكلم اذا جهل تاريخهما او جهل تاريخ الطهارة الوضوء
واما اذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقائه ولا يجري استصحاب الحدث حتى يعارضه ولكن الاحوط الوضوء في هذه
الصورة ايضا مسئلة من كان مأمورا بالوضوء من جهة شك فيه بعد الحدث اذا نسي وصلى فلا اشكال في بطلان صلوته بحسب الظاهر فيجب عليه الاعادة ان تذكر هم
في الوقت والقضاء ان تذكر بعد الوقت واما اذا كان مأمورا به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه وصلى يمكن ان يقع صحيحة صلوته من باب قاعدة الفراغ لكنه مشكل نعم
فالاحوط الاعادة او القضاء في هذه الصورة ايضا وكذا الحال اذا كان من جهة المحو تعاقب الحالتين والجهل بالثالث في المتقدم منهما مسئلة اذا توضأ للتجديد صلى
ثم تيقن بطلان احد الوضوئين ولم يعلم ايهما لا اشكال في صحة صلوته ولكن لا يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية ايضا بناء على ما هو الحق من ان التجديدي اذا تعارف
الحدث صح واما اذا صلى بعد كل من الوضوئين ثم تيقن بطلان احدهما فالصلوة الثانية صحيحة واما الاولى فالاحوط اعادتها وان كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ
فيها مسئلة اذا توضأ وضوئين وصلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد احدهما يجب الوضوء للصلوات الآتية لانه يرجع الى العلم بوضوء وحدث وشك
في المتأخر منهما واما صلوته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ بل هو الاظهر مسئلة اذا توضأ وضوئين وصلى بعد كل واحد صلوة ثم علم حدث حدث بعد
احدهما يجب الوضوء للصلوات الآتية واعادة الصلوتين السابقتين ان كانا مختلفتين في العدد والا يكفي صلوة واحدة بقصد ما في الذمة جهرا اذا كانتا جهريتين واخفاتا
اذا كانتا اخفاتيتين ومخيرا بين الجهر والاخفات اذا كانتا مختلفتين والاحوط في هذه الصورة اتيانهما اعادة كليهما مسئلة اذا صلى بعد كل من الوضوئين فاقلة ثم علم
حدوث حدث بعد احدهما فالكلام على منوال الواجبين لكن هنا يستحب الاعادة اذ الفرض كونهما نافلة واما اذا كان في الصورة المفروضة احدى الصلوتين واجبة
والاخرى نافلة فيمكن ان يقع بحريان قاعدة الفراغ في الواجبة وعدم معارضتها بجريانها في النافلة ايضا لان لا يلزم من اجرائهما فيهما طرح تكليف صحيح الا ان الاولى
عدم جريانها كذلك للعلم الاجمالي فيجب اعادة الواجبة ويستحب اعادة النافلة مسئلة اذا كان متوضئا وحدث منه بعده صلوة وحدث ولا يعلم ايهما المتقدم وايهما
المتقدم هي الصلوة حتى تكون صحيحة او الحدث حتى تكون باطلة الاقوى صحة الصلوة لقاعدة الفراغ خصوصا اذا كان تاريخ الصلوة معلوما لجريان الاستصحاب
بقاء الطهارة ايضا الى ما بعد الصلوة مسئلة اذا تيقن بعد الصلوة انه ترك جزء منه ولا يدري انه الجزء الوجوبي او الجزء الاستحبابي فالظاهر
الحكم بصحته وضوئه لقاعدة الفراغ ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي لانه لا اثر لها بالنسبة اليه ولنظير ذلك ما اذا توضأ وضوء لقراءة القرآن
وتوضأ في وقت آخر وضوء للصلوة الواجبة ثم علم ببطلان احد الوضوئين فان مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلوة ولا تعارض بجريانها في القراءة
ايضا لعدم اثر لها بالنسبة اليها مسئلة اذا تيقن ترك جزء او شرط من شرائط الوضوء فان لم تفت الموالات رجع وتدارك واتى بما بعده واما ان شك في
ذلك فاما ان يكون بعد الفراغ او في الاثناء فان كان في الاثناء رجع واتى به وبما بعده وان كان شك قبل مسح الرجل اليسرى في
غسل الوجه مثلا او في جزء منه وان كان بعد الفراغ في غير الجزء الاخير بنى على الصحة لقاعدة الفراغ وان كان الشك في الجزء الاخير فان كان بعد الدخول في
عمل آخر او كان بعد ما جف طويلا او كان بعد القيام عن محل الوضوء وان كان قبل ذلك وجب اتيانه بشرط ان لم تفت الموالاة والا استأنف مسئلة لا اعتبار بالشك
كثير الشك سواء كان في الاجزاء او في الشرائط والموانع مسئلة التيمم الذي هو بدل عن الوضوء يلحقه حكمه في الاعتناء بالشك اذا كان في الاثناء
وكذا الغسل والتيمم بدله بل الملاط فيهما التجاوز عن محل المشكوك فيه وعدم فوات التجاوز وان كان في الاثناء مثلا اذا شك بعد الشروع
في مسح الجبهة في انه ضرب بيديه على الارض او لا يبني على انه ضرب بهما وكذا اذا شك بعد الشروع في اليمنى في اليسرى انه غسل رأسه او لا لا يعتنى به
لكن الاحوط الحاق المذكورات ايضا بالوضوء مسئلة اذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح على الحائل او مسح في موضع الغسل او غسل في موضع المسح
ولكن شك في انه فعل كان بعنوان المسوغ له من جبيرة او ضرورة او تقية او لا بل فعل ولكن على غير الوجه الشرعي الظاهر الصحة حملا للفعل
على الصحيح لقاعدة الفراغ وغيرها وكذا لو علم انه مسح بالماء الجديد ولم يعلم انه من جهة وجود المسوغ او لا والاحوط الاعادة في الجميع مسئلة اذا
تيقن انه دخل في الوضوء واتى ببعض افعاله ولكن شك في انه اتمه على الوجه الصحيح او لا بل عدل عنه اختيارا او اضطرارا الظاهر عدم جريان
قاعدة الفراغ فيجب الاتيان به لان مورد القاعدة ما اذا علم كونه بانيا على اتمام العمل وعازما عليه الا انه شك في اتيان الجزء الفلاني ام لا وفي
الفرض لا يعلم ذلك ولعبارة اخرى مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد مسئلة اذا شك في وجود الشيء
وعدمه قبل الوضوء او في الاثناء وجب الفحص حتى يحصل اليقين او الظن بعدمه ان لم يكن مسبوقا بالوجود والا وجب تحصيل اليقين ولا يكفي الظن وان
شك بعد الفراغ في انه كان موجودا ام لا بنى على عدمه ويصح وضوئه وكذا اذا تيقن انه كان موجودا وشك في انه ازاله او لا وصل الماء تحته ام لا
نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل اذا علم انه لم يكن ملتفتا اليه حين الغسل ولكن شك في انه وصل الماء تحته من باب الاتفاق
ام لا يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه فلا يترك الاحتياط بالاعادة وكذا اذا علم بوجود الحاجب المعلوم مجبه وشك في كونه موجودا حال الوضوء
او طرى بعده فانه انما يبني على الصحة الا اذا علم انه في حال الوضوء لم يكن ملتفتا اليه فالاحوط الاعادة ح مسئلة اذا علم بوجود مانع وعلم

زمان سبزوار

الاخر الصلوة صحت اذا حصل به حصة الفترة واذا وجب المبادرة لكون الفترة في اول الوقت فاخر الى الاخر عصى لكن صلوته صحيحة واما الصورة الثانية
وهي اذا لم يكن فترة واسعة الا انه لا يزيد على الاقامتين او ثلثة متوضأ ويشتغل بالصلوة بعد ان يضيع الماء الى جنبه فاذا فرغ منه شرع
توضأ بلا فاصلة وبنى عليها صلوته من غير فرق بين السلوس والمبطون لكن الاحوط ان يصلي صلوة اخرى بوضوء واحد خصوصا في السلوس
بل حينما امكن لا يترك هذا الاحتياط فيه واما الصورة الثالثة وهي ان يكون الحدث مستصحبا بلا فترة او فترات يسيرة بحيث لو توضأ بعد
كل حدث وبنى لزم الحرج يكفي ان يتوضأ لكل صلوة ولا يجوز ان يصلي صلوتين بوضوء واحد نافلة كانت او فريضة او مختلفة هذا ان امكن
اتيان بعض كل صلوة بعد كل الوضوء واما ان لم يمكن كذلك بل كان الحدث مستمرا بلا فترة يمكن اتيان شيء من الصلوة مع الطهارة فيجوز ان يصلي بوضوء
واحد صلوات عديدة ويحكم بالتطهر الى ان يحدث الحدث الاصغر من نوم او نحوه او خروج منه البول او الغائط على التعارف لكن الاحوط هنا
العود الى ايقاع الوضوء لكل صلوة والظاهر ان حكم سلس البول ايضا كذلك مسئلة يجب على المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء بحيث لو اخر عصى
مسئلة يجوز ان يأتي لقضاء التشهد والسجدة المنسيين بالوضوء الذي صلى بتيممها وضوء الصلوة التي نسيها فيها بل وكذا احوط الاحتياط بتيممها وضوء
الصلوة التي شك فيها وان كان الاحوط الوضوء لها مع مراعات عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار واما النوافل فلا يكفيها وضوء الفريضة
بل يشترط الوضوء لكل منها مسئلة يجب على السلوس التحفظ من تقذير ثوبه او بدنه بما يتلبس فيه قطن او نحوه والاحوط غسل الخرقة قبل كل صلوة
واما الكيس فلا يلزم تطهيره وان كان احوط ومع المبطون ايضا ان امكن تحفظه بما مر يجب كما ان الاحوط تطهير الموالي ايضا ان امكن
غير حرج مسئلة يلزم معالجة السلس والمبطون بعد الوضوء للصلوة اشكال حتى ان الصلوة الاولى تكون ناقصة ومن حينما مشكل مع احتمال الفترة والاحوط
الاحوط الصبر الى الفترة التي يخف مع العلم بها بل مع جهلها لكن الاقوى عدم وجوبه مسئلة اذا اشتغل بالصلوة باعتقاد عدم الفترة
الواسعة في الاثناء تبين وجوب قطع الصلوة ولو تبين بعد الصلوة اعادة مسئلة ذكر بعضهم انه لو امكن اتيان الصلوة الاضطرارية بها ولو بان يقتصر
في كل ركعة على تسبيحة واحدة مثلا كفى وجب مثل صلوة الغريق فالاحوط الجمع بينها وبين الكيفية بالبقية وهذا وان كان حسنا لكن وجوبه محل منع
بل يكفي الكيفية بالبقية مسئلة من افراد دائم الحدث المستحاضة وحكمها مثل لا يجب على السلوس والمبطون تبديل ما تقضاه ما معتاد من الصلوة
نعم اذا كان في الوقت وجبت الاعادة مسئلة من نذر ان يكون على الوضوء دائما اذا اصابه سلوس او مبطونية الاحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج ويكفي
العمل بكلا النذر وهو الاظهر فصل في الاغسال والواجب منها سبعة غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة وس الميت وغسل الدموات والغسل
الذي وجب بنذر ونحوه كان ينذر غسل الجمعة وغسل الزيارة او الزيارة مع الغسل والفرق بينهما ان في الاول اذا اراد الزيارة يجب ان يكون مع الغسل
ولكن يجوز ان لا يزور او يصلي ويغتسل اما في الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها وكذا اذا نذر غسل يراد به اعمال التي يسبح الغسل لها مسئلة لو نذر المتعلق بغسل الزيارة
ونحوه يتصور على وجوه الاول ان ينذر الزيارة مع الغسل فيجب عليه الغسل والزيارة واذا ترك احدهما وجبت الكفارة الثاني ان ينذر غسل الزيارة بمعنى انه
اذا اراد ان يزور لا يزور الا مع الغسل فاذا ترك الزيارة لا لتوقفها عليه واذا اراد غسل وجبت عليه الثالث ان ينذر غسل الزيارة منجزا
وقد يجب عليه الزيارة الف وان لم يكن منذورا مستقلا على وجه من باب المقدمة فلو تركها وجبت كفارة واحدة وكذا لو ترك احدهما ولا يكفي
سقوطها بالغسل فقط وان كان من عزمه حينه ان يزور فلو تركها وجبت كفارة اذا لم تقع الزيارة فيه ولم يكن غسل الزيارة واقعا ان ينذر الغسل والزيارة
فلو تركهما وجب عليه كفارتان ولو ترك احدهما فعليه كفارة واحدة الخامس ان ينذر الغسل الذي بعده الزيارة والزيارة مع الغسل وعليه لو تركهما
وجبت كفارتان ولو ترك احدهما فكذلك لان المعوض لقيد كل بالاخر وكذا الحال في نذر الغسل بما لا يعمل قصد في غسل الجنابة وهي تحصل بامرين
الاول خروج المني ولو في حال النوم الا الاضطراري وان كان بمقدار راس ابرة سواء كان بالوطي او بغيره مع الشهوة او بدونها حال اليقظة او النوم مع العلم بكونه
منيا وفي حكم الرطوبة المشتبهة اذا رجعه بعد الغسل من البول والفرق بين خروجه من المخرج المعتاد وغيره والمعتبر خروجه الى خارج البدن
فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة وان يكون منه فلو خرج من المراة من الرجل لا يوجب جنابتها مع العلم بالحال بخلافه بمنيها واذا شك في خارج
انه منها او لا اختبر بالصفات من الدفق والفتور والشهوة ومع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منيا وان لم يعلم به لك ومع عدم اجتماعها ولو بفقد واحد منها
لا يحكم الا اذا حصل العلم وفي المراة والمريض يكفي اجتماع صفتين منها الشهوة والفتور مسئلة الثاني الجماع وان لم ينزل ولو بادخال الحشفة او مقدارها
من مقطوعها في القبل الدبر من غير فرق بين الواطي والموطوء والرجل والمراة والصغير والكبير والحي والميت الا حيث اذا اضطر الى النوم او
اليقظة حتى لو ادخلت حشفة طفل رضيع فانها يكفيان وكذا لو ادخلت ذكر ميت او ادخل في ميت والاحوط في وطي البهائم من غير انزال الجمع
الغسل والوضوء ان كان سابقا محدثا بالاصغر والوطي في دبر الخنثى موجب للجنابة دون قبلها الا مع الانزال فيجب الغسل عليه دونها الا ان تنزل هي ايضا ولو ادخلت
الخنثى في الرجل او الانثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطي او الموطوء واذا ادخل الرجل الخنثى والخنثى بالانثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والانثى

مسئلة الجنب اذا قرء دعاء كميل الاحوط ان لا يقرأ منها الا من كان مناسكي كان مسئلة لا يستحق لانه جزء من سورة عم يسئلون وكذا الايض والاحوط جوازه لما مر من الجنب
قراءة ايات السجدة والاحوط عدم ادخال الجنب في المسجد وان كان صبيا او مجنونا او جاهلا بجنابته نفسه لا يجوز ان يستاجر الجنب
لكنس المسجد في حال جنابته بل الاجارة فاسدة ولا يستحق اجرة لهم لو استاجره مطلق ولكنه كنس في حال جنابته وكان جاهلا بانه جنب او ناسيا يستحق الاجرة
بخلاف ما اذا كنس عالما فانه لا يستحق لكونه حراما ولا يكون اخذ الاجرة على العمل المحرم وكذا الكلام في الحائض والنفساء ولو كان الاجير جاهلا او كلاهما جاهلين
في الصورة الاولى ايضا يستحق الاجرة لان متعلق الاجارة هو الكنس لا يكون حراما وانما الحرام الدخول والمكث فلا يكون من باب اخذ الاجرة على
المحرم نعم لو استاجره على الدخول او المكث لا يستحق الاجرة ولو كانا جاهلين لانهما محرمان ولا يستحق الاجرة على الحرام ومن ذلك ظهر انه لو استاجر الجنب
او الحايض او الكافر للطواف المستحب الاجارة فاسدة ولو مع الجهل وكذا لو استاجره لقرائة العزائم كان المتعلق فيها هو نفس الفعل المحرم فكلف الاجارة
للكنس فانه ليس حراما وانما الحرام شرائط الدخول والمكث فليس نفس المتعلق حراما مسئلة اذا كان جنبا ولم يكفه كان الماء في المسجد عليه ان يتيمم
ويدخل المسجد لاخذ الماء او الاغتسال فيه ولا يبطل تيممه لوجدان الماء الا بعد الخروج او بعد الاغتسال ولكن لا يباح بهذا التيمم الا
الدخول المسجد والمكث فيه بمقدار الحاجة فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولا قرائة العزائم الا اذا كان جنبا وحينئذ فورا مسئلة اذا علم اجمالا
جنابة احد شخصين لا يجوز له استيجارهما ولا استيجار احدهما لقرائة العزائم او دخول المسجد او نحو ذلك حايكم في الجنب مسئلة
مع الشك في الجنابة لا يحرم شئ من المحرمات المذكورة الا اذا كان حالته السابقة هي الجنابة وعلم بقائها فيكره فيما يكره في الجنب وهي امور الاول
الاكل والشرب ويرتفع كراهتهما بالوضوء او غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق او غسل اليدين فقط الثاني قرائة ما زاد على سبع ايات
من القرآن ما عدا العزائم وقرائة ما زاد على سبعين في كرة الثالث مس ما عدا خط المصحف كالجلد والاوراق والحواشي وما بين
السطور الرابع النوم الا ان يتوضأ او يتيمم ان لم يكن الماء او بدله في البدن الخامس التدهين او غسل الرأس او البدن بالماء المضاف
فيدل ما خذ اللون اخذ بقسميه السادس التدهين او غسل الرأس او البدن بالماء المضاف السابع الحجامة اذا كان بقسميه
فصل غسل الجنابة مستحب نفسي وواجب غيري وسنحب غيري بالنسبة للغايات الواجبة ومستحب غيري للغايات المستحبة والقول
بوجوبه النفسي ضعيف ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب بل لو قصد الكل او قصد الكل لا يبطل اذا كان مع الجهل بل مع العلم اذا لم يكن تقصيره
في التشريع وان يكون على وجه القربة فيتحقق منه قصد القربة فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب لم يكن باطلا وكذا العكس ومع الشك
في دخوله يقصد على الاتيان به بقصد القربة لا يستحب به الجزم او يقصد احد غايته المندوبة او يقصد في الواقع من الامر الوجوبي او الندبي والواجب
فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه فلا يجب غسل باطن العين والانف والاذن والفم وكذا لا يجب غسل الشعر مثل
اللحية وكذا بل يجب غسل ما تحته من البشرة ولا يجوز غسله مع غسله ثم يجب غسل الشعر الدقاق الصغار المحيطة بجزء من البدن مع البشرة والثقبة
الرقيقة في الاذن او الانف للحلقة ان كانت ضيقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها وان كانت واسعة بحيث يعد من الظاهر وجب غسلها
وله كيفيتان الاولى الترتيب وهو ان يغسل الرأس والرقبة اولا ثم الطرف الايمن من البدن ثم الطرف الايسر والاحوط ان يغسل الاعلى من
الرقبة ثانيا مع الايمن والنصف الايسر مع الايسر والسرة والعورة يغسل نصفها الايمن مع الايمن ونصفها الايسر مع الايسر والدوران
يغسل تمامها مع كل من الطرفين والترتيب المذكور شرط واقعي فلو عكس ولو جهلا او سهوا بطل ولا يجب البدء بالاعلى في كل عضو
ولا الاعلى فالاعلى ولا الموالات العرفية ولكن يعتبر التتابع ولا يضر عدم الجفاف فلو غسل رأسه ورقبته في اول النهار والايسر في وسطه
الايسر واخره صح وكذا لا يجب الموالات في اجزاء عضو واحد ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من احد الاعضاء رجع وغسل ذلك الجزء
فان كان في الايسر كفاه ذلك وان كان في الرأس او الايمن وجب غسل الباقي على الترتيب ولو بهشته ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات
مع مراعاة الترتيب الثانية الارتماس وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية والاظهر ان يكون تمام البدن تحت الماء في
ان واحد وان كان عمله على التدريج فلو خرج بعض بدنه قبل ان يغمس البعض الاخر لم يكف كما اذا اخرج رجله قبل ان يدخل رأسه في الماء
او بالعكس بان خرج رأسه من الماء قبل ان تدخل رجله ولا يلزم ان يكون تمام بدنه او معظمه خارج الماء بل لو كان بعضه خارجا فارتمس كفى
بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرك بدنه كفى على الاقوى ولو تيقن بعد الغسل عدم غسل جزء من بدنه وجب الاعادة
ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط ويجب تخليل الشعر اذا شك في وصول الماء الى البشرة الترتيبة والفرق في كيفية الغسل بين الارتماس وغيره
غسل الجنابة وغيره من سائر الاغسال الواجبة والمندوبة نعم في غسل الجنابة لا يجب الوضوء بل لا يشرع خلافا لبعض الاصحاب كما سيأتي ان شاء الله

مسئلة اذا رأى في ثوبه منيا وعلم انه منه ولم يغتسل لزمه وجب عليه الغسل وقضاء ما يتيقن من الصلوات التي صلاها مع الجنابة بعد خروجه واما الصلوات التي تحتمل سبق الخروج عليها
فلا يجب قضائها هذا اذا شك في ان هذا المني منه او من غيره لا يجب عليه الغسل وان كان الوط خصوصا اذا كان الثوب مختصا به فاذا علم انه منه ولكن لم يعلم
انه من جنابة سابقة يغتسل منها او جنابة اخيرة لم يغتسل لكن الاحوط الاكيد وجوب الغسل ايضا لكن هذا مسئلة اذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم ايها سبق منها وجب عليه
الغسل الا اذا علم زمان الغسل دون الجنابة فيمكن اصحاب الظهر تاريخ مسئلة في اجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما ويظل كالشك و
ان كان الاحوط فيه مراعاة الاحتياط فلو ظن احدهما انه الجنب دون الاخر اغتسل وترضا ان كان مسبوقا بالاصغر مسئلة اذا دارت بين شخصين لا يجوز
للاحدهما الاقتداء بالاخر للعلم الاجمالي بجنابة احدهما ولو دارت بين ثلثة يجوز لواحد او اثنين منهم الاقتداء بالثالث لعدم العلم ح ولا يجوز لثالث
علم اجمالا بجنابة احد الاثنين او احد الثلثة الاقتداء باحدهما او بهم منهم اذا كانا او كانوا احدث الاثنين او الكل واحدا بعد واحد والا فلا يجوز الاقتداء
والمناط علم المقتدي بجنابة احد بالاجمال فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الاخر او لجنابته لواحد منهما وكان المقتدي عالما
كفى في عدم الجواز كما انه لو لم يعلم المقتدي اجمالا بجنابة احدهما وكانا عالمين بذلك لا يجوز بالقدوة ايضا مسئلة اذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل ايضا
لعدم العلم بكونه منيا مسئلة المراة تحتلم كالرجل ولو خرج منها المني ح وجب عليها الغسل والقول بعدم حصول الاحتلام ضعيف مسئلة اذا تحرك المني في اليوم
عن محله بالاحتلام ولم يخرج الى فارج لا يجب الغسل كما مر فاذا كان بعد خروجه دخول الوقت ولم يكن عنده ماء يغتسل للغسل يجب عليه حينئذ عند الخروج
او لا الا لتعذر عدم الوجوب او ان لم يتعذر به بل مع التعذر بترك ذلك فبعد خروجه يتيمم للصلوة ثم لو توقف اتيان الصلوة في الوقت على
بان كان لا يتمكن من الغسل ولم يكن عنده ما يتيمم به وكان عنده وضوء بان كان تحرك المني في حال اليقظة ولم يكن في حينه حرج عليه لا يبعد وجوب
قائم على التقادير المفروضة لو لم يجب لم يتمكن من الصلوة في الوقت ولو حينئذ تمكن مسئلة يجوز للشخص جنب بغسله ولو لم يقدر على الغسل وكان لو اشتغل بالغسل دخول
الوقت ثم اذا لم يتمكن من التيمم ايضا لا يجوز واما الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا ولم يتمكن من الوضوء لو احدث او يجوز اذا كان لو اشتغل بالوضوء دخول
الوقت ففرق في ذلك بين الجنابة واحدث الاصغر والفارق لبعض مسئلة اذا شك في انه هل حصل الدخول ام لا لم يجب عليه الغسل وكذا لو شك
في ان المدخول فرج او دبر او غيرهما فانه لا يجب عليه الغسل مسئلة لا فرق في كون الادخال الخشفة موجبا للجنابة بين ان يكون مجردا او ملفوفا
بصلة او غيرها الا ان يكون معتادا بالصدق عليه الجماع مسئلة المراد بالتيمن الاحتياط في الجمع بين الوجه الغسل والوضوء الا ان
ان يقتضي الغسل بناقض من بول وكونه ثم يتوضأ لان الوضوء بعد غسل الجنابة غير جائز والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة
فصل فيما يتوقف على الغسل الجنابة وهي احدث الاول الصلوة واجبة او مستحبة واجزائها المنسية وصلوة الاحتياط بل وكذا السهو على الاحوط
نعم للجنب في صلوة الاموات وفي سجدة الشكر والتلاوة الثانية في الطواف الواجب دون المندوب لكن تحريم على الجنب دخول مسجد الحرام بنفسه
او باجزائه ولو بوضع شيء فيه او اخذ شيء منه ولو كان طوافه محكوما بالصحة نعم يشترط في صحة الطواف الغسل ولو كان مندوبا والثالث صوم شهر رمضان وقضائه بمعنى انه
لا يصح اذا اصبح جنبا والاحوط ترك الاستدامة في اثنائه ايضا غير الصوم واما سائر الصيام عدا رمضان وقضائه فلا يبطل بالاصباح جنبا وان كان
واجبة نعم الاحوط في الواجبة منها ترك تعمد الاصباح جنبا نعم اجنابة العمدية في اثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى المندوبة منها واما الاحداث
فلا يضر شيء منها حتى صوم رمضان وقضائه نعم يحرم على الجنب وهو ايضا امر الاول مس خط المصحف على التفصيل الذي مر في الوضوء وكذا
مس اسم الله تعالى او سائر اسمائه وصفاته المختصة وكذا مس اسماء الانبياء عليهم السلام على الاحوط لا في دخول مسجد الحرام ومسجد النبي وان
كان بمجرد المرور الغالب امكث في سائر المساجد على مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور واما المرور فيها بان يدخل من باب ويخرج من آخر
فلا بأس به وكذا الدخول لقصد اخذ شيء منها فانه لا بأس به والاحوط ترك الكل في حرمة المكث فيها الرابع الدخول في المساجد
لقصد وضع شيء فيها على مطلق الوضع فيها وان كان من الخارج او في حال العبور الماشي قراءة سور العزائم وهي سورة الم تنزيل وحم السجدة وان كان بعض واحدة منها
وحرم المكث فيها على الجنب ايضا وان كان لبعض واحدة منها بل البسملة او بعضها بقصد احد هذه الامور على الاحوط لكن الدخول لاخذ شيء خصوص الحرمة لقراءة
ايات السجدة منها مسئلة من نام في احد المسجدين واحتلم او جنب فيها اذا خرج ودخل فيها عمدا او سهوا او جهلا وجب عليه التيمم
للخروج الا ان يكون زمان الخروج اقصر من المكث للتيمم فيخرج وان عسر تيمم او كان زمان الغسل فيهما مساويا او اقل من زمان التيمم
فيغتسل ح وكذا حال الحائض والنفساء مسئلة لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين العمد والخطاء والجهل وان لم يعلم
فيه احد ولم يبق اثار مسجديته نعم في مساجد الاراضي المفتوحة عنوة اذا ذهب اثار المسجدية بالمرة ففي القول بخروجها
عنها لانها تابعة للاثار وبقائها مسئلة اذا عين الشخص في بيته مكانا للصلوة وجعله مصلى له لا يجري عليه حكم المسجد مسئلة
كل ما شك في كونه جزءا من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه ومناره وحيطانه وكذلك لا يجري عليه الحكم وان كان الاحوط
الاجراء الا اذا علم خروجه منه

نحو وجه من الماء ايضا حرام لكنه تحت الماء بل يمكن ان يقال ان الارتماس فعل وحد مركب من الغمس والخروج فكله حرام وعليه يشكل في غير شهر رمضان
ايضا نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح [مسئلة] تستحب في مستحبات غسل الجنابة وهي امور احدها الاستبراء من المني بالبول قبل الغسل الثاني غسل
اليدين ثلثا الى المرفقين او الى نصف الذراع او الى الزندين من غير فرق بين الارتماس والترتيبي الثالث المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين
ثلث مرات ويكفي مرة ايضا الرابع ان يكون مائه في الترتيبي بمقدار صاع وهو ستماة وأربعة عشر مثقالا وربع مثقال الخامس امرار اليد على
الاعضاء لزيادة الاستظهار ... السادس تخليل الحاجب الغير المانع لزيادة الاستظهار السابع غسل كل من الاعضاء الثلثة ثلثا من
التسمية بان يقول بسم الله والاولى ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم التاسع الدعاء المأثور في حال الاشتغال وهو اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي
واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين او يقول اللهم طهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء
عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير ولو قرء هذا الدعاء بعد الفراغ ايضا كان اولى العاشر الموالاة في الترتيبي
مسئلة يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة كما مر في الوضوء مسئلة الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطا في صحته وانما فائدته عدم
وجوب الغسل اذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمني فلو لم يستبرء واغتسل وصلى ثم خرج منه المني او الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلوته ويجب عليه الغسل
للجنابة مسئلة اذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم بكونها
عليها بانها مني فيجب الغسل وان كان مع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بانه بول فيوجب الوضوء ومع الامرين
يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء ان لم يحتمل غيرهما وان احتمل كونها مذيا مثلا بان يدور الامر بين البول والمني والمذي فلا يجب عليه شيء
وكذا حال الرطوبة الخارجة بدوا من غير سبق جنابة فانها مع دورانها بين المني والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل ومع دورانها
بين الثلثة او بين كونها منيا او مذيا او بولا او مذيا لا شيء عليه مسئلة اذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في انه استبرء بالبول
ام لا بني على عدمه فيجب عليه الغسل والاحوط ضم الوضوء ايضا مسئلة لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين ان يكون الاشتباه بعد الفحص
والاختبار او لاجل عدم امكان الاختبار من جهة العمى او الظلمة او نحو ذلك مسئلة الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها وان كانت
قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة الا اذا علم انها اما بول او مني مسئلة لا فرق في ناقضية الرطوبة المشتبهة
الخارجة قبل البول بين ان يكون مستبرءا بالخرطات ام لا وربما يقال اذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه وهو ضعيف مسئلة اذا احدث
بالاصغر في اثناء غسل الجنابة الاقوى عدم بطلانه نعم يجب عليه الوضوء بعده لكن الاحوط اعادة الغسل بعد اتمامه والوضوء بعده او الاستيناف والوضوء بعده وكذا
اذا احدث في سائر الاغسال ولا فرق بين ان يكون الغسل ترتيبيا او ارتماسيا اذا كان على وجه التدريج واما اذا كان على وجه الانية فلا يتصور فيه حدوث
الحدث في اثنائه مسئلة اذا احدث بالاكبر في اثناء الغسل فان كان مماثلا للحدث الاول كالجنابة في اثناء غسلها او المس في اثناء غسله فلا اشكال في وجوب
الاستيناف وان كان مخالفا له فالاقوى عدم بطلانه فيتمه ويأتي بالاخر ويجوز الاستيناف بغسل واحد لهما ويجب الوضوء بعده ان كانا غير الجنابة او كان
السابق هو الجنابة وان كان اللاحق جنابة فلا حاجة الى الوضوء سواء اتمه واتى للجنابة بعده او استانف وجمعهما بنية واحدة مسئلة الحدث الاصغر في
~~ ... الوضوء بعده وان كان متوسطا ...~~
اثناء الاغسال المستحبة ايضا لا يكون مبطلا لها نعم في الاغسال المستحبة لاتيان فعل كغسل الزيارة والاحرام لا يبعد البطلان كما ان حدوثه بعده وقبل الاتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتي مسئلة اذا شك في غسل عضو من الاعضاء الثلثة او في شرطه
قبل الدخول في العضو الاخر رجع واتى به وان كان بعد الدخول فيه لم يعتن به ويبني على الاتيان على الاقوى وان كان الاحوط الاعتناء ما لم يفرغ من الغسل
كما في الوضوء نعم لو شك في الجزء الاخير ان كان بعد الفراغ من الغسل ... واتى به وان طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حينئذ لعدم اعتبار الموالاة فيه وان كان يحتمل
عدم الاعتناء اذا كان معتاد الموالاة مسئلة اذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثم شك في انه كان ناويا للغسل الارتماسي حتى يكون فارغا او لغسل
الرأس والرقبة في الترتيبي حتى يكون في الاثناء ويجب عليه الاتيان بالطرفين يجب عليه الاستيناف نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبي لانه ان كان ارتمس
بقصد الرأس والرقبة فقد اتى بالغسل الارتماسي فقد فرغ وان كان قاصدا للرأس والرقبة فباتيان غسل الطرفين تم الغسل
الترتيبي مسئلة اذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الاعادة ترتيبا او ارتماسا
ولا يكفيه جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة ان كان الجزء الغير المنغسل في الطرفين فيأتي بالطرفين الاخرين لانه قصد به تمام الغسل ارتماسا
لا خصوص الرأس والرقبة ولا يكفي نيتهما في ضمن المجموع مسئلة اذا صلى ثم شك في انه اغتسل للجنابة ام لا يبني على صحة صلوته ولكن يجب عليه
الغسل للاعمال الاتية ولو كان الشك في اثناء الصلوة بطلت لكن الاحوط اتمامها ثم الاعادة مسئلة اذا اجتمع عليه اغسال متعددة فاما ان يكون
جميعها واجبا او جميعها مستحبا او يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا ثم اما ان ينوي الجميع او البعض فان نوى الجميع بغسل واحد صح في الجميع

والاخرى ... في حال ... كل الاعضاء

٧ السابق هو ... ٢ حتى لو استانف وجمعهما بنية واحدة على الاحوط

واتم في الاثناء

والرقبة

يكفيه ...

الترتيب الارتماس فصل في الارتماس مسئلة قد يتعين الارتماس كما اذا ضاق الوقت عن الترتيب وقد يتعين الارتماس الترتيب كما في يوم الصدم الوجب وحال الاحرام
وكذا اذا كان الماء للغير ولم يرض بالارتماس وفيه مسئلة يجوز في الترتيب ان يغسل كل عضو من اعضائه الثلثة بنحو الارتماس بل لو ارتمس في الماء ثلث مرات مرة بقصد غسل
الرأس ومرة بقصد غسل اليمين ومرة بقصد غسل اليسار كفى وكذا لو حرك بدنه تحت الماء ثلث مرات او قصد بالارتماس غسل الوجه وحرك بدنه تحت الماء بقصد اليمين
وخرج بقصد اليسار ويجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس وبعضه الاخر بما مر الا ان مسئلة الغسل الارتماسي متصور على وجهين احدهما ان يقصد الغسل باول جزء دخل في
الماء وبكذا الى الاخر فيكون حاصله مع وجه التدريج والثاني ان يقصده حين استيعاب الماء تمام بدنه دفعة فيكون آنيا وكلاهما صحيح وتكليف باعتبار القصد ولم
يقصد احد الوجهين صح ايضا والصرف الى التدريجي مسئلة شرط ان يكون كل عضو قابلا لكون طاهرا حاصل الغسل فلو كان بحيث ظهره قبل غسله ولا يكفي غسل وجه
لرفع الحدث والحدث كما مر في الوضوء ولا يلزم طهارة جميع الاعضاء قبل الشروع في الغسل وان كان احوط مسئلة يجب اليقين بوصول الماء الى جميع الاعضاء
فلو كان حائل وجب قشره ويجب اليقين بزواله مع سبق وجوده ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمينان بعدمه بعد الفحص مسئلة اذا شك في شيء انه من الظاهر او
الباطن يجب غسله على خلاف ما مر في غسل الجنابة حيث قلنا بعدم وجوب غسله والفرق ان هناك الشك يرجع الى الشك في تحقق كلاف حيث ان
التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ نعم لو كان الشيء باطنا يقينا وشك في انه صار ظاهرا ام لا فالسقة لعدم الوجوب
للاكيد غسله عملا بالاستصحاب مسئلة قد مر انه لا يعتبر المرات الثلث في غسل الترتيبي انما هو فيما عدا غسل الاستحاضة والمسلوس والمبطون فانه يجب فيها مرة
اليه وفي الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث مسئلة يجوز الغسل تحت المطر ارتماسا وتحت الميزاب ترتيبا للارتماس نعم اذا كان نهرا كبيرا جاريا من فوق
على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس كثيرا ايضا اذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء مسئلة يجوز العدول عن الترتيب الى الارتماس
في الاثناء وبالعكس لكن بمضي رفع اليد عنه وعود الاستيناف على النحو الاخر مسئلة اذا كان حوض اقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس
مع طهارة البدن لكن بعد ان يكون من المستعمل في رفع الحدث الاكبر فيناء على الاشكال فيه يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك وكذا اذا
قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع وغسل فيه واما اذا كان كرا او ازيد فليس كذلك نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه اذا كان مع
قصد الكر لا ازيد واغتسل فيه مرارا عديدة لكن الاقوى كما مر جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل مسئلة يشترط في صحة الغسل مما مر في الشرائط
في الوضوء من النية واستدامتها الى الفراغ واطلاق الماء وطهارته وطهارة البدن واباحة الماء وعدم ضيق الوقت وعدم الضرر من استعمال الماء والترتيب في الترتيبي
النقيصة واباحة مكان الغسل ومصب مائه وطهارة البدن وعدم ضيق الوقت وعدم الضرر من استعمال الماء والترتيب في الترتيبي
وعدم عروة الارتماس في الارتماس منه كيوم الصدم وفي غسل الاحرام والمباشرة في غسل الاختياري وما عدا ما يرجع الى الاباحة وعدم كون المكلف
من الذهب والفضة وعروة الارتماس من شرائط واقتران الفرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان كخلاف المذكورات فانها شرطيتها مقصورة
على العمد والعلم مسئلة اذا خرج من بيته بقصد الحمام وغسل فيه فاغتسل بالبدء الاول لكن كان بحيث لو غسل حين الغسل لم يكن كذلك وتبين له
حين الغسل في الماء ما تفعل يقوى اغتسل غسلا صحيحا واما اذا كان غافلا بالمرة بحيث لو تبين له ما تفعل بتغير اغتسله ليس بصحيح مسئلة
اذا جاء ذهب الى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شك في انه اغتسل ام لا يبني على العدم ولو علم انه اغتسل لكن شك في انه على الوجه
الصحيح ام لا يبني على الصحة مسئلة اذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه وان وظيفته كانت هو التيمم فان كان على وجه
الامر صحيح وان كان على وجه التقييد يكون باطلا ولو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته ففي صحته وصحة صلاته اشكال مسئلة اذا كان
من قصده عدم اعطاء الاجرة للحمام اغتسل بالمجان وكذا اذا كان بناؤه على المسامحة من غير اجراء رضى الحمام بذلك وان استرضاه بعد
الغسل ولو كان بناؤه على المسامحة ولكن كان بانيا على عدم اعطاء الاجرة او على اعطاء الفلوس الحرام ففي صحته اشكال مسئلة
اذا كان ماء الحمام مباحا لكن الحطب المخصوص للاماني من الغسل فيه لان صاحب الحطب لم يأذن في حوض حطبه والمصير شركا
في الماء ولا صاحب حق فيه مسئلة الغسل في حوض المدرسة لغير اهله مشكل بل غير صحيح بل وكذا لاهله الا اذا علم عموم الواقفة او
الاباحة مسئلة الماء الذي يبيعونه لغسل الوضوء ولغسل منه الا مع عموم الاذن مسئلة الغسل بالميزاب المنصب في الطريق صحيح
مسئلة يغسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا اجرة تسخينه اذا احتاج اليه على زوجها على الاظهر لانه بعد جزء من نفقتها مسئلة
اذا اغتسل الجنب في شهر رمضان او صوم غيره او في غسل الاحرام نسيانا صح غسله ولا يبطل صومه ولا غسله وان كان متعمدا بطل صومه ولكن لا يبطل
احرامه وان كان اثما وبباقي غسل الاحرام بعد الخروج من الماء صح غسله وهو في صوم رمضان مشكل الا ان لحرمة اتيان المفطر قبل البطلان لا يغني

مسئلة الناقص اما ذات العادة او غيرها والاولى اما وقتية وعددية او وقتية فقط او عددية فقط والثانية اما مبتدأة وهي التي لم تر الدم سابقا
وهذا الدم اول مارات واما مضطربة وهي التي رات الدم مكررا لكنها لم تستقر لها عادة واما سنية وهي التي ثبتت عادة وتطلق عليها الاخيرة ايضا
وقد تطلق عليها المضطربة وتطلق المبتدأة على الدم حين لم تر الدم سابقا ومن لم تستقر لها عادة اي المضطربة بالمعنى الاول مسئلة
تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلين فان كانا متماثلين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتية والعددية كان رات في اول
شهر خمسة ايام وفي اول الشهر الذي يليه خمسة ايام وان كانا متماثلين في الوقت دون العدد فهي ذات العادة الوقتية كما اذا رات
في اول شهر خمسة وفي اول الشهر الذي يليه ستة او سبعة مثلا وان كانا متماثلين في العدد فقط فهي ذات العادة العددية كما
اذا رات في اول شهر خمسة وبعد عشرة ايام او ازيد رات خمسة اخرى مسئلة صاحب العادة اذا رات الدم مرتين متماثلين
على خلاف العادة الاولى تنقلب عادتها الى الثانية وان رات مرتين على خلاف الاولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الاولى
نعم لو رات على خلاف العادة الاولى مرات عديدة مختلفة تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة مسئلة لا يعتبر تحقق العادة كما
المذكورة كما اذا رات في الشهر الاول ثلثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث ثلثة وفي الرابع اربعة او رات شهرين متواليين ثلثة وشهرين متواليين اربعة ثم شهرين
عادة متواليين ثلثة وشهرين متواليين اربعة فتكون ذات العادة على النحو المزبور لكن لا يخلو عن اشكال خصوصا في مثل الفرض الثاني حيث يمكن ان
يقال ان الشهرين المتواليين على خلاف اليقين يكونان ناسخين للعادة الاولى فيعمل بالاحتياط اولى نعم اذا تكررت الكيفية المذكورة مرارا
عديدة بحيث يصدق في العرف ان هذه الكيفية عادتها وايامها لا اشكال في اعتبارها فالاشكال انما هو في ثبوت العادة الشرعية بذلك وهي
الرؤية كذلك مرتين مسئلة قد تحصل العادة بالتميز كما في المرأة المستمرة الدم اذا رات خمسة ايام مثلا بصفات الحيض في الشهر الاول ثم رات
بصفات الاستحاضة وكذلك رات في اول الشهر الثاني خمسة ايام بصفات الحيض ثم رات بصفات الاستحاضة فهي ذات عادة عددية ووقتية
واذا رات في اول الشهر الاول خمسة بصفات الحيض وفي اول الشهر الثاني ستة او سبعة مثلا فتصير ذات عادة وقتية واذا رات في اول
الشهر الاول خمسة مثلا وفي العاشر من الشهر الثاني مثلا خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة وقتية مسئلة اذا رات حيضين متواليين
متماثلين مشتملين على النقاء وبين تمام العادة ايام الدم فقط او مع ايام النقاء او خصوص ما تخلل النقاء الاظهر الاول مثلا اذا رات اربعة
ايام ثم طهرت ثم في اليوم الخامس ثم رات في السادس كذلك في الشهر الاول والثاني فعادتها خمسة ايام لا ستة ولا اربعة فاذا تجاوز دمها
رجعت الى خمسة وتجعلها حيضا لا ستة الا بان تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس فقط حيضا ولا الى الاربعة مسئلة يعتبر في تحقق
العادة العددية تماثل دمي الحيضين وعدم زيادة احدهما على الآخر ولو بنصف يوم او اقل فلو رات خمسة في الشهر الاول وخمسة وثلث او ربع
يوم في الشهر الثاني لا تتحقق العادة من حيث العدد نعم لو كانت الزيادة يسيرا لا تضر وكذا في العادة الوقتية تفاوت الوقت ولو ثلث او ربع
يوم يضر وامثال التفاوت اليسير فلا يضر لكن المسئلة لا تخلو عن اشكال فالاولى مراعاة الاحتياط مسئلة صاحب العادة الوقتية سواء كانت عددية ايضا
ام لا تترك العبادة بمجرد رؤيتها في العادة او مع تقدمها او تاخرها يوما او يومين او ازيد عليها وجه يصدق عليه تقدم العادة او تاخرها ولو لم يكن الدم بالصفات
ويترتب عليه جميع احكام الحيض فان علم بعد ذلك عدم كونه حيضا لانقطاعه قبل تمام ثلثة ايام تقضي ما تركته من العبادات واما غير ذات العادة
المذكورة كذات العادة العددية فقط والمبتدأة والمضطربة والناسية فانها تترك العبادة وترتب احكام الحيض بمجرد رؤيتها اذا كان بالصفات
واما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين ترك الحائض واعمال المستحاضة الى ثلثة ايام فان رات ثلثة او ازيد تجعلها حيضا نعم لو علمت انها تستمر الى
ثلثة ايام تركت العبادة بمجرد الرؤية وان تبين الخلاف بعد ذلك تقضي ما تركته مسئلة صاحب العادة المستقرة في الوقت والعدد اذا رات العدد في غير
وقتها ولم تره فيها في الوقت تجعله حيضا سواء كان قبل الوقت او بعده مسئلة اذا رات قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع
عن العشرة جعلت المجموع حيضا وكذا اذا رات في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة او رات قبلها وفيها وبعدها وان تجاوز العشرة في الصور المذكورة
فالحيض ايام العادة فقط والبقية استحاضة مسئلة اذا رات ثلثة ايام متواليات ثم انقطع ثم رات ثلثة ايام او اقل فان كان مجموع الدمين
والنقاء المتخلل لا يزيد على عشرة كان الطرفان حيضا وفي النقاء المتخلل تحتاط بالجمع بين ترك الحائض واعمال المستحاضة وان تجاوز المجموع عن العشرة

وحصل اشتباه امر الجميع ولذا ان نوى رفع الحدث اذا كان الجميع او بعضها لرفع الحدث والاستباحة وكذا لو نوى القربة وجوز فان فيها غسل الجنابة
للحاجة الى الوضوء بعده او قبله والا وجب الوضوء وان نوى واحدا منها وكان واجبا كفى عن الجميع ايضا وان كان ذلك الواجب غير غسل
الجنابة وكان من حملتها ولا حاجة الى الوضوء اذا كان فيها الجنابة وان كان الاحوط مع كون احدها الجنابة ان ينوي غسل الجنابة وان نوى بعض
المستحبات كفى ايضا عن غيره من المستحبات والكفاية عن الواجب ففيه اشكال وان كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط مسئلة اذا كان
يعلم اجمالا ان عليه غسلا لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه ان يقصد جميع ما عليه كما يكفيه ان يقصد البعض المعين ويكفي غير المعين بل اذا نوى غسل
معين ولا يعلم ولو اجمالا غيره وكان في الواقع كفى عنه ايضا وان لم يكن قصد امتثال امر فعلم اذا نوى بعض الاغسال دون بعض عدم تحقق الاخر ففي كفايته
عنه اشكال بل صحته ايضا لا يخلو عن اشكال لو تعدد غسل واحد ومن هذا يشكل عدم تداخل الاغسال بان يأتي باغسال متعددة بنية كل
واحد لكن لا اشكال اذا اتى بالمتعدد برجاء الصحة والمطلوبية فصل في الحيض وهو دم جبلة الله تعالى في الرحم لمصالح وفي الغالب اسود او احمر
غليظ طري حار يخرج بقوة وحرقة كان دم الاستحاضة بعكس ذلك ويشترط ان يكون بعد البلوغ وقبل اليأس فما كان قبل البلوغ او بعد اليأس ليس بحيض
وان كان بصفاته والبلوغ يحصل بالكمال تسع سنين واليأس ببلوغ ستين سنة في القرشية وخمسين في غيرها والقرشية من انتسب الى نضر بن كنانة ومن
شك في كونها قرشية يلحقها حكم غيرها والمشكوك بلوغها كذلك مسئلة اذا خرج من شك في بلوغها دم وكان بصفات
الحيض يحكم بكونه حيضا ويجعل علامة على البلوغ بخلاف ما اذا كان بصفات الحيض وخرج من علم عدم بلوغها فانه لا يحكم بحيضية وهذا هو المراد
من شرطية البلوغ مسئلة لا فرق في كون اليأس بالستين او الخمسين بين الحرة والامة وحار المزاج وباردة وباختلاف المكان والمكان مسئلة لا اشكال في ان
الحيض يجتمع مع الارضاع وفي اجتماعه مع الحمل تردد لكن الاقرب انه يجتمع سواء كان قبل الاستبانة او بعدها وسواء كان في العادة قبلها او بعدها
نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يوما الاحوط الجمع بين ترك الحائض واعمال المستحاضة مسئلة لا يكفي في الحكم بالحيضية انصباب الدم من الرحم في
فضاء الفرج قبل خروجه بل لا بد مع ذلك من الخروج ولو بمقدار رأس ابرة اذا انصب الدم من الرحم الى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو
بمقدار رأس ابرة لا اشكال في جريان احكام الحيض واما اذا انصب ولم يخرج بعد وان كان يمكن اخراجه بادخال قطنة او جسم ففي جريان احكام
الحيض اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين احكام الطاهر والحائض وللفرق بين ان يخرج من المخرج الاصلي او لها مسئلة اذا شك في ان
الخارج دم او غيره ولو تحت رأت دما في ثوبه وشك في انه من الرحم او من غيره لا يجري احكام الحيض وان علمت بكونه دما واستبهت عليها
فاما ان يكون شبهتها بعدم الاستحاضة او بعدم البكارة او بعدم القرحة فان شبهتها بعدم الاستحاضة يرجع الى الصفات فان كان بصفة الحيض
يحكم بانه حيض والا فان كان في العادة فكذلك والا فيحكم بانه استحاضة وان شبهتها بعدم البكارة يخبر بادخال قطنة في الفرج والصبر قليلا
ثم اخراجها فان كانت ملطوخة بالدم فهو بكارة وان كانت نقية به فهو حيض والاختبار المذكور واجب فلو وصلت بدونه بطلت وان
تبين بعد ذلك عدم كونه حيضا الا اذا حصل منها قصد القربة بان كانت جاهلة او غافلة ايضا اذا فرض حصول قصد القربة مع العلم ايضا واذا
تعذر الاختبار ترجع الى الحالة السابقة من طهر او حيض والا فهي محكومة بالطهر لكن مراعاة الاحتياط اولى والالحق بالبكارة في
الحكم المذكور غيرها كالقرحة المحيطة باطراف الفرج وان شبهتها بعدم القرحة فالشك ان الدم ان كان يخرج من الطرف الذي يحيض والا فمن القرحة
الان نعلم ان القرحة في الطرف الذي لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين اعمال الطاهر والحائض ولو شبهتها بعدم اخر حكم
عليه بعدم الحيضية الا ان تكون الحالة السابقة نقية مسئلة اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة فلو رأت يوما او يومين او ثلثة
او اربعة مثلا لا تكون حيضا كما ان اقل الطهر عشرة ايام وليس لاكثره حد وحينئذ يكفي الثلثة الملفقة فاذا رأت في وسط اليوم
الاول واستمر الى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضا والمشهور اعتبروا التوالي في الايام الثلثة فلو رأت ثلثة متفرقة في ضمن العشرة لا يكفي وهو
محل اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين اعمال المستحاضة وترك الحائض فيها وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلثة والاقوى كفاية الاستمرار العرفي
وعدم مضرية الفترات اليسيرة في البين بشرط ان لا ينقص من ثلثة بان كان بين الدم اول الدم واخره ثلثة ايام ولو لحظة فلو ترى
الاول مقدار نصف ساعة من اول النهار ومقدار نصف ساعة في اخر اليوم الثالث لا يكفي لانه يصير ثلث الا ساعة ولا يلفق
المتوسطة داخلة فيعتبر الاستمرار الخارجي فيما ليس بمخالف لليلة اليوم الاول وليلة اليوم الرابع فلو رأت من اول نهار اليوم الاول الى اخر
نهار اليوم الثالث كفى مسئلة قد عرفت ان اقل الطهر عشرة فلو رأت الدم بعد الطهر الحيضي لم يبق للحكم عليها بالحيضية واما رأت يوم
احد عشر بعد الطهر الحيضي لم يبق للحكم بحيضية اذا لم يكن مانع اخر والمشهور ان المانع اعتبار هذا الشرط اي مضي عشرة من الحيض لم يبق
في حيضية الدم اللاحق بطهر ولذا قالوا لو رأت ثلثة مثلا ثم انقطع يوما او يومين ثم رأت والتقطع بما لا يزيد على العشرة فالطهر المتوسط بين حيض والاخر كون
الطهر اقل من عشرة وقد ذكرنا مرارا ان مثل هذا لا يخل بالعلم انه لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة وانما بين ايام الحيض الواحد فلا فالاحوط مراعاة
الاحتياط بالجمع في الطهر بين ايام الحيض الواحد كما في الفرض المذكور

الزيادة والنقيصة مسئلة صاحب العادة اذا تجاوز دمها العشرة فى العدد حالها حال المبتداة فى الرجوع الى الاقارب والرجوع الى التمييز المذكور مع فقدهم او اختلفوا
واذا علمت كونه ازيد فى الثلثة ليس لها ان تختار ما كانها لو علمت انه اقل من اربعة لها اختيار ما مسئلة صاحب العادة العددية ترجع فى العدد الى
عادتها واما فى الزمان فتأخذ ما فيه الصفة ومع فقد التمييز تجعل العدد فى الاول على الاحوط وان كان الاحمر التمييز وان كان هناك تمييز لكن لم
يكن موافق للعدد فتأخذه وتزيد مع النقصان وتنقص مع الزيادة مسئلة لا فرق فى الوصف بين الاسود والاحمر فلو رات ثلثة ايام اسود
وثلثة احمر ثم رأت بصفة الاستحاضة تحيض بستة مسئلة لو رات بصفة الحيض ثلثة ايام ثم ثلثة ايام بصفة الاستحاضة ثم بصفة الحيض خمسة ايام او ازيد
ما هو بصفة الاستحاضة لانها كالنقاء المتخلل بين الدمين مسئلة اذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة ايام بصفة الاستحاضة جعلتها
حيضين اذا لم يكن كل واحد منهما اقل من ثلثة مسئلة اذا كان ما بصفة الحيض ثلثة متفرقة فى خمس عشرة تحتاط فى جميع العشرة مسئلة
لا بد فى التميز ان يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض فاذا كانت بصفة مختلفة فى صفات الحيض فلا تميز بالشدة و
الضعف او غيرها كما اذا كان فى احدهما وصفان وفى الاخر وصف واحد بل مثل هذا فاقد التميز ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض بل كفى واحدة
منها مسئلة ذكر بعض العلماء الرجوع الى الاقران ثم مع فقد الاقارب ثم الرجوع الى التمييز بين الاعداد ولا دليل عليه فرجع الى التخيير بعد فقد الاقارب
مسئلة المراد من الاقارب اعم من الابوين والاب او الام فقط ولا يلزم فى الرجوع اليهم حيضهم مسئلة فى الموارد التى تخير بين جعل الحيض اول الشهر او
غيره اذا عارضها زوجها وكان مختارا منافيا لحقه وجب عليها مراعاة حقه وكذا فى الامة مع السيد واذا ارادت الاحتياط الاستمتاع فمنعها
زوجها او سيدها يجب تقديم حقهما ثم ليس لها منعه عن الاحتياط الوجوبى مسئلة فى كل مورد كيفيت من اخذ عادة او تميز او رجوع الى الاقارب
او الى التخيير بين الاعداد المذكورة فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء او الاعادة فصل فى احكام الحائض وهى امور احدها
يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة كالصلوة والصوم والطواف والاعتكاف الثانى يحرم عليها مس اسمه او صفاته الخاصة بل غيرها ايضا اذا كان فى البين
هتك الثالث يحرم عليها قراءة ايات السجدة بل مطلق القرآن على الاحوط وكذا مس كتابة القرآن على التفصيل المذكور فى الوضوء الثالث قراءة ايات السجدة بل مطلق القرآن على الاحوط
والرابع اللبث فى المساجد الا مس وضع شئ فيها اذا استلزم الدخول الا دس الاجتياز فى المسجدين والمشاهد المشرفة كما يأتى والرواق منها
وان كان الاحوط الحاقها بها هذا مع ازوم الهتك والا حرم وكذا فى صحن المسجدين بتيمم وتخرج الا اذا كان زمان الخروج اقل من زمان التيمم او صعوبة
مسئلة اذا حاضت فى اثناء الصلوة ولو قبل السلام بطلت وان شكت فى ذلك صحت وان تبين بعد ذلك كشف بطلانها ولا يجب عليها الغسل وكذا لو
فى بعض مطلقات الصلوة مسئلة يجوز للحائض سجدة الشكر ويجب عليها سجدة التلاوة اذا سمعت بل او سمعت آيته ويجوز لها اجتياز غير المسجدين
لكن يكره وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد مسئلة لا يجوز لها دخول المساجد حتى بل معابض فى صورة استلزام التلويث الثالث اللبث فى المساجد
وطيها فى القبل حتى بادخال الحشفة بل بعضها على الاحوط ويحرم عليه ايضا ويجوز الاستمتاع بغير الوطى من التقبيل والتفخيذ والضم نعم يكره الاستمتاع بما بين
السرة والركبة منها بلا مباشرة واما فوق اللباس فلا بأس واما الوطى فى دبرها فجوازه محل اشكال واذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب
عنه فيها غير معلوم بل الاقوى عدم وجوبه نعم لا يجوز الوطى فى فرجها الخالى عن الدم ح مسئلة اذا اجنبت بانها حائض سبق منها كما لو اجنبت بانها
طاهر مسئلة لا فرق فى حرمة وطى الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والبحرة والامة والاجنبية والمملوكة كما لا فرق بين ان يكون الحيض قطعيا
وجدانيا او كان بالرجوع الى التمييز او نحوه بل يحرم ايضا فى زمان الاستظهار اذا حيضت واذا حاضت فى حال القرعة يجب المبادرة بالاخراج
الثامن وجوب الكفارة بوطيها وهو دينار فى اول الحيض ونصفه فى وسطه وربعه فى آخره بين غير خوا اذا كانت زوجة من غير فرق بين الحرة والامة
والدائمة والمنقطعة واذا كانت مملوكة للواطى فكفارتها مد من طعام تصدق على ثلثة مساكين لكل مسكين مد من غير فرق بين كونها قنة او
مدبرة او مكاتبة ام ولد نعم فى المبعضة والشركة والمزوجة والمحللة اذا وطيها لكنها اشكال ولا يبعد الحاقها بالزوجة فى لزوم الدينار او نصفه او ربعه
والاحوط الجمع بين الدينار والمد ولا كفارة مع المرأة وان كانت مطاوعة ويشترط فى وجوبها العلم والعقل فلا كفارة
على الصبى ولا المجنون ولا الناسى ولا الجاهل بل اذا كان جاهلا بالحكم ايضا وجوبها كما ان الاحوط نعم مع الجهل بوجوب الكفارة
بعد العلم بالحرمة لا اشكال فى الثبوت مسئلة المراد باول الحيض ثلثة الاول ويشترط ثلثة ان لا يتقدم عليه طهر اقل من عشرة وان لا يتأخر الدم عن عشرة فاذا رأت الدم يوما
واذا كانت سبعة فكل ثلث يومان وثلث يوم وهكذا مسئلة فى الوطى فى دبر الحائض غير معلوم لكنه احوط مسئلة اذا زنى بالحائض او وطيها شبهة
فالاحوط التكفير بل لا يخلو عن قوة مسئلة اذا خرج حيضها من غير الفرج فوطيها فى الفرج الخالى من الدم فالظاهر وجوب الكفارة كالوطى فى محل الخروج

فان كان احد هما في العادة دون الاخر جعلت ما في العادة حيضا وان لم يكن واحد منهما في العادة فتجعل اكبر ما كان منهما واحد الصفات وان
كانتا سيين في الصفات فالاحوط جعل اولهما حيضا وان كان الاقوى التخيير وان كان بعض احد هما في العادة دون الاخر جعلت ما بعضه في العادة
حيضا وان كان بعض كل واحد منهما في العادة فان كان ما في الطرف الاول من العادة ثلثة ايام او ازيد جعلت الطرفين من العادة حيضا وتحتاط في النقاء
المتخلل وما قبل الطرفين وما بعد الطرف الاول في استحاضة وان كان ما في العادة في الطرف الاول اقل من ثلثة تحتاط في جميع ايام الدمين والنقاء
بالجمع بين الوظيفتين مسئلة اذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية العددية يقدم الوقت كما اذا رات في ايام العادة اقل
او اكثر من العدد المعتاد لها وبعد ما اخر في غير ايام العادة بعدد ما فتجعل ما في ايام العادة حيضا وان كان متاخرا وبما يرجح الاول الاسبق فالاول
فيما اذا كان الاسبق في غير ايام العادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين مسئلة ذات العادة العددية اذا رات ازيد من العدد ولم
يتجاوز العشرة فالمجموع حيض وكذا ذات الوقت اذا رات ازيد من الوقت مسئلة اذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرات في شهر مرتين
مع فصل اقل الطهر وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيض سواء كانت ذات عادة وقتا او عددا او لا وسواء كانا موافقين للعدد
والوقت او لا بكليهما احدهما مخالفا مسئلة اذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرات في شهر مرتين فان كانت احدهما في العادة والاخر في غير وقت
العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل ما في الوقت حيضا وتحتاط في الاخر وان لم يكن بصفة الحيض وتحتاط في الاخرى و
ان كانت مستمرة في غير الوقت مع كونهما حيضين وذات قدرتين للصفات فان كان الاول واجدا للاحوط تجعل الاول حيضا وتحتاط في الثانية
مع كونهما واجدين كلتا هما حيض ومع كون احدهما واجدة تجعلها حيضا وتحتاط في الاخر وبدا مع كونهما فاقدتين تجعل احدهما حيضا وتحتاط
في الاخر مسئلة اذا انقطع الدم قبل العشرة فان علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلت ولا
حاجة الى الاستبراء وان احتملت بقاءه في الباطن وجب عليها الاستبراء بادخال قطنة واستعقاب الاول بادخال قطنة واخراجها بعد الصبر
هنيئة فان خرجت نقية اغتسلت وصلت وان خرجت بلطخة ولو بصفرة صبرت حتى تنقي او تنقضي عشرة ايام ان لم تكن ذات عادة
او كانت عادتها عشرة وان كانت ذات عادة اقل من عشرة فكذلك [illegible] مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة
واما اذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العبادة استحبابا بيوم او يومين او الى العشرة مخيرة بينها فان انقطع الدم على
العشرة او اقل فالمجموع حيض وان تجاوز فسيجئ حكمه مسئلة اذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت انه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة
فيما زاد ولا تصبر الى العشرة مسئلة اذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلوة وان احتملت العود قبل العشرة بل وان
ظنت بل وان كانت معتادة بذلك نعم لو علمت العود فالاحوط مراعاة الاحتياط في ايام النقاء لما مر من ان في النقاء المتخلل يجب الاحتياط
بعد ذلك مسئلة اذا تركت الاستبراء وصلت بطلت وان تبين طهرها كونها طاهرة الا اذا حصلت منافية القربة مسئلة اذا لم يمكن الاستبراء لظلمة
او عمى فالاحوط الغسل والصلوة الى زمان حصول العلم بالنقاء فتعيد الغسل ح وعليها قضاء ما صلت والاولى تحديد الغسل في كل وقت
تحتمل النقاء وفصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة مسئلة من تجاوز دمها عن العشرة سواء استمر الى شهر او اقل او ازيد اما ان تكون ذات عادة او
مبتداة او مضطربة او ناسية فان كانت ذات العادة تجعل عادتها حيضا والبقية استحاضة وان لم تكن بصفة الحيض والبقية استحاضة
وان كانت بصفاته واما المبتدأة او المضطربة يعني من لم تستقر لها عادة فترجع الى التميز فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضا وما كان
بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط ان لا يكون اقل من ثلثة ولا ازيد من العشرة وان لا يعارضه دم اخر واجد للصفات كما اذا رات ستة
ايام مثلا دما اسود واربعة ايام اصفر فالستة ايام سود ومع فقد الشرطين او كون الدم لونا واحدا ترجع الى اقاربها في عدد الايام
بشرط تفاوتها او كون الدم كالمدرج ولا يعتبر اتحاد البلد ومع عدم التقارب او اختلافها ترجع الى الروايات مخيرة بين اختيار
الشهرة في كل شهر او ستة او سبعة واما الثانية فترجع الى التميز ومع عدمه الى الروايات ولا ترجع الى اقاربها مسئلة المراد من
الشهر ابتداء رؤية الدم الى الثلثين يوما وان كان ناقصا او اواخره مسئلة الاحوط ان تختار العدد في اول رؤية الدم الا
اذا كان مرجع لغير الاول مسئلة يجب الموافقة بين الشهور فلو جعلت اعتادت في الشهر الاول اوله ففي الشهر الثاني ايضا كذلك وهكذا
مسئلة اذا تبين بعد ذلك ان زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فاتها من الصلوات وكذا اذا تبين

الزيادة و
واذا علمت
عادتها و
تكون مبتدأة
وثلثة
تجعل
ما هو
حيضا
للاحوط
الفضة
منها
شئ
غيره
زوجها
او
يجب
الرابع
عنه
طاهرة
وجب
الى
عنه
طاهرة
وجب
الى
الزيادة
الاحتياط
لكنه
وطئها
الى
عنه

الزيادة

٢٨٧

العدد م

٥ فصل اقل الطهر م

والاحوط كونها الاولى م

في الجميع م

مع الجهل م

بعد ذلك م

اذا لم تكن العادة متصلة من التميز بان تكون من العادة المتعارفة والاقل بعيد ترجيح الصفات

والاحوط استحبابا التسبع م

في العادة تجعل ما بالصفة حيضا دون ما في العادة العادة

مسئلة يستحب للحائض ان تتنظف وتبدل القطنة والخرقة وتتوضأ وقت الصلوات اليومية بل كل صلوة مؤقتة وتقعد في مصلاها مشتغلة بشؤنها
بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلوات على النبي والدعاء وقراءة القرآن وان كانت مكروهة في غير هذا الوقت والاولى اختيار اربع تسبيحات
وان لم تمكن من الوضوء تتيمم بدلا عنه والاولى عدم الفصل بين الوضوء والتيمم وبين الاشتغال بالمذكورات والابعد بدلية القيام ان
تمكنت من الجلوس والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة مسئلة يكره للحائض الخضاب بالحناء او غيرها وقراءة القرآن ولو
اقل من سبع آيات وحمله ولمس كتابة وما بين سطوره كما ان لم تمس الخط والاحوط استحباب تركها الاعمال المندوبة كغسل الجمعة و
الاحرام والتوبة ونحوها واما الاغسال الراجحة فذكروا عدم صحتها منها وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض وكذا الوضوءات المندوبة
وبعضهم قال بصحة غسل الحائض دون غيرها والاقوى صحة الجميع وارتفاع حدثها وان كان حدث الحيض باقيا بل صحة الوضوءات
المندوبة للرافع الحدث فصل في الاستحاضة دم الاستحاضة من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل اذا خرج الى خارج الفرج ولو بمقدار رأس
الابرة الى فضاء الفرج
ويستمر حدثها ما دام في الباطن بل قيل الاحوط اجراء احكامها ان خرج من العرق المسمى بالعاذل وان لم يخرج الى خارج الفرج وهو الاظهر
اصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولذع وحرقة تعقب الحيض وقد يكون بصفة الحيض وليس لقليله والكثيرة حد وكل دم ليس من القرح او
الجرح ولم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضة بل لو شك فيه ولم يعلم بالامارات كونه من غيرها يحكم عليه بها عملا بالاحوط مسئلة الاستحاضة
ثلثة اقسام قليلة ومتوسطة وكثيرة فالاولى ان تتلوث القطنة بالدم من غير تعمق فيها وحكمها وجوب الوضوء لكل صلوة فريضة كانت
او نافلة وتبديل القطنة او تطهيرها والثانية ان يسيل الدم في القطنة ولا يسيل الى خارجها من الخرقة ويكفي التعمق في بعض اطرافها وحكمها
مضافا الى ما ذكر غسل قبل صلوة الغداة والثالثة ان يسيل الدم من القطنة الى الخرقة ويجب فيها مضافا الى ما ذكر تبديل الخرقة كل من
او تطهيرها غسل اخر للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين تجمع بينهما والاولى كونه في اخر وقت فضيلة الاولى حتى يكون الصلوتان
في وقت الفضيلة ويجوز تفريق الصلوات والاتيان بجملة اغسال وللاكوز الجمع بين ازيد من صلوتين بغسل واحد نعم يكفي للنوافل
غسل الفرائض لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء مسئلة اذا حدثت المتوسطة بعد صلوة الفجر لا يجب الغسل لها وهل يجب للظهرين ام لا الاقوى وجوبه
واذا حدثت بعد الظهرين يجب للعشائين فالمتوسطة توجب غسلا واحدا فان كانت قبل الفجر وجب لها وان حدثت بعد الفجر وقبل الظهرين
بعد بها فللعشائين كما انه لو حدثت قبل صلوة الفجر ولم تغتسل لها عصيانا او نسيانا وجب للظهرين وان انقطعت قبل وقتها بل
قبل الفجر ايضا واذا حدثت الكثيرة بعد صلوة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلين وان حدثت بعد الظهرين يكفي غسل واحد للعشائين مسئلة يجب عليها
الغسل للمتوسطة اذا حدثت قبل الفجر ولا يجب بعده الا اذا ارادت صلوة الليل فيجوز لها ان تغتسل قبلها مسئلة يجب عليها
استحاضة اختبار حالها وانها من اي قسم من الاقسام الثلثة بادخال قطنة ولبث قليلا ثم اخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها
واذا صلت من غير اختبار بطلت الا مع مطابقة الواقع وحصول قصة القربة كما في حال الغفلة واذا لم تمكن من الاختبار يجب عليها الاخذ
بالقدر المتيقن الا ان يكون لها حالة سابقة من القلة او التوسط فتأخذ بها ولا يكفي الاختبار قبل الوقت الا اذا علمت بعدم
تغيرها الى ما بعد الوقت مسئلة يجب على المستحاضة تبديل الوضوء لكل صلوة ولو نافلة وكذا تبديل القطنة او تطهيرها وكذا
الخرقة اذا تلوثت وغسل ظاهر الفرج اذا اصابه الدم لكن يكفي لا يجب تبديد هذه الاعمال للاجزاء المستمرة ولا يكفي السهو اذا
اتى به مستصحبا بالصلوة بل ولا الركعات الاحتياط لا يشكل بل يكفيها اعمال هذه الاعمال في صلوة اعمالها لا صلوة فم لو اراد
اعادتها احتياطا او جماعة وجب تبديد مسئلة انما يجب تبديد الوضوء والاعمال المذكورة اذا استمر الدم فلو فرض انقطاع الدم قبل
صلوة الظهرين يجب الاعمال المذكورة لها فقط ولا يجب للعصر الا للمذهب والاحوط وان انقطع بعد الظهرين وجبت للعصر فقط وهكذا
بل اذا بقي وضوئها للظهر الى المغرب لا يجب تجديده ايضا مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر مسئلة في كل مورد يجب
عليها الغسل والوضوء يجوز لها تقديم كل منها لكن الاولى تقديم الوضوء مسئلة قد عرفت انه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة
الى الصلوة لكن لا ينافي ذلك اتيان الاذان والاقامة والدعية المأثورة وكذا يجوز لها اتيان المستحبات في الصلوة
ولا يجب الاقتصار مع الحاجة فاذا فرغت من الغسل مثلا في اول الوقت وظهرت الصلوة الا اذا علمت
بعدم خروج الدم من حين الوضوء الى ذلك الوقت مسئلة يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم
بمعنى القطنة ولو كان
مع انقطاع قرة

مسئلة لا فرق في وجوب الكفارة بين كون المرأة حية او ميتة مسئلة ادخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفارة على الاحوط مسئلة انزل وطئها بالخيل انها امته فبانت زوجته عليه كفى تجديد زوجها بالعكس كفارة الاعداد كما انها اذا اعتقد كونها في اول الحيض فبان الوسط او الآخر او العكس فهذه المناط الواقع مسئلة اذا وطئها بتخيل انها في الحيض فبان الخلاف لا شئ عليه مسئلة لا تسقط الكفارة بالعجز عنها فمتى تيسرت وجبت والاحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها ما دام العجز مسئلة اذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعمد في عدم الاخراج وجبت الكفارة مسئلة اذا اخبرت بالحيض او عدم سمع قولها فاذا وطئها بعد اخبارها بالحيض وجبت الكفارة الا اذا علم كذبها بل لا يبعد سماع قولها في كونه اوله او وسطه او آخره مسئلة يجوز اعطاء قيمة الدينار والمناط قيمة وقت الاداء مسئلة الاحوط اعطاء كفارة الاعداد ثلثة مساكين واما كفارة الدينار فيجوز اعطائها لمسكين واحد والاحوط صرفها على ستة او سبعة مساكين مسئلة اذا وطئها في الثلث الاول والثاني وجب عليه الدينار ونصفه وربعه واذا كرر الوطي في كل ثلث فان كان بعد التكفير وجب التكرار والا فكذلك على الاحوط مسئلة الحق بعضهم الفتاء بالحيض في وجوب الكفارة والدليل عليه لعم لا اشكال في حرمة وطيها التاسع بطلان طلاقها وظهارها اذا كانت مدخولة ولو دبرا وكان زوجها حاضرا او في حكم الحاضر ولم تكن حاملا فلو لم تكن مدخولا بها او كان زوجها غائبا او في حكم الغائب بان لم يتمكن من استعلام حالها او كانت حاملا يصح طلاقها والمراد بكونه في حكم الحاضر ان يكون مع غيبته متمكنا من استعلام حالها مسئلة اذا كان الزوج غائبا وكل حاضرا متمكنا من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض مسئلة لو طلقها باعتقاد انها طاهرة فبانت حائضا بطل وبالعكس صح مسئلة لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين ان يكون حيضها وجدانيا او بالرجوع الى التمييز او الى التخيير بين الاعداد المذكورة سابقا وكذا وطئها في صورة تخيير فبعد اختيارها فاختارت الطهر صح ولو اختارت الحيض بطل ولو اختارت عدم صح ولو ماتت قبل الاختيار بطل ايضا مسئلة بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطي وجوب الكفارة مختصة بحال الحيض فلو طهرت ولم تغتسل صح لا ترتب هذه الاحكام واما الاحكام الاخر المذكورة فهي ثابتة ما لم تغتسل الا الشرب وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للاعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف والصوم واستحبابه للاعمال التي يستحب لها الطهارة وشرطيته للاعمال الغير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة مسئلة غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب لنفسه وكيفيته مثل غسل الجنابة في الترتيب والارتماس وغيرهما مما مر والفرق ان غسل الجنابة لا يكفي الا الوضوء كما مر فانه يجب معه الوضوء قبله او بعده او منه اذا كان ترتيبيا والافضل في جميع الاغسال جعل الوضوء قبلها الا في غسل عشر وجوب قضاء ما فات في حال الحيض من صوم شهر رمضان وعمرة من الصيام الواجبة واما الصلوات اليومية فليس عليها قضاؤها بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين فانه يقضي على الاحوط قضاء صلوة الايات مسئلة اذا حاضت بعد دخول الوقت فان كان مضى منه مقدار اداء اقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من قصر وسعة والبطوء والصحة والمرض والسفر والحضر وكمال الشرائط وكمالها بكمال تكليفها الفعلي من الوضوء او الغسل او التيمم وغيرها من سائر الشرائط الغير الحرجية صلاة ولم تصل وجب عليها قضاؤها تلك الصلاة لانها علمت بمفاجاة الحيض وجوب عليها المبادرة الى الصلوة وفي مواطن التخيير يكفي سعة مقدار القصر ولو ادركت من الوقت اقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء وان كان الاحوط القضاء مسئلة اذا ادركت الصلوة مع الطهارة وان لم تدرك سائر الشرائط بل ولو ادركت اكثر الصلاة بل الاحوط قضاء الصلاة اذا حاضت فيه الوقت مطلقا وان لم تدرك شيئا من الصلاة مسئلة اذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فان ادركت من الوقت ركعة مع احراز الشرائط وجب عليها الاداء وان تركت وجب قضائها والا فلا وان كان الاحوط القضاء اذا ادركت ركعة مع الطهارة وان لم تدرك سائر الشرائط بل الاحوط القضاء اذا ظهرت قبل خروج الوقت مطلقا واذا ادركت ركعة مع البيتم لا تكلف في الوجوب الا اذا كان وظيفتها البيتم مع قطع النظر عن ضيق الوقت وان كان الاحوط الاتيان مع البيتم وتحقق الركعة بتمامية الثالثة قبل الرفع من الركوع مسئلة اذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت بكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضي مقدار اداء الصلاة قبل حدوث الحيض فاعتبار مضي مقدار الشرائط انما هو على تقدير عدم حصولها مسئلة اذا ضاقت الوقت عن ادراك الركعة فتركت ثم بان سعته وجب عليها القضاء مسئلة اذا شكت في سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة مسئلة اذا علمت اول الوقت بمفاجاة الحيض وجبت المبادرة بل وان شكت على الاحوط وان لم تبادر وجب عليها القضاء الا اذا تبين عدم السعة مسئلة اذا ظهرت لها وقت لاحدى الصلوتين صلت الثانية واذا كان لقدر خمس ركعات صلتها مسئلة في الغائبين اذا ادركت اربع ركعات صلت لغائبة فقط الا اذا كانت مسافرة ولو في مواطن التخيير فليس لها ان تقدم الاتمام وتترك القصر مسئلة اذا اعتقدت السعة للصلوتين فبانتا عدمها وان وظيفتها تقديم اتيان الثانية وجب عليها قضائها واذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق صحت ووجب عليها اتيان الاولى بعدها وان كان الثاني بعد خروج الوقت وجب قضائها مسئلة اذا ظهرت لها من الوقت مقدار اداء صلوة واحدة والمفروض ان القبلة مشتبهة تأتي بها وبغيرها بين الجهات واذا كان مقدار صلوتين تأتي بهما كذلك

مسئلة

مسئلة اذا اجنبت في اثناء الغسل او مست ميتا استانفت الغسل واحدا لها وكوز لها اتمام غسلها واستيفاء له لاحداث سبب اذا لم يحجب غسل الجنابة عن الصلاة بعد غسل الاستحاضة واذا حدثت الكبرى في اثناء غسل المتوسطة اعاده للكبرى مسئلة قد يجب على صاحب الكثيرة بل المتوسطة ايضا غسل واحد كما اذا رات احد الدمين قبل صلوة الفجر ثم انقطع ثم راته قبل صلوة الظهر ثم انقطع ثم راته عند العصر ثم انقطع وهكذا بالنسبة الى المغرب والعشاء ويقوم التيمم مقامه اذا لم يمكن منه ففي الفرض المنذور عليها خمس تيممات وان لم تتمكن من الوضوء ايضا فعشرة كما ان في غير هذا اذا كانت وظيفتها التيمم ففي القليلة خمس تيممات وفي المتوسطة ستة وفي الكثيرة ثمانية اذا جمعت بين الصلوتين والا فعشرة فصل في النفاس وهو دم يخرج مع ظهور اول جزء من الولد او بعده قبل انقضاء عشرة ايام من حين الولادة سواء كان تام الخلقة او لا كالسقط وان لم تلج فيه الروح بعد ولو كان مضغة او علقة بشرط العلم بكونها مبدء نشو الانسان ولو شهدت اربع قوابل بكونها مبدء نشو الانسان كفى ولو شك في الولادة او في كونها مبدء نشو الانسان لم يحكم بالنفاس ولا يلزم الفحص ايضا واما الدم الخارج قبل ظهور اول جزء من الولد فليس بنفاس نعم لو كان فيه شرائط الحيض كان محكوما بثلثة ايام فهو حيض وان لم يفصل بينه وبين دم النفاس اقل الطهر مع الاقتصار خصوصا اذا كان في عادة الحيض او متصلا بالنفاس ولم يزد مجموعهما على عشرة ايام كان ترى قبل الولادة ثلثة ايام وبعدها سبعة مثلا لكن الاحوط مع عدم الفصل بقدر الطهر مراعاة الاحتياط خصوصا في غير الصورتين من كونه في العادة او متصلا بدم النفاس مسئلة ليس لاقل النفاس حد بل يمكن ان يكون مقدار لحظة بين العشرة الى العشرة ولو لم ترد ما فليس لها نفاس صلت وكذا لو راته بعد العشرة في الولادة واكثره عشرة ايام وان كان الاولى مراعاة الاحتياط بعدها او بعد العادة الى ثمانية عشر يوما من الولادة والليلة الاخيرة خارجة واما الليلة الاولى ان ولدت في الليل فهي جزء من النفاس وان لم تكن محسوبة من العشرة ولو انقطعت الولادة في وسط النهار يلفق في اليوم الحادي عشر للاول بقدر ما تتم العشرة من حين الولادة وابتداء الحساب بعد تمامية الولادة وان طالت المدة من حين شروع وان كان اجراء الاحكام من حين الشروع الى تمامية العشرة ولو انقطع عليها فتمام نفاس سواء كانت ذات عادة او لا ولا كذا اذا رات اليوم الاول فقط نفاسها ذلك اليوم فقط واذا رات العاشر فقط فكذلك واذا رات الدور او الوسط او الطرفين او يوما ويوما لا حتى الطهر المتخلل بين الدم تحتاط بالجمع بين احكام النفاء والطاهر ولا فرق في ذلك بين ذات عادة في الحيض العشرة او اقل او غير ذات عادة وان لم ترد في العشرة فلا نفاس لها وان رات في العشرة وتجاوزها فان كانت ذات عادة في الحيض اخذت بعادتها سواء كانت عشرة او اقل وعملت بعده بحكم المستحاضة وان كان الاحوط الجمع الى تمامية عشر كلها حيض وان لم تكن ذات عادة كالمبتدأة والمضطربة فنفاسها عشرة ايام وتقدر بعده بحكم المستحاضة مع الاحتياط المذكور مسئلة اعتبر مشهور العلماء قصر اقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس وكذا بين النفاس والحيض المتأخر فلو رات يوما دما ثم عشرة طهرا ثم عشرة دما فالكل حيض بضميمة الدم المتأخر الى العشرة وكذا في الدم المتأخر والاقوى عدم اعتبار ما في الحيض المتقدم كما مر نعم لا يبعد ذلك في الحيض المتأخر لكن الاحوط مراعاة الاحتياط مسئلة اذا خرج بعض الطفل وطالت المدة الى ان خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض اذا كان معدوما وان كان مبدء العشرة من حين التمام كما قيل وكذا لو خرج قطعة قطعة وان طال الشهر او ازيد بينها فمجموع الشهر نفاس اذا استمر الدم وان تخلل نقاء فان كان عشرة فطهر وان كان اقل كذلك بالجمع بين احكام الطاهر والنفاء مسئلة اذا ولدت اثنين او ازيد فلكل واحد منهما نفاس مستقل فان فصل بينهما عشرة ايام واستمر الدم فنفاسها عشرون يوما لكل واحد عشرة ايام وان كان الفصل اقل من عشرة على الاقوى من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين وان كان الاحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الاقل كما في قطعات الولد الواحد مسئلة اذا استمر الدم الى شهر او ازيد فبعد مضي ايام العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة وان كان في ايام العادة الدم مع فصل اقل الطهر عشرة ايام بين دم النفاس وذلك الدم وحكم فان كان في العادة يحكم عليه بالحيضية وان لم يكن فيها فترجع الى التمييز بناء على ما عرفت من اعتبار اقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر وعدم وان صادف ايام العادة لكن قد عرفت ان مراعاة الاحتياط في هذه الصورة اولى مسئلة يجب على النفساء اذا انقطع دمها في اثناء الصلوة ان رات النقاء اغتسلت وصلت وان لم تر توضأت وصلت ولا يجب عليها الصبر الى العشرة ولا الفحص بالقطنة ونحوها ولو كان قبل العشرة ولو رات الدم بعد ذلك لم يجب عليها الاغتسال ثانيا ولا الوضوء ولا قضاء ما فاتها بل يستحب ذلك ولو رات الدم بعد العشرة في اثناء الصلوة بطلت ولو رات بعد الفراغ منها لم يجب عليها شيء ولو رات النقاء قبل العشرة ثم الدم قبلها فالنقاء طهر ولو رات النقاء بعد العشرة ثم الدم بعدها فالنقاء نفاس ولو رات النقاء في اثناء العشرة ثم الدم بعدها فالنقاء طهر ولو رات النقاء في اثناء العشرة ثم الدم بعدها فالنقاء نفاس ولو رات النقاء في اثناء العشرة ثم الدم بعدها فالنقاء طهر ولو رات النقاء في اثناء العشرة ثم الدم بعدها فالنقاء نفاس

مسئلة ما تعلم به المرأة ان كان الاحوط الجمع الى العشرة بل العادة

مسئلة اذا رات الدم

بحشو الفرج بقطنة او غيره وشده بخرقة فان احتبس الدم والا فبالاستثفار ان شد وسطها بتكة مثلا وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الراس تجعل احدهما قدامها والاخر خلفها وتشدهما بالتكة او غير ذلك مما يحبس الدم فلو قصرت وخرج الدم اعادت الصلوة بل الوضوء اعادة الغسل ايضا والاحوط كون ذلك بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار اذا كانت صائمة مسئلة اذا قدمت غسل الفجر على الصلوة الليل فالاحوط تاخيره الى قريب الفجر فتصلي بلا فاصلة مسئلة اذا اغتسلت قبل الفجر لغاية اخرى ثم دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الاكتفاء بذلك الغسل مسئلة يشترط في صحة صوم المستحاضة على الاحوط اتيانها للايام الباقية فلو تركتها كما يبطل صلوتها يبطل صومها ايضا على الاحوط واما غسل العاشرين فلا يكون شرطا في الصوم وان كان احوط وجوبيا ته ايضا واما الوضوء ات فلا دخل لها بالصوم مسئلة اذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك الى اخر الوقت انقطاع برء او انقطاع فترة تسع الصلوة وجب عليها تاخيرها الى ذلك الوقت فلو بادرت الى الصلوة بطلت الا اذا حصر منها قصد القربة وانكشف عدم الانقطاع بل يجب التاخير مع رجاء الانقطاع باحد الوجهين حتى لو كان حصول الرجاء في اثناء الصلوة لكن الاحوط اتمامها ثم الصبر الى الانقطاع مسئلة اذا انقطع دمها فاما ان يكون انقطاع برء او فترة تعلم عود الدم او تشك في كونه لبرء او فترة وعلى التقادير اما ان يكون قبل الشروع في الاعمال او بعده او بعد الصلوة فان كان انقطاع برء وقبل الاعمال يجب عليها الوضوء فقط او مع الغسل والاتيان بالصلوة وان كان بعد الشروع استحب استئنافها وان كان بعد الصلوة اعادت الا اذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل وان كان انقطاع فترة وسعه فكذلك على الاحوط وان كانت شاكة في سعتها او في كونها لبرء لم تجب عليها الاستئناف ولا الاعادة الا اذا تبين بعد ذلك سعتها او كونها لبرء مسئلة اذا اشتغلت المستحاضة من الاول او في الاثناء كما اذا انتقلت القليلة متوسطة او كثيرة او المتوسطة كثيرة فان كان قبل الشروع في الاعمال فقد اشكال فيعمل عمل الاعلى وان كان بعد الصلوة فلا يجب اعادتها واما ان كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستيناف والعمل على الاعلى حتى اذا كان الاشكال من المتوسطة الى الكثيرة يجب الوضوء والغسل لما فيما كانت المتوسطة الى الغسل والى به ايضا فتجب الكثيرة فيكون اعمالها حينئذ مثل اعمال الكثيرة لكن مع ذلك يجب الاستيناف وان ضاق الوقت عن الغسل والوضوء اوجبها تيمم بدله وان ضاق عن التيمم ايضا استمرت على عملها لكن عليها القضاء على الاحوط وان اشتغلت من الاعلى الى الادنى استمرت على عمل الاعلى الى الادنى فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال او بعده قبل صلوة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة فتتوضا وتغتسل وتصلي للعصر الثانين بكيفية الوضوء وان اخرت العصر عن الظهر اولا، عن المغرب نعم لو لم تغتسل للظهر عصيانا او نسيانا يجب عليها للعصر الاحوط وجوبا ان لم تغتسل لها فلا وان لم تغتسل لها فللعشاء اذا ضاق الوقت الا بقدر اتيان العشاء مسئلة يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة اذا انقطع عنها بالمرة الغسل للانقطاع الا اذا فرض عدم خروج الدم منها حين الشروع في غسلها الباقي للصلوة لبقية مسئلة المستحاضة القليلة كما يجب عليها كتجديد الوضوء لكل صلوة وهي مستمرة كذلك يجب عليها كتجديده لكل مشروط بالطهارة كالطواف الواجب ومس كتابة القرآن ان وجب وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الاحوط وان كان ذلك الوضوء للصلوة فيجب عليها تكراره بتكرار ما حتى في المس يجب عليها ذلك لكل مس على الاحوط نعم لو كان عليها الوضوء له دخول المساجد والمكث فيها بل وله تركت الوضوء للصلوة ايضا مسئلة المستحاضة الكثيرة والمتوسطة اذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط في الطهارة من الصلوة وغيرها حتى دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ويجوز وطيها واذا اخلت بشئ من الاعمال حتى لتغير القطنة بطلت صلوتها واما الغسل فلا يجب لها الغسل فقط فلو اخلت بالغسل الصلوة لا يكون لها الدخول والمكث وهو الوطي على الاحوط وكذا قراءة العزائم ولا يجب لها الغسل مستقلا عند كل صلوتين نعم اذا ارادت ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلا على الاحوط واما المس فيتوقف على الوضوء والغسل جميع الوضوء والغسل وهيئتهما كيفية الصلوة نعم اذا اراد التكرار يجب التكرار على الاحوط بل الاحوط ترك المس لها مطلقا مسئلة يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الاعمال لكل صلوة ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الادائية لكنه مشكل والاحوط ترك القضاء الى النقاء مسئلة المستحاضة يجب عليها صلوة الايات وتغتسل لها كما تغتسل لليومية ولا تجمع بينها وبين غسل وان اتفقتا في وقتها مسئلة اذا احدثت بالاصغر في اثناء الغسل لا يضر بغسلها على الاقوى لكن يجب عليها الوضوء بعده وان لو ضاق بقية

مسئلة

مسئلة احدث الاصغر والاكبر في اثناء هذا الغسل الاظهر صحته ثم لو مس في اثناء ميتا وجب استيناف مسئلة تكرار المس لا يوجب تكرر الغسل لو كان الميت متعددا

كما ان احداث المسئلة الاخرى في ايجاب المس للغسل من ان يكون مع الرطوبة او الدم في اباية للنجاسة يشترط ان يكون مع الرطوبة على الاقوى وان كان الاحوط الغسل مع اليبوسة خصوصا في ميت الانسان والفرق في النجاسة مع الرطوبة بين ان يكون بعد البرد او قبله ونظير من هذا ان مس الميت قد يوجب الغسل بالرطوبة كما اذا كان بعد البرد وقد لا يوجب شيئا كما اذا كان قبله بل لا يوجب الغسل وقد يوجب الغسل دون الغسل كما اذا كان قبل البرد ومع الرطوبة وقد يكون بالعكس كما اذا كان قبل البرد ومع الرطوبة فصل في احكام الاموات اعلم ان اهم الامور واوجب الواجبات التوبة من المعاصي وحقيقتها الندم على ما مضى منها والعزم على ترك العود اليها والمرتبة الكاملة منها ما ذكره امير المؤمنين عليه السلام في خطبة المتقين الخلل بعد موته مسئلة اذا كان عليه الواجبات التي لا يسقط الاستنابة بعد البنية حال الحياة كالصلاة والصوم والحج ونحوها وجب الوصية بها مع عدم التمكن على وجه لا يعتد به وجود متبرع وفيما على الولي كالصلاة والصوم التي فاتته لعذر يجب اعلامه او الوصية بها مع عدم الاعلام لا يبعد عدم وجوب الاعلام لكنه ايضا مشكل وكذا اذا كان له دين لا على شخص والاحوط الاعلام واذا تعدد عدم الاعلام تفويتا فواجب يقينا مشكل لا يجب على شخص ان يكون امينا على اطفاله الا اذا تعدد عدمه تضييعا لهم او مالهم وعلى تقدير النصب يجب ان يكون الوصي عليها امينا لكنه ايضا مشكل ولا يجب اعلام الغرماء من ارحامه وغيرهم ان ذمته مشغولة لهم او مالهم وعلى تقدير الوجوب كون الوصي عليها امينا لكنه ايضا مشكل نعم لو اوصى بثلثه في وجوه الخيرات الغير الراجحة لا يبعد عدم وجوب الاخراج فاذا اقر به لغيره كذبا فوت عليه ماله نعم اذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الا الوارث يجب عليه تعريفه ثم منه على الوارث بالاقرار كذا بالدين المال لغير معين بل للوارث فاذا اقر به لغيره كذبا فوت عليه ماله نعم اذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الا الوارث يجب عليه تعريفه فضيلة في آداب المريض وما يتعلق عليه وهي امور الاول الصبر والشكر لله تعالى الثاني عدم الشكاية من مرضه الى غير المؤمن وحد الشكاية ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد او اصابني ما لم يصب احدا واما اذا سئل عن حاله فلا بأس به الثالث ان يخفف مرضه الى ثلثة ايام الرابع ان يجدد التوبة انى مس ان يوصي بالخيرات للفقراء من ارحامه وغيرهم ان مس ان يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلثة ايام ان لم يأذن لهم في عيادته الثامن عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الى الطبيب الا مع اليأس من البرء بدونها التاسع ان يجتنب ما يكتنف الضرر الكثير ان يتهدد هو واقرباؤه لمرضه العاشر ان يقرء عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوة والامامة والمعاد وسائر العقائد الحقة الذي عشر ان يقرء عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوة والامامة والمعاد وسائر العقائد الحقة الذي عشر ان يقرء عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوة والامامة والمعاد وسائر العقائد الحقة الثالث عشر ان يوصي ثلث ماله ان كان موسرا الرابع عشر ان يهيأ كفنه ومن اهم الامور احكام امر وصيته وتوضيحه وعدم الوصي وانا ظرها فصل عيادة المريض من المستحبات المؤكدة وفي بعض الاخبار ان عيادة ساعة خير من عبادة سنة وفي الليل او في النهار بل يستحب في الصباح والعشاء ولا يشترط فيها الجلوس بل ولا السؤال عن حاله وكذا من اشتد مرضه واطال ولها اداب احدها ان يخفف عنده ولكن لا يطيل الجلوس الا اذا كان المريض طالبا للثاني ان يضع يده على جبهته حال الجلوس عند المريض الثالث ان يضع يده على جبهة المريض عند الدعاء له او مطلقا الرابع ان يدعو له بالشفاء والاولى ان يقول اللهم اشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك انى مس ان يستجيب دعائه فعن الصادق صلوات الله عليه ثلثة يستجاب دعائهم الى ان قال والمريض فيفصل فيما يتعلق بالمحتضر ما هو وظيفة الغير وهي امور الاول استقباله بالكيفية المذكورة في غير المحتضر نفسه ايضا وان لم يمكن بالكيفية المذكورة فبما يمكن كجعله جالسا او مضطجعا على الايمن او على الايسر مع تعذر الجلوس وللفرق بين الرجل والمرأة والصغير والكبير بشرط ان يكون مسلما ويجب ان يكون ذلك باذن وليه مع الامكان والا فالاحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي والاحوط مراعات الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الاحوال من الغسل وبعده فالاولى استقباله بطرق نحو ما يجعل حين الصلاة عليه الى حال الدفن بجعل رأسه الى المغرب ووجهه ورجله الى المشرق

الاستظهار بادخال قطنة او نحوه والصبر قليلا واخراجها وملاحظتها فان رأى الدم فيها لم يغتسل وان رأى الجفوف اغتسل ولو لم يصبر قليلا ولم يلاحظها فعليه الاعادة في الحيض لا في النفاس ولو انقطع دمها في اثناء العشرة وجب عليها الغسل والصلاة والصوم والوطء ولو عاد الدم لم تترك العبادة بل هو من اول الامر استحاضة ولو انقطع لاقل من عشرة ثم عاد فيما بقي من العشرة فهو حيض ولو انقطع لاكثر من عشرة فان كان لاقل من عادتها فطهر وان كان لعادتها او لاكثر منها فحيض ولو رأت يوما دما وثلاثة عشر يوما نقاء ثم رأت دما فان كان عادتها عشرة فحيضها يوم وعشرة طهر وثلاثة عشر استظهار وان كان عادتها اكثر من ذلك فحيضها يوم وما تراه بعد العشرة استحاضة وان كان عادتها اقل من يوم فما تراه بعد يوم استحاضة وان كان عادتها يوما فما تراه بعد يوم وليلة استحاضة وان كان عادتها يومين فما تراه بعد يومين وليلتين استحاضة وان كان عادتها ثلاثة فما تراه بعد ثلاثة ايام استحاضة وان كان عادتها اكثر من ثلاثة فما تراه بعد عادتها استحاضة ولو رأت يوما دما وثلاثة عشر يوما نقاء ثم رأت دما فان كان عادتها عشرة فحيضها يوم وعشرة طهر وثلاثة عشر استظهار وان كان عادتها اكثر من ذلك فحيضها يوم وما تراه بعد العشرة استحاضة وان كان عادتها اقل من يوم فما تراه بعد يوم استحاضة وان كان عادتها يوما فما تراه بعد يوم وليلة استحاضة وان كان عادتها يومين فما تراه بعد يومين وليلتين استحاضة وان كان عادتها ثلاثة فما تراه بعد ثلاثة ايام استحاضة وان كان عادتها اكثر من ثلاثة فما تراه بعد عادتها استحاضة

مسئلة اذا استمر الدم الى ما بعد العادة في الحيض يستحب لها الاستظهار بترك العبادة يوما او يومين او الى العشرة على كراهة في الحيض مسئلة النفاس كالحيض في وجوب الغسل بعد الانقطاع او بعد العادة او العشرة في غير ذات العادة ووجوب قضاء الصوم دون الصلوة وعدم جواز وطيها وطلاقها ومس كتابة القرآن واسم الله وقرائة آيات السجدة ودخول المساجد والمكث فيها وكذا في كراهة الوطي بعد الانقطاع وقبل الغسل وكذا في كراهة الخضاب وقرائة القرآن وكذا في استحباب الوضوء في اوقات الصلوات والجلوس في المصلى والاشتغال بذكر الله بقدر الصلوة والاحوط بعضهم بالحيض في الكيفية اذا وطئها وهو احوط لكن الاقوى عدم مسئلة كيفية غسل الجنابة الذاتية لا لغير من يموت بل يجب قبله او بعده كسائر الاغسال فصل في غسل مس الميت يجب بمس ميت الانسان بعد برده وقبل غسله دون ميت غير الانسان او هو قبل برده او بعد غسله والمناط برد تمام جسده فلا يوجب برد بعضه ولو كان هو الممسوس وفي المعتبر والمعتبر الغسل تمام الاغسال الثلثة فلو غسل بقي من الغسل الثالث شئ لا يسقط الغسل بمسه وان كان الممسوس العضو المغسول منه ويكفي في سقوط الغسل اذا كانت الاغسال الثلثة كلها بالماء القراح لفقد السدر والكافور بل الاقوى كفاية التيمم او كون الغاسل هو الكافر او المسلم لفقد المماثل لكن الاحوط عدم الكفاية بها ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتى السقط اذا تم له اربعة اشهر بل الاحوط الغسل بمسه ولو قبل تمام الاربعة اشهر ايضا وان كان الاقوى عدم مسئلة في الماس والممسوس ان يكون مما تحله الحيوة اولا كالعظم والشعر ولا فرق فيها بين الباطن والظاهر نعم المس بالشعر لا يوجبه وكذا مس الشعر مسئلة على القطعة المبانة من الميت او الحي اذا اشتملت على العظم يوجب الغسل دون المجرد عنه واما مس العظم المجرد ففي اكتفائه بالغسل تأمل والاحوط الغسل بمسه خصوص اذا لم يمض عليه سنة كما ان الاحوط في المس المنفصل من الميت ايضا الغسل بخلاف المنفصل من الحي اذا لم يكن معه لحم نعم اللحم الخالي عن العظم لا اعتناء به مسئلة اذا شك في تحقق المس وعدمه او شك في ان الممسوس كان ميتا او غيره او كان ميتا او حيا او كان قبل برده او بعده او في انه كان شهيدا او غيره او كان الممسوس بدنه او لباسه او كان شعره او بدنه لا يكتب الغسل في شئ من هذه الصور نعم اذا علم المس وشك في انه كان بعد الغسل او قبله وجب الغسل ومع هذا لا يشكل مس العظام المجردة المعلوم كونها من الانسان في المقابر او غيرها نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على انها مغسلة مسئلة اذا كان هناك قطعتان يعلم اجمالا ان احديهما من ميت الانسان فان مسهما معا وجب عليه الغسل وان مس احديهما ففي وجوب الاشكال والاحوط الغسل مسئلة لا فرق بين كون المس اختياريا او اضطراريا في اليقظة او في النوم كان الماس صغيرا او مجنونا او كبيرا عاقلا فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ والاقوى صحته قبله ايضا اذا كان مميزا وعلى المجنون بعد الافاقة مسئلة في وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي لا فرق بين ان يكون الماس نفسه او غيره مسئلة ذكر بعضهم ان في مس القطعة المبانة من الحي للغسل لا فرق بين ان يكون قبل برده او بعده وهو احوط مسئلة في وجوب الغسل اذا خرج من المرأة طفل ميت بمجرد مماسته لفرجها اشكال وكذا في الشك في ان تولد الطفل من المرأة الميتة فالاحوط غسلها في الاول وغسلها بعد البلوغ في الثاني مسئلة مس نفايات الميت من الوسخ والعرق والدم ونحوه لا يوجب الغسل وان كان احوط مسئلة الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل وتيمم الجنابة مسئلة مس المقتول بقصاص او حد اذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لا يوجب الغسل مسئلة مس سرة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل مسئلة اذا بان عضو من اعضاء الحي وخرج منه الروح بالمرة مثلا ما دام متصلا ببدنه لا يوجب الغسل وكذا اذا قطع واتصل ببدنه كما مثلا نعم بعد الانفصال اذا مس وجب الغسل بشرط ان يكون مشتملا على العظم مسئلة مس الميت ينقض الوضوء فيجب الوضوء مع غسل مسئلة كيفية غسل مس الميت هي الجنابة الذاتية فيفتقر الى الوضوء ايضا مسئلة يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الاصغر ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة مسئلة يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد ولمس هوامشها والمكث فيها وقرائة العزائم ووطيها ان كان امرأة في حال الحدث الاصغر الذي يجب الغسل للصلوة ونحوه

الثاني يستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة الاثني عشر وسائر الاعتقادات الحقة على وجه يفهم بل يستحب تكرارها الى ان يموت وينبغي قراءة العديلة
الثالث تلقينه كلمات الفرج وايضا هذا الدعاء اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك وايضا يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور وايضا اللهم ارحمني فانك رحيم الرابع تقدمه الى مصلاه اذا عسر عليه النزع بشرط ان
لا يوجب اذاه الخامس قراءة سورتي يس والصافات للتعجيل راحته وكذا اية الكرسي الهم فيها خالدون واية السخرة وان ربكم الله الذي
خلق السموات والارض الى اخر الاية وثلث ايات من اخر سورة البقرة له ما في السموات والارض الى اخر السورة ويقرأ سورة الاعراف الى
بل مطلق قراءة القرآن فصل في المستحبات لدى الموت وهي امور الاول تغميض عينيه وتطبيق فمه الثاني شد فكيه الثالث مد يديه
جنبيه الرابع مد رجليه الخامس تغطيته بثوب الى دسن الاسباع غسل ميت في الليل في المكان الذي مات فيه ان مات في الليل الا
اقطع المؤمنين ليحضر اجنازته الثاني التعجيل في دفنه فلا ينتظرون الليل ان مات في النهار ولا النهار ان مات في الليل الا اذا شك في
موته وينتظر حتى اليقين وان كانت هناك ملاءم حيض ولدها الى ان يشق جنبها الايسر ثم لا فواجه ثم خيط فصل في المكروهات وهي امور
الاول ان لا يمس في حال النزع الثاني تثقيل بطنه بحديد او غيره الثالث ابقاءه وحده فان الشيطان يعبث في جوفه الرابع حضور الجنب والحائض
عنده حالة الاحتضار الخامس التكلم زائدا عنده السادس البكاء عنده السابع ان يحضره عالم الموتى الثامن ان يخلي عنده النساء وحد من
حوفا كن صراخهن عنده فصل لا يحرم كراهة الموت ثم يستحب عند ظهور اماراته ان يحب لقاء الله تعالى ويكره تمني الموت ولو كان في شدة وبلية
بل ينبغي ان يقول اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ويكره طول الامل وان يحب الموت لجيد اعنه ويستحب
ذكر الموت كثيرا ويجوز الفرار من الوباء والطاعون وما في بعض الاخبار من ان الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف محمول على من كان في ثغر من الثغور
لحفظه نعم لو كان في المسجد ووقع الطاعون في اهله يكره الفرار منه فصل الاعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت من التغسيل والتكفين والصلوة
والدفن من الواجبات الكفائية فهي واجبة على جميع المكلفين وتسقط بفعل البعض فلو تركوا اجمع اثموا اجمع ولو كان ما يتعلق صدوره
عن جماعة كالصلوة اذا قام به جماعة في زمان واحد اتصف فعل كل منهم بالوجوب نعم يجب على غير الولي الاستيذان منه والا ينافي
وجوبه وجوبها على الكل لان الاستيذان من شرط صحة الفعل لا من شرط وجوبه واذا امتنع الولي من المباشرة والاذن يسقط اعتباره اذ نه
نعم لو لم يكن للحاكم الشرعي اجباره له ان يجبره على احد الامرين وان لم يمكن يستاذن من الحاكم والاحوط الاستيذان من المرتبة المتاخرة ايضا
مسئلة الاذن اعم من الصريح والمحرز وشاهد الحال القطعي مسئلة اذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة ولا يسقط
اصل الوجوب الا بعد ان فعل منه او من غيره بحيث لو لم يمنع الشروع في الفعل ايضا لا يسقط الوجوب فلو شرع بعض المكلفين بالصلوة يجوز
لغيره الشروع بنية الوجوب نعم اذا تم الاول يسقط الوجوب عن الثاني فيتبين بنية الاستحباب مسئلة الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب
المبادرة مسئلة اذا علم صدور الفعل من غيره يسقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه وان شك في صحته بل وان ظن البطلان فيحمل فعله على
الصحة سواء كان ذلك الغير عادلا او فاسقا مسئلة كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطا بقصد القربة يكفي صدوره من كل من كان من البالغ
العاقل او الصبي او المجنون وكل ما يشترط فيه قصد القربة كالتغسيل والصلوة يجب صدوره من البالغ العاقل فلا يكفي صلوة الصبي
عليه ان قلنا بعدم صحة صلوته بل وان قلنا بصحتها كما هو الاقوى على الاحوط نعم اذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جاز معه لجميع المكلفين
كفاية لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط فصل في مراتب الاولياء مسئلة الزوج اولى بزوجته من جميع اقاربها حرة كانت او امة دائمة
او منقطعة وان كان الاحوط في المنقطعة الاستيذان من المرتبة اللاحقة ايضا ثم بعد الزوج المالك اولى بعبده او امته من
كل احد وان كان متعددا اشتركوا في الولاية ثم بعد المالك طبقات الارحام بترتيب الارث فالطبقة الاولى وهم الابوان
والاولاد مقدمون على الثانية وهم الاخوة والاجداد والثانية مقدمون على الثالثة وهم الاعمام والاخوال ثم بعد الارحام المولى المعتق
ثم ضامن الجريرة ثم الحاكم الشرعي ثم عدول المؤمنين مسئلة في كل طبقة الذكور مقدمون على الاناث والبالغون على غيرهم ومن مت
الى الميت بالاب والام اولى ممن مت باحدهما ومن مت اليه بالاب اولى ممن مت اليه بالام وفي الطبقة الاولى في الاب مقدم على
الام والاولاد وهم مقدمون على اولادهم وفي الطبقة الثانية الجد مقدم على الاخوة وهم مقدمون على اولادهم وفي الطبقة
الثالثة العم مقدم على الخال وهكذا على اولادهما مسئلة اذا لم يكن في طبقة ذكور فالولاية للاناث وكذا اذا لم يكونوا بالغين او كانوا

فصل في كيفية غسل الميت يجب تغسيله ثلثة اغسال الاول بماء السدر الثاني بماء الكافور الثالث بالماء القراح ويجب على هذا الترتيب والموالاة
اعتبر على وجه يحصل الترتيب وكيفيته كما في الاغسال المذكورة كما ذكرنا في الجنابة فيجب اولا غسل الراس والرقبة وبعده الشق الايمن وبعده الايسر
والعورة تتضعف او تغسل مع كل من الطرفين وكذا البشرة ولا يكفي الارتماس في الاغسال الثلثة مع امكان الترتيب نعم يكفي
في كل غسل ارتماس كل من الاعضاء الثلثة مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير مسئلة الاحوط ازالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع
في الغسل وان كانت قليلة جدا بحيث لو كانت في الحي لم يجب ازالتها الا بمقدار يوجب انتقاض الوضوء ومسئلة يعتبر في الماء المقدار المعتبر في غسل الجنابة
وخرج عن الاطلاق وفي طرف القلة يعتبر كونه بمقدار يصدق انه مغلوب بالنسبة الى ما ذكرنا مسئلة يجب ان يكون الماء مباحا فلو غسل مع
وقدر بعضهم ان يكون برطل والاقوى غير منضبط مشغال تقريبا بل المناط كونه بمقدار يوجب الاستهلاك مسئلة ليس للماء الذي غسل الميت حد بل المناط كونه بمقدار
توضيه قبله او بعده وان كان مستعملا والاحوط ان يكون قبله مسئلة يستحب قرب الميت والناس به حسن مسئلة اذا تعذر
لغم في بعض الاعضاء بان ابتلع صلى الله عليه وآله او صلى امير المؤمنين عليه السلام ان يغسل بدله الكافور والقراح وان تعذر كلاهما سقطا وعمل بالقراح ثلثة اغسال
اصدا لخبر ابن ابي عمير فقط اعتبارا والكفن بالماء القراح بدله وباقي بالاخرين وان تعذر كلاهما سقطا وعمل بالقراح كغيره في الاحتياط
ونوى بالاول ما هو بدل السدر وبالثاني ما هو بدل الكافور مسئلة اذا تعذر الماء يتيمم بدل الثلث تيممات بدلا عن الاغسال الثلثة
والاحوط تيمم اخر بقصد بدلية المجموع وان نوى في التيمم الثالث ما في الذمة من بدلية الجميع او خصوص الماء القراح كفى في الاحتياط فعل
اذا لم يكن عنده من الماء الا مقدار غسل واحد فان كان لم يكن عنده الكافور فقط فيحتمل ان يتعين الكافور ثم يتيمم بدل القراح ويحتمل ان
الاول وجيء باتي بالتيمم بدلا عن كل من الاخيرين على الترتيب وان كان عنده الكافور فقط فيحتمل ان يتعين الكافور ثم يتيمم بدل القراح ويحتمل ان
يجب صرف ذلك الماء في غسل الثاني مع الكافور ويأتي بالتيمم بدل الاول والثالث مسئلة اذا كان الميت محرما او محرمة او محدودا او محدودة وجب صرف
مما يخاف فصعه تناثر جلده بالتيمم كما في صورة فقد الماء ثلثة تيممات مسئلة اذا كان الميت محرما لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني الا ان يكون سوته بعد طواف الحج او العمرة وكذلك كل
من كان عليه الحج او العمرة ولم يحج حتى مات فان اخذ الحج او العمرة من تركته اخذ منها والا فلا مسئلة اذا ارتفع العذر عن الغسل او عن خلط الكافور فقط وجب اعادة التيمم وبعد الغسل
يحنط بالكافور بل لا يقرب الطيب اجزاء مسئلة اذا التحق حزوجه بعد على الاحوط مسئلة يجب ان يكون التيمم بدل الحي لاجل الميت
بالقراح قبل الدفن يجب الاعادة وكذا بعد الدفن اذا التحق بالميت قبل ان يكون سوته بعد طواف الحج او العمرة مسئلة المشقوق
وان كان الاحوط تيمم اخر بدل الميت اذا لم يكن والاقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين وان كان الاحوط التعدد مسئلة فصل في شرائط
الغسل بالقراح لفقد الخليطين او احدهما او المبيح لفقد الماء او الوضوء مسئلة يجب ان يكون الميت بعد الحي لاجل الميت
والخلاص عن المانع اذا امكن في وجوده الخامس اباحة الماء وظرفه ومصبه ومجرى نجاسته ومحل الغسل والارض والقدة والفضاء الذي
فيه جسد الميت واباحة الستر والكافور واذا جهل بغصبية احد المذكورات او فيها وعلم بعد الغسل لا يجب اعادته بخلاف الشروط
السابقة فان فقدها يوجب الاعادة وان لم يكن عن علم وعمد مسئلة يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب ولو كان الغسل مما تلاقي
بل قيل انه افضل ولكن قيل ان الافضل التجرد في غير الصورة مع المماثل مسئلة يجزي غسل الميت عن الجنابة والحيض بعض لنجاسات عينية
او حائضا الاحتياج الى غسلها بل يجب غسل الميت فقط وكذا بالعكس مسئلة يجوز تغسيل الميت
قبل برده وان كان الاحوط الصبر اليه مسئلة النظر الى عورة الميت حرام لكن لا يوجب بطلان اذا كان في حال مسئلة اذا دفن الميت بلا
غسل جاز بل وجب نبشه لتغسيله او تيممه وكذا اذا ترك بعض الاغسال ولو سهوا او تبين بطلانها او بطلان بعضها وكذا اذا دفن
بلا تكفين او مع الكفن الغصبي واما اذا لم يصل عليه فلا يجوز نبشه لاجلها بل يصلى على قبره مسئلة لا يجوز اخذ الاجرة على تغسيل الميت
بل لو كان داعيه على التغسيل اخذ الاجرة على وجه مبنيا في صحة القربة بطل الغسل ايضا نعم لو كان داعيه هو القربة وكان الداعي على
الغسل بقصد القربة اخذ الاجرة صح الغسل لكن مع ذلك اخذ الاجرة حرام الا اذا كان من قبيل المقدمات العزيزة الوجود فانه لا بأس به

او الكافرة من اهل الكتاب امر المسلم المراة الكتابية او المسلمة الرجل الكتابي ان يغسل اولاده ويغسل الميت بعده وينجو عن الاثر بنية
وان امكن ان لا يمس الماء بدن الميت يتعين كما انه لو امكن التغسيل في الكافور يتعين ولو وجد الماء بعد ذلك اعاد واذا
احضر في المخالف فكذلك لكن الاحتياج الى غسالة قبل التغسيل وهو مقدم على الكتابي على تقدير وجوه مشكلة اذا لم يكن ثمة
حتى الكتابي والكتابية سقط الغسل لكن الاحوط تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء الثياب ثم تشييفه ثم قبل
التكفين لاحتمال نجاسته فصل يشترط في الغسل ان يكون مسلما او لقيطا فلا يجزي غسل الصبي ان
كان مميزا وقلنا بصحة عباداته على الاحوط وان كان لا يبعد كفايته مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح ولا تغسيل الكافر الا
اذا كان كتابيا في الصور المتقدمة ويشترط ان يكون عارفا بمسائل الغسل كما انه يشترط المماثلة الا في الصور المتقدمة
فصل قد عرفت سابقا وجوب تغسيل كل مسلم لكن يستثنى من ذلك طائفتان احدهما الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد
مع الامام عليه السلام او نائبه الخاص ويلحق به كل من قتل في حفظ بيضة الاسلام في حال الغيبة من غير فرق بين الحر والعبد
والمقتول بالجديد اذا وجده عمدا او خطأ رجلا كان او امراة او صبيا او مجنونا اذا كان الجهاد واجبا عليهم فيكتفى بتغسيلهم
بل يدفنون كسائر بني آدم الا كالنواصب فيكفنون ويدفنون ويشترط فيه ان يكون خروج روحه قبل اخراجه من المعركة
او بعد اخراجه مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الاخراج بلا فصل واما اذا خرج روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكفينه
الثانية من وجب قتله رجما او قصاصا فان الامام عليه السلام او نائبه الخاص او العام يامره ان يغسل غسل الميت مرة بماء السدر
مرة بماء الكافور ومرة بالماء القراح ثم يكفن كسائر الميت الا انه يلبس وصلتان منه وهما الميزر والسرابيل قبل القميص
واللفافة بعده ويحنط قبل القميص كحنوط الميت ثم تغسل فيصلى عليه ويدفن بلا تغسيل ولا يلزم غسل الدم من الكفن ولو احدث قبل
القتل لا يلزم اعادة الغسل ويلزم ان يكون مورثه بذلك السبب فلو مات او قتل بسبب آخر يلزم تغسيله ونية الغسل من الامر ولو نوى الجنابة
صح كما انه لو اغتسل من غير امر الامام عليه السلام او نائبه كفى وان كان الاحوط اعادته مسئلة سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم والقصاص
من باب العزيمة لا الرخصة واما الكفن فان كان الشهيد عاريا وجب تكفينه وان كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثيابه الشهادة
ولا يجوز نزع شيء به وتكفينه ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه الصور اشياء يجوز نزعها كالخف والنعل والخاتم اذا كان من الجلد والسلاح الحرب
واستثنى بعضهم الفرو واللبد عن اشكال خصوصا اذا اصابه واستثنى بعضهم مطلق الجلود وبعضهم استثنى الخاتم وعن امير المؤمنين عليه السلام
ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والخاتم والسراويل والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر والمسئلة محل اشكال والاحوط عدم
نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات مسئلة اذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض ببقائها تنزع وكذا اذا كانت للميت لكن كانت مرتهنة
عند الغير ولم يرض ببقائها عليه مسئلة اذا وجد في المعركة ميت لم يعلم انه قتل شهيدا ام لا فالاحوط تغسيله وتكفينه وان كان
لا يبعد اجراء حكم الشهيد عليه مسئلة من الحق عليه الشهيد في الاخبار من المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومن مات
عند السلطان والمدافع عن اهله وماله للاخير عليه حكم الشهيد اذا المراد التنزيل في الثواب مسئلة اذا اشتبه المسلم بالكافر فان كان
مع العلم الاجمالي بوجود مسلم في البين وجب الاحتياط بالتغسيل والتكفين وغيرهما وان لم يعلم فلا يبعد عدم الاعتناء بالشك من ذلك وفي رواية تميز
بين المسلم والكافر بصغر الالة وكبرها وللباس بالعمد بها في غير صورة العلم الاجمالي والاحوط اجراء احكام المسلم مطلقا لاحتمال الوضع
وبرجاء كونه مسلما مسئلة مس الشهيد والمقتول بعد العلم بالكيفية الى بقية الاعضاء لا يوجب الغسل مسئلة القطعة المبانة من
الميت ان لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها ولا غيره بل تلف في خرقة وتدفن وان كان فيها عظم وكان غير الصدر تغسل وتلف في خرقة
وتدفن وان كان الاحوط تكفينها بقدر ما يقع من على القطعات الثلاث وكذا ان كان عظما مجردا واما الصدر وكذا الصدر وحده
فتغسل وتكفن ويصلى عليه وتدفن وكذا البعض الصدر اذا كان مشتملا على القلب بل وكذا اعظم الصدر وان لم يشتمل على اللحم وفي
الكفن بجزء الاقتصار على الثوب واللفافة الا اذا كان بعض كالميزر الذي فوقها والاحوط القطعات الثلاث مثلثا ويجب جمعها ان تفرقت

مسئلة لا يجوز اختيار الكفن بالنجس حتى لو كانت النجاسة مما يعفى عنها في الصلاة على الاحوط ولا بالحرير الخالص وان كان الميت طفلا او امراة
ولا بالمذهب ولا بما لا يؤكل لحمه جلدا كان او شعرا او وبرا والاحوط ان لا يكون من جلد الماكول وامن وبره وشعره فلا بأس وان كان الاحوط
فيهما المنع واما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع مسئلة اذا اضطر الا في حال الاضطرار بين جلد غير الماكول واحد المذكورات يقدم الجلد
على الجميع واذا اضطر بين النجس والحرير او بينه وبين اجزاء غير الماكول ما عدا الميتة لا بعد تقديم النجس وان كان لا يخ عن اشكال واذا اضطر
بين الحرير وغير الماكول يقدم الحرير وان كان لا يخ عن اشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير الماكول واذا اضطر بين جلد غير الماكول
وسائر اجزائه يقدم سائر الاجزاء مسئلة يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص كان يكون الخليط ازيد من الابريسم على الاحوط مسئلة اذا لم يكف
الكفن نجاسة مرطبة او المحنوط مع الميت وجب ازالتها ولو بعد الوضع في القبر بغسل او بقص اذا لم يمكن او يتضرر بهما او غير ذلك
مع الامكان مسئلة كفن الزوجة على زوجها ولو مع يسارها من غير فرق بين كونها كبيرة او صغيرة او مجنونة او عاقلة حرة او امة مدخولة او غير
دائمة او منقطعة مطيعة او ناشزة بل وكذا المطلقة الرجعية دون البائنة وكذا في الزوج لا فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون
فيسقط الولي والاجنبي والمهايل او الوارث عليه مسئلة يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج امور احدها ليسار بان يكون له ما يفي بالكفن زائدا عن
مستثنيات الدين والانفاق على نفسه والبعض الباقي في ملكها الثاني عدم تقادر موتها قبل موته ثالثها عدم حاجة الزوج الثالث عدم محجوريته
بالوصية مسئلة كفن المحللة على سيدها لا المحلل له مسئلة اذا تبرع متبرع سقط عن الزوج مسئلة لو كان وضع عليها فنزع منها لا اذا كان لعدم الدفن
اقرب بالمحل ليس عليه بل في مال الميت وان لم يكن له مال يدفن عاريا مسئلة لا يخرج الكفن من مال الزوج بتكفين المرأة فلو ابرء بعده لم يعد
السيل او ذهب به السيل وبقي الكفن رجع اليه ولو لم يوجد فيها مسئلة اذا كان الزوج معسرا كان كفنها في تركتها فلو ايسر بعده لم يعد
للوثة مطالبة قيمته مسئلة اذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب غيره اخرى بل وكذا اذا كان بعد الدفن على الاحوط مسئلة ما عد
الكفن من تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الاحوى وان كان احوط مسئلة كفن المملوك على سيده وكذا ساير مؤن تجهيزه الا اذا
كانت مملوكة من زوجة فعلى زوجها كما هو الاقوى في اقسام المملوك وفي البعض بعضه وفي المشترك بينه مسئلة القدر الواجب من ساير المؤن من تجهيز
الكفن يؤخذ من اصل التركة في عين الزوجة والمملوك مقدما على الديون والوصايا وكذا القدر الواجب من سائر المؤن في صورة الحاجة الى الماء واما الزائد عن القدر المحتاج
وقيمة الارض بل وما يحتفر به في الارض المباح واجرة الحمال والحفار ونحوها في صورة الحاجة الى الماء واما الزائد عن القدر المحتاج
في جميع ذلك فموقوف على اجازة الكبار من الورثة مسئلة الاحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو اقل قيمة فلو اراد واحد منهم
كفنا او بعضا فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج الى بذل المال ارتحاج الى قليل لا يجوز اختيار الارض التي مصرفها
الى امضاء الكبار في حصتهم وكذا في سائر المؤن فلو كان هناك متبرع او مصرف هكذا لمرتبة الميت فيه لا يجوز خروجه من اصل التركة وكذا بالنسبة الى مستحب الكفن فلو
اوجد الا بامضائهم الا ان يكون ما هو الاقل قيمة مسئلة اذا كان تركة الميت متعلقا لحق الغير مثل حق
فرضنا ان الاقتصار على اقل الواجب هتك لحرمة الميت توضع المستحبات ايضا من اصل التركة مسئلة اذا لم يكن للميت مقدار الكفن
الغرماء في الفلس وحق الرهانة وحق الجناية فهي تقدمه او تقدم الكفن مسئلة الاحوط وجوبا تقديم الكفن على الدين فلا يترك
فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين لان الواجب الكفائي هو التكفين لا اعطاء الكفن فلو تبرع به المسلم اجزاء وان كان تركة الميت متعلقا لحق الغير مثل حق
صرفه فيهم والاولى بل الاحوط ان يعطى لورثته حتى يكفنوه من مالهم اذا كان تكفين الميت على جميعهم صعبا عليهم مسئلة تكفين المحرم كغيره فلا
باس بتغطية راسه ووجهه فليس حالها حال الطيب في حرمة تقريبه الى الميت المحرم فصل في مستحبات الكفن يستحب العمامة للرجل
وتلفيف بها المسيح طولا وعرضا والاولى ان تكون بمقدار يدار على راسه ويجعل طرفها تحت حنكه على صدره الايمن على الايسر والايسر على الايمن
من الصدر الثاني المقنعة للمراة بدل العمامة وتلف بها المسيح الثالث لفافة لشدها ويدار بها الى ظهرها الرابع خرقة يعصب بها وسطه
رجلا كان او امراة الخامس خرقة اخرى للفخذين تلف عليهما والاولى ان تكون طولها ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبرا او ذراعا مسئلة
من المحقوين ثم تلف على فخذيه لفافة شد بها ايضا بل يستحب لفافة ثالثة ايضا خصوصا في الامراة السابع ان يجعل شيء
لفافة اخرى فوق اللفافة الواجبة والاولى كونها بردا يمانيا بل يستحب لفافة ثالثة ايضا خصوصا في الامراة السابع ان يجعل شيء
من القطن او نحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين ويوضع عليه شيء من الحنوط وان خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن
وكذا لو خيف خروج الدم من منخريه وكذا بالنسبة الى قبل المراة وكذا ما اشبه ذلك فصل في بقية المستحبات وهي امور

مسئلة اذا كان السدر والكافور قليلا جدا بان لم يكن بقدر الكفاية فالاحوط خلط المقدار الميسور وعدم سقوطه بالمعسور مسئلة
اذا تغيس بدن الميت بعد الغسل بخروج نجاسة داخلة او نجاسة خارجة لا يجب معه اعادة الغسل بل وكذا لو خرج منه بول او ضرب ان
الاحوط في صورة كونها في الاثناء اعادته مخصوصا اذا كان في اثناء الغسل بالقراح نعم يجب ازالة النجاسة عن جسده ولو
بعد وضعه في القبر اذا امكن بلا مشقة وكذا هتك مسئلة اللوح والسدر الذي يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل
الثالثة نعم الاحوط غسله لميت اخر وان كان الاقوى طهارته وكذا الحال في الخرقة الموضوعة على فرجه فانها ايضا تطهر
والاحوط غسلها فصل في آداب غسل الميت وهي امور الاول ان يجعل على كفن عال من سرير او نحوه ويضعه على ساجته وهي
السرير المتخذ من شجر مخصوص في الهند ونحوه مطلق السرير ونحوه الاولى في مثل المقام ويتبغي ان يكون مكانا مرتفعا من
رجليه الثاني ان يوضع مستقبل القبلة كالة الاحتضار بل هو احوط الثالث ان يتزع قميصه من طرف رجليه ويستلم نقته
بشرط الاذن من الوارث البالغ الرشيد والاولى ان يجعل هذا ساتر العورة الرابع ان يكون تحت الظلال من سقف ونحوه
الخامس ان يحفر حفيرة لماء غسله لغسالة السادس ان يكون عاريا ستر العورة السابع ستر عورتيه وان كان الغاسل والحاضرون ممن
يجوز لهم النظر اليها الثامن تليين اصابعه برفق بل وكذا جميع مفاصله ان لم تيسر والا ترك بحالها التاسع غسل يديه ابتداء للتغسيل الى
نصف الذراع في كل غسل والاولى ان يكون في الاول بماء وسدر وفي الثاني بماء الكافور وفي الثالث بالقراح العاشر غسل رأسه ولحيته
بالسدر او الخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في اذنه او انفه الحادي عشر غسل فرجيه بالسدر او الاشنان ثلث مرات قبل التغسيل والاولى
ان يلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل فرجيه الثاني عشر مسح بطنه برفق في الغسلين الاولين الا اذا كانت امراة حاملا ات ولدها ان يخرج
الثالث عشر ان يبدء في كل من الاغسال الثلثة بالطرف الايمن من راسه الرابع عشر ان يقف الغاسل على جانبه الايمن الخامس غسل الغاسل
يديه الى المرفقين بل الى المنكبين ثلث مرات في كل من الاغسال الثلثة السادس عشر ان يمسح بدنه عند التغسيل ببده ليزيل ما يخاف
الا ان يخاف سقوط شئ من اجزاء بدنه فيكفي نصب الماء عليه السابع عشر ان يكون ماء غسله ست قرب الثامن عشر تنشيفه بعد الاغسال
الفراغ بثوب نظيف او نحوه التاسع عشر ان يوضأ قبل كل من الغسلين الاولين وضوء الصلوة مضافا الى غسل يديه الى نصف الذراع
ان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلثة في كل غسل من الاغسال الثلثة ثلث مرات الحادي والعشرون ان كان الغاسل جنبا تكفينه بغسل
رجليه الى الركبتين الثاني والعشرون ان يكون الغاسل متوضئا بل ذاكرا لله والاستغفار عند التغسيل والاولى ان يقول مكررا قربت عفوك او عفوك
يقول اللهم هذا بدن عبدك الميت وقد خرجت روحه من بدنه وفرقت بينهما فاغفر له عفوك خصوصا في وقت تقليبه الثالث و
العشرون ان لا يظهر عيبا في بدنه اذا راه فصل في مكروهات الغسل الاول اعادته حال الغسل الثاني جعل الغاسل اياه بين رجليه الثالث
حلق راسه او عانته الرابع نتف شعر ابطيه الخامس قص ظفاره بل الاحوط تركه وتركه السادس قص شاربه السابع ترجيل شعره الثامن
تخليل ظفره التاسع غسله بالماء الحار بالنار او صبه الامع الاضطرار العاشر التمخط عليه الحادي عشر ارسال غسالة الى بيت الخلاء بل الى البالوعة بل
يستحب ان يحفرها بالخصوص حفيرة كما مر الثاني عشر مسح بطنه اذا كان حاملا مسئلة اذا سقط من بدن الميت شئ من حلد او شعر او ظفر او
سن يجعل معه في كفنه ويدفن بل يستفاد من بعض الاخبار استحباب حفظ السن الساقط ليدفن معه كالجزء الذي ورد ان سنامه امنان
الماء قد عم سقط فاخذه وقال الحمد لله الذي اعطاه للصادق ع قال ادفنه معي في قبري مسئلة اذا كان الميت ممن يختون لا يجوز ان يختن بعد موته
مسئلة لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور ولا جعله في ماء غسله كما مر الا ان يكون صوته بعد الطواف الواجب او النافلة فصل في تكفين الميت يجب تكفينه
بالوجوب الكفائي رجلا كان او امرأة او خنثى او صغيرا بثلث قطعات المئزر ويجب ان يغطي تمام البدن والاحوط ان يكون في الطول بحيث
القميص ويجب ان يكون من المكنيين الى نصف الساق والافضل الى القدم الثالثة الازار ويجب ان يغطي تمام البدن والاحوط ان يكون من الصدر الى القدم الثاني
يمكن ان يشد طرفاه وفي العوض بحيث يوضع احد جانبيه على الاخر والاحوط ان لا يجب القدر الواجب على الصغار من الورثة واراد وصيه ان يحيث من الثلث
وان لم يكن من ثلث قطعات يكتفي بالمعدود وان دار الامر بين واحدة من الثلث يجعل الزائد وان لم يمكن فشوبا وان لم يكن الاستدارة العورة
يتعين وان دار بين العاقل والمميز يقدم الاول مسئلة لا يعتبر في الكفن قصد القربة وان كان احوط مسئلة الاحوط في كل من القطعات ان
يكون بحيث لو جمعت ساتر المتحته فلا يكفي بما يكون حاكيا له وان حصل الستر بالمجموع لكن لا بعد كفاية ما يكون ساترا من جهة بالغا وبحوه لا بيضه وان
كان الاحوط كونه كذلك بيضه مسئلة لا يجوز تكفين بجلد الميتة ولا المغصوب ولو في حال الاضطرار ولو كفن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن الى

مسئلة

وباطن قدميه وكفيه بل كل موضع من بدنه فيه رجحة كريهة ويشترط ان يكون بعد الغسل او التيمم فلا يجوز قبله ثم يجوز قبل التكفين وبعده
في اثنائه والاولى ان يكون قبله ويشترط في الكافور ان يكون طاهرا صافيا جديدا فلا يجزي العتيق الذي زال ريحه وان يكون مسحوقا
مسئلة لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير والانثى والخنثى والذكر والحر والعبد نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل اتيانه بالطواف كما
ولا يلحق به التي في العدة اعني المعتدة وان كان يحرم عليها استعمال الطيب حال الحيض مسئلة لا يشترط في التحنيط تقدم القرنة فيجوز كافور
ان يباشر العبد المميز ايضا مسئلة يكفي في مقدار الحنوط المسمى والافضل ان يكون ثلثة عشر درهما وثلث نصيب المثنا قبل الصرفة شرعي
سبع شاقيل وحصتين الاحمس الحصة والاقوى ان هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له وللغسل واقل الفضل ثقال والافضل منه
خمسة عشر شاقيل ثم اربعة دراهم والافضل منه اربعة صاقيل شرعية مسئلة اذا لم يكن من الكافور سقط وجوب الحنوط ولو تيمما بالكافور
ولا يقوم مقامه طيب اخر نعم يجوز تطييبه بالذريرة لكنها ليست من الحنوط واما تطييبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها فمكروه م
بل الاحوط تركه مسئلة يكره ادخال الكافور في عين الميت او انفه او اذنه مسئلة اذا ذاب الكافور يوضع على صدره مسئلة
يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون مسئلة يكره وضع الكافور على النعش مسئلة يبدء في التحنيط بالجبهة وفي
لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحرام مسئلة يكره اتباع النعش بالمجمرة وكذا في حال الغسل مسئلة اذا داد الامرين وضع الكافور في ماء الغسل او يصرف في التحنيط لتقديم الاول واذا داد في الحنوط بين الجبهة وسايرا لمساجد قدم الجبهة فصل في الجريدتين من الشجرات الاكدة عند الشيعة وضعهما مع الميت صغيرا وكبيرا ذكرا او انثى محسنا او مسيئا كان
وما يواضع تقدم الجبهة او الانف الجريدتين تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء وما دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر وفي
ممن يخاف عليه من عذاب القبر او الانف الجريدتين فوضع احدهما فوق راسه والاخر عند رجله وقال يخفف عنهما العذاب ما
اخبار النبي صلى على قبر بعد ثلثة ايام او اكثر بوضع جريدتين فشقها نصفين فوضع احدها فوق راسه والاخر عند رجله وقال يخفف عنهما العذاب ما
دامتا رطبين وفي بعض الاخبار ان ادم سال ربه ان يؤنس وحشته في القبر فامره بغرس شجرة فغرس السدر والاثل وقال ما دامتا رطبتين
فاحياء الميت مسئلة الاولى ان تكون من النخل وان لم يتيسر فمن السدر والاثل فاذا لم يكن فالرمان والافكل عود رطب مسئلة الجريد اليابس
لا تكفي مسئلة الاولى ان تكون في الطول بمقدار ذراع وان كان بقدر الاقل والاكثر وفي العرض الغلظ كلما كان اغلظ احسن من حيث يقوى نصفها بصلبه
مسئلة الاولى في كيفية وضعها ان يوضع احدهما في جانبه الايمن من عند الرقبة الى بلغت ملصقة ببدنه والاخرى في جانبه الايسر من
عند الرقبة فوق المنكب الى ما بلغت وفي بعض الاخبار ان يوضع احدهما تحت ابطه الايمن والاخرى بين كتفيه بحيث يكون نصفها بصلبه
الى الساق ونصفها الى الفخذ وفي بعض اخر يوضع كلتاهما في جنبه الايمن والظاهر تحقق الاستحباب مطلق الوضع معه وفي الجانب الايسر مسئلة الاولى ان يكتب عليها
لو تركت الجريدتان نسيانا ونحو فعلت فوق قبره مسئلة لو لم تكن الا واحدة جعلت في جانبه الايمن وندكر اسمائهم واحدا بعد واحد فصل
اسم ابيه وامه وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وصيائه ع وتذكر اسمائهم واحدا بعد واحد فصل
في التشييع يستحب لاولياء الميت اعلام المؤمنين بموته المؤمن لغرض احضاره للصلوة عليه وتشييعه ويستحب للمؤمنين المبادرة الى ذلك
وفي الجنازة لو دعي الى وليمة والى حضور جنازة قدم حضورها لانها مذكرة للاخرة كما ان الوليمة مذكرة للدنيا وليس للتشييع حد معين والاول
ان يكون الى الدفن ودونه الى الصلوة عليه والاجداد في فضله كثيرة ففي بعضها اول تحفة للميت في قبره غفران ومغفران من تشيعه وفي بعضها
تشييع مؤمنا لكل قدم يكتب له مائة الف حسنة ويمحى عنه مائة الف سيئة ويرفع له مائة الف درجة وان صلى عليها لم يقراط من الاجر وان صلى ودفنه له قراطان والقيراط مقدار جبل احد
يستغفرون له الى ان يبعث وفي اخر من شيع جنازة حتى يصلي عليها لم يقراط من الاجر وان صلى ودفن له قراطان ومن شيع جنازة حتى يدفن له الى ان يبعث وفي بعض الاخبار يوجر بمقدار ما يشيع معها واما اذا اتبعها فضي امورا حدها ان ينظر الى الجنازة انا لله وانا اليه راجعون اللهم اعف عن فلان واغفر له وارحمه
القدوس وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المحتوم الثاني ان يقول حين حمل
ان يقول
يستحب لكل من نظر الى الجنازة كما انه يستحب له ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المحتوم الثاني ان يقول حين حمل
الجنازة بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الثالث ان يمشي بل يكره الركوب الا لعذر ثم لا
يكره في الرجوع الثالث ان يجعل بعلها على اكتافهم لا يمس الحيوان الا لعذر كبعد المسافة الرابع الحاسر ان يكون المشيع خاشعا متفكرا
متصورا انه هو المحمول ويسهل الرجوع الى الهنا فاجب السادس ان يمشي خلف الجنازة او طرفيها ولا يمشي قدامها والاول افضل من الثاني

ولا زلة

الاول اجادة الكفن فان الاموات يفتخرون يوم القيمة بأكفانهم ويحزنون بها وقد كفن موسى بن جعفر عليهما السلام بكفن قيمته الف دينار وكان نظام القبر بكفنه الثاني ان يكون من القطن الثالث ان يكون ابيض بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة ففي بعض الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في حبرة حمراء الرابع ان يكون من خالص المال لا من المشتبهات الخامس ان يكون من الثوب الذي احرم فيه او صلى فيه السادس ان يلقى عليه شيء من الذريرة وهو على ما قيل حب يشبه حب السنبلة له ريح طيب اذا دق وقيل الان لهم قيمة ولعلها كانت تسمى بالذريرة سابقا ولا يبعد استحباب البدار بتربة قبر الحسين عليه السلام ومسحه بالضريح المقدس او بضريح سائر الائمة عليهم السلام عند الفراغ او بعده ويلزم التابع ان يجعل طرف الاسفل من اللفافة على الايمن ثم على الايسر ثم على الايمن ثانيا ثم على الايسر ثانيا ثم على الايمن ثالثا ثم على الايسر ثالثا ثم على الايمن رابعا ثم على الايسر رابعا ثم على الايمن خامسا ثم على الايسر خامسا ثم على الايمن سادسا ثم على الايسر سادسا ثم على الايمن سابعا ثم على الايسر سابعا ثم على الايمن ثامنا ثم على الايسر ثامنا ثم على الايمن تاسعا ثم على الايسر تاسعا ثم على الايمن عاشرا ثم على الايسر عاشرا ثم على الايمن حادي عشرا ثم على الايسر حادي عشرا ثم على الايمن ثاني عشرا ثم على الايسر ثاني عشرا ثم على الايمن ثالث عشرا ثم على الايسر ثالث عشرا ثم على الايمن رابع عشرا ثم على الايسر رابع عشرا ثم على الايمن خامس عشرا ثم على الايسر خامس عشرا ثم على الايمن سادس عشرا ثم على الايسر سادس عشرا ثم على الايمن سابع عشرا ثم على الايسر سابع عشرا ثم على الايمن ثامن عشرا ثم على الايسر ثامن عشرا ثم على الايمن تاسع عشرا ثم على الايسر تاسع عشرا ثم على الايمن عشرين ثم على الايسر عشرين ثم على الايمن حادي عشرين ثم على الايسر حادي عشرين ثم على الايمن ثاني عشرين ثم على الايسر ثاني عشرين ثم على الايمن ثالث عشرين ثم على الايسر ثالث عشرين ثم على الايمن رابع عشرين ثم على الايسر رابع عشرين ثم على الايمن خامس عشرين ثم على الايسر خامس عشرين ثم على الايمن سادس عشرين ثم على الايسر سادس عشرين ثم على الايمن سابع عشرين ثم على الايسر سابع عشرين ثم على الايمن ثامن عشرين ثم على الايسر ثامن عشرين ثم على الايمن تاسع عشرين ثم على الايسر تاسع عشرين ثم على الايمن ثلاثين ثم على الايسر ثلاثين ثم على الايمن حادي وثلاثين ثم على الايسر حادي وثلاثين ثم على الايمن ثاني وثلاثين ثم على الايسر ثاني وثلاثين ثم على الايمن ثالث وثلاثين ثم على الايسر ثالث وثلاثين ثم على الايمن رابع وثلاثين ثم على الايسر رابع وثلاثين ثم على الايمن خامس وثلاثين ثم على الايسر خامس وثلاثين ثم على الايمن سادس وثلاثين ثم على الايسر سادس وثلاثين ثم على الايمن سابع وثلاثين ثم على الايسر سابع وثلاثين ثم على الايمن ثامن وثلاثين ثم على الايسر ثامن وثلاثين ثم على الايمن تاسع وثلاثين ثم على الايسر تاسع وثلاثين ثم على الايمن اربعين ثم على الايسر اربعين ثم على الايمن حادي واربعين ثم على الايسر حادي واربعين ثم على الايمن ثاني واربعين ثم على الايسر ثاني واربعين ثم على الايمن ثالث واربعين ثم على الايسر ثالث واربعين ثم على الايمن رابع واربعين ثم على الايسر رابع واربعين ثم على الايمن خامس واربعين ثم على الايسر خامس واربعين ثم على الايمن سادس واربعين ثم على الايسر سادس واربعين ثم على الايمن سابع واربعين ثم على الايسر سابع واربعين ثم على الايمن ثامن واربعين ثم على الايسر ثامن واربعين ثم على الايمن تاسع واربعين ثم على الايسر تاسع واربعين ثم على الايمن خمسين ثم على الايسر خمسين ثم على الايمن حادي وخمسين ثم على الايسر حادي وخمسين ثم على الايمن ثاني وخمسين ثم على الايسر ثاني وخمسين ثم على الايمن ثالث وخمسين ثم على الايسر ثالث وخمسين ثم على الايمن رابع وخمسين ثم على الايسر رابع وخمسين ثم على الايمن خامس وخمسين ثم على الايسر خامس وخمسين ثم على الايمن سادس وخمسين ثم على الايسر سادس وخمسين ثم على الايمن سابع وخمسين ثم على الايسر سابع وخمسين ثم على الايمن ثامن وخمسين ثم على الايسر ثامن وخمسين ثم على الايمن تاسع وخمسين ثم على الايسر تاسع وخمسين ثم على الايمن ستين ثم على الايسر ستين ثم على الايمن حادي وستين ثم على الايسر حادي وستين ثم على الايمن ثاني وستين ثم على الايسر ثاني وستين ثم على الايمن ثالث وستين ثم على الايسر ثالث وستين ثم على الايمن رابع وستين ثم على الايسر رابع وستين ثم على الايمن خامس وستين ثم على الايسر خامس وستين ثم على الايمن سادس وستين ثم على الايسر سادس وستين ثم على الايمن سابع وستين ثم على الايسر سابع وستين ثم على الايمن ثامن وستين ثم على الايسر ثامن وستين ثم على الايمن تاسع وستين ثم على الايسر تاسع وستين ثم على الايمن سبعين ثم على الايسر سبعين ثم على الايمن حادي وسبعين ثم على الايسر حادي وسبعين ثم على الايمن ثاني وسبعين ثم على الايسر ثاني وسبعين ثم على الايمن ثالث وسبعين ثم على الايسر ثالث وسبعين ثم على الايمن رابع وسبعين ثم على الايسر رابع وسبعين ثم على الايمن خامس وسبعين ثم على الايسر خامس وسبعين ثم على الايمن سادس وسبعين ثم على الايسر سادس وسبعين ثم على الايمن سابع وسبعين ثم على الايسر سابع وسبعين ثم على الايمن ثامن وسبعين ثم على الايسر ثامن وسبعين ثم على الايمن تاسع وسبعين ثم على الايسر تاسع وسبعين ثم على الايمن ثمانين ثم على الايسر ثمانين ثم على الايمن حادي وثمانين ثم على الايسر حادي وثمانين ثم على الايمن ثاني وثمانين ثم على الايسر ثاني وثمانين ثم على الايمن ثالث وثمانين ثم على الايسر ثالث وثمانين ثم على الايمن رابع وثمانين ثم على الايسر رابع وثمانين ثم على الايمن خامس وثمانين ثم على الايسر خامس وثمانين ثم على الايمن سادس وثمانين ثم على الايسر سادس وثمانين ثم على الايمن سابع وثمانين ثم على الايسر سابع وثمانين ثم على الايمن ثامن وثمانين ثم على الايسر ثامن وثمانين ثم على الايمن تاسع وثمانين ثم على الايسر تاسع وثمانين ثم على الايمن تسعين ثم على الايسر تسعين ثم على الايمن حادي وتسعين ثم على الايسر حادي وتسعين ثم على الايمن ثاني وتسعين ثم على الايسر ثاني وتسعين ثم على الايمن ثالث وتسعين ثم على الايسر ثالث وتسعين ثم على الايمن رابع وتسعين ثم على الايسر رابع وتسعين ثم على الايمن خامس وتسعين ثم على الايسر خامس وتسعين ثم على الايمن سادس وتسعين ثم على الايسر سادس وتسعين ثم على الايمن سابع وتسعين ثم على الايسر سابع وتسعين ثم على الايمن ثامن وتسعين ثم على الايسر ثامن وتسعين ثم على الايمن تاسع وتسعين ثم على الايسر تاسع وتسعين ثم على الايمن مائة ثم على الايسر مائة ثم على الايمن حادي ومائة ثم على الايسر حادي ومائة ثم على الايمن ثاني ومائة ثم على الايسر ثاني ومائة ثم على الايمن ثالث ومائة ثم على الايسر ثالث ومائة ثم على الايمن رابع ومائة ثم على الايسر رابع ومائة ثم على الايمن خامس ومائة ثم على الايسر خامس ومائة ثم على الايمن سادس ومائة ثم على الايسر سادس ومائة ثم على الايمن سابع ومائة ثم على الايسر سابع ومائة ثم على الايمن ثامن ومائة ثم على الايسر ثامن ومائة ثم على الايمن تاسع ومائة ثم على الايسر تاسع ومائة ثم على الايمن مائتين ثم على الايسر مائتين ثم على الايمن حادي ومائتين ثم على الايسر حادي ومائتين ثم على الايمن ثاني ومائتين ثم على الايسر ثاني ومائتين ثم على الايمن ثالث ومائتين ثم على الايسر ثالث ومائتين ثم على الايمن رابع ومائتين ثم على الايسر رابع ومائتين ثم على الايمن خامس ومائتين ثم على الايسر خامس ومائتين ثم على الايمن سادس ومائتين ثم على الايسر سادس ومائتين ثم على الايمن سابع ومائتين ثم على الايسر سابع ومائتين ثم على الايمن ثامن ومائتين ثم على الايسر ثامن ومائتين ثم على الايمن تاسع ومائتين ثم على الايسر تاسع ومائتين ثم على الايمن ثلاثمائة ثم على الايسر ثلاثمائة ثم على الايمن حادي وثلاثمائة ثم على الايسر حادي وثلاثمائة ثم على الايمن ثاني وثلاثمائة ثم على الايسر ثاني وثلاثمائة ثم على الايمن ثالث وثلاثمائة ثم على الايسر ثالث وثلاثمائة ثم على الايمن رابع وثلاثمائة ثم على الايسر رابع وثلاثمائة ثم على الايمن خامس وثلاثمائة ثم على الايسر خامس وثلاثمائة ثم على الايمن سادس وثلاثمائة ثم على الايسر سادس وثلاثمائة ثم على الايمن سابع وثلاثمائة ثم على الايسر سابع وثلاثمائة ثم على الايمن ثامن وثلاثمائة ثم على الايسر ثامن وثلاثمائة ثم على الايمن تاسع وثلاثمائة ثم على الايسر تاسع وثلاثمائة ثم على الايمن اربعمائة ثم على الايسر اربعمائة ثم على الايمن حادي واربعمائة ثم على الايسر حادي واربعمائة ثم على الايمن ثاني واربعمائة ثم على الايسر ثاني واربعمائة ثم على الايمن ثالث واربعمائة ثم على الايسر ثالث واربعمائة ثم على الايمن رابع واربعمائة ثم على الايسر رابع واربعمائة ثم على الايمن خامس واربعمائة ثم على الايسر خامس واربعمائة ثم على الايمن سادس واربعمائة ثم على الايسر سادس واربعمائة ثم على الايمن سابع واربعمائة ثم على الايسر سابع واربعمائة ثم على الايمن ثامن واربعمائة ثم على الايسر ثامن واربعمائة ثم على الايمن تاسع واربعمائة ثم على الايسر تاسع واربعمائة ثم على الايمن خمسمائة ثم على الايسر خمسمائة ثم على الايمن حادي وخمسمائة ثم على الايسر حادي وخمسمائة ثم على الايمن ثاني وخمسمائة ثم على الايسر ثاني وخمسمائة ثم على الايمن ثالث وخمسمائة ثم على الايسر ثالث وخمسمائة ثم على الايمن رابع وخمسمائة ثم على الايسر رابع وخمسمائة ثم على الايمن خامس وخمسمائة ثم على الايسر خامس وخمسمائة ثم على الايمن سادس وخمسمائة ثم على الايسر سادس وخمسمائة ثم على الايمن سابع وخمسمائة ثم على الايسر سابع وخمسمائة ثم على الايمن ثامن وخمسمائة ثم على الايسر ثامن وخمسمائة ثم على الايمن تاسع وخمسمائة ثم على الايسر تاسع وخمسمائة ثم على الايمن ستمائة ثم على الايسر ستمائة ثم على الايمن حادي وستمائة ثم على الايسر حادي وستمائة ثم على الايمن ثاني وستمائة ثم على الايسر ثاني وستمائة ثم على الايمن ثالث وستمائة ثم على الايسر ثالث وستمائة ثم على الايمن رابع وستمائة ثم على الايسر رابع وستمائة ثم على الايمن خامس وستمائة ثم على الايسر خامس وستمائة ثم على الايمن سادس وستمائة ثم على الايسر سادس وستمائة ثم على الايمن سابع وستمائة ثم على الايسر سابع وستمائة ثم على الايمن ثامن وستمائة ثم على الايسر ثامن وستمائة ثم على الايمن تاسع وستمائة ثم على الايسر تاسع وستمائة ثم على الايمن سبعمائة ثم على الايسر سبعمائة ثم على الايمن حادي وسبعمائة ثم على الايسر حادي وسبعمائة ثم على الايمن ثاني وسبعمائة ثم على الايسر ثاني وسبعمائة ثم على الايمن ثالث وسبعمائة ثم على الايسر ثالث وسبعمائة ثم على الايمن رابع وسبعمائة ثم على الايسر رابع وسبعمائة ثم على الايمن خامس وسبعمائة ثم على الايسر خامس وسبعمائة ثم على الايمن سادس وسبعمائة ثم على الايسر سادس وسبعمائة ثم على الايمن سابع وسبعمائة ثم على الايسر سابع وسبعمائة ثم على الايمن ثامن وسبعمائة ثم على الايسر ثامن وسبعمائة ثم على الايمن تاسع وسبعمائة ثم على الايسر تاسع وسبعمائة ثم على الايمن ثمانمائة ثم على الايسر ثمانمائة ثم على الايمن حادي وثمانمائة ثم على الايسر حادي وثمانمائة ثم على الايمن ثاني وثمانمائة ثم على الايسر ثاني وثمانمائة ثم على الايمن ثالث وثمانمائة ثم على الايسر ثالث وثمانمائة ثم على الايمن رابع وثمانمائة ثم على الايسر رابع وثمانمائة ثم على الايمن خامس وثمانمائة ثم على الايسر خامس وثمانمائة ثم على الايمن سادس وثمانمائة ثم على الايسر سادس وثمانمائة ثم على الايمن سابع وثمانمائة ثم على الايسر سابع وثمانمائة ثم على الايمن ثامن وثمانمائة ثم على الايسر ثامن وثمانمائة ثم على الايمن تاسع وثمانمائة ثم على الايسر تاسع وثمانمائة ثم على الايمن تسعمائة ثم على الايسر تسعمائة ثم على الايمن حادي وتسعمائة ثم على الايسر حادي وتسعمائة ثم على الايمن ثاني وتسعمائة ثم على الايسر ثاني وتسعمائة ثم على الايمن ثالث وتسعمائة ثم على الايسر ثالث وتسعمائة ثم على الايمن رابع وتسعمائة ثم على الايسر رابع وتسعمائة ثم على الايمن خامس وتسعمائة ثم على الايسر خامس وتسعمائة ثم على الايمن سادس وتسعمائة ثم على الايسر سادس وتسعمائة ثم على الايمن سابع وتسعمائة ثم على الايسر سابع وتسعمائة ثم على الايمن ثامن وتسعمائة ثم على الايسر ثامن وتسعمائة ثم على الايمن تاسع وتسعمائة ثم على الايسر تاسع وتسعمائة ثم على الايمن الف ثم على الايسر الف ثم على الايمن حادي والف ثم على الايسر حادي والف ثم على الايمن ثاني والف ثم على الايسر ثاني والف ثم على الايمن ثالث والف ثم على الايسر ثالث والف ثم على الايمن رابع والف ثم على الايسر رابع والف ثم على الايمن خامس والف ثم على الايسر خامس والف ثم على الايمن سادس والف ثم على الايسر سادس والف ثم على الايمن سابع والف ثم على الايسر سابع والف ثم على الايمن ثامن والف ثم على الايسر ثامن والف ثم على الايمن تاسع والف ثم على الايسر تاسع والف ثم على الايمن الفين ثم على الايسر الفين ثم على الايمن حادي والفين ثم على الايسر حادي والفين ثم على الايمن ثاني والفين ثم على الايسر ثاني والفين ثم على الايمن ثالث والفين ثم على الايسر ثالث والفين ثم على الايمن رابع والفين ثم على الايسر رابع والفين ثم على الايمن خامس والفين ثم على الايسر خامس والفين ثم على الايمن سادس والفين ثم على الايسر سادس والفين ثم على الايمن سابع والفين ثم على الايسر سابع والفين ثم على الايمن ثامن والفين ثم على الايسر ثامن والفين ثم على الايمن تاسع والفين ثم على الايسر تاسع والفين ثم على الايمن الف الف ثم على الايسر الف الف ثم على الايمن حادي والف الف ثم على الايسر حادي والف الف ثم على الايمن ثاني والف الف ثم على الايسر ثاني والف الف ثم على الايمن ثالث والف الف ثم على الايسر ثالث والف الف ثم على الايمن رابع والف الف ثم على الايسر رابع والف الف ثم على الايمن خامس والف الف ثم على الايسر خامس والف الف ثم على الايمن سادس والف الف ثم على الايسر سادس والف الف ثم على الايمن سابع والف الف ثم على الايسر سابع والف الف ثم على الايمن ثامن والف الف ثم على الايسر ثامن والف الف ثم على الايمن تاسع والف الف ثم على الايسر تاسع والف الف ثم على الايمن الفين الف ثم على الايسر الفين الف ثم على الايمن حادي والفين الف ثم على الايسر حادي والفين الف ثم على الايمن ثاني والفين الف ثم على الايسر ثاني والفين الف ثم على الايمن ثالث والفين الف ثم على الايسر ثالث والفين الف ثم على الايمن رابع والفين الف ثم على الايسر رابع والفين الف ثم على الايمن خامس والفين الف ثم على الايسر خامس والفين الف ثم على الايمن سادس والفين الف ثم على الايسر سادس والفين الف ثم على الايمن سابع والفين الف ثم على الايسر سابع والفين الف ثم على الايمن ثامن والفين الف ثم على الايسر ثامن والفين الف ثم على الايمن تاسع والفين الف ثم على الايسر تاسع والفين الف ثم على الايمن الف الف الف ثم على الايسر الف الف الف ثم على الايمن حادي والف الف الف ثم على الايسر حادي والف الف الف ثم على الايمن ثاني والف الف الف ثم على الايسر ثاني والف الف الف ثم على الايمن ثالث والف الف الف ثم على الايسر ثالث والف الف الف ثم على الايمن رابع والف الف الف ثم على الايسر رابع والف الف الف ثم على الايمن خامس والف الف الف ثم على الايسر خامس والف الف الف ثم على الايمن سادس والف الف الف ثم على الايسر سادس والف الف الف ثم على الايمن سابع والف الف الف ثم على الايسر سابع والف الف الف ثم على الايمن ثامن والف الف الف ثم على الايسر ثامن والف الف الف ثم على الايمن تاسع والف الف الف ثم على الايسر تاسع والف الف الف ثم على الايمن الفين الف الف ثم على الايسر الفين الف الف ثم على الايمن حادي والفين الف الف ثم على الايسر حادي والفين الف الف ثم على الايمن ثاني والفين الف الف ثم على الايسر ثاني والفين الف الف ثم على الايمن ثالث والفين الف الف ثم على الايسر ثالث والفين الف الف ثم على الايمن رابع والفين الف الف ثم على الايسر رابع والفين الف الف ثم على الايمن خامس والفين الف الف ثم على الايسر خامس والفين الف الف ثم على الايمن سادس والفين الف الف ثم على الايسر سادس والفين الف الف ثم على الايمن سابع والفين الف الف ثم على الايسر سابع والفين الف الف ثم على الايمن ثامن والفين الف الف ثم على الايسر ثامن والفين الف الف ثم على الايمن تاسع والفين الف الف ثم على الايسر تاسع والفين الف الف ثم على الايمن الف الف الف الف ثم على الايسر الف الف الف الف ثم على الايمن حادي والف الف الف الف ثم على الايسر حادي والف الف الف الف ثم على الايمن ثاني والف الف الف الف ثم على الايسر ثاني والف الف الف الف ثم على الايمن ثالث والف الف الف الف ثم على الايسر ثالث والف الف الف الف ثم على الايمن رابع والف الف الف الف ثم على الايسر رابع والف الف الف الف ثم على الايمن خامس والف الف الف الف ثم على الايسر خامس والف الف الف الف ثم على الايمن سادس والف الف الف الف ثم على الايسر سادس والف الف الف الف ثم على الايمن سابع والف الف الف الف ثم على الايسر سابع والف الف الف الف ثم على الايمن ثامن والف الف الف الف ثم على الايسر ثامن والف الف الف الف ثم على الايمن تاسع والف الف الف الف ثم على الايسر تاسع والف الف الف الف ثم على الايمن الفين الف الف الف ثم على الايسر الفين الف الف الف ثم على الايمن حادي والفين الف الف الف ثم على الايسر حادي والفين الف الف الف ثم على الايمن ثاني والفين الف الف الف ثم على الايسر ثاني والفين الف الف الف ثم على الايمن ثالث والفين الف الف الف ثم على الايسر ثالث والفين الف الف الف ثم على الايمن رابع والفين الف الف الف ثم على الايسر رابع والفين الف الف الف ثم على الايمن خامس والفين الف الف الف ثم على الايسر خامس والفين الف الف الف ثم على الايمن سادس والفين الف الف الف ثم على الايسر سادس والفين الف الف الف ثم على الايمن سابع والفين الف الف الف ثم على الايسر سابع والفين الف الف الف ثم على الايمن ثامن والفين الف الف الف ثم على الايسر ثامن والفين الف الف الف ثم على الايمن تاسع والفين الف الف الف ثم على الايسر تاسع والفين الف الف الف ثم على الايمن الف الف الف الف الف ثم على الايسر الف الف الف الف الف ثم على الايمن حادي والف الف الف الف الف ثم على الايسر حادي والف الف الف الف الف ثم على الايمن ثاني والف الف الف الف الف ثم على الايسر ثاني والف الف الف الف الف ثم على الايمن ثالث والف الف الف الف الف ثم على الايسر ثالث والف الف الف الف الف ثم على الايمن رابع والف الف الف الف الف ثم على الايسر رابع والف الف الف الف الف ثم على الايمن خامس والف الف الف الف الف ثم على الايسر خامس والف الف الف الف الف ثم على الايمن سادس والف الف الف الف الف ثم على الايسر سادس والف الف الف الف الف ثم على الايمن سابع والف الف الف الف الف ثم على الايسر سابع والف الف الف الف الف ثم على الايمن ثامن والف الف الف الف الف ثم على الايسر ثامن والف الف الف الف الف ثم على الايمن تاسع والف الف الف الف الف ثم على الايسر تاسع والف الف الف الف الف ثم على الايمن الفين الف الف الف الف ثم على الايسر الفين الف الف الف الف ثم على الايمن حادي والفين الف الف الف الف ثم على الايسر حادي والفين الف الف الف الف ثم على الايمن ثاني والفين الف الف الف الف ثم على الايسر ثاني والفين الف الف الف الف ثم على الايمن ثالث والفين الف الف الف الف ثم على الايسر ثالث والفين الف الف الف الف ثم على الايمن رابع والفين الف الف الف الف ثم على الايسر رابع والفين الف الف الف الف ثم على الايمن خامس والفين الف الف الف الف ثم على الايسر خامس والفين الف الف الف الف ثم على الايمن سادس والفين الف الف الف الف ثم على الايسر سادس والفين الف الف الف الف ثم على الايمن سابع والفين الف الف الف الف ثم على الايسر سابع والفين الف الف الف الف ثم على الايمن ثامن والفين الف الف الف الف ثم على الايسر ثامن والفين الف الف الف الف ثم على الايمن تاسع والفين الف الف الف الف ثم على الايسر تاسع والفين الف الف الف الف ثم على الايمن الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن حادي والف الف الف الف الف الف ثم على الايسر حادي والف الف الف الف الف الف ثم على الايمن ثاني والف الف الف الف الف الف ثم على الايسر ثاني والف الف الف الف الف الف ثم على الايمن ثالث والف الف الف الف الف الف ثم على الايسر ثالث والف الف الف الف الف الف ثم على الايمن رابع والف الف الف الف الف الف ثم على الايسر رابع والف الف الف الف الف الف ثم على الايمن خامس والف الف الف الف الف الف ثم على الايسر خامس والف الف الف الف الف الف ثم على الايمن سادس والف الف الف الف الف الف ثم على الايسر سادس والف الف الف الف الف الف ثم على الايمن سابع والف الف الف الف الف الف ثم على الايسر سابع والف الف الف الف الف الف ثم على الايمن ثامن والف الف الف الف الف الف ثم على الايسر ثامن والف الف الف الف الف الف ثم على الايمن تاسع والف الف الف الف الف الف ثم على الايسر تاسع والف الف الف الف الف الف ثم على الايمن الفين الف الف الف الف الف ثم على الايسر الفين الف الف الف الف الف ثم على الايمن حادي والفين الف الف الف الف الف ثم على الايسر حادي والفين الف الف الف الف الف ثم على الايمن ثاني والفين الف الف الف الف الف ثم على الايسر ثاني والفين الف الف الف الف الف ثم على الايمن ثالث والفين الف الف الف الف الف ثم على الايسر ثالث والفين الف الف الف الف الف ثم على الايمن رابع والفين الف الف الف الف الف ثم على الايسر رابع والفين الف الف الف الف الف ثم على الايمن خامس والفين الف الف الف الف الف ثم على الايسر خامس والفين الف الف الف الف الف ثم على الايمن سادس والفين الف الف الف الف الف ثم على الايسر سادس والفين الف الف الف الف الف ثم على الايمن سابع والفين الف الف الف الف الف ثم على الايسر سابع والفين الف الف الف الف الف ثم على الايمن ثامن والفين الف الف الف الف الف ثم على الايسر ثامن والفين الف الف الف الف الف ثم على الايمن تاسع والفين الف الف الف الف الف ثم على الايسر تاسع والفين الف الف الف الف الف ثم على الايمن الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن حادي والف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر حادي والف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن ثاني والف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر ثاني والف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن ثالث والف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر ثالث والف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن رابع والف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر رابع والف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن خامس والف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر خامس والف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن سادس والف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر سادس والف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن سابع والف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر سابع والف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن ثامن والف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر ثامن والف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن تاسع والف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر تاسع والف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن الفين الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر الفين الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن حادي والفين الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر حادي والفين الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن ثاني والفين الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر ثاني والفين الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن ثالث والفين الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر ثالث والفين الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن رابع والفين الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر رابع والفين الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن خامس والفين الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر خامس والفين الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن سادس والفين الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر سادس والفين الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن سابع والفين الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر سابع والفين الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن ثامن والفين الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر ثامن والفين الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن تاسع والفين الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر تاسع والفين الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن حادي والف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر حادي والف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن ثاني والف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر ثاني والف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن ثالث والف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر ثالث والف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن رابع والف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر رابع والف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن خامس والف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر خامس والف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن سادس والف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر سادس والف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن سابع والف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر سابع والف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن ثامن والف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر ثامن والف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن تاسع والف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر تاسع والف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن الفين الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر الفين الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن حادي والفين الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر حادي والفين الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن ثاني والفين الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر ثاني والفين الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن ثالث والفين الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر ثالث والفين الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن رابع والفين الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر رابع والفين الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن خامس والفين الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر خامس والفين الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن سادس والفين الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر سادس والفين الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن سابع والفين الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر سابع والفين الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن ثامن والفين الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر ثامن والفين الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن تاسع والفين الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر تاسع والفين الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن حادي والف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر حادي والف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن ثاني والف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر ثاني والف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن ثالث والف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر ثالث والف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن رابع والف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر رابع والف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن خامس والف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر خامس والف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن سادس والف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر سادس والف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن سابع والف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر سابع والف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن ثامن والف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر ثامن والف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن تاسع والف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر تاسع والف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن الفين الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر الفين الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن حادي والفين الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر حادي والفين الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن ثاني والفين الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر ثاني والفين الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن ثالث والفين الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر ثالث والفين الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن رابع والفين الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر رابع والفين الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن خامس والفين الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر خامس والفين الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن سادس والفين الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر سادس والفين الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن سابع والفين الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر سابع والفين الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن ثامن والفين الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر ثامن والفين الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن تاسع والفين الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر تاسع والفين الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن حادي والف الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر حادي والف الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن ثاني والف الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر ثاني والف الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن ثالث والف الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر ثالث والف الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن رابع والف الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر رابع والف الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن خامس والف الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر خامس والف الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن سادس والف الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر سادس والف الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن سابع والف الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر سابع والف الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن ثامن والف الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر ثامن والف الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن تاسع والف الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر تاسع والف الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن الفين الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر الفين الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن حادي والفين الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر حادي والفين الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن ثاني والفين الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر ثاني والفين الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن ثالث والفين الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر ثالث والفين الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن رابع والفين الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر رابع والفين الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن خامس والفين الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر خامس والفين الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن سادس والفين الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر سادس والفين الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن سابع والفين الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر سابع والفين الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن ثامن والفين الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر ثامن والفين الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن تاسع والفين الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر تاسع والفين الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن حادي والف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر حادي والف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن ثاني والف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر ثاني والف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن ثالث والف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر ثالث والف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن رابع والف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايسر رابع والف الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف ثم على الايمن خامس والف الف الف الف الف الف ال

في الجماعة من غير النساء والعراة الا ولى ان يتقدم الامام ويكون المأموم من خلفه بل يكره وقوفهم الى جنبه ولو كان المأموم واحدا مسئلة اذا صلت المرأة بالرجل يستحب ان تقف خلفه واذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم واذا كانت حائضا وقفت في صف وحدها مسئلة لا يجوز في صلوة الميت العدول من جماعة الى جماعة ولا يجوز الاقتداء بالامام في الاثناء ويجوز مفارقته ايضا حيث رأى ما لا يجوز للمأموم مع الجماعة الا للانفراد

بشرط ان لا يكون بعد اعلى الجنازة بما يضر ولا يكون بينه وبينها حائل ولا يخرج من المحاذاة لها مسئلة اذا ابرء قبل الامام في التكبير الاول لم ان ينفرد وله ان يقطع ويكبر مع الامام واذا كبر قبله في ما عدا الاول له ان ينوي الانفراد وان يصبر حتى يكبر الامام فيقرأ بعده الدعاء ولكن الاحوط اعادة التكبير بعد تكبير الامام مسئلة الظاهر انه لا يجوز تأخر المأموم عن الامام في كل التكبيرات بل يجب تقدم الامام في كل تكبيرة والاحوط الاعادة مع التقدم

الجماعة ان لم تبطل الصلوة مسئلة اذا حضر الشخص في اثناء صلوة الامام له ان يدخل في الجماعة فيكبر بعد تكبيرة الامام الثاني او الثالث ويجعله اول صلوته فيكبر فيما بقي بعده بلا شهادة وهكذا في الرابعة بعد كل تكبيرة ويأتي بوظيفة من الدعاء واذا فرغ الامام يأتي بالبقية فرادى وان كان مخففا وان لم يعلم كم الذي بقي عليه صلوة الميت وهي ان يأتي بخمس تكبيرات يجوز ان يأتي بالشهادة وبين بعد الاول والثالث الاستقبال وسائر الشرائط التي مر ذكرها في الصلوة المفروضة مسئلة يستحب في صلوة الميت الطهارة والستر والاستقبال ويصرف فيخير ان يقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد الله اكبر اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الله اكبر اللهم اغفر لهذا الميت الله اكبر

والصلوة على النبي وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف فيخير ان يقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات اللهم اغفر لهذا الميت اللهم صل على الميت واجب على الكفاية والاولى ان يقول بعد التكبير الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وبعد الثانية اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وصل على جميع الانبياء والمرسلين وبعد الثالثة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات انك على كل شيء قدير وبعد الرابعة اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انك قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم لا تسلمه الى الخير وانت اهل له ولا تحرمه ثوابك ولا تفتنه بعده واغفر لنا وله اللهم اجره من شيطانه وكربه وبعده ومن يترقبه وسؤله وعجل به الى رحمتك وارضه عنا واسكنه في بحبوحة جنانك وزوجه من الحور العين واجمع بينه وبين من يتولاه فيها وزوجه من الحور العين واجمع بينه وبين من يتولاه فيها وآنسه بالقرب من نبيك وصل على محمد وآله الطاهرين وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين اللهم آنسته عند وحشته وارحمه عند تنهده واسكنه في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وقه برد الحميم وحر السموم وكربة يوم القيامة وروعة الفزع الاكبر وعرفه من اوليائك ما يقر به عينه واجمع بينه وبين اوليائه في مستقر رحمتك برحمتك يا ارحم الراحمين والاولى ان يقول بعد الفراغ من الصلوة على الميت اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته واغفر لنا وله اللهم اجره من عذاب القبر وضيق اللحد وعذاب النار وان كان الميت امرأة يقول بدل قوله هذا العبد الى آخره هذه الامة بدل هذا العبد وان كان طفلا يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا وان كان الميت ابوي احد الابوين مسئلة لا يلزم الاقتصار في الادعية بما في الكتب المعتبرة بل يجوز كل دعاء نقص سهوا بطلت ووجب الاعادة اذا فاتت الموالاة والا اتمها مسئلة لا يلزم الاقتصار في الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران فيجوز الدعاء بالفارسية ونحوه مسئلة لا يجوز قراءة ايات القرآن والادعية الا ما ورد في الصلوة مخصوصة مسئلة يكره الجهر في الصلوة على الميت في المسجد والاحوط الافتتاحية واوعيتها وان يأتي بها موتى ملاحظة الجنازة والجنائز بجميع المعلومية اي يجوز ذلك ولو آتى بالضمائر على الاقل نعم لو كان مذكرا ملاحظ الشخص والنعش والبدن وان يأتي بها مؤنثة ملاحظة الجنازة والجنائز بجميع المعلومية اي يجوز ذلك ولو آتى بالضمائر على الاقل نعم لو كان مجهولا او صنفا ملاحظ الشخص المذكور من غير ملاحظ هر عدم التعدد مسئلة اذا شك في التكبيرات بنى على الاقل والاحتياط اولى مشغولا بالدعاء بعد الثانية او بعد الثالثة خصوصا اذا لم يكن حافظا لها فصلى في شراط صلوة الميت وهي امور الاول ان يوضع الميت مستقبلا القبلة رأسه الى يمين المصلي ورجله الى يساره الا ان لا تتم ان يكون المصلي مجاورا له الا ان يكون في طرفيه وهي كيفية الا اذا طال صف الماشي

خلفه

والظاهر كراهة الثالث خصوصا في جنازة غير المؤمن السابع ان يلقى عليها ثوب عند الثامن ان يكون حاملها اربعة التاسع تربيع الشخص
الواحد بمعنى حمل الاربعة جوانبها الاربعة والاولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الايمن ثم مؤخرها الايمن على عاتقه الايمن
ثم مؤخرها الايسر على عاتقه الايسر ثم ينتقل الى المقدم الايسر واضعاله على العاتق الايسر يدور على العاشر ان يكون صاحب المصيبة هاديا
واضعا دابته او يغيرها على وجه اخر بحيث يعلم انه صاحب المصيبة ويكره ورائها الضحك واللعب واللهو الثاني في وضع الرداء من غير صاحب
المصيبة الثالث الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار حتى ورد المنع عن السلام على المتبع الرابع كراهة تشييع النساء الجنازة الخامس الاسراع في
المشي الى دون خبب اليد على الفخذ او على الاخرى السابع ان يقول الصاب (وغيره ما يقوله او استغفر والله او ترحموا عليه وكذا قول
نفوا به الثامن كراهة اتباعها بنار وقود الا في الليل فلا يكره التاسع القيام عند مرورها ان كان جالسا الا اذا كان الميت كافرا
لئلا يعلو على المسلم العاشر قيل يتبغي ان يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع فصل في الصلوة على الميت يجب الصلوة على كل
مسلم من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم حتى المرتكب للكبائر بل ولو قتل نفسه عمدا ولا تجوز على الكافر باقسامه حتى
المرتد والحربي والمتمردات بلا توبة ولا تجب على اطفال المسلمين الا اذا بلغوا ست سنين ثم تستحب على من كان عمره اقل من ست
سنين وان كان مات حين تولد بشرط ان يتولد حيا وان تولد ميتا فلا تستحب ايضا ويلحق بالمسلم في وجوب الصلوة عليه
من وجد ميتا في بلاد المسلمين وكذا لو لقيط دار الاسلام بل دار الكفر اذا وجد فيها مسلم محتمل كونه منه مسئلة يشترط في
وجوب صحة الصلوة اذن الولي على التفصيل الذي مر سابقا فلا تصح من غير اذنه جماعة كانت او فرادى مسئلة الاقوى صحة
صلوة الصبي المميز لكن في اجزائها عن المكلفين البالغين اشكال مسئلة يشترط ان تكون بعد الغسل والتكفين فلا
تجزي قبلهما ولو في اثناء التكفين عمدا كان او جهلا او سهوا نعم لو تعذر الغسل والتيمم او التكفين او كلاهما لا تسقط
الصلوة فان كان مستور العورة صلي عليه والا يوضع في القبر ويلقى عورته بشئ من التراب او غيره ويصلي عليه ووضعه
في القبر على نحو وضعه خارجه للصلوة ثم بعد الصلوة يوضع على كيفية الدفن مسئلة اذا لم يمكن الدفن لم يسقط سائر
الواجبات من الغسل والتكفين والصلوة والحاصل كلما يتعذر يسقط وكلما يمكن يثبت فلو وجد في الفلاة ميت ولم يمكن
غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلي عليه ويخلى وان امكن دفنه بدفن مسئلة يجوز ان يصلي على الميت اشخاص متعددون
فرادى وكذا يجوز تعدد الجماعة وينوي كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها احد والا نوى بالبقية الاستحباب ولكن لا يلزم
قصد الوجوب والاستحباب بل يكفي قصد القربة مطلقا مسئلة قد مر سابقا انه اذا وجد بعض الميت فان كان مشتملا على
الصدر او كان الصدر وحده بل او كان بعض الصدر المشتمل على القلب او كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلوة عليه و
الا فلا نعم الاحوط الصلوة على العضو التام من الميت وان كان عظما كاليد والرجل وكذا لو وجد بعض العضو مع جهالة ان وجد عضوا تاما او لا
عليه ثم وجد اخر فالظاهر وجوب الصلوة عليه ايضا ان كان غير الصدر او بعضه مع القلب والاوجب مسئلة يجب ان يكون الصدر قبل الدفن مسئلة
اذا تعدد الولي آحاد في مرتبة واحدة وجب الاستيذان من الجميع على الاحوط ويجوز لكل منهم الصلوة من غير الكيفية ان عين الاخرين بل يجوز ان يقتدي كل
واحد منهم مع فرض اهليتهم جماعة مسئلة اذا كان الولي امراة يجوز لها المباشرة من غير فرق بين ان يكون الميت رجلا او امراة ويجوز لها الاذن للغير
كالرجل من غير فرق مسئلة اذا اوصى الميت بان يصلي عليه شخص معين فالظاهر وجوب العمل بوصيته حينئذ فان الولي له والاحوط لازم استيذان الولي منه
بسبب الوصية وان قلنا بوجوب تنفيذ او وجوب العمل بها مسئلة يشترط في الصلوة جماعة والاحوط بل الاظهر اعتبار اجتماع شرائط الامامة
من البلوغ والعقل والايمان والعدالة وكونه رجلا للرجال وان لا يكون ولد زنا بل الاحوط اجتماع شرائط الجماعة ايضا من عدم الحائل وعدم علو مكان الامام
عدم كونه جالسا مع قيام المأمومين وعدم البعد بين الماموم والامام وبعضهم مع بعض مسئلة لا يجوز تعجيل الامام في الصلوة مع الميت بشئ من المذكورات
مسئلة يجوز في الجماعة ان يقصد الامام وكل واحد من المأمومين الوجوب لعدم سقوطه عن الجميع واحد منهم مسئلة يجوز ان تؤم المراة جماعة النساء
والاحوط في الاحوط ان تقوم في صفهن ولا تتقدم عليهن مسئلة يجوز صلوة العراة على الميت فرادى وجماعة ومع الجماعة يقدم الامام
في الصف كما في جماعة الاحياء فلا يتقدم ولا يتميز ويجب عليهم ستر عوراتهم ولو بايديهم واذا لم يمكن يصلون جالسا مسئلة

مسئلة لا يجوز اتيان صلوة الميت في أثناء الفريضة وان ضاق وقتها كما اذا اقتصر على اقل الواجب من الدعية والصلوة في حال التقية

مسئلة اذا كان هناك ميتان يجوز ان يصلي على كل واحد منهما منفردا ويجوز التثنية بهما في الصلوة فيصلي صلوة واحدة عليهما وان كانا

مختلفين في الرجل والانثى وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية هذا اذا لم يكف عليهما او بهما من لف ودار والا وجب التثنية

او تقديم من يكفي فيه مسئلة اذا حضر في اثناء الصلوة على الميت ميت اخر تخير المصلي بين وجوه الاول ان يتم الصلوة على الاول ثم يأتي

بالصلوة على الثاني قطع الصلوة واستينافها نحو التكبير الثالث التشريك في التكبيرات الباقية واتيان الدعاء لكل

منهما بما يخصه مسئلة اذا حضر في اثناء الصلوة على الثاني تمام صلوة الاول مسئلة اذا حضر قبل التكبير الرابع يأتي

بوظيفة صلوة الاول ويأتي بالدعاء للموتى والمؤمنات وبقيتها دون صلوة الميت الثاني واذا حضر بعد التكبير الرابع يأتي

بالدعاء للميت الاول وبالصلوة على النبي ثم للميت الثاني وبعد التمام صلوة الاول فيأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث وتتم

بقية صلوته ويتخير في تقديم وظيفة الميت الاول او الثاني بعد كل تكبير مشترك هذا مع عدم الخوف على واحد منهما واما اذا خيف

على الاول تعين الوجه الاول واذا خيف على الثاني تعين الوجه الثاني او تقديم الصلوة على الثاني بعد القطع واذا خيف

عليهما معا يلاحظ قلة الزمان في القطع والتشريك بالنسبة اليهما ان امكن والا فالاحوط عدم القطع فصل في آداب الصلوة على الميت

الاول ان يكون المصلي على طهارة من الوضوء او الغسل او التيمم وقد مر انه يجوز التيمم مع رجحان الماء ايضا ان خاف فوت الصلوة لو اراد الوضوء بل مطلقا على الاقوى

يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر وعند صدر المرأة بل مطلق الانثى ويتخير في الخنثى ولو اجتمع مشترك من الذكور والانثى رجح الصلوة

جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاحتياط بالنسبة الى كل منهما الثالث ان يكبر المصلي حاضرا بل مكروه كبر الصلوة بالجنازة دون مثل

الكف والاحوط رفع اليدين عند التكبيرات على الدعية ايضا وان يسر المعلوم السابع اختيار المواضع المعدة للصلوة التي يظن

الجنازة اب ويستحب ان يرفع الامام صوته بالتكبيرات على الدعية ايضا وان يسر المعلوم السابع اختيار المواضع المعدة للصلوة التي يظن

الاجتماع وكثرة المصلين الثامن ان لا توقع في محل فانه مكروه عند مسجد الحرام التاسع ان تقرن بالجماعة وان كان واحدا الجنسه اكد وعشرة الاحتياط في

العاشر ان يقف الامام خلف الامام وان كان واحدا بخلاف الدينية حيث يستحب وقوفه ان كان واحدا الجنسه اكد وعشرة الاحتياط في

الدعاء للميت في المؤمنين الثاني عشر ان يقول بعد الصلوة الصلوة ثلث مرات الثالث عشر ان يقف ايضا ان كانت مع الجماعة في صف وحده

الرابع عشر رفع اليدين عند الدعاء مع الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء لكنه مشكل ان كان بقصد الخصوصية والورود ومسئلة اذا اجتمعت

جنازات فالاولى الصلوة على كل واحد منفردا وان اراد التشريك فهو على وجهين الاول ان يوضع الجميع قدام المصلي مع المحاذات والثاني مع اجتماع شرائط

الرجل والمرأة جعل الرجل اقرب الى المصلي حرا كان او عبدا كانه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر اقرب اليه ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل اقرب

اليه اذا كان ابن ست سنين وكان حرا ولو كانوا متساوين في الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينية ومع التساوي

فالقرعة وكل هذا على الاولوية لا الوجوب فيجوز بأي وجه يتفق الثاني ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

الاحوط عدم الاكتفاء بالاقل الواجب من الدعية والصلوة في حال التقية

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الرابع ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الخامس ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

السادس ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

السابع ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الثامن ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

التاسع ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

العاشر ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الحادي عشر ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الثاني عشر ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الثالث عشر ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الرابع عشر ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الخامس عشر ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

السادس عشر ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

السابع عشر ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الثامن عشر ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

التاسع عشر ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

العشرون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الحادي والعشرون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الثاني والعشرون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الثالث والعشرون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الرابع والعشرون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الخامس والعشرون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

السادس والعشرون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

السابع والعشرون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الثامن والعشرون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

التاسع والعشرون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الثلثون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الحادي والثلثون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الثاني والثلثون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الثالث والثلثون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الرابع والثلثون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الخامس والثلثون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

السادس والثلثون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

السابع والثلثون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الثامن والثلثون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

التاسع والثلثون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الاربعون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الحادي والاربعون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الثاني والاربعون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الثالث والاربعون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الرابع والاربعون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الخامس والاربعون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

السادس والاربعون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

السابع والاربعون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الثامن والاربعون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

التاسع والاربعون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الخمسون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الحادي والخمسون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الثاني والخمسون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الثالث والخمسون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الرابع والخمسون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الخامس والخمسون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

السادس والخمسون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

السابع والخمسون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الثامن والخمسون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

التاسع والخمسون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الستون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الحادي والستون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الثاني والستون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الثالث والستون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الرابع والستون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الخامس والستون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

السادس والستون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

السابع والستون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الثامن والستون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

التاسع والستون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

السبعون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الحادي والسبعون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الثاني والسبعون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الثالث والسبعون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الرابع والسبعون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الخامس والسبعون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

السادس والسبعون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

السابع والسبعون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الثامن والسبعون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

التاسع والسبعون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الثمانون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الحادي والثمانون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الثاني والثمانون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الثالث والثمانون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الرابع والثمانون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الخامس والثمانون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

السادس والثمانون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

السابع والثمانون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الثامن والثمانون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

التاسع والثمانون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

التسعون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الحادي والتسعون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الثاني والتسعون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الثالث والتسعون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الرابع والتسعون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الخامس والتسعون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

السادس والتسعون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

السابع والتسعون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

الثامن والتسعون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

التاسع والتسعون ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

المائة ان يجعل الجميع صفا واحدا ويقوم المصلي وسط الصف بان يجعل كل

رأسه عند صدر الرجل ورجليه عند رجليه والثالث ان يجعل رأس كل عند الثلثة

صعد

ثم يقول عبدك وابن عبدك وابن امتك بالقول الثابت به اكلت الى صراط مستقيم عرف بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمتك اللهم جاف الارض عن جنبيه و

برد صفيك ولقه منك برضوان اللهم عفوك عفوك واجمع كلمة الملتقين ان يقول اسمع افهم يا فلان بن فلان ثلث مرات ذاكرا اسمه واسم ابيه

ثم يقول هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وسيد نبيه وخاتم المرسلين وان عليا

امير المؤمنين وسيد الوصيين وامام المتقين حجة الله على الخلق اجمعين وان الحسن والحسين ومن بعدهما من الائمة المهديين ابرارا حجج الله على خلقه اجمعين

واشهد بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبامير المؤمنين علي بن ابي طالب امام وبالحسن بن علي المجتبى امام وبالحسين بن علي

الشهيد بكربلا امام وعلي بن الحسين امام ومحمد الباقر امام وجعفر الصادق امام وموسى الكاظم امام ومحمد الجواد امام وعلي الهادي

امام والحسن العسكري امام والحجة المنتظر امام هؤلاء صلوات الله عليهم اجمعين ائمتي وساداتي وقادتي وشفعائي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ في الدنيا والآخرة

ثم اعلم يا فلان بن فلان ان الله نعم الرب وان محمدا صلى الله عليه وآله نعم الرسول وان عليا ومن بعده الطاهرين الائمة المعصومين الاثني عشر نعم الائمة

وان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وان الموت حق وسؤال منكر ونكير في القبر حق والبعث والنشور حق والعرض والصراط حق والميزان حق وتطاير الكتب حق و

الجنة حق والنار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يقول اصغت يا فلان وفي الهدى ثبت ثم يقول فهمت ثم يقول مستبشرا

الله بالقول الثابت وبه اكلت الى صراط مستقيم عرف بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه و

اصعد بروحه اليك ولقه منك برضوان اللهم عفوك عفوك ثم يلقن الميت من وضع الرأس ويقول يا فلان ابن فلانة اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا

الرابع عشر ان يلقن الميت اللقن لحفظ الميت من وضع الرأس عليه وان يكون من يلقنه في القبر على طهارة ويلقنه بصوت رفيع ويكرر التلقين ثلاثا

الرجلين الى ان يبلغ عشرا ان يقيل الله عثرته ويرحمه ويلحقه بائمته الطاهرين بكافل اليتامى وراعي الارامل ويرحم تلك الصرخة التي صرخها عند مفارقة روحه

لضرورة الى عشر ان يهيل عليه غير ذي رحم التراب عليه بظهر الكف قائلا انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين

ومع عدمهم فارحامها والاقارب والاجانب ولا يبعد ان يكون الاولى بالنسبة الى الرجل الاجانب التاسع عشر رفع القبر عن الارض بمقدار اربع اصابع مضمومة

او معرفة العشرون تربيع القبر بمعنى كونه ذا اربع زوايا قائمة وتطيينه ويكره تسنيمه بل تركه احوط الحادي والعشرون ان يكتب على القبر بعلامة الثاني والعشرون

ان يرش عليه الماء والاولى ان يستقبل القبلة ويبتدئ بالرش من عند الرأس ثم يدور به على القبر حتى يرجع الى الرأس ثم يرش على الوسط بالفضل

من الماء ولا يبعد استحباب الرش الى اربعين يوما او اربعين شهرا الثالث والعشرون ان يضع الحاضرون بعد الرش اصابعهم مفرجات على القبر بحيث يقع اثر

والاولى ان يكون مستقبل القبلة ومن طرف رأس الميت واستحباب الوضع المذكور الدبا لسنة الى من ايعد مع الميت واذا كان الميت انثى

فالاولى ان يكون الوضع على وجه يكون اثر الاصابع اربعة ويستحب ان يقول حين الوضع بسم الله خشعت من الشيطان ان يدخلك والغم يستحب ان يقرأ

مستقبلة للقبلة سبع مرات انا انزلناه وان يستغفر له ويقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد الكروحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره

من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك او يقول اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وان زوعته وافض عليه من رحمتك واسكن اليه

من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ولا يختص هذا الكيفية بهذا الحالة بل

يستحب عند زيارة كل مؤمن قرأته انا انزلناه سبع مرات وطلب المغفرة وقرأته الدعاء المذكور الرابع والعشرون ان يكتب اسم الميت على القبر او على لوح او حجر وينصب

اخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بعضهم وذكر استحبابه بعد الكيفية ايضا ويستحب الاستقبال حال التلقين الخامس والعشرون

الاستظهار وبعد الرجوع عن القبر ويعد الدفن ورجوع الحاضرين بعضهم ان يعين في فصه فص عقيق مكتوب عليه لا اله الا الله ربي محمد نبيي

ان يكتب اسم الميت على القبر او على لوح او حجر وينصب عند رأسه السادس والعشرون ان يوضع على قبره شيء من الحصى المعين ما ذكر وبعضهم والاولى كونها عددا وترا

على الحسن واحسن الى الخراسانية انتهى ويكره ان يوضع على القبر الحناء والسابع والعشرون ان يكتب على القبر بالطين المختلط بالماء ولو اجد الى الجديد حزن

تغرية الصاب وتسنيمه قبل الدفن وبعده والثامن والعشرون ان يوضع على القبر الحصباء ويكفي في ذلك رؤية المصاب اياه والاحد لزيارتها ولو ادت الى الجديد حزن

قد يشكل كان تركها اولى ويجوز الجلوس للتعزية والحادي والعشرون ارسال الطعام الى اهل الميت ثلثة ايام ويكره الاكل عندهم وفي خبر انه عمل اهل

بقصد قرأته القرآن والدعاء للبيعة رحمانية التاسع والعشرون ان يقولوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا الواحد والثلثون

الجاهلية الثلثون شهادة اربعين او خمسين من المسلمين للميت بخير بان يقولوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا الواحد والثلثون

البكاء على الميت الثاني والثلثون ان يسأل صاحب المصيبة نفسه تذكر مصائب النبي صلى الله عليه وآله فانه اعظم المصائب الثالث والثلثون الصبر على

المصيبة والاحتساب والتسليم لقضاء الله والرضا بقضائه والصلاة حضور في موت الاولاد الرابع والثلاثون

قصد القربة بل يكفي دفن الصبي اذا علم انه اتى به بشرائطه ولو علم انه لم يقصد القربة مثلا اذا خيف على الميت اخراج السبع اياه وجب احكام القبر باجنبي حفظ
من القبر والاجر وكذلك كان في السفينة اذا اريد القاؤه البحر لا يبعد اختيار مكان لا يعلم ان حيوانا يأكله
او الجنبة التي يقذف فيها من حيوانات البحر المجرد الالقاء مسئلة مؤنة الالقاء في البحر من الجزر الذي يثقل به او انبابية التي يقذف فيه يوضع فيها تخرج من اصل التركة
وكذا في الاجر والقير والبارود في موضع احتجنا اليها مسئلة يشترط في الدفن ايضا اذن الولي كالصلاة وغيرها مسئلة اذا اشتبهت المقبرة
يعمل بالظن ومع عدمه يسقط وجوب الاستقبال ان لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتاخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمباشرين مسئلة الاجود
اجراء احكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين اذا كان مسلمين او كافرين هما او احدهما اذا كان نتيجة الزنا احد الطرفين وكان الطرف الآخر
سيدا فلا اشكال في جريان احكام المسلم عليه مسئلة لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار كما لا يجوز العكس ايضا نعم اذا اشتبه المسلم والكافر جاز دفنهما في مقبرة
المسلمين واذا دفن احدهما في مقبرة الآخرين يجب نبش المنبش اذا الكافر فلعدم احترامه له واما المسلم فلان مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار مسئلة
لا يجوز دفن المسلم في شارع المزبلة والبالوعة ونحوها مما هو هتك لحرمته مسئلة لا يجوز الدفن في المكان المغصوب وكذا في الارض الموقوفة لغير الدفن
فلا يجوز الدفن في المساجد والمدارس ونحوها كما لا يجوز الدفن في قبر الغير قبل اندراسه ومتى مسئلة يجب دفن الاجزاء المبانة من الميت حتى الظفر
والسن والظفر والسن او الظفر من الحي فلا يجب رفنهما ان كان [illegible] نعم يستحب دفنهما يستحب حفظها حتى يدفنان معه يكفر
وصيته مولينا الباقر للصادق صلوات الله عليهما وعن امير المؤمنين عليه السلام ان ينزع من اربعة الشعر والسن والظفر والدم وعن غيره عليه السلام
انه امر بدفن سبعة اشياء الاربعة المذكورة مع الحيض والنخامة والعلقة مسئلة اذا مات شخص في البئر ولم يمكن اخراجه يجب ان يجعل القبر
قبره فتحد مسئلة اذا مات اثنين في بطن الماء وخيف عليهما من تفسخه وجب الترصد لاخراجه بالارفق فالارفق ولو تعذر فقطعة قطعة ويجب ان يكون
قطعة المباشر الباذل وجوه مع عدمها فارجل المحارم فان تعذر فالاجانب حفظا لنفسها المحترمة ولو مات
الحامل وكان الجنين حيا وجب اخراجه ولو بشق بطنها فيشق جنبها الايسر ويخرج الطفل ثم كما خاط وتدفن والارفق في ذلك بين
رجاء حيوة الطفل بعد الاخراج وعدمه ولو خيف مع حيوته اهما على كل منهما انتظر حتى يتيقن فصل في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده ومن امور
الاول ان يكون عمق القبر الى الترقوة او الى قامة بل يستحب كما في الارند الثاني ان يجعل لحده مما يلي القبلة في الارض الصلبة بان يحفر له بقدر بدن الميت
في الطول والعرض ومقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق ويشق في الارض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقف عليه الثالث
ان يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء الا ان يكون في البعيدة مزية بان كانت مقبرة للصلحاء او كان الزائرون هناك ازيد
الرابع ان يوضع الجنازة دون القبر بذراعين او ثلثة او ازيد ثم ينقل قليلا قليلا ويوضع ثم ينقل قليلا ويوضع ثم ينقل في الثالثة مستعرضا الى
الميت استه فان للقبر اهوالا عظيمة اخامس ان كان الميت رجلا يجب ان يوضع في الرقعة بحيث يكون رأسه عند رجلي الميت في القبر ثم
يدخل في القبر من طول طرف رأسه اريد ان يوضع رأسه اولا وان كان امراة توضع في طرف القبلة ثم تدخل عرضا والسادس ان يغطي القبر شوب عند
ادخال المراة السابع ان يسل من نعشه سلا فيه سلا الى القبر برفق الثامن الدعاء عند ادخال الميت القبر بان يقول بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر وعند الوضع في القبر يقول
اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به وبعد الوضع فيه يقول اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمل ولقه منك
رضوانا وعند وضعه في اللحد يقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ثم يقرأ فاتحة الكتاب واية الكرسي والعوذتين وقل هو الله احد ويقول اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم وانا مشتغلا بالتشهد يقول اللهم صل وحدته والس وحشته وامن روعته واسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك
فنا رحمتك للظالمين وعند الخروج من القبر يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعند
مضجعه برب العالمين وعند اهالة التراب عليه يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك بروحه ولقه منك رضوانا
واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وايضا يقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم
زدنا ايمانا وتسليما الى ان يحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر ويبدء من طرف الراس الايسر ان يحسر عن وجهه ويجعل خده على الارض ويجعل له
وسادة من تراب العاشر ان يسند ظهره بلبنة او مدرة لئلا يستلقي على قفاه الذي عشر جعل مقدار لبنة من تربته اكرم على ملقاه
وجهه بحيث لا تصل اليها النداوة بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن بان يضرب بيده على مكنه الايمن
ويضع يده اليسرى على مكنه الايسر بقوة ويده في فمه الى اذنه ويحركه تحريكا شديدا ثم يقول يا فلان بن فلان اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك والقرآن كتابك وعلي امامك والحسن امامك الى اخر الائمة افهمت يا فلان ويعيه عليه هذا التلقين ثلث مرات

من ان الميت يعذب ببكاء اهله ضعيف ضاف لقوله تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى والبكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر محتمل لهذه

لم يكن مقررا بعدم الرضا بقضاء الله فلم يوجب حبط الاجر ولا يبعد كراهته مسئلة يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر ما لم يتضمن الكذب ولم

يكن مشتملا على الويل والثبور لكن يكره في الليل ويجوز اخذ الاجرة عليه اذا لم يكن بالباطل لكن الاولى ان لا يشترط مسئلة اولا

لا يجوز اللطم وخدش وجز الشعر بل والصراخ اذا رجع عن عدد الدعتاد ال على الاحوط وكذا لا يجوز شق الثوب على غير الاب والاخ والاحوط في جزم

تركه فيهما ايضا مسئلة لو ماتت المرأة شرع في المصيبة عليها كان تاسع رمضان واذا سمعه في تتمة كفارة اليمين وكذا في خدشها

وجهها نبش قبر المؤمن وان كان طفلا او مجنونا الا مع العلم بانداسه ويكفي الظن به صيرورته ترابا ولا يكفي الظن بهم وان بقي عظاما فان كان صلبا مسئلة

يجوز نبش الرجل لثوبه في موت زوجته او ولده كفارة اليمين وهو طعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مسئلة

في جواز نبشه اشكال وامامع كونه مجردا صدره بحيث يصير ترابا وفي حركته قائما هو جوازه نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء ولو بعد واولاد الائمة

الاندراس وان طالت المدة سيما المتخذ منها مزارا او استمرارا والظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميت فلو اخرج بعض تراب القبر

وحفر من دون ان يظهر جسده لا يكون من نبش المحرم والاولى الاناطة بالعرف وهتك الحرمة وكذا لا يصدق النبش بناء لعدم امكان الدفن

وفتح باب ونحوه لوضع ميت اخر عنده صادق ما لم يظهر جسد الميت وكذا اذا كان في تابوت من صخرة او نحوه مسئلة يستثنى من حرمة النبش

او باعتقاد جوازه او عصيانا فان اخراجه لا يكون من النبش وكذا اذا كان في تابوت مغصوب عند ربه ضرر المالك ببقائه وكذا اذا كان كفنه مغصوبا

سواء كان الاول اذا دفن في المكان المغصوب عمدا او جهلا او نسيانا فانه يجب نبشه مع عدم ضرر المالك بقائه وكذا اذا كان كفنه مغصوبا

او دفن معه مال مغصوب بل او ماله المنتقل بعد موته الى الوارث فيجوز نبشه لاخراجه نعم لو اوصى بدفن دعاء او قرآن او خاتم معه لا يكون

نبشه لاخذه بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز اخذه كما لا يجوز عدم انجاز وصيته في الاول الثاني اذا كان مدفونا بلا غسل او بلا كفن او

تبين بطلان غسله او كون كفنه على غير الوجه الشرعي كما اذا كان من جلد الميتة او غير المأكول او حريرا فيجوز نبشه لمدارك فلك ما لم يكن

موجبا لهتكه واما اذا دفن بالتيمم لفقد الماء فوجد بعد الدفن او كفن بالحرير لتعذر غيره فلا جواز النبش مطلقا اشكال واما اذا دفن بلا

صلاة او تبين بطلان صلاته فلا يجوز النبش لاحلها بل يصلى على قبره ومشهور ترك الفعل في جواز النبش لو وضع في القبر على غير القبلة

ولو جهلا او نسيانا الثالث اذا توقف اثبات حق من الحقوق على رؤية جسده الرابع لدفن بعض اجزائه المبانة منه معه لكن الاولى دفنه معه

على وجه لا يظهر جسده اما لو دفن في مقبرة لدنيا سبه كما اذا دفن في مقبرة الكفار او دفن معه كافر او دفن في مزبلة او بالوعة او نحو ذلك

من الاماكنة الموجبة لهتك حرمته الخامس اذا دفن لا لشرعة والاماكن المغصوبة على الاقوى وان لم يوص بذلك وان كان الاحوط الترك

مع عدم الوصية السابع اذا كان موضوعا في تابوت ودفن كذلك فانه لا يصدق معه النبش حيث لا يظهر جسده والاولى مع ارادة النقل الى

المشاهد اختيار هذا الكيفية فانه خال عن الاشكال او اقله الثامن اذا دفن بغير اذن الولي السابع اذا اوصى بدفنه في مكان معين

وخولف عصيانا او جهلا او نسيانا العاشر اذا دعت ضرورة الى النبش وعارضها مرجح لهم الحادي عشر اذا خيف عليه من سبع او

سيل او عدو الثاني عشر اذا اوصى بنبشه ونقله بعد مدة الى الماكن الشريفة بل يمكن ان يقال بجوازه في كل مورد يكون هناك رجحان شرعي من

جهة من الجهات ولم يكن موجبا لهتك حرمته اولا لذية الناس منه وذلك لعدم وضوح دليل واضح مع حرمة النبش الا الاجماع والمتيقن منه غير هذا الموارد لكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال مسئلة يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميتها عادة او ذكر من قبور العلماء والصلحاء

ودار الائمة عليهم السلام اذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع عدم العلم بانه وقف عليهم او كونه في مقبرة الكفار مسئلة اذا دفن الميت في

المباحة غير الموقوفة مسئلة اذا لم يعلم انه قبر مؤمن او كافر فالاحوط نبشه مع عدم العلم باندراسه او كونه في مقبرة الكفار مسئلة اذا دفن الميت في

ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا بقائه ولو كان بالعوض والاحوط الترك قبول العوض او الدعاء مسئلة اذا اذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز له

وكذا اذا دفن مال للغير مع الميت لكن الاولى بل الاحوط ان كان الدفن بغير العوض او بدونه للانه المقدم مع ذلك مسئلة لو كان عليه دين فلان يطالب النبش او يباشره

ان يرجع في اذنه بعد الدفن سواء كان مع العوض او بدونه للانه المقدم مع ذلك مسئلة لو كان عليه دين فلان يطالب النبش او يباشره

في داره فانه يجوز له الرجوع في اثناء الصلاة ويجب بها اتمامها في سعة الوقت فان ضاق قطعها واتى بها بالنسبة الى المصلي فقط كما في قوله

النبش فانه لا فرق فيه بين الشخص ونحوه نعم لو وضع عليه اذنه بعد الوضع في القبر قبل ان يسد بالتراب هذا اذا لم يكن الاذن في عقد لازم والا ليس له الرجوع

الخامس والثلثون زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم بقول السلام عليكم يا اهل الديار وقراءة القرآن وطلب الرحمة والحزن لهم وتباكى فيه يوم الجمعة
والخميس وصبيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر ويستحب ان يقول السلام على اهل الديار من المؤمنين رحم الله المتقدمين و
المتاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويستحب للزائر ان يضع يده على القبر وان يكون مستقبلا وان يقرأ انا انزلناه سبع مرات و
يستحب بعض قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي كل واحد منها ثلث مرات والدعاء ان يكون جالسا مستقبل القبلة ويكون ثم وسخ من قبر
ميت ويستحب له ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم السلام على اهل الله الا الله السادس والثلثون طلب الحاجة عند قبر الوالدين سيما والسادس والثلثون احتفار بئر القبر
الثامن والثلثون دفن الاقارب ثقات التاسع والثلثون استحباب الاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد الثلثون صلوة الهدية ليلة الدفن وهي على
رواية ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات ويقول بعد الصلاة اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان
وفي رواية اخرى في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد مرتين وفي الثانية الحمد والتكاثر عشر مرات وان اتى بالكيفيتين كان اولى وتنفع صلوة واحدة
من شخص واحد واثنان او اربعين اولى لكن لا لقصد الاجتماع الخصوصية كما انه يجوز التعدد من شخص واحد لقصد اهداء الثواب والاحوط قراءة آية الكرسي
الى تمام فيها خالدون والظاهر ان وقتها تمام الليل وان كان الاولى بعد العشاء ولو اتى بغير الكيفية المذكورة سواء اعاد ولو كان ترك آية من
انا انزلناه او آية الكرسي ولو نسي من اخذ الاجرة عليها فترك شيئا منها وجب عليه رد الى صاحبها وان لم يعرفه تصدق به عن صاحبها
وان علم برضاه اتى به لتصدق في وقت آخر ويهدي ثوابها الى الميت لا لقصد الورود مسئلة اذا نقل الميت الى مكان آخر كالعتبات او آخر الدفن
الى مدة كما فصلوا ليلة الدفن لم تؤخر الى ليلة الدفن مسئلة لا فرق في استحباب التعزية لاهل المصيبة بين الرجال والنساء في ثلث بيوت نعم متى خيف
على النساء الوقوع في الفتنة والمفاسد بتعزية اهل الذمة مع الاشتراز على الدعاء لهم بالاجر الدال مع مصلحة تقتضي ذلك مسئلة يستحب تعزية اهل الميت
الطعام لهم بعد موته فصل في المكروهات الدفن وهي ايضا امور الاول دفن ميتين في قبر واحد بل قبل بحرمة وقيل بحرمة مع كون احدهما امرأة
اجنبية والاقوى الجواز مطلقا مع الكراهة نعم الاحوط الترك الا للضرورة ومعها الاولى جعل حائل بينهما وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة في سرير واحد
والاحوط تركه ايضا الثاني فرش القبر بالساج وكره من الدور والجص اذا كانت الارض ندية واما فرش قبر الصبي بالاجر وكنع فلا بأس به
كما ان فرشه بحصير وقطيفة لا بأس به وان قيل بكراهته ايضا الثالث نزول الابن في قبر والده حزنا عن جزعه وفوات اجره بل اذا
خيف في ذلك في سائر الارحام ايضا فيكون مكروها بل قد يقال بكراهة نزول الارحام مطلق الا الزوج في قبر زوجته والمحرم في قبر محارمه الرابع
ان يهيل ذو الرحم على رحم التراب فانه لو ورث قوة تعلقت اخامس سد القبر بتراب غير ترابه الا تطيينه بغير ترابه فانه نقل عن الميت
الى درس بتصييصه او تطيينه لغير ضرورة وامكان الاحكام المندوب بدونه والقدر المتيقن من الكراهة انما هو بالنسبة الى باطن القبر
لا لظاهره وان قيل عمم بالاطلاق السابع تجديد القبر لغير الانبياء والاوصياء والعلماء والمحسنين الثامن تجصيص القبر وتطيينه
التاسع البناء عليه عما تقدم من ذكره والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء وسقف الكثير لحجر القبر مسجدا الا مقبرة الانبياء
والائمة عليهم السلام العاشر المشي مع الجنازة لا خلف ولا على الجانبين الحادي عشر الجلوس على القبر الثالث عشر البول والغائط عليه
الرابع عشر المشي مع القبر من غير ضرورة الخامس عشر الاتكاء على القبر السادس عشر انزال الميت في القبر لغير من عذر كان يحمل لوضع اللبن
قريبا منه السابع عشر رفع القبر عن الارض اربعة اصابع مفرجات اما زائد على الاربع او ناقص عنها فمكروه الثامن عشر الدفن
اخر الليل لمن لم يخش منه السرقة والظاهر المعطشة والموضع المخوفة كالمنقطع من عرفات الى مكة والمنقل الى النجف فان الدفن فيه يدفع عذاب
القبر وسؤال الملكين والمكان المعد لهلاك والكافر ونحو ذلك التاسع عشر زيارة الائمة عليهم السلام الى المقابر والصلاة بل الاسعد استحباب النقل في بعض الاشهر
او بعض المرجات الشرعية والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن او بعده ومن قال بحرمة الثاني مراده ما اذا استلزم
النبش والا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع او ظالم او صبي او نحو ذلك لا مانع من جواز نقله الى المشاهد المشرفة
لا يبعد جواز النقل الى المشاهد المشرفة وان استلزم فساد الميت اذا لم يوجب اذية المسلمين فان من تمسك بهم فاز وفاز اتباعهم فقد تمسك
واعتصم من لجأ اليهم ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله والمتوسل بهم عن غير خائب صلوات الله عليهم اجمعين مسئلة يجوز البكاء على الميت
ولو كان مع الصوت بل قد يكون راجحا كما اذا كان مسكنا للحزن وحرقة القلب بشرط ان لا يكون مناقضا للرضا بقضاء الله تعالى ولا فرق
بين الرجل والمرأة بل قد يستحب البكاء على المؤمن بل يستفاد من بعض الاخبار جواز البكاء على الطفل وفي بعض الاخبار الذي يحضر الجنازة ويتبعها
فان

الجمعة وتركه عمدا تجب الكفارة والاحوط قضائه يوم السبت وكذا اذا ترك سهوا او تركه لعدم التمكن منه فان الاحوط قضائه وان
الكفارة لا تجب فلا تكتب الاجماع المتقدم مسئلة اذا فاتت غسل يوم الخميس لعذر النقيم او تجديد يوم السبت لعذر التقية فتبين كونه يوم الجمعة فلا يسعه
خصوص اذا تعمد الامر الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق وكذا اذا اغتسل لقصد الجمعة فتبين كونه يوم الخميس مع خوف الاعوار او يوم السبت
او الوقصة عنه اخر غير غسل الجمعة او تصد الجمعة فتبين كونه ماموريا بغسل اخر فتفي الفقرة الكمال الا اذا تعمد الامر الواقعي وكان
الاشتباه في التطبيق مسئلة [illegible] فان المقصود اتيانه يوم الجمعة وقد حصل مسئلة الاقوى صحة غسل الجمعة
من الجنب والحائض بل لا يسعد اخرانه عن غسل الجنابة مع عدم غسل الحيض اذا كان سبب انقطاع الدم مسئلة اذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء
او غيره يضع التيمم ويجزئ نعم لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت فالاحوط اعادة الاغتسال لادراك المستحب الذي هو الغسل مع الطهارة المائية
غسل الجمعة يقضي بعد الوقت ولكن لا يبعد عدم القضاء بعد خروج الوقت مسئلة يستحب الغسل في ليالي شهر رمضان وتمام ليالي الافراد من شهر رمضان وتمام ليالي
العشر الاخير ويستحب في الليلة الثالث والعشرين غسل اخر
في اخر الليل وايضا يستحب الغسل في اليوم الاول منه فعلى هذا الاغتسال المستحب فيه اثنان وعشرون وقيل يستحب الغسل في جميع ليالي شهر رمضان
ليالي الازواج وعليه يصير اثنان وثلثون والاكد منها ليالي القدر وليلة النصف وليلة سبعة عشر والتاسع والعشرين والسبع والعشرين
والتسع والعشرين منه مسئلة يستحب ان يكون الغسل في الليلة الاولى واليوم الاول من شهر رمضان في الماء الجاري كما انه يستحب ان يصب على
رأسه قبل الغسل او بعده ثلثين كفا من الماء ليالي من حكة البدن ولكن لا دخل لهذا الغسل بالغسل بل هو مستحب مستقل مسئلة وقت غسل
الليلي تمام الليل ان كان الاولى اتيانها اول الليل بل الاولى اتيانها بين المغرب والعشاء لا مع الفصل بالغسل او مع الفصل الكثير فيكون على غسل في اول الليل الا اخر
نعم لا يبعد ليالي العشر الاخير جواز اتيانها بين المغرب والعشاء لا مع الفصل بالغسل او مع الفصل الكثير فيكون على غسل في اول الليل الا اخر
فالاولى كونه اخر الليل كما مر مسئلة اذا ترك الغسل الاول في الليلة الثالثة والعشرين في اول الليل لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه وان كان
الاولى اتيانها اخر الليل برجاء المطلوبية حضورا اذا كان بينهما فصل ويجوز اتيان غسل واحد بعنوان الثاني الجامع بين الغسلين
مسئلة لا تنقض هذه الاغسال ايضا بالحدث الاصغر والاكبر كما في غسل الجمعة الثالث المؤكدة حتى ورد في بعض الاخبار انه لو نسي غسل يوم العيد حتى صلى ان كان في وقت يمكنه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان خرج الوقت فقد تمت صلوته
وهو منزل على ما اذا كان بحيث لصراحة جملة من الاخبار في عدم وجوبه وقته بعد الفجر الى الزوال وسيجيء الى الغروب والاولى عدم نيته الورجاء اذا اتى به بعد الزوال
كما ان الاولى اتيانه قبل صلوة العيد ليكون مع الغسل ويستحب في غسل عيد الفطر ان يكون في نهر وان لم يمكن مع عدم تيسر ذلك فبئر ومع تعذرها فحوض
ستر الظلال او كنف حائط وبالغ في الستر وان يقول عند ارادته اللهم اياك ارجو وطرد ديني اللهم اذهب عني الدنس والاولى في اعمال هذه الاداب في غسل يوم الاضحى ايضا لكن لا
يقول بعد فصل الغسل اللهم اجعله كفارا لذنوبي وطهرني اللهم اذهب عني الدنس والاولى في اعمال هذه الاداب في غسل يوم الاضحى ايضا لكن لا
يقصد الورود لاختصاص النص بالفطر وكذا يستحب الغسل في ليلة الفطر ووقته اول ليلها الى الفجر والاولى اتيانه اول الليل وفي بعض الاخبار
اذا غربت الشمس فاغتسل والاولى اتيانه ليلة الاضحى ايضا لكن لا بقصد الورود لاختصاص النص بليلة الفطر الرابع غسل يوم التروية وهو الثامن
من ذي الحجة ووقته تمام اليوم الى مس غسل يوم عرفة وهو ممتد الى الغروب والاولى اتيانه بعد طلوع الفجر والاخرة [illegible] وكذا ايام من رجب وهي اوله ووسطه واخره ويوم اربع وعشرين
من شهر ربيع الاول الى عشر يوم النيروز الثاني عشر يوم اثنا عشر يوم من ربيع الاول الثالث عشر يوم الارض وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة
الرابع عشر كل ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل بل في كل زمان مرتفع على ما قاله بعضهم والاظهر ما ذكرناه لا بقصد الورود مسئلة اذا تعذر على الانسان الاغتسال
الزمانية اذا جاز وقتها كما لا يخفى تقدم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها ووجه الامرين غير واضح لكن الاظهر الاول لا بقصد الورود
وعن الشهيد استحباب قضائها جميع ما فاتت مع خوف عدم التمكن منها في وقتها ووجه الامرين غير واضح لكن الاظهر الاول لا بقصد الورود
مسئلة ربما قيل بكون الغسل مستحبا لنفسه فيشرع الاتيان به في كل زمان من غير نظر الى سبب اوغائية ووجهه ايضا غير واضح والاظهر الاول لا بقصد الورود
فصل في الاغسال المكانية اما الذي يستحب عند ارادة الدخول في مكان بل لا يبعد استحبابه لارادة الكون فيه اذا لم يغتسل عند الدخول وهو الغسل في سبعة امكنة
حرم مكة وللدخول في مكة وللدخول في المسجد وللدخول في الكعبة وللدخول في حرم المدينة وللدخول فيها وللدخول في مسجد النبي وكذا للدخول في سائر مساجد

مسئلة اذا خرج الميت المدفون في ملك الغير بانهدام بئر او سيل او نحو ذلك لا يجب عليه الرضا والاذن بدفنه ثانيا في ذلك المكان بل الرجوع عن اذنه
الا اذا كان للارنا عليه بعقد للازم مسئلة اذا دفن في مكان مباح فخرج باحد المذكورات لا يجب دفنه ثانيا في ذلك المكان بل يجوز ان يدفن في مكان اخر
والاحوط استيذان من الولي في الدفن الثاني ايضا نعم اذا كان عطشا مجردا او نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار اذنه وان كان احوط مع امكانه
مسئلة يكره اخفاء موت ان كان من اولاده واقربائه الا اذا كان هناك جهة راجحة في مسئلة من الاماكن التي يستحب الدفن فيها ويجوز النقل اليها
الحرم ومكة ارجح من سائر مواضعه وفي بعض الاخبار ان الدفن في الحرم يوجب الامن من الفزع الاكبر وفي بعضها استحباب نقل الميت من عرفات
الى مكة المعظمة مسئلة ينبغي للمؤمن اعداد قبر لنفسه سواء كان في حال المرض او الصحة ويرجح ان يدخل قبره ويقرا القرآن فيه مسئلة يستحب
بذل الارض لدفن المؤمن كما يستحب بذل الكفن له وان كان غنيا ففي الخبر من كفن مؤمنا كان كمن كفن كسوته الى يوم القيمة مسئلة يستحب المباشرة
لحفر قبر المؤمن ففي الخبر من حفر لمؤمن قبرا كان كمن بواه بيتا مواقفا الى يوم القيمة مسئلة يستحب مباشرة غسل الميت ففي الخبر كان فيما اوحى الله
به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن غسل الميت فقال اغسل من ذنوبه كما ولدته امه مسئلة يستحب للولي اعداد الكفن وعجله في بيته وتكرار النظر اليه
ففي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعد الرجل كفنه كان ماجورا كلما نظر اليه وفي خبر اخر لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه فصلى في اثناء
المنزل وتبه وهي كثيرة وعد بعضهم سبعا واربعين وبعضهم انها الى خمسين وبعضهم الى ازيد من ستين وبعضهم الى سبع وثمانين وبعضهم الى ماة وهي
زمانية ومكانية وفعلية اما الفعل الذي يراد ان يفعل او للفعل الذي فعله والمكانية ايضا في الحقيقة فعلية لانها اما للدخول في مكان او
لكون فيه اما الاغسال الزمانية فاحد اغسال الجمعة وهي اغسال واجبة وهي غسل الجمعة ورجحانه من الضروريات وكذا تاكد استحبابه معلوم من الشرع والاخبار في الحث
عليه كثيرة وفي بعضها انه يكون طهارة له من الجمعة الى الجمعة وفي جملة منها التعبير بالوجوب ففي الخبر انه واجب على كل ذكر او انثى حر او عبد وفي اخر غسل يوم الجمعة
تقال عم وجوب عم كل ذكر وانثى حر او عبد وفي ثالث الغسل واجب يوم الجمعة وفي رابع قيل للراوي كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال لانهم امروا
صلوة الغريضة بصلوة الغداة الى ان قال وامروا بالغسل يوم الجمعة وفي خامس فاغتسل كما امرك الله تعالى وفي سادس عليكم فيه حتم فيما قال ع ان
كان في وقت فعليه ان يغتسل واعيد الصلوة ان شاء وان مضى الوقت فقد جازت صلوته الى غير ذلك ولذا ذهب جماعة الى وجوبه منهم الكليني والصدوق وشيخنا
البهائي في جماعة لكن الاقوى استحبابه والوجوب في الاخبار منزل على تاكد الاستحباب وفي بعضها قرائن كثيرة على ارادة هذا المعنى
فلا ينافي الاشكال في عدم وجوبه وان كان الاحوط عدم تركه مسئلة وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني الى الزوال وبعده الى اخر يوم السبت
قضاء لكن الاحوط فيما بعد الزوال الى الغروب ان ينوي القربة من غير تعرض للاداء والقضاء كما ان الاولى بعد الغروب كذلك ان ياتي به بعنوان القضاء في تلك الليلة واخر وقت القضاء غروب يوم السبت واهمل بعضهم جواز قضائه الى اخر الاسبوع لكنه ضعيف
نعم لا باس به لا بقصد الورود بل برجاء المطلوبية لعدم الدليل عليه الا الرضوي الغير المعلوم كونه حجة منه مسئلة يجوز تقديم غسل الجمعة يوم
الخميس اذا خاف اعواز الماء يومها او تقديمه ليلة الخميس فيشكل نعم لا باس به مع عدم قصد الورود لكن جعل بعضهم جواز تقديمه من اول الاسبوع ايضا
ولا دليل عليه واذا قدمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة يستحب اعادته وان تركه يستحب قضائه يوم السبت واما اذا لم يتمكن من اعادته يوم الجمعة
فلا يجب قضائه واذا دار الامر بين التقديم والقضاء عرفا فالاول في اختيار الاول مسئلة ان يقول حين الاغتسال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين مسئلة لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الصابر والمراد
واما خروجا فيستحب للمراد والعبد ومن يصلي الجمعة ومن يصلي الظهر بدلا عنها لمن لم يتمكن منها ويستحب ايضا للمسافر والحاضر والمستوطن والمتوطن
وتاكد بالنسبة الى الرجال كما ورد في بعض الاخبار رخصة تركه للنساء مسئلة يستفاد من بعض الاخبار كراهة تركه عمدا في بعض الاشهر
باستعفار التارك وهو امير المؤمنين عليه السلام انه قال في مقام التوبيخ لشخص وهو لانت اخزى من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى
الجمعة الاخرى مسئلة اذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لاعواز الماء بل للمرض او نحوه يتمكن من استعماله او لضيق وقت الصلوة عوض الماء مع وجوده
فلا يبعد جواز تقديمه ايضا يوم الخميس وان كان الاولى عدم قصد الخصوصية والورود بل الاتيان به برجاء المطلوبية مسئلة اذا شرع في الغسل
يوم الخميس من جهة خوف اعواز الماء يوم الجمعة فتبين في الاثناء وجوده وتمكنه منه يوم الجمعة بطل غسله ولا يجزيه اتمامه بل هذا العذر ان وجد
العدول منه الى غسل اخر صحت الا اذا كان من الاول قاصدا للامر من مسئلة الاولى اتيانه قبل قرب الزوال وان كان
يجزي من طلوع الفجر اليه كما مر مسئلة ذكر بعض العلماء ان في القضاء كلما كان اقرب الى وقت الاداء كان افضل فاتيانه
في صبيحة السبت اولى من اتيانه عصر الزوال او بعده وكذا في القضاء فعصر يوم الخميس اولى من صبحه وهكذا والبحث عن وجه وان لم يكن واضحا
والا فالفضيلة بعد الزوال في يوم الجمعة في يوم السبت فلا اشكال فيه وان قلنا بكونه قضاء كما هو الاقوى مسئلة اذا نذر غسل

الجمعة

التاسع غسل من مس ميتا بعد غسله مسئلة حكم غسل الميت حكم غسل الجنابة ومنظور النجاسة ولا وجه له وربما يعد من الاغسال المسنونة غسل المجنون اذا افاق
ودليله غير معلوم وربما يقال انه من قبيل احتمال خبثه لكن مع هذا يكون من غسل الكتابية الاحتياطية فلا وجه لعده منها كالاوجه لعد الغسل مرة لنوم
الاعذار المتعددين من حدث الاستحاضة ناقضا غير الاخير وكذا من ارتماس الكتابية في الثوب المشترك اختيارا فان هذا ليست من الاغاث في المسنونة مسئلة
وقت الاغسال الكتابية كما مر يبقى قبل الدخول فيها او بعده بارادة البقاء على وجه وكيفية الغسل في اول اليوم ليومه وفي اول الليل لليلته بل لا يبعد كفاية غسل الليل للنهار
وبالعكس من قوة وان كان دون الاول في الفضل وكذا القسم الاول من الاغسال الفعلية وقتها قبل الفعل مع الوجه المذكور واما القسم الثاني منها فوقتها بعد
تحقق الفعل الى آخر العمر وان كان الظاهر وجوبها فورا مسئلة ينقض الاغسال الفعلية من القسم الاول والمكانية بالحدث الاصغر وان كان
بغير نوم من اسباب كان حتى من النوم على الاقوى وكذا بعدم اتقاضها بها مع استحباب اعادتها كما عليه بعضهم لكون الظاهر ما ذكرنا مسئلة الاغسال المستحبة
لا تكفي عن الوضوء فلو كان مما يجب ان يتوضأ للصلاة ونحوها قبلها او بعدها والا فقبل قبلها ويجوز اتيانها في اثناء تلك الصلاة اذا جيء بها ترتيبا مسئلة
اذا كان عليه اغسال متعددة زمانية او مكانية او مختلفة او مختلفة يكفي غسل واحد عن الجميع كما اذا نوى جميعا بل لا يبعد كون الداخل منها
لكن يشترط في الكفاية الظهور بان يكون مقصود معلوم المطلوبية لما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبية لعدم معلوميته كونه غسل صاحب كذا
حتى يكون مجزيا عما هو معلوم المطلوبية مسئلة نقل عن جماعة كالمعتبر والمحقق والعلامة والشهيد والمسالك استحباب الغسل لفقد الماء ولم يكن هناك
غاية مستحبة او امكان ادراكها ونظرهم في ذلك الى ان سبب التوابين وكسب المستطهرين وقوله ان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة
فافعل وقوله اي وضوء اطهر من الغسل واي وضوء ابقى من الغسل ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب او غاية الى غير ذلك
لكن اثبات المطلب بمثلها مشكل فصل في التيمم ويسوغه العجز عن استعمال الماء للغسل او الوضوء وهو يتحقق بامور احدها عدم وجدان الماء بقدر
الكفاية للغسل او الوضوء في سفر كان او حضر ووجدان المقدار العرفي الكافي لعدم وجوب الفحص عنه الى اليأس اذا كان في الحضر وفي البرية يكفي الطلب
غلوة سهم في الحزونة وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الاربع بشرط احتمال وجود الماء في الجميع ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه ومع العلم
بعدمه في الجميع يسقط في الجميع كما انه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت والظن ليس الظن به كالعلم في وجوب الازيد وان كان الاحوط
حضورا اذا كان بحد الاطمينان بل لا يترك في هذا الصور وطلب الى ان يزول ظنه مسئلة اذا شهد عدلان بعدم الماء في الجوانب او بعضها سقط
وجوب الطلب فيها او فيه وان كان الاحوط مع شهادتهما ومع شهادة عدل واحد في الاكتفاء بالعدل الواحد اشكال ومع ترك الاحتياط بالطلب
مسئلة الظاهر وجوب الطلب في الازيد من المقدارين اذا شهد عدلان بوجوده في الازيد ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به
مسئلة الظاهر كفاية الاستقامة في الطلب وعدم وجوب المسامحة بل لا يبعد كفاية تبادر واحد عن جماعة ولا يلزم كونه عادلا بل لعله كذلك مع كونه امينا موثقا
مسئلة اذا احتمل وجود الماء في رحله او في منزله او في القافلة وجب الفحص حتى يتيقن العدم او كاليأس منه فكفاية المقدارين خاص بالبرية
مسئلة اذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد فيها كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو اعاد اشكال فلا يترك الاحتياط بالاعادة واما
مع اشغاله عن ذلك العمل المكان فلا اشكال في وجوبه مع الاحتمال المذكور مسئلة اذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغرض من الصلوات
فلا يجب الاعادة عند كل صلاة ان لم يحتمل العثور مع الاعادة والا فالاحوط الاعادة مسئلة الناظر في السهم والرمح والسهام والراعي في المتعارف
المعتدل الوسط في القوة والضعف مسئلة يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت مسئلة اذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت
عصى لكن الاقوى صحة صلوته حتى وان علم انه لو طلب لعثر لكن الاحوط القضاء خصوصا في الفرض المذكور مسئلة اذا ترك الطلب في سعة
الوقت وصلى بطلت صلوته وان تبين عدم وجود الماء فلو حصل منه قصد القربة مع تبين عدم الماء فالاقوى صحتها مسئلة اذا
طلب الماء فلم يجد فتيمم وصلى ثم تبين وجوده في محل الطلب في الغلوتين او في حال اخرى متساوية الرجحان فالصلاة صحت صلوته والاكيد
الاعادة مسئلة اذا اعتقد ضيق الوقت فترك الطلب فتيمم وصلى ثم تبين سعة الوقت لا يبعد صحة صلوته وان كان الاحوط الاعادة او
القضاء بل لا يترك الاحتياط بالاعادة خصوصا اذا تبين وجود الماء بعيدا واما اذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده وانه
لو طلب لعثر فان ظن بذلك وجب الاعادة او القضاء مسئلة لا يجوز اراقة الماء الكافي للوضوء او الغسل بعد دخول الوقت اذا علم بعدم وجدان ماء آخر
ولو كان على وجه لا يجوز له ابطاله اذا علم بعدم وجود الماء بعد الاراقة وعدم الابطال قبل الوقت ايضا مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت
ولو عصى فاراق او ابطل يصح تيممه وصلوته وان كان الاحوط القضاء مسئلة يسقط وجوب الطلب اذا خاف على نفسه او ماله من لص او سبع
او كزلك كالتأخر عن القافلة وكذا اذا كان فيه حرج ومشقة لا تتحمل مسئلة اذا كان نبت الارض في بعض الجوانب خرتا وفي بعضها سهلة
يلحق كلا حكمه من وجوب الطلب في السهلة وعدمه في الخرتا مسئلة الخوف من السباع الذي يعد عذرا في عدم الوصلة الى الماء الموجود لغير من كبر او مرض او خوف من سبع او لص او لكونه في برية مع عدم ما يستقي منه من الدلو او الحبل
وعدم امكان اخراجه بوجه آخر ولو بارخاء ثوب واخراجه بعد جذبه الماء وعصره مسئلة اذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو او الحبل او كونهما اجارة
او على شراء الماء او اقتراضه وجب ولو باضعاف العوض مالم يضر كالمه واما اذا كان مضرا كما اذا فلد كما انه اذا توقف على قرض ثمن الماء او عرضه كذلك
مع العلم او الظن بعدم امكان الوفاء لم يجب ذلك مسئلة لو امكنه نزح البئر بلا حرج وجب كما انه لو وهب غيره بلا منة وجب بعد التنزل الثالث

كان الوقت

ان بقي ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم فوت الوضوء او الغسل خروج وقت الصلوة ولو جزء منها خارج الوقت ورجائي ان المناط عدم ادراك ركعة منها في الوقت فلو دار الامر بين التيمم واداء تمام الوقت او الوضوء واداء ركعة قدم الثاني لان من ادرك ركعة في الوقت فقد ادرك الوقت لكن الاقوى

وذكر في القاعدة مخصصة بما اذا لم يبق في الوقت فضلة الا مقدار ركعة فلو شمل ما اذا بقي اكثر بمقدار تمام الصلوة وبعض جزء الى ان يبقى بمقدار ركعة فالمسئلة ذات

الدوران بين الوقت ومراعاة الطهارة المائية والاول اهم ومن المعلوم ان الوقت معتبر في تمام اجزاء الصلوة فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من

اجزائها خارج الوقت لا يجوز بل ينتقل الى التيمم لكن الاحوط القضاء مع ذلك خصوصا اذا استلزم كون وقوع جزء من الركعة خارج الوقت مسئلة اذا كان وجدا

للماء واخر الصلوة عمدا الى ان ضاق الوقت عصى ولكن يجب عليه التيمم والصلوة ولا يلزم القضاء وان كان احوط حيث طائفة اذا شك في ضيق الوقت

وسعته بنى على البقاء وتوضأ او اغتسل واما اذا علم ضيقه ولكن شك في كفايته لمن يصلي الظهرين والصلوة وعدمها وخاف الفوت اذا حصلها فلا يبعد الانتقال

الى التيمم والفرق بين الصورتين ان في الاولى يحتمل سعة الوقت وفي الثانية يعلم ضيقه فيصدق خوف الفوت فيها دون الاولى واما اصل ان المجوز

للانتقال الى التيمم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الاولى مسئلة اذا كان قادرا على تحصيل الماء لكن اذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت

عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض اجزاء الصلوة انتقل فيه الى التيمم والاحتياط وهذا الصورة اقل اشكالا من الصورة

الباقية وهي ضيقه عن استعمال الماء مع وجوده لصدق عدم الوجدان في هذا الصورة بل يمكن ان يقال بعدم الاشكال اصلا فلا حاجة الى الاحتياط بالقضاء هنا

مسئلة من كانت وظيفته التيمم لاجل ضيق الوقت عن استعمال الماء اذا خالف وتوضأ او اغتسل بطل لانه ليس مأمورا بالوضوء لاجل تلك الصلوة هذا

اذا قصد الوضوء لاجل تلك الصلوة واما اذا توضأ لقصد غاية اخرى غايات او لقصد الكون على الطهارة صح بناء على ما هو الاقوى من ان الامر بشيء لا يقتضي النهي

عن ضده ولو كان جاهلا بالضيق وان وظيفته التيمم فتوضأ فالظاهر انه كذلك فيصح ان كان قاصدا لاحدى الغايات الاخر وسيأتي ان قصد الامر المتوجه

اليه من قبل تلك الصلوة مسئلة التيمم لاجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح الا الصلوة المرتجاة وقتها فلا ينفع لصلوة اخرى غير تلك الصلوة ولو كان صلوة

للماء حينها بل لو فقد الماء في اثناء الصلوة لا يكفي تلك الصلوة اخرى بل لا بد من تجديد التيمم لها وان كان يجزيه التيمم في هذه الصورة مسئلة

لا يستباح بالتيمم لاجل الضيق غير تلك الصلوة من الغايات الاخر حتى في حال الصلوة فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولو في حال الصلوة وكذا لا يجوز له قراءة

العزائم ان كان بناء على الغسل فصحته واستباحته معقودتان على خصوص تلك الصلوة مسئلة يشترط في الانتقال الى التيمم عدم كفاية الوقت لواجبات الصلوة

فقط فلو كان كافيا لها دون المستحبات وجب الوضوء والاقتصار عليها بل لو لم يكف لقراءة السورة تركها ولو ضاق لا يجب رعاية شرائط وجوب

في ضيق الوقت مسئلة في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات المرتقبة اشكال فلو ضاق وقت صلوة الليل مع وجود الماء والتمكن من استعماله

لاشكال الانتقال الى التيمم مسئلة اذا توضأ بانتقال سعة الوقت فبان ضيقه فقد مر انه ان كان وضوءه بقصد الامر المتوجه اليه من قبل تلك الصلوة بطل

لعدم الامر به وان كان بقصد غاية اخرى اراد الكون على الطهارة صح وكذا اذا قصد المجموع في الغايات التي يكون مأمورا بالوضوء فعلا لاجلها واما لو

تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته فعند الصلوة فالظاهر صحة تيممه وجواز اعادته ما دام الوقت وسعها لو توضأ وجدا وان لم يكف وسعها

فعند عدمها كان وسعها اولا وجب اعادة التيمم مسئلة الثمن من عدم امكان استعمال الماء لمنع شرعي كما اذا كان الماء في انية الذهب او الفضة

وكان ظرفه منحصرا فيها بحيث لا يمكن تفريغه في ظرف اخر او كان في اناء مغصوب كذلك فانه ينتقل الى التيمم وكذا اذا كان محرم الاستعمال كجهة اخرى

مسئلة اذا كان جنبا ولم يكن عنده ماء وكان موجودا في المسجد فان امكنه اخذ الماء بالمرور وجب والا لم ينتقل الى التيمم وان لم يكن عنده انية لاخذ الماء او كان

فان امكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك وان لم يمكن وذلك ايضا لو كان الماء واحدا المسجد من غير مسجد الحرام او مسجد النبي صلى فالظاهر وجوب

التيمم لمجرد الدخول في المسجد واخذ الماء او الاغتسال فيه وهذا التيمم انما يبيح خصوص هذا الفعل اعني الدخول والاخذ او الدخول والاغتسال

وللمورد الاشكال بانه يلزم من صحته بطلانه حيث انه يلزم منه كونه واجدا للماء فيبطل كما لا يخفى مسئلة لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء

الا في موضعين احدهما الصلوة اكبنا فيجوز التيمم مع التمكن من الوضوء او الغسل على المشهور مطلقا لكن القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلوة

منه لو اراد ان يتوضأ او يغتسل ثم لما كان الحكم هكذا بيانا كيف يجوز ان يتيمم مع عدم خوف الفوت ايضا لكن برجاء المطلوبية للعنوان الوارد ولعل

الثاني للنوم فانه يجوز ان يتيمم مع امكان الوضوء او الغسل على المشهور مطلقا وخص بعضهم بخصوص الوضوء ولكن القدر المتيقن من هذا ايضا

صورة خاصة وهي ما اذا اوصى الى فراشه فتذكر انه ليس مع وضوء فيتيمم فيدخل داره لان يتيمم فيدخل وهو في فراشه متعذر مع امكان الوضوء

نعم هنا ايضا لا بأس بذلك للعنوان الوارد برجاء المطلوبية حيث ان الحكم استحبابي وذكر بعضهم موضعا ثالثا وهو ما لو احتلم في احد

المسجدين فانه يجب ان يتيمم للخروج وان امكنه الغسل لكنه مشكل بل المدار على اقلية زمان التيمم او زمان الغسل او زمان الخروج حيث

ان الكون في المسجد من جنبا غير جائز فلا بد من اختيار ما هو اقل زمانا من الامور الثلثة فاذا كان زمان التيمم اقل من زمان الغسل

يدخل بعد ما ذكرنا في جملة شؤونات التيمم في اخر اطلاقهم مانع ان من موارده ما اذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء فان زاكية الكون في

المسجد جنبا مانع شرعي من استعمال الماء مسئلة اذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه للوضوء والكن تيممه كخلط سرين من الماء المضاف الذي لا يجوز

الخوف من استعماله مع نفسه او عضو من اعضائه تلف او عيب او حدوث مرض او شدته او طول مدته او بطوء برئه او صعوبة علاجه او نحو ذلك مما
يعد تحمله عادة بل الوخاف من الشين الذي يكون تحدث قاتم والمراد به ما يعد به الشرة من الحسنة المشوهة للخلقة الموجبة لتشقق الجلد وخروج الدم
ويكفي الظن بالمذكورات او الاحتمال الموجب للخوف سواء حصل من نفسه او قول طبيب او غيره وان كان فاسقا او كافرا ولا يكفي الاحتمال المجرد
عن الخوف كما انه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعتني به العقلاء واذا لم يكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب التيمم مسئلة اذا احتمل الضرر
وتوضأ واغتسل فان كان الضرر في احد الامرين من تحصيل الماء وكونه مع الوضوء او الغسل وجب وان كان في استعمال الماء بطل والا اذا لم يكن استعمال
الماء مضرا بل كان موجبا للحرج والمشقة كحدوث البرد او الشين مثلا فقد يبعد الصحة وان كان يجوز معه التيمم لان نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة
ولكن الاحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به عن فريضة فيتيمم ايضا مسئلة اذا تيمم باعتقاد الضرر او خوفه فتبين عدم صحة تيممه وصلاته لم يجز له
تبين قبل الدخول في الصلاة وجب الوضوء او الغسل واذا توضأ او اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح توضأه واغتساله واما اذا توضأ او اغتسل مع اعتقاد الضرر او خوفه ثم
تبين عدمه كما انه اذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح وان تبين وجوده مسئلة اذا اجنب عمدا مع العلم بكون استعمال الماء مضرا وجب التيمم و
صح عمله على ما ذكر بعض العلماء وجب الغسل في الصورة المفروضة وان كان مضرا فالاولى الجمع بينه وبين التيمم بالاولى مع ذلك اعادة الصلاة بعد
زوال العذر والاحتياط مسئلة لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت ابطال وضوئه بالحدث الاصغر اذا لم يمكن من الوضوء بعده كما ذكر سابقا
لكن يجوز له الجماع مع عدم امكان الوضوء بعده والفارق النص والاجماع ومع ذلك الاحوط تركه ايضا رابع الحرج في تحصيل الماء او في استعماله
وان لم يكن ضرر او خوف اما حس الخوف من استعماله على نفسه او ولده وعياله او متعلقيه او صديقه فعله او بعد ذلك من التلف بالعطش او حدوث مرض
بل او حرج ومشقة لا تتحمل ولا يعتبر العلم بذلك بل يكفي احتمال يوجب الخوف حتى اذا كان موهوما فانه قد يحصل الخوف مع الوهم
اذا كان المطلب عظيما وكذا اذا خاف على دوابه او على نفس محترمة وان لم تكن مرتبطة به واما الخوف على غير المحترم كالحربي والمرتد
الفطري ومن وجب قتله في الشرع فلا يسوغ التيمم كما ان غير المحترم الذي لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبه
وان كان لظاهر جوازه ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس او الغير ممن يجب حفظه وكخوف حدوث
مرض ونحوه وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب بل يحرم كما لو خاف تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها وان كان قتلها ايضا محرما وفي بعضها يجب
استعماله في الوضوء او الغسل كما في النفوس التي يجب انقاذها ففي الصورة الثالثة لا يجوز التيمم وفي الثانية يجوز ويجوز الوضوء او الغسل ايضا وفي الاولى
لا يجوز ايضا يجب والاحوط الوضوء او الغسل مسئلة اذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بمقدار حاجته الى شربه لا يكفي في عدم الاشتغال الى التيمم لان
وجود الماء النجس في حفظ دابته بل وكذا اذا خاف على طفل من العطش فانه لا دليل على حرمة شرب الماء المتنجس واما لو فرض شرب الطفل نجسه
فالامر سهل فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلا ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل بل يمكن ان يقال اذا خاف على رفيقه العطش يجوز التوضؤ والقاء الماء
النجس ليشربه فانه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير فيشرب النجس نعم لو كان رفيقه عطشانا فعلا لا يجوز اعطاء الماء النجس ليشرب مع وجود
الطاهر لوجوب شرب الطاهر بنفسه لا يجب صبه السادس اذا عارض استعمال الماء في الوضوء او الغسل واجبا اهم كما اذا كان بدنه او ثوبه نجسا
وكان لم يكف عنده من الماء الا لاحد الامرين من رفع الحدث او الخبث ففي هذا الصورة لا يجب استعماله في رفع الخبث والاشتغال الى التيمم
لان الوضوء لبدل هو التيمم بخلاف رفع الخبث مع انه منصوص في بعض الصور صورة والاولى ان يرفع الخبث اولا ثم يتيمم ليتحقق كونه
فاقدا للماء حال التيمم واذا ترك الغسل واتى بدله بطل لانه مأمور بالوضوء او الغسل نعم اذا لم يكن عنده ما يتيمم به سقطا عنه وتعين عليه رفع
الخبث رفع الحدث للان الاول يدوم بخلاف الثاني كما لو كان الصلاة مع النجس خير من فقد الطهورين بالطبع فلا ينفعه رفع الخبث مع مسئلة اذا كان معه ما يكفيه لوضوئه او غسله بعض مواضع
مع ان الاولى ان يصلي بدله صحيحا فاقد الطهورين بالطبع فلا ينفعه رفع الخبث مع مسئلة اذا كان معه ما يكفيه لوضوئه او غسله بعض مواضع
النجس من بدنه او ثوبه بحيث لو تيمم ايضا يلزم الصلاة مع النجاسة ففي تقديم رفع الخبث مع على رفع الحدث اشكال بل الاقرب تقديم الثاني نعم لو كان
بدنه وثوبه كلاهما نجسا وكان معه من الماء ما يكفي لاحد الامور من الوضوء او تطهير البدن او الثوب ربما يتوقف تقديم رفع الخبث على تطهير البدن والتيمم ثم الصلاة مع نجاسة الثوب او عريانا على اختلاف القولين ولا يخفى ما ذكره من وجه لكن لا يخلو مسئلة اذا دار امره بين ترك الصلاة
في الوقت او شرب الماء النجس كما اذا كان معه ما يكفي لوضوئه في الماء الطاهر وكان معه ماء نجس يكفي لمقدار حاجته في شربه مع ذلك
لم يكن معه ما يتيمم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين ففي ترجيح احدهما اشكال بل لا يبعد ترجيح تقديم ايهما اشكال
مسئلة اذا كان معه ما يكفي احد الامرين من ماء الوضوء او الغسل ترجيح الساتر والاشتغال الى التيمم لكن لا يخلو عن اشكال والاولى الجمع
في تحصيل الساتر اولا ليستحق كونه فاقدا الماء ثم يتيمم واذا دار الامر بين تحصيل الماء لاقبلية ففي تقديم ايهما اشكال

الوضع بدون الضرب ولا م

فصل في كيفية التيمم يجب فيه امور الاول الضرب بباطن اليدين معا دفعة على الارض فلا يكفي الضرب باحدهما ولا بهما مع التعاقب ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار نعم حال الاضطرار
يكفي الوضع ومع تعذر ضرب احدهما يضعه ويضرب بالاخرى ومع تعذر الباطن فيهما او في احدهما ينتقل الى الظاهر فيهما او في احدهما ونجاسة الباطن لا تعد عذرا فلا
ينتقل معها الى الظاهر الثاني مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما من قصاص الشعر الى الطرف الاعلى من الانف الاعلى والى الحاجبين والاحوط مسحهما ايضا ويعتبر كون المسح
بمجموع الكفين على المجموع فلا يكفي المسح ببعض اليدين ولا مسح بعض الجبهة والجبينين نعم يجزي التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين مع تمام المسح اجزاء الممسوح
الثالث مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ويجب من باب المقدمة ادخال شيء من الاطراف
وليس ما بين الاصابع من الظاهر فلا يجب مسحها اذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه بل المناط صدق
مسح التمام عرفا واما شرائطه فهي ايضا امور الاول النية مقارنة لضرب اليدين على الوجه الذي مر في الوضوء ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بل ولا الاستباحة
الثاني المباشرة حال الاختيار الثالث الموالاة وان كان بدلا عن الغسل والمناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفا بحيث تمحو صورته الرابع الترتيب على
الوجه المذكور الخامس الابتداء بالاعلى في الجبهة واليدين السادس عدم الحائل بين الماسح والممسوح السابع طهارة الماسح والممسوح حال الاختيار
مسألة اذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءا يسيرا بطل عمدا كان او سهوا او جهلا لكن قد مر انه لا يلزم المداقة والتعمق مسألة اذا كان في
محل المسح لحم زائد يجب مسحه ايضا واذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مر في الوضوء مسألة اذا كان على محل المسح شعر يكفي المسح عليه وان كان
في الجبهة بان يكون منبته فيها واما اذا كان واقعا عليها من الراس فيجب رفعه لانه من الحائل مسألة اذا كان على الماسح او الممسوح جبيرة يكفي المسح بها او عليها
مسألة اذا خالف الترتيب بطل وان كان جهلا او نسيانا مسألة يجوز الاستنابة حال عدم امكان المباشرة فيضرب النائب بيد المنوب عنه ويمسح بها وجهه ويديه
وان لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه مسألة اذا كان باطن اليدين نجسا وجب تطهيره ان امكن والا سقط اعتبار طهارته ولا ينتقل
الى الظاهر الا اذا كانت نجاسته مسرية الى ما يتيمم به ولم يمكن تجفيفه مسألة الاقطع باحدى اليدين يكتفي بضرب الاخرى والاحوط مسح الجبهة بها
ثم مسح ظهرها بالارض والاحوط الاستنابة لليد المقطوعة فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب ويمسح بهما جبهته ويمسح النائب
ظهر يده الموجودة والاحوط مسح ظهرها على الارض واما اقطع اليدين فيمسح بجبهته على الارض والاحوط مع الامكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما
مسألة اذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعد حائلا ولم يمكن ازالتها فالاحوط الجمع بين الضرب به والضرب بالظاهر
مسألة الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم مسألة لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه واما مع التعدد كالحائض والنفساء فيجب تعيينه
ولو بالاجمال مسألة مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها ومع التعدد يجوز قصد الجميع ويجوز قصد ما في الذمة كما يجوز قصد واحدة منها فيجزي عن الجميع مسألة
اذا قصد غاية معينة فتبين عدمها بطل وان تبين غيرها صح لها اذا كان الاشتباه في التطبيق وبطل ان كان على وجه التقييد مسألة اذا اعتقد
كونه محدثا بالاصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين انه محدث بالاكبر فان كان على وجه التقييد بطل وان كان من باب الاشتباه في التطبيق
او قصد ما في الذمة صح وكذا اذا اعتقد كونه جنبا فبان عدمه وانه ماس للميت مثلا مسألة في مسح الجبهة واليدين يجب امرار الماسح على الممسوح
فلا يكفي جر الممسوح تحت الماسح نعم لا تضر الحركة اليسيرة في الممسوح اذا صدق كونه ممسوحا مسألة اذا رفع يده في اثناء المسح ثم وضعها بلا فصل واتم فالظاهر
كفايته وان كان الاحوط الاعادة مسألة اذا لم يعلم انه محدث بالاصغر او الاكبر يكفيه تيمم واحد بقصد ما في الذمة مسألة المشهور على انه يكفي
فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل والاقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل الغسل ايضا وان
كان الاحوط ما ذكروه واحوط منه التعدد في بدل الوضوء ايضا والاولى ان يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه ثم يضرب مرة اخرى ويمسح بها يديه
وربما يقال غاية الاحتياط ان يضرب مرة ويمسح بها جبهته ويديه ثم يضرب اليسرى ويمسح بها ظاهر اليمنى ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظاهر اليسرى مسألة اذا شك في بعض اجزاء
التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به وبنى على الصحة وكذا اذا شك في شرط من شروطه واذا شك في اثنائه قبل الفراغ في جزء او شرط فان كان بعد تجاوز محله بنى على
الصحة وان كان قبله اتى به وبما بعده من غير فرق بين ان يكون بدلا عن الوضوء او الغسل لكن الاحوط الاعتناء به مطلقا وان جاز محله او كان بعد الفراغ ما لم يقم
عن مكانه او لم ينتقل الى حالة اخرى على ما مر في الوضوء خصوصا فيما هو بدل عنه مسألة اذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود اليه والاتيان به
وبما بعده اذا لم تفت الموالاة والا وجب الاستئناف وان تذكر بعد الصلاة وجب اعادتها او قضاؤها وكذا اذا ترك شرطا مطلقا ما عدا الاباحة
في الماء او غيره فلا تجب الا مع العلم والعمد كما مر في الوضوء فصل في احكام التيمم مسألة لا يجوز التيمم للصلاة قبل دخول وقتها وان كان بعنوان التهيؤ نعم لو تيمم بقصد غاية اخرى واجبة او
مندوبة يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها كان يتيمم لصلاة القضاء او للنافلة اذا كان وظيفته التيمم مسألة اذا تيمم بعد دخول وقت فريضة او نافلة يجوز اتيان
الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث او يجد ماء فلو تيمم لصلاة الصبح يجوز ان يصلي به الظهر وكذا اذا تيمم لغاية اخرى غير الصلاة مسألة الاقوى
جواز التيمم في سعة الوقت وان احتمل ارتفاع العذر في اخره بل او ظن به نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر لكن الاحوط التاخير الى اخر الوقت مع احتمال الرفع
وان كان موهوما نعم مع العلم ببقاء العذر الى اخر الوقت او عدم العلم بارتفاعه قبل الاخر لا اشكال في جواز التقديم فتحصل انه اما عالم ببقاء العذر الى اخر الوقت والاحوط التاخير خصوصا مع الظن بالارتفاع
للامرين ففي العلم بالبقاء يجوز المبادرة ومع العلم بالارتفاع يجب التاخير ومع الاحتمال الاقوى جواز المبادرة خصوصا مع الظن بالبقاء

ومنه الى الاعلى

فصل في مسائل

مع ذلك

او كان بعد الفراغ

مسئلة الجنب المتيمم يبدل الغسل اذا وجد ماء يقدر لكفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه واما الحائض ونحوها ممن تيمم تيمم اذا وجد يقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه و

اذا وجد ما يكفي للغسل ولم يكن حرفه في الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عن الغسل وبقي تيممه الذي هو بدل عن الوضوء واذا وجد ما يكفي لاحدهما دون حرفه في

كل منهما بطل كلا التيممين ويستمر عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث انه ترخ تعيين حرف ذلك الماء في الغسل فيصير ماء مورد ا بالوضوء لكن الامر لا يطلب منها

مسئلة اذا وجد جماعة متيممون ماء يسيرا لا يقدر كفايته لاحدهم بطل تيممهم اجمع اذا كان في سعة الوقت وان كان في ضيقته بقي تيمم الجميع وكذا اذا كان الماء

المفروض للغير واذن للكل في استعماله واما ان اذن للبعض دون الاخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط كما انه اذا كان الماء المباح كافيا للبعض دون البعض

الاخر لكونه جنبا ولم يكف بقدر الغسل لم يبطل تيمم ذلك البعض مسئلة المتيمم بدلا عن الغسل غير الجنابة اذا وجد ماء يكفي الا لوضوء احدهم الوضوء اولى

قدم الغسل ويتيمم بدلا عن الوضوء واذا لم يكف الا للوضوء فقط توضأ وتيمم بدلا عن الغسل مسئلة لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل من جنابة او

غيرها بالحدث الاصغر فاذا رفع عذره عن الغسل باق تيممه بمنزلته فان كان عنده ماء يقدر الوضوء توضأ والا تيمم بدلا عنه واذا ارتفع عذره عن

الغسل فان كان عليه فضلة للاحداث معها الى الوضوء توضأ ايضا هذا ولكن الاحوط اعادة التيمم بعد الحدث الاصغر ايضا فان

كان عنده الماء بقدر الوضوء تيمم بدلا عن الغسل وتوضأ وان كان لم يكف تيمم مرتين مرة عن الغسل ومرة عن الوضوء هذا ان كان غير غسل الجنابة

والا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد لقصد ما في الذمة مسئلة حكم الله الفاضل الذي هو بدل الغسل في الاذن بالتيمر بدلا عنه حكم الغسل

سبب عديد للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع وحكم فان كان [illegible] لم يحتج الى الوضوء او التيمم بدلا عنه وان لم يكن [illegible]

وجب الوضوء او التيمم تيمم الخروج بدلا عنه مسئلة اذا تيمم بدلا عن غسل عديد فنسيهن عدم بعضها صح بالنسبة الى الباقي واما ان قصد معينا

وتبين ان الواقع غيره فصحته منبية على ان يكون من باب الاشتباه في التطبيق لا التعيين كما ربما قرر مرارا مسئلة اذا اجتمع جنب ومحدث

ومحدث بالاصغر وكان هناك ماء لا يكفي الا لاحدهم فان كان مملوكا لاحدهم تعين حرفه لنفسه وان كان للغير واذن لواحد منهم واما ان

كان سباحا او كان للكل فيتعين الجنب فيغتسل ويتيمم الميت ويتيمم المحدث بالاصغر ايضا مسئلة اذا نذر نافلة مطلقة او موقتة

في زمان معين ولم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان تيمم بدلا عنه وصلى واما اذا نذر مطلق لا مقيد ا بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر الى زمان يمكن

مسئلة لا يجوز التهيؤ لغسل الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء بل لو استاجر من كان قادرا على الوضوء ليغسل

جاز اتيان العمل المستاجر عليه مع التيمم فعليه التحري الى ان يتمكن مع سعة الوقت مع ضيقه ايضا يشكل كفايته فلا يترك الاحتياط

مسئلة المجنب المتيمم اذا وجد الماء في المسجد وتوقف غسله على دخوله والمكث فيه لا يبطل تيممه بالنسبة الى حرمة المكث وان بطل بالنسبة الى غايات الاخر

فلا يجوز له قراءة العزائم ولا مس كتابة القرآن كما انه لو كان جنبا وكان الماء مختصا فيما في المسجد ولم يمكن اخذه الا بالمكث وجب ان يتيمم للاخر

والاخذ كما هو واضح ولا يستباح له بهذا التيمم المكث فلا يجوز له المس وقراءة العزائم مسئلة قد مر سابقا انه لو كان عندنا ما يكفيه من الماء للاحد

الامرين من رفع الحدث او الخبث او هما ورفع الحدث قدم رفع الخبث وتيمم للحدث لكن هذا اذا لم يمكن صرف الماء في الوضوء او الغسل ورفع الخبث

واما ونظيف لرفع الخبث الحدث والا تعين ذلك وكذا الحال في مسئلة اجتماع الجنب والمحدث بالاصغر على ما مر في الدورانات مسئلة

اذا علم قبل الوقت انه لو اخر التيمم الى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به فالاحوط ان يتيمم قبل الوقت لغاية اخر عن الصلاة في الوقت ويبقى تيممه

الى ما بعد الدخول فيصلي به كان الامر كذلك بالنسبة الى الوضوء اذا امكنه قبل الوقت وعلم عدم تمكنه منه بعده فيتوضأ لغاية اخر ويراد للكون على الطهارة

مسئلة يجب التيمم لمس كتابة القرآن ان وجب كما انه يستحب اذا كان مستحبا لكن لا يترك اذا كان مباحا نعم لو كان يتيمم لغاية اخرى يجمع المباح

مسئلة اذا وصل شعر الرأس مجمع الى المجبهة فان كان زائدا على المتعارف وجب في التيمم رفعه ومسح البشرة وان كان على المتعارف لم يجب كفاية

مسح ظاهره عن البشرة والاحوط مسح كلها مسئلة اذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب التفحص حتى

يحصل اليقين او الظن بالعدم مسئلة في الموارد التي يجب على المتيمم بدلا عن الغسل او الوضوء كالحائض والنفساء ولمس الميت الاحوط

ثالث بقصد الاستباحة من غير نظر الى بدليته عن الوضوء او الغسل بان يكون بدلا عنهما لاحتمال كون المطلوب تيمما واحدا من باب التداخل

ولو عين احدهما في التيمم الاول وقصد بالثاني ما في الذمة اجزء عن الثاني مسئلة اذا كان منقوش على بعض مواضع التيمم لفظ الجلالة او غيره من اسماء الله

او اية من القرآن فالاحوط محوه حذرا من وجوه على بدنه في حال الجنابة او غيرها من الاحداث لمناط حرمة المس على المحدث واذا لم يمكن محوه او خشينا تعمد

وجوبه فيجب امرار اليد عليه حال الوضوء او الغسل بل يكفي مسح اجزاء الماء عليه من غير مسح او غسل اذا كان الماء قليلا مسئلة

الاحوط سقوط حرمة المس او سقوط وجوب المائية والانتقال الى التيمم والظاهر سقوط حرمة المس بل ينبغي القطع به اذا كان في ذلك التيمم لان المرجح

الاخرين سقوط حرمة المس ومن المعلوم اهمية وجوب الصلاة فيقوى اولويتها في الفرض الاول وان استلزام المس لكن الاحوط مع

دائرين ترك الصلاة او ارتكاب المس ومن المعلوم اهمية وجوب الصلاة فيقوى اولويتها في الفرض الاول وان استلزام المس لكن الاحوط مع

ذلك ايضا الجبيرة بوضع شئ عليه والمسح عليه باليد المبللة والاحوط مع ذلك ان يجمع بين ما ذكر والاستنابة ايضا مسئلة اذا تعذر مسح البشرة والجبيرة والكتابة على الاولى

بل وان يتيمم مع ذلك ايضا ان لم يكن في موضع التيمم واذا كان ممن وظيفته التيمم وكان في بعض مواضعه وزاد الدم حتى يجمع بين مسح بشرته والجبيرة

كما عرفت كفاية

حرم المس ع

مسح وسقوط

مسئلة اذا تيمم لصلوة سابقة وصلاها ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلوة اخرى كفى الاتيان بها في اول وقتها ويحتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار وعلى القول بوجوب التاخير عند بعضهم لكن الاحوط التاخير في الصلوة الثانية ايضا وان لم يتيمم بعد مسئلة الاحتياط باب بل امره اسهل بعلم بزوال العذر وبظنه الغالب حتى في الصلوة الاولى لو بقية مسئلة المراد باخر الوقت الذي يجب التاخير اليه ويكون احوط الاخر العزم فلا يجب المداقة فيه ولا الصبر الى زمان لا يسع الوقت الا بقدر الوجبات فيجوز التيمم والاتيان بالصلوة مستجمعة مع المستحبات ايضا بل الاتيان بعض المقدمات القريبة بعد الاتيان بالتيمم قبل الشروع في الصلوة لمن يعلم ابقاء الوقت بهذا المقدار مسئلة يجوز التيمم لصلوة القضاء والاتيان بها معه ولا يجب التاخير الى زوال العذر مع العلم بزواله عادة بل يشكل الاتيان بها قبله وكذا يجوز للمتوافل الموقتة حتى في وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر في اخره مسئلة اذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمم وصلى ثم بان السعة فالمشهور صحت صلوته ويجزيه الا في حق الاعادة والقضاء على الاحوط بوجوب التاخير يجب الاعادة مسئلة لا يجب اعادة الصلوات التي صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر لا في الوقت ولا في خارجه مطلقا لا في موارد نعم الاحوط استحبابا اعادتها في موارد احدها من تعمد الجنابة مع كونه خائفا من استعمال الماء فانه يتيمم ويصلي لكن الاحوط استحبابا اعادتها بعد زوال العذر والثاني في ضيق الوقت الثاني من يتيمم لصلوة الجمعة عند خوف فوتها للاجماع المحقق ومنعه الثالث من ترك طلب الماء بعد الفحص الى اخر الوقت فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء في الرحل الرابع من اراق الماء الموجود عنده مع العلم او الظن بعدم وجدانه بعد ذلك وكذا لو كان على طهر فاجنب نفسه مع العلم او الظن بعدم وجود الماء الخامس من اخر الصلوة بعد الوقت فتيمم لاجل الضيق مسئلة اذا تيمم لاجل الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقيا لم ينتقض وبقي عذره فلو ان بادر بجميع شرائطه الظهرية الا اذا كان المسوغ للتيمم مختصا بتلك الغاية كالتيمم لضيق الوقت فقد مر انه لا يجوز له مس كتابة القرآن ولا قراءة العزائم ولا الاجزاء من لبث جدد له التيمم لصلوة الميت مع وجود الماء او للنوم مع وجود الماء مسئلة جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم ايضا فيجب به ما يجب للوضوء او الغسل ويندب لما يندب به احدهما فيصح بدلا عن الاغسال المندوبة والوضوء استحبابي حتى وضوء الحائض مع وجود شرط صحته من فقد الماء وكونه فيما لا يكون بدلا عن الوضوء التهيؤي كما مر كما ان كونه بدلا عن الوضوء للكون على الطهارة كما مر يشكل فيما لم يأت برجاء المطلوبية للماء منه لكن يشكل الاكتفاء بما يشترط فيه الطهارة ويجب اتيانه مع الطهارة مسئلة المتيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كما لو اغتسل عن الوضوء كان ما هو غير بدل الاغسال يحتاج الى الوضوء او التيمم بدله فلو تمكن من الوضوء ترض مع التيمم بدلها وان لم يتمكن يتيمم بأحدهما بدلا عن الغسل والاخر عن الوضوء مسئلة ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء والغسل من الاحداث كما انه ينتقض بوجدان الماء او زوال العذر ولو بعد الشروع في اعادته ما صلاه كما مر وان زال العذر في الوقت والاحوط الاعادة ايضا في القضاء ايضا في الصورة التي تقدمت مسئلة اذا وجد الماء او زال عذره قبل الصلوة لا يصح ان يصلي به وان فقد الماء او وجد العذر فيجب ان يتيمم ثانيا نعم اذا لم يسع زمان الوجدان او زوال العذر للوضوء او الغسل بان فقد او زال العذر بمقدار لا يسعهما فلا يبعد عدم بطلانه وعدم وجوب تجديده لكن الاحوط التجديد مطلقا وكذا اذا وجد الماء ولكن كان وجدان الماء او زوال العذر في ضيق الوقت فانه لا يجب الاعادة حينئذ للصلوة الرتضاق وقتها مسئلة اذا وجد الماء في اثناء الصلوة فان كان قبل الركوع من الركعة الاولى بطل تيممه وصلوته وان كان بعده صح ولم يبطل وتم الصلوة لكن الاحوط مع سعة الوقت الاتمام والاعادة مع الوضوء وللاخرس ما تقدم ذكره من التفصيل والذي فعل مع الاثم وان كان الاحتياط بالاعادة في الجميع اكمل من الفريضة مسئلة لا يلحق بالصلوة غيرها اذا وجد الماء في اثنائها بل يبطل وان كان قبل الركوع الاخير منها فلو وجده في اثناء الطواف ولو في الشوط الاخير يبطل وكذا لو وجده في اثناء صلوة الميت بمقدار غسله بعد ان تيمم لفقد الماء فيجب الغسل واعادة الصلوة بل وكذا لو وجد حال دفنه تمام الفرض مسئلة اذا كان واجدا للماء وتيمم لعذر اخر من استعماله فزال عذره في اثناء الصلوة بل يلحق بوجدان الماء في التفصيل المذكور اشكال فلا يترك الاحتياط بالاتمام والاعادة اذا كان بعد الركوع من الركعة الاولى نعم لو كان في ضيق الوقت اتمها وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بان حصل العذر بعد الفحص فان الظاهر عدم بطلانه وان كان الاحوط الاعادة مسئلة اذا وجد الماء في اثناء الصلوة بعد الركوع ثم فقد بعد الطلب بالفحص لعذر في اثنائها ايضا او بعد الفراغ منها بلا فصل بل يكفي في ذلك التيمم لصلوة اخرى او لاخبة بتفصيل فيما ان يكون زمان الوجدان وافيا للوضوء او الغسل على تقدير عدم كونه في الصلوة او لا فيجب في الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة الى الصلوة الاخرى ايضا وعلى المختار الاول فالاحوط عدم الاكتفاء به بل يعيد لها لان القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم اذا كان الوجدان بعد الركوع انما هو بالنسبة الى الصلوة التي مشغول بها لا مطلقا مسئلة في جواز مس كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلوة الموجد الماء بعد الركوع اشكال لما مر من ان القدر المتيقن من بقاء صحة التيمم انما هو بالنسبة الى تلك الصلوة فمع الوقت يصح الى تمام الصلوة مطلقا كما قاله بعضهم جاز المس وقراءة العزائم ما دام في تلك الصلوة وما ذكرنا ظاهر الاشكال في جواز العدول من تلك الصلوة الى الفريضة التي هي عليه لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبة الى غير تلك الصلوة والفريضة غير بالنسبة اليها مسئلة اذا كان وجدان الماء في اثناء الصلوة بعد الحكم الشرعي بالركوع كما لو كان في السجود وشك في انه ركع ام لا حيث انه محكوم بانه ركع فيجب عليه ما يجب على من وجد الماء بعد الركوع الوجه انه ام للاشكال فالاحتياط بالاتمام والاعادة لا يترك مسئلة الحكم بالصحة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطا بحرمة قطع الصلوة مع جواز القطع ايضا كذلك مالم يقطع بل يمكن ان يقال في صورة وجوب القطع لغيا اذا عصى ولم يقطع الصحة باقية بناء على الاقوى من عدم بطلان الصلوة مع وجوب القطع اذا تركه وتم الصلوة

في الصلوة الاولى

زوال العذر في اثناء الصلوة

فصل في اعداد الفرائض ونوافلها الصلوات الواجبة ستة اليومية ومنها الجمعة والعيدين والآيات والطواف الواجب والملتزم بنذر او عهد او يمين او اجارة وصلوة الوالدين على الولد الاكبر وصلوة الاموات اما اليومية فخمس فرائض الظهر اربع ركعات والعصر كذلك و المغرب ثلث ركعات والعشاء اربع ركعات والصبح ركعتان وتسقط في السفر من الرباعيات ركعتان كما ان صلوة الجمعة الظهر ركعتان واما النوافل فهي كثيرة اكدها الروابت اليومية وهي في غير يوم الجمعة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة ويجوز فيها القيام بل هو الافضل وان كان الجلوس اجوط ويسمى بالوتيرة وركعتان قبل الفجر واحدى عشر صلوة الليل وهي ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة واحدة واما في يوم الجمعة فيزاد على بقية اربع ركعات فعدد الفرائض سبعة عشر ركعة وعدد النوافل ضعفها بعد عد الوتيرة ركعة وعدد مجموع الفرائض والنوافل احدى وخمسون هذا وتسقط في السفر نوافل الظهرين والوتيرة على الاقوى مسئلة يجب الاتيان بالنوافل ركعتين ركعتين الا الوتر فانها ركعة ويستحب في جميعها القنوت في الركعة الثانية حتى الشفع على الاقوى وفي الوتر في الركعة الاولى وكذا يستحب في مفردة الوتر مسئلة الاقوى استحباب الفصل وهي ركعتان بين المغرب والعشاء لكنها ليست من الروابت يقرأ فيهما في الركعة الاولى بعد الحمد وقل يا ايها الكافرون اذا ذهب ثلث الليل فظن ان لن تقوم عليه فنادي في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويستحب ايضا بين المغرب والعشاء صلوة الكسوف وهي ايضا ركعتان يقرأ في اولهما بعد الحمد ثلثة عشر مرة انا انزلناه واذا زلزلت الارض وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد ستة عشر مرة مسئلة الظاهر ان صلوة الوسطى التي يتأكد المحافظة عليها هي الظهر فلو نذر ان يأتي بالصلوة الوسطى في المسجد او في اول الوقت مثلا اتى بالظهر مسئلة النوافل المرتبة وغيرها يجوز اتيانها جالسا ولو حال الاختيار والاولى جعل عدد كل ركعتين بركعة فيأتي بنافلة الظهر ثمانية عشر وركعة نافلة العصر وكذا في العصر وعلى هذا يأتي بالوتر موصولا من كل مرة وركعة مفصولة في اوقات اليومية ونوافلها وقت الظهرين ما بين الزوال والغروب ويختص الاول بأوله بمقدار اداء نافلته والثاني باخره كذلك هذا للمختار اداءها بحسب حاله ويختص العصر باخره كذلك وما بين المغربين ونصف الليل وقت للمغرب والعشاء ويختص الاول بأوله بمقدار اداء نافلته والثاني باخره كذلك هذا للمختار واما المضطر لنوم او نسيان او حيض او نحو ذلك من احوال الاضطرار فيمتد وقتها الى طلوع الفجر ويختص العشاء من اخره بالقدر الذي يسعها دون المغرب من اولها اي ما بعد نصف الليل والاقوى ان العامد في التأخير الى نصف الليل ايضا كذلك اي يمتد وقته الى الفجر وان كان اثما في التأخير لكن الاحوط ان لا ينوي الاداء والقضاء بل الاولى ذلك في المضطر ايضا وما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس وقت للصبح ووقت الجمعة من الزوال الى ان يصير الظل مثل الشاخص فوق ما زاله عند الزوال وقت فضيلة من الزوال الى بلوغ الظل مثل الشاخص ووقت فضيلة العصر من المثل الى المثلين ويكره الاتيان بالنوافل بعد العصر الى المغرب ويكره النوم قبل العشاء لمن خاف فوت فريضة الليل او فوت وقتها ويكره الحديث بعد العشاء لغير امر ديني او دنيوي لا بد منه او لا ينبغي تركه ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق الى ثلث الليل ويكون لها وقتا اجزاء قبل ذهاب الشفق والثلث الى النصف ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر الى حدوث الحمرة في المشرق مسئلة يعرف الزوال بزيادة ما يحدث ظل الشاخص المنصوب معتدلا في ارض مسطحة بعد انعدامه كما في البلدان التي تمر الشمس على سمت الراس كمكة في بعض الاوقات او زيادته بعد انتهاء وقصانه كما في غالب البلدان وكثير في غالب الاوقات ويعرف ايضا بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن واجه نقطة الجنوب لكن هذا التحديد تقريبي كما لا يخفى ويعرف ايضا بالدائرة الهندية وهي اضبط وامتن ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية عن سمت الراس والاحوط ذهابها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق ويعرف نصف الليل بالتخمين الطالعة اول الغروب اذا مالت عن دائرة نصف النهار الى طرف المغرب وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها لكنه لا يخلو عن اشكال لاحتمال ان يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر كما عليه جماعة والاحوط مراعاة الاحتياط هنا وفي صلوة الليل وقتها بعد النصف ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الافق المتصاعد عن استمداء الذي يأتيه ذئب الرحمان ويسمى بالفجر الكاذب وانتشاره على الافق وصيرورته كالقبطية البيضاء وكنهر سوى بحيث كلما زدته نظرا اصدقك بزيادة حسنه وبعبارة انتشار البياض على الافق بعد كونه متصاعدا في السماء مسئلة المراد باختصاص اول الوقت بالظهر واخره بالعصر وهكذا في المغرب والعشاء عدم صحة الشريكة في ذلك الوقت مع عدم اداء صاحبته فلا مانع من اتيان غير الشريكة فيه كما اذا اتى بقضاء الصبح وغيره من الفوائت في اول الزوال او في اخر الوقت وكذا لا مانع من اتيان الشريكة اذا ادى صاحبة الوقت فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت في اثنائها ولو قبل السلام حيث ان صلوته صحيحة لا مانع من اتيان العصر اول الزوال وكذا اذا قدم العصر على الظهر سهوا وبقي من الوقت مقدار اربع ركعات لا مانع من اتيان الظهر في ذلك الوقت ولا يكون قضاء وان كان الاحوط عدم التعرض للاداء والقضاء بل عدم التعرض لكون ما يأتي به ظهرا او عصرا لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهرا وكون هذه الصلوة عصرا مسئلة يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب فلو قدم احديهما على صاحبتها عمدا بطلت سواء كان في الوقت المختص او المشترك ولو قدم سهوا فالمشهور انه ان كان في الوقت المختص بطلت وان كان في المشترك فان كان التذكر بعد الفراغ صح وان كان في الاثناء عدل بنيته الى السابقة ان بقي محل العدول والا كما اذا دخل في الركوع الرابعة من العشاء في الوقت المشترك فان كان التذكر قبل الركوع

هذه الصفحة بياض في الفيلم المصور
في كتاب العروة الوثقى مما أنعم به المولى
على تالف خط هذا السبط الشهيد السيد محمد كاظم
الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٣٧) والنسخة
بخطه في حوزة سبطه السيد
عبد العزيز الطباطبائي حفظه الله

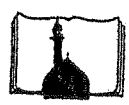

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398

بطلت وان فات الاحوط الاتمام والاعادة بعد الاتيان بالمغرب وعندي فيما ذكروه اشكال بل الاظهر في العصر المقدم بما الظهر صحتها واعتبارها ظهرا ان كان الترك
بعد الفراغ لقوله ع انما هي اربع مكان اربع في النفل الصحيح لكن الاحوط الاتيان بعصرها اربع ركعات بقصد ما في الذمة من دون تعيين انها ظهر او عصر وان كان
الاثناء عدل من غير فرق بين كونه في الوقت المشترك او المختص وكذا في العشاءين ان كان بعد الفراغ صحت كما ذكر وان كان في الاثناء عدل ان بقي من الوقت
على ما ذكروه كذلك من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك ايضا وعلى ما ذكرنا فيظهر فائدة الاختصاص فيما اذا مضى من اول الوقت مقدار اربع ركعات فانه حينئذ
المرأة فان اللازم ح قضاء خصوص الظهر وكذا اذا طهرت من الحيض ولم يبق من الوقت الا مقدار اربع ركعات فان اللازم ح اتيان العصر فقط وكذا اذا
بلغ الصبي ولم يبق الا مقدار اربع ركعات فان الواجب عليه خصوص العصر فقط واما اذا فرضنا الوقت المشترك عن اربع ركعات فلا يختص باحدهما بل يمكن ان
يتابي بالتخيير بجعله لكل منهما كما اذا افاق المجنون الادواري في الوقت المشترك مقدار اربع ركعات او بلغ الصبي في الوقت المشترك ثم عن اوعات
بعد مضي مقدار اربع ركعات ونحو ذلك مسئلة اذا بقي من ركعات الى الغروب قدم الظهر واذا بقي اربع ركعات قدم العصر واذا بقي
تقدم الظهر واذا بقي ركعتان قدم العصر واذا بقي الى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب واذا بقي اربع الى ربع قدم العشاء وفي
قدم المغرب واذا بقي اقل قدم العشاء ويجب المبادرة الى المغرب بعد تيقن العشاء اذا بقي بعد ركعة او ازيد واحدى
الاحوط عدم نيته الاداء والقضاء مسئلة لا يجوز العدول من السابقة ويجوز العكس فلو دخل في الصلوة بنية الظهر ثم تبين له
صلاها لا يجوز له العدول الى العصر بل يقطع ويشرع في العصر بخلاف ما اذا تخيل انه صلى الظهر فدخل في
مسئلة اذا كان مسافرا وتيقن من الوقت اربع ركعات فدخل في الظهر بنية القصر ثم بدا له في الاثناء فنوى
ولا يجوز له العدول الى العصر فيقطعها ويصلي العصر واذا كان في الفرض ناويا للاقامة فشرع في الصلوة بنية العصر
لم يفهم على عدم الاقامة فالظاهر انه يعدل بها الى الظهر قصرا مسئلة يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين في
والعشائين ويكفي مسماه وفي الاكتفاء به بمجرد فعل النافلة وجه وان كان لا يخلو عن اشكال مسئلة قد عرفت ان للعشاء وقتا فضيلة وهو
من ذهاب الشفق الى ثلث الليل ووقتا اجزاء من الطرفين وذكروا ان العصر ايضا كذلك فله وقت فضيلة وهو
من الطرفين لكن عرفت ان في البعدي كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال نعم الاحوط في ادراك الفضل الصبر الى المثل مسئلة التعجيل
الصلوة في وقت الفضل وفي وقت الاجزاء بل كلما قرب منه كان افضل الا اذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة ونحوه
مسئلة يستحب التعجيل بصلوة الصبح اي الاتيان بها قبل الاسفار في حال الظلمة مسئلة كل صلوة ادرك من وقتها في اخره مقدار ركعة محكوم
ويجب الاتيان بها ان من ادرك ركعة من اخر وقت فقد ادرك الوقت لكن لا يجوز التعمد في التاخير الى ذلك فيما في وقت الرواتب وقت
نافلة الظهرين الى الزوال والى الذراعين اي سبعي الشاخص واربعة اسباعه بل الى اخر وقت اجزاء الفريضتين وان
كان الاولى بعد الفراغ تقديم الظهر وبعد الذراعين تقديم العصر والاتيان بالنافلة بعد الفريضة فالمراد بالافضلية في الاول الافضلية مع
ذلك الاحوط بعد الذراعين عدم التعرض لنية الاداء والقضاء في النافلتين مسئلة المشهور عدم جواز تقديم نافلة الظهر
العصر على الزوال وان علم بعدم التمكن من اتيانها بعده لكن الاخوط جوازه فيها خصوصا في الصورة المذكورة مسئلة نافلة ليل الحادي عشر دون
ركعة والاولى تعريفها بان ياتي ستا عند انتباهه بشرط ستا عند ادائها وستا قبل الزوال وركعتين عند اداء مسئلة وقت نافلة المغرب من حين
الفراغ من الفريضة الى زوال الحمرة المغربية مسئلة وقت نافلة العشاء وهي الوتيرة ممتد بامتداد وقتها والاولى تعريفها عند اداء
واذا اراد فعل بعض الصلوات المرتبة بعد العشاء جعل الوتيرة تمامها مسئلة وقت نافلة الصبح بين الفجر الاول وطلوع الحمرة المشرقية
يجوز دسها في صلوة الليل قبل الفجر وبعد النصف بل ولو قبله اذا قام صلوة الليل عليه الان الافضل اعادتها مسئلة اذا صلى
الفجر في وقتها او قبله وتام بعدها فيستحب اعادتها مسئلة وقت نافلة الليل ما بين نصفه والفجر الثاني والافضل اتيانها في وقت السحر وهو
الاخير من الليل والافضل القريب من الفجر مسئلة يجوز للمسافر والشاب الذي يصعب عليه فعل نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف
وكذا كل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد وخائف الاحتلام والمريض ويلحق بالعجز التعجيل لاداء مسئلة اذا دار الامر بين تقديم صلوة الليل
او قضاءها فالارجح التقديم القضاء مسئلة اذا قدمها ثم انتبه في وقتها يجب عليه الاعادة مسئلة اذا طلع الفجر وقد صلى ركعات اجزاه
اتمها خفيفة وان لم يشتغل بها قدم ركعة العشاء ثم الفريضة وقضاها ولو اشتغل بها اتم ما في يده ثم ركعتي الفجر وفريضته وقضى البقية بعد
مسئلة قد مر ان الافضل في كل صلوة تعجيلها فنقول يستثنى من ذلك سوار ليلة الاول الظهر والعصر لمن اراد الاتيان بنافلتها وكذا الفجر اذا لم يعد نافلتها
دخول الوقت الثاني لمن عليه فائتة واراد اتيانها الثالث في المتيمم مع احتمال اوجدان الماء في غيره من الاخيرين فالاخير وجوبا
وعدم جواز البدار الرابع لمدافعة الاخبثين ونحوها فيؤخر لدفعها الخامس اذا لم يكن له اشتغال فيؤخر الى حصوله السادس لا تنتظر الجماعة اذا لم يفوت الى
الاخراط في التاخير وكذا لتحصيل كمال احرز خصوص المسجد او زيادة كثرة المعتدين او فوات السابع تاخير الفجر عند نوافل صلوة الليل اذا اصلى منها اربع ركعات

او غايته انخفاضه والمنكب ايمن الكتف والعنق والاولى وضعه خلف الاذن وفي المجرد وغيره من البلاد الشرقية تنحو الاذن اليمنى وموصل وكوفة من البلاد الغربية بين الكتفين وفي ب خلف الكتف الايسر وانهكل عدن بين العينين وصنعاء على الاذن اليمنى وفي الحبشة والنوبة صفحة الخد الايمن ومنها سهيل وهو عكس الجدي ومنها الشمس للاهل العراق اذا زالت عن الاذن الى الحاجب الايمن عند مواجهتهم لنقطة الجنوب ومنها جعل المغرب على اليمين والمشرق على الشمال في موضع يوضح الجدي بين الكتفين كموصل ومنها الثريا والعيوق للاهل المغرب فيجعلون الاول عند طلوعه على الايمن والثاني على الايسر ومنها محراب صلى فيه معصوم فان علم انه صلى فيه من غير تياسر كان مفيدا للعلم والا فيفيد الظن ومنها قبر المعصوم فاذا علم عدم تغيره وان ظاهره مطابق لوضع الجسد كان العلم والا ففيفيد الظن ومنها قبلة بلد المسلمين فيفيد الظن ومنها قبر المعصوم فاذا علم عدم تغيره وان ظاهره مطابق لوضع الجسد كان العلم والا ففيفيد الظن ومنها قبلة بلد المسلمين في صلواتهم ومحاربهم ومنابرهم اذا لم يعلم انها على الغلط الى غير ذلك مسئلة عند عدم امكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل الظن ولا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع امكان القوي كالاكتفاء بالاخبار مع امكان الاقرب وللفرق بين انحاء حصول الظن فالمدار على الاقوى ذا لاقوى سواء حصل من الامارات المذكورة او من غيرها ولو من قول فاسق ولو كافر فلو اخبر عدل او فاسق او كافر فاسق او كافر كذلك وحصل منه الظن من جهة كونه من اهل الخبرة بها يجب العمل بقوله لا فرق في وجوب تحصيل الظن بقواه واخبر فاسق او كافر كذلك وحصل منه الظن من جهة كونه من اهل الخبرة بها يجب العمل بقوله لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الاعمى والبصير غايته الاذان اجتهاد الاعمى رجوع الى الغير في بيان الامارات وفي تعيين القبلة مسئلة اذا اجتهد وصلى لجهة ثم اجتهد ثانيا فادى اجتهاده الثاني الى جهة اخرى يعتبر اجتهاد صاحب المنزل اذا لم يفد الظن ولا يكتفي بالظن الحاصل من قوله اذا امكن تحصيل الاقوى مسئلة اذا كان اجتهاده في اطراف القبلة بلد المسلمين في محاربهم ومنابرهم وقبورهم فالاحوط تكرار الصلوة الا اذا علم بكونها مبنية على الغلط مسئلة اذا حضر في جهتين بان علم انها ليست بخارجة عن احديهما وجب عليه تكرار الصلوة الا اذا كان احديهما مضرا والاخر موهوما فيكتفي بالاول ولو اذا ظن انها في احديهما دون الاخرى تعين الاجتهاد حصرها فيهما فكذلك يكرر فيهما لكن الاحوط اجراء حكم المتحير في الكرار الى اربع جهات مسئلة اذا اجتهد وحصل له الظن لا يكتفي بالاجتهاد الاخير بل يكرر الصلوة الى الجهات التي ادى اجتهاده اليها ما دام الظن باقيا مسئلة اذا ظن بعد الاجتهاد انها في جهة فصلى الظهر مثلا الى تلك الجهة ثم تبدل ظنه الى جهة اخرى وجب عليه اتيان العصر الى الجهة الثانية وهل يجب اعادة الظهر ايضا الاقوى وجوبها اذا كان مقتضى ظنه الثاني كونه وقوع الاولى مستدبرا او الى اليمين او اليسار واذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين واليسار لم يجب الاعادة مسئلة اذا انعكس ظنه في اثناء الصلوة الى جهة اخرى انعكس الى ظنه الاول فان كان الاول الى الاستدبار او اليمين واليسار مقتضى ظنه الثاني فيجب مسئلة يجوز للاعمى المجتهد بين المختلفين في الاجتهاد الاخذ بالاحوط واذا كان احدهما بسيرا بحيث لا يضر بهيئة الجماعة ولا يكون كذا الاستدبار او اليمين واليسار مسئلة اذا لم يقدر على الاجتهاد او لم يحصل له الظن يكون في جهة وكانت جهات متساوية صلى الى اربع جهات ان وسع الوقت والا فبقدر ما وسع ويشترط ان يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في احدها او على وجه لا يبلغ الانحراف الى هذا اليمين واليسار والاولى ان يكون على خطوط متقاطعة مسئلة لو كان عليه صلوتان فالاحوط ان تكون الثانية الى جهات اللاتي مسئلة من يكون وظيفته تكرار الصلوة الى اربع جهات اوائل يجوز ان يبتدئ وكان عليه صلوتان كرر له ان تم جهات الاولى ثم شرع في الثانية ويجوز ان يأتي بالثانية في كل جهة صلى اليها الاولى ان تم والاحوط اختيار الاول ولا يجوز ان يصلي الثانية الى غير جهة الترصد اليها الاولى نعم اذا اختار الوجه الاول لا يجب ان يأتي بالثانية مع ترتيب الاولى مسئلة اذا كان من عليه صلوتان كالظهرين مثلا مع كون وظيفته التكرار الى اربع جهات اذا لم يتعين له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل كان مقدار خمسة او ستة او سبعة فهل يجب اتمام جهات الصلوة الاولى وصرف بقية الوقت في الثانية او يجب اتمام جهات الثانية واراد المقتضي على الاولى الاظهر الوجه الاول ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير وان لم يمكن الا الاربعة او ثلاثة فقد يتعين الاتيان بجهات الثانية ويكون الاولى قضاء لكن الاظهر وجوب الاتيان بالصلوتين واراد المقتضي على الثانية كما في الفرض الاول وكذا اذا اتى في العشائين وفي الظهرين يمكن الاحتياط بان يأتي بما يتمكن الصلوات بقصد ما في الذمة فعلا بحذف العشائين لاختلافهما في عدد الركعات مسئلة من وظيفته التكرار الى الجهات اذا صلى صلوة واحدة الى جهة ثم علم او ظن بعد الصلوة الى جهة انها القبلة لا يجب عليه الاعادة ولا الاتيان بالبقية ولو علم او ظن بعد تمام الجهات ان كلها الى غير القبلة فان كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى والا وجب الاعادة مسئلة الظاهر جريان حكم الغلط في الظن مع عدم امكان العلم ومع عدم امكان الظن في سائر الصلوات غير اليومية مما يمكن فيه التكرار كصلوة الايات وصلوة الاموات وقضاء الاجزاء اليومية وكبعض السهو وان ضيق وقت صلوة الاموات كفاه الواحد عند عدم الظن فيما بين الجهات او التعيين بالقرعة واما فيما لا يمكن فيه التكرار كمال الاقتضاء والدفن والذبح والنحر مع عدم الظن بتخيير والاحوط القرعة مسئلة اذا صلى من دون الفحص عن القبلة الى جهة فغفلة او مسامحة يجب اعادتها الا اذا تبين كونها القبلة مع حصول قصد القربة منه

مسألة يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر وبين العشائين بتقديم المغرب فلو عكس عمدا بطل وكذا لو كان جاهلا بالحكم واما لو شرع في الثانية قبل الاولى
او معتقدا الاتيان بها عدل بعد التذكر ان كان محل العدول باقيا وان كان في الوقت المختص بالاولى على الاقوى [illegible] الاحوط الاعادة [illegible]
وان تذكر بعد الفراغ صح وبنى على انها الاولى [illegible] وان كان في الوقت المختص على الاقوى وقد مر ان الاحوط [illegible]
[illegible] وتذكر بعد الفراغ [illegible] فيحكم بالصحة [illegible]
الوقت المختص بالاولى لكن الاحوط في هذه الصورة الاعادة مسألة اذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة او نسيانا او معتقدا الاتيان بها فتذكر
في الاثناء عدل الا اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة فان الاحوط حينئذ اتمامها عشاء ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب مسألة يجوز العدول في الفوائت
من اللاحقة الى السابقة بشرط ان يكون فوت المعدول عنه معلوما واما اذا كان احتياطيا فلا يكفي العدول في البراءة من السابقة وان كانت
احتياطية ايضا لاحتمال اشتغال الذمة واقعا بالسابقة دون اللاحقة فلم يتحقق العدول من صلاة الى اخرى وكذا الكلام في العدول من حاضرة
الى سابقتها فان اللازم ان لا يكون الاتيان باللاحقة من باب الاحتياط والا لم يحصل اليقين بالبراءة [illegible] مسألة
لا يجوز العدول من السابقة الى اللاحقة في الحواضر ولا في الفوائت ويجوز من الفائتة الى الحاضرة وكذا من النافلة الى الفريضة ولا من الفريضة
الى النافلة الا في مسألة ادراك الجماعة وكذا من [illegible] اذا لم يكن بينهما ترتيب ويجوز من الحاضرة الى الفائتة بل يستحب في سعة
وقت الحاضرة مسألة اذا اعتقد في اثناء العصر انه ترك الظهر فعدل اليها ثم تبين بعد ذلك انه كان اتى بها فالظاهر جواز العدول منها الى العصر ثانيا
لكن لا يخلو عن اشكال فالاحوط بعد الاتمام الاعادة ايضا مسألة المراد بالعدول ان ينوي كون ما بيده هي الصلاة السابقة [illegible]
مسألة اذا مضى من اول الوقت مقدار اداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمم والوضوء والمرض والصحة ونحو ذلك ثم حصل احد الاعذار
المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والاغماء وجب عليه القضاء والا لم يجب وان علم بحدوث العذر قبله وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة
الى الصلاة وعلى ما ذكرنا فان كان تمام المقدمات حاصلة في اول الوقت يكفي مضي مقدار اربع ركعات للظهر وثمانية للظهرين [illegible]
مضي مقدار ركعتين للظهر واربعة للظهرين [illegible] بالنسبة الى المغرب والعشاء وان لم تكن المقدمات [illegible] مقدار الصلاة وتحصيل تلك
المقدمات وذهب بعضهم الى كفاية مضي مقدار الطهارة والصلاة [illegible] في الوجوب وان لم تكن سائر المقدمات حاصلة والاقوى الاول وان كان هذا القول
احوط مسألة اذا ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت فان وسع للصلاتين وجبتا وان وسع لصلاة واحدة اتى بها وان لم يبق الا مقدار ركعة
وجبت الثانية فقط وان زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معا كما اذا بقي الى الغروب في الحضر مقدار خمس ركعات وفي السفر مقدار ثلاث ركعات
او بقي الى نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر واربع ركعات في السفر ويعتبر في الركعة تمام الذكر الواجب [illegible] واذا كان في
الوقت وادرك من الفجر يكفي بقاء ركعة مسألة اذا ارتفع العذر في اثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثم حدث ثانيا كما في الاغماء
والجنون الادواري فهل يجب الاتيان بالاولى او الثانية او يتخير وجوه مسألة اذا بلغ الصبي في اثناء الوقت وجب عليه الصلاة اذا ادرك مقدار
ركعة او ازيد ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في اثناء الوقت فالاقوى كفايتها وعدم وجوب اعادتها وان كان الاحوط وكذا الحال لو بلغ في اثناء
الصلاة مسألة يجب في ضيق الوقت الاقتصار على اقل الواجب اذا استلزم الاتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فلو اتى بالمستحبات
مع العلم بذلك العمد يشكل صحة صلاته بل تبطل على الاقوى مسألة اذا ادرك من الوقت ركعة او ازيد يجب ترك المستحبات محافظة على الوقت
الامكان نعم في المقدار الذي [illegible] من الوقت لا بأس باتيان المستحبات مسألة اذا شك في اثناء العصر في انه اتى بالظهر ام لا بنى على عدم
وعدل اليها ان كان في الوقت المشترك ولا تجري قاعدة التجاوز نعم لو كان في الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الاتيان باعتبار كونه [illegible]
بعد الوقت فصل في القبلة وهي المكان الذي وقع فيه البيت شرفه الله تعالى من تخوم الارض الى عنان السماء للناس كافة القريب والبعيد لا خصوص البنية
ولا يدخل فيه شيء من حجر اسماعيل وان كان يجب ادخاله في الطواف ويجب استقبال عينها لا المسجد او الحرم ولو للبعيد ولا يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصل
بها بل المحاذاة العرفية كافية غاية الامر ان المحاذاة تتسع مع البعد وكلما ازداد بعدا ازدادت سعة المحاذاة كما يعلم ذلك بملاحظة الاجرام البعيدة
كالانجم ونحوها فلا يقدح زيادة عرض الصف المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها كما نشاهد ذلك بالنسبة الى الاجرام البعيدة والقول بان
القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها راجع في الحقيقة الى ما ذكرنا وان كان المراد الجهة العرفية المسامحية فلا وجه له ويعتبر العلم بالمحاذاة مع الامكان
ومع عدمه يرجع الى العلامات والامارات المفيدة للظن [illegible] كفاية شهادة العدلين مع امكان تحصيل العلم اشكال ومع عدمه لا بأس
بالتعويل عليها ان لم يكن اجتهاده على خلافها والا فالاحوط تكرار الصلاة ومع عدم امكان تحصيل الظن يصلي الى اربع جهات ان وسع الوقت
والا فيتخير بينها مسألة الامارات المحصلة للظن التي يجب الرجوع اليها عند عدم امكان العلم كما هو الغالب بالنسبة الى البعيد كثيرة منها الجدي
الذي هو المنصوص في الجملة بجعله في اواسط العراق مثل الكوفة والنجف وبغداد ونحوها خلف المنكب الايمن والاحوط ان يكون ذلك في غاية ارتفاعه

ماذكر من الحشيش ونحوه ولكن لا يكفي عليها راس راسها ولا عتقها من غير فرق بين ق جاس المدبرة والمكاتبة والمستولدة وان كانت
معتقة كما لو اعتقت مرطقا ولو اعتقت ثوبا، لصحت وعملت به ولم يتخلل بين عتقها وستر راسها زمان صحت صلوتها بل وان تخلل زمان لكن بادرت
الى ستر راسها للباقي من صلوتها بلا فعل منافي والا اذا تركت ستره بطلت وكذا اذا لم تتمكن من ستر الا بفعل المنافي ولكن الاحوط الاتمام
الا عادة نعم لو كانت جاهلة بالحكم ولم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلوتها على الاقوى بل وكذا لو علمت لكن لم تتمكن عقيب عتقها من ستر
او كان الوقت ضيقا واذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم وهو وجوب الستر فالاحوط اعادتها مسئلة الصبية الغير البالغة حكمها
حكم الامة في عدم وجوب ستر راسها ورقبتها بنا على الاقوى من صحة صلوتها وشرعيتها واذا بلغت في اثناء الصلوة فحال الامة
المعتقة في الاثناء في وجوب المبادرة الى الستر والبطلان مع عدمها اذا كانت عالمة بالبلوغ مسئلة لا فرق في وجوب الستر وشرطيته
بين انواع الصلوات الواجبة والمستحبة ويجب ايضا في توابع الصلوة من قضاء الاجزاء المنسية كسجدتي السهو على الاحوط نعم لا يجب
في صلوة الجنازة وان كان هو الاحوط فيها ايضا وكذا لا يجب في سجدتي التلاوة وسجدة الشكر مسئلة يشترط ستر العورة في الطواف ايضا
مسئلة اذا بدت العورة كلا او بعضا لريح او غفلة لم تبطل الصلوة لكن ان علم به في اثناء الصلوة وجبت المبادرة الى الستر وصحت ايضا
وان كان الاحوط الاعادة بعد الاتمام خصوصا اذا احتاج ستره الى زمان معتد به مسئلة اذا انكشفت العورة ابتداء او بعد التكشف
في الاثناء فالاقوى حصول المنافي وان كان الاحوط الاعادة وكذا لو تركها كما في اول الصلوة او في الاثناء غفلة او الجاهل بالحكم
كما مر في الاحوط مسئلة يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يره الا من جهة التحت فلا يكفي نعم اذا كان واقفا على طرف
او على سبك بحيث يرى عورته لو كان هناك ناظر فالاقوى الاحوط وجوب الستر من تحت ايضا بخلاف ما اذا كان واقفا على طرف بئر
والفرق ان حيث عدم تعارف وجود الناظر في البئر فيصدق الستر عرفا واما الواقف على طرف السطح فلا يصدق عليه الستر اذا كان بحيث
يرى فلو لم يستر من جهة التحت بطلت صلوته وان لم يكن هناك ناظر فالمدار على الصدق العرفي ومقتضاه ما ذكرنا مسئلة كما يجب الستر عن
نفسه ايضا يجب ان يكون بحيث لا يرى نفسه ايضا ام المدار على الغير قولان الاحوط الاول وان كان الثاني لا يخلو عن قوة فلو صلى في ثوب
واسع الجيب بحيث يرى عورة نفسه عند الركوع لم تبطل على ما ذكر والاحوط البطلان هذا اذا لم يكن بحيث قد يراه غيره ايضا والا
فلا اشكال في البطلان مسئلة هل اللازم ان يكون ساترية في جميع الاحوال حتى حال الركوع ونحوه او يكفي الستر بالنسبة الى
كل حالة عند كل تلك الحالة وجهان اقواهما الثاني شد اذا كان ثوبه مما يستر حال القيام لا حال الركوع فهل
تبطل الصلوة فيه وان كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساترا او لا تبطل وجهان اقواهما الثاني واحوطهما الاول وعلى
الثاني يجوز ان يصلي عاريا في حال الركوع مع وجود ثوب يكون ساترا له حينئذ عند تلك الحالة بجعله او بنحو آخر مسئلة
ماذكرنا لو كان ثوبه مخرقا بحيث تنكشف العورة في بعض الاحوال لم يضر اذا سد ذلك الخرق عند تلك الحالة بجعله او بنحو آخر مسئلة
الستر الواجب في نفسه من حيث جرمه يكون ساترا لا يتخطى عنه النظر ولو كان بعيدا ويجب ان يكون ساترا لما تحته ايضا
واما الستر الصلوتي فهو يكفي فيه ذلك بل لا يجوز الستر بالطين حال الاختيار نعم يجوز حال الاضطرار على الاقوى وان كان الاحوط
خلافه واما الستر بالورق والحشيش فالاقوى جوازه حتى حال الاختيار لكن الاحوط الاقتصار على حال الاضطرار وكذا الحرير مثل
القطن والصوف الغير المنسوجين وان كان الاولى الاجتناب عنها ما امكن عنها ما عرفت تفصيله في باب المكاسب الثاني الطهارة
وهي امور الاول الطهارة في جميع لباسه عدا ما لا تتم فيه الصلوة منفردا وكذا في محموله على ما عرفت تفصيله في باب المكاسب الثاني الاباحة
وهي ايضا شرط في جميع لباسه من غير فرق بين ما كان عينيا او غيريا بل وكذا في محموله فلو صلى في المغصوب ولو كان خيطه عاريا عامدا بطلت وان
كان جاهلا بكونه مغصوبا بل الاحوط البطلان مع الجهل بالحكم ايضا وان كان الحكم بالصحة لا يخلو عن قوة واما مع النسيان
والجهل بالغصبية فصحيحة والظاهر عدم الفرق بين كون المصلي الناسي هو الغاصب او غيره لكن الاحوط الاعادة بالنسبة الى الغاصب خصوصا
اذا كان بحيث لا يبالي بما فرض تذكره ايضا مسئلة لا فرق في الغصب بين ان يكون من جهة كون عينه للغير او كون منفعته له بل وكذا لو
تعلق به حق الغير بان يكون مرهونا مسئلة اذا صبغ ثوب مباح بصبغ مغصوب لا يجب عليه حكم المغصوب لان الصبغ يعد تالفا
فلا يكون العين مالكه لكن لا يخلو عن اشكال ايضا نعم لو كان الصبغ ايضا مباحا كان اجير شخص على عمل ولم يعط اجرته لا اشكال
فيه بل وكذا لو اجير مع خياطة ثوب او استاجر ولم يعط اجرته اذا كان الخيط لا يقوم واما اذا كان للغير فكذلك وان كان يمكن ان يقال انه

ولو بعد ان صلى في الثوب حال الاضطرار

فصل فيما يستقبل له يجب الاستقبال في مواضع احدها الصلوات اليومية اداء وقضاء وتوابعها من صلوة الاحتياط للشكوك وقضاء الاجزاء المنسية بل
وسجدتي السهو وكذا في ما لو صارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة او احتياطا وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالايات بل وكذا في صلوة الاموات
ويشترط في صلوة النافلة في حال الاستقرار الاستقبال في حال المشي او الركوب ولا يجب فيها وان صارت واجبة بالعرض كالنذر ونحوه وكيفية الاستقبال
في الصلوة تامة ان يكون وجهه ومقاديم بدنه الى القبلة حتى اصابع رجليه على الاحوط والمدار على الصدق العرفي وفي الصلاة حال ان يكون
راكبة الجماع وجهه وصدره وظهره وان جلس على قدميه لا بد ان يكون وضعها على وجه يعد مقابلا لها وان صلى مضطجعا يجب ان يكون كهيئة
المدفون وان صلى مستلقيا فكهيئة المحتضر الثاني في حال الاحتضار وتقدم كيفية الثالث حال الصلوة على الميت يجب ان يجعل مستقبل
القبلة على وجه يكون رأسه الى المغرب ورجلاه الى المشرق الرابع وضعه حال الدفن على كيفية مرت الخامس الذبح والنحر بان يكون المذبح
والمنحر ومقاديم بدن الحيوان الى القبلة والاحوط كون الفراء ايضا مستقبلا مسئلة يحرم الاستقبال حال التغوط بالبول والغائط كلها والاحوط
تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مر مسئلة يستحب الاستقبال في مواضع حال الدعاء وحال قراءة القرآن وحال الذكر وحال التعقيب حال
الرافعة تحت الحاكم وحال سجدة الشكر وسجدة التلاوة بل حال الجلوس مطلقا مسئلة يكره الاستقبال حال الجماع وحال لبس السراويل بل كل
ما كان من هذا القبيل مسئلة حالة التعظيم تفصل في احكام الخلل في القبلة مسئلة كما انه لا يجب الاستقبال عامدا بطلت صلوته وكذا ان اخذ بها جاهلا او ناسيا او غافلا او مخطئا
في اعتقاده فان كان منحرفا عنها الى ما بين اليمين والياسر صحت صلوته ولو كان في الاثناء مضى ما تقدم واستقام في الباقي من غير فرق بين بقاء
الوقت وعدمه لكن الاحوط الاعادة في غير المخطئ في اجتهاده مطلقا ومن صلى في الهتيك وان كان منحرفا الى اليمين والياسر اعاد في الوقت دون
خارجه وان كان الاحوط مطلقا وكذا ان كان في الاثناء وان كان جاهلا او ناسيا او غافلا فالظاهر وجوب الاعادة في الوقت وخارجه
مسئلة اذا ذبح او نحر الى غير القبلة عالما عامدا حرم المذبوح والمنحور وان كان ناسيا او جاهلا او لم يعرف جهة القبلة لا يكون حراما وكذا
ان تعذر استقباله كان يكون عاصيا او واقفا في سراو نحوه مما لا يمكن استقباله فانه يذبحه وان كان الى غير القبلة مسئلة لو ترك الاستقبال
الميت عمدا في القبر وجب نبشه ما لم يتلاش ولم يوجب هتك حرمته سواء كان عن عمد او جهل او نسيان كما مر سابقا فصل في ستر العورة
اعلم ان الستر قسمان ستر يلزم في نفسه وستر مخصوص بحالة الصلوة اما الاول فهو انه يجب ستر العورتين القبل والدبر من كل مكلف من الرجل والمرأة عن كل احد
من ذكر او انثى ولو كان محارما او غير محرم الا للزوج والزوجة والسيد والامة ويحرم على كل منهما النظر الى عورة الاخر ولا يستثنى من
ذلك الحكمان الا الزوج والزوجة والسيد والامة اذا لم يكن مزوجة ولا محللة بل يجب الستر عن الطفل المميز خصوصا المراهق كما انه يحرم النظر الى عورة المراهق
على الاحوط تركه الى عورة المميز ويجب ستر المرأة تمام بدنها عن كل من عدا الزوج والمحارم الا الوجه والكفين مع عدم التلذذ والريبة واما معهما فيجب
فيجب الستر ويحرم النظر حتى بالنسبة الى المحارم وبالنسبة الى الوجه والكفين والاحوط ستر الوجه عن المحارم حتى الستر الى الركبة منهم كما ان الاحوط ستر
الوجه والكفين عن غير المحارم مطلقا مسئلة الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بشعر سواء كان من رجل او المرأة وحرمة النظر اليه واما القرامل
من غير الشعر وكذا الخيط فلا يجب ستره ولا حرمة النظر اليها مع مستورية البشرة ومنه يظهر حال ما اذا كان الاحوط مسئلة الظاهر حرمة النظر الى ما يحرم النظر
اليه في المرأة والماء والهواء ان كان بلا تلذذ وريبة اما معه فلا اشكال في حرمته مسئلة لا يشترط في هذا الستر الواجب في نفسه ستر لون ولا
ولا كيفية خاصة بل المناط مجرد الستر ولو كان باليد وطلع الطين وكونها واما الثاني اي الستر حال الصلوة فله كيفية خاصة ويشترط فيه ستر لون خاص
ويجب مطلقا سواء كان هناك ناظر محرم او غير محرم ام لا وستفاوت بالنسبة الى الرجل والمرأة اما الرجل فيجب عليه ستر العورتين اي القبل والدبر
والبيضتين وحلقة الدبر لا غير وان كان الاحوط ستر العانة ايضا مسئلة حلقة الدبر اي حلقة القضيب والاحوط في ذلك ستر ما يظهر عند الاستلقاء
والواجب ستر الكثيفة والاحوط ستر الشعيرات الدقيقة من خلف الثوب من غير تميز للون واما المجوم والاشعل فلا يجب ستره ويحرم واما المرأة فيجب عليها
ستر جميع بدنها حتى الرأس والشعر الا الوجه لمقدار الذي يغسل في الوضوء والا اليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرها وباطنها
ويجب ستر شئ من اطراف هذه المستثنيات من باب المقدمة مسئلة لا يجب على المرأة حال الصلوة ستر ما في باطن الفم من الاسنان واللسان وان ورد
على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة والسواد واما الشعر الموصول بشعرها والقرامل وغير ذلك وان قلنا بوجوب ستره عن الناظر مسئلة
اذا كان هناك ناظر ينظر ريبة الى وجهها او كفيها او قدميها يجب عليها ستره لكن لا من حيث الصلوة فان اثمت ولم تستر بها لم تبطل
الصلوة وكذا بالنسبة الى حليها وما على وجهها من الزينة وكذا بالنسبة الى الشعر الموصول والقرامل في صورة حرمة النظر اليها مسئلة يجب على
المرأة ستر رقبتها حال الصلوة وكذا ما تحت ذقنها حتى المقدار الذي جرت عادة اختمارها على الاحوط مسئلة الالتة كالحرة في جميع

الرجل فلا يكون حريرا محضا للرجال سواء كان ساترا للعورة او كان لبس غيره وسواء كان حاتما فيه الصلاة او لا مع الاثم في الاول كالكتابة المنسوجة وكخيوط بطائن لبس غير حال الصلاة ايضا لا مع الضرورة كبرد او مرض وفي حال الحرب مع كراهة الصلاة فيه لهما ولا بأس بالملف وبل يجوز الصلاة فيه ايضا على الاقوى بل وكذا الخشن بالشكال وكذا لا بأس بالممتزج بغيره من قطن او غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص المحوجة وكذا لا بأس بالكف به وان زاد على اربع اصابع وان كان الاحوط تركه ما زاد عليها ولا بأس بالمحمول منه ايضا وان كان حاتما فيه الصلاة مسئلة لا بأس بغير المنسوج من الحرير كالقز والركوب عليه والتدثر به وكذا ذلك في حال الصلاة وغيرها ولا بأس بالبز الشاب وبأعلامه والبغائف والقيه في الموضعة عليها وان تعددت وكثرت مسئلة لا يجوز جعل البطانة من حرير بل القميص وغيره وان كان الى النصف وكذا لا يجوز لبس الثوب الذي اجد نصفيه حريرا وكذا لو كان ان طرف العمامة منه اذا كان زائدا على مقدار الكف بل على اربعة اصابع على الاحوط مسئلة لا بأس بما يرقع به الثوب ولو كان من الحرير وكذا لو كان المرقع به طرف بعضه حريرا وبعضها غير حرير اذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف وكذا لا بأس بالثوب المؤلف من قطع بعضه حرير وبعضه غير حرير بالشرط المذكور مسئلة لا بأس بثوب جعل الابريسم بين ظهارته وبطانته عوض القطن وكذا لا بأس بعصابة الجروح والقروح وخرقة الجبيرة وحفيظة السلوس والمبطون اذا كانت من حرير مسئلة يجوز لبس الحرير لمن كان حكه للدفء والظاهر جواز الصلاة فيه مسئلة اذا صلى في الحرير جهلا او نسيانا فالاقوى عدم وجوب الاعادة وان كان الاحوط مسئلة يشترط في الخيط ان يكون مما تصح فيه الصلاة كالقطن والصوف مما يؤكل لحمه فلو كان من صوف او وبر ما لا يؤكل لحمه لم يكف في صحة الصلاة وان كان كافيا في رفع الحرمة ويشترط ان يكون مقدار ما يخاط به غير مضر بالمحمولة فاذا كان يسيرا مستهلكا بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلاة فيه ولا يعد كفاية العشرة الاخراج عن الاطلاق مسئلة الثوب الممتزج اذا ذهب جميع ما فيه من غير الابريسم كالقطن او الصوف لكثرة الاستعمال وبقي الابريسم محضا لا يجوز لبسه بعد ذلك مسئلة اذا شك في ثوب ان خليطه من القطن او الصوف ما يؤكل لحمه او مما لا يؤكل فالاقوى جواز الصلاة فيه وان كان الاحوط الاجتناب عنه مسئلة اذا شك في ثوب انه حرير محض او ممتزج فهو بحكم الثاني يجوز لبسه والصلاة فيه على الاقوى مسئلة الثوب من الابريسم المفتول بالذهب لا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه مسئلة اذا انحصر ثوبه في الحرير فان كان مضطرا الى لبسه لبردا وغيره فلا بأس بالصلاة فيه والا لزم نزعه وان لم يكن مضطرا فيصلي عاريا وكذا اذا انحصر في الجلد او المغصوب او النجس او الذهب او الميتة او غير المأكول او الوبر المأكول لحمه وكذا اذا انحصر في النجس غير المأكول واما اذا انحصر في المتنجس بغير البول والدم من النجاسات فالاقوى جواز الصلاة فيه وان كان مضطرا الى لبسه والاحوط تكرار الصلاة بل وكذا اذا انحصر في غير المأكول مما يصح فيه الصلاة مسئلة اذا اضطر الى لبس احد المنجسين وغير المأكول والذهب والميتة والمغصوب فرض على الجميع ثم غير المأكول ثم الذهب ثم الميتة فيخير بينه وبين المغصوب مسئلة لا بأس بلبس الصوف والشعر والوبر والجلد من غير المأكول فيجوز الصلاة فيه بناء على الطهارة في كل ذلك مسئلة يجب تحصيل ساتر للصلاة ولو باجارة او عارية وكذا بازيد من عوض المثل مالم يجحف بحاله ولم يضر بحاجة مهمة له او لعياله فيه حرج عليه استقرارا والاستيعاب لذلك مسئلة يحرم لبس الشهرة بان يلبس خلاف زيه من حيث اللون او من حيث وضعه وتفصيله وخياطته كان يلبس العالم لبس الجندي او بالعكس مسئلة كذا يحرم على الرجال لبس ما يختص بالنساء وبالعكس والاحوط ترك الصلاة في كل منهما وان كان الاقوى عدم البطلان مسئلة اذا لم يجد الصلي ساترا حتى ورق الاشجار والحشيش فان وجد الطين او الوحل او الماء الكدر او حفر فيها فيستتر بها مسئلة اذا كان ذلك ما كفيه بستر العورة صلى الصلاة المختارة قائما مع الركوع والسجود وان لم يجد ما يستتر به العورة صلى كذلك فان امن من الناظر بان لم يكن هناك ناظر اصلا او كان ولكن اعمى او في ظلمة او علم بعدم نظره اصلا او كان ممن لا يحرم نظره اليه كزوجته او امته صلى قائما فالاحوط تكرارها بان يصلي صلاة المختار قائما وموميا للركوع والسجود اخرى قائما وان لم يامن من الناظر المحترم صلى جالسا ويجب الركوع والسجود بمقدار لا يبدو عورته وان لم يمكن فينوي بهما ويجب الايماء بعينيه وحاجبيه الاخفاء للركوع اولا للركوع والسجود ازيد من الركوع ويرفع ما يسجد عليه ويضع جبهته عليه وان صار قيامه يجعله على قبله على الاحوط مسئلة اذا وجد ساترا لاحد عوريته فقط وجب تقديم القبل او الدبر او التخيير بينهما وجها او جهين الوسط مسئلة يجوز للعراة الصلاة متفرقين ويجوز لهم ان يستحب لهم الجماعة وان استلزمت الصلاة جلوسا وايمائهم مع الانفراد قياما فيصلون وكيلين الامام وسطهم ويتقدمهم بركبتيه ويؤمون للركوع والسجود اذا كانوا في ظلمة امنين من نظر بعضهم الى بعض فيصلون قائمين

بعيدة تالفة فيتحقق مالكه قيمته مضروبا اذا لم يمكن رده بقتله لكن الاحوط ترك الصلاة فيه فتدبر ... مالك الخيط مخيرا اذا لم يمكن رده بالقطع صحيحا
بل لا يبعد ذلك في هذا الفرض مسئلة اذا فصل الثوب الواسع او الجنس الباقي المغصوب فان امكن اجزاء الصلاة فيه بعد الخياطة غاية الامر انه يتعلق
بعض الماء وان مع رطوبته فالظاهر انه كذلك اليضا وان كان الاولى تركها حتى يعلم حكم مسئلة اذا اذن المالك الغاصب او غيره في الصلاة فيه
مع بقاء الغصبية صحت حتى بالنسبة الى غير الغاصب وان اطلق الاذن فحتى جواز ه بالنسبة الى الغاصب اشكال للانصراف الا ان الى
غيره نعم مع الظهور في العموم لا اشكال مسئلة المحمول المغصوب اذا تحرك بحركات الصلاة يوجب البطلان وان كان شيئا يسيرا مسئلة
اذا اضطر الى لبس المغصوب لحفظ نفسه او لحفظ المغصوب عن التلف صحت الصلاة فيه مسئلة اذا جهل او نسي الغصبية وعلم او تذكر في اثناء الصلاة فان
امكن نزعه فورا وكان له ترك غير صحت الصلاة والا فان ضاق الوقت ولم يدرك ركعة يقطع الصلاة والا فيتمها ثم يشتغل بها ثم صار النزع مسئلة اذا
استلزم ضررا ولم يمكن تحمله كان من غيبة عدم اداء عوضه او كان من غيبة الاداء او من الحرام ففي بعض العلماء انه يكون من المضمون بالغصب ... وان لم يتمكن من الاداء
جهلا او من اعذار ولا من اكراه ايضا كذلك ولا يبعد ما ذكره ولا يخفى ما في قوله بل لو آثر او استاجر او نحو ذلك وكان من غيبة عدم اداء العوض
ايضا كذلك الثالث ان لا يكون من اجزاء الميتة سواء كان حيوانا محلل اللحم او محرمه بل لا فرق بين ان يكون مما يكون ميتة نجسة او لا كالميتة المسك من
ما ليس له نفس سائلة على الاحوط وكذا الفرق بين ان يكون مذبوحا او لا والمأخوذ من يد المسلم وما عليه اثر استعماله كجلد المذكى بل وكذا المنزوع من
ارضهم وسوقهم وكان عليه اثر الاستعمال وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط اجتناب ما في يد المسلم المستعمل للميتة بالدباغ ويستثنى من
الميتة صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك طاهر في حال الحياة مسئلة اللحم او الشحم او الجلد المأخوذ من يد الكافر او المطروح في بلاد الاسلام
او المأخوذ من يد جهول الحال في غير سوق المسلمين او المطروح في ارض المسلمين اذا لم يكن عليه اثر الاستعمال محكوم بطهارته ولا يجوز الصلاة فيه بل يحرم
المأخوذ من يد المسلم اذا علم انه اخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميتة او مذكى مسئلة اشتهر بين العوام طهارة بعض اجزاء الميتة بعد الدبغ
لا يبعد ذلك وان لم يكن بليد مسئلة اذا صلى في الميتة جهلا او نسيانا لم يجب الاعادة بعد التذكر ولا القضاء بعد الالتفات نعم لو علم بعد الصلاة
جلد الحيوان او ليس منه لا مانع من الصلاة فيه الراجح ان لا يكون من اجزاء ما لا يؤكل لحمه وان كان مذكى او حيا فلا يجوز الصلاة في جلده الا مع الشك
وبره وشعره ووبره ولا فرق بين ان يكون مأخوذا من الحي او الميت وان كان مذكى ولا بين ان يكون مأخوذا من الصغير او الكبير نعم لا بأس بالشعر
ما دام رطبا بل وبه ايضا اذا كان له عين وللفرق في الحيوان بين ما له نفس سائلة وما ليس كذلك اشكال مسئلة لا بأس بالشعر والوبر
والمحرير المتنجس ودم القيح والقيح والمرغوث ونحوه من فضلات ما لا يؤكل لحمه حيوانا كان مما له نفس او لا وكذا الصديد والدم والميتة من غير ما له نفس
حيوانا ولو بعد تقديره لم يعلم كونه ذا لحم واما اللوز فقد اشكال فيه فصلا للعلم كونه جزءا من الحيوان مسئلة الوبر والشعر والصوف واللبن والبيض
وكل جزء وشعر وريقة وغير ذلك فيه هذا الا ما خرج بالشعر المنقول بالشعر سواء كان من الرجل او المرأة نعم لو انتزع لبس من شعر الانسان
سواء كان شعر او غيره فيه اشكال بل المنع فيه قوي خصوصا مع الاستهلاك مسئلة اذا كان شعر الانسان ملبوسا او غير ملبوس او كان في جيبه بدون
عليه او كان في جيبه بدون ذلك حقة وتلك الحقة في جيبه مسئلة يستثنى مما لا يؤكل لحمه الخز الخالص الغير المغشوش بوبر الارانب والثعالب
وكذا السنجاب واما السمور والقاقم والفنك والكواصم فلا يجوز الصلاة في اجزائها على الاقوى مسئلة الاقوى جواز الصلاة في المشكوك
في كونه من غير المأكول او منه فعلا بهذا لا بأس بالصلاة في الثياب واما اذا شك في كون شيء من اجزاء الحيوان او جزء ما يؤكل لحمه او غيره فالاشكال
فيه مسئلة اذا صلى في غير المأكول جاهلا او ناسيا فتذكر صحت صلاته الخاصة ان لا يكون من الذهب لا يجوز ولا يجزئ عن الصلاة
الصلاة ايضا ولا فرق بين ان يكون خالصا او مموها بل الاقوى اجتناب الملمع والمذهب بالنسبة اليه ايضا اذا صدق عليه لبس الذهب
ولا فرق بين ما تتم فيه الصلاة وما لا تتم كالتكة والزر ويكفي بها نعم لا بأس بالمحمول منه مثل ما في اول كما لا بأس بالمحمول
الاقوى انه لا بأس بالصلاة فيما جاز لبسه فعلا فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وان علق عليهما اسم اللبس لكن الاحوط اجتنابه اما لبس
فلا اشكال في جواز لبسه من الصلاة فيه واما الصبي المميز فلا يحرم عليه لبسه ولكن الاحوط عدم الصلاة فيه مسئلة لا بأس بالمشكوك
كونه ذهبا في الصلاة وغيرها مسئلة اذا صلى في الذهب جاهلا او ناسيا فالظاهر صحة صلاته مسئلة اذا كان في جيبه شيء مما لا يجوز الصلاة
او لا يصدق عليه الآنية ولا بأس بالاستصحاب به ايضا في الصلاة اذا كان في جيبه حيث انه يعد من المحمول نعم اذا كان في جيبه شيء مما
الذهب وعلق عليه مما يعد من رقبته او وضعه في جيبه لكن علق رأس الزنجير يحرم لانه تزيين بالذهب ولا تتم الصلاة فيه على الاقوى
مسئلة لا فرق في حرمة لبس الذهب بين ان يكون ظاهرا مرئيا او لم يكن ظاهرا مسئلة لا بأس بالافتراش بما الذهب ويشكل التدثر به

مسئلة اذا كان المكان مباحا وكان عليه سقف مغصوب فان كان التصرف في ذلك المكان ليس تصرفا في السقف بطلت الصلاة فيه والا فلا فلو صلى في قبة سقفها او جدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصلاة فيها ان لم يكن سقفا او جدارا وكان عمدا وحرجا كما في مدة الحرارة والبرد بطلت الصلاة وان لم يعد لتصرفه فيه فلا وما ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة فانه تبطل اذا عدت تصرفا في الخيمة بل تبطل بها هذا اذا كانت الطنب بها او مسمارها غصبا كما هو الغالب اذ في الغالب يعد تصرفا فيها والا فلا مسئلة تبطل الصلاة مع العلم بالحكم المغصوبة بل وكذا اذا كان رصها او وضعها غصبا بل ولو كان العضو بغير غصب مسئلة قديق ببطلان الصلاة على الارض التي تحتها التراب المغصوب ولو لفصد عشرين ذراعا وعدم بطلانها اذا كان شيء اخر مدفونا فيها والفرق بين الصورتين مشكل وكذا الحكم بالبطلان لعدم صدق التصرف في ذلك التراب او الشيء المدفون ثم لو توقف الاستقرار والوقوف في ذلك المكان على ذلك التراب او غيره لصدق التصرف وبوجب البطلان مسئلة اذا صلى في سفينة مغصوبة بطلت وقديق بالبطلان اذا كان لوح منها غصبا وهو متصل بها طلاقة بل يختص البطلان بما اذا توقف الاستقرار بالسفينة على ذلك اللوح مسئلة رمايق ببطلان الصلاة على دابة خيط جرحها بخيط مغصوب وهذا ايضا مشكل لان الخيط قد تالف ويشتغل ذمة الغاصب بالعوض الا اذا امكن رد الخيط الى مالكه مع بقاء ماليته مسئلة المحبوس في المكان المغصوب يصلي فيه غالبا مع الركوع والسجود اذا لم يستلزم تصرفا زائدا على الكون فيه على الوجه المتعارف كما هو الغالب واما اذا استلزم تصرفا زائدا فيترك فلك الزمان ويصلي بما امكن من غير استلزام واما المضطر الى الصلاة في المكان المغصوب فلا اشكال في صحة صلوته مسئلة اذا اعتقد الفضولية وصلى فضولية اشكال فيه فان لم يجعل منه نية القربة بطلت والا صحت كذا قيل واما اذا اعتقد الاباحة فتبين الفضولية فهل صحة صلوته من غير اشكال مسئلة الاقوى صحة صلوة الجاهل بالحكم الشرعي وهو الحرمة وان كان الاحوط البطلان خصوصا في الجاهل المقصر مسئلة الارض المغصوبة المجهول المالك لا يجوز التصرف فيها ولو بالصلاة ويرجع امرها الى الحاكم الشرعي وكذا اذا غصب الاواني ونحوها من الاجر ونحوه وعمر بها دارا او غيرها ثم جهل المالك فانه لا يجوز التصرف ويجب الرجوع الى الحاكم الشرعي مسئلة الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها الا باذن الباقين مسئلة اذا اشترى دارا من المال الغير المزكى او الخمس او المجهول مقدار الزكوة او الخمس ضمنه فان امضاه الحاكم ولا شيء على الطائفتين من الفقراء وجب ان يكون لهم شيء عليه ان يشتري بهذا المقدار من الكل واذا لم يمض بطل وكان باقيا على ملك المالك الاول مسئلة من مات وعليه من حقوق الناس كالمظالم او الزكوة او الخمس لا يجوز لورثته التصرف في تركته ولو بالصلاة في داره قبل اداء ما عليه من الحقوق مسئلة اذا مات وعليه دين مستغرق للتركة لا يجوز للورثة ولا لغيرهم التصرف في تركته قبل اداء الدين بل وكذا في الدين الغير المستغرق الا اذا علم رضاء الدين بان كان الدين قليلا والتركة كثيرة والورثة يتمكنون من اداء الدين عن غير ما يحابي به الا ينكل حتى في الصلاة في داره وللفرق في ذلك بين الورثة وغيرهم وكذا اذا لم يكن عليه دين وكان بعض الورثة قصرا او غائبا او كذلك مسئلة لا يجوز التصرف حتى الصلاة في ملك الغير الا باذنه العريح او المنجز او شاهد الحال والاول كان يقول اذنت لك بالتصرف في داري هذه بالصلاة فقط او بالصلاة وغيرها والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه بل يكفي الظن الحاصل بالقول المزبور لان ظواهر الالفاظ معتبرة عند العقلاء ولو علم كان يأذن في التصرف بالقيام والقعود والنوم والاكل في داره فهل في الصلاة بالاولى يكون رضيا وهذا ايضا يكفي فيه الظن على الظاهر لانه مستند الى ظاهر اللفظ اذا استفيد منه عرفا والا فلا بد من العلم بالرضا بالوجه الاحوط استحبابا والعلم مطلقا والثالث كان يكون هناك قرائن وشواهد تدل على رضاه كما في ضيافة المملوكة المفتوحة الابواب والحمامات والخانات ويجوز ذلك ولا بد في هذا القسم من حصول القطع برضا المعير بهذا الاذن في هذا التصرف لا الظن فقط ولا دليل على حجية الظن الغير الحاصل منه مسئلة يجوز الصلاة في الارض المتسعة التي لا يضر بها الصلاة بحيث تتعفر او تتعسر على الناس ان يجتنبوها وان لم يكن اذن من مالكها بل وان كان فيهم الصغار والمجانين بل الاسعد ذلك وان علم كراهة المالك وان كان الاحوط التجنب حينئذ مع الامكان مسئلة يجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية جواز الاكل فيها باذنه مع عدم العلم بالكراهة كالاب والام والاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وكذا من يغلب على الظن رضاه بذلك كالصديق الخاص والصديقة وان مع العلم بالكراهة فلا يجوز بل يشكل جوازها ايضا مسئلة يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب وان اشتغل بالصلاة في سعة الوقت يجب قطعها وان كان في ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج مع الايماء للركوع والسجود ولكن يجب عليه قضاؤها ايضا اذا لم يمكن الخروج عن قوته ونوم بل الاحوط القضاء وان كان عزم وبقصد التفريغ للمالك مسئلة اذا دخل في المكان المغصوب جاهلا او ناسيا او بتجديد الاذن ثم التفت

مسئلة الاحوط بل الاقوى عدم جواز الصلوة عريانا مع التمكن عنها ساتر وجهل وجوبه في اخر الوقت مسئلة اذا كان عنده ثوبان يعلم
ان احدهما حرير او ذهب او مغصوب والاخر مما يصح فيه الصلوة لا يجوز الصلوة في واحد منهما بل يصلي عاريا وان علم ان احدهما
المباح اولا والاخر من المباح الاظهر صح صلوتين واذا ضاق الوقت ولم يتمكن الا من مقدار صلوة تخير بينهما وبين
بالتخيير بين صلوة واحدة يصلي عاريا في الصورة الاولى ويتخير بينهما في الثانية مسئلة المصلي مستلقيا او مضطجعا لا باس بكون فرجه
اولى فانه تجب او حرى او في غير المأكول اذا كان ساترا غير نجس او كان نجسا او بالمحاذ فقط فان الاحوط كونهما ما تصح فيه الصلوة
مسئلة اذا لبس ثوبا طويلا طرفه الواقع مع الارض الغير المتحرك بحركات المصلي نجسي او حريرا او مغصوبا او مما لا يؤكل فان لم يعد حركة
الصلوة ما دام يصدق انه لابس ثوبا كذا شيئا نعم لو كان بحيث لا يصدق لبس بهذا الطرف منه كما اذا كان طوله
عشرين ذراعا ولبس بمقدار ذراعين او ثلثة منه وكان الطرف الاخر مما لا يجوز الصلوة فيه فلا باس بلبسه في الصلوة في الاظهر مسئلة
الاقوى جواز الصلوة في بيت مظهر القمر والمغصوب ونحوه فضلا عما كره من الله سبحانه الصلوة وهي امور احدها الثوب الاسود عدا الخف والعمامة والكف
ومنه العباء والمشمع منه شد كراهته وكذا المصبوغ بالزعفران او العصفر بل الاحوط في الثاني مطلقا والمصبوغ الثاني اكثر الرابع الرقيق الثالث الصلوة في ثوب واحد
وحده وان لم يكن رقيقا كما انه يكره للنساء الصلوة في ثوب واحد وان لم يكن رقيقا الرابع الاتزار فوق القميص ان يشد التكة تحت ابطيه ويكفي في حصول
هذا وضع الثوب تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب الايسر او الايمن الساتر للعاتة المجردة عن البدن وعن التحنك اي التلي ويكفي في حصول
الكيفيات المذكورة
المستحب ان يصلي في جبة الخز وفي قلنسوة الخز وفي طيلسان الخز وان كان لبس شهرة اذا لم يصل فيها ان يجعل الرداء على كتفه مع تركه
اطلاقه او اداره طرفه تحت البطن والقائه على الكتف الثامن التعمم للرجل التاسع النقاب للمرأة اذا لم يمنع من القراءة والاحوط العاشر التختم للرجل
اذا لم يمنع من القراءة الحادي عشر الخاتم الذي عليه صورة الثاني عشر استصحاب احد عشر البارز الثالث عشر لبس الفراء
المشهور بالزور والكثيرة او بالجلد الميتة الرابع عشر لبس الابريسم الخالص للرجل الا ما استثني من الحرير المحض ثوب
لا يتجاوز اربعة اصابع من اسفل الخامس عشر لبس الخز وكذا الممتزج بغير ثوب ذو تكة تحت الثوب الممتزج بالابريسم العشرون لبس الخاتم الكافر واحد اذا
اكثر والاحوط الثوب الثاني والعشرون لبس الثوب الثالث والعشرون لبس ظهر القدم من غير ما تقدم الرابع الثوب المذهب حيث
الثوب بالبسه الثاني والعشرون لبس ما يتخذ من جلد الميتة والعشرون لبس الصلوة
الضيق اللاصق بالبدن الخامس والعشرون الصلوة مع الالتفات قبل ان يفعل المشهور استصحاب امر به الزوج الواسع فعليه ارخاء
الثوب اذا لم يصدق البدء الثاني والثلثون الصلوة فيما مع نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة كالقلنسوة والتكة والقلنسوة ونحوها الثالث والثلثون الصلوة في ثوب
حرير او الاريب او جلد مع احتمال الصوف الوبر بل فصل فيما يستحب لبسه من الثياب وغيرها اما واحدة العمامة مع الحنك الثاني الرداء
الثالث تعدد الثياب بل يكره في الثوب الواحد للمرأة كالرجل الرابع لبس السراويل ان مسى ان يكون لبسه من القطن او الكتان بل الاقوى
لبس الخاتم من العقيق الثامن والعشرون لبس النعل الرابع ستر القدمين للمرأة العاشر ستر الرأس في الصلوة دون غيرها واما غيرها فيجب
لبس الخف ثيابه الثاني عشر استعمال الطيب فيخرج ما مضمونه الصلوة مع الطيب تبطل صلوة الثالث ستر المرأة شعرها في الصلوة الرابع
لبس المرأة قلادة فتفصل في مكان المصلي والمراد بما استقر عليه ولو بوسايط وما شغل من الفضاء في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوها ويشترط
فيه امور احدها اباحة فالصلوة في المكان المغصوب بالحمل سواء تعلق الغصب بعينه او بمنافعه كما اذا كان مستاجرا وصلى فيه شخص غير
المستاجر وان كان ماذونا من قبل المالك او تعلق بحق متعلق بحق الرهن وحق غرماء الميت وحق الميت اذا اوصى بثلثه ولم يفرز بعد
ولم يخرج منه وحق السبق كمن سبق الى مكان من المسجد او غيره فغصب منه غاصب على الاقوى وكذا ذلك وانما تبطل الصلوة اذا كان عالما
عامدا واما اذا كان غافلا او جاهلا او ناسيا فلا تبطل نعم لا يعتبر العلم بالغصب فلو كان جاهلا بالغصب مع علمه بالحرمة والغصبية كفى في
البطلان والفرق بين الغافلة والفريضة في ذلك على الاصح مسئلة اذا كان المكان مباحا ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على الفرش
بطلت صلوته وكذا العكس مسئلة اذا صلى على سقف مباح وكان ما تحته من الارض مغصوبا فان كان السقف معتمدا على تلك الارض تبطل الصلوة
عليه والا فلا واما اذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوبا او كان الفضاء الفوقاني الذي يقع فيه بدن المصلي مغصوبا مع كون

بطلت صح مسئلة

مسئلة لا فرق في الحكم المذكور كراهة او حرمة بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجة وغيرهما وكونهما بالغين او غير بالغين او مختلفين بناء على حرمة عبادات الصبي والصبية مسئلة الظاهر عدم الفرق ايضا بين النافلة والفريضة مسئلة الحكم المذكور مختص بحال الاختيار ففي الضيق والاضطرار للمانع وللاكراهة نعم اذا كان الوقت واسعا فيتخير في احدهما صلوته والاولى تاخير المراة صلوتها مسئلة اذا كان الرجال يصلين وبحذائه او قدامه امراة من غير ان تكون شغوفة بالصلاة لا كراهة ولا اشكال وكذا العكس فالاحتياط او الكراهة مختص بحال تشوق احدهما بالصلاة بالفريضة مسئلة الاحوط ترك الصلاة على سطح الكعبة وفي جوازها اختيارا وللباس بالنافلة بل يستحب ان يصلي قبال كل ركن ركعتين وكذا للباس بالفريضة في حال الضرورة واذا صلى على سطحها فالاولى ان يكون قبالة في جميع صلاته شئ من اجزائها ويصلي قائما والقول بانه يصلي مستلقيا متوجها الى بيت المعمور او يصلي مضطجعا ضعيف مسئلة في سمت الجهة من مكان المصلي يشترط فيه مضافا الى الطهارة ان يكون من الارض او ما انبتته غير المأكول والملبوس نعم يجوز على الحصر ما لم يخرج عن اسم الارض كالمعادن بل النبات الخارج عن اسم الارض كالرماد والقير وكذا ما خرج عن اسم النبات كالورق والخشب والفحم وكذا ما لا يؤكل والملبوس كالجلود والصوف والقطن والكتان ونحوها مسئلة لا يجوز السجود في حال الاختيار على الخزف والاجر والنورة والجص المطبوخين وقشر البطيخ للباس به مسئلة لا يجوز السجود على البلور والزجاجة مسئلة يجوز على الطين الارمني والمختوم مسئلة السجود على العقيق والفيروزج واحجار السوس وحجر الهند بالاشكال بل المنع لا يخلو من قوة نعم للباس بما لا يؤكل منها اذا كان اكلها قليلا في حال الاضطرار مسئلة يجوز السجود على الكاغذ والمقوى للباس بالسجود على ما كولات الحيوانات كاللبن والجبن مسئلة لا يجوز السجود على ورق الابريسم وللباس بالسجود على ورق القطن مسئلة يجوز على الزيتون والتوت والرمان والخيار والبطيخ والقثاء والخربز والكمثرى والتفاح والسفرجل والاترج والنارنج والليمون والنبق والمشمش والخوخ والتين والعناب والبندق والفستق مسئلة يجوز على قشر الرمان والخيار والبطيخ والقثاء والخربز والكمثرى والتفاح والسفرجل والاترج والنارنج والليمون والنبق والمشمش والخوخ والتين والعناب والبندق والفستق مسئلة يجوز على قشر الجوز واللوز فلم يجوز على قشرهما بعد الانفصال وكذا قشر البطيخ والبندق والفستق مسئلة يجوز على قشر الحنطة والشعير وقشر الارز مسئلة للباس بالسجود على قشور التمر وكذا على ورق الاشجار وقشورها وكذا سعف النخل مسئلة للباس بالسجود على ورق العنب بعد اليبس وقبله مشكل مسئلة الذر لو كل في بعض الادوار دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقا وكذا اذا كان ما كولا في بعض الادوار دون بعض مسئلة يجوز السجود على الورق الغير المأكول على الترمة قبل اوان اكلها مسئلة يجوز السجود على الثمار الغير المأكولة كالحنطة ونحوه مسئلة للباس بالسجود على التبن مسئلة لا يجوز على النبات الذي نبت على وجه الماء مسئلة يجوز السجود على القنب والنعل المتخذ من الخشب مما لبس من الملابس المتعارفة وان كان للباس عن اشكال وكذا الثوب المتخذ من الخوص مسئلة الاحوط ترك السجود على القنب مسئلة لا يجوز السجود على القطن لكن يجوز على خشبه وورقه مسئلة للباس بالسجود على قراب السيف ونحوه مما لبس وان كانا مدبوغين لعدم كونهما من الملابس المتعارفة مسئلة يجوز السجود على قشر البطيخ والرمان والخيار على اشكال ولا يجوز على قشر الخيار والتفاح ونحوهما مسئلة يجوز السجود على القرطاس وان كان متخذا من القطن او الابريسم وكان فيه شئ من المنوه سواء كان ابيض او مصبوغا بلون احمر او اصفر او ازرق او مكتوبا عليه ان لم يكن حائل محال لا يجوز السجود عليه كالمداد المتخذ من الدخان ونحوه وكذا للباس بالسجود على المداد المصبوغة من غير جرم حائل مسئلة اذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الارض او نباتها او القرطاس او كان ولم يتمكن من السجود عليه لحر او برد او تقية او غيرها سجد على ثوبه القطن او الكتان وان لم يكن سجد على المعادن او ظهر كفه والاحوط تقديم الاول مسئلة يشترط ان يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهة عليه فلا يصح على الوحل ونظيره او التراب الذي لا تتمكن الجبهة عليه ومع امكان التمكن للباس بالسجود على الطين وان لصق بجبهته كيف اتفق للسجدة الثانية وكذا اذا سجد على التراب ولصق بجبهته كيف اتفق للسجدة الثانية ولم يجد الا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه من غير اعتماد بالوضع من غير اعتماد مسئلة اذا كان في ارض ذات طين كثير تلطخ به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهد جاز له الصلاة جالسا للسجود والاحوط ان يجلس للتشهد لكن الاحوط عليه الاحتياط ان يجلس ثم يقوم ثم يسجد وان تلطخ بدنه وثيابه به ومع الحرج الفعلي اذا تحمل صحت صلوته

مسئلة يسجد مع الارض افضل من النبات والقرطاس ولا يجوز كون التراب افضل من الحجر وافضل من الجميع التربة الحسينية فانها تخرق الحجب السبع وتنور الى الارضين السبع مسئلة اذا اشتغل بالدفع وخاف انه ان اشتغل بالصلوة فقد ما يصح السجود عليه قطعها في سعة الوقت وفي الضيق صلى يسجد على ثوبه او المعارن او ظهر الكف على الترتيب مسئلة اذا صح سجود على القطن او الكتان لا يجوز باعتقاد انه حائل جاز فان كان بعد رفع الرأس مضى ولا شئ عليه وان كان قبل جر جبهته ان امكن والا قطع الصلوة في السعة وفي الضيق اتم بما تقدم ان امكن والا اتم الممكن به فصل في الاماكن المكروهة وهي مواضع احدها الحمام وان كان نظيفا حتى المسلخ منه عند بعضهم ولا بأس بالصلوة على سطحه الثاني المزبلة الثالث المكان المتخذ للكنيف ولو سطحا متخذ كذلك الرابع المكان الذي يذبح فيه الحيوانات او يخرج منه النجس الخامس المكان الكنيف الذي يتغير منه الطبع السادس بيت الخمر السابع المطبخ وقيل البئر الثامن دور المجوس الا اذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف التاسع الارض السبخة العاشر كل ارض نزل فيها عذاب الحادي عشر اعطان الابل وان كنت ورشت الثاني عشر مرابط الخيل والبغال والحمير والغنم والبقر ومرابض الغنم الثالث عشر الحمام الرابع عشر قبور النبل واردية ها وان لم يكن فيها نجاسة ظاهرة الخامس عشر مجاري المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا لم لا بأس بالصلوة على سباط تحتها او ساقية وللاولى حمل الماء الواقف السادس عشر الطرق وان كانت في البلد ما لم تضر بالمارة والا حرمت وبطلت السابع عشر في مكان يكون مقابله نار مضرمة او سراج الثامن عشر في مكان يكون مقابله تمثال ذي الروح من غير فرق بين المجسم وغيره ولو كان ناقصا بقصان لا يخرجه عن صدق الصورة والتمثال وتزول الكراهة بالتغطية التاسع عشر بيت فيه تمثال وان لم يكن مقابلا له العشرون في مكان قبلته حائط يتزين بالوقوف يقابل فيها الكنيف ويرتفع بسترة وكذا اذا كان قدامه عذرة الحادي والعشرون اذا كان قدام مصحف او كتاب مفتوح او نقش شاغل بل كل شئ شغل الثاني والعشرون اذا كان قدامه سراج لا مواجهة الثالث والعشرون اذا كان مقابله باب مفتوح الرابع والعشرون المقابر الخامس والعشرون في القبر السادس والعشرون اذا كان القبر في قبلته وترتفع بالى مثل التاسع والعشرون بين القبرين من غير حائل ويكفي حائل واحد من احد الجانبين واذا كان بين قبور اربعة يكفي حائل واحد بها في جهة اليمين او اليسار والاخر في جهة الخلف الى الامام وترتفع ايضا بعد عشرة اذرع من كل جهة فيها القبر الثلاثون والمعشرون بيت فيه كلب غير كلب الصيد الرابع والعشرون بيت فيه جنب الثلثون اذا كان قدامه حديد من السكة او غيرها الواحد والثلثون اذا كان قدامه ورد عند بعضهم الثاني والثلثون اذا كان قدامه بيدر حنطة او شعير مسئلة لا بأس بالصلوة في البيع والكنايس وان لم ترش وان كان من غير اذن من اهلها ~~فانها كبيوت~~ لم يرد مساجد المسلمين في جواز الصلوة فيها من غير ~~مسئلة~~ لا بأس بالصلوة خلف متبوع الائمة عليهم السلام والاعلم يمينه وشماله وان كان الاولى الصلوة عند جهة الراس على وجه الايسار والامام مسئلة يستحب ان يجعل المصلي بين يديه سترة اذا لم يكن قدامه حائط او صف ~~ليكون~~ للصلوة تبينه وبين يمر بين يديه اذا كان في عرض المرور وان لم يكن علم بعدم المرور فعلا وكذا اذا كان هناك شخص حاضر ويكفي فيها عود او حبل او كومة تراب بل يكفي الخط ولا يشترط فيها الحيلولة والطول وهي نوع تعظيم وترخيص للصلوة وثالث ~~فيها~~ الى الانقطاع عن الخلق والتوجه الى الخالق مسئلة يكتب الصلوة في المساجد وافضلها مسجد الحرام فالصلوة فيه تعدل الف صلوة ثم مسجد النبي صلى والصلوة فيه تعدل عشرة الاف ومسجد الكوفة وفيه تعدل الف صلوة وكذا مسجد الاقصى وفيه تعدل الف صلوة ايضا ثم مسجد الجامع وفيه تعدل مائة ومسجد القبيلة وفيه تعدل خمسا وعشرين ومسجد السوق وفيه تعدل اثنى عشر ويستحب ان يجعل في محلته مسجدا ان امكن معد للصلوة فيه وان كان لا تجري عليه احكام المسجد والافضل للانسان الصلوة في بيوتهن وافضل البيوت بيت التنزه ابيت الثاني في البيت مسئلة يستحب الصلوة في مشاهد الائمة وهي البيوت التي امر الله تعالى ان ترفع ويذكر فيها اسمه على ما ورد في الخبر من انها حفر مقدار ذراع في اذرع والاخبار الصلوة عند علي بمائة الف صلوة وكذا يستحب في روضات الانبياء ومقام الاولياء والصلحاء والعلماء والجهاد والاصحاء منهم ايضا مسئلة يستحب تعزيق الصلوة في اماكن متعددة لتشهد له يوم القيمة ففي الخبر سئل الراوي ابا عبد الله عم يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال بل يصلي ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيمة وعنه عم صلوة فرائض الرجل في جماعة تضعف على صلوته في بيته خمسا وعشرين ضعفا فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيمة مسئلة يكره ~~المسجد~~ ان يصلي في غير علة كالمطر قال النبي صلى لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده ويستحب ترك سواكه من لا يحضر المسجد وتركه مشاورته ومناكحته وهي وراثته مسئلة يستحب الصلوة في المسجد الذي لا يصلي فيه ويكره تعطيله فعن ابي عبد الله ع ثلثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه مسئلة يستحب كرة الترداد الى المساجد فعن النبي ص من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الحسنة نزلها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فضل الجماعة

تعلق

فصل يشترط في الاذان والاقامة امور الاول النية ابتداء واستدامة على نحو سائر العبادات فلو اذن او اقام لا لقصد القربة لم يصح وكذا لو تركها في
الاثناء نعم لو رجع اليها واعاد ما اتى به من الفصول لا مع القربة معها صح ولا يجب الاستيناف هذا في اذان الصلوة واما اذان الاعلام فلا يعتبر فيه
القربة كما مر ولا يعتبر ايضا تعيين الصلوة التي يأتي بهما لها مع الاشتراك فلو لم يعين لم يكف كما انه لو قصد بهما صلوة لا يكفي للاخرى بل يعتبر الاعادة
او الاستيناف الثاني العقل والايمان و[illegible] واما البلوغ فالاقوى عدم اعتباره خصوصا في الاذان وخصوصا في الاعلام فيجزي اذان المميز
واقامته اذا سمعه او حكاه او فيما لو اتى بهما للجماعة واما اجزائهما لصلوة نفسه فلا اشكال فيه واما الذكورية فتعتبر في اذان الاعلام والاذان والاقامة لجماعة
الرجال ويجزيان لجماعة النساء والمحارم على اشكال في الاجتزاء والاحوط عدم الاعتداد بهما نعم الظاهر اجزاء سماع اذانهن بشرط عدم الحرمة وكذا
وكذا الاقامة الثالث الترتيب بينهما بتقديم الاذان على الاقامة وكذا بين فصول كل منهما فلو قدم الاقامة عمدا او جهلا او سهوا اعادها بعد الاذان وكذا
لو قدم فصلا من [illegible] خالف الترتيب فيما بين فصولهما فانه يرجع الى موضع المخالفة ويأتي على الترتيب الى الآخر واذا حصل الفصل الطويل المخل
بالموالاة يعيد من الاول من غير فرق ايضا بين العمد وغيره الرابع الموالاة بين الفصول من كل منهما على وجه تكون صورتهما محفوظة بحسب عرف المتشرعة
وكذا بين الاذان والاقامة وبينهما وبين الصلوة فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشرعة بينهما او بينهما وبين الصلوة مبطل الخامس الاتيان
بهما على الوجه الصحيح بالعربية فلا يجزي ترجمتهما ولا مع تبديل حرف بحرف السادس دخول الوقت فلو اتى بهما قبله ولو لا عن عمد لم يجتز بهما وان
[دخل] الوقت في الاثناء نعم لا يبعد جواز تقديم الاذان للاعلام على الفجر وان كان الاحوط اعادته بعده السابع الطهارة من الحدث في الاقامة على الاحوط
بل الاقوى [illegible] الاذان مسألة اذا شك في الاتيان بالاذان بعد الدخول في الاقامة لم يعتن به وكذا لو شك في فصل من احدهما بعد
الدخول في الفصل اللاحق ولو شك قبل التجاوز اتى بما شك فيه فصل يستحب فيهما امور الاول الاستقبال الثاني القيام الثالث الطهارة في
الاذان واما الاقامة فقد عرفت ان الاحوط بل الاقوى اعتبارها فيها بل الاحوط اعتبار الاستقبال والقيام ايضا فيها وان كان الاقوى الاستحباب
الرابع عدم التكلم في اثنائهما بل يكره بعد قد قامت الصلوة للمقيم بل لغيره ايضا في صلوة الجماعة الا في تقديم امام بل مطلق ما يتعلق بالصلوة
كتسوية صف ونحوه بل يستحب له اعادتها ح الخامس الاستقرار في الاقامة السادس الجزم في اواخر فصولهما مع التأني في الاذان والحدر
في الاقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف السابع الافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة في آخر كل فصل هو فيه الثامن وضع الاصبعين
في الاذنين في الاذان التاسع مد الصوت في الاذان ورفعه ويستحب الرفع في الاقامة ايضا الا انه دون الاذان العاشر الفصل
بين الاذان والاقامة بصلوة ركعتين او خطوة او قعدة او سجدة او ذكر او دعاء او سكوت او تكلم لكن في غير الغداة بل لا يبعد كراهته فيها
مسألة لو اختار السجدة يستحب ان يقول في سجوده رب سجدت لك خاضعا خاشعا او يقول لا اله الا انت سجدت لك خاضعا
خاشعا ولو اختار القعدة يستحب ان يقول اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا وعملي سارا واجعل لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا ولو اختار الخطوة
ان يقول بالله استفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين مسألة
يستحب لمن سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بها عن كل من ابى
وجحد واعين بها من اقر وشهد مسألة يستحب في المنصوب للاذان ان يكون عدلا رفيع الصوت مبصرا بصيرا بمعرفة الاوقات وان يكون على مرتفع
منارة او غيرها مسألة من ترك الاذان او الاقامة او كليهما عمدا حتى احرم للصلوة لم يجز له قطعها لتداركهما نعم اذا كان عن نسيان جاز له القطع
ما لم يركع منفردا كان او غيره حال الذكر لا ما اذا عزم على الترك زمانا معتدا به ثم اراد الرجوع بل وكذا لو بقي على التردد كذلك وكذا لا يرجع لو نسي احدهما
او نسي بعض فصولهما بل او شرائطهما على الاحوط مسألة يجوز للمصلي بعد الاكتفاء باحدهما لكن لو نسي ترك الاذان فاقام ثم بدا له فعله اعادها بعده
مسألة لو نام في خلال احدهما او جن او اغمي عليه او سكر ثم افاق جاز له البناء ما لم تفت الموالاة مراعيا لشرطية الطهارة في
الاقامة وكذا لو ارتد عن ملة ثم تاب مسألة لو اذن منفردا واقام ثم بدا له الامامة يستحب له اعادتهما مسألة لو احدث في اثناء الاقامة اعادها بعد
[illegible] الاذان نعم يستحب فيه الاعادة بعد الطهارة مسألة لا يجوز اخذ الاجرة على اذان الصلوة ولو قصد [illegible] بطل واما اذان
الاعلام فقد يقال بجواز اخذ الاجرة عليه لكنه مشكل نعم لا بأس بالارتزاق من بيت المال مسألة قد يقال ان اللحن في اذان الاعلام لا يضر وهو مم[نوع]

والاقامة م
غير المحارم م
قبلها بعد م
بل م

وفصول الاذان ثمانية عشر الله اكبر اربع مرات واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله مرتين وحي على الصلوة وحي على الفلاح مرتين وحي على خير العمل والله اكبر كل واحد
مرتان وفصول الاقامة سبعة عشر الله اكبر في اولها مرتان ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين ويفتتح الاذان والاقامة بالله اكبر الله اكبر وتختم بلا اله الا الله
الصلوة على محمد وآله عند ذكر اسمه واما الشهادة لعلي بالولاية ولامرة المؤمنين عليه السلام فليست جزءا منهما ولا بأس بالتكبير في اول الصلوة او حي على الفلاح للمبالغة في اجتماع
الناس ولكن الزايد ليس جزءا من الاذان ويكره للمراة الاجتزاء عن الاذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين وعن الاقامة بالتكبير والشهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله ويكره لها رفع الصوت ويستحب للاذان والاقامة الطهارة والاستقبال الا في الحبلى المتوحش ولدها ويكره الكلام في اثنائهما بما ليس منهما ولا بأس بالكلام بعد الفراغ من الاقامة وقبل الصلوة
وتكرار الشهادتين وتثنية الجزء بعد تولهما سرا او جهرا بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول الا للاعلام مسئلة يسقط الاذان في موارد احدها اذا جمعت مع الظهر في الحبلى
الجهنية او الظهرين او مع العشاء في المزدلفة مع الجمع ايضا للامر بالتفريق الثاني اذان عصر يوم عرفة اذا جمعت مع الظهر للامر بالتفريق الثالث اذان العشاء في ليلة
المزدلفة مع الجمع ايضا للامر بالتفريق الرابع العصر والعشاء المستحاضة التي تجمعهما مع الظهرين الخامس المسلوس والمبطون في بعض الاحوال
التي يجمع بين الصلاتين وتحقيق التفريق بطول الزمان بين الصلوتين لا بمجرد قرائة اربع التسبيح الزهراء او البعيد عرفا بالفصل القصير بل
لا يخل بمجرد فعل النافلة مع عدم طول الفصل والاقوى ان يسقط في الموارد الاربعة الاذان فقط وان كان الاحوط الاكتفاء بالاقامة في
الثلثة الاول لا يتاكد الاذان لمن اراد اتيان فوائت في ورد واحد لما عدا الصبح الاولى فلهم ان يؤذن للاولى منها ويأتي بالبواقي
بالاقامة وحدها لكل صلوة مسئلة يسقط الاذان والاقامة في موارد احدها الفاصل في الجماعة التراويح لها وان لم يسمعها ولم يكن
حاضرا حينها وكان يسمع قابل مشروعيته الاتيان بها في هذا الصورة لا تخ عن اشكال الثاني الفاصل في المسجد للصلوة منفردا او جماعة وقد
اقيمت الجماعة وخرجوا من المسجد او مشتغلين ولم يدخل معهم او بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف فانها يسقط لا لكن مع وجه الرخصة
للاقوى سواء صلى جماعة او منفردا ويشترط في السقوط امور احدها كون صلوته وصلوة الجماعة كلتاهما اداءا فلو قضا او كليهما قضائية عن النفس او عن الغير على وجه التبرع او الاجارة لا يجزي الحكم الثاني اشتراكهما في الوقت فلو كانت بقية
عصر او هو يريد ان يصلي المغرب لا يسقط الثالث اتحادهما في المكان عرفا فلو كان احد طابقي المسجد والاخر على سطحه
يشكل السقوط وكذا مع البعد كثيرا الرابع ان تكون الجماعة بقية مع الاذان والاقامة فلو كانا تاركين لا يسقطان عن الداخل
الخامس ان تكون صلوتهم صحيحة فلو كان الامام فاسقا مع علم المأموم لا يجزي الحكم بالسقوط وكذا لو كان المبطلان من جهة اخرى بل الاحوط
ان يكون في المسجد فجريان الحكم في الامكنة الاخر محل اشكال وحيث كان الاقوى كون السقوط على وجه الرخصة فكل مورد شك في شمول
الحكم له لعدم احراز الاحوط ان يأتي بهما كالشك في صدق التفرق وعدمه او صدق اتحاد المكان وعدمه او كون صلوة الجماعة اداءيه
او لا واعلم انهم اذنوا واقاموا لصلوتهم او لغيرهم لو شك في صحة صلوتهم حمل على الصحة الثالث من موارد سقوطها اذا سمع الشخص اذان غيره
واقامته فانه يسقط عنه سقوط على وجه الرخصة بمعنى انه يجوز له ان يكتفي بما سمع اذانا كان او اقامة مرتبا او منفردا وكذا في ب مع الكراهة
بشرط ان لا يكون ناقصا وان يسمع تمام الفصول ومع فرض النقصان يجوز له ان يتم ما نقصه القارئ ويكتفي به وكذا اذا لم يسمع التمام
يجوز له ان يأتي بالبقية ويكتفي به لكن يشترط مراعاة الترتيب ولو سمع احدهما لم يجز للاخر والظاهر انه لو سمع الاقامة فقط فاتى
بالاذان لا يكتفي بسماع الاقامة لفوات الترتيب مع بين الاذان والاقامة الرابع اذا حكى اذان الغير واقامته فان نوى ان يكتفي
بحكايتها مسئلة يستحب حكاية الاذان عند سماعه سواء كان اذان الاعلام او اذان الاعظم اي اذان لصلوة جماعة او فرادى مكروها كما
او مستحبا نعم لا يستحب حكاية الاذان المحرم والمراد بالحكاية ان يقول مثل ما قال المؤذن عند سماعه من غير فصل معتد به وكذا يستحب حكاية
الاقامة ايضا لكن ينبغي اذا قال المقيم قد قامت الصلوة ان يقول هو اللهم اقمها وادمها واجعلني من خير صالحي اهلها والاولى تبديل الحيعلة
بالحوقلة بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله مسئلة يجوز حكاية الاذان وهو في الصلوة لكن الاقوى ح تبديل الحيعلة بالحوقلة مسئلة
يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلوة مسئلة الظاهر عدم الفرق بين السماع بالاستماع مسئلة المقدار المتيقن
من الاذان الذي يتعلق به الصلوة فلو سمع الاذان الذي يؤذن في اذن المولود او عقيب السافر عند خروجه الى السفر لا يكفي به مسئلة
الظاهر عدم الفرق بين اذان الرجل والمراة الا اذا كان سماعه على الوجه المحرم او كان اذان المراة على الوجه المحرم مسئلة
قد يشترط في السقوط بالسماع ان يكون به مع من الاول قاصدا الصلوة فلو لم يكن قاصدا وسمع بنية الصلوة
لم يكف في السقوط وله وجه

مسئلة لا يجب في ابتداء العمل حين النية تصور الصلوة تفصيلا بل يكفي الاجمال فمع يجب نية المجموع من الافعال جملة او الاجزاء على وجه يرجع اليها وكذا يجوز تفريق النية على الاجزاء على وجه لا يرجع الى قصد الجملة كان يقصد كلا منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئية مسئلة لا ينافي نية الوجوب اشتمال الصلوة على الاجزاء المندوبة ولا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلوة ولا تجديد النية على وجه الندب حين الاتيان بها مسئلة الاحوط ترك التلفظ بالنية خصوصا في صلوة الاحتياط لشكوك وان كان الاقوى الصحة معه مسئلة من لا يعرف الصلوة يجب عليه ان يأخذ من يلقنه فيما في بها جزء فجزء ويجب عليه ان ينوي بها اولا على الاجمال مسئلة يشترط في نية الصلوة بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء فلو نوى بها الرياء بطلت بل هو من المعاصي الكبيرة لانه شرك بالله تعالى ثم ان دخول الرياء في العمل على وجه احد هي ان يأتي به لمجرد رؤية الناس من دون ان يقصد به امتثال امر الله تعالى وهذا باطل بلا اشكال لانه فاقد لقصد القربة ايضا اذ لا بد ان يكون داعيه وحركه على العمل القربة وامتثال امر الله والرياء معا وهذا ايضا باطل كذا وان كان احدهما مستقلا والآخر مستقلا او كانا معا ومنضما محركا وداعيا الثالث ان يقصد ببعض الاجزاء الواجبة الرياء وهذا ايضا باطل وان كان مما تدارك بالباقي نعم في مثل الاعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض او لدنيا فيها الزيادة في الاثناء كقراءة القرآن والاذان والاقامة اذا اتى ببعض الآيات او الفصول من الاذان اختص البطلان به فلو تدارك بالاعادة صح الرابع ان يقصد ببعض الاجزاء المستحبة الرياء كالقنوت في الصلوة وهذا ايضا باطل على الاقوى الخامس ان يكون العمل لله لكن اتى به في مكان وقصد بإتيانه في ذلك المكان الرياء كما اذا اتى به في المسجد او بعض المشاهد رياء وهذا ايضا باطل على الاقوى وكذا اذا كان وقوفه في الصف الاول من الجماعة او في الطرف الايمن رياء ب ب وقس ان يكون الرياء من حيث اوصاف العمل كالاتيان بالصلوة جماعة او القراءة في الزمان كالصلوة في اول الوقت رياء وهذا ايضا باطل على الاقوى السادس ان يكون الرياء من حيث اوصاف العامل كالاتيان بالصلوة جماعة او القراءة بالنغمة او بالخشوع او كون ذلك وهذا ايضا باطل على الاقوى السابع ان يكون في مقدمات العمل كما اذا كان الرياء في مشيه الى المسجد فانه اتيانه في المسجد والظاهر عدم البطلان في هذه الصورة الثامن ان يكون في بعض الاعمال المتأخرة عن الصلوة كالتفكك حال الصلوة وهذا لا يكون مبطلا الا اذا رجع الى الرياء في الصلوة متفككا العاشر ان يكون العمل خالصا لله لكن كان بحيث يعجبه ان يراه الناس والظاهر عدم بطلانه ايضا كما ان الخطور القلبي لا يضر خصوصا اذا كان بحيث تتأذى بهذا الخطور وكذا لا يضر الرياء المتأخر لا يوجب البطلان بان كان حين العمل قاصدا للخلوص ثم بعد تمامه بدا له في ذكره او عمله ليدل على انه فعل كذا مسئلة العجب المتأخر لا يكون مبطلا بخلاف المقارن مسئلة غير الرياء من الضمائم اذا حرام او مباح او راجح فان كان مقارنا او مع جزء منه بطل كالرياء وان كان خارجا عن العمل لم يكن مبطلا وان كان مباحا او راجحا فان كان بعد العمل او كان داعي القربة مستقلا فلا اشكال في الصحة وان كان داعي القربة مستقلا وكان داعي القربة بعد باطلا وكذا اذا كانا معا منضمين محركا وداعيا على العمل وان كانا مستقلين فالاقوى الصحة وان كان الاحوط الاعادة مسئلة اذا اتى ببعض اجزاء الصلوة بقصد الصلوة وغيرها كان قصد به كونه تعظيم الغير والركوع لصلوة او سلاما على النبي وسلام الصلوة بطل ان كان من الاجزاء الواجبة فعليه كان ام كثيرا الا ان تداركها ام لا وكذا في الاجزاء المستحبة على الاحوط واما اذا قصد غير الصلوة محضا فقد يكون مبطلا الا اذا كان مما لا يجوز فعله في الصلوة او كان كثيرا مسئلة اذا قصد رفع صوته بالذكر او القرآءة لاعلام الغير لم يبطل الا اذا كان قصد الخصوصية تبعا وكان من الاذكار الواجبة ولو قال الله اكبر مثلا بقصد الذكر المطلق للاعلام بالغير لم يبطل مثل به الاذكار التي يؤتى بها لا بقصد الجزئية مسئلة وقت النية ابتداء الصلوة وهو حال تكبيرة الاحرام واما سهلا بناء على الداعي وعلى الاخطار اللازم اتصال اخطاره المخطرة باول التكبير وهو ايضا سهل مسئلة يجب استدامة النية الى اخر الصلوة بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرة بحيث يزول الداعي على وجه لو سئل عنه قبل له ما تفعل سهى متحيرا واما مع بقاء الداعي في خزانة الخيال فلا تضر الغفلة ولا يلزم الاستحضار الفعلي مسئلة لو نوى في اثناء الصلوة قطعها فعلا او بعد ذلك او نوى القاطع والمنافي فعلا او بعد ذلك فان اتم مع ذلك بطل وكذا لو اتى ببعض الاجزاء بعنوان الجزئية ثم عاد الى النية الاولى وانا لو عاد الى النية الاولى فان اتى بشيء لم يبطل وان كان الاحوط الاتمام والاعادة ولو نوى القطع او القاطع واتى ببعض الاجزاء لا بعنوان الجزئية فالبطلان موقوف على كونه فعلا كثيرا فان كان قليلا لم يبطل مطلقا اذا كان ذكرا او قرآنا ثم عاد الى النية الاولى

فصل ينبغي للمصلي بعد احراز شرائط صحة الصلوة ودفع موانعها السعي في تحصيل شرائط قبولها ودفع موانعه فان الصحة والاجزاء غير القبول
فقد يكون العمل صحيحا ولا يعد فاعله تاركا بحيث يستحق العقاب على الترك لكن لا يكون مقبولا للمولى وعمدة شرائط القبول اقبال القلب
على العمل فانه روح العمل وهو بمنزلة الجسد فان كان حاصلا في تمام جميعه فتمام مقبول والا فبمقدار ما فقد يكون ثلثه مقبولا وقد يكون ربعه
هكذا ومعنى الاقبال ان يحضر قلبه ويفهم ما يقول ويتذكر عظمة الله تعالى وانه ليس كسائر من يخاطب ويتكلم معه بحيث يحصل في قلبه
هيبة منه وبالاخطة انه مقصر في اداء حقه يحصل له حالة بين الخوف والرجاء وبالاخطة تقصيره مع ملاحظة سعة
رحمته تعالى وللاقبال وحضور القلب مراتب ودرجات واعلاها ما كان لامير المؤمنين صلوات الله عليه حيث كان يخرج السهم
من بدنه حين الصلوة ولا يحس به وينبغي لان يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسكينة وان يصلي صلوة مودع وان يجدد التوبة
والانابة والاستغفار وان يكون صادقا في اقواله كقوله اياك نعبد واياك نستعين وفي سائر مقالاته وان يلتفت انه لمن يناجي و
ممن يسئل ولمن يسئل وينبغي ايضا ان يبذل جهده في الحذر عن مكايد الشيطان وحبائله ومصائده التي منها ادخال العجب في
نفس العابد وهو من موانع قبول العمل ومنها حبس الزكوة وسائر الحقوق الواجبة ومنها الحسد والكبر والغيبة ومنها اكل الحرام
وشرب المسكر ومنها النشوز والاباق بل مقتضى قولهم انما يتقبل الله من المتقين عدم قبول الصلوة وغيرها من كل عاص فاسق
وينبغي ايضا ان يجتنب ما يوجب قلة الثواب والاجر على الصلوة كان يقوم اليها كسلانا في سكرة النوم او الغفلة او كان لاهيا فيها
او مستعجلا او مدافعا للبول او الغائط او الريح او طامحا ببصره الى السماء بل ينبغي ان يخشع ببصره شبه المغمض للعين بل ينبغي ان يجتنب
كل ما ينافي الخشوع وكل ما ينافي في الصلوة في العرف والعادة وكل ما يشعر بالتكاسل او الغفلة وينبغي ايضا ان يستعمل ما يوجب زيادة
الاجر وارتفاع الدرجة كاستعمال الطيب ولبس اطف الثياب والخاتم من عقيق والتمشط والاستياك ونحو ذلك فصل واجبات
الصلوة احد عشر النية والقيام وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود والقراءة والذكر والتشهد والسلام والترتيب والموالاة والخمسة
الاولى اركان بمعنى ان زيادتها ونقيصتها عمدا وسهوا موجب للبطلان لا سهوا لكن لا يتصور الزيادة في النية بناء على الداعي
والبقية واجبات غير ركنية فزيادتها ونقصها عمدا موجب للبطلان لا سهوا فصل في النية وهي القصد الى الفعل بعنوان الامتثال والقربة
ويكفي فيها الداعي القلبي ولا يعتبر فيها الاخطار بالبال ولا التلفظ فعال الصلوة وسائر العبادات حال سائر الاعمال والافعال الاختيارية من
حيث النية نعم تزيد عليها باعتبار القربة فيها بان يكون الداعي والمحرك هو الامتثال والقربة ولغايات الامتثال درجات احدها وهو
اعلاها ان يقصد امتثال امر الله لانه تعالى اهل للعبادة والطاعة وهذا ما اشار اليه امير المؤمنين صلوات الله عليه بقوله الهي ما عبدتك
خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك الثاني ان يقصد شكر نعمه التي لا تحصى الثالث ان يقصد به تحصيل رضاه
والفرار من سخطه الرابع ان يقصد به حصول القرب اليه الخامس ان يقصد الثواب ودفع العقاب بان يكون الداعي الى امتثال امره رجاء
ثوابه وتخليصه من النار لا واما اذا كان مقصده ذلك على وجه المعاوضة من دون ان يكون برجاء اثابته تعالى فيشكل صحة وما ورد من صلوة
الاستسقاء وصلوة الحاجة فهو انما يصح اذا كان على الوجه الاول مسئلة يجب تعيين العمل اذا كان ما عليه فعلا متعددا ولكن يكفي التعيين
الاجمالي كان ينوي ما وجب عليه اول الصلوتين او ينوي ما اشتغلت ذمته به اولا او ثانيا ولا يجب صرف احاد مسئلة لا يجب قصد الاداء
والقضاء ولا القصر والتمام ولا الوجوب والندب بل لو قصد احد الامرين في مقام الاخر صح اذا كان على وجه الاستناد في التطبيق كان
قصد امتثال الامر المتعلق به فعلا وتخيل انه امر ادائي فبان قضائيا او بالعكس او تخيل انه اوجب فبان ندبيا او بالعكس وكذا القصر
والتمام واما اذا كان على وجه التقييد فلا يكون صحيحا كما اذا قصد امتثال الامر الادائي ليس الا والامر الوجوبي وليس الا فبان الخلاف
فانه باطل مسئلة اذا كان في احد اماكن التخيير ينوي القصر يجوز له ان يعدل الى التمام وبالعكس بالتجاوز نحل العدول بل لو نوى احدهما واتم
على الاخر من غير التفات الى العدول فالظاهر الصحة ولا يجب التعيين حين الشروع ايضا نعم لو نوى القصر فشك بين الاثنتين والثلث بعد الكمال
السجدتين يشكل العدول الى التمام والبناء على الثلث وان كان لا يخلو من وجه بل قد يقوى بعينه والاحوط العدول والاتمام مع صلوة الاحتياط والاولى

وتسمى تكبيرة الافتتاح ايضا

فصل في تكبيرة الاحرام وهي اول واجبات الصلاة بناء على كون النية شرطا وبها يحرم على المصلي المنافيات وما لم يتمها يجوز له قطعها وتركها عمدا او سهوا مبطل كما ان زيادتها ايضا كذلك فلو كبر بقصد الافتتاح واتى بها على الوجه الصحيح ثم كبر بهذا القصد ثانيا بطلت واحتاج الى ثالثة فان ابطلها بزيادة رابعة احتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر ولو كان في اثناء صلاة فنسي وكبر لصلاة اخرى فالاحوط اتمام الاولى واعادتها وصورتها الله اكبر من غير تغيير ولا تبديل ولا يجزي مرادفها ولا ترجمتها بالعجمية او غيرها والاحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء او لفظ النية وان كان الاقوى جوازه ويحذف الهمزة من الله حينئذ كما ان الاقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة او البسملة او غيرها ويجب حينئذ اعراب راء اكبر لكن الاحوط عدم الوصل ويجب اخراج حروفها من مخارجها والموالاة بينها وبين الكلمتين مسئلة لو قال الله تعالى اكبر لم يصح ولو قال الله اكبر من ان يوصف او من كل شيء فالاحوط الاتمام والاعادة وان كان الاقوى الصحة اذا لم يكن بقصد التشريع مسئلة لو قال الله اكبار باشباع فتحة الباء حتى تولد الالف بطل كما انه لو شدد راء اكبر بطل ايضا مسئلة الاحوط تفخيم اللام من الله والراء من اكبر ولكن الاقوى الصحة مع تركه ايضا مسئلة يجب فيها القيام والاستقرار فلو ترك احدهما بطل عمدا كان او سهوا مسئلة يعتبر في صدق التلفظ بها بل وبغيرها من الاذكار والادعية والقرآن ان يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقا او تقديرا فلو تكلم بدون ذلك لم يصح مسئلة من لم يعرفها يجب عليه ان يتعلم ولا يجوز له الدخول في الصلاة قبل التعلم الا اذا ضاق الوقت فيأتي بها ملحونة وان لم يقدر فترجمتها من غير العربية ولا يلزم ان يكون بلغته وان كان احوط ولا تجزي عن الترجمة غيرها من الاذكار والادعية وان كانت بالعربية وان امكن له النطق بها بتلقين الغير حرفا فحرفا قدم على الملحون والترجمة مسئلة الاخرس يأتي بها على قدر الامكان وان عجز عن النطق اصلا اخطرها بقلبه واشار اليها مع تحريك لسانه ان امكنه مسئلة حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيرة الاحرام حتى في اشارة الاخرس مسئلة اذا ترك التعلم في سعة الوقت حتى ضاق اثم وصحت صلاته على الاقوى والاحوط القضاء بعد التعلم مسئلة يستحب الاتيان بست تكبيرات مضافا الى تكبيرة الاحرام فيكون المجموع سبعة ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلث ولا يبعد التخيير في تعيين تكبيرة الاحرام في ايتها شاء بل نية الاحرام بالجميع لكن الاحوط اختيار الاخيرة ولا يكفي قصد الافتتاح باحدها المبهم من غير تعيين والظاهر عدم اختصاص استحبابها في اليومية بل تستحب في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة وربما يقال بالاختصاص بسبعة مواضع كل صلاة واجبة واول ركعة من صلاة الليل ومفردة الوتر واول ركعة من نافلة الظهر واول ركعة من نافلة المغرب واول ركعة من صلاة الاحرام والوتيرة ولعل القائل اراد تأكدها في هذه المواضع مسئلة لما كان في مسئلة تعيين تكبيرة الاحرام اذا اتى بالسبع او الخمس او الثلث احتمالات بل اقوال تعيين الاول وتعيين الاخيرة والتخيير والكل الجميع فالاولى لمن اراد احراز جميع الاحتمالات ومراعاة الاحتياط من جميع الجهات ان يأتي بها بقصد انه ان كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا ويعين في قلبه ما شاء والا فهو ما عند الله من الاول او الاخير او الجميع مسئلة يجوز الاتيان بالسبع ولاء من غير فصل بالدعاء لكن الافضل ان يأتي بالثلث ثم يقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يأتي باثنتين ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يأتي باثنتين ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد ويستحب ايضا ان يقول قبل التكبيرات اللهم اليك توجهت ومرضاتك ابتغيت وبك آمنت وعليك توكلت صل على محمد وآل محمد وافتح قلبي لذكرك وثبتني على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ويستحب ايضا ان يقول بعد الاقامة قبل تكبيرة الاحرام اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة بلغ محمدا صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وآله اتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين

مسئلة لو قام لصلوة ونواها في قلبه فسبق لسانه او خيل له خطورا الى غيرها صحت على ما قام اليها ولا يضر سبق اللسان ولا الخطور الخيالي مسئلة لو دخل في فريضة فاتها بزعم انها نافلة غفلة او بالعكس صحت على ما افتتحت عليه مسئلة لو شك فيما في يده انه عينها ظهرا او عصرا مسئلة قيل بنى على الترقي اليها وهو مشكل فالاحوط الاتمام مع الاعادة نعم لو رأى نفسه في صلوة معينة وشك في انه من الاول نوى الاول وبنى على انه نواها وان لم يكن ما قام اليه للأمر بالرجوع الى الشك بعد تجاوز المحل مسئلة لا يجوز العدول من صلوة الى اخرى الا في موارد خاصة احدها في الصلوتين المرتبتين كالظهرين ولو على الاحوط ايضا اذا دخل في الثانية قبل الاولى عدل اليها لو التفت قبل الاتيان بشيء من الركوع في الثانية اذا لم يتجاوز محل العدول واما اذا تجاوز كما اذا دخل في ركوع الرابعة من العشاء فتذكر ترك المغرب فانه لا يجوز العدول لعدم بقاء محل العدول حينئذ فيتمها عشاء ثم يصلي المغرب ويعيد العشاء ايضا ايضا احتياطا واما اذا دخل في قيام الرابعة ولم يركع بعد فالظاهر بقاء محل العدول حينئذ فيتمها بنية المغرب الثاني اذا كان عليه صلوتا قضاء او اداء حيث شرع في اللاحقة قبل السابقة ويعيد العشاء ايضا فتذكر ترك العصر الصبح القضاء لم يبق على الظهر والعصر واما اذا تجاوز اتم ما بيده مع الاحوط ويأتي بالسابقة ويعيد اللاحقة كما مر في الدائيتين وكذا لو دخل في العصر فذكر ترك الظهر السابقة فانه يعدل الثالث اذا دخل في الاخيرة فذكر ان عليه قضاء فانه يجوز له ان يعدل الى القضاء ان لم يتجاوز محل العدول والا فلا في هذا الصور على وجه الجواز بل الاقوى الاتمام بكلتا الصورتين الاوليين فانه على وجه الوجوب الرابع العدول من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرء سورة اخرى ولو كانت من التوحيد او غيرها وبلغ النصف او تجاوز واما اذا لم يبلغ النصف فله ان يعدل في تلك السورة ولو كانت من التوحيد الى سورة الجمعة فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة بان دخل في ركوع الركعة الثانية اذا سبق العدول من الجماعة الى الانفراد لعذر او مطلق كما هو الاقوى السابع العدول من امام الى امام اذا عرض للاول عارض الثامن من العدول من القصر الى التمام اذا قصد في الاثناء اقامة عشرة ايام التاسع العدول من التمام الى القصر اذا بدا له في الاثناء قبل ان يقصد اقامة عشرة ايام حاضرة ضاق وقتها الظهر وتسافر ولا يجوز العدول ثم ذكر في اثنائها فلو دخل في فائتة ثم ذكر في اثنائها فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللوق مسئلة اذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلتا كما لو نوى بالظهر العصر واتمها على نية العصر مسئلة لو دخل في الظهر تخيل عدم اتيانها فبان في الاثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول الى العصر مسئلة لو عدل بزعم تحقق محل موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ او في الاثناء لا يبعد صحتها على النية الاولى كما اذا عدل بالعصر الى الظهر ثم بان انه صلى فانها تقع عصرا لكن الاحوط الاعادة مسئلة لا بأس بتراخي العدول كما لو عدل في الفوائت الى سابقة فذكر سابقة عليها فانه منها اليها وهكذا مسئلة لا يجوز العدول بعد الفراغ الا في الظهرين اذا اتى بنية العصر تخيلا انه صلى الظهر فبان انه لم يصلها حيث ان مقتضى روايته صحيحة انه يجعلها ظهرا وقد مر سابقا مسئلة يكفي في العدول مجرد النية من غير حاجة الى ذكر في ابتداء النية مسئلة اذا كان في السفينة او الكارر مثلا فشرع في الصلوة قبل الوصول الى حد الترخص فوصل في الاثناء الى حد الترخص فان لم يدخل في ركوع الثالثة فالظاهر انه يعول الى القصر وان دخل في ركوع الثالثة فالاحوط الاتمام والاعادة قصرا وان كان في السفر ودخل في الصلوة بنية التمام القصر فوصل الى حد الترخص بتمامها يعدل الى التمام مسئلة اذا قصد دخل في الصلوة بقصد ما في الذمة فغفل وتخيل انها الظهر ثم تبين ان ما في ذمته هي العصر او بالعكس فالظاهر الصحة لان الاشتباه انما هو في التطبيق مسئلة اذا تخيل انه اتى بركعتين من نافلة الليل مثلا فقصد الركعتين الثانيتين او خورنك فبان انه لم يصل الا واحدة صحت وحسبت له الاولتان وكذا في نوافل الظهرين وكذا اذا تبين بطلان الاولتين وليس هذا من باب العدول بمرتبة من جهة انه لا يعتبر قصد كونها اولتين او ثانيتين حتى يجب عليه ما هو الواقع نظير ركعات الصلوة حيث انه لو تخيل ان ما بيده من الركعة ثانية مثلا فبان انها الاولى او العكس او كذلك لا يضر ويحسب على ما هو الواقع

وان يترك بعد تكبيرة الاحرام بحسن قدر اتمام مرت الحسن ان يكون بين التكبيرة والقراءة بمقدار ما يتم المسبوق التكبير ويشرع في القراءة

وكذا وزعم قبيح فهل من يقع مسئلة يستحب للامام ان يكبر تكبيرة الاحرام بحيث يسبح من خلفه دون نفسه فانه يستحب الاخفات بها مسئلة يستحب رفع اليدين بالتكبيرات الاولى من اصابع الوجه او الى فروع المنكبين او الى شحمتي الاذنين او الى المنكبين مبتدءا بابتدائه ومنتهيا بانتهائه فاذا انتهى التكبير والرفع ارسلهما والفرق بين الوجهين ممكن والمستحب في ذلك والاولى ان لا يتجاوز بهما الاذنين نعم ينبغي ضم اصابعهما حتى الابهام والخنصر والاستقبال بباطن القبلة ويكره التكبير من غير رفع اليدين بل لا يبعد جواز العكس مسئلة ما ذكر في الكيفية من رفع اليدين انما هو على الفضيلية والا فيكفي مطلق الرفع بل لا يبعد جواز رفع احدى اليدين دون الاخرى مسئلة اذا شك في تكبيرة الاحرام فان كان قد دخل فيما بعدها بنى على الصحة والا بنى على العدم لكن الاحوط ابطالها باحد المنافيات ثم استيناقها وان شك في الصحة بعد الدخول في ما بعدها بنى على الصحة واذا كبر ثم شك في انه كبر تكبيرة الاحرام او تكبيرة الركوع بنى على انه للاحرام فصل في القيام وهو اقسام اما ركن وهو القيام حال تكبيرة الاحرام والقيام المتصل بالركوع بمعنى ان يكون الركوع عن قيام فلو كبر للاحرام حال او في حال الهوي بطل ولو كبر للركوع عن قيام ثم قرء حال او في اثنائها ركع او جلس بعد القراءة او في اثنائها وركع وان نهض متقوسا وصل الى هيئة الركوع القهقرى ولو جلس ثم قام متقوسا من غير ان ينتصب ثم ركع ولو كان ذلك كله سهوا وجب غير ركن وهو القيام حال القراءة ومستحب وهو القيام حال القنوت وحال تكبيرة الركوع وقد يكون مباحا وهو القيام بعد القراءة او التسبيح او القنوت مقدارا من غير ان يشتغل بشيء كمسئلة يجب القيام حال تكبيرة الاحرام من اولها الى اخرها بل يكبر في باب المقدمة قبلها وبعدها فلو كان جالسا وقام للدخول في الصلاة وكان حرف واحد من تكبيرة الاحرام حال النهوض قبل كمال القيام بطل كما انه لو كبر الماموم وكان المراد من اكبر حال الهوي للركوع كان باطلا بل يجب ان يستقر قائما ثم يكبر ويكون مستقرا حين التكبير ثم يركع مسئلة هل القيام حال القراءة وحال التسبيحات الاربع شرط فيها او واجب حالها وجهان والاظهر الثاني فلو قرء جالسا نسيانا ثم تذكر بعد ما في اثنائها صحت قراءته وقامت محل القيام وليكبر استيناف القراءة لكن الاحوط الاستيناف قائما مسئلة لا يجوز من كون القيام مستحبا حال القنوت انه يجوز تركه تركه لانه يجوز الاتيان بالقنوت جالسا عمدا وان كان راجحا لكن نقل عن بعض العلماء جواز اتيانه جالسا وان القيام مستحب فيه لا شرط وعلى ما ذكرنا فلو اتى به جالسا عمدا لم يات بوظيفة القنوت بل تبطل صلوته لزيادة مسئلة لو نسي القيام حال القراءة حتى وتذكر بعد الوصول الى حد الركوع صحت صلوته ولو تذكر قبله فالاحوط الاستيناف على ما مر مسئلة لو نسي القراءة او بعضها وتذكر بعد الركوع صحت صلوته ان ركع عن قيام متصل والا بطلت والمراد من كون القيام متصلا بالركوع ركنا ان يكون بحيث لو اتم القراءة متصلة اوقعها القعود سهوا لا تبطل صلوته وكذا اذا زاد القيام حال القراءة بان قرء زائدا سهوا واما زيادة القيام الركني فغير متصورة من دون زيادة ركن اخر فان القيام حال تكبيرة الاحرام لا يزاد الا بزيادتها وكذا القيام المتصل بالركوع لا يزاد الا بزيادته والا فلو نسي القراءة او بعضها فهوي للركوع وتذكر قبل ان يصل الى حد الركوع رجع واتى بها ثم ركع وصحت صلوته ولا يكون القيام السابق على الهوي الاول متصلا بالركوع حتى يلزم زيادته اذ لم يتحقق الركوع بعده فلم يكن متصلا به وكذا اذا اخذ في الركوع فتذكر ان يصل الى حد الركوع فيكفيه الرجوع الى القيام قبل الانحناء ومتصلا بالركوع ليلزم الزيادة مسئلة اذا شك في القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده او في القيام متصلا بالركوع بعد الوصول الى حده او في القيام بعد الركوع بعد الهوي الى السجود لم يعتن به وبنى على الاتيان مسئلة يعتبر في القيام الانتصاب والاستقرار فلا يستقل حال الاختيار في اخر تقليد او مال الى احد الجانبين بطل وكذا اذا لم يكن مستقرا او مستندا على شيء من الدابة او غيرها او خشبة او كوع نعم لا بأس بشيء من ذلك حال الاضطرار وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحش بحيث يخرج عن صدق القيام واما اذا كان بغير الفاحش فلا بأس والاحوط الوقوف على القدمين دون الاصابع واصل القدمين وان كان الاقوى كفايتها ايضا بل لا يبعد اجزاء الوقوف على الوحدة مسئلة الاحوط انتصاب العنق ايضا وان كان الاقوى جواز الاطراق مسئلة اذا ترك الانتصاب او الاستقرار او الاستقلال ناسيا صحت صلوته وان كان ذلك في القيام الركني لكن الاحوط فيه الاعادة مسئلة لا يجب لتسوية الرجلين - ع الاعتماد فيجوز ان يكون الاعتماد على احداهما او على العقبين او على صفحتي القدم بوجوب الوقوف عليها مسئلة الاقوى في حال الاضطرار بين الاعتماد على احد الالتين او الخشبة ولا يعتبر في خشبة الاقطع ان يكون خشبة المعدة لمشيه بل يكوز الاعتماد على غير ها من المذكورات مسئلة يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار او استيجاره مع التوقف عليها مسئلة القيام الاضطراري في

مسئلة يجوز العدول من سورة الى اخرى اختيارا مالم يبلغ النصف الا من الجحد والتوحيد فلا يجوز العدول منهما الى غيرهما بل من احدهما الى
الاخر بمجرد الشروع ولو بالبسملة نعم يجوز العدول منهما الى الجمعة والمنافقين في خصوص يوم الجمعة حيث انه يستحب في الظهر او الجمعة
ان يقرأ في الركعة الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين فاذا نسي وقرأ غيرهما فان كان قد قرأ الجحد والتوحيد يجوز العدول اليهما مالم يبلغ النصف
واما اذا قرأ في الجحد او التوحيد عمدا فلا يجوز العدول اليهما ايضا مسئلة الاحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين الى غيرهما في
يوم الجمعة وان لم يتجاوز نصف مسئلة يجوز العدول من سورة الى اخرى في النوافل مطلقا وان بلغ النصف مسئلة
يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتى في الجحد والتوحيد كما اذا نسي بعض السورة او خاف فوت الوقت باتمامها او كان
هناك مانع اخر من ذلك ولو نذر ان يقرأ سورة معينة في صلاته فنسي وقرأ غيرها فان الظاهر جواز العدول وان كان قد بلغ
النصف او كان الشروع فيه الجحد او التوحيد مسئلة يجب الجهر بالقراءة في الصبح والركعتين الاوليتين من المغرب والعشاء ويجب
الاخفات في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة واما فيه فيستحب الجهر اذا صلى في صدر الجمعة بل في الظهر ايضا على الاقوى مسئلة يستحب
الجهر بالبسملة في الظهرين مسئلة اذا جهر في موضع الاخفات او اخفت في موضع الجهر عمدا بطلت الصلوة وان كان ناسيا
او جاهلا ولو بالحكم صحت سواء كان الجاهل بالحكم مستنبطا للمسئلة ام لا وان كان الاحوط في هذه الصورة الاعادة
مسئلة اذا تذكر الناسي او الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه الاعادة القراءة بل وكذا لو تذكر في اثناء القراءة حتى لو قرأ اية لا يجب اعادتها
لكن الاحوط الاعادة خصوصا اذا كان في الاثناء مسئلة لا فرق في معذورية الجاهل بالحكم في الجهر والاخفات بين ان يكون
جاهلا باصل الوجوب او جاهلا بمحله بان علم اجمالا انه يجب في بعض الصلوات الجهر وفي بعضها الاخفات الا انه اشتبه عليه الحكم
ان الصبح مثلا جهرية والظهر اخفاتية بل تخيل العكس او كان جاهلا بمعنى الجهر والاخفات فالاقوى معذوريته في الصورتين كما ان
الاقوى معذوريته اذا كان جاهلا بان امامه يجب عليه الاخفات عند وجوب القراءة عليه وان كانت الصلوة جهرية في نفسها
لكن الاحوط فيه وفي الصورتين الاوليتين الاعادة مسئلة لا يجب الجهر على الناسي في الصلوات الجهرية بل يتخيره بينه وبين
الاخفات مع عدم سماع الاجنبي واما معه فالاحوط اخفاتهن واما في الاخفاتية فيجب عليهن الاخفات كالرجال ويعذرن
فيما يعذرون فيه مسئلة مناط الجهر والاخفات ظهور جهر الصوت وعدمه فيتحقق الاخفات بعدم ظهور جهره وان سمعه
من يجانبه قريبا او بعيدا مسئلة المناط في القراءة قرانا كان اذكارا او دعاء ما عدا تكبيرة الاحرام من ان يكون بحيث يسمعه
نفسه تحقيقا او تقديرا بان كان اصم او كان هناك مانع من سماعه والا يكفي سماع الغير الذي هو اقرب اليه من سمعه مسئلة لا يجوز
في الجهر ما كان مغرطا خارجا عن المتعارف كالصياح فان فعل فالظاهر البطلان مسئلة من لا يكون حافظا للحمد والسورة يجوز ان يقرأ في
المصحف بل يجوز ذلك للقادر الحافظ ايضا على الاقوى كما يجوز له اتباع من يلقنه اية فاية لكن الاحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ عادة وعدم
الاتيان مسئلة اذا كان في لسانه افة لا يمكنه التلفظ بقراءة فيه ولو بامداد الاحرف بتحريك لسانه مسئلة الاخرس يحرك
لسانه ويشير بيده الى الفاظ القراءة بقدرها مسئلة من لا يحسن القراءة ما يجب عليه التعلم وكذا سائر اجزاء الصلوة وان كان متمكنا من
الاتيان وكذا يجب تعلم سائر اجزاء الصلوة فان ضاق الوقت مع كونه قادرا على التعلم فالاحوط الاتيان على حسب حاله ولا يسقط عنه مسئلة من لا يقدر الا
على الملحون او تبديل بعض الحروف ولا يستطيع ان يتعلم اجزاءه ذلك ولا يجب عليه الاتيام وان كان احوط وكذا الاخرس لا يجب عليه
الاتيام مسئلة القادر على التعلم اذا ضاق وقته قرأ من الفاتحة تعلم وقرء من سائر القران عوض البقية والاحوط مع ذلك
تكرار ما يعلمه بقدر البقية واذا لم يعلم منها شيئا قرء من سائر القران بدل ايات الفاتحة بمقدارها وان لم يعلم شيئا من القران
سبح وكبر وذكر بقدرها والاحوط الاتيان بالتسبيحات الاربعة بقدرها ويجب تعلم السورة ايضا ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لها في

مسئلة من يصلي جالسا يتخير بين اكفاء الكرسي نعم يستحب له ان يجلس جلوس المقرفصاء وهو ان يرفع فخذيه وساقيه واذا اراد ان يركع ثنى رجليه واما بين السجدتين فحاله كحال التشهد فيستحب ان يتورك مسئلة يستحب في حال القيام ارسال المنكبين الا في رسائل اليدين لوضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ويستحب ضم جميع اصابع الكفين ويستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده الا حين ان ينصب فانه نظره وجه التابع ان يصف قدميه مستقبلا بهما مقاديتين بحيث لا يزيد احدهما على الاخر ولا تنقص عنها الا من التفرقة بينهما ثلث اصابع مفرجات او ازيد الى شبر التاسع الا التفرقة بينهما فانها

سورة

قراءة الحمد وسورة كاملة غير الجمعة بعد الحمد في الفرض والاستحباب فيجوز الاقتصار على الحمد والاقتصار عليها وترك السورة ولا يجوز تقديمها عليه فلو قدمها عمدا بطلت الصلاة لزيادة العمدية من ركن قولي او بخوف ونحوه فمن اخر الضرورة يجب تاخيرها ثانيا وعكس الترتيب الواجب ان لم يقرأها ولو قدمها سهوا وتذكر قبل الركوع اعاد ها بعد الحمد او اعاد غيرها ولا يجب عليه اعادة الحمد اذا كان قد قرأها

الدخول في

مسئلة القرأة ليست ركنا فلو تركها وتذكر بعد الركوع صحت الصلوة وسجد سجدتي السهو مرتين مرة للحمد ومرة للسورة وكذا لو ترك احدهما وتذكر بعد

اداء احدهما

الدخول في الركوع صحت الصلوة وسجد سجدتي السهو ولو تركهما وتذكر في القنوت او بعده قبل الوصول الى حد الركوع رجع واتى بهما تدارك

وكذا لو ترك الحمد وتذكر بعد الدخول في السورة رجع واتى بهما ثم بالسورة مسئلة لا يجوز قرائة قل ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال فان قرأ

اذا كان في سنية حين الشروع الاتمام او القرائة الى ما بعد اية السجدة واما لو قرئها عمدا استانف الصلوة وان لم يكن قرء الا البعض ولو البسملة او شيئا منها

اتمامها ان كان في اثنائها

سورة اخرى وان كان قد تجاوز النصف وان تذكر بعد بلوغ اية السجدة او بعد الاتمام فان كان قبل الركوع فالاحوط قرائة سورة غيرها بتمامها

فقد لك او مر اليها او سجد وهو في الصلوة تمها واعادها وان كان بعد الدخول في الركوع ولم يكبر سجد للتلاوة

الركوع مع فرض الاتيان بسجود التعدد ايضا فانه ليس عليه اعادة الصلوة مسئلة لو لم يقرأ سورة العزيمة لكن قرء اية منها في

اثناء الصلوة نسيانا عمدا بطلت صلوته ولو قرئها نسيانا او استمعها من غيره او سمعها فالكم كما مر ان الاحوط الاتمام والاعادة

وان وجب بالتذكر او

وهو في الصلوة واتمها واعادها مسئلة لا يجب في النوافل قرائة السورة فيجوز الاقتصار على الحمد او مع قرائة بعض السورة نعم

سجوده

النوافل التي تستحب بالسور المعينة يعتبر في كونها كذلك قرائة تلك السورة لكن في الغالب يكون لتعيين السور من باب الاستحباب في

على وجه لطف المطلوب لا التقييد مسئلة يجوز قرائة العزائم في النوافل وان وجبت بالعارض فيسجد بعد قرائة اياتها وبعد الصلوة

يتمها مسئلة سور العزائم اربع الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم مسئلة البسملة جزء من كل سورة فيجب قرائتها عدا سورة

الاقوى اتحاد

براءة مسئلة سورة الفيل ولايلاف وكذا والضحى والم نشرح فلا يجوز في الصلوة الا جمعها مرتبتين مع البسملة بينها مسئلة

احاديهم

الاقوى جواز قرائة سورتين في ركعة مع الكراهة في الفريضة والاحوط تركه واذا نذر قرائة سورة مسئلة الاقوى عدم وجوب

تعيين السورة قبل الشروع فيها وان كان هو الاحوط نعم لو عين البسملة لسورة لم يكف لغيرها فلو عدل عنها وجب اعادة البسملة مسئلة

اذا عين البسملة لسورة ثم نسيها فلم يدر ما عين وجب اعادة البسملة للاي سورة اراد ولو علم انه عينها للاحدى السورتين من الجحد والتوحيد

ولم يدر انه لاي منهما اعاد البسملة وقرء احدهما لا يجوز قرائة غيرهما مسئلة اذا بسمل من غير تعيين سورة فله ان يقرء ما شاء

الصلوة

في التعيين مسئلة لو كان بانيا من اول ان يقرء سورة معينة فنسي وقرء غيرها كفى ولم يجب اعادة البسملة واذا كانت عادته سورة

اول الركعة

معينة فقرأ غيرها مسئلة اذا شك في اثناء سورة انه هل عين البسملة لها او لغيرها وقرأ شيئا بنى على انه لم يعين غيرها

سبحان

او لو قرء بلفظ عربي وكذا في الجيم كالديم الدين تولد كبير وكذا في بقية الكلمات وهذا ما يقولون ان في الحمد سبع كلمات مهملة وهو دليل وهم وليس
وكذا وكذا وقع وقع مسئلة اذا لم يقف على احد في قل هو الله احد ووصله بالصمد يجوز ان يقول الله الصمد بحذف التنوين من احد
وان يقول احد الله الصمد بان يكسر التنوين وعليه ينبغي ان يرقق اللام من الله كما سلف على الاول فينبغي تفخيمه كما هو القاعدة الكلية من
تفخيم اذا كان قبله مفتوحا او مضموما وترقيقه اذا كان مكسورا مسئلة يجوز قراءة مالك وملك يوم الدين ويجوز في الصراط بالصاد
والسين بان يقول السراط المستقيم وسراط الذين مسئلة يجوز في لكعوا احدى اربعة وجوه لكعوا بضم الفاء وبالهمزة ولكعوا بسكون الفاء
وبالهمزة ولكعوا بضم الفاء وبالواو ولكعوا بسكون الفاء بالواو وان كان الاحوط ترك الهمزة مسئلة اذا لم يدر صحة اعراب كلمة او بنائها
او بعض حروفها انه اصاد مثلا او سين او كوز ذلك يجب عليه ان يتعلم ولا يجوز له ان يكرر كما بالوجهين لان الغلط من الوجهين يتعلق بتعلق
بكلام الادميين مسئلة اذا تبين له ان قراءته كانت اذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائي فهي حديث الاعراب او البناء
او مخرج الحرف فصنع مدة على ذلك الكيفية ثم تبين له كونه غلطا فالاحوط الاعادة او القضاء وان كان الاقوى عدم الوجوب
فصل في الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء يتخير بين قراءة الحمد او التسبيحات الاربعة وبين سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاقوى اجزاء المرة والاحوط الثلث والاولى اضافة الاستغفار اليها ومن لا يستطيع
يأتي بالممكن منها والاتي بالذكر المطلق وان كان قادرا على قراءة الحمد تعين مسئلة اذا نسي الحمد في ركعتين الاوليين
فالاحوط اختيار قرائته في الاخيرتين لكن الاقوى بقاء التخيير بينه وبين التسبيحات مسئلة الاقوى كون التسبيحات افضل من
قراءة الحمد في الاخيرتين سواء كان منفردا او اماما او مأموما مسئلة يجوز ان يقرأ في احدى الاخيرتين الحمد وفي الاخرى التسبيحات
فلا يلزم التكرار حتى في ذلك مسئلة يجب فيها الاخفات سواء قرأ الحمد او التسبيحات ثم اذا قرأ الحمد ليتجنب الجهر البتة
على الاقوى وان كان الاخفات فيها ايضا احوط مسئلة اذا جهر عمدا بطلت صلوته واما اذا جهر جهلا او نسيانا صح ولا يجب
الاعادة وان تذكر قبل الركوع مسئلة اذا كان عازما من اول الصلوة على قرائة الحمد يجوز له العدول الى التسبيحات وبالعكس
كذا العكس بل وكذا لو ~~لم يكن~~ غير مسئلة لو شرع بل يجوز العدول في اثناء احداهما الى الاخرى وان كان الاحوط عدمه مسئلة
لو قصد الحمد فسبق لسانه الى التسبيحات فالاحوط عدم الاجتزاء به وكذا العكس نعم لو قصد ذلك غافلا من غير قصد الى
احدهما فالاقوى الاجتزاء به وان كان من عادته خلافه مسئلة اذا قرأ الحمد بتخيل انه في احدى الاوليتين فذكر انه في احدى الاخيرتين
فالظاهر الاجتزاء به ولا يلزم الاعادة او قرائة التسبيحات وان كان قبل الركوع كما ان الظاهر ان العكس كذلك فاذا قرء
الحمد بتخيل انه في احدى الاخيرتين ثم تبين انه في احدى الاوليين نعم لو قرء التسبيحات ثم تذكر قبل الركوع انه في احدى الاوليتين
يجب عليه قرائة الحمد وسجود السهو بعد الصلوة لزيادة التسبيحات مسئلة لو نسي القرائة والتسبيحات وتذكر بعد الوصول الى حد
الركوع صحت صلوته وعليه سجدتا السهو للنقيصة ولو تذكر قبل ذلك وجب الرجوع مسئلة لو شك في قرائتها بعد الهوي للركوع
لم يعتن وان كان قبل الوصول الى حده بل وكذا لو دخل في الاستغفار مسئلة لا يأس بزيادة التسبيحات على الثلث اذا لم
يكن بقصد الورد وان كان بقصد الذكر المطلق مسئلة اذا اتى بالتسبيحات ثلث مرات الاحوط ان يقصد القربة ولا يقصد الوجوب
والندب حيث انه يحتمل ان يكون الاول واجبة والاخيرتين عين واجب الكتاب ويحتمل ان يكون المجموع من حيث المجموع واجبا فيكون
من باب التخيير بين الاقل والاكثر كما في الواحدة والثلث ويحتمل ان يكون الواجب ايا منهما شاء فمخيرا بين الثلث فحيث ان الوجوه
متعددة فالاحوط الاقتصار على قصد القربة نعم لو اقتصر على المرة فان لم يقصد الوجوب فضل في مستحبات القرائة

مسئلة لا يجوز اخذ الاجرة على تعليم الحمد والسورة بل وكذا على تعليم سائر الاجزاء الواجبة من الصلوة والظاهر جواز اخذها على تعليم المستحبات

مسئلة يجب الترتيب بين ايات الحمد والسورة وبين كلماتها وحروفها وكذا الموالاة فلو اخل بشئ من ذلك عمدا بطلت صلوته مسئلة لو اخل بشئ من الكلمات او الحروف اوجد حرفا بحرف حتى الضاد بالظاء او بالعكس بطلت وكذا لو اخل بحركة بناء او اعراب او مد واجب او تشديد او سكون لازم وكذا لو اخرج حرفا من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب مسئلة يجب حذف همزة الوصل في درج الكلام مثل همزة اسم والرحمن والرحيم فلو اثبتها بطلت وكذا يجب اثبات همزة القطع كهمزة انعمت فلو حذفها حين الوصل بطلت مسئلة الاحوط ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون مسئلة يجب ان يعلم حركة اخر الكلمة اذا اراد ان يقرأها بالوصل بما بعدها مثلا اذا اراد ان لا يقف على العالمين ويصلها بقوله الرحمن الرحيم يجب ان يعلم ان النون مفتوح وهكذا نعم اذا كان يقف على كل اية لا يجب عليه ان يعلم حركة اخر الكلمة مسئلة لا يجب ان يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد بل يكفي اخراجها منها وان لم يلتفت اليها بل لا يلزم اخراج الحرف من تلك المخارج بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف وان خرج من غير المخرج الذي عينوه مثلا اذا تنطق بالضاد او الظاء على القاعدة لكن لما ذكروه من وجوب جعد طرف اللسان من اي جانب الايمن او الايسر على الاضراس العليا صح فالمناط الصدق في عرف العرب وهكذا في سائر الحروف مسئلة المد الواجب هو فيما اذا كان بعد احد حروف المد وهو الواو المضموم ما قبلها والياء المكسور ما قبلها والالف المفتوح ما قبلها وبعد همزة مثل جاء وسوء وجيء او كان بعد احدها سكون لازم خصوصا اذا كان مدغما في حرف اخر مثل الضالين مسئلة اذا مد في مقام هو وجوبه او في غيره ازيد من المتعارف لا يبطل الا اذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة مسئلة اذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختيارا او اضطرارا كبعض المتعارف عن الصدق بطلت ومع العمد بطلت ومع الاضطرار يعيدها مسئلة اذا اعرب اخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة فالاحوط اعادتها وان لم يكن لفصل كثيرا لا يجب الاعادة الكتفي بها مسئلة اذا انقطع نفسه في مثل الصراط المستقيم بقصد الوصل بالالف واللام وحذف الالف هل يكفي اعادة الالف واللام بان يقول المستقيم او يكفي قوله مستقيم الاحوط الاول واحوط منه اعادة الصراط ايضا وكذا اذا صار مدخول اللام غلطا كان صار مستقيم غلطا فاذا اراد ان يعيده الاحوط ان يعيد الالف واللام بان يقول المستقيم ولا يكتفي بقوله مستقيم وكذا اذا لم يصح المضاف اليه الاحوط اعادة المضاف فاذا لم يصح لفظ المغضوب الاحوط ان يعيد لفظ الغير ايضا مسئلة الادغام في مثل مد ودعا جتمع في كلمة واحدة مثلا واجب سواء كانا متحركين كالمذكورين او ساكنين كمصدرهما مسئلة الاحوط عدم الادغام اذا كان بعد النون لا كنة او التنوين احد حروف يرملون مع الغنة فيما عدا اللام والراء ولا معهما ايضا لكن الاقوى عدم وجوبه مسئلة الاحوط القراءة باحدى القراءات السبعة وان كان الاقوى عدم وجوبه بل يكفي القراءة على النهج العربي وان كانت مخالفة لهم في حركة بنية او اعراب مسئلة يجب ادغام اللام من الالف واللام في اربعة عشر حرفا وهي التاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون واظهرها في بقية الحروف فتقول نا الرحمن الرحيم والصراط والضالين بالادغام ومغضوب والمستقيم وهكذا بالاظهار مسئلة الاحوط الادغام في مثل اذهب بكتابي هذا وبدركم ما تكونوا اجتمع المثلان في كلمتين مع سكون الاول ساكنا لكن الاقوى عدم وجوبه مسئلة لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات كالامالة والاشباع والتفخيم والترقيق وكذلك بل والاحفاء في غير ما ذكرنا والاحفاء عند اتصال التنوين او النون لا كنة بما بعده من حروف يرملون وحروف اخر مثل اظهار التنوين والنون لا كنة اذا كان بعدهما احد حروف الحلق وقلبها ميما اذا كان بعدهما الباء واخفائها فيما عدا الحروف يرملون وما ذكرنا من ادغامهما اذا كان بعدهما احد حروف يرملون واخفائهما اذا كان بعدهما بقية الحروف لكن لا يجب شئ من ذلك حتى الادغام في يرملون كما مر مسئلة ينبغي ان يميز بين الكلمات والقراءة بحيث يتولد بين الكلمتين كلمة مهملة كما اذا قرأ الحمد لله بحيث يتولد لفظ الل

واجب ذكر ذلك في مسئلة ينبغي مراعاة ما ذكر في مسئلة ان كان متابعا امن من مسئلة

او قرأ

فصل في الركوع يجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد الا في صلاة الآيات ففي كل من ركعتيها خمس ركوعات كما يأتي وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمدا كان او سهوا وكذا بزيادته في الفريضة الا في صلاة الخائف للضرر لقصد المتابعة وواجباته امور احدها الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار ان يصل يديه الى ركبتيه وصولا لو اراد وضع شيء عليهما لوضعه ولم يكفه اطراف الاصابع التي هي المرفق والساعد والعضد الا بانضمام شيء اليها فلا يكفي مسمى الانحناء ولا الانحناء على غير الوجه المتعارف بان ينحني على احد جانبيه او يخفض كفيه امكان وصول الراحة عليهما فلا يكفي مسمى الانحناء ولا الانحناء على غير الوجه المتعارف بان ينحني على احد جانبيه او يخفض كفيه وبرفع ركبتيه وكذا ذلك وغير مستوي الخلقة كطويل اليدين او قصيرهما يرجع الى المستوي ولا بأس باختلاف افراد المستوين خلقة فلكل حكم نفسه بالنسبة الى يديه وركبتيه الثاني الذكر والاحوط اختيار التسبيح من افراده فيجزئ ابن الثلث الصغرى وهي سبحان ربي العظيم وبحمده وان كان الاقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح او التحميد او التهليل او التكبير او غيرها من الاذكار الواجب بل الاحوط ذلك في الذكر المندوب ايضا اذا جاء به بقصد الخصوصية فلو تركها عمدا بطلت صلاته بخلاف السهو على الاصح وان كان الاحوط الاستيناف اذا تركها فيه سهوا بل ولكن اذا تركها في الذكر الواجب الرابع رفع الراس للصلب منه حتى ينتصب قائما فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت الصلاة الخامس الطمأنينة حال القيام بعد الرفع فتركها عمدا مسئلة مبطل حتى ينتصب قائما فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت الصلاة الخامس الطمأنينة حال القيام بعد الرفع فتركها عمدا مبطل مسئلة لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع بل يكفي الانحناء بمقدار امكان الوضع كما مر آنفا فان لم يتمكن من الانحناء صلى وعمكن منه جالسا جلس ولو بالاعتماد على شيء آت بالقدر الممكن ولا ينتقل الى الجلوس وان تمكن من بعض الركوع منه وان لم يتمكن من الانحناء صلى وعمكن منه جالسا جلس آت به جالسا والاحوط صلاة اخرى بالايماء قائما وان لم يتمكن منه جالسا ايضا اومئ له رهو قائم بل هو الاقوى ان امكن والا فقاعدا بعينين تغميضا له وفي الرفع منه وان لم يمكن في ذلك ايضا فواه بقلبه وآت بالذكر الواجب مسئلة اذا دار الامر بين الركوع جالسا مع الانحناء في الجملة وقائما موميا لا يبعد تقديم الثاني والاحوط تكرار الصلاة مسئلة لو آتى بالركوع جالسا ورفع رأسه منه ثم حصل له المكن من القيام لا يجب بل لا يجوز له اعادته قائما بل لا يجب عليه القيام للسجود خصوصا اذا كان بعد السعة وان كان احوط وكذا لا يجب اعادته بعد اتمامه بالانحناء الغير التام واما لو حصل له المكن في اثناء السجود جالسا فان كان بعد تمام الذكر الواجب يجزئ به وان كان قبل الشروع فيه او قبل تمام الذكر يجب عليه ان يقوم منحنيا الى حد الركوع القيام ثم اتمام الذكر والقيام بعده والاحوط مع ذلك اعادة الصلاة وان حصل في اثناء الركوع بالانحناء الغير التام او في اثناء الركوع الايمائي فالاحوط الانحناء الى حد الركوع واعادة الصلاة مسئلة زيادة الركوع الجلوسي والايمائي مبطلة ولو سهوا كنقيصته مسئلة اذا كان كالراكع خلقة او لعارض فان تمكن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شيء وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال القراءة وللركوع والا فللركوع فقط فيقوم وينحني وان لم يتمكن من ذلك لكن يتمكن من الانتصاب في الجملة فكذلك وان لم يتمكن صلى قاعدا فان تمكن من الانحناء ازيد مما عليه من المقدار الكامل بحيث لا يخرج عن حد الركوع وجب والا فينوي به قلبا ويأتي بالذكر مسئلة يعتبر في الانحناء عن حده فالاحوط له الايماء بالراس وان لم يمكن فبالعينين تغميضا وللرفع منه فتحا والاقوى خلافه مسئلة لو عجز عن القيام بعد الركوع قاعدا وجب عليه ان يقوم منحنيا الى حد الركوع ثم يركع ولا يكفي الانتصاب مع القدرة على الانحناء ولا يجوز الاقتصار على الانحناء الغير المتعارف بان يكون بقصد الركوع ولو اجمالا بالبقاء على نيته في اول الصلاة بان لا ينوي الخلاف فلو انحنى بقصد وضع شيء على الارض او رفعه او قتل عقرب او حيته او نحو ذلك لا يكفي في جعله راكعا بل لا بد من القيام ثم الانحناء للركوع والاقرب من زيادة الركن مسئلة اذا انس الراكع مهوي السجود وتذكر حينئذ وضع جبهته على الارض رجع الى القيام ثم ركع ولا يكفي الانتصاب منحنيا الى حد الركوع بل ولا الاقوى عدم الدخول في السجود او بعد رفع الراس من السجود الاول في الثانية وان كان الاحوط في هذه الصورة اعادة الصلاة ايضا بعد اتمامها واتيان سجدتي السهو لزيادة السجدة مسئلة لو انحنى بقصد الركوع فنسي في الاثناء وهوى الى السجود فان كان النسيان قبل الوصول الى حد الركوع قام منتصبا ثم ركع وان كان بعد الوصول الى حد الركوع قائما ثم ركع وان كان بعد الوصول الى حد لو لم يرجع عن حده وجب عليه الاتمام والاقرب البقاء مطمئنا والاتيان بذكر

ولا يكفي الانتصاب الى الحد الذي يمكن الانحناء الى

مسئلة يستحب الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الاولى بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او يقول بسم الله السميع العليم من الشيطان الرجيم وينبغي ان يكون بالاخفات الثاني الجهر بالبسملة والاخفاتية وكذا في الركعتين الاخيرتين ان قرأ الحمد واما في الجهرية فيجب الجهر بها على الامام والمنفرد مسئلة الثالث الترتيل ان يتبين حروف سواء في القراءة خارجها وهو ان يمكن السامع من عد حروفه الرابع تحسين الصوت بلا غناء الخامس الوقف على فواصل الآيات الا ان يكون ملحوظا معانيها قارئا والاقتطاع بها اتباع ان يسئل عند اية الرحمة او النقمة مثلا ينبغي ان يتعوذ من النار او يسئل الجنة السادس ان يقول بعد قراءة سورة التوحيد كذلك مرتين او ثلاثا ان يقول بعد قراءة الحمد آمين السابع ان يقول بعد فراغ الامام من الحمد اذا كان سرا الحمد لله رب العالمين وكذا بعد فراغ نفسه ان كان منفردا العاشر قراءة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات كقراءة الم تنزيل وهل اتى وهل اتيك والسماء ذات البروج والشمس وضحاها في الظهر والعشاء وقراءة قل يا ايها الكافرون اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر في العصر والمغرب وقراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى والمنافقون في الثانية في الظهر والعصر يوم الجمعة وكذا في صبح يوم الجمعة او يقرأ فيها في الاولى الجمعة وفي التوحيد في الثانية وكذا في العشاء في ليلة الجمعة يزاد الم تنزيل في الاولى والجمعة في الثانية وتستحب في كل صلاة قراءة اذا زلزلت في الاولى والتوحيد في الثانية بل لو عدل عن غيرها اليها لما فيها من الفضل اعطى اجر السورة التي عدل عنها فالى اجر بل ورد انه لا تترك اصلا الا بها ويستحب في هذه صلاة الصبح يوم الاثنين والخميس سورتا هل اتى في الاولى والغاشية في الثانية مسئلة يكره ترك سورة التوحيد في جميع الصلوات الا في الفريضة الخمسة مسئلة يكره قراءة قل هو الله احد بعضها بعض واحد مسئلة يكره ان يقرأ سورة واحدة في الركعتين الا سورة التوحيد وكذا قراءة الحمد وسورة بعضي واحد مسئلة يجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها والبكاء ففي الخبر كان علي بن الحسين اذا قرء ملك يوم الدين كرره حتى كاد ان يموت وفي الخبر عن موسى بن جعفر عن الرجل يصلي لنا ان يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيكي ويردد الآية قال يتردد القرآن ما شاء وان جاء البكاء فليقرأ مسئلة يستحب اعادة الجمعة او الظهر يوم الجمعة اذا صلاهما فتبين غير الجمعة وانما تقبل النية او تنقل النية الى النفل اذا كان قد اتم ركعتين ثم استيقن الفرض بسورتين مسئلة يجوز قراءة المعوذتين في الصلوة وهما من القرآن مسئلة الحمد سبع آيات والتوحيد اربع آيات مسئلة الاقوى جواز قصد انشاء الخطاب بقوله ايا ك نعبد وايا ك نستعين اذا قصد القرآنية الضمنية بان يكون قاصدا للخطاب بالقرآن بل وكذا في سائر الآيات فيجوز انشاء الحمد بقوله الحمد لله رب العالمين وانشاء المدح في الرحمن الرحيم وانشاء طلب الهداية في اهدنا الصراط المستقيم ولا ينافي قصد القرآنية مع ذلك مسئلة قد مر انه يجب كون القراءة وسائر الاذكار حال الاستقرار فلو اراد حال القرائة التقدم او التاخر فقليلا او الحركة الى احد الجانبين او الخطوة حيثما يتخير لاخذ شئ من الارض او نحو ذلك يجب ان يكون حال الحركة ولعد الاستقرار شروع في قرائته لكن تحريك اليد او اصابع الرجلين لا يضر وان كان الدوران على الخطوط تركه ايضا مسئلة اذا سمع السلام في اثناء القرائة يجوز له بل يستحب ان يصلي عليه ولا ينافي الموالاة كما في سائر مواضع الصلوة كما انه اذا سلم عليه من يجب رد سلامه يجب ولا ينافي مسئلة اذا تحرك حال القرائة قهرا بحيث خرج عن الاستقرار فالخطوط اعاده ما قرأه في تلك الحالة مسئلة اذا شك في صحة قرائة اية او كلمة يجب اعادتها اذا لم يتجاوز وكذا يجب قصد الدخول طا مع التجاوز والا بان تبين اخلالا مع تكرر الشك ما لم يكن عن وسوسة ومعه يشكل الصحة اذا اعاد مسئلة في ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرة في البسملة الاربعة مسئلة يجوز في ايا ك نعبد وايا ك نستعين القرائة باشباع كسر الهمزة وبلا اشباعه مسئلة اذا شك في حركة كلمة او مخرج حرف فيها لا يجوز ان يقرا بالوجهين مع فرض العلم ببطلان احدهما بل مع الشك الفعلي لكن لو اختيارا احد الوجهين مع البناء على انه لو كان باطلا لتعمد لا بأس به مسئلة في الخطوط فيما يجب قرائته جهرا ان يحافظ على الجهر في تمام الكلمات حتى او اخر الآيات بل تمام جميع حروفها وان كان لا يسمع غير الكلمة الاخيرة من الآية فضلا عن حرف اخر

وان خرج عن حده فالاحوط ان ينتصب قائما ويركع ثم يصلي ثم يعيد بالاحتمال الراجح عليه القيام والمهر الى السجود فانه الركن ويلغو الزائد ومسئلة يكفي في ركوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه ايصال يديها الى فخذيها فوق ركبتيها بل قيل باستحباب ذلك لكن الاحوط كونه كالرجل مسئلة يكفي في ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرة واحدة كالصغرى اذا اختارها فالاقوى وجوب تكرارها ثلثا بل الاحوط والافضل في الكبرى الغيا التكرار ثلثا وافضل منها الخمس كان الاحوط في مطلق الذكر غير التسبيحة الفيض الثلث وان كان الواجد منه بقدر الثلث في الصغرى ويجوز الزائد مع الثلث ولو بقصد الخصوصية والجزئية والاولى ان يختم على وتر كالثلث والخمس والسبع وهكذا وقد صح من طرقنا صلوات الله عليه ستون تسبيحة في ركوعه وسجوده مسئلة اذا اتى بالذكر ازيد في مرة لا يجب تعيين الواجب منه بل الاحوط عدم خصوصا اذا كان في غير الاول لاحتمال كون الواجب هو الاول مطلقا بل احتمال كون الواجب المجموع فيكون من باب التخيير بين المرة والثلث والخمس مثلا مسئلة يجوز في حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرة واحدة فيخير سبحان ربي العظيم مرة مسئلة لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول الى حد الركوع وكذا بعد الوصول وقبل الاطمينان والاستقرار ولا النهوض قبل تمامه والاتمام حال الحركة للنهوض فلو اتى به كذلك بطل وان كان بحرف واحد منه على الاحوط ويجب اعادته ان كان سهوا ولم يخرج عن حد الركوع وبطلت الصلوة مع العمد وان اتى به ثانيا صح مع الاستقرار الا اذا لم يكن بقصد الجزئية بل بقصد الذكر المطلق مسئلة لو لم يمكن من الطمانينة لمرض او غيره سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع واذا لم يتمكن من القيام في حد الركوع التام الذكر لا يجوز له الشروع قبل الوصول الا لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمانينة في الجملة لكن الاقوى لعدمه مسئلة يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى وكذا بينهما وبين غيرها من الاذكار مسئلة اذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى فجرى في الاثناء على الكبرى مثلا اذا قال سبحان ربي بقصد ان يقول سبحان ربي العظيم فعدل وذكر بعده ربي العظيم جاز وكذا العكس وكذا اذا قال سبحان ربي بقصد الصغرى ثم ضم اليه والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وبالعكس مسئلة يشترط في ذكر الركوع العربية والموالاة واداء الحروف من مخارجها الطبيعية وعدم الخلل في لغة وفي الحركات الاعرابية والبنائية مسئلة يجوز في لفظة ربي العظيم ان يقرء باشباع كسر الباء من ربي وعدم اشباعه مسئلة اذا تحرك في حال الذكر الواجب بسبب قهري بحيث خرج عن الاستقرار وجب اعادته بخلاف الذكر المندوب مسئلة بالحركة اليسيرة الترددية في صدق الاستقرار وكذا بالحركة اصابع اليد او الرجل بعد كون البدن مستقرا مسئلة اذا وصل الى اول حد الركوع فاستقر واتى بالذكر او اتى بات به ثم انحنى ازيد بحيث وصل الى اخر الحد المذكور ثم عاد منحنيا ولا يجب عليه الاستقرار ثم نزل ازيد ثم رجع فانه يوجب زيادته فما دام في حده لا يجب ركوعا واحدا وان تبدلت الدرجات منه مسئلة اذا شك في لفظ العظيم مثلا انه بالضاد او بالظاء يجب عليه ان لا يقتصر على ترك الكبرى والاتيان بالصغرى شئنا او غيرها من الاذكار ولا يجوز له ان يقرأ بالوجهين واذا شك في ان العظيم بالكسر او بالفتح يتعين عليه ان يقف عليه ولا يجوز قرائته وصلا بالوجهين لامكان ان يجعل العظيم مفعولا لا لاعنى مقدرا مسئلة يشترط في الركوع المجزي ان ينحني بحيث يسوي رأسه وجهه وكتفيه والافضل الزيادة مع ذلك بحيث يسوي سنامه ولا يجب ذلك على الاصح الانتصاب على الركبتين بشبه القائم ثم الانحناء وان كان هو الاحوط مسئلة مستحبات الركوع امور احد عشر التكبير له وهو قائم منتصب والاحوط عدم تركه كما ان الاحوط عدم قصد الخصوصية اذا كبر في حال النهوض او مع عدم الاستقرار الثاني رفع اليدين حال التكبير على كونها مرفوعة الاحرام الثالث وضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع ممكنا لهما من عينهما واضعا اليمنى على اليسرى الرابع رد

الركبتين

§ ٥

الصلاة ثم شغل النظر الى طرف الانف حال السجود والثناء قبل الشروع في الذكر بان يقول اللهم لك سجدت وبك امنت ولك
اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين التسبيح
تكرار الذكر العشر الختم على الوتر الى ثلاث عشر اختيار التسبيح من الذكر والكبر من التسبيح وتثليثها او تخميسها او تسبيعها الى عشرين
يسجد على الارض بالتراب دون مثل الحجر والخشب الثالث عشر مساواة موضع الجبهة بالموقف الرابع عشر ان يقول الداعي اللهم
السجود بارية وخصوص طلب الرزق الحلال ان يقول يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل
العظيم الى ستة عشر التدرك الجلوس بين السجدتين وبعدهما وهو ان يجلس على فخذه الايسر جاعلا ظهر القدم اليمنى تحت بطن اليسرى الى ثمانية عشر ان
يقول بين السجدتين استغفر الله ربي واتوب اليه الف مع عشرة الاكبير للسجدة الثانية وهو قاعد الفتح عشرة الكبير بعد الرفع الثاني الى اثنين وعشرين
وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس الفتح على اليمنى واليسرى مع اليسر والهنء جنبيه ومعدايه يعني بدنه جاعلا يديه عن جنبيه كالجنحين
التجنح يعني تجافي الاعضاء حال السجود بان يرفع مرفقيه عن الارض مفرجا بين عضديه وجنبيه ومعدايه يعني بدنه جاعلا يديه عن جنبيه كالجنحين
الثالث وعشرون ان يصلي مع الجنس والهنء السجدتين الرابع والعشرون ان لا يمس بيديه عند ارادة النهوض الى تمام العشرين
ان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني واهدني وارزقني واقعد الخامس والعشرون ان لا يعتمد بيديه عند ارادة النهوض
للقيام بل يمسك الله وقوته اقوم واقعد اما يقول اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد السادس والعشرون ان يكبر حال النهوض يقوم سابقا برفع ركبتيه قبل يديه
الاقعاء بين السجدتين بل عندهما ايضا وهو ان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ويتد الى ظهره كاقعاء الكلب مسئلة يكره نفخ موضع السجود اذا لم يتوله خوان والا فلا كذا
بل يفترش ذراعيها ويلصق بطنها بالارض وتضم اعضائها وعدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام بل تنهض وتنتصب عند الامام مسئلة يكره
للاقتداء عن قوة مسئلة لو نسيها رجع اليها ما لم يدخل في الركوع فيصل في سائر الركعات السجود مسئلة يجب السجود للسهو كما سياتي مفصلا في
احكام الخلل مسئلة يجب السجود على من قرء اية السجدة الاربع في السر والاربع وهي الم تنزيل عند قوله ولا يستكبرون وحم فصلت عند قوله تعبدون
في النجم عند اخر السجدة والعلق وهي كما اقرا باسم عند قوله واسجد واقترب وظنوا لهم بالغدو والاصال وفي النحل عند قوله ويفعلون بالجوس وفي بني اسرائيل
في الاعراف عند قوله له يسجدون وفي الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل عند قوله ويفعلون بالجوس وفي بني اسرائيل
عند قوله ويزيدهم خشوعا وفي مريم عند قوله وخروا سجدا وبكيا وفي سورة الحج في موضعين عند قوله ليفعلوا الخير وعند قوله افعلوا الخير
وفي الفرقان عند قوله وزادهم نفورا وفي النمل عند قوله رب العرش العظيم وفي ص عند قوله وخر راكعا واناب وفي الانشقاق عند
قوله واذا قرء عليهم القرآن لا يسجدون وعند كل اية فيها اعراب السجود مسئلة يختص الوجوب بالقارئ والمستمع والسامع فلا يجب على من كتبها او
تصورها او تهجى بها او اضطجع بالليل مسئلة السبب مجموع الاية فلا يجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة مسئلة لو قرء بعض الاية وسمع بعضها الاخر
او سمع قارئ فلا يجب الا اخير نعم لو نسيها اتى بها اذا تذكر بل وكذا لو تركها عمدا مسئلة يتكرر السجود مع تكرر القراءة
فالاحوط الاتيان بالسجدة مسئلة اذا قرئها غلطا او سمعها من قارئ غلط فالاحوط السجدة ايضا مسئلة للاحوط سجدة للاقرف في وجوبها بقراءة
او سماع او الاقتداء ان كان في زمان واحد بل وكذا لو تعاقبا على الاحوط مسئلة لو سمعها في اثناء الصلاة او قرئها اومى للسجود
من اذكلف او غيره كالصغير والمجنون بل وكذا لو سمعها من الصبي مسئلة لو سمعها في اثناء الصلاة او قرئها اومى للسجود
وسجد بعد الصلاة واعاد مسئلة اذا سمعها او قرئها حال السجود وجب رفع الرأس منه مع الوضع ولا يكفي القعاء بل يقعد ويرفع الجبهة بل مقارنا لم
الى مكان اخر مسئلة الظاهر عدم وجوب نية حال الجلوس او القيام ليكون الهوي الى السجود بنية بل يكفي نية قبل وضع الجبهة بل مقارنا لم

مسئلة في الركبتين ايضا يجزي وضع المسمر منهما ولا يجب الاستيعاب ويعتبر ظاهرهما دون الباطن والمراد بجبيرة الركبة مجمع عظمي الساق والفخذ فهي بمنزلة المرفقين من اليد مسئلة الاحوط في الابهامين وضع الطرف من كل منهما دون الظاهر والباطن منهما ومن قطع ابهامه يضع ما بقي منه وان لم يبق منه شئ او كان قصيرا يضع سائر اصابعه ولو قطعت جميعها يسجد على ما بقي من ذراعيه والاولى الاحوط ترك الاحوط مسئلة الاحوط الاعتماد على الاعضاء السبعة حين ابقاء ثقل البدن عليها وان كان الاقوى عدم وجوب ازيد من المقدار الذي يتحقق معه صدق السجود ولا يجب مساواتها في ابقاء الثقل ولا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الاعضاء كالذراع وباطن اصابع الرجلين مسئلة الاحوط كون السجود على الهيئة المعهودة وان كان الاقوى كفاية وضع المساجد السبعة بأي هيئة كانت ما لم يصدق السجود كما اذا الصق صدره وبطنه بالارض بل ويده ورجله ايضا بل الاحوط ان لا يكب على وجهه لاصقا بالارض اشد ما يمكن مع وضع الجبهة على موضع مرتفع ازيد من المقدار المعتبر كربع اصابع مضمومات فان كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا فالاحوط الاجر لصدق زيادة السجدة والاعادة مسئلة لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الاجر ولا يجوز رفعها لاستدامة زيادة السجدة ولا يلزم من اجر ذلك الاعادة وان كان بعد تمامه فالاقتضاء بهوي كما لو التفت بعد رفع الراس وان كان الاحوط الاعادة ايضا مسئلة من كان جبهته وما اوعزه احد الجبينين من غير ترتيب وان كان الاولى والاحوط تقديم الايمن على الايسر وان تعذر سجد على ذقنه مسئلة اذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى لقدر الممكن مع رفع المسجد الى جبهته ووضع سائر المساجد في محالها وان لم يمكن من الانحناء اصلا اومئ برأسه وان لم تمكن فبالعينين والاحوط والاولى الجمع بينهما والاومآء بالعينين وان لم يمكن من جميع ذلك سقط عنه السجود اذا حرك ابهامه في حال الذكر تخيلا اعاد لصدق حينئذ مع ذلك مسئلة اذا ارتفعت الجبهة فهر امن الارض حين الاتيان بالذكر فان امكن حفظها عن الوقوع ثانيا وجب والا فلا مسئلة لا باس بالسجود على غير الارض وكل ما انبتت الارض في حال الرفعة ولا يجب التقعير عنها بالذهاب الى مكان اخر نعم لو كان في ذلك مشقة لا تتحمل عادة سقط وجوب العود اليها وان كان بعد الركوع مضى ان كان بعد قراءة ولا تبطل الصلوة ان كان ثنائية وان كان في الاخيرة رجع ما لم يسلم وان تذكر بعد السلام وطلت الصلوة ان كان الفائت اثنتين وان كان واحدا قضاه بعد الصلوة مسئلة لا يجوز السجود على ما لا يستقر عليه كالقطن المندوف والصوف والوبر والكرة من الريش الناعم وكذا الخمل الرقيق ونحوها مسئلة اذا دار امر العاجز عن الانحناء التام بين وضع اليدين على الارض ورفع ما يصح السجود عليه ووضعه على جبهته قدم الثاني فيرفع يديه او احديهما عن الارض ليضع ما يصح السجود عليه على جبهته ويخير التخيير فضل في مستحبات السجود وفي امور الاول التكبير حال الانتصاب من الركوع قائما او قاعدا الثاني رفع اليدين حال التكبير الثالث السجود باليدين الى الارض عند الهوي الى السجود الرابع استيعاب جبهته على ما يصح السجود عليه بل يستحب جميع المساجد الخامس الارغام بالانف على ما يصح السجود عليه بل وكذا بسط اليدين بمعنى مد الاصابع حتى الابهام خلاف الاذنين مرفوعا بها الى

٢١

فليضع
او وجعه ب سجود لشكره وكان له مانع من السجود على الارض فليسجد بركبتيه ويضع كفيه على خده على الارض فانه نص الشارع على ذلك ثم اذا ذكر احد كم نعمة الله عز وجل
خده على التراب شكرا لله تعالى وكما انه يذل نفسه لله تعالى بوضع خده على التراب وهو اكثر ما يكون قيدا على النزول للذلة فليضع خده على قربوس فارس يقيد
فليضع خده على كفه فليسجد على ظهر يده الغير متنجس وهذا الخبر تنبيه الى السجود بوضع اكثر ما يقع عليه الوجه عند السجود فسبحان من شمله بحكمته
التعظيم لله تعالى بل من حيث هو راجح وعبادة بل من اعظم العبادات وكذا بل ما عبد الله بشيء وما سن عمل شيء على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجدا
هذه امارة على ان السجود وضع وهذا امر قاطع ويحق واقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وانه سنة الذوابين وقد سجد ابليس اطالته فقد سجد آدم ثم
ايام بلياليها وسجد على آثرين صلوات الله عليهما الى حين ما فتشة فتاصح عليه الف مرة لا اله الا الله محمد رسول الله ايمانا وتصديقا وكان الصحابة
صلوات الله عليه سجد ثلاثين انه راقد وكان سور من حضر صلوات الله عليه يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال سنة تحرم السجود
لغير الله تعالى فانه غاية الخضوع فيختص بمن هو غاية الكبرياء والعظمة وسجدة الملائكة لم تكن لادم بل كان قبلة لهم كما ان سجدة يعقوب وولده لم
تكن ليوسف بل لله تعالى شكرا حيث رد ما عطاه من الملك فصار في التشهد وهو واجب في الثانية مرة بعد رفع الرأس من السجود الاخير
من الركعة الثانية وفي الثلاثية والرباعية مرتين الاولى كما ذكر والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الاخيرة وهو واجب غير ركن
فلو ترك عمدا بطلت الصلاة وسهوا اتى به ما لم يركع وقضاه بعد الصلاة ان تذكره بعد الدخول في الركوع مع سجدتي السهو واصابته سبقه الاول التشهد
الثاني الصلاة على محمد وال محمد فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد ويجزئ
على الاقوى ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد الثالث الملوس بمقدار الذكر المذكور الرابع النطق
به خامس الترتيب بتقديم الشهادة الاولى على الثانية والصلاة على محمد وآله كذلك سادس الموالاة بين الفقرات والكلمات
والحروف كيف ويكفي في الصدق المحافظة على ما يتحقق به الصحيح العرف في الكلمات والحروف كذلك سابعها الجلوس
مسألة الاخرس يحرك لسانه بالشهادتين والصلاة بقدر طاقته فلا يجزئه غيرها وان افاد معناها مثل اذا قال شهد الله انه لا اله الا هو وحده لا شريك له
مسألة يجزئ الجلوس بأي كيفية كان ولو اقعاء وان كان الاحوط تركه مسألة من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم وقبله يتبع غيره فيلقنه ولو عجز لم
يكن من يلقنه او كان الوقت ضيقا اتى بما يقدر ويترجم الباقي وان لم يعلم شيئا يأتي بترجمة الاول وان لم يعلم يأتي بأي الاذكار شاء والاولى
التحميد ان كان خيرا منه والا فالاحوط الجلوس قدر ذكر مع الامكان والاقوى ان الاكمل مستحب في التشهد الاول ان يجلس مستورك على كوركه اليسرى
الرابع ان يكون نظره الى حجره اثناء ان يقول بعد قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الله
نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ثم يقول اللهم صل على محمد وآل محمد ويجزئ اللهم وباركه وحيز الدعاء له الثالث ان يجعل يديه على فخذيه منضمة
وان كان الاولى عدم ضمه اخضوعيته في الثاني الرابع ان يقول في التشهد الاول والثاني ما في بوثقة البصير وهي قوله واذا جلست فقل
في الركعة الثانية قبل تسبيح الزهراء وحيز الدعاء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقول
فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وحيز الدعاء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقول
ب بلغت النفس مناط بك وزكى وطهر وخلص وصفى فعليه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وآله الطيبين الطاهرين المعصومين المنتجبين الهداة المهديين القادة الميامين العصمة
لهم اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولوالدينا وللمؤمنين
انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا الجنة وقنا عذاب النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لهم

مسألة الاحوط مراعاة الموالاة العرفية بمعنى متابعة الافعال بلا فصل وان لم يمح معه صورة الصلاة وان كان الاقوى عدم وجوبها وكذا في القراءة والاذكار

مسألة لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها ولو من باب الاحتياط فلو خالفه عمداً عصى لكن الاظهر عدم بطلان صلاته

القنوت وهو مستحب في جميع الفرائض اليومية ونوافلها بل جميع النوافل حتى صلاة الشفع على الاقوى ويتأكد في الجهرية من الفرائض خصوصاً في الصبح والقول بوجوبه في الفرائض او في خصوص الجهرية منها ضعيف وهو في كل صلاة مرة قبل الركوع من الركعة الثانية وقبل الركوع في صلاة الوتر الا في صلاة العيدين ففيها في الركعة الاولى خمس مرات وفي الثانية اربع مرات والا في صلاة الآيات ففيها مرتان مرة قبل الركوع الخامس ومرة قبل الركوع العاشر بل لا يبعد استحباب خمس قنوتات فيها في كل زوج من الركوعات والا في الجمعة ففيها قنوتان في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ولا يشترط فيه رفع اليدين ولا ذكر مخصوص بل يجوز ما يجري على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاة وطلب الحاجات واقله سبحان الله خمس مرات او ثلث مرات او بسم الله الرحمن الرحيم ثلث مرات او الحمد لله ثلث مرات بل يجزي سبحان الله او سائر ما ذكر مرة واحدة

مسألة لا يجزي الاقتصار على الصلاة على النبي وآله ص ولا مثل قول اللهم اغفر لي ونحو ذلك والاولى ان يكون جامعا للثناء على الله تعالى والصلاة على محمد وآله وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات

مسألة يجوز قراءة القرآن في القنوت خصوصاً الآيات المشتملة على الدعاء كقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك

مسألة يجوز قراءة الاشعار المشتملة على الدعاء والمناجاة مثل قوله الهي عبدك العاصي اتاكا مقراً بالذنوب وقد دعاكا ونحوه

مسألة يجوز الدعاء فيه بالفارسية ونحوها من اللغات غير العربية وان كان لا يتحقق وظيفة القنوت الا بالعربي وكذا في سائر احوال الصلاة واذكارها نعم الاذكار المخصوصة لا يجوز اتيانها بغير العربي

مسألة الاولى ان يقرأ الادعية الواردة عن الائمة صلوات الله عليهم والافضل كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويجوز ان يزيد بعد قوله وما بينهن وما فوقهن وما تحتهن كما يجوز ان يزيد بعد قوله العرش العظيم وسلام على المرسلين

مسألة الاولى ختم القنوت بالصلاة على محمد وآله بل الابتداء بها ايضا او الابتداء في طلب المغفرة او قضاء الحوائج بها فقد روي ان الله سبحانه يستجيب الدعاء للنبي ص بالصلاة وبعيد من رحمته ان يستجيب الاول والآخر ولا يستجيب الوسط فينبغي ان يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدعائين للصلاة على النبي ص

مسألة من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ما ذكره بعض العلماء وهو ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية سبحان من تفرد بالوحدانية اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات واقض حوائجي وحوائجهم بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين صلى الله عليه وآله اجمعين

مسألة يجوز الدعاء الملحون مادة او اعرابا في القنوت اذا لم يكن لحنه فاحشا ولا مغيرا للمعنى لكن الاحوط الترك

مسألة يجوز في القنوت الدعاء على العدو وتسميته كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه

مسألة لا يجوز الدعاء لطلب الحرام

مسألة يستحب اطالة القنوت خصوصا في صلاة الوتر فعن رسول الله ص اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة في الموقف وفي بعض الروايات قال ص اطولكم قنوتا في الوتر في دار الدنيا الخ ويظهر من بعض الاخبار ان اطالة الدعاء في الصلاة افضل من اطالة القراءة

مسألة يستحب التكبير قبل القنوت ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه وبسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الارض وان يكونا منضمتين مضمومتي الاصابع الا الابهامين وان يكون نظره الى كفيه ويكره ان يجاوز بهما الرأس وكذا يكره ان يمر بهما على وجهه وصدره عند الوضع

مسألة يستحب الجهر بالقنوت سواء كانت الصلاة جهرية او اخفاتية وسواء كان اماما او منفردا بل او ماموما اذا لم يسمع الامام صوته

مسألة اذا نذر القنوت في كل صلاة او صلاة خاصة وجب لكن لا تبطل الصلاة بتركه سهوا بل ولا بتركه عمدا ايضا على الاقوى

مسألة لو نسي القنوت فان تذكر قبل الوصول الى حد الركوع قام واتى به وان تذكر بعد الدخول في الركوع قضاه بعد الرفع منه بل وكذا لو تذكر بعد الهوي للسجود قبل وضع الجبهة وان كان الاحوط ترك العود اليه وان تذكر بعد الدخول في السجود او بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة وان طالت المدة والاولى الاتيان به اذا كان بعد الصلاة جالسا مستقبلا وان تركه عمدا في محله او بعد الركوع فلا قضاء

مسألة الاقوى اشتراط القيام في القنوت مع التمكن منه الا اذا كانت الصلاة من جلوس او كانت نافلة حيث يجوز الجلوس في اثنائها كما يجوز في ابتدائها اختيارا

فصل يستحب الصلوة على النبي ﷺ حيث يذكر او يذكر عنده ولو كان في الصلوة وفي اثناء القراءة بل الاحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها
ولا فرق بين ان يكون ذكره باسمه العلم كمحمد واحمد او بالكنية واللقب كابي القاسم والمصطفى والرسول والنبي او بالضمير وفي الخبر الصحيح كلما ذكرته او ذكره
او ذكر عندك في الاذان او غيره وفي رواية من ذكرت عنده وسئل ان يصلي علي خطاه به بطريق الكنية مسئلة اذا ذكر اسمه ﷺ مكررا يستحب تكرارها وعم
القول بالوجوب يجب بعد ذكر بعض الفاظها بالوجوب بكفي مرة الا اذا قصد ذكر بعدها فيجب اعادتها وبعضهم على انه يجب في كل مجلس مرة ان صلى اخرا وان
لم يصل ثم ذكر يجب ايضا مسئلة اذا كان في اثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفي بالصلوة الترتيبية للتشهد نعم ذكره في ضمن قوله اللهم صل على محمد وال محمد
لا يوجب تكرار الصلوة والاظهر انه يكتفي به مسئلة الاحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلوة عليه نعم الوجوب وكذا استحبابه في ادراك
فضلها وانما الامر الذي فعلوه او سمعه في اثناء القراءة الاولى الخروج الى اخرها اذا كان في اواخرها مسئلة يكفي في الصلوة عليه ﷺ كل ما يدل عليها
مثل صلى الله عليه والملائكة يصلون عليه والدعاء بالصلوة عليه كاللهم صل على محمد وال محمد ان يصلي عليه لا احتمال شمول قوله عليه السلام من ذكرت عنده فلم يصل علي الظاهر ارادة الذكر اللساني دون القلبي مسئلة يستحب عند ذكر الانبياء والائمة الخ ذلك نعم اذا اراد
ان يصلي عليهم لا احتمال شمول قوله عليه السلام من ذكرت عنده فلم يصل علي الظاهر ارادة الذكر اللساني دون القلبي مسئلة يستحب عند ذكر الانبياء والائمة الخ ذلك نعم اذا اراد
ان يصلي على الانبياء او قد يصلي على النبي وآله عليهم السلام الخ ذكر ابرهيم عوانة يصلي الله عليه وآله في الخبر عن معوية بن عمار قال ذكرت عند ابي عبد الله الصادق عليه السلام
بعض الرواة في اثناء الصلوة كان يستر واباحة المكان واللباس وكذلك جاز في المسائل المقدرة اثناء في احدث الاكبر والاصغر فانه مبطل انما
وقع فيها ولو قبل الاخر بحرف من غير فرق بين ان يكون عمدا او سهوا او اضطرارا عدا ما مر في حكم اللباس والمبطون والمستحاضة نعم لو سلم
ثم احدث فالاقوى عدم البطلان وان كان الاحوط الاعادة ايضا الثالث التكفير بعين وضع احدى اليدين على الاخرى حتى المضمضة عمدا
اذا كان عمدا لغير ضرورة فلا بأس به سهوا وان كان الاحوط الاعادة معه ايضا وكذا لا بأس به مع الضرورة بل لو تركه حالها اشكلت الصحة
وان كانت اقوى والاحوط عدم وضع احدى اليدين على الاخرى بأي وجه كان في اي حالة من حالات الصلوة وان لم يكن متعارفا بينهم لكن بشرط
ان لا يكون بعنوان الخضوع والتأدب واما اذا كان لغرض اخر كالحك ونحوه فلا بأس به مطلقا حتى على الوضع المتعارف الرابع الالتفات بتمام
البدن الى المخلف او الى اليمين او اليسار بل والى ما بينهما وان لم يصر الى احدهما وان لم يكن الالتفات حال القراءة او الذكر بل الاحوط ذلك في الالتفات
بالوجه بحيث يخرج عن الاستقبال والى المخلف مع فرض امكانه ولو بسبب البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال واما الالتفات بالوجه يمينا ويسارا مع بقاء البدن
مستقبلا فالاقوى كراهته وان كان الاحوط اجتنابه ايضا خصوصا اذا كان طويلا وسيما اذا كان مقارنا لبعض افعال الصلوة حضرها الدرك كان سيما
تكبيرة الاحرام واما اذا كان فاحشا فيشكل فلا يترك الاحتياط وكذا يبطل مع الالتفات سهوا فيما كان عمده مبطلا الا اذا لم يصل الى حد
اليمين واليسار بل كان فيما بينهما فانه غير مبطل اذا كان سهوا وان كان بقدر الخامس الخامس بعد الكلام بحرفين ولو مهملين غير مفهمين للمعنى او بحرف
واحد بشرط كونه مفهما للمعنى بحرف فعل امر من وقى يقي بشرط ان يكون عامدا قاصدا لمعناه وقاصدا لكونه امرا من وقى يقي مع التفاته الى المعنى والاحوط
مسئلة لو تكلم بحرفين حصرا بينهما من شبع حركة الاول بطلت بخلاف ما لو لم يصل الاشباع الى حد حصول حرف آخر مسئلة اذا تكلم بحرفين من غير تركيب
كان يقول بب ب مثلا فهي كونه مبطلا اولا وجهان والاحوط الاول مسئلة اذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصل باحد كلمات القرآن او الاذكار
ابطل من حيث فهم تلك الكلمة اذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها مسئلة لا تبطل بمد حرف المد واللين وان زاد فيه بمقدار حرف آخر فانه محسنة
حرف واحدا مسئلة الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني مثل ل حيث انه لمعنى التعليل او التملك او نحوهما وكذا مثل و حيث يفيد معنى العطف
او الجمع ومثل ب فانه حرف الجر وله معان وان كان الاحوط البطلان مع قصد هذه المعاني وفرق واضح بينها وبين حروف المباني
مسئلة لا تبطل بصوت التنحنح والانين والنفخ والتأوه ونحوها نعم تبطل بحكاية اسماء هذه الاصوات مسئلة اذا قال آه
من خوف النار او واه من ذنوبي او اح من ذنوبي لم تبطل الصلوة قطعا اذا كان في ضمن دعاء او مناجاة واما اذا قال آه من غير ذكر المتعلق فان
قصده فكذلك والا فالاحوط اجتنابه وان كان الاقوى عدم البطلان اذا كان في مقام الخوف من الله مسئلة لا فرق في البطلان
بالتكلم بين ان يكون هناك مخاطب ام لا وكذا لا فرق بين ان يكون مضطرا في التكلم او مختارا نعم المتكلم سهوا ليس مبطلا ولو كان بتخيل الفراغ
من الصلوة

مسئلہ صلوٰۃ المرأۃ کالرجل الا فی امور قد مر کثیر منہا فی تضاعیف ما قدمنا من المسائل وجملتہا انہ یستحب لہا الزینۃ حتی حال الصلوٰۃ بالحلی والخضاب والاخفاء فی الاقوال والجمع بین قدمیہا حال القیام وضم ثدییہا الی صدرہا بیدیہا حال الرفع ووضع یدیہا علی فخذیہا حال الرکوع وان لا ترکبتیہا حالۃ الی وراء وان تبدء بالقعود للسجود وان تجلس معتدلۃ ثم تسجد وان تجتمع وتضم اعضاءہا حال السجود وان تلتصق بالارض بطنہا فی وان تمثل بہا لا اذا ارادت القیام او تنہض تبان وتدبج لئلا تبدو عجیزتہا وان تجلس علی الیتیہا اذا جلست رافعۃ رکبتیہا مسئلہ صلوٰۃ الصبی کالرجل والصبیۃ کالمرأۃ مسئلہ قد مر فی المسائل المتقدمۃ متفرقۃ حکم النظر الیہ من حال الصلوٰۃ ولا باس بتکرر باعادۃ جملۃ فشغل النظر حال القیام ان یکون علی موضع السجود وحال الرکوع بین القدمین وحال السجود فی طرف الانف وحال الجلوس الی الحجر وشغل الیدان فیرسلہا حال القیام ویضعہا علی الفخذین وحال الرکوع علی الرکبتین مفرجۃ الاصابع وحال السجود علی الارض مستقبلا بہا صابعہا منضمۃ حذاء الاذنین وحال الجلوس علی الفخذین وحال القعود لتشہد وجہہ فضل فی التعقیب وہو الاشتغال بعد الصلوٰۃ بالدعاء او الذکر او التلاوۃ او غیرہا من الافعال الحسنۃ مثل التفکر فی عظمۃ اللہ وقدرتہ وسعۃ رحمتہ اللہ والرغبۃ الیہ وغیر ذلک وہو من اسنن الاکیدۃ ومناقب الدین والدنیا کثیرۃ وفی روایۃ من عقب صلوتہ فہو فی صلوٰۃ وفی حدیث التعقیب بلغ فی طلب الرزق من الضرب فی البلاد والظاہر استحبابہ لجمیع النوافل ایضا وان کان لبعض الفرائض کالجمعۃ ویعتبر ان یکون متصلا بالفراغ منہا غیر مشتغل بفعل اخر حتی فی صدقۃ الفرض تحقیقا بحسب المقامات من الحضر والاضطرار والاختیار فقد یکون صدقۃ حال الرکوب بل الاشبہ کمال الاضطرار والمدار علی بقاء الصدق والہیئۃ فی نظر الشرع والقدر المستحق فی الحفظ الجلوس مشتغلا بما ذکر من الدعاء ونحوہ والظاہر عدم صدقہ علی الجلوس بلا دعاء او الدعاء بلا جلوس الا فیما مر والاولی فیہ الاستقبال والطہارۃ ونحوہما وللاعتبار فیہ الخصوصیۃ کون الاذکار والدعاء بالعربیۃ وان کان ہو الافضل کالاذکار والادعیۃ الماثورۃ الا کونہا کذلک وذکر العلماء ونذکر جملۃ منہا تیمنا احدہا ان یکبر ثلثا بعد التسلیم رافعا یدیہ علی ہیئۃ غیرہ من التکبیرات الثانی تسبیح الزہراء صلوات اللہ علیہا وہو افضلہا علی ما ذکرہ العلماء ففی الخبر عنہ ﷺ من سبح تسبیح فاطمۃ ولو کان شرا فضل منہ لفعلہ رسول اللہ ﷺ فاطمۃ وفی روایۃ تسبیح فاطمۃ الزہراء الذکر الکثیر الذی قال اللہ تعالی اذکروا اللہ ذکرا کثیرا والثالث تسبیح فاطمۃ کل یوم ثم دبر کل صلوٰۃ احب الی من صلوٰۃ الف رکعۃ فی کل یوم والظاہر استحبابہ فی غیر التعقیب ایضا بل فی نفسہ لم ہو مؤکد فی التعقیب وعند ارادۃ النوم لدفع الرؤیا السیئۃ کما ان الظاہر عدم اختصاصہ بما بعد الفرض بل ہو مستحب عقیب کل صلوٰۃ وکیفیتہ اللہ اکبر اربع وثلثون مرۃ ثم الحمد للہ ثلث وثلثون ثم سبحان اللہ کذلک فہجہا ثمانیۃ وکیفیۃ تقدیم التسبیح علی التحمید وان کان الدلیل الاول مسئلہ یستحب ان یکون السبحۃ بطین قبر الحسین صلوات اللہ علیہ وفی الخبر انہا تسبح اذا کانت بید الرجل من غیر ان یسبح ویکتب لہ ذلک التسبیح وان کان غافلا مسئلہ اذا شک فی عدد الکبیرات او التسبیحات او التحمیدات اتی بما یقل ان لم یتجاوز المثلین والا اتی بما یزاد علی الاعداد التی علیہا ورفع الید عن الرابعۃ الثالث لا الہ الا اللہ وحدہ وحدہا انجز وعدہ ونصر عبدہ واعز جندہ وہزم الاحزاب وحدہ لہ الملک ولہ الحمد بیدہ الخیر وہو علی کل شئ قدیر الرابع اللہم انا نسئلک رضاک والجنۃ ونعوذ بک من سخطک والنار الخامس اللہم صل علی محمد وآل محمد کما صلیت علی ابراہیم وآل ابراہیم انک حمید مجید والحمد للہ والا لا الہ الا اللہ واللہ اکبر مائۃ مرۃ او اربعین او ثلثین السادس اللہم صل علی محمد وآل محمد واغفر للمؤمنین والمؤمنات الاحیاء منہم والاموات انک سمیع قریب مجیب الدعوات السابع اعوذ بوجہک الکریم وکلماتک التامۃ من شر ما انت اخذ بناصیتہ انک علی صراط مستقیم الثامن قراءۃ الحمد والکوثر وآیۃ شہد اللہ انہ لا الہ الا ہو والآیۃ الملک التاسع اللہم انی اعوذ بک من شر ما یلج فی اللیل وشر ما یلج فی النہار ومن شر ما تہب بہ الریاح ومن شر بوائق الدہر العاشر اعوذ بک من کل شر اخذ بناصیتہ انک علی صراط مستقیم اللہم انی اعوذ بعفوک من عقابک وبرضاک من سخطک وبک منک لا احصی ثناء علیک انت کما اثنیت علی نفسک وانت فوق ما یثنی علیک العباد الحادی عشر ان یقرأ سورۃ الحمد عشرا ان یقرأ سورۃ التوحید عشرا الثانی عشر مرۃ ثم یمسح یدیہ ویقول اللہم انی اسئلک بحق المتوسلین الیک بحق الطاہرین من آبائک وامہاتک یا من لا یعلم ما ہو کم الا ہو یا من لا یعلم ما ہو کم الا ہو یا من لا یعلم ما ہو کم الا ہو یا من لا یشغلہ الحاح الملحین ولا یطرد رغبۃ الراغبین ولا یتبرم بکثرۃ سائلیہ ولا یتعاظمہ ذنب عبد من عبادہ ان یجعل اول ما تعطینی ان تغفر لی ذنوبی وآخر ما تعطینی ان تقضی حوائجی الثالث عشر ان یقول الاذکار الآتیۃ مسئلہ یستحب فی صلوٰۃ الصبح ان یجلس بعد الفراغ منہا مستقبلا بذکر اللہ مسئلہ الدعاء بعد الفریضۃ افضل من الصلوٰۃ تطوعا تنفلا وکذا الدعاء بعد الفریضۃ افضل من الدعاء بعد النافلۃ مسئلہ یستحب سجود الشکر عقیب کل صلوٰۃ فریضۃ کانت او نافلۃ وقدر کیفیتہ سابقا

مسئلة اذا سلم على احد شخصين ولم يعلم انه ايهما اراد لا يجب على واحد منهما وان كان الاحوط في
صورة الاتيان بالرد سلام او غيره فالظاهر عدم وجوب رده مسئلة اذا تقارن سلام شخصين كل على الآخر وجب على كل منهما الجواب ولا يكفي سلامه الاول لانه لم يقصد الرد بل
مع وجود الرد على كل منهما مسئلة يجب جواب سلام قارئ التعزية والواعظ ونحوهما من اهل المنبر ويكفي رد احد المستمعين مسئلة يستحب الرد بالاحسن
الابتداء بالسلام مسئلة يجب جواب سلام قارئ ... بالمثل اشارة مسئلة يستحب للعاطس ولمن سمع عطسة الغير ان يقول الحمد لله او يقول الحمد لله
في غير حال الصلاة بل كتابة منها ايضا وان كان الاحوط الرد اذا كان في ... ويستحب تسميت العاطس بان يقول له يرحمك الله او يرحمكم الله وان كان في الصلاة
ويضع اصبعه على انفه ويقول ... ويستحب للعاطس ان يرد التسميت بقوله يغفر الله لكم السادس تعمد القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت
[redacted] الصلاة ولكن كان الاحوط الترك ... ولا بأس بالتبسم ولا بالقهقهة سهوا نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديرا كما لو امتلأ جوفه ضحكا واحمر وجهه لكن
والتوجع بل مطلق الصوت على الاحوط ولا بأس بالبكاء المشتمل على الصوت بل وغير المشتمل عليه على الاحوط لامور الدنيا واما البكاء
منع نفسه من اظهار الصوت فحكمه حكم القهقهة السابع تعمد البكاء اضطرارا ايضا مبطل نعم لا بأس به اذا كان سهوا بل الاقوى عدم
للخوف من الله وللامور الاخروية فلا بأس به بل هو من افضل الاعمال والظاهر ان البكاء ... كالولولة والرقص في
البأس به اذا كان لطلب امر دنيوي من الله فيبكي تذللا له تعالى ليقضي حاجته الثامن كل فعل ماح لصورة الصلاة قليلا كان او كثيرا كالوثبة والرقص والتصفيق
والتصفيق ونحو ذلك مما هو مناف للصلاة ولا فرق بين العمد والسهو وكذا السكوت الطويل الماحي واما الفعل القليل الغير الماحي بل الكثير الغير الماحي
فلا بأس به مثل الاشارة باليد لبيان مطلب وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل وضمه وارضاعه عند بكائه وعد الركعات بالحصى وعد الاستغفار في الوتر بالسبحة
ونحوها مما هو مذكور في النصوص واما الفعل الكثير او السكوت الطويل المفوت للموالاة بمعنى المتابعة العرفية اذا لم يكن ماحيا للصورة فسهوه
لا يضر والاحوط الاجتناب عنه عمدا التاسع الاكل والشرب الماحيان للصورة فتبطل الصلاة بهما عمدا كانا او سهوا والاحوط الاجتناب
عما كان منهما مفوتا للموالاة العرفية عمدا نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقية في الفم وبين الاسنان وكذا بابتلاع قليل من السكر الذي يذوب
وينزل شيئا فشيئا ويستثنى ايضا ما ورد في النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولا بالدعاء في صلاة الوتر وكان عازما
على الصوم في ذلك اليوم ويخشى مفاجأة الفجر وهو عطشان والماء امامه ومحتاج الى خطوتين او ثلاثة فانه يجوز له التخطي والشرب حتى
يروى وان طال زمانه اذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة حتى اذا اراد العود الى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة والاحوط
الاقتصار على الوتر المندوب وكذا على خصوص شرب الماء فلا يلحق به الاكل وغيره نعم الاقوى عدم الاقتصار على الوتر ولا على حال الدعاء فيلحق
به مطلق النافلة وغير حال الدعاء وان كان الاحوط الاقتصار العاشر تعمد قول آمين بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة من غير فرق بين الاجهار به والاسرار
للامام والمأموم والمنفرد ولا بأس به في غير المقام المزبور بقصد الدعاء كما لا بأس به مع السهو وفي حال الضرورة بل قد يجب معها ولو تركها اثم
لكن تصح صلاته على الاقوى الحادي عشر الشك في ركعات الثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية على ما سيأتي الثاني عشر زيادة جزء او نقصانه عمدا
ان لم يكن ركنا ومطلقا ان كان ركنا مسئلة لو شك بعد السلام في انه هل احدث في اثناء الصلاة ام لا بنى على العدم والصحة مسئلة لو علم بانه
نام اختيارا او شك في انه هل اتم الصلاة ثم نام او نام في اثنائها بنى على انه اتم ثم نام واما اذا علم بانه غلبه النوم قهرا وشك في انه كان في اثناء الصلاة او
بعدها وجب عليه الاعادة وكذا اذا رأى نفسه نائما في السجدة وشك في انها السجدة الاخيرة من الصلاة او سجدة الشكر بعد اتمام الصلاة ولا يجري قاعدة الفراغ في المقام
مسئلة اذا كان في اثناء الصلاة في المسجد فرأى نجاسة فيه فان كانت الازالة موقوفة على قطع الصلاة اتمها ثم ازال النجاسة وان امكن
بدونه بان لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلا كثيرا موجبا لمحو الصورة وجبت الازالة ثم البناء على صلاته مسئلة ربما يقال بجواز البكاء على
سيد الشهداء ارواحنا فداه في حال الصلاة وهو مشكل مسئلة اذا اتى بفعل كثير او بسكوت طويل وشك في بقاء صورة الصلاة ومحوها معه فلا يبعد البناء على البقاء
لكن الاحوط الاعادة بعد الاتمام فصل في المكروهات في الصلاة وهي امور الاول الالتفات بالوجه قليلا بل وبالعين وبالقلب الثاني العبث باللحية او بغيرها كاليد ونحوها الثالث القران بين السورتين على الاقوى وان كان الاحوط الترك الرابع عقص الشعر وهو جمعه وجعله في وسط الرأس
وشده او ليه وادخال اطرافه في اصوله او ضفره وليه على الرأس او ضفره وجعله كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة والاحوط ترك الكل بل يتأكد
ذلك في الرجل الخامس نفخ موضع السجود السادس البصاق السابع فرقعة الاصابع اي نقضها الثامن التمطي التاسع التثاؤب العاشر الانين الحادي عشر التأوه
الثاني عشر مدافعة البول والغائط بل والريح الثالث عشر مدافعة النوم ففي الصحيح لا تقم الى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا الرابع عشر الامتخاط
الخامس عشر الصفد في القيام اي الاقتران بين القدمين معا كأنهما في قيد السادس عشر وضع اليد على الخاصرة السابع عشر تشبيك الاصابع الثامن عشر تغميض البصر
التاسع عشر لبس الخف او الجورب الضيق الذي يضغطه العشرون حديث النفس ... في الصلاة تتصل الظهر والالهي والعصر عليه

مسئلة لا بأس بالذكر [illegible] وكذا بقراءة آية [illegible] التي لا توجب السجود وأما الدعاء بالمحرم فكفر كالدعاء على مؤمن [illegible]

[illegible] إذا اعتقده كافرا فدعا عليه فبان أنه مسلم مسئلة لا بأس بالذكر

والدعاء بغير العربية [illegible] بغير القرآن بقصد القرآنية فلو قرأ ما هو مشترك بين القرآن وغيره لا بقصد [illegible]

ولم يكن دعاء أيضا [illegible] القرآن [illegible] مسئلة ولذا لا يعلم أنه قرآن مسئلة إذا أتى بالذكر بقصد

تنبيه الغير [illegible] فله إشكال في الصحة وإن قصد به التنبيه من دون قصد

الذكر [illegible] أن يكون له مدلولين واستعمله فيهما وأما لو قصد

الذكر وكان داعيه على الإتيان بالذكر تنبيه الغير [illegible] مسئلة [illegible] بالدعاء مع مواجهة الغير بأن يقول غفر الله لك [illegible]

اغفر لي أو لفلان مسئلة لا بأس بتكرار الذكر أو القراءة من باب الاحتياط نعم إذا كان التكرار من باب الوسوسة فلا يجوز بل لا يبعد البطلان

مسئلة لا يجوز ابتداء السلام للمصلي وكذا سائر التحيات مثل صبحك الله بالخير [illegible] بالخير [illegible] إذا [illegible]

وأما إذا قصد الدعاء [illegible] ذلك فهو [illegible] إذا قصد القرآنية [illegible] سلام عليكم أو [illegible]

السلام وإن كان الغرض منه السلام [illegible] المطلب [illegible] أو قراءة القرآن مسئلة يجوز رد سلام التحية [illegible]

وإن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغة القرآنية ولو عصى ولم يرد الجواب واشتغل بالصلاة [illegible] وقت الرد لم تبطل على الأقوى

يجب أن يكون الرد [illegible] سلام عليكم [illegible] سلام عليكم [illegible] الأحوط المماثلة في التعريف

[illegible] سلام عليكم في الجواب [illegible] عليك مثلا وبالعكس نعم لو قصد القرآنية في الجواب [illegible]

بعدم المماثلة مسئلة لو قال المسلم عليكم السلام فالأحوط في الجواب أن يقول سلام عليكم بقصد القرآنية أو بقصد الدعاء مسئلة لو سلم بالملحون

وجب الجواب صحيحا والأحوط قصد الدعاء أو القرآن مسئلة لو كان المسلم صبيا مميزا أو امرأة أجنبية أو رجلا أجنبيا على امرأة تصلي فلا يبعد

جواز الرد [illegible] التحية لكن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء مسئلة لو سلم على جماعة منهم المصلي فرد الجواب غيره لم يجز له الرد [illegible]

كفائيته [illegible] والأحوط رد المصلي بقصد القرآن أو الدعاء مسئلة إذا قال سلام [illegible] عليكم وجب [illegible] بمثله [illegible]

سلام عليكم والأحوط الجواب كذلك بقصد القرآن أو الدعاء مسئلة إذا سلم مرات عديدة يكفي في الجواب مرة نعم لو أجاب [illegible] سلم يجب [illegible]

جواب الثاني أيضا وهكذا إلا إذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ مسئلة إذا كان المصلي بين جماعة فسلم واحد عليهم وشك المصلي

في أن المسلم قصده أيضا أم لا لا يجوز له الجواب نعم لا بأس به بقصد القرآن أو الدعاء مسئلة يجب جواب السلام فورا فلو أخر بحيث

خرج عن صدق الجواب لم يجب وإن كان في الصلاة لم يجز وإن شك في الخروج عن الصدق وجب وإن كان في الصلاة لكن الأحوط حينئذ

قصد القرآن أو الدعاء مسئلة يجب إسماع الرد سواء كان في الصلاة أو لا إلا إذا سلم ومشى سريعا أو كان المسلم أصم فيكفي الجواب على المتعارف

بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصم كان يسمع مسئلة لو كانت التحية بغير لفظ السلام [illegible] صبحك الله بالخير أو مساك الله بالخير لم يجب الرد

وإن كان هو الأحوط ولو كان في الصلاة فالأحوط الرد بقصد الدعاء مسئلة لو شك المصلي في أن المسلم [illegible] بأي صيغة فالأحوط أن يرد بقوله

سلام عليكم بقصد القرآن أو الدعاء مسئلة يكره السلام على المصلي مسئلة رد السلام واجب كفائي فلو كان المسلم عليهم جماعة يكفي رد أحدهم

[illegible] الأحوط [illegible] قصده والظاهر عدم كفاية رد الصبي المميز أيضا والمشهور على أن الابتداء بالسلام أيضا من المستحبات الكفائية

فلو كان الداخلون جماعة يكفي سلام أحدهم ولا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبة إلى الباقين أيضا وإن لم يكن مؤكدا مسئلة يجوز سلام الأجنبي على

الأجنبية وبالعكس على الأقوى إذا لم يكن هناك ريبة أو خوف فتنة حيث إن صوت المرأة من حيث هو ليس عورة مسئلة مقتضى بعض

الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر إلا لضرورة [illegible] لو سلم على مسلم فالأحوط الرد بقوله عليك أو بقوله سلام من دون عليك مسئلة

المستفاد من بعض الأخبار أنه يستحب أن يسلم الراكب على الماشي وأصحاب [illegible] على [illegible] والقائم على الجالس والجماعة القليلة

على الكثيرة والصغير على الكبير ومن المعلوم أن هذا مستحب في مستحب وإلا فلو وقع العكس لم يخرج عن الاستحباب أيضا

[illegible]

والسورة

مسئلة للكيفية صلوة الآيات كما تقدم استحب جاذكرنا صورة الاولى ان يقرأ في كل قيام قبل كل ركوع بفاتحة الكتاب وسورة تامة فيكون الفاتحة عشر مرات و
يعيد بعد الركوع الخامس والخامس سجدتين الثانية ان يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كل من الركعتين فيكون الفاتحة مرتان مرة في القيام الاول
من الركعة الاولى ومرة في القيام الاول من الثانية والسورة اثنى مرتان الثالثة ان يأتي بالركعة الاولى كما في الصورة الاولى وبالركعة الثانية كذلك في
الصورة الثانية الطائفة عكس هذه الصورة الرابعة ان يأتي في كل من الركعتين بالسورة بتمامها بحيث لا تفرق اجزاء السورة في بعض القيامات وتفرقها
في البعض فيكون الفاتحة في كل ركعة اربع مرات حيث انه اذا اتم السورة وجب في الركعة الثانية ان يأتي بالركعة الاولى كما في الصورة
الاولى وبالثانية كذلك في الخامسة الى آخر الصورة الثانية وبالثانية كما في الخامسة الى آخر الصورة الاولى اختيار الصورة الاولى مسئلة يعتبر في هذا الصلوة ما يعتبر في اليومية من الطهارة واستقبال القبلة والنية والاذكار الواجبة والمندوبة مسئلة يستحب في
كل قيام ثمان بعد القراءة قبل الركوع قنوت فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات ويجوز الاقتصار على الاخير منها مسئلة يستحب ان يكبر عند كل هوي وكل رفع منه مسئلة يستحب ان يقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع
من الركوع الخامس والعاشر مسئلة هذا الصلوة حيث انها ركعتان حكمها حكم الصبح والظهر في البطلان اذا شك في انه في الاولى او الثانية وان
شملت على خمس ركوعات في كل ركعة نعم اذا شك في عدد الركوعات كان حكمها حكم اليومية في انه يبني على الاقل ان لم يتجاوز المحل وعلى الاثنين
ان تجاوز ولا تبطل صلوته بالشك فيها نعم لو شك في انه الخامس فيكون اخر الركعة الاولى او الثاني فيكون اول الثانية بطلت الصلوة من حيث
رجوعه الى الشك في الركعات مسئلة الركوعات في هذا الصلوة اركان تبطل الصلوة بزيادتها ونقصها عمدا وسهوا كاليومية مسئلة اذا ادرك من وقت الكسوفين
ركعة فقد ادرك الوقت والصلوة اداء بل وكذلك اذا لم يسع وقتها الا بعد الركعة بل وكذا اذا اخر عن اداء الركعة ايضا مسئلة اذا علم بالكسوف او الخسوف واهمل
حتى مضى الوقت عصى ووجب القضاء وكذا اذا علم ثم نسي ووجب القضاء واما اذا لم يعلم بها حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء فان كان القرص محترقا وجب القضاء
وان لم يحترق كلها يجب واما في سائر الآيات فلا يجب القضاء بتركها الا بتيان بها مادام العمر وكذا اذا علم ونسي واما اذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت او تيقن حتى مضى
الزمان المتصل بالآية فلا يجب لعدم التمكن لكن لا يترك الاحتياط بالاتيان بها مادام العمر فقوله مسئلة اذا علم بالآية وصلى ثم بعد خروج الوقت
تبين له فساد صلوته وجب القضاء او الاعادة مسئلة اذا حصلت الآية في وقت الفريضة اليومية فمع سعة وقتها مخير بين تقديم ايهما شاء واذا كان الاحوط
تقديم اليومية والا ضاق وقت احدهما دون الاخر قدم ما وان ضاق وقتهما معا قدم اليومية مسئلة لو حضر في اليومية ثم ظهر له ضيق وقت الآية
قطعها واشتغل بصلوة الآية كلها ولو اشتغل بصلوة الآية قطعها في الاثناء ضيق وقت اليومية قطعها واشتغل بها واتمها ثم عاد الى صلوة الآية من محل القطع
اذا لم يقع منه منافي عمدي الفصل المعتد به بل الاقوى جواز قطع صلوة الآية والاشتغال باليومية اذا ضاق وقت فضيلتها فضلا عن الاجزاء ثم العود الى
صلوة الآية من محل القطع لكن الاحوط خلافه مسئلة يكفي في هذا الصلوة امور قد مر جملة منها الاول والثاني والثالث النية والتكبيرة قبل الركوع وبعده
والسبعة مع ما مر الرابع اتيانها بالجماعة اذا وكانت اوقف واسع احراق القرص بعده والقرص بعض جواز الجماعة مع عدم احراق القرص ضعيف ويحتمل الامام
فيها على المعهود القراءة فاتحة وسورة في الافعال والاقوال الخامس التطويل فيها بقدر صلوة يونس الى ان قال اذا فرغ الامام
الاتيان به بعد الخطبة مسئلة يجوز في هذا الصلوة قاعدا مع التمكن من القيام وعلى الراحلة عند الضرورة ويجوز الاتيان بها ماشيا مع
ثبوت الكسوف والخسوف وسائر الآيات بالعلم وشهادة العدلين واخبار الرصد اذا حصل الاطمينان بصدقه على اشكال في الاخير لكن لا يترك الاحتياط وكذا في وقتها ومقدار ركعتها مسئلة تختص وجوب الصلوة بمن في بلد الآية فيجب على غيرهم لو تيقن احراق المتصل بذلك المكان مع بعد المكان الواحد مسئلة تجب هذه الصلوة على كل مكلف الا الحائض والنفساء فتسقط عنهما اداؤها والاحوط قضاؤها بعد الطهر والطهارة مسئلة
اذا تعدد السبب دفعة او تدريجا تعدد وجوب الصلوة مسئلة مع تعدد ما عليه من سبب واحد كاليومية يكفي التعيين ومع تعدد السبب نوعا كالكسوف
والخسوف والزلزلة الاحوط التعيين وجوبا لو تعدد ما عدا هذه الثلاثة من سائر المخوفات لا يكفي التعيان وان كان احوط ايضا مسئلة

مسئلة لو علم فوت احدى الصلوتين من الظهر او العصر لا على التعيين وجهل فوت كليتهما يجب ان يكون المتيقن احديهما لا على التعيين ولكن يكفيه
فيتما فالاحوط الاتيان بصلوتين ولا يكفي الاقتصار على واحدة بقصد ما في الذمة لان المفروض احتمال تعدده الان ينوي
ما شئت بهذه الصلوة او لا فانه مع هذا القصد يتيقن اتيان واحدة صحيحة والمفروض انه القدر المعلوم اللازم اتيانه مسئلة
لو علم ان عليه احدى صلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب واربع ركعات مرددة بين الاربع مسئلة اذا علم ان عليه اثنتين من الخمس من يوم وجب عليه الاتيان بخمس
الاخفات واذا كان مسافرا يكفيه مغرب ورکعتان مرددة بين الاربع
بالخمس على الترتيب فان كان اول اليوم الصبح وجب عليه على الترتيب وان كان اول يوم الظهر فكذلك ولا يكفيه الاقتصار على الاربع بان يقتصر
على الاتيان باربع صلوات باربع ركعات صبح ركعتين ثم مرددة بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم اربع ركعات
مرددة بين العصر والعشاء وان كان اول يوم الظهر اتى باربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ثم بالمغرب ثم باربع ركعات مرددة بين
العصر والعشاء مسئلة اذا علم ان عليه ثلثة من الخمس او اربعة من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب جديدا بالصبح او الظهر وان كان
اذا علم ان عليه ثلثة من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب وان كان في السفر يكفيه اربع صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر وركعتان
مرددتان بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتان مرددتان بين العصر والعشاء واذا علم انه كان حاضرا ومسافرا يصلي سبع صلوات ركعتين مرددتين بين الصبح والظهر
والعصر ثم الظهر والعصر تامتين ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء ثم العشاء تماما ويعلم مما ذكرنا حال
ما اذا كان اول يوم الظهر بل وغيره ان علم ان عليه اربع من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب وان كان مسافرا فكذلك قصرا
ان لم يدر انه كان مسافرا او حاضرا اتى بثمانية صلوات مثل ما اذا علم ان عليه ستة ولم يدر انه كان حاضرا او مسافرا مسئلة اذا علم ان عليه خمس
صلوات مرتبة ولا يعلم ان اولها اية صلوة من الخمس اتى بخمس صلوات على الترتيب وان علم ان عليه ستة اتى بستة وان علم ان عليه سبعة كذلك
اتى باحدى عشر صلوات وهكذا ولا فرق بين ان يبدء بما من الخمس شاء الا انه يجب عليه الترتيب بحسب الصلوات الخمس وكذا اذا علم
اجزاء العدد والميزان ان ياتي بخمس ويجب عليه ايام او شهرا وسنة ولا يدري ان اول ما فات الخمس اذا اتى بخمس
علم ولم يجب اربعة منها يتيقن انه بدء باول ما فات مسئلة اذا علم ان عليه صلوة معينة كالصبح او الظهر مثلا مرات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء
بالقدر المعلوم على الاقوى ولكن الاحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ خصوصا مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده وكذا لو علم بفوت
صلوة مختلفة ولم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب بالكم القدر المعلوم بل يجب تحصيل صورة ارادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعي مسئلة لا يجب الفور
في القضاء بل هو موسع ما دام العمر اذا لم يخف الموت او الفوت او التهاون به مسئلة لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة فيجوز الاشتغال بالحاضرة في
سعة الوقت لمن عليه قضاء وان كان الاحوط تقديمها عليها خصوصا في فائتة ذلك اليوم بل اذا شرع في الحاضرة قبلها يستحب العدول منها اليها اذا لم
يتجاوز محل العدول مسئلة اذا كانت عليه فوائت ايام وفات منه صلوة ذلك اليوم ايضا الاحوط استحبابا ان يتمها ولم يتمكن من اتيان بصلوة اليوم لم يكف باتيانها
لاتيانها فالاحوط استحبابا ان ياتي بفائتة اليوم قبل الحاضرة ولكن بعد الاتيان بالفوائت يعيد ايضا مرتبة عليها مسئلة اذا اجتمع مشتغل بقضاء
بفائتة او فوائت يستحب له تحصيل التفريغ باتيانها جميعا وكذا لو اشتغل خلال فيها وان علم باتيانها مسئلة يجوز لمن عليه القضاء الاتيان بالنوافل
على الاقوى كما يجوز الاتيان بها بعد دخول الوقت وقبل اتيان الفريضة كما مر بقي مسئلة لا يجوز الاستنابة في قضاء الفوائت ما دام حيا وان كان عاجزا
عن اتيانها اصلا مسئلة يجوز اتيان القضاء جماعة بل يستحب ذلك ويجوز للامام ان يصلي اداء والمأموم يجوز اقتداؤه كل من الخمس بكل منها مسئلة الاحوط للمقضاء
لذوي الاعذار تاخير القضاء الى زمان رفع العذر اذا علم بعدم رفعه ارتفاعا الى اخر العمر او خاف مفاجاة الموت مسئلة يجب على الولي
ما فات منه من الصلوة كما يستحب ترتيبه على اداءها سواء الفرائض والنوافل بل يستحب ترتيبه على كل عبادة والاقوى شرعية عبادات مسئلة يجب على الولي
منع الاطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الناس وعن كل ما علم من الشرع ارادة عدم وقوعه في الخارج ما فيه من اكل وشرب وزنا واللواط والغيبة بل
والقمار مع ظهوره كذا الاحوط في الخمر وشربها ما فيه ضرر عليهم وان لم يكن مفسدة عن غيرهم بل عن نفسهم ايضا بل الاقوى وجوب منعهم عنها بل عن كل محرم
مع البلوغ خالد فيه عمدا وجوب منع المميز من ذلك مع عدم الضرر عليه وان كان مفسدة عن غيرهم بل عن نفسه ايضا

المناط في وجوب القضاء في الكوني في صورة الجهل احتراق الوقت بتمامه فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء الشفق باحتراق البعض لم
يجب القضاء مع الجهل وان كان احوط وحضر مع الصدق العرفي مسئلة اذا اجره حائط كمدرسة الكوفة مثلا ولم يعلم الى البيوتهم
ثم لعبه معذر الوقت بتبين عدمه فالظاهر الجهل ولا يحكم القضاء مع عدم احتراق القرص كذا لو اجره شاهد ان لم يعلم عدالتها
ثم لعبه معذر الوقت بتبين عدالته لكن الاحوط القضاء في الصورتين فصل في صلوة القضاء يجب قضاء اليومية الفائتة عمدا او سهوا او لعذر
لا جل الصوم المستوعب للوقت او للمرض ونحوه وكذا اذا اتى بها باطلا لفقد شرط او جزء ولو كان ذلك الجزء او الشرط سهوا او عمدا كان لو سهوا لا يوجب ترك البطلان بان
كان عاجزا عنه عمدا او كان من الاركان ولا يكلف على الصبي اذا لم يبلغ في اثناء الوقت ولا على المجنون في تمام الوقت كان ادوارا ولا على المغمى عليه في تمام
الوقت الا في قدر ما يسع بعد خروج الوقت بالنسبة الى ما فات منه صالحا كفره ولا على الحائض والنفساء مع اتساع الوقت مسئلة اذا بلغ الصبي او افاق
المجنون او اغمي عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الاداء وان لم يدركوا الا مقدار ركعة من الوقت ومع الترك يجب عليهم القضاء وكذا الحائض اذا طهرت
او زال عذرها قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة كما انه اذا طرء الجنون او الاغماء او الحيض والنفاس بعد مضي مقدار صلوة المختار حسب حالهم من السفر
والحضر والوضوء او التيمم ولم يأتوا بالصلوة وجب عليهم القضاء كما تقدم في المواقيت مسئلة اذا اسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة
ولم يصل وجب عليه قضائها مسئلة لا فرق في سقوط القضاء عن المجنون والمغمى عليه بين ان يكون العذر قهريا او حاصلا من فعلهم وباختيارهم
على وكذا في المغمى عليه وان كان الاحوط القضاء عليه اذا كان من فعله محرما او كان عن وجه المعصية مسئلة المرتد يجب عليه القضاء بعد عوده
الى الاسلام سواء كان عن ملة او فطرة وتقضي منه وان كان عن فطرة على الاصح مسئلة يجب على المرتد قضاء ما فات منه ايام ارتداده على وجه يكون مخالفا
واما اذا اتى به على وفق ما اتى به فلا قضاء ولكن الاحوط القضاء عليه وان اتى به على وفق ما اتى به مسئلة لو استبصر ثم صلى ثم استبصر فالاحوط القضاء
وان اتى به على وفق ما اتى به مسئلة يجب على الكافر الاصلي اذا اسلم بعد دخول الوقت وقبل مضي مقدار ركعة قضاء الصلوة مع الاختيار مسئلة يجب القضاء على تارك السكر
سواء كان مع العلم او الجهل اسم وكذا مع العصيان او للضرورة او الاكراه مسئلة قادر الطهورين يجب عليه القضاء ويسقط عنه الاداء وان كان الاحوط الجمع بينهما مسئلة من وجب عليه الجمعة اذا تركها حتى مضى وقتها اتى بالظهر ان بقي الوقت وان تركها ايضا وجب عليه قضاؤها لا قضاء الجمعة مسئلة يجب قضاء
غير اليومية سوى العيدين حتى النافلة المنذورة في وقت معين مسئلة يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل او نهار او سفر او حضر هم ويتصل
في السفر فات في الحضر تماما كما انه يصلي في الحضر فات في السفر قصرا مسئلة اذا فاتت الصلوة في اماكن التخيير فالاحوط قضاؤها قصرا مطلقا
سواء قضاها في السفر او في الحضر في تلك الاماكن او غيرها وان كان لا يبعد جواز الاتمام ايضا اذا قضاها في تلك الاماكن خصوصا اذا لم يخرج عنها بعد اراده
القضاء مسئلة اذا فاتته الصلوة في الاماكن السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كذلك مسئلة اذا فاتته الصلوة وكان
في اول الوقت حاضرا وفي اخر الوقت مسافرا او بالعكس لا يبعد التخيير في القضاء بين القصر والتمام والاحوط الجمع اختيارا وكان وجب في اخر
الوقت والاحوط منه الجمع بين القصر والتمام مسئلة يجب قضاء النوافل الرواتب سببا وكذا غير الرواتب على الاقوى مسئلة لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من
النوافل المؤقتة دون غيرها والاولى قضاء غير الرواتب من الوقتيات بعنوان احتمال المطلوبية ولا يبعد كذلك قضاء ما فات حال المرض وسائر الاعذار
عن قضاء الرواتب سفرا لم يصدق عليه كل ركعتين بمد وان لم يتمكن فحسن كل اربع ركعات بمد وان لم يتمكن فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار وان
لم يتمكن فلا يبعد مد لكل يوم وليلة ولا فرق في قضاء النوافل ايضا بين الوقتية مسئلة لا يجب الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليومية لا بالنسبة
اليها ولا لبعضها مع البعض الاخر فلو كان عليه قضاء الايات وقضاء اليومية يجوز تقديم ايهما شاء ولو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم
كل منهما وان تأخر في الفوات مسئلة يجب الترتيب في الفوائت اليومية بمعنى قضاء ما فات بين في الفوات على اللاحق وهكذا ولو جهل الترتيب وجب
التكرار الا ان يكون مستلزما للمشقة من جهة كثرتها فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلى ظهرا بين مغربين او مغربا بين ظهرين وكذا لو فاتته
صبح وظهر او مغرب وعشاء من يومين او ظهر صبح وعشاء او صبح ومغرب كذلك ما يكون مختلفا في عدد الركعات واما اذا فاتته ظهر وعشاء او عصر
عصر وعشاء او ظهر وعصر من يومين او ما يكون متحدا في العدد عدد الركعات فيكفي الاتيان بصلوتين بنية الاولى في الفوات والثانية ادائية وكذا
لو كانت الكل من صلوتين فيكفي في بعد الفائتة بنية الاولى فالاولى مسئلة لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة ولم يعلم السابق من اللاحق يصلي خمسة
ايام صبح اليوم الاول ظهر اليوم الثاني وهكذا الى اليوم السادس وفي اليوم السابع يصلي ستة ايام وهكذا مسئلة كلما زادت فريضة زاد يوما مسئلة لو فاتته صلوات
معلومة سفرا وحضرا ايام الترتيب صلى بعدد تلك الايام لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر والتمام مسئلة اذا علم ان عليه صلوة واحدة
لكن لا يعلم انها ظهر او عصر يكفيه اتيان اربع ركعات بقصد ما في الذمة [illegible]

مسئلة

الاصلي م

تقديم قضاء الفوائت او تاخره عن الترتيب م

يحصل العلم بالترتيب بان م

مسئلة يجوز استيجار كل من الرجل والمرأة للآخر وفي الجهر والإخفات يراعى حال المباشر فالرجل يجهر في الجهرية وإن كان نائباً عن المرأة والمرأة مخيرة وإن كانت نائبة
عن الرجل مسئلة يجوز الإتيان بالصلاة الاستيجارية جماعة إماماً كان الأجير أو مأموماً لكن يشكل الاقتداء بمن يصلي الاستيجاري إلا إذا كان علم اشتغال ذمة من
ينوب عنه بتلك الصلاة وذلك لغلبة كون الصلوات الاستيجارية احتياطية مسئلة يجب على القاضي عن الميت أيضاً مراعات الترتيب
في فوائته مع العلم به ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصل له خصوصاً إذا علم أن الميت كان عالماً بالترتيب
مسئلة إذا استوجر جماعة لفوائت الميت جماعة يجب أن يعين الوقت لكل منهم ليحصل الترتيب الواجب وأن يعين لكل منهم أن يبدأ في دوره بالصلاة
الفلانية مثل الظهر وأن يتمم اليوم والليلة في دوره وأنه إن لم يتمم اليوم والليلة بل مضى وقته وهو في الأثناء أن لا يحسب ما أتى به وإلا لاختل الترتيب
مثلا إذا صلى الظهر والعصر فمضى وقته أو ترك البقية مع ... الوقت في اليوم الآخر يبدأ بالظهر ولا يحسب ما أتى به من الصلاتين مسئلة إذا علم بطلان
... لا تفرغ ذمة الميت إلا ... بل يتوقف على الإتيان بالعمل صحيحاً فلو علم عدم إتيان الأجير أو أنه أتى به باطلاً وجب الاستيجار ثانياً ويقبل قول الأجير
بالإتيان به صحيحاً بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم يعلم عدمه حملاً لفعله على الصحة إذا انقضى وقته وأما إذا مات قبل انقضاء المدة فيشكل الحال والأحوط تجديد
استيجار مقدار ما يحتمل بقائه من العمل مسئلة لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل إلا مع إذن المستأجر أو كون الإجارة واقعة على تحصيل العمل أعم من المباشرة
والتسبيب وح فلا يجوز أن يستأجر بأقل من الأجرة المجعولة له إلا أن يكون أتى ببعض العمل ولو قليلاً مسئلة إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت
ذمة الميت انفسخت الإجارة فيرجع المؤجر بالأجرة أو ببقيتها إن أتى ببعض العمل نعم لو تبرع متبرع عن الأجير ملك الأجرة مسئلة إذا تبين بطلان
الإجارة بعد العمل استحق الأجير أجرة المثل بعمله وكذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن لأحد الطرفين مسئلة إذا آجر نفسه ليصلي أربع ركعات من
الزوال من يوم معين إلى الغروب فأخر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل صلاة عصر ذلك اليوم ففي وجوب صرف الوقت في
صلاة نفسه أو الصلاة الاستيجارية إشكال من أهمية صلاة الوقت ومن كون صلاة الغير من قبيل حق الناس المقدم على حق الله مسئلة إذا انقضى الوقت
المضروب للصلاة الاستيجارية ولم يأت بها أو بقي منها بقية لا يجوز له أن يأتي بها بعد الوقت إلا بإذن جديد من المستأجر مسئلة يجب تعيين الميت
المنوب عنه ويكفي الإجمالي فلا يجب ذكر اسمه عند العمل بل يكفي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك مسئلة إذا لم يعين كيفية العمل من
حيث الإتيان بالمستحبات يجب الإتيان على الوجه المتعارف مسئلة إذا نسي بعض المستحبات التي اشترطت عليه أو بعض الواجبات مما عدا
الأركان فالظاهر نقصان الأجرة بالنسبة إلا إذا كان المقصود تفريغ الذمة على الوجه الصحيح مسئلة لو آجر نفسه لصلاة شهر مثلا فشك في أن المستأجر عليه
صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر أيضاً فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشك أنها الصبح أو الظهر مثلا وجب الإتيان بهما
مسئلة إذا علم أنه كان على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته أم لا فالأحوط الاستيجار عنه فصل في قضاء الولي يجب على ولي الميت رجلاً كان الميت أو امرأة
على الأصح حراً كان أو عبداً أن يقضي عنه ما فاته من الصلاة لعذر من مرض أو سفر أو حيض ولم يتمكن من قضائه وكذا ما فاته ...
لمرض تمكن من قضائه وأهمل بل وكذا لو فاته من غير المرض من سفر ونحوه وإن لم يتمكن من قضائه والمراد به الولد الأكبر فلا يجب على البنت وإن لم يكن هناك ولد ذكر
ولا على غير الأكبر من الذكور ولا على غير الولد من الأب والأخ والعم والخال ونحوهم من الأقارب وإن كان الأحوط مع فقد الولد الأكبر قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات وأحوط منه قضاء
الأكبر فالأكبر من الذكور ثم الإناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة مسئلة إنما يجب على الولي قضاء ما فات عن الأبوين من صلاة نفسهما
... فلا يجب عليه ما وجب عليهما بالاستيجار أو ... من جهة كونه ولياً مسئلة إذا مات الولي لا يجب على ولده القضاء عن الميت إذا كان هو الأكبر حال الموت وإن
كان أحوط مسئلة إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر مسئلة لا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت فيجب على الطفل إذا
بلغ وعلى المجنون إذا عقل مسئلة إذا كان أحد الولدين أكبر بالسن والآخر بالبلوغ فالظاهر هو الأول مسئلة لا يعتبر في الولي كونه وارثاً فيجب على الممنوع من
الإرث بالقتل أو الرق أو الكفر مسئلة إذا كان الأكبر خنثى مشكلاً فالولي غيره من الذكور وإن كان أصغر ولو انحصر في الخنثى لم يجب عليه مسئلة لو اشتبه الأكبر
بين الاثنين أو الأزيد لم يجب على واحد منهم وإن كان الأحوط التوزيع أو القرعة مسئلة لو تساوى الولدان في السن قسط القضاء عليهما ويكلف بالكسر
كل منهما على الكفاية فلهما أن يوقعاه دفعة وإن كان متحداً في ذمة الميت ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لا يجوز لهما الإفطار بعد الزوال والأحوط
الكفارة على كل منهما مع الإفطار بعده ... كما في قضاء نفسه مسئلة إذا أوصى الميت بالاستيجار عنه سقط عن الولي بشرط
الإتيان من الأجير صحيحاً مسئلة يجوز للولي أن يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت مسئلة إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولي مسئلة
يجب على الولي مراعاة الترتيب في قضاء الصلاة وإن جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار مسئلة المناط في الجهر والإخفات على حال الولي المباشر لا الميت فيجهر في

فصل في صلاة الاستيجار يجوز الاستيجار للصلوة بدرس يراعى فيه الوقت والجماعات اذا فاتتهم وتفرغ ذمتهم بفعل الاجير وكذا يجوز التبرع عنهم ولا يجوز التبرع عن الاحياء وان كان عاجزين عن المباشرة الا لمحذور ويجوز اتيان المستحبات بنية الاحياء كل ذلك يجوز ذلك للاموات ويجوز النيابة عن الاحياء في بعض المستحبات مسئلة لا يكفي في تفريغ ذمة الميت اتيان العمل وانما عليه اما من النيابة عنه بجعل نفسه نازلة منزلته او بقصد اتيان ما عليه لنفسه ولو لم ينزل نفسه منزلته بنظر اذا كان الغير فالمتبرع يتفرغ ذمة الميت لان نزل نفسه منزلته والا يتبرع باداء دينه من غير تنزيل بل الاجير ايضا يتصور فيه الوجهان فلا يبعد ان يجعل نفسه نائبا بل يكفي ان يقصد اتيان ما على الميت واداء دينه الله تعالى مسئلة يعتبر في صحة عمل الاجير والمتبرع قصد القربة وتفرغ المتبرع لا اشكال فيه واما بالنسبة الى الاجير الذي من نيته اخذ العوض فربما يشكل فيه ولكن لا ريب في ان هذا الجهة انما لا يعتبر فيه قصد القربة بل يكفي الاتيان بصورة العمل لكن لا تتحقق ان اخذ الاجرة داع له الى القربة كما في صلوة الاستسقاء حيث ان اصل الصلوة وان امطر داعيان الى الصلوة مع القربة ويمكن ان يقال بقصد القربة من جهة الوجوب عليه في باب الاجارة ودعوى ان الاجارة ليس عبادية بل هو توصلي مدفوعة بانه تابع للعمل المستاجر عليه فهو مشترك بين التوصلية والتعبدية مسئلة يجب على من عليه واجبات من الصلوة والصيام او غيرها من الواجبات ان يوصي بها خصوصا مثل الزكاة والخمس والحج لو كان مستطيعا ويجب على الوصي اخراجها من اصل التركة في الواجبات المالية ومنها الحج الواجب لو نذره وكونه على وجوب اخراج الصوم والصلوة من الواجبات البدنية ايضا لان الاصل الباقي عن تركة الميت دين الله ودين الله احق ان يقضى مسئلة اذا علم ان عليه شيئا من الواجبات المذكورة وجب اخراجها من تركته وان لم يوص والظاهر ان جهل وارثه بكونها عليه يكفي في وجوب الاخراج من التركة مسئلة اذا اوصى بالصلوة والصوم اكوعا ولم يكن لتركته ما يكفي لكل الوصايا وجب اخراج ما له والا فالمباشرة الا ما فات منه لعذر في الصلوة والصوم حيث يجب على الولي وان لم يوص بها مع الاحوط مباشرة الولي مع عدم التركة في غير ما وجب عليه مع فوات عذره اذا اوصى بمباشرتها وان لم يكن ما يجب على الولي او اوصى الى غير الولي واما غير الولد ممن لا يجب عليه الاطاعة فلا يجب عليه كما لا يجب على الولد ايضا استيجارا واذا لم يتمكن من المباشرة او اوصى بالاستيجار عنه ازيد من اجرة المثل مسئلة لو اوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب اخراجه من الاصل ايضا ولو اوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به لكن يخرج من الثلث والا لو اوصى بالاستيجار عنه ازيد من اجرة المثل فانه يكتب العمل والفاضل من الثلث لانه يمكن ان يكون ذلك في جهة اعتقاد الثلث في عمل الاجير وانما لو علم قرائن قطعية على خلافه فلا يكتب وان اوصى به بل يجوز وايضا فلو احال مسئلة اذا اجر نفسه للصلوة او صوم او حج فمات قبل الاتيان به فان شرط المباشرة بطل الاجارة بالنسبة الى ما بقي عليه وتشتغل ذمته بمال الاجارة ان قبضه فيخرج من تركته وان لم يشترط المباشرة وجب استيجارا من تركته ان كان له تركة والا فلا يكتب على الورثة كما في سائر الديون اذا لم يكن لتركة ثم يجوز تفريغ ذمته في باب الزكوة او كفارة او تبرعا مسئلة اذا كان عليه الصلوة او الصوم الاستيجاري ومع ذلك كان عليه فوائت من نفسه فان وقت اداء كل منهما موسع والاقدم الاستيجاري لانه من متعلقات الناس مسئلة يشترط في الاجير ان يكون عارفا باجزاء الصلوة وشرائطها وموانعها واحكام الخلل عن اجتهاد او تقليد صحيح مسئلة الاحوط اشتراط عدالة الاجير وان كان الاقوى كفاية الاطمينان باتيانه على الوجه الصحيح وان لم يكن عادلا مسئلة في كفاية استيجار غير البالغ ولو باذن وليه اشكال وان قلنا بكون عباداته شرعية والعلم باتيانه على الوجه الصحيح وان كان لا يبعد ذلك مع العلم المذكور وكذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور مسئلة لا يجوز استيجار ذوي الاعذار خصوصا من كان عاجزا عن القيام وباتي الصلوة جالسا ونحوه وان كان ما فاته في ايام كان كذلك ولو انها جر القادر فصار عاجزا وجب عليه الاجير الى زمان رفع العذر وان ضاق الوقت بقي سقطت الاجارة مسئلة لو تبرع العاجز عن القيام عن الميت فهل يسقط عنه اشكال مسئلة لو حصل الاجير سهوا او شك ليعمل حكما على وفق تقليده او اجتهاده ولا يكتب عليه اعادة الصلوة مسئلة يجب على الاجير ان يأتي بالصلوة على مقتضى تكليف الميت اجتهادا او تقليدا ولا يكفي الاتيان بها على مقتضى تكليف نفسه فلو كان تكليفه يجب عليه تكبيرة الركوع او التشهد الاربع مثلا او الجهر او الاخفات اجتهادا او تقليدا وكان تكليف الاجير عدم وجوبها يجب عليه الاتيان بها واما لو انعكس فالاحوط اجتهادا الاتيان بها ايضا لعدم الصحة عند الاجير على فرض التمكن لعدم استيجار تركها والاتيان بها والظاهر ان مذهب الاجير كما اذا كانت المسئلة اجتهادية فتية لعدم العلم بالبطلان فيكون قصد القربة الاحتمالية مع فرض علمه وجدانيا بالبطلان لم يمكن قصد القربة مع ذلك لا يترك الاحتياط

مسئلة تجب الجماعة في الجمعة وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب وكذا اذا ضاق الوقت عن تعلم القرأة لمن لا يحسنها وقد يجب بالنذر والعهد واليمين وكذا لو عين لصحة الصلاة وان كان متعمدا وجبت مع علمه للكفارة والظاهر وجوبها ايضا اذا كان ترك الوسواس موقوفا عليها وكذا اذا ضاق الوقت عن ادراك تكبيرة الاحرام كان مدركا امام في حال الركوع بل وكذا اذا كان بطيئا في القرأة فانه في ضيق الوقت بل لا بعيد وجوبها باحد الوالدين مسئلة لا تشرع الجماعة في شئ من النوافل الراتبة وان حث صلاة الغدير على الاقوى الا في صلوة الاستسقاء نعم لا بأس بها فيما صار نفلا بالعارض كصلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب والصلاة المعادة جماعة والفريضة المتبرع بها عن الغير والمنذور من جهة الاحتياط الاكيد مسئلة يجوز الاقتداء في كل من الصلوات اليومية بمن يصلي الاخرى ايا ما كانت وان اختلفا في الجهر والاخفات والاداء والقضاء والقصر والتمام بل والوجوب والندب فيجوز اقتداء مصلي الصبح او المغرب اولية بمصلي مثلهما والعكس وكذا العكس وكذا المسافر بالحاضر والعكس والمعيدة بمن لم يعد والعكس والذي يعيد صلوته احتياطا يجوز ان يقتدي بمن لم يعتد بها او وجوبا بمن يعيد احتياطا ولو كان وجوبيا بل يشكل اقتداء المتطوع بالمحتاط الا اذا كان احتياطها من جهة واحدة مسئلة يجوز الاقتداء في اليومية بصلوة الطواف كما يجوز العكس مسئلة الموجه لا يجوز الاقتداء في اليومية بصلوة الاحتياط في الشكوك والاحوط ترك العكس ايضا وان كان لا بعيد الجواز بل الاحوط ترك الاقتداء به فيها ولو بالاحتمال من صلوة الاحتياط حتى اذا كان جهة الاحتياط متحدة وان كان لا بعيد الجواز في خصوص صورة الاتحاد كما اذا كان شك مشتركا بين الامام والمأموم مسئلة لا يجوز اقتداء مصلي اليومية بمصلي الايات او العيدين او صلوة الاموات كما لا يجوز اقتداء كل من هذه الثلثة بالاخر ولا بمصلي اليومية ولا بمصلي الطواف ولا بمصلي احتياط احد هذه الثلثة وكذا لا يجوز العكس كما انه لا يجوز اقتداء كل من الثلثة بالاخر مسئلة الاحوط عدم اقتداء مصلي العيد بمصلي الاستسقاء وكذا العكس وان اتفقا في النظم مسئلة اقل عدد تنعقد به الجماعة اثنان غير الجمعة والعيدين اثنان احدهما الامام سواء كان المأموم رجلا او امرأة بالغا او صبيا مميزا على الاقوى واما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد الا بجمعة احدهم الامام مسئلة لا يشترط في نفل الجماعة في غير الجمعة والعيدين نية الامامة في الامام بل تتحقق الامامة فلو لم ينو مع اقتدا غيره به تحققت الجماعة سواء كان الامام ملتفتا لاقتداء الغير به ام لا واما المأموم فلا بد له من نية الائتمام فلو لم ينوه لم تتحقق الجماعة في حقه وان تابعه في الاقوال والافعال ولو قام اثنان بجميع ما يجب على المنفرد صحت صلوتهما والظاهر كذا لو اتى بجميع ما يجب على وحدة الامام فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا مختلفين في الاقوال والافعال لم تقع جماعة ولو كان احدهما يخالف صحيح فرادى ان اتى بما يجب على المنفرد ولم يقصد التشريع ويجب تعيين الامام بالاسم او الوصف او الاشارة الذهنية او الخارجية فيكفي القصد التعييني الاجمالي كنية الاقتداء بهذا الحاضر او بهذا الجالس في صلوة مشتملة على الائمة المرجوين او كونه ذلك ولو نوى الاقتداء باحد هذين او احد هذا الجماعة لم تقع جماعة وان كان من قصده تعيين احدهما بما بعد ذلك في الاثناء او بعد الفراغ مسئلة لا يجوز الاقتداء بالمأموم فيشترط ان لا يكون امامه ماموما لغيره مسئلة لو شك في انه نوى الائتمام ام لا نزع الى العدم واتم منفردا وان علم انه قام بنية الدخول في الجماعة نعم لو ظهر عليه احوال الائتمام كالالتفات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات ولحوق احكام الجماعة وان كان الاحوط الاتمام منفردا واما اذا كان ناويا للجماعة ورأى نفسه مقتديا وشك في انه من اول الصلوة نوى الانفراد او الجماعة فالاقوى البناء على الجماعة بشرط ان لا يتجاوز حد الشك فيما اذا كان شكه في انه عمر وان لم يكن عمرو عاد لا بطلت جماعته وصلوته ايضا اذا ترك القرأة او اتى بما يخالف صلوة المنفرد والاصح على الاقوى وان التفت في الاثناء ولم يقع منه ما ينافي صلوة المنفرد اتم منفردا وان كان عمرا يبنى عاد لا في المسئلة صورتان احدهما ان يكون قصده الاقتداء بزيد وتخيل ان الحاضر هو زيد وفي هذه الصورة تبطل جماعته وصلوته ايضا ان خالفت صلوة المنفرد الثانية ان يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيل انه زيد فيما لو انه عمرو في هذه الصورة الاقوى صحة جماعته وصلوته فيما لو قصده لا تخيلا من باب الاشتباه في التطبيق مسئلة اذا صلى اثنان او اكثر بعد الفراغ علم ان نية كل منهما الائتمام بالاخر صحت صلوتهما ولو علم ان نية كل منهما الائتمام بالاخر ائتلف كل منهما صلوة المنفرد ولو شكا فيما هما فالاحوط الاتمام وان كان الاقوى الصحة اذا كان شك كل منهما بعد الفراغ او قبله مع نية الانفراد بعد الشك مسئلة الاقوى والاحوط عدم نقل نية من امام الى امام اخر اختيارا وان كان الاخر افضل وارجح نعم لو عرض للامام ما منعه من اتمام صلوته ولو لتذكر حدث يبطل جاز للمأمومين تقديم امام اخر واتمام الصلوة معه بل الاقوى ذلك لو عرض له ما منعه من اتمامها مختارا كما لو صار فرضه المسح حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به ملاحظة ان عدم جواز ابتداء القائم بالقاعد مسئلة لا يجوز تفريق المأموم بعد الدخول في الائتمام في الاثناء مسئلة يجوز نية الانفراد ولو اختيارا في جميع احوال الصلاة على الاقوى وان كان ذلك من نية في اول الصلاة العدول مع الائتمام الى

مسئلہ فی احکام تارک والسہو یراعی الولی تکلیف نفسہ اجتنابا او تقلیدا لا تکلیف المیت بخلاف اجزاء الصلوٰۃ وشرائطہا فانہ یراعی تکلیف المیت وکذا فی اصل
وجوب القضاء فلو کان مقتضی تقلید المیت او اجتہادہ وجوب القضاء علیہ یجب علی الولی الاتیان بہ وان کان مقتضی مذہبہ عدم الوجوب وان کان مقتضی
مذہب المیت عدم الوجوب لکن یجب علیہ حیث کان واجبا عندہ الا اذا علم علما او حدانیا قطعیا بطلان مذہب المیت فیراعی تکلیف نفسہ مسئلہ
اذا علم الولی ان مع المیت فوائت ولکن لا یدری انہا فاتت لعذر من مرض او نحوہ او لا لعذر لا یجب علیہ القضاء وکذا اذا شک فی احد الامرین وعدم
مسئلہ المدار فی الاکثریۃ علی التولد لا علی التعقل فلو کان احد الولدین اسبق تعقلا والاخر اسبق تولدا فالولد ہو الثانی ففی التوامین الاکبر کما
مسئلہ الظاہر عدم اختصاص ما یجب علی الولی بالفائتۃ الیومیۃ فلو وجب علیہ صلوٰۃ بالنذر الموقت وفاتت منہ لعذر وجب علی الولی قضاؤہا
مسئلہ الظاہر انہ یکفی فی الوجوب علی الولی اخبار المیت بان علیہ قضاء ما فات لعذر مسئلہ اذا مات فی اثناء الوقت بعد مضی مقدار الصلوٰۃ یجب
قضاؤہا وان قبل ان یصلی وجب علی الولی قضاؤہا مسئلہ لو لم یکن ولی او کان ومات قبل ان یقضی عن المیت وجب الاستیجار من ترکۃ وکذا لو تبین بطلان
ما اتی بہ مسئلہ لا یمنع من الوجوب علی الولی اشتغال ذمتہ لبعض نفسہ وتخیر فی تقدیم ایہما شاء مسئلہ لا یجب علیہ الفور فی القضاء عن المیت
وان کان اولی واحوط مسئلہ اذا مات الولی بعد المیت قبل ان یتمکن من القضاء فلا اشتغال لذمۃ الاکبر بعدہ ہکذا فی مسئلہ اذا استاجر الولی غیرہ
لما علیہ من صلوٰۃ المیت فالظاہر ان الاجیر یقصد النیابۃ عن المیت لا عنہ فصل فی الجماعۃ وہی من المستحبات الاکیدۃ حضر فی جمیع الفرائض خصوصا المغربیۃ
منہا وخصوصا فی الدائمۃ ولا سیما فی الصبح والعشائین وخصوصا لجیران المسجد او من یسمع النداء وقد ورد فی فضلہا وذم تارکہا ما یکاد یلحقہا بالواجبات ففی الصحیح الصلوٰۃ فی جماعۃ تفضل علی صلوٰۃ الفذ باربع وعشرین درجۃ وفی روایۃ زرارۃ قلت للباقر علیہ السلام ما یروی الناس
ان الصلوٰۃ فی جماعۃ افضل من صلوٰۃ الرجل وحدہ بخمس وعشرین فقال علیہ السلام صدقوا فقلت الرجلان یکونان جماعۃ قال نعم ویقوم الرجل عن یمین الامام
وفی روایۃ محمد بن مسلم قال ارسلت الی ابی جعفر علیہ السلام اسألہ عن الرجل یصلی المکتوبۃ وحدہ فی مسجد الکوفۃ افضل او صلوتہ مع جماعۃ فقال علیہ السلام الصلوٰۃ فی جماعۃ افضل
مع انہ ورد ان الصلوٰۃ فی مسجد الکوفۃ تعدل الف صلوٰۃ وفی بعض الاخبار الفین بل فی خبر قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ انی جبرئیل فی سبعین الف ملک بعد صلوٰۃ
الظہر فقال یا محمد ان ربک یقرئک السلام واہدی الیک ہدیتین قلت ما ہما ہدیتان قال الوتر ثلث رکعات والصلوٰۃ الخمس فی جماعۃ قلت
یا جبرئیل ما لمن صلی فی الجماعۃ قال یا محمد اذا کان اثنین کتب اللہ لکل واحد لکل رکعۃ مائۃ وخمسین صلی واذا کانوا ثلثۃ کتب لکل واحد لکل
رکعۃ ستمائۃ صلی واذا کانوا اربعۃ کتب لہم لکل واحد الفا وماتی صلی واذا کانوا خمسۃ کتب اللہ لکل واحد لکل رکعۃ الفین وارتعاد
صلی واذا کانوا ستۃ کتب لہم لکل واحد منہم لکل رکعۃ الفا وثمانمائۃ صلی واذا کانوا سبعۃ کتب لہم لکل واحد منہم لکل رکعۃ
ثمانیۃ الاف وستمائۃ صلی واذا کانوا ثمانیۃ کتب لہم لکل واحد منہم لکل رکعۃ تسعۃ عشر الفا وماتی صلی واذا کانوا تسعۃ کتب لہم لکل
واحد منہم لکل رکعۃ ستۃ وثلثین الفا وارتعاد صلی واذا کانوا عشرۃ کتب لہم لکل واحد منہم لکل رکعۃ سبعین الفا والفین وثمانمائۃ
صلی قال زرارۃ وواحد العشرۃ فلو صارت السموات کلہا مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائکۃ کتابا ما بلغوا ان یکتبوا ثواب رکعۃ
یا محمد تکبیرۃ یدرکہا المومن مع الامام خیر من ستین الف حجۃ وعمرۃ وخیر من الدنیا وما فیہا بسبعین الف مرۃ وکل رکعۃ یصلیہا المومن مع الامام
خیر من مائۃ الف دینار یتصدق بہا علی المساکین وسجدۃ یسجدہا المومن مع الامام فی جماعۃ خیر من عتق رقبۃ وعن الصادق علیہ السلام الصلوٰۃ خلف
العالم بالف رکعۃ وخلف القرشی مائۃ ولا یخفی انہ اذا تفاوتت وجہات الفضل تفاوت الاجر فاذا کانت فی مسجد السوق المشتمل علی الغوغاء کانت
فیہ باثنی عشرۃ صلوٰۃ یتضاعف بمقدارہا واذا کانت فی مسجد السوق الذی یکون الصلوٰۃ فیہ نخبۃ وعشرین فکذلک واذا کانت فی المسجد
الجامع الذی یکون الصلوٰۃ فیہ بمائۃ یتضاعف بقدرہا وکذا اذا کانت فی مسجد الکوفۃ الغیر بالف او کانت عند علی علیہ السلام فیہ بمائتی الف
واذا کان خلف العالم او السید فاضل وان کان خلف العالم السید فاضل وکلما کان الامام ادق واورع وافضل فاضل واذا کان المامومون
ذوو فضل صلوا کلما کان افضل وکلما کان المامومون اکثر کان الاجر ازید ولا یجوز ترکہا رغبۃ عنہا او استخفافا بہا ففی الخبر لا صلوٰۃ لمن لا یصلی فی
المسجد الا من علۃ او لا عنیبۃ لمن صلی فی بیتہ ورغب عنی فی جماعتنا ومن رغب عن جماعۃ المسلمین وجب علی المسلمین عنیبۃ وسقطت بینہم عدالتہ
ووجب ہجرانہ واذا رفع الی امام المسلمین انذرہ وحذرہ فان حضر جماعۃ المسلمین والا حرق علیہ بیتہ وفی اخبار امیر المومنین علیہ السلام قرنا الحضور
الصلوٰۃ فی المسجد فخف اللہ ان تراک لا تحضرہ لصلوٰۃ معنا فی مساجدنا فلا یاکلونا ولا یشربونا ولا یبایعونا ولا یناکحونا او یحضروا معنا صلوٰتنا
جماعۃ وانی لاہم بشیء فی دورہم فاخرقہا علیہم او یتنحوا قال فی منتہی المقصود من مواکلتہم وشاربتہم ومناکحتہم حتی یحضروا الجماعۃ
فائدۃ تقتضی الایمان علی الترک من غیر عذر سیما مع الاستمرار علیہ فانہ کاد ورد لا یمنع الشیطان من شیء من العبادات منہا ویعرض علیہم
الشبہات فی جملۃ العقائد وغیرہا حیث لا یکبہم الی فضائع ما لا یخفی من ضروریات الدین

ای الفرد

حيثه

بغير المعتد به ما هو دون الشبر ولا بالعلو الكذائي المعروف الملحوظ فيه تدريجيا على وجه لا ينافي صدق التباعد عرفا وان كان شديدا بحيث لا يحوط ملحوظ قدر الشبر فيه
ولا بد من تعلق المأموم بالامام ولو بكثير الثالث ان لا يتقدم المأموم على الامام بما يكون كثيرا في العادة الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهي الى
القريب أو كان في صف ليس بينه وبين الصف المتقدم البعد المقدر وهكذا حتى ينتهي الى القريب والاحوط الاولى ترك ان لا يكون بين موقف
الامام ومسجد المأموم او بين موقف يساره ومسجد اللاحق ازيد من مقدار الخطوة المتعارفة الا ان يتصل
بل الاحوط ايضا ان لا يكون بين الموقفين ازيد من مقدار مسجد الانف ان اسجد بان يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بيسير فصل
الرابع ان لا يتقدم المأموم على الامام في الموقف فلو تقدم في الابتداء او الاثناء بطلت صلوته والاحوط تأخره عنه وان كان الاقوى جواز المساواة
والاحسن بعد تقدم الامام في الموقف او المساواة معه بزيادة المأموم مع الامام في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه وان كان الاحوط مراعاة عدم
التقدم في جميع الاحوال حتى في الركوع والسجود والجلوس والمدار على الصدق العرفي مسئلة لا بأس بالجائل القصير الذي لا يمنع من اشتباه في احوال
الصلوة وان كان مانعا من حال السجود لمقدار شبر بل ازيد ايضا نعم اذا كان مانعا حال الجلوس فيه اشكال لا يترك معه الاحتياط مسئلة اذا
كان الحائل مما يتحقق معه اشتباه حال الركوع للمتخلف عن وسط مثلا او حال القيام للمتخلف عن اعلاه او حال الهوي الى السجود للمتخلف عن اسفله فالاحوط
والاقوى فيه عدم الجواز بل وكذا لو كان في الجميع لصدق الحائل معه ايضا مسئلة اذا كان الحائل زجاجا كما هو المتعارف فالاقوى عدم جواز الصدق
مسئلة لا بأس بالظلمة والغبار ونحوهما وللتقدم في الحائل وكذا النهر والطريق اذا لم يكن فيها بعد ممنوع في الجماعة مسئلة اشتباه الحائل للبعيد من الحائل
وان كان الاحوط الاجتناب معه خصوصا مع ضيق الثقب بل المنع في هذا الصورة الاخيرة عن قوة لصدق الحائل معه مسئلة لا يقدح حيلولة
المأمومين بعضهم لبعض وان كان الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا في الصلوة اذا كانوا متهيئين لها مسئلة لا يقدح عدم تمامية بعض اهل
الصف الاول او اكثره للامام اذا كان ذلك من جهة تهاونهم الصف وان كان من الاول مسئلة لو كان الامام في
محراب داخل في جدار ونحوه لا يصح اقتداء من على يمين او يسار محموله بحيث الحائط بينه وبين الامام ويصح اقتداء من كان بحيث يكون مقابلا
للباب بعد الحائل بالنسبة اليه بل وكذا من على جانبيه ممن لا يرى الامام لكن مع اتصال الصف على الاقوى وان كان الاحوط العدم
وكذا الحال اذا زادت الصفوف الى باب المسجد فاقتدى من في خارج المسجد مقابلا للباب ووقف الصف من جانبيه فان
الاقوى صحة صلوة الجميع وان كان الاحوط العدم بالنسبة الى الجانبين مسئلة لا يصح اقتداء من بينه وبين الامام اسطوانة سواء وجد الحائل بعينه
وبين من تقدمه الا اذا كان متصلا بمن لم تحل الاسطوانة بينهم كما انه اذا لم يتصل بمن لا حائل له لكن لم يتصل بينه وبين من تقدمه حائل لم يضر
مسئلة لو تجدد الحائل في الاثناء فالاقوى بطلان الجماعة فقط ويصير منفردا مسئلة لو تجدد في الصلوة مع وجود الحائل حال الصلوة لعمى او نحوه
لم تصح جماعة فان التفت حتى ان تعمد ما في صلوة المنفرد اتم منفردا والا بطلت مسئلة لا بأس بالحائل الغير المستقر كمرور شخص
من انسان او حيوان او غير ذلك نعم اذا اتصلت المارة لا يجوز وان كانوا غير مستقرين لاستقرار المنع حينئذ مسئلة لو شك في حدوث
الحائل في الاثناء بنى على عدمه وكذا لو شك قبل الدخول في الصلوة في حدوثه بعد سبق عدمه واما لو شك في وجوده وعدمه مع عدم سبق العدم فالظاهر
عدم جواز الدخول للامن الاطمينان بعدم مسئلة اذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهدة حال القيام ولكن يمنع عنها حال الركوع او حال الجلوس والمفروض
زوال الحال الركوع او الجلوس هل يجوز معه الدخول في الصلوة فيه وجهان والاحوط كونه مانعا من الاول وكذا العكس لصدق وجود الحائل بينه وبين الامام
مسئلة اذا تمت صلوة الصف المتقدم وكانوا جالسين في مكانهم اشكل بالنسبة الى الصف المتأخر لكونهم حينئذ حائلين غير مصلين نعم اذا قام الجالس
للاتمام بلا فصل ودخلوا مع الامام في صلوة اخرى لا يبعد بقاء قدوة المتأخرين مسئلة الثوب الرقيق الذي يرى الشيء من ورائه حائل لا يجوز
معه الاقتداء مسئلة اذا كان اهل الصفوف اللاحقة غير الصف الاول متفرقين بان كان بين بعضهم مع البعض فضل ازيد من الخطوة
المتعارفة الفرج فان لم يكن قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع ولم يكن اجانبهم ايضا من ليس متصلا بهم من ليس بينه وبين من تقدم البعد المانع
لم يصح اقتداؤهم والاصح وان الصف الاول فلا بد فيه من عدم الفصل بين اهل فمنه لا يصح اقتداء من بعد عن الامام او عن المأموم من طرف الامام بالبعد المانع
مسئلة لو تجدد البعد اثناء الصلوة بطلت الجماعة وصار منفردا وان لم يلتفت وبقي على نيته الاقتداء فان اتى بما ينافي صلوة المنفرد من زيادة
ركوع مثلا للمتابعة او نحو ذلك بطلت صلوته والا صحت مسئلة اذا انتهت صلوة الصف المتقدم من جهة كونهم مقصرين او عدلوا الى الانفراد او فالاقوى

لكن الاحوط عدم العدول الا لضرورة ولو دينية حضوصا في الصرع ثانيتها مسئلة اذا نوى الانفراد بعد ما قرأ الامام لا يجب عليه القرأة ولو كان قبل الركوع بل لو كان في اثناء القرأة يكفيه بعد نيته الانفراد قرأة ما بقي منها وان كان الاحوط اتمام القرأة حينئذ في خصوصا اذا كان في الاثناء مسئلة اذا ادرك الامام راكعا فكبر تكبيرة الاحرام ونوى الانفراد اجزأه وان كان الاحوط ترك العدول ح مسئلة اذا نوى الانفراد بعد قرأة الامام واتم صلوته صحت وان الاقتداء به في صلوة اخر قبل ان يركع في تلك الركعة او صدكا صار راكعا في الركوع من تلك الركعة جاز ولكن خلف الاحتياط مسئلة لو نوى الانفراد لا يكون له العود الى الايتمام ثم لو تردد في الانفراد وعدمه ثم عزم على عدم الانفراد صح مسئلة لا يعتبر في صحة الجماعة قصد الجماعة من حيث الجماعة بل يكفي قصد القربة من حيث الصلوة فلو كان قصد الامام من الجماعة الجاه او مطلب اخر دنيوي ولكن كان قاصدا للقربة في اصل الصلوة صح وكذا اذا كان قصد الماموم من الجماعة سهولة الامر عليه او ترك من عدم [illegible] الوسوسة او نشاطا من تعب تعلم القرأة او كون ذلك من الاغراض الدنيوية صحت صلوته مع كونه قاصدا القربة فيها نعم لا يترتب ثواب الجماعة الا لقصد القربة فيها مسئلة اذا نوى الاقتداء بمن يصلي صلوة لا يجوز الاقتداء فيها سهوا او جهلا كما اذا كانت نافلة او صلوة الايات مثلا فان تذكر قبل الاتيان بجزء من صلوته المنفرد عدل الى الانفراد وصحت وكذا اذا تذكر بعد الفراغ ولم يتخالف صلوة المنفرد والا بطلت مسئلة اذا ادرك الامام في الركوع او ادرك في اول الركعة او اثنائها او بعد الركوع فلم يدخل في الصلوة الا الى ان يركع جاز له الدخول معه وحسب له ركعة وهو منتهى ما تدرك به الركعة في ابتداء الجماعة على الاقوى بشرط ان يصل الى حد الركوع قبل رفع الامام رأسه وان كان بعد فراغه من الذكر على الاقوى فلا يدرك به اذا ادركه بعد رفع رأسه بل وكذا لو وصل الماموم الى الركوع بعد شروع الامام في رفع الرأس ان لم يخرج عن حده على الاحوط وبالجملة ادراك الركعة يتوقف على ان في ابتداء الجماعة يتوقف على ادراك ركوع الامام قبل الشروع في رفع رأسه واما في الركعات الاخر فلا يضر عدم ادراك الركوع مع الامام بان ركع بعد رفع رأسه بل بعد دخوله في السجود ايضا هذا اذا لحق الامام ودخل في الجماعة بعد ركوع الامام واما اذا دخل فيها من اول الركعة او اثنائها واتفق انهم تأخر عن الامام في الركوع فالظاهر صحة صلوته وجماعته وان كان الاحوط الاتمام والاعادة مع ما هو المشهور انه لا بد من ادراك ركوع الامام في الركعة الاولى الى ابتداء الجماعة والا لم تحسب له ركعة مختص بما اذا لحق ودخل في الجماعة فوصل الى الامام او قبله بعد تمام القرأة لا فيما اذا دخل فيها من اول الركعة او اثنائها وان صرح بعضهم بالتعميم ولكن الاحوط الاتمام والاعادة مسئلة لو دخل بتخيل ادراك الامام راكعا ولم يدرك بطلت صلوته بل وكذا لو شك في ادراكه وعدمه والاحوط في صورة الشك الاتمام والاعادة او العدول الى النافلة والاتمام ثم الالحاق في الركعة الاخرى مسئلة الاحوط عدم الدخول الا مع الاطمينان بادراك ركوع الامام وان كان الاقوى جوازه مع الاحتمال وح فان ادرك صحت والا بطلت مسئلة لو دخل في الجماعة وقبل لو نوى وكبر فرفع الامام رأسه قبل ان يركع او قبل ان يصل الى حد الركوع لزمه الانفراد او انتظر قائما الى الركعة الاخرى فيحملان الاولى له اذا اطمأن الامام بحيث لم يخرج عن حد صدق الاقتداء ولو علم قبل التكبير ان يكبر للاحرام عدم ادراك ركوع الامام لا يبعد جواز دخوله وانتظاره في الركعة قائما مع عدم فصل يرجب فوات صدق القدوة وان كان الاحوط عدمه مسئلة يجوز اذا ادرك الامام وهو في التشهد الاخير كونه الدخول معه ان ينوي ويكبر ثم يجلس معه ويتشهد فاذا سلم الامام قام وقام يقوم فيصلي ما عز يتخلف للنية والتكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وان لم يحصل له ركعة مسئلة اذا ادرك الامام في السجدة الاولى او الثانية من الركعة الاخيرة واراد ادراك فضل الجماعة فوى وكبر وسجد معه السجدة او السجدتين وتشهد ثم يقوم بعد تسليم الامام ويستانف الصلوة ولا يكتفي بتلك النية والتكبير ولكن الاحوط اتمام الاولى ثم الاستيناف بالاعادة مسئلة اذا حضر الماموم الجماعة فرأى الامام راكعا وظن ان يرفع الامام رأسه ان الحق بالصف نوى وكبر في موضعه وركع ثم مشى راكعا الى الصف او بعد ما وصل الصف قائما او بعد ما سجد او حال القيام الثانية الى الصف سوا كان لطلب الحال الافضل او للفرار عن كراهة الوقوف خلف صف وحده سوا كان المشي الى الامام او الخلف او احد الجانبين بشرط ان لا يستلزم الانحراف عن القبلة الا لما لا يضر بعد الذكر لا يغتفر حال المشي على الاقوى وان كان الاحوط اعتبار عدمه والاقوى عدم وجوب جواز ركعتين حال المشي بل لو امكن المشي متخلفا على وجه لا تخرج صورة الصلوة والاحوط ترك الاشتغال بالقرأة والذكر الواجب حال المشي او غيره مما يعتبر فيه الطمانينة حاله والاقوى جوازه في ذلك بين السجود وغيره فصل يشترط في الجماعة مضافا الى ما مر في مسئلة المتقدمة امور احدها ان لا يكون بين الامام والماموم حائل يمنع عن مشاهدتهم وكذا بين بعض الماموم مع الاخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالامام كمن في صفه من طرف الامام او قدامه اذا لم يكن في صفه من يتصل بالامام فلو كان حائل ولو في بعض احوال الصلوة من قيام او قعود او ركوع او سجود بطلت الجماعة من غير فرق في ذلك بين كونه صدارا او غيره ولو شخص فان لم يكن سوا لغما يعتبر ذلك اذا كان الماموم رجلا اما المراة فلا بأس بالحائل بينها وبين الامام او غيرها من الماموم مع كون الامام رجلا بشرط ان تتمكن من المتابعة بان تكون عالمة باحوال الامام من القيام والركوع والسجود ونحوها واما اذا كان الامام امراة ايضا فالحكم كذلك في الرجل الا في ان لا يكون موقف الامام اعلى من موقف الماموم على ما مر وفيما كان بينهما حائل بقدر معتد به وفيما كان بينهما ما لا يمنع من المشاهدة كالطاقة ونحوها لا اشكال في عدم الفرق بين الماموم الاعمى والبصير والرجل والمراة والله اعلم

مسئلة لا يتحمل الامام عن المأموم شيئا من افعال الصلاة غير القراءة في الاولتين اذا أتم بهما وفي الاخريين فلا محمد عنه بل يجب عليه بقدر ان يقرأ اوضح الحمد

مسئلة لا يتحمل الامام عن المأموم شيئا من افعال الصلاة غير القراءة في الاولتين اذا أتم بهما وفي الاخريين فلا محمد عنه بل يجب عليه بقدر ان يقرأ اوضح الحمد

في الاستيجابات وان قرء الامام فيها وسمع قراءته واذا لم يدرك الا الاولتين مع الامام وجب عليه القراءة فيها لانها اوائل صلوته وان لم يمهله الامام لاتمامها اقتصر على الحمد

ترك السورة وركع معه واذا اطلع عن الحمد قال الهندواني اتمامها والاحوط ان يتبع الامام في السجود واقتصد الانفراد ويجوز ان يقطع الحمد والركوع معه لكن في هذا لا يترك

الله حتياط باعادة الصلاة مسئلة اذا ادرك الامام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها ووجب عليه القراءة في ثالثة الامام الثانية لم يتابعه في القنوت

في الاولى منه وفي التشهد والاحوط التابعة في هذه كلها ان الاحوط التتبع عوض التشهد وان كان الاقوى جواز التشهد ايضا بل اتباعه ايضا واذا امهله الامام في الثانية

كم للفاتحة والسورة والقنوت اتى بها وان لم يمهله تركها القنوت وان لم يمهله للسورة تركها وان لم يمهله لاتمام الفاتحة ايضا فالحال كالمسئلة المتقدمة من انه

يتمها ويلحق الامام في الركوع او ينوي الانفراد او يقطعها ويركع مع الامام ويتم الصلاة ويعيد مسئلة المرأة لو سمع امهال الامام لقراءة السورة ركوعه قبل شروع

قراءة المأموم فيها وقبل اتمامها وان امكنه اتمامها حتى رفع رأسه من الركوع فيجوز تركها بعود وخولف في الركوع ولا يجب الصبر الى اواخره وان كان الاحوط قراءتها مالم

كيف فوت الركوع مع الخوف في الركوع فمع الاطمئنان لعدم رفع رأسه حتى اتمامها لا يقطعها يتركها ولا يقطعها مسئلة اذا اعتقد المأموم امكان قراءة السورة

امهال الامام له في قراءة فقرأ ولم يدرك ركوعه لا يبطل صلوته بل الظاهر عدم بطلان اذا تعمد ذلك بل اذا تعمد ذلك في الاوليين بطلت صلوته مع علمه بعدم

البطلان مسئلة القراءة خلف الامام وان كانت الصلاة جهرية سواء كان في القراءة الاستحبابية كما في الاولتين مع عدم سماع صوت الامام او الوجوبية كما اذا كان

مسبوقا بركعة او ركعتين ولو جهرا جاهلا او ناسيا لم تبطل صلوته نعم لو تعمد استحباب الجهر بالبسملة كما في سائر موارد الاخفات مسئلة المأموم المسبوق بركعة

يجب عليه التشهد في الثانية منه الثالثة للامام فيتخلف عن الامام ويتشهد ثم يلحقه في القيام او في الركوع اذا لم يمهله للاستيناف فيأتي بها ويلحقه بالمرة ويلحقه

في الركوع او السجود وكذا يجب عليه التخلف عنه في كل فعل وجب عليه دون الامام من ركوع او سجود او كونها فيفعل ثم يلحقه الامام عرفت في القراءة في الاولتين

مسئلة اذا ادرك المأموم الامام في الاخيرتين ولو علم انه لو دخل معه لم يمهله لاتمام الفاتحة فالاحوط اشتغاله الى ان يركع عدم الجواز الا لعوده ركوعه فيجوز

ع ويركع معه وليس عليه الفاتحة ع مسئلة اذا كان مشتغلا بالنافلة في قيمت الجماعة وخاف من اتمامها عدم ادراك الجماعة ولو كان تفوت

الركعة الاولى منها جاز له قطعها بل استحب ذلك ولو قبل احرام الامام للصلوة ولو كان مشتغلا بالفريضة منفردا وخاف من اتمامها فوت

الجماعة يستحب له قطع الثنية العدول بها الى النافلة واتمامها ركعتين اذا لم يتجاوز محل العدول بان دخل في ركوع الثالثة بل الاحوط عدم العدول

اذا قام للثالثة وان لم يدخل في ركوعها ولو خاف من اتمامها ركعتين فوت الجماعة ولو الركعة الاولى منها جاز له القطع بعد العدول الى النافلة

ولا يجوز له القطع بعد العدول الى الفريضة ولا يجوز العدول بعد القطع بل الاحوط عدم العدول واتمام الفريضة ثم اعادتها جماعة ع لكن الاقوى

وان علم عدم ادراك الامام بالعدول والاتمام ركعتين فالاحوط عدم العدول واتمام الفريضة ثم اعادتها جماعة ع ان اراد لكن الاقوى

الاولى جواز القطع بعد العدول على الاقوى وان كان الاحوط عدم قطعها بل اتمامها ركعتين وان استلزم ذلك فوات الجماعة عدم ادراك

الجماعة في ركعة او ركعتين بل لو علم عدم ادراكها اصلا اذا عدل الى النافلة واتمامها فالاولى والاحوط عدم العدول واتمام الفريضة ثم اعادتها جماعة

ان اراد وامكن مسئلة الظاهر عدم الفرق في جواز العدول من الفريضة الى النافلة للادراك الجماعة بين كون الفريضة التي اشتغل بها ثنائية او غيرها

ولكن قبل به الاخصاص بغير الثنائية مسئلة لو قام المأموم مع الامام الى الركعة الثانية او الثالثة سهوا فذكر انه ترك من الركعة الاولى سجدة

او سجدتين او تشهدا او كذا ذلك وجب عليه العود للتدارك وحيث فان لم يخرج عن صدق الاقتداء عرفا وهيئة الجماعة عرفا فينبغي عليه نية الاقتداء

والا فينوي الانفراد مسئلة يجوز للمأموم الاتيان بالتكبيرات المستحبة الافتتاحية قبل تحرم الامام ثم الاتيان بتكبيرة الاحرام بعد احرام الامام

وان كان الامام تاركا لها مسئلة يجوز اقتداء احد المجتهدين او المقلدين او المختلفين بالاخر مع اختلافهما في المسائل الظنية المتعلقة بالصلوة

اذا لم يستلزم محل الخلاف واتحاد في العمل مسئلة اذا كان احد المجتهدين او المقلدين راى احدهما اجتهادا او تقليدا وجوب السورة والاخر عدم وجوبها يجوز اقتداء

الاول بالثاني اذا قرأها وان لم يوجبها وكذا اذا كان احدهما يرى وجوب تكبيرة الركوع او جلسة الاستراحة او تسبيحات ثلاث في

الركعتين الاخيرتين يجوز له الاقتداء بمن لا يرى وجوبها لكن يأتي بها بعنوان المذهب بل وكذا يجوز مع المخالفة في العمل

ايضا فيما عدا ما يتعلق بالقراءة في الركعتين الاوليين التي تتحمل الامام عن المأموم فيعمل كل على وفق رأيه نعم لا يجوز اقتداء من يعلم

وجوب شيء ممن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركا له لان المأموم ح عالم ببطلان صلوة الامام فلا يجوز له الاقتداء به بخلاف المسائل

الظنية حيث ان معتقد كل منهما حكم شرعي ظاهري في حقه فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلوة الاخر بل كلاهما في عرض واحد في كونه عالما شرعيا

مسئلة المعصية الكبيرة هي كل معصية ورد النص بكونها كبيرة كلها من المعاصي المذكورة في كلام او ورد التوعيد بالنار عليها في الكتاب او السنة صريحا او ضمنا او ورد في الكتاب كونها اعظم من احد الكبائر المنصوصة او المتوعد عليها بالنار او كان عظيما في نفس اهل الشرع مستقذ اذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى في ثبوتها اذا لم يكن معارض بشهادة عدلين اخرين بجرحه بل يكفي شهادة عدل واحد بعدالته مسئلة اذا اخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته وحصل الاطمئنان كفى بل يكفي الاطمئنان اذا حصل من شهادة عدل واحد وكذا اذا حصل من اقتداء عدلين به او من اقتداء جماعة مجهولين وان حصل الوثوق والاطمئنان من اخبار واحد حصل مع كونه بصيرا يكفي الوثوق بل يكفي شرط كونه من اهل العلم والخبرة والبصيرة ومعرفة بالمسائل بحيث لا يحتمل في حقه الخطاء في الوثوق بل في شرع كفى الناس مسئلة الاحوط ان لا يتصدر للامامة من لم يعرف نفسه بعدم العدالة وان كان الاقوى جوازه مسئلة الامام الراتب في المسجد اولى بالامامة من غيره وان كان غيره افضل منه لكن الاولى تقديم الافضل وكذا صاحب المنزل اولى من غيره المأذون في الصلوة والاقدم كبرا بدون اذنه والاولى ايضا تقديم الافضل وكذا الهاشمي اولى من غيره السادس في الصفات مسئلة اذا تشاح الائمة رغبة في ثواب الجماعة الا لغرض دنيوي رجح من قدمه المأمومون جميعهم تقديما شرعيا على ترجيح شرعي لا لاغراض دنيوية وان اختلفوا فاراد كل منهم تقديم شخص فالاولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط خصوصا اذا اقتضى اليه شدة التقوى والورع ان لم يكن اورع وتقدم فالاولى تقديم الاجود قراءة ثم الافقه في احكام الصلوة ومع التساوي فيها فالافقه في سائر الاحكام غير الصلوة ثم الاسن في الاسلام ثم من كان ارجح في سائر الجهات الشرعية والظاهر ان المال كذلك اذا كان هناك ائمة متعددون فالاولى للمأموم اختيار الارجح بالترتيب المذكور لكن اذا تعدد الراجح في بعض كان اولى ممن لم يترجح من جهة واحدة والمرجحات الشرعية غير منحصرة فيما ذكر كثيرة لا يبدو لي حضرتها في تحصيل الاولى وربما يوجد في بعض افراد عكس المرتب فحذف الترتيب المذكور مع انه يحتاج اختصاص الترتيب المذكور بصورة التشاح بين الائمة او بين المأمومين لا مطلقا فالاولى للمأموم مع تعدد الجماعة اختيار ملاحظة جميع الجهات ثم اختيار الراجح مسئلة يكره امامة الاجذم والابرص والاغلف المعذور في ترك الختان والمولود كذلك شرعا بعد توبته ومع الجهل بحاله يكره امامة المتيمم للمتطهر وامامة الحائك والحجام والدباغ الا للامثال لهم على الاولى وعدم امامة كل ناقص لكامل كالاعمى مسئلة الترجيحات المذكورة انما هي من باب الافضلية والاستحباب لا على وجه اللزوم والايجاب حتى في اولوية الامام الراتب الذي هو صاحب المسجد خلافا لبعض الاصحاب مسئلة الغزالة وان كان مفضولا من سائر الجهات ايضا اذا كان المسجد وقفا لا ملكا له والمأمون لم يأذن لغيره في الامامة فصلى في مستحبات الجماعة ومكروهاتها اما الستحبات فلا مور احدها ان يقف الامام عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كانوا اكثر او امرأة واحدة بل الاحوط وجوبه والثاني ان يقف الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفه ولو كانوا لكن اظهر بعض الاخبار وعمل بعض الاصحاب ولو كان المأموم رجلا واحدا وامرأة واحدة وقف الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفه ولو كانوا اكثر اصطفوا خلفه ولبأس خلفهم ولو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الامام بحيث يكون سجودها محاذيا لركبة الامام او قدمه ولو كن ازيد وقفن خلفه ولو كان رجلا واحدا وامرأة واحدة او اكثر وقف الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفه ولو كانوا رجالا ونساء اصطفوا خلفه وصطفت النساء خلفهم هذا في غير الاحوط واما في الاحوط فراعاة المذكورات هنا في جماعة اذا كان الامام رجلا واما في جماعة النساء فالاولى تقدم الفضل من له مزية في العلم صفا واحدا او ازيد من غير ان تبرز امامهم بحيث الثالث ان يقف الامام في وسط الصف الثاني ان يكون في اضعف الاولى اهل الفضل ممن له مزية في العلم والكمال والعقل والورع والتقوى وان يكون يمينه او فضلهم في الصف الاول فضل الصفوف في نفسه من الصفوف الافضل من سائر هذا في غير صلوة الجنازة واما فيها فافضل الصفوف اخرها لما روي من اقامة الصفوف وعند الهاوسد الفرج الواقعة فيها والمحاذاة بين المناكب التاسع تقارب الصفوف بعضها من بعض بان لا يكون ما بينها ازيد من مقدار مسقط جبهة الذكر ان اذا سجد العاشر ان يصلي الامام بصلوة اضعف من خلفه بان لا يطيل في افعال الصلوة من القنوت والركوع والسجود الا اذا علم عجز المتطرين من جميع المأمومين التابع ان يشتغل المأموم المسبوق بتحميد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء اذا اكمل القراءة قبل ركوع الامام وبيقراءته من قراءته ليركع بركوعه الحادي عشر ان لا يقوم الامام من مقامه لعذر ليتم به الصلوة حتى يتم من خلفه صلوته مع المسبوقين او الحاضرين لو كان الامام فرادى والاحوط ويستحب له ان يستخلف من يتم بهم الصلوة عند معذرتهم ويكره استنابة المسبوق ركعة او ازيد بدل الاولى عند تعذر من لم يشهد الثاني عشر ان يسبح الامام من خلفه القراءة الجهرية والاذكار ما لم يبلغ الى الموقف الثالث عشر ان يطيل ركوعه اذا احس بدخول شخص ضعف ما كان يركع انتظارا للداخلين ثم يرفع رأسه وان احس به اخف الرابع عشر ان يتولى المأموم عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين الخامس عشر قيام المأمومين عند قول المؤذن قد قامت الصلوة وان الكروهات فاسدة ايضا اقتدا وقوف المأموم وحده في صف

وامّا فيما يتعلق بالقرائة ففي مورد تحمل الامام عن المأموم وضمانه فلا اشكال لان الضامن لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه فاذا كان معتقد الامام عدم وجوب السورة والمفروض انه تركها فليس اشكال جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به وكذا اذا كان قرائة الامام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد المأموم من جهة ترك ادغام اللازم او مد اللازم او نحو ذلك نعم يمكن ان يقال بالصحة اذا تداركها المأموم بنفسه كان قرء السورة في الفرض الاول او قرء موضع غلط الامام صحيحا بل يحتمل ان يقال بكفاية ان القرائة في عهدة الامام وكفى خروجه عن عهدتها عنها باعتقاده لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء **مسئلة** اذا علم المأموم بطلان صلوة الامام من جهة كونه على غير وضوء او نحو ذلك وهو معتقد صحتها او تاركا لركن او نحو ذلك لا يجوز له الاقتداء به وان كان الامام معتقدا صحتها من جهة الجهل او السهو او نحو ذلك **مسئلة** اذا رأى المأموم في ثوب الامام او بدنه نجاسة لا يدري بها الامام فان علم انه كان سابقا عالما بها ثم نسي لا يجوز له الاقتداء به لان صلوته حينئذ باطلة واقعا ولذا يكب عليه الاعادة او القضاء اذا تذكر بعد ذلك وان علم كونه جاهلا بها يجوز الاقتداء به لانها حينئذ صحيحة ولذا لا يكب عليه الاعادة او القضاء اذا علم بعد ذلك الفراغ بل لا يبعد جوازه اذا لم يعلم المأموم ان الامام جاهل او ناس وان كان الاحوط الترك في هذه الصورة هذا ولو رأى شيئا هو نجس في اعتقاد المأموم وليس بنجس عند الامام او شك في انه نجس عند الامام ام لا بان كان من المسائل الخلافية فالظاهر جواز الاقتداء به عدم مطهر سواء كان الامام جاهلا او ناسيا او عالما **مسئلة** اذا تبين بعد الصلوة كون الامام فاسقا او كافرا او على غير مستظهر او تاركا لركن مع عدم ترك المأموم او ناسيا للنجاسة غير معفوة في بدنه او ثوبه انكشف بطلان الجماعة لكن صلوة المأموم صحيحة اذا لم يزد ركنا للمتابعة واذا تبين ذلك في الاثناء فوراً انفراداً ووجب عليه القرائة مع بقاء محلها وكذا لو تبين كونه امرأة ونحو من لا يجوز اقتداء الرجال به صحة او مطلقا كالمجنون وغير البالغ ان قلنا بعدم صحة امامته لكن الاحوط اعادة الصلوة بل وكذا في هذه الفروض الاول وهو كونه فاسقا **مسئلة** اذا نسي الامام شيئا من واجبات الصلوة ولم يعلم به المأموم صحت صلوته حتى لو كان المنسي ركنا اذا لم يذكره في اثناء الصلوة وامّا اذا علم به المأموم نبهه عليه ليتدارك ان بقي محله وان لم يمكن او لم يتنبه او ترك تنبيهه وجب عليه نية الانفراد ان كان المنسي ركنا او قرائة في مورد تحمل الامام مع بقاء محلها بان كان قبل الركوع وان لم يمكن ركنا وللقرائة او كانت قرائته وكان التفات المأموم بعد فوت محل تداركها كما بعد الدخول في الركوع فالاقوى جواز البقاء على الائتمام وان كان الاحوط الانفراد والاعادة بعد الاتمام **مسئلة** اذا تبين للامام بطلان صلوته من جهة كونه محدثا او تاركا لشرط او جزء كنسيان ذلك فان كان بعد الفراغ لا يكب عليه اعلام المأمومين وان كان في الاثناء فالظاهر وجوبه **مسئلة** لا يجوز الاقتداء بامام يرى نفسه مجتهدا وليس مجتهدا مع كونه عادلا برأيه وكذا لا يجوز الاقتداء بمقلد ليس ليس اهلا للتقليد اذا كانا مقصرين في ذلك بل مطلقا على الاحوط الا اذا علم اتفاقا صلوته موافقة للواقع من حيث انه يأتي بكل ما هو محتمل الوجوب ويترك كلما هو محتمل المانعية لكنه فرض بعيد لكثرة ما يتعلق بالصلوة من المقدمات والشرائط والكيفيات وان كان اتيانه بجميع ما جزمها افعالها واجزائها وشروطها كل فعل على الصحة مع الاحتياط علم منه من بطلان اجتهاده او تقليده **مسئلة** اذا دخل الامام في الصلوة باعتقاد معتقد ودخول الوقت والمأموم معتقد عدمه او شك لا يجوز له الدخول معه في الاثناء وان علم انه يأتي بالصلوة صحيحة بحسب معتقده لان الاتيان به لغو لوقوع صلوة الامام حينئذ باطلة في اعتقاده فلا يسقط عنه التكليف بالصلوة الصحيحة في الوقت ولا يكفيه دخول الوقت في الاثناء في هذا الصور لانه محقق بما اذا كان عالما او ظانا بالظن المعتبر فصل في شرائط امام الجماعة يشترط فيه امور البلوغ والعقل والايمان والعدالة وان لا يكون ابن زنا والذكورة اذا كان المأمومون او بعضهم رجالا وان لا يكون قاعدا للقائمين ولا مضطجعا للقاعدين ولا من لا يحسن القرائة لمحسنها بعدم اخراج الحرف من مخرجه او ابداله بآخر او حذفه او كذلك حتى اللحن والاعراب وان كان لعدم التطبع عنه غير ذلك **مسئلة** لا بأس بامامة القاعد للقاعدين والمضطجع للمضطجع **مسئلة** لا بأس بامامة المتيمم للمتوضئ وذي الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره بل الظاهر جواز امامة المسلوس والمبطون لغيرهما فيصلون عن مثلهما وكذا امامة المستحاضة للطاهرة **مسئلة** لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القرائة في غير المورد الذي يتحملها الامام عن المأموم كالركعتين الاخيرتين على الاقوى وكذا لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن ما عدا القرائة من الاذكار الواجبة والمستحبة التي لا يتحملها الامام عن المأموم اذا كان ذلك لعدم التطبع عنه غير ذلك **مسئلة** لا يجوز امامة من لا يحسن القرائة لمثله اذا اختلفا في المخرج او ابدل حرفا بآخر وان كان الاحوط العدم بل لا يترك الا حتياط مع وجود الامام المحسن ثم لو جوز امامة غير المحسن لمثله مع اختلاف المخرج ايضا اذا توافقا في الصفات عند محمد الا خلاف في ذلك لكن الاحوط العدم ايضا بل لا يترك مع وجود المحسن في هذه الصورة ايضا **مسئلة** يجوز الاقتداء من لا يتمكن من كمال الافصاح بالحروف او كمال القدرة اذا كان تمكن من القدر الواجب منها وان كان المأموم افصح منه **مسئلة** لا يجب على غير المحسن الائتمام بمن هو محسن وان كان هو الاحوط نعم يجب ذلك على القادر على التعلم اذا ضاق الوقت عنه كما مر سابقا **مسئلة** لا يجوز امامة الاخرس لغيره وان كان ممن لا يحسن القرائة نعم يجوز امامته لمثله وان كان الاحوط الترك خصوصا مع وجود غيره بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة وكذا **مسئلة** يجوز امامة المرأة لمثلها ولا يجوز للرجل ولا للخنثى **مسئلة** يجوز امامة الخنثى للخنثى دون الرجل بل ودون الخنثى **مسئلة** يجوز امامة غير البالغ لغير البالغ **مسئلة** الاحوط عدم الائتمام بالمجذوم والابرص والمجدود بالجذام الشرعي بعد التتبع والاعراف وان كان الاقوى الجواز في الجميع مطلقا **مسئلة** العدالة ملكة الاجتناب عن الكبائر والاصرار على الصغائر وعن منافيات المروة الداعية عدم مبالاة مرتكبها بالدين ويكفي حسن الظاهر الكاشف ظنا عن ملكة

فصل في المخل الواقع في الصلوة اي الاخلال بشيء مما يعتبر فيها وجودا او عدما مسئلة المخل اما ان يكون عن عمد او عن جهل او سهو او اضطرار او اكراه او ترك ثم اما ان يكون بزيادة او نقيصة والزيادة اما بركن او غيره ولو بجزء مستحب كالقنوت في غير الركعة الثانية او فيها في غير محله او بركعة والنقيصة اما بشرط ركن كالطهارة من الحدث والقبلة او بجزء ركن او غير ركن او بكيفية كالجهر والاخفات والترتيب بين الحوالات او بركعة مسئلة المخل العمدي موجب لبطلان الصلوة باقسامه من الزيادة والنقيصة حتى بالاخلال بحرف من القرائة او الاذكار او بحركة او بالموالات بين حروف كلمة او كلمات آية او بين بعض الافعال مع بعض وكذا اذا فاتت الموالاة سهوا او اضطرارا لسعال او غيره ولم يتدارك بالقدر المعتد به مسئلة اذا حصل الاخلال بزيادة او نقصان جهلا بالحكم فان كان بترك شرط ركن كالاخلال بالطهارة الحدثية او بالقبلة بان صلى متدبرا او الى اليمين او اليسار او بنقصان ركعة او ركوع او غيرهما من الاجزاء الركنية او بزيادة ركن بطلت الصلوة وان كان بترك سائر الشروط او الاجزاء بزيادة او نقصان فالاحوط الالحاق بالعمد في البطلان لكن الاقوى اجراء حكم السهو عليه مسئلة لا فرق في البطلان بالزيادة العمدية بين ان تكون في ابتداء التنية او في الاثناء وبين الفعل والقول وبين المنافي للاجزاء الصلوتية وغير المنافي لها ولا يبعد عفو الوجوب بها والندب بغير ما ياتي به سهوا القرائة واذكرها في الاثناء لا يعذر انه منها مالم يحصل به المحو للصورة وكذا لا باس باتيان غير البطلات من الافعال ان رجحه اذا لم يكن ماحيا للصورة مسئلة اذا اخل بطهارة الحدثية ساهيا بان ترك الوضوء او الغسل او التيمم بطلت صلوته وان كان في الاثناء مسئلة اذا صلى قبيل الوقت او خلل الوقت ساهيا بطلت وكذا لو صلى الى اليمين او اليسار متدبرا يجب عليه الاعادة او القضاء مسئلة اذا اخل بالطهارة الخبثية في البدن او اللباس فان كان ساهيا بطلت وان كان جاهلا بالحكم او الموضوع او ناسيا كان في الاثناء مع سعة الوقت وان تذكر علم بعد الفراغ صحت وقد مر التفصيل مسئلة اذا اخل بستر العورة سهوا فالاقوى عدم الاعادة وان كان الاحوط وكذا لو اخل بشرائط لباس المصلي كالذكورية وعدم كونه حريرا او ذهبا وكذا مسئلة اذا اخل بشرائط المكان سهوا فالاقوى عدم البطلان وان كان احوط فيما عدا الاباحة بل فيها ايضا اذا كان المغصوب مسئلة اذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهوا او لنجاسته او كونه من المأكول او الملبوس حكم بطلان الصلوة وان كان الاحوط وقد مرت الاشارة الى ذلك في مطاوي المباحث السابقة مسئلة اذا زاد ركعة او ركوعا او سجدتين من ركعة او ركعة الاحرام بطلت صلوته وان كان سهوا واما اذا زاد غير ما ذكر من الاجزاء غير الاركان كسورة واحدة او تشهدا ونحو ذلك مما ليس بركن فقد تبطل بل عليه سجدة السهو واما زيادة القيام الركني فقد تتحقق الله بزيادة الركوع او بزيادة تكبيرة الاحرام مسئلة يستثنى من بطلان الصلوة بزيادة الركعة ما اذا انصرف فرضه او ظن انه اكمل فصلى ركعة بتصور انها الرابعة ثم قام الى الخامسة او جلس بمقدار التشهد ثم قام كذلك اذا لم يدخل في احد الصورتين اتمام الصلوة ثم اعادها مسئلة اذا سهى عن الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلوته وان تذكر قبل الدخول فيها رجع واتى به وصحت صلوته ويسجد سجدة السهو لكل زيادة ولكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلوة لو كان التذكر بعد الدخول في السجدة الاولى مسئلة لو نسي السجدتين ولم يتذكر الا بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلوته ولو تذكر قبل ذلك رجع واتى بهما واعاد ما فعله بعدهما بقدر ما يسع مرتب عليهما وكذا لو نسي احداهما من الركعة الاخيرة حتى سلم واتى بما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار وان تذكر بعد السلام قبل الاتيان بالمبطل فالاقوى ايضا البطلان لكن الاحوط التدارك ثم الاتيان بما هو مرتب عليهما ثم اعادة الصلوة وان تذكر قبل السلام اتى بهما وبما بعدهما من التشهد والتسليم وصحت صلوته وعليه سجدة السهو للزيادة التشهد او بعضه والتسليم مسئلة لو نسي النية او تكبيرة الاحرام بطلت صلوته سواء تذكر في الاثناء او بعد الفراغ بخلاف الاستيناف وكذا لو نسي القيام حال تكبيرة الاحرام وكذا لو نسي القيام المتصل بالركوع بان ركع لا عن قيام مسئلة لو نسي الركعة الاخيرة فذكر بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولو ذكر بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا قام واتى بها كذلك بعده كما لا يخفى لصدق من رأس من غير فرق بين الرباعية وغيرها وكذا لو نسي ازيد من ركعة مسئلة لو نسي ما عدا الام كان من اجزاء الصلوة لم تبطل صلوته وقع فان لم يتدارك محل التدارك وجب عليه سجدتا السهو للنقيصة وفي نسيان سجدة الواحدة والتشهد كذلك قضاء ايضا بعد الصلوة ثم سجدتا السهو وان بقي محل التدارك وجب العود للتدارك ثم الاتيان بما هو مرتب عليه ما فعله سابقا وعليه ايضا سجدتا السهو لكل زيادة وفوت محل التدارك اما بالدخول في ركن بعده او بما يكون محلا في فعل خاص جاز محل ذلك الفعل كالذكر في الركوع والسجود اذا نسيهما ونذكر بعد رفع الرأس منهما واما بالتذكر بعد السلام الواجب فلو ترك القرائة او الذكر او بعضها

باقي الصلوة بالسلام الواجب ٢٥

وحده مع وجود موضع في الصفوف ومع امتلائها فليقف اخر الصفوف خلف الامام الذي في التنفل بعد قول المؤذن وقد شرعت في الصلاة بل عند الشروع في
الاقامة الثالث ان يخص الامام نفسه بالدعاء اذا اخترع الدعاء من عند نفسه واما اذا قرء بعض الادعية المأثورة فلا الرابع التكلم بعد قول المؤذن
قد قامت الصلاة بل يكره في غير الجماعة ايضا كما مر الا ان يكون الساكتون اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يتكلم بعضهم
لبعض تقدم يا فلان اذ في مثل هذا السكوت ايهام الحاضرين بأن المأموم يقوله بعضا او كلا لهذا كره فرادى ايضا مع اختلاف صلوتهما فقراءة وتماما واما مع
عدم الاختلاف كالاتمام في الصبح والمغرب فلذكر انه وكذا في غيرها ايضا مع عدم الاختلاف كالواتم القاصر بالمودي او العكس وكما في مواطن التخيير اذا
اختار احد الشقين كالاتمام والقصر بغير القصر والاتمام بها وكذا يكره اذا اتم الصبح بالظهر او المغرب بالعشاء او العكس مسئلة يجوز
لكل من الامام والمأموم عند انتهاء صلوته قبل الاخر بأن كان مقتديا او الاخر مقتديا او كان المأموم مسبوقا ان لا يسلم وينتظر الاخر حتى يتم صلوته
فيسلم معه خصوصا للمأموم اذا اشتغل بالذكر والدعاء ونحوهما الا ان يخشى فوت الامام والاحوط الاقتصار على صورة لا تفوت الموالاة واما مع فواتها ففيه
اشكال منشأه الامام او المأموم مسئلة اذا شك المأموم في سجدة واحدة او سجدتين مع علمه بفعل الامام بعد سجدة الثانية من الامام انه سجد
سجدتين او واحدة كبب عليه الاتيان بما خرج ازالة للمحل مسئلة اذا اقتدى المغرب بعشاء الامام وشك في حال القيام انه الرابعة او الثالثة ينتظر حتى
يتم الامام بالركوع والسجدتين حتى يتبين له الحال فان كان في الثالثة اتى بالبقية وصحت الصلوة وان كان في الرابعة كبس وتشهد وسلم ثم يسجد للسهو بعد
سجدتي لكل واحد من الزيادة والنقيصة من غير قول محول بهما والقيام والتشهد ان اتى بهما او ببعضهما مسئلة اذا رأى من عادل كثيرة لا يجوز الصلوة خلفه الا ان يتوب
ويتاب مع رضى نفسه بها والملكة فيه فيخرج عن العدالة بمجرد المعصية ويعود اليها بمجرد التوبة مسئلة اذا رأى الامام يصلي ولم يعلم انها من اليومية او من النوافل للجمع
الاقتداء به وكذا اذا احتمل انها من الفرائض التي لا يصح الاقتداء فيها والمأموم يعلم انها من اليومية لكن لم يدر انها اية صلوة من الخمس وانها اداء او قضاء او
انها قصر او تمام لا بأس بالاقتداء به ولا يجب احراز ذلك قبل الدخول كما لا يجب احراز انه في اي ركعة كما مر مسئلة القدر المتيقن من استغفار زيادة الركوع للمتابعة
سهوا زيادة مرة واحدة في كل ركعة واما اذا زاد في ركعة واحدة ازيد من مرة كان رفع رأسه قبل الامام سهوا ثم عاد للمتابعة ثم رفع ايضا سهوا ثم عاد فيتكرر الاستغفار
فلا يترك الاحتياط حتى باعادة الصلوة بعد اتمام الامام مسئلة اذا كان الامام يصلي اداء او قضاء يقينيا والمأموم يصلي احتياطيا فيشكل اجراء حكم احدهما على
اقتداء زيادة الركن لعدم احراز كونها صلوة نعم لو كان الامام او المأموم او كلاهما يصلي باستصحاب الطهارة لا بأس بجريان حكم الجماعة لانه وان كان لم يحرز
كونها صلوة واقعية لاحتمال كون الاستصحاب مخالفا للواقع الا انه حكم شرعي ظاهري كسائر الامارات والطرق وليس حكما ظاهريا وكذا لو شك احدهما
في الاتيان بركن لعدم تجاوز المحل فاقتدى به وان لم يجز بحسب الواقع كونها صلوة لكن مفاد قاعدة التجاوز ايضا حكم شرعي ظاهري فهو كالشرع صلوة مسئلة
اذا حكم الامام بصحة صلوة المأموم بأحد الوجوه المشروحة في المسائل السابقة على الاقتداء جاز مسئلة يجوز للمأموم المسبوق بركعة
ان يقوم بعد سجدة الثانية من رأكعة الامام ليأتي بركعته وينفرد وكذا يجوز له ان يتابع الامام في التشهد متجافيا ايليا ثم يقوم مسئلة
مسئلة لا يجب على المأموم الاصغاء لقراءة الامام في الركعتين الاخريين اذا سمع صوته لكنه احوط مسئلة اذا عرف الامام بالعدالة
ثم شك في صدور فسقه جاز له الاقتداء به عملا بالاستصحاب وكذا لو ارتد شيئا ثم شك في بقاء ارتداده مسئلة يجوز للمأموم مع ضيق
الوقت ان يتقدم الى الصف المتقدم او يتأخر الى المتأخر اللاحق لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة ولا يتأخر عن الشهر مسئلة يستحب اختيار الجماعة
اماما او مأموما وهو فضل من الصلوة في اول الوقت منفردا وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلوة فرادى مع الاطالة مسئلة
يستحب الجماعة في الصلوات الخمس المعادة في المساجد للرجال دون النساء ولكن كره الجماعة في بعض النوافل اليومية مسئلة يستحب اختيار الامامة على
الاقتداء خلف الامام اذا احسن قراءته وركوعه وسجوده اكثر من صلى مقتديا به ولا ينعكس من اجزاهم شرعا مسئلة لا بأس بالاقتداء بالمعذور اذا كان عارفا
بالصلوة واحكامها مسئلة الاحوط ترك القراءة في الاولتين من الاخفاتية وان كان الاقوى الجواز كما مر مسئلة يكره تكبير الصبي قبل البالغ في الصف الاول
على اذكر المشهور وان كان الاظهر الجواز مسئلة اذا صلى منفردا او جماعة وجهل فيها خللا في الواقع وان كانت صحيحة في ظاهر الشرع يجوز بل يستحب ان يعيد
منفردا او جماعة واما اذا لم يكن فيها خللا فان صلى منفردا ثم وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة يستحب له ان يعيد جماعة اما اذا كان او
ما موما وكذا اذا صلى جماعة بل لا يبعد جواز اعادته جماعة اذا وجد من يصلي غير تلك الصلوة كما اذا صلى الظهر فوجد من يصلي العصر جماعة لكن
القدر المتيقن الصورة الاولى واما اذا صلى جماعة اماما او ما موما فيشكل اعادته كذلك وكذا يشكل اذا صلى اثنان منفردا ثم
اراد احدهما اقتداء الاخر به بل الاخر ان يكون هناك حتى لم يصل مسئلة اذا ظهر بعد اعادة الصلوة جماعة ان الصلوة الاولى
كانت باطلة تجزي باعادة مسئلة في المعادة اذا اراد نية الوجه يكفي الندب للوجوب على الاقوى

او الترتيب فيها او اعزابها او القيام فيهما او الطمانينة فيه وذكر بعد الدخول في الركوع فات محل التدارك فيتم الصلوة ويسجد سجدتي السهو للنقص ان كان المنسي من الاجزاء المشمل الترتيب والطمانينة حالتين بخلاف ان ذكر قبل الدخول في الركوع رجع وتدارك وما بعده وسجد سجدتي السهو لزيادة ما اتى به بسبب الاجزاء بخلاف حال القراءة او الذكر ونسيان الطمانينة فيه لا يبعد فوت محلها قبل الدخول في الركوع ايضا لاحتمال كون القيام واجبا حال القراءة لا شرطا فيها وكذا كون الطمانينة واجبة حال القيام لا شرط فيه وكذا الحال في الطمانينة حال التشهد وسائر الاذكار فالاحوط العود والاتيان لقصد الاحتياط والقربة لا بقصد الجزئية ولو نسي الذكر في الركوع او السجود او الطمانينة حالهم وذكر بعد رفع الراس منها فات محلها ولو تذكر قبل الرفع فالاحوط وجوبا العود وجب الاتيان بالذكر ولو كان المنسي الطمانينة حال الذكر فالاحوط اعادته بقصد الاحتياط والقربة وكذا لو نسي وضع احد اعضاء السجود ولو نسي الانتصاب بين السجدتين او الطمانينة فيه بعد الدخول في الركوع او السجود فات محلها ولو تذكر قبل تدارك الانتصاب والطمانينة فالاحوط ولو نسي السجدة الواحدة او التشهد وذكر بعد الدخول في الركوع او بعد السلام فات محلها ولو ذكر قبل ذلك تداركها ولو نسي الطمانينة في التشهد فالحال كما مر وان الاحوط الاعادة بقصد القربة والاحتياط والاحوط مع ذلك اعادة الصلوة لاحتمال كون التشهد زيادة عمدية حيث خصوصا اذا تذكر نسيان الطمانينة فيه حال القيام مسئلة لو كان الشمس الجهر او الاخفات لم يجب التدارك مع الاطمئنان واحوط وان كان احوط اذا لم يدخل في الركوع فصلى في الشك وهو باق على اصل الصلوة وانه لم يات بها لم يلتفت واجزاه ولا شيء عليه مسئلة اذا شك انه هل صلى ام لا فان كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبنى على انه صلى سواء كان شك في صلوة واحدة او في الصلوتين وان كان في الوقت وجب الاتيان بها كان شك انه صلى صلوة الصبح او لا او هل صلى الظهرين ام لا او هل صلى العصر بعد العلم بانه صلى الظهرين لا ولو علم انه صلى الظهر ولم يدر انه صلى العصر ولم يتجاوز جاز البناء على انه صلى لكون الاحوط الاتيان بها بل لا يخلو عن قوة بل وكذلك لو لم يبق الا مقدار الاختصاص بالعصر وعلم انه اتى بها وشك في انه اتى بالظهر ايضا ام لا فان الاحوط الاتيان بها وان كان يحتمل البناء على الاتيان بها واجراء حكم الشك بعد مضي الوقت هنا اقوى مما سبق نعم لو بقي من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الاتيان بها او شك فيه وكان شاكا في الاتيان بالظهر وجب الاتيان بالعصر وجرى حكم الشك بعد الوقت بالنسبة الى الظهر لكن الاحوط قضاء الظهر ايضا مسئلة اذا شك في الصلوة وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فهل ينزل منزلة تمام الوقت او لا وجهان اقواهما الاول اما لو بقي اقل من ذلك فالاقوى كونه بمنزلة الخروج مسئلة لو ظن فعل الصلوة فالظاهر انه حكمه حكم الشك في التفصيل الذي مر من كونه في الوقت او في خارجه وكذا لو ظن عدم فعلها مسئلة اذا شك في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء مسئلة لو شك في اثناء صلوة العصر في انه صلى الظهرين او لا فان كان في الوقت المختص بالعصر بنى على الاتيان بها وان كان في الوقت المشترك عدل الى الظهر وبنى على عدم الاتيان بها مسئلة اذا علم انه صلى احدى الصلوتين من الظهرين او العصرين ولم يدر المعين منهما يجزيه الاتيان باربع ركعات بقصد ما في الذمة نعم لو كان في وقت الاختصاص بالعصر يجوز له البناء على ان ما اتى به هو الظهر فيتمها ويصلي العصر ولو علم انه صلى احدى الثلاث ولم يدر المعين منها وجب الاتيان بها سواء كان في الوقت او في خارجه واما لو كان في وقت الاختصاص بالعشاء ويعلم ان ما اتى به هو المغرب وان الباقي هو العشاء مسئلة اذا شك في الصلوة في اثناء الوقت وبنى الاتيان بها وجب عليه القضاء او اذا تذكر خارج الوقت وكذا اذا شك واعتقد انه خارج الوقت ثم تبين انه شك كان في اثناء الوقت واما اذا شك واعتقد انه في الوقت فترك الاتيان بها عمدا او سهوا ثم تبين ان شكه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء مسئلة حكم كثير الشك في الاتيان بالصلوة وعدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه واما الوسواسي فالظاهر انه يمضي على الاتيان وان كان في الوقت مسئلة اذا شك في بعض شرائط الصلوة فاما ان يكون قبل الشروع فيها او في اثنائها او بعد الفراغ منها فان كان قبل الشروع لا يجزيه الا اذا تمشى له قصد القربة ولو بالكيفية التي ذكرنا من الاصول وكذا اذا كان في الاثناء وان كان بعد الفراغ منها حكم بصحتها وان كان يجب اجزاء الصلوة الاخرى وقد مر التفصيل في مطاوي الكلمات السابقة مسئلة اذا شك في شيء من افعال الصلوة في ما ان يكون قبل الدخول في الغير المترتب عليه واما ان يكون بعده فان كان قبله وجب الاتيان به كما اذا شك في الركوع وهو قائم او شك في السجدتين او السجدة الواحدة ولم يدخل في القيام او التشهد وهكذا لو شك في تكبيرة الاحرام ولم يدخل فيما بعدها او شك في الحمد ولم يدخل في السورة او فيها ولم يدخل في الركوع او القنوت وان كان بعده لم يلتفت وبنى على الاتيان به من غير فرق بين الاولتين والاخريين على الاصح والمراد بالغير مطلق الغير المترتب على الاول كالسورة بالنسبة الى الفاتحة فلا يلتفت الى الشك فيها وهو احد في السورة بل ولا الى اول الفاتحة او السورة او

مسئلة لو شك الباطلة اذا غفل عن شكه واتم الصلوة ثم تبين له المواقعة للواقع ففي الصحة وجهان مسئلة اذا شك بين الواحدة والاثنتين مثلا وهو في حال القيام او الركوع او في السجدة الاولى مثلا وعلم انه اذا اشتغل الى احد الاحوال الاخر من ركوع او سجود او رفع رأس من السجدة يتبين له احد الحالين فالظاهر الصحة وجواز البقاء على الاشتغال الى ان يتبين احد الحالين مسئلة اذا عرض له الشك قبل ان يجب عليه التروي حتى يستقر او يحصل له ترجيح احد الطرفين لكن الظاهر انه اذا كان في السجدة مثلا وعلم انه اذا رفع رأسه لا يفوت عنه الا بالات الدالة على احد الطرفين جاز له التاخير الى رفع الرأس بل وكذا اذا كان في السجدة الاولى مثلا كان له التاخير الى رفع الرأس من السجدة الثانية وان كان الشك متعلقا بين الواحدة والاثنتين وكذا من الشكوك نعم لو كان بحيث لو اخر التروي لفات عنه الدلالات ليشكل جوازه خصوصا في الشكوك الباطلة مسئلة لو كان في احد مواضع التخيير فمضى لصلوته القصر وشك في الركعات بطلت ولم يجز له العدول الى التمام والبناء على الاكثر مثلا اذا كان بعد اكمال السجدتين وشك بين الاثنتين والثلث لم يكن له العدول الى التمام والبناء على الثلث على الاقوى نعم لو عدل الى التمام ثم شك صح البناء مسئلة لو شك احد الشكوك الصحيحة فمضى على ما هو وظيفته واتم الصلوة ثم مات قبل الاتيان بصلوة الاحتياط فالظاهر وجوب قضاء اصل الصلوة عنه لكن الاحوط قضاء صلوة الاحتياط ايضا ولا يترك هذا الاحتياط نعم اذا مات قبل قضاء الاجزاء المنسية التي يجب قضاؤها كالتشهد والسجدة الواحدة فالظاهر كفاية قضاؤها وعدم وجوب قضاء اصل الصلوة وان كان الاحوط وكذا لو مات قبل الاتيان بسجدة السهو الواجبة عليه فانه يجب قضاؤها دون اصل الصلوة فصل في كيفية صلوة الاحتياط وجملة من احكامها مضافا الى ما اذا مات قبل الاتيان بسجدة السهو الواجبة عليه فانه يجب قضاؤها دون اصل الصلوة فصل في كيفية صلوة الاحتياط وجملة من احكامها مضافا الى ما تقدم في اول بقية مسئلة يعتبر في صلوة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات من الشرائط وبعد احراز ما ينوى ويكبر للاحرام ويقرأ ان كان الكتاب والسورة والا فقوت ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم بعد الركعة الثانية وليس فيها اذان ولا اقامة ولا سورة ولا قنوت ولو اتى بواحد من هذه الامور سهوا لم يجب فيها الا سجدتا السهو بل لا يستحب بها مسئلة حيث ان هذه الصلوة مرددة بين كونها نافلة او جزاء او بمنزلة الجزاء فيراعى فيها جهة الاستقلال والجزئية فيعتبر فيها النية وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة دون التشهد والاربعة ويلاحظ جهة الجزئية فيما يرد اليها بعد الفراغ من الصلوة وعدم الاتيان بالمنافيات بينها وبين الصلوة في الحكم ولو اتى ببعض المنافيات فالاحوط اتيانها ثم اعادة الصلوة ولو تكلم سهوا فالاحوط الاتيان بسجدة السهو والاحوط ترك الاقتداء فيها ولو بصلوة احتياط حضرة مع اختلاف سبب احتياط الامام والمامومين وان كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب وكون الماموم مقتديا في اصل الصلوة بذلك الامام مسئلة اذا اتى بالمنافي قبل صلوة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلوة لا يجب اعادتها مسئلة اذا تبين قبل صلوة الاحتياط تمامية الصلوة لا يجب الاتيان بالاحتياط مسئلة اذا تبين بعد الاتيان بصلوة الاحتياط تمامية الصلوة تحتسب صلوة الاحتياط نافلة وان تبين التمامية في اثناء صلوة الاحتياط جاز قطعها وكونها نافلة وان كانت ركعة واحدة ضم اليها ركعة اخرى مسئلة اذا تبين بعد اتمام الصلوة قبل الاحتياط او بعدها وفي اثناء تلك الركعة كما اذا شك بين الاربع والخمس فبنى على الاربع ثم تبين كونها خمسا فالظاهر وجوب اعادتها اذا كان ذلك قبل شروعه في الاحتياط او في اثنائه بل وبعده في اثناء صلوة احتياط حضرة مع اختلاف سبب احتياط الامام والمامومين وان كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب وكون الماموم مقتديا في اصل الصلوة بذلك الامام مسئلة اذا تبين بعد صلوة الاحتياط نقصان الصلوة فالظاهر عدم وجوب اعادتها وكون صلوة الاحتياط جابرة مسئلة اذا شك بين الثلث والاربع فبنى على الاربع ثم بعد صلوة الاحتياط تبين كونها ثلثا صحت وكانت الركعة التي قام او الركعتان من جلوس عوضا عن الركعة الناقصة مسئلة لو تبين بعد صلوة الاحتياط نقصان الصلوة ازيد مما كان محتملا كما اذا شك بين الثلث والاربع فبنى على الاربع وصلى صلوة الاحتياط فتبين كونها ركعتين وان الصلوة الناقص ركعتان فالظاهر عدم كفاية صلوة الاحتياط بل يجب عليه اعادة وكذا لو تبين نقيصة بتيقن الزائد عما كان محتملا كما اذا شك بين الاثنتين والاربع فبنى على الاربع واتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلوته ثلث ركعات والحاصل ان صلوة الاحتياط انما تكون جابرة للنقص الذي كان احد طرفيه حين الاتيان بها واما اذا تبين كون الواقع بخلاف ذلك الطرف في شكه فلا تكون جابرة مسئلة اذا تبين قبل التشهد في صلوة الاحتياط نقصان الصلوة فالظاهر وجوب اعادتها ولا يكفي صلوة الاحتياط بل اللازم اتمام ما نقص وسجدة السهو للسلام في غير محله اذا اتى بالمنافي والا فاللازم اعادة الصلوة فحكمه حكم من نقص من صلوته ركعة او ركعتين على ما مر نعم مسئلة اذا تبين نقصان الصلوة في اثناء صلوة الاحتياط فان كان الاحتياط موافقا لما نقص من الصلوة في الكم والكيف كما اذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين على انه الثلث والاربع اذا اشتغل بركعة قائما وتذكر في اثنائها كون صلوته ثلثا وان يكون مخالفا له في الكم والكيف كما اذا اشتغل بركعتين على انه الثلث فتذكر كونها ثلثا وان يكون موافقا له في الكيف دون الكم كما اذا شك بين الاثنتين والثلث والاربع اذا تذكر كون صلوته ثلثا في اثناء الاشتغال بركعتين قائما وان يكون بالعكس كما اذا اشتغل في الشك المفروض بركعتين جالسا بنية صلوة الاحتياط تقديرا وتذكر كون صلوته ركعتين فيحتمل الغاء صلوة الاحتياط في جميع الصور والرجوع الى حكم تذكر نقص الركعة وبحكم الدكتفاء باتمام صلوة الاحتياط في جميعها وبحكم وجوب اعادة الصلوة في الجميع وبالتفصيل بين الصور المذكورة والمسئلة محل اشكال فالاحوط الجمع بين المذكورات باتمام ما نقص ثم الاتيان بصلوة الاحتياط ثم اعادة الصلوة نعم اذا تذكر النقص بين صلوة الاحتياط في صورة تقدم ما يمكن كونه ناقصا بحيث لو كان ناقصا كان موافقا لما نقص

والاتيان به

مسئلة لو نسى قضاء السجدة او التشهد وتذكر بعد الدخول في نافلة جاز له قطعها بل هو الاحوط بل وكذا لو دخل في فريضة مسئلة لو كان عليه قضاء احدهما في صلوة
صلوة الظهر وضاق وقت العصر فان ادرك منها ركعة وجب تقديمها والا وجب تقديم العصر ويقضي الجزء بعدها وكذا لا يجب عليه اعادة الصلوة وان
كان احوط وكذا الحال لو لم يعلم كان عليه صلوة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر لكن مع تقديم العصر كما مر بل الاحوط اعادة الظهر الفائت بعد الاتيان
باحتياطها فصل في موجبات سجود السهو وكيفيته واحكامه مسئلة يجب سجود السهو لامور الاول الكلام سهوا بغير قرآن وذكر ودعاء وتحقق بحرفين او بحرف واحد مفهم
٢٠ اثر لغة كان او لم يكن حال بلا يكون كلاما بل تجب الاحتياط بالتعدد او ذكر او دعاء لم يوجب سجدة السهو لانه ليس سهوا وانما يكون موجبا لانه باعتبار السهو عن كونه في الصلوة فلا يعد سهوا والاستبق لسان فلا يعد سهوا الثاني واما الحرف الخارج من التنحنح والتاوه والانين الذي لا يعده
عمده لا يضر فسهوه ايضا لا يوجب السجود الثالث السلام في غير موقعه ساهيا سواء كان بقصد الخروج كما اذا سلم تخيلا تمامية صلوته او لا بقصد شيء والمدار
على احد الصيغتين الاخيرتين واما السلام عليك ايها النبي فلا يوجب شيئا من حيث انه سلام نعم يوجبه من حيث انه زيادة سهوية كما ان بعض
احد الصيغتين كذلك وان كان يمكن دعوى ايجاب لفظ السلام للصدق بل قد ان حرفين منه موجب لكنه مشكل الا من حيث الزيادة
الثالث نسيان السجدة الواحدة اذا فاتت محل تداركها كما اذا علم انه لم يتذكر الا بعد الركوع او بعد السلام واما نسيان الاذكر فيها او بعض واجباتها
الاخر ما عدا وضع الجبهة فلا يوجب الا من حيث وجوبه لكل نقيصة الرابع نسيان التشهد مع فوت محل تداركه والظاهر ان نسيان بعض اجزائه
ايضا كذلك كما انه موجب للقضاء ايضا كما مر انما مس شك بانها الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين كما مر سابقا السادس لكل زيادة ونقيصة
لم يذكر في محل التدارك فلا توجب والزيادة اعم من ان تكون من الاجزاء الواجبة او المستحبة كما اذا قنت في الركعة الاولى
مثلا او في غير محله من الثانية ومثل قوله بحول الله في غير محله كالتشهد الكبيرا او التسبيح الا اذا صدق عليه الزيادة كما اذا كبر بقصد تكبيرة الركوع في غير محله فان
الظاهر صدق الزيادة عليه كما ان قوله سمع الله لمن حمده كذلك واما صدق المدار على صدق الزيادة واما النقيصة في المستحبات فلا توجب حتى
مثل القنوت وان كان الاحوط عدم الترك في مثل اذا كان من عادته الاتيان به دائما والاحوط عدم تركه في الشك في الزيادة او النقيصة مسئلة
يجب تكرره بتكرر الموجب سواء كان من نوع واحد او انواع والكلام الواحد موجب واحد وان طال نعم ان تكرر ثم اعاد وكرر والصيغ الثلث للسلام موجب
واحد وان كان الاحوط التعدد ونقصان التسبيحات الاربع موجب واحد بل وكذلك زيادتها وان اتى بها ثلث مرات مسئلة اذا سهى عن سجدة
واحدة من الركعة الاولى مثلا وقام وقرأ الحمد والسورة وقنت وكبر للركوع فتذكر قبل ان يدخل في الركوع وجب العود للتدارك وعليه سجود السهو
خمس مرات مرة لقوله بحول الله ومرة للقيام ومرة للحمد ومرة للسورة ومرة للقنوت ومرة لتكبير الركوع وهكذا يتكرر لو ترك التشهد وقام واتى بالتسبيحات
والاستغفار بعده وكبر للركوع فتذكر مسئلة لا يجب تعيين السبب والوجه التعدد كما انه لا يجب الترتيب فيه بترتيب سببه على الاقوى اما بينه
وبين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما مر مسئلة لو سجد للكلام فبان ان الموجب غيره فان كان مما وجب تقييده وجبت
الاعادة والا كان من باب الاشتباه في التطبيق اجزء مسئلة يجب الاتيان به فورا فان اخر عمدا عصى ووجبت المبادرة اليه وهكذا
ولو نسيه اتى به اذا تذكر وان مضت ايام ولا يجب اعادة الصلوة بل لو تركه صحت ولم تبطل على الاقوى مسئلة كيفيته ان ينوي ويضع جبهته على
الارض او غيره مما يصح السجود عليه ويقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او يقول بسم الله
وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يرفع رأسه ويسجد مرة اخرى ويقول ما ذكر ويتشهد ويسلم ويكفي في تسليمه السلام عليكم واما
التشهد فمخير بين التشهد المتعارف والتشهد الخفيف وهو قوله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد والاحوط الاقتصار
على الخفيف كما ان في تشهد الصلوة ايضا مخير بين القسمين لكن الاحوط هناك التشهد المتعارف كما مر بقي ولا يجب التكبير للسجود وان كان
احوط كما ان الاحوط مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلوة من الطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع
التي للصلوة كالكلام والضحك في الاثناء وغيرها فضلا عما يجب في سجود الصلوة من خصوص السجود من الطمانينة ووضع الساجد ووضع الجبهة على
ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئنا بينهما وان كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدده نظر مسئلة لو شك في تحقق موجبه وعدمه لم يجب عليه
نعم لو شك في الزيادة او النقيصة فالاحوط اتيانه كما مر مسئلة لو شك في اتيانه بعد العلم بوجوبه وجب وان طالت المدة نعم لا يبعد البناء على اتيانه بعد خروج وقت
الصلوة وان كان الاحوط عدم تركه خارج الوقت ايضا مسئلة لو اعتقد وجود الموجب ثم بعد السلام شك فيه لم يكتب عليه مسئلة لو علم بوجود الموجب وشك
في الاقل والاكثر بنى على الاكثر مسئلة لو علم نسيان جزء وشك بعد الدخول في انه هل تذكر حتى فوت محله وتداركه ام لا فالاحوط اتيانه مسئلة اذا شك
في فعل من افعاله فان كان في محله اتى به وان كان قد جاوز لم يلتفت مسئلة اذا شك في انه سجد سجدتين او واحدة بنى على الاقل الا اذا دخل في التشهد وكذا اذا
شك في انه سجد سجدتين او ثلث سجدات واما ان علم بانه زاد سجدة وجب عليه الاعادة كما انه اذا علم انه نقص واحدة اعاد ولو شك في ذلك بعد الرفع
لا يبعد عدم وجوب الاعادة وان كان احوط

٧٥

مسئلة النوافل الراتبة كيفية خاصة او سورة مخصوصة او دعاء مخصوص اذا اشتغل بها وشرع تلك الكيفية في ان امكن الرجوع والتدارك وجب وتدارك وان استلزم زيادة الركن لما عرفت من اغتفارها في النوافل وان لم يمكن اعاد كما لو كان لصلوة وان صحت الا انها لا تكون تلك الصلوة المخصوصة وان نسي بعض التسبيحات في صلوة جعفر قضاه بعد ما تذكر مسئلة ما ذكر من احكام السهو والشك والظن يجري في جميع الصلوات الواجبة اداء وقضاء من الايات والجمعة والعيدين وصلوة الطواف فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها وقضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي وبطلانها تبطل بنقصان الركن وزيادته لا بغير الركن والشك في ركعاتها موجب للبطلان لانها ثنائية مسئلة قد عرفت سابقا ان الظن المتعلق بالركعات في حكم اليقين بعروض الشك في الركعتين الاوليتين والاخيرتين ومن غير فرق بين ان يكون موجبا للصحة او البطلان كما اذا ظن الخمس في الشك بين الاربع والخمس او الثلث والخمس واما الظن المتعلق بالافعال ففي كونه كالشك او كاليقين اشكال فالاحوط مراعاة الاحتياط وظهر الثمر فيما اذا ظن بالاتيان وهو في المحل او ظن بعدم الاتيان بعد الدخول في الغير واما الظن بعدم الاتيان وهو في المحل او الظن بعدم الاتيان بعد الدخول في الغير فلا يتفاوت الحال في كونه كالشك او كاليقين اذ على التقديرين يجب الاتيان به في الاول ولا يجب في الثاني وقع فتقول ان كان المشكوك قراءة او ذكرا او دعاء تحقق الاحتياط بانيانه بقصد القربة وان كان من الافعال فيحصل بالظن ثم يعيد الصلوة مثلا اذا شك في انه سجد سجدة واحدة او اثنتين وهو جالس لم يدخل في التشهد او القيام وظن الاثنتين بنى على ظنه وتم الصلوة ثم تمم احتياطا باعادتها وكذا اذا دخل في القيام او التشهد وظن عدم الاتيان رجع واتى بالخر وتم الصلوة ثم يعيد وهكذا في سائر الافعال ولو ان لا يعلم الا بالظن بل يجري عليه حكم الشك ويتم الصلوة ثم يعيد واما الظن المتعلق بالشروط وكفوفها فلا يكون معتبرا الا في القبلة والوقت في الجملة ثم لا يعيد اعتبارها وتعيدين فيها وكذا في الافعال والركعات وان كانت الكلية لا تخلو عن اشكال مسئلة اذا حدث الشك بين الثلث والاربع قبل سجدتي السهو او بينهما او في سجدة الثانية جاز له التروي الى وقت الفعل والشك هو ما بعد الرفع من السجدة الثانية ختم فيه مسئلة الدولي يجب تعلم ما يعلم به البطلان من احكام الشك والسهو بل قد يجب مطلقا بطلان صلوته من لا يعرفها لكن لظاهر عدم الجواز اذا لم يكن مضطرا بعدم عروضها له كان يطلق على الاتيان بها او الشك فيه عدل بنيته اليها ان لم يدخل في ركوع الرابعة والا بطل ايضا الثالثة اذا علم بعد الصلوة او في اثنائها انه ترك سجدتين من ركعتين سواء كانتا من الاوليتين او الاخيرتين صحت وعليه قضاؤها وسجدتا السهو مرتين وكذا ان لم يدر انهما من احدى الركعات بعد العلم بانهما ليستا من ركعتين الرابعة اذا كان في الركعة الرابعة شك بين الاثنتين والثلث كان قبل اكمال السجدتين او بعدهما بنى على الثنتين كما انه كذلك اذا كان شكه بعد الصلوة الخامسة اذا شك في الركعة الرتيبة اخر الظهر او اول العصر جعلها اخر الظهر الا بطل ايضا اذا شك في العشاء بين الثلث والاربع وتذكر انه لم يصل المغرب بطلت صلوته وان كان الاحوط اتمامها عشاء والاتيان بالاحتياط ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب الثالثة اذا تذكر في اثناء العصر انه ترك من الظهر ركعة قطعها واتم الظهر ثم اعاد الصلوتين ويجتمل العدول الى الظهر اذا لم يدخل في ركوع الثانية ثم اعادة الصلوتين وكذا اذا شك في اثناء العشاء انه ترك من المغرب ركعة الثالثة اذا صلى صلوتين ثم علم نقصان ركعة او ركعتين من احديهما من غير تعيين فان كان قبل الاتيان بالمنافي ضم الى الثانية ما يحتمل من النقص ثم اعاد الاولى فقط بعد الاتيان بسجدتي السهو لاجل السلام احتياط وان كان بعد الاتيان بالمنافي فان اختلفتا في العدد اعاد بهما والا اتى بصلوة واحدة بقصد ما في الذمة التاسعة اذا شك بين الاثنتين والثلث او غيره من الشكوك الصحيحة ثم شك ان الركعة الرتيبة اخر صلوته او اول صلوة الاحتياط جعلها اخر صلوته واتم ثم اعاد لصلوة احتياط بعد الاتيان لصلوة الاحتياط العشرة اذا شك في ان الركعة الرتيبة رابعة المغرب او انه سلم على الثلث وهذه اولى العشاء فان كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه اعادة المغرب وان كان قبله بحيلها من المغرب ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو لكل زيادة من قوله بحول هو وللقيام وللتشهدات احتياط وان كان في وجوبها اشكال من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب الحادي عشر اذا شك وهو جالس بعد سجدتي السهو بين الاثنتين والثلث ثم علم بعدم اتيان التشهد في هذا الصلوة فلا اشكال في انه يجب عليه ان يسلم على الثلث لكن هل عليه ان يتشهد ام لا وجهان لا يبعد عدم الوجوب بل وجوب قضائه بعد الفراغ اما الاول فلانه مقتضى البناء على الثلث واما الثاني فلانه لا يعلم بقاء محل التشهد من حيث ان محل الركعة الثانية وكونها فيها مشكوك بل محكوم بالعدم واما كونه هو قائما بين الثلث والاربع فمع عدم الاتيان بالتشهد في الثانية فمحكوم بالعدم والقضاء بعد السلام لان الشك بعد تجاوز محل الثانية عشر اذا شك في انه بعد الركوع من الثالثة او قبل الركوع من الرابعة بنى على الثاني لانه شاك بين الثلث والاربع ويجب عليه الركوع لانه شاك فيه مع بقاء محله وايضا هو مقتضى البناء على الاربع في هذه الصورة واما لو انعكس بان كان شاكا في انه قبل الركوع من الثالثة او بعده

فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت اليها وهي في مواضع الاول الشك بعد تجاوز المحل وقد مر تفصيله الثاني الشك بعد الوقت سواء كان في الافعال او الركعات او في اصل الاتيان
وقد مر الكلام فيه ايضا الثالث الشك بعد السلام الواجب وهو احدى الصيغتين الاخيرتين سواء كان في الشرائط او الافعال او الركعات بشرط ان يكون احد طرفي الشك الصحة
فلو شك في انه صلى ثلاثا او خمسا بنى على انه صلى اربعا واما لو شك بين الاثنتين والخمس او الثلاث والخمس بطلت لانها اما ناقصة ركعة او زائدة نعم لو شك في المغرب بين الثلاث
والخمس او في الصبح بين الاثنتين والخمس يبني على الثلاث في الاولى والاثنتين في الثانية ولو شك في الرباعية بين الثلاث والاربع بنى على الثلاث ولا يسقط عنه صلاة
الاحتياط لانه بعد في الاثناء حيث ان السلام وقع في غير محله فلا يتوهم انه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة من غير ان يأتي بصلاة الاحتياط لانه مقتضى عدم الاعتبار بالشك
بعد السلام الرابع شك كثير الشك وان لم يصل الى حد الوسواس سواء كان في الركعات او الافعال او الشرائط فيبني على وقوع ما شك فيه وان كان في محله الا اذا كان
مفسدا فيبني على عدم وقوعه فلو شك بين الثلاث والاربع يبني على الاربع ولو شك بين الاربع والخمس يبني على الاربع ايضا وان شك انه ركع ام لا يبني على انه ركع وان شك
انه ركع ركوعين ام واحدا بنى على عدم الزيادة ولو شك انه صلى ركعة او ركعتين بنى على الركعتين ولو شك في الصبح انه صلى ركعتين او ثلاثا بنى على انه صلى
ركعتين وهكذا ولو كان كثرة شكه في فعل خاص يختص الحكم به فلو شك اتفاقا في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك وكذا لو كان كثير الشك بين الواحدة والاثنتين
لم يلتفت في هذا الشك ويبني على الاثنتين واذا اتفق انه شك بين الاثنتين والثلاث او بين الثلاث والاربع وجب عليه عمل الشك من البناء والاتيان
بصلاة الاحتياط ولو كان كثير الشك بعد تجاوز المحل مما لا حكم له دون غيره فلو اتفق انه شك في المحل وجب عليه الاعتناء ولو كان كثرة شكه في صلاة خاصة
او الصلاة في مكان خاص اختص الحكم به ولا يتعدى الى غيره مسألة المرجع في كثرة الشك العرف ولا يبعد تحققه اذا شك في صلاة واحدة ثلاث مرات او في
كل من الصلوات الثلاث مرة واحدة ويعتبر في صدقها ان لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف او غضب او هم او نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس
مسألة لو شك في انه حصل له حالة كثرة الشك ام لا بنى على عدمه كما انه لو كان كثير الشك وشك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها مسألة اذا لم يلتفت الى
شكه وظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه وان مع الشك في الفعل الذي بنى على وقوعه لم يكن واقعا او بنى على عدم وقوعه كان واقعا يعمل بمقتضى ما ظهر فان كان
تاركا لركن بطلت صلاته وان كان تاركا لغير ركن مع فوت محل تداركه وجب عليه القضاء فيما فيه القضاء وسجدتا السهو فيما فيه ذلك وان بنى على عدم الزيادة
فبان انه زاد يعمل بمقتضاه من البطلان او غيره من سجود السهو مسألة لا يجوز له الاعتناء بشكه فلو شك في انه ركع او لا لا يجوز له ان يركع والا بطلت الصلاة
نعم في الشك في القراءة او الذكر اذا اعتنى بشكه واتى بالمشكوك فيه بقصد القربة لا بأس به ما لم يكن الى حد الوسواس مسألة اذا شك في ان كثرة شكه مختص بالمورد
المعين الفلاني او مطلق اقتصر على ذلك المورد الخامس الشك البدوي الزائل بعد التروي سواء تبدل باليقين باحد الطرفين او بالظن المعتبر او بشك آخر السادس
شك كل من الامام والمأموم مع حفظ الآخر فانه يرجع الشاك منهما الى الحافظ لكن في خصوص الركعات لا في الافعال حتى في عدد السجدتين ولا يشترط في البناء
على حفظ الآخر حصول الظن للشاك فيرجع وان كان باقيا على شكه على الاقوى ولا فرق في المأموم بين كونه رجلا او امرأة عادلا او فاسقا واحدا او متعددا
والظان منهما ايضا يرجع الى المتيقن والشاك لا يرجع الى الظان اذا لم يحصل له الظن مسألة اذا كان الامام شاكا والمأمومون مختلفين في الاعتقاد لم
يرجع اليهم الا اذا حصل له الظن من الرجوع الى احدى الفرقتين مسألة اذا كان الامام شاكا والمأمومون مختلفين بان يكون بعضهم شاكا وبعضهم متيقنا
رجع الامام الى المتيقن منهم ورجع الشاك منهم الى الامام لكن الاحوط اعادتهم للصلاة اذا لم يحصل لهم الظن وان حصل للامام مسألة اذا كان كل من الامام
والمأمومين شاكا فان كان شكهم متحدا كما اذا شك الجميع بين الثلاث والاربع عمل كل منهم عمل ذلك الشك وان اختلف شكه مع شكهم فان لم يكن بين الشكين
قدر مشترك كما اذا شك الامام بين الاثنتين والثلاث والمأمومون بين الاربع والخمس يعمل كل منهما على شاكلته وان كان بينهما قدر مشترك
كما اذا شك احدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والاربع يحتمل رجوعهما الى ذلك القدر المشترك لان كلا منهما ناف للطرف الآخر من شك الآخر
لكن الاحوط اعادة الصلاة بعد اتمامها واذا اختلف شك الامام مع المأمومين وكان المأمومون ايضا مختلفين في الشك لكن كان بين شك الامام وبعض
المأمومين قدر مشترك يحتمل رجوعهما الى ذلك القدر المشترك ثم رجوع البعض الآخر الى الامام لكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلاة ايضا بل الاحوط
في جميع صور المسألة اعادة الصلاة الا اذا حصل الظن من رجوع احدهما الى الآخر السابع الشك في ركعات النافلة سواء كانت ركعة كصلاة الوتر او ركعتين
كسائر النوافل او رباعية كصلاة الاعرابي فيتخير عند الشك بين البناء على الاقل او الاكثر الا ان يكون الاكثر مفسدا فيبني على الاقل والافضل البناء
على الاقل مطلقا ولو عرض وصف النفل على الفريضة كالمعادة والاعادة للاحتياط الاستحبابي والتبرع بالقضاء عن الغير لم يلحقها حكم النفل ولو عرض
وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفريضة بل المدار على الاصل واما الشك في افعال النافلة فحكمه حكم الشك في افعال الفريضة فان كان في
المحل اتى به وان كان بعد الدخول في الغير لم يلتفت ونقصان الركن مبطل لها كالفريضة بخلاف زيادته فانها لا توجب البطلان على الاقوى وعلى
هذا فلو نسي فعلا من افعالها تداركه وان دخل في ركن بعده سواء كان المنسي ركنا او غيره مسألة لا يجب قضاء السجدة المنسية والتشهد المنسي
في النافلة كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها مسألة اذا شك في النافلة بين الاثنتين والثلاث فبنى على الاثنتين ثم تبين كونها ثلاثا بطلت
واستحبت اعادتها بل تجب اذا كانت واجبة بالعرض مسألة اذا شك في اصل فعلها بنى على العدم الا اذا كانت موقتة وخرج وقتها مسألة
الظاهر ان الظن في ركعات النافلة حكمه حكم الشك في التخيير بين البناء على الاقل او الاكثر وان كان الاحوط العمل بالظن ما لم يكن موجبا للبطلان

الرابعة والعشرون

مسئلة اذا صلى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان احدى الصلاتين ركعة فان كان بعد الاتيان بالمنافي عمداً وسهواً اتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة
وان كان قبل ذلك قام فاضاف الى الثانية ركعة ثم سجد للسهو عن السلام في غير المحل ثم اعاد الاولى بل الاحوط ان يصلي اربع ركعات بقصد ما في الذمة
لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامة محسوبة ظهراً مسئلة اذا صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام من العشاء انه نقص من احدى الصلاتين ركعة فان
كان بعد الاتيان بالمنافي عمداً وسهواً وجب عليه اعادتهما وان كان قبل ذلك قام فاضاف الى العشاء ركعة ثم يسجد سجدتي السهو ثم يعيد المغرب
مسئلة اذا صلى الظهرين وقبل ان يسلم للعصر علم اجمالاً انه اما ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر او ان ظهره تامة وهذه الركعة
ثالثة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد الفراغ ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامة وبالنسبة الى العصر شك بين الثلاث والاربع ومقتضى البناء
على الاكثر الحكم بان ما بيده رابعتها والاتيان بصلاة الاحتياط بعد اتمامها الا انه لا يمكن اعمال القاعدتين معاً لان الظهر ان كانت تامة فلا يكون
ما بيده رابعة وان كان ما بيده رابعة فلا يكون الظهر تامة فيجب اعادة الصلاتين لعدم الترجيح في اعمال احدى القاعدتين نعم الاحوط الاتيان بركعة
اخرى للعصر ثم اعادة الصلاتين لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الامارات وكذا الحال في العشائين اذا علم انه اما صلى المغرب ركعتين
وما بيده رابعة العشاء او صلاها ثلاث ركعات وما بيده ثالثة العشاء السابعة والعشرون لو علم انه صلى الظهرين ثمان ركعات ولكن لم يدر انه
صلى كلاً منهما اربع ركعات او نقص من احدهما ركعة وزاد في الاخرى بنى على انه صلى كلاً منهما اربع ركعات عملاً بقاعدة عدم اعتبار الشك بعد السلام وكذا اذا
علم انه صلى العشائين سبع ركعات وشك بعد السلام في انه صلى المغرب ثلاثة والعشاء اربعة او نقص من احدهما وزاد في الاخرى فيبني على صحتهما
الثامنة والعشرون اذا علم انه صلى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك في انه هل صلى الظهر اربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر او
انه نقص من الظهر ركعة فسلم على الثلاث وهذه التي بيده خامسة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة الى العصر شك بين الاربع والخمس
اذ لا مانع من اجراء القاعدتين فيبني على انه سلم على اربع وبالنسبة الى العصر فيبني على الاربع اذا كان بعد اكمال السجدتين فيتشهد ويسلم ثم يسجد
سجدتي السهو وكذا الحال في العشائين اذا علم قبل السلام من العشاء انه صلى سبع ركعات وشك في انه سلم من المغرب على ثلاث
حتى يكون ما بيده رابعة العشاء او سلم على الاثنتين حتى يكون ما بيده خامسة العشاء فانه يحكم بصحة الصلاتين واجراء القاعدتين التاسعة والعشرون
لو انعكس الفرض السابق بان شك بعد العلم بانه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر في انه صلى الظهر اربع فالتي بيده رابعة العصر او صلاها خمساً
فالتي بيده ثالثة العصر فبالنسبة الى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة الى العصر شك بين الثلاث والاربع ولا وجه لاعمال قاعدة
الشك بين الثلاث والاربع في العصر لانه ان صلى الظهر اربعاً فعصره ايضاً اربعة فلا محل لصلاة الاحتياط وان صلى الظهر خمساً فلا وجه للبناء على الاربع
في العصر وصلاة الاحتياط فمقتضى القاعدة اعادة الصلاتين نعم لو عدل بالعصر الى الظهر واتى بركعة اخرى واتمها يحصل له العلم
بتحقق ظهر صحيحة مرددة بين الاولى ان كان في الواقع سلم فيها على الاربع وبين الثانية المعدول بها اليها ان كان سلم
فيها على الخمس وكذا الحال في العشائين اذا شك بعد العلم بانه صلى سبع ركعات قبل السلام من العشاء في انه سلم في المغرب على الثلاث حتى يكون
ما بيده رابعة العشاء او على الاربع حتى يكون ما بيده ثالثتها وهنا ايضاً اذا عدل الى المغرب واتمها يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحة
اما الاولى او الثانية المعدول اليها وكونه شاكاً بين الثلاث والاربع مع ان الشك في المغرب مبطل لا يضر بالعدول لان في هذه الصورة
يحصل العلم بصحتها مرددة بين هذه والاولى فلا يكتفى بهذه فقط حتى يقال ان الشك في ركعاتها يضر بصحتها الثلاثون اذا علم انه صلى الظهرين تسع ركعات
ولا يدري انه زاد ركعة في الظهر او في العصر فان كان بعد السلام من العصر وجب عليه اتيان صلاة اربع ركعات بقصد ما في الذمة وان كان قبل السلام فبالنسبة الى الظهر يكون
من الشك بعد السلام وبالنسبة الى العصر من الشك بين الاربع والخمس ولا يمكن اعمال الحكمين لكن لو عدل الى الظهر واتم الصلاة وسجد للسهو يحصل له اليقين بظهر صحيحة
اما الاولى او الثانية الحادية والثلاثون اذا علم انه صلى العشائين ثمان ركعات ولا يدري انه زاد الركعة الزائدة في المغرب او في العشاء وجب اعادتهما سواء كان
الشك بعد السلام من العشاء او قبله الثانية والثلاثون لو اتى بالمغرب ثم نسي الاتيان بها بان اعتقد عدم الاتيان او شك فيه فاتى بها ثانياً وتذكر قبل السلام انه
كان اتياً بها ولكن علم بزيادة ركعة اما في الاولى او الثانية له ان يتم الثانية ويكتفي بها لحصول العلم بالاتيان بها اما اولاً او ثانياً ولا يضره كونه شاكاً في
الثانية بين الثلاث والاربع مع ان الشك في ركعات المغرب موجب للبطلان لما عرفت سابقاً من ان ذلك اذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين
بالاتيان صحيحاً وكذا الحال اذا اتى بالصبح ثم نسي واتى بها ثانياً وعلم بالزيادة اما في الاولى او الثانية الثالثة والثلاثون اذا شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الاتيان
به فلو نسي حتى دخل في السجود فهل يجري عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل ام لا الظاهر عدم الجريان لان الشك السابق باق وكان قبل تجاوز المحل وهكذا لو شك في
السجود قبل ان يدخل في التشهد ثم دخل فيه نسياناً وهكذا لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسي ووجب عليه التدارك فنسي حتى دخل في ركن بعده
ثم انقلب علمه بالشك يمكن اجراء قاعدة الشك بعد تجاوز المحل والحكم بالصحة ان كان ذلك الشيء ركناً والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدتي السهو فيما يجب فيه ذلك

من الرابعة فيتعين وجوب البناء على الاربع مع سجدة سهو بعد الركوع فلو ركع بلا سجود وتم وذلك لان مقتضى البناء على الاكثر البناء عليه من حيث انه احد طرفي الشك وطرف الشك الاربع بعد الركوع لكن تبطل صلوته لانه شك في الركوع من هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه ان يركع ومعه يعلم اجمالا انه اما زاد ركوعا او نقص ركعة فلا يمكن البناء على الاربع والاتيان بالركوع مع هذا العلم الاجمالي الثالثة عشر اذا كان قائما وهو في الركعة الثانية من الصلوة وعلم انه اتى في هذه الصلوة بركوعين ولا يدري اتى بكليهما في الركعة الاولى حتى تكون الصلوة باطلة او اتى فيها بواحدة واتى بالاخرى في هذه الركعة فالظاهر بطلان الصلوة لانه شك في ركوع هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه ان يركع مع انه اذا ركع لعلم بزيادة ركوع في صلوته ولا يجوز له ان لا يركع مع بقاء محله فلا يمكن تصحيح الصلوة الرابعة عشر اذا علم بعد الفراغ من الصلوة انه ترك سجدتين ولكن لم يدر انهما من ركعة واحدة او ركعتين وجب عليه الاعادة ولكن الاحوط قضاء السجدة مرتين وكذا سجود السهو مرتين اولا ثم الاعادة وكذا يجب الاعادة اذا كان هذا ذلك في اثناء الصلوة والاحوط اتمام الصلوة والقضاء وسجود كل منهما مرتين ثم الاعادة الخامسة عشر لو دخل في السجدة الثانية علم انه اما ترك القرائة او الركوع او انه اما ترك سجدتين من الركعة الاولى اورکوع هذه الركعة وجب عليه الاعادة لكن الاحوط هنا ايضا اتمام الصلوة وقضاء سجدة السهو وقضاء السجدة مع سجدتي السهو ثم الاعادة السادسة عشر لو علم بعد الفراغ عن الصلوة كذلك الا انه علم ان يدخل في الركوع انه اما ترك سجدتين من الركعة الى بقية او ترك القرائة وجب عليه العود لتدارك ما ترك والاتمام ثم الاعادة ويكفي الاكتفاء بالاتيان بالقرائة والاتمام ثم الاعادة بدعوى ان وجوب القرائة عليه معلوم الا انه اما تركها او ترك سجدتين فعلى التقديرين يجب الاتيان بها ويكون شكه بالنسبة الى السجدتين بعد الدخول في الغير الذي هو القنوت وكذا الحال لو علم بعد القيام الى الثالثة انه اما ترك سجدتين او التشهد بل لو كان قبل القيام الى الرابعة عشر اذا علم انه ترك بعد القيام في الغير الذي هو القيام فلا اعتناء به والاحوط الاعادة بعد الاتمام سواء اتى بها او بالتشهد فقط الثامنة عشر اذا علم اجمالا انه اتى بعد الاخيرين من السجدة او التشهد من غير تعيين وشك في الاخرين كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكه وان كان قبله يجب عليه الاتيان بهما لانه شك في كل منهما مع بقاء المحل ولا يجب الاعادة وان كان احوط التاسعة عشر اذا علم انه اما ترك سجدة من الركعة او تشهدها من هذه الركعة فان كان جالسا ولم يدخل في القيام اتى بالتشهد واتم الصلوة وليس عليه شئ وان كان قد نهض الى القيام او بعد الدخول في القيام مضى في صلوته واتمها وقضى اتى بقضاء كل منها مع سجدة السهو والاحوط اعادة الصلوة ايضا ويجب العود لتدارك التشهد والاتمام وقضاء السجدة فقط مع سجود السهو وعليه ايضا الاحوط اعادة ايضا العشرون اذا علم انه ترك سجدة اما من الركعة التي بقيت او من هذه الركعة فان كان قبل النهوض الى القيام او في اثناء النهوض قبل الدخول فيه وجب عليه العود اليها لبقاء المحل ولا شئ عليه لانه بالنسبة الى الركعة التي بقيت شك بعد تجاوز المحل وان كان بعد الدخول في القيام مضى واتم الصلوة واتى بقضاء السجدة وسجدتي السهو ويجب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة والاتمام وقضاء السجدة مع سجود السهو والاحوط على التقديرين اعادة الصلوة ايضا الحادية والعشرون اذا علم انه اما ترك القنوت جزء مستحبيا كالقنوت مثلا او جزء واجبا سواء كان ركنا او غيره من الاجزاء التي لها قضاء كالسجدة والتشهد او من الاجزاء التي يجب سجود السهو لاجل نقصها صحت صلوته ولا شئ عليه وكذا لو علم انه اما ترك الجهر في موضعه او الاخفات في موضعهما او بعض الافعال الواجبة المذكورة لعدم الاثر لترك الجهر والاخفات فيكون شكه بالنسبة الى الطرف الاخر بحكم الشك بعد الدخول الثانية والعشرون لا اشكال في بطلان الفريضة اذا علم اجمالا انه اما زاد فيها ركنا او نقص ركنا وان كان عن غفلة فلا تكون باطلة لان الركن فيها زيادة الركن فيها معتفرة والنقصان مشكوك نعم لو علم انه اما نقص فيها ركوعا او سجدتين بطلت ولو علم اجمالا انه اما نقص فيها ركوعا مثلا او سجدة واحدة او ركوعا او تشهدا او كذلك لم يحكم بعادتها لان نقصان ما عدا الركن فيها لا اثر له من بطلان او قضاء او سجود سهو فيكون احتمال نقص الركن كالشك بعد الثالثة والعشرون اذا تذكر وهو في السجدة او بعدها اخيرة من الركعة الثانية مثلا انه ترك سجدة من الركعة الاولى وترك ايضا ركوع هذه الركعة جعل السجدة التي بيده للركعة الاولى وقام وقرء وقنت واتم صلوته وكذا لو علم انه ترك سجدتين من الاولى فيجعل سجدة اخيرة وهو في السجدة الثانية من الثانية فيجعلها للاولى ويقوم الى الركعة الثانية وان تذكر في السجدتين سجدا اخيرا بقصد الركعة الاولى وتم وهكذا بالنسبة الى ما زاد الركعات اذا تذكر بعد الدخول في السجدة من الركعة انه ترك السجدة من الركعة وركوع الركعة ولكن الاحوط في جميع هذا الصور اعادة الصلوة بعد الاتمام

الخمسون اذا علم انه اما ترك سجدة او زاد ركوعاً فالاحوط قضاء السجدة وسجدتا السهو ثم اعادة الصلوة ولكن لا يبعد جواز الاكتفاء بالقضاء وسجدتا السهو عملاً باصالة عدم الاتيان بالسجدة وعدم زيادة الركوع الحادي والخمسون لو علم انه اما ترك سجدة من الاولى او زاد سجدة في الثانية فالاحوط قضاء السجدة والاتيان بسجدتي السهو مرة واحدة بقصد ما في الذمة من كونهما للنقيصة او للزيادة الثانية والخمسون لو علم انه اما ترك سجدة او تشهداً وجب الاتيان بقضائهما وسجدتا السهو مرة الثالثة والخمسون اذا شك في انه صلى المغرب والعشاء ام لا قبل ان ينتصف الليل والمفروض انه عالم بانه لم يصل في ذلك اليوم الا ثلث صلوات من دون العلم بتعيينها فيحتمل ان يكون الصلوتان الباقيتان المغرب والعشاء ويحتمل ان يكون آتياً بهما ونسي اثنتين من صلوات النهار وجب عليه الاتيان بالمغرب والعشاء فقط لان الشك بالنسبة الى صلوات النهار بعد الوقت وبالنسبة اليهما في وقتهما ولو علم انه لم يصل في ذلك اليوم الا صلوتين اضاف الى المغرب والعشاء قضاء ثنائية ورباعية وكذا ان علم انه لم يصل الا صلوة واحدة الرابعة والخمسون اذا صلى الظهر والعصر ثم علم اجمالاً انه شك في احديهما بين الاثنتين والثلث وبنى على الثلث ولا يدري ان الشك المذكور في ايهما كان يحتاط باتيان صلوة الاحتياط واعادة صلوة واحدة بقصد ما في الذمة الخامسة والخمسون اذا علم اجمالاً انه اما زاد قراءة او نقصها يكفيه سجدتا السهو مرة وكذا اذا علم انه اما زاد التسبيحات الاربع او نقصها السادسة والخمسون اذا شك بين الاثنتين والثلث فبنى على الثلث ثم شك بين الثلث البنائية والاربع فهل يجري حكم الشكين او حكم الشك بين الاثنتين والثلث والاربع وجهان اقويهما الثاني …

…

نعم لو تجاوز المحل الشكي لا اشكال في وجوب الاتيان به والاحوط الاتيان ثم الاعادة السابعة والخمسون اذا توضأ وصلى ثم علم انه اما ترك جزءاً من وضوئه او ركناً في صلوته فالاحوط اعادة الوضوء ثم الصلوة ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوء لانها لا تجري في الصلوة حتى يحصل التعارض وذلك للعلم ببطلان الصلوة على كل حال الستون لو كان مشغولاً بالتشهد او بعد الفراغ منه وشك في انه صلى ركعتين وان التشهد في محله او ثلث ركعات وانه في غير محله يجري حكم الشك بين الاثنتين والثلث وليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشهد لانها غير معلومة وان كان الاحوط الاتيان بهما ايضاً بعد صلوة الاحتياط …

… من الركعة الاولى او الثالثة ودخل في التشهد او شك في السجدة وهو في الركعة الثانية وقد قام قبل ان يتشهد فالظاهر البناء على الاتيان وان الاعم من الذي وقع في محله او كان زيادته في غير المحل لكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلوة ايضاً الثانية والستون لو بقي من الوقت اربع ركعات للعصر وعليه صلوة الاحتياط من جهة الشك في الظهر فلا اشكال في مزاحمتها للعصر ما دام يبقى لها من الوقت ركعة بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة او التشهد واما لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك او لا وجهان من انهما من متعلقات الظهر ومن ان وجوبهما استقلالي وليستا جزءاً او شرطاً لصحة الظهر ومراعاة الوقت للعصر اهم فتقدم العصر ثم يأتي بهما بعدها الثالثة والستون لو قرأ في الصلوة شيئاً بتخيل انه ذكر او دعاء او قرآن ثم تبين انه كلام الآدمي فالاحوط سجدتا السهو لكن الظاهر عدم وجوبهما لانهما انما تجبان عند السهو وليس المذكور من باب السهو كما ان الظاهر عدم وجوبهما في سبق اللسان الى شيء وكذا اذا قرأ شيئاً غلطاً من جهة الاعراب او المادة ومخارج الحروف الرابعة والستون لا يجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهواً كما اذا قدم السورة على الحمد وتذكر في الركوع فانه لم يزد شيئاً ولم ينقص وان كان الاحوط الاتيان معه لاحتمال كونه من باب نقص السورة بل مرة اخرى لاحتمال كون السورة المتقدمة على الحمد من الزيادة الخامسة والستون اذا ترك سجدة او تشهداً وجب عليه قضاء السجدة او التشهد المنسي ثم ابطل صلوته او انكشف بطلانها سقط وجوبه لانه انما يجب في الصلوة الصحيحة واما لو اوجد ما يوجب سجود السهو ثم ابطل صلوته فالاحوط اتيانه وان كان الاقوى سقوط وجوبه ايضاً وكذا اذا انكشف بطلان صلوته وعلى هذا فاذا صلى ثم اعادها احتياطاً وجوباً او ندباً وعلم بعد ذلك وجود سبب سجدتي السهو في كل منهما يكفيه مرة واحدة وكذا اذا كان عليه فائتة مرددة بين صلوتين او ثلث مثلاً فاحتاط باتيانها ثم علم تحقق سبب السهو في كل منها فانه يكفيه الاتيان به مرة … السادسة والستون اذا شك في انه هل سجد سجدة واحدة او اثنتين …

…

اذا لم يكن من الاركان

بقصد الرجاء او بقصد اهداء الثواب مسئلة لا باس بالاستيجار لهذه الصلوة
كفاية صلوة واحدة فينبغي ان لا يقصد الخصوصية في اتيان اربعين بل يأتي بقصد الرجاء او بقصد اهداء الثواب الى الميت مسئلة لا باس
واعطاء الاجرة وان كان الاولى للمستاجر الاعطاء بقصد التبرع او الصدقة وللموجر الاتيان تبرعا وبقصد الاهداء الى الميت
باتيان شخص واحد ازيد من واحدة بقصد اهداء الثواب اذا كان متبرعا او اذا اذن له المستاجر واما اذا اعطى دراهم للاربعين فاللازم
اربعين الا اذا اذن المستاجر ولا يلزم مع الاعطاء ذكر الاجرة او اجراء صيغة الاجارة بل يكفي اعطائها بقصد ان يصلي مسئلة اذا صلى ونسي
آية الكرسي في الركعة الاولى او القدر في الثانية او قرء القدر اقل من العشرة نسيانا فالصلوة صحيحة لكن لا يجزي عن هذا المصلي فان كان اجيرا
وجب عليه الاعادة مسئلة اذا اخذ الاجرة ليصلي ثم نسي فتركها في تلك الليلة يجب عليه رد الاجرة الى المعطي او الاستيذان منه لان يصلي في
ليلة اخرى ... ذلك بقصد اهداء الثواب ولو لم يتمكن من ذلك فان علم رضاه بان يصلي هدية او يصرف عليه اجزاء تجب بها والا تصدق بها عن المعطي صاحب
المال مسئلة اذا لم يدفن الميت الا بعد مدة كما اذا نقل الى احد المشاهد فالظاهر ان الصلوة لا تؤخر الى ليلة الدفن وان كان الاولى ان
يؤتى بها في اول ليلة بعد الموت مسئلة عن الكفعمي انه بعد ان ذكر كيفية هذه الصلوة كما ذكر قال وفي رواية اخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى
وفي الثانية بعد الحمد الهيكم التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور وعلى هذا فلو جمع بين الصلوتين بان يأتي اثنتين بالكيفيتين كان اولى مسئلة الظاهر
جواز الاتيان بهذه الصلوة في اي وقت كان من الليل لكن الاولى التعجيل بها بعد العشائين والاقوى جواز الاتيان بهما بين العشائين ايضا بان يقع
المختار من جواز التطوع لمن عليه فريضة هذا اذا لم تجب عليه بالنذر او الاجارة او نحوهما والا فلا اشكال فصل في صلوة جعفر وتسمى صلوة التسبيح
وصلوة الحبوة وهي من المستحبات الاكيدة ومشهورة بين العامة والخاصة والاخبار متواترة فيها فعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر الا امنحك
الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشرف الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان انت
صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها فان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما وفي خبر آخر الا امنحك
الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول
والظاهر انه حباه اياها يوم قدومه من سفره وقد بشر ذلك اليوم بفتح خيبر فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر فلم يلبث ان جاء
جعفر فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه ثم قال الا امنحك الخ وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل منها الحمد وسورة ثم يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة وكذا يقول في الركوع عشر مرات وبعد رفع الرأس منه عشر مرات وفي السجدة الاولى عشر مرات
وبعد الرفع منها عشر مرات وكذا في السجدة الثانية عشر مرات وبعد الرفع منها عشر مرات ففي كل ركعة خمسة وسبعون مرة ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة
مسئلة يجوز اتيان هذه الصلوة في كل من اليوم والليلة ولا فرق بين الحضر والسفر وافضل اوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس ويتأكد اتيانها في
ليلة النصف من شعبان مسئلة لا يتعين فيها سورة مخصوصة لكن الافضل ان يقرأ في الركعة الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة
اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد مسئلة يجوز تاخير التسبيحات الى ما بعد الصلوة اذا كان مستعجلا كما يجوز التفريق بين الصلوتين بان يأتي
بركعتين ثم بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركعتين اخريين مسئلة يجوز احتساب هذه الصلوة من نوافل الليل او النهار فعن الصادق عليه السلام صل صلوة جعفر
اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك وتحسب لك في صلوة
جعفر والمراد من الاحتساب تداخلهما فينوي بالصلوة كونها نافلة وصلوة جعفر ويحتمل انه ينوي صلوة جعفر ويجزي بها عن النافلة ويحتمل انه ينوي النافلة ويأتي
بها بكيفية صلوة جعفر فيثاب ثوابها ايضا وهل يجوز اتيان الفريضة بهذه الكيفية او لا قولان لا يبعد الجواز على الاحتمال الاخير دون الاولين
ودعوى انه تغيير لهيئة الفريضة والعبادات توقيفية مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر ودعاء في الفريضة ومع ذلك الاحوط الترك مسئلة يستحب القنوت
فيها في الركعة الثانية من كل من الصلوتين للعمومات وخصوص بعض النصوص مسئلة لو سهى عن بعض التسبيحات او كلها في محل فتذكر في المحل الاخر يأتي به مضافا الى وظيفته
وان لم يتذكر الا بعد الصلوة قضاه بعدها مسئلة الاحوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود بل يأتي به ايضا قبلها او بعدها مسئلة
يستحب ان يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح
الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم
الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتذكر حاجتك فصل في صلوة الغفيلة وهي ركعتان بين المغرب والعشاء
يقرأ في الاولى بعد الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه
من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات

فصل في صلوة العيد وهي كانت واجبة في زمان حضور الامام مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة وفي زمان الغيبة مستحبة جماعة وفرادى ولا تشترط فيها
شرائط الجمعة وان كانت بالجماعة فلا تعتبر فيها العدد من الجمعة او السبعة وللعيد فرسخ من الجانبين وكذلك وقتها من طلوع الشمس الى الزوال و
ولا قضاء لها لو فاتت ويستحب تاخيرها الى ان ترتفع الشمس في الفطر بقدر ان يتهيأ الناس للافطار واخراج الفطرة وهي ركعتان يقرأ في
الاولى منها بالحمد وسورة ويكبر خمس تكبيرات عقيب كل تكبيرة قنوت ثم يكبر للركوع ويركع ويسجد ثم يقوم للثانية وفيها بعد الحمد وسورة يكبر اربع تكبيرات
ويقنت بعد كل منها ثم يكبر للركوع ويتم الصلوة فمجموع التكبيرات فيها اثنتا عشرة سبع تكبيرات في الاولى وهي تكبيرة الاحرام وخمس للقنوت وواحدة
للركوع وفي الثانية خمس تكبيرات اربعة للقنوت وواحدة للركوع والاظهر وجوب تكبيرات القنوت وتكبيراتها ويجوز في القنوتات كل ما جرى
على اللسان من ذكر ودعاء كما في سائر الصلوات وان كان الافضل الدعاء المأثور والاولى ان يقول في كل منها اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود
والجبروت واهل العفو والرحمة واهل العفو والمغفرة اسئلك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا وشرفا وكرامة ومزيدا
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تدخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اللهم اني اسئلك
خير ما سئلك به عبادك الصالحون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون ويجب الصلوة بخطبتين ان كانت جماعة ولا تجبان في زمان الغيبة
ويأتي بخطبتين بعد الصلوة مثل ما يأتي بهما في صلوة الجمعة لكن لا يجب هنا ومحلها هنا بعد الصلوة بخلاف الجمعة فانها قبلها ولا يجوز اتيانها
هنا قبل الصلوة ويجوز تركهما في زمان الغيبة وان كانت الصلوة جماعة ويكره اكثر عندهما ولا يكره اتيانها ويستحب الاستماع اليهما وينبغي ان يذكر في خطبة عيد الفطر
ما يتعلق بزكوة الفطرة من شروطها والقدر والوقت للاخراج وفي خطبة الاضحى ما يتعلق بالاضحية مسئلة لا يشترط في هذه الصلوة سورة
مخصوصة نعم الافضل ان يقرء في الركعة الاولى بالشمس وفي الثانية سورة الغاشية او يقرأ في الاولى سورة سبح اسم وفي الثانية سورة الشمس مسئلة
يستحب فيها الجهر بالقرائة للامام والمنفرد ويستحب رفع اليدين حال التكبيرات الثالث الاصحاء بها الا في مكة فانه يستحب الاتيان بها في جميع
الايام الرابع ان يسير على الارض الناس ان يخرج اليها راجلا حاضيا مع السكينة والوقار ويستحب الاكل من الفطرة قبل الخروج الى المصلى ان لم يكن للاضحية
الا يشير به الى السابعة التاسع ان يفطر على شيء من طعام الصلوة بالتمر وان يأكل من لحم الاضحية في الاضحى بعد العاشر التكبيرات عقيب خمس الربع
صلوات في عيد الفطر اولها المغرب من ليلة العيد ورابعها صلوة العيد وعقيب عشر صلوات في الاضحى ان لم يكن بمنى اولها ظهر يوم العيد وعاشرها صبح اليوم
الثالث عشر وان كان بمنى فعقيب خمس عشر صلوة اولها ظهر يوم العيد واخرها صبح اليوم الثالث عشر وكيفية التكبير في الفطر ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وفي الاضحى يزيد عليها على ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا مسئلة يكره الخروج
مع السلاح الا في حال الخوف ولا الناقوس بل يستحب صلوة العيد وبعدها الى الزوال الا في مدينة الرسول فانه يستحب صلوة ركعتين في مسجده قبل الخروج الى الصلوة
الثالثة يفعل المسرات الى الصحراء من غير ان يكبر هناك مفرق الطريق مسئلة الاولى بل الاحوط ترك الاتيان بالصلوة الا لعجز مسئلة لا يستحب للامام في هذه الصلوة
بعد القرائة شيء الا ذكر والتكبيرات والقنوتات كما في سائر الصلوات مسئلة اذا شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الاقل ولو تبين بعد ذلك
انه كان اتى بها لا تبطل صلوته مسئلة اذا ادرك مع الامام بعض التكبيرات تابعه فيه ويأتي بالبقية بعد ذلك ويلحقه في الركوع ويكفيه ان يقول بعد كل
تكبيرة ثلاثا سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا والاحوط الافراد وان كان يحتمل كفاية الاتيان بالتكبيرات ولاء وان لم يمهله الامام فان ترك ولحقه في
الركوع كما يتيقن ان يكبر للركوع اذا ادرك وهو راكع لكن مشكل لعدم الدليل على تحمل الامام لما بعد القرائة مسئلة كل سهو عن القرائة او التكبيرات او القنوتات
كلا او بعضا ثم تبقى صلوته ثم لو سهى عن الركوع او السجدتين او تكبيرة الاحرام بطلت مسئلة اذا اتى بموجب السجود سهوا فالاحوط اتيانه وان كان عدم وجوبه
لا يخلو عن قوة يستحب الصلوة في زمان الغيبة لمن خرج عن قرية وكذا الحاضر في قضاء التشهد الممنى او البقاء المنية مسئلة ليس في هذه الصلوة اذان ولا اقامة نعم
يستحب ان يقول المؤذن الصلوة ثلاث مسئلة اذا اتفق العيد والجمعة فمن حضر العيد وكان نائيا عن البلد كان بالخيار بين حضور العود الى اهله و البقاء
لحضور الجمعة فصل في صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد اية الكرسي الى هم فيها خالدون وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات
ويقول بعد السلام اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك انت الله الذي لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان ويسمي الميت فيغفر له بعدد من عفا وعفر ابن آدم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى هذه الصلوة
في ليلة الفطر غفر له ولوالديه ان كانا مسلمين ولمن مات من المسلمين ويستحب ان يقرأ بعد الصلوة سورة الاخلاص الف مرة فان لم يتمكن فمائة مرة
فان لم يتمكن فعشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان ويسميه فانه تعالى يبعث من ساعته الف ملك الى قبره مع كل
ملك ثوب وحلة ومتى تيسر ذكر الرواية ان الصلوة بعد عدم وجدان ما يتصدق به فالاولى الجمع بين الامرين مع الامكان وظاهر هذا الخبر ايضا

فصل في صلوة المسافر لا شك في وجوب القصر على المسافر جميع اجزاء المسافة الآتية باسقاط الكعتين الاخيرتين من الرباعيات واما الصبح والمغرب فلا قصر فيها واما شروط القصر فامور الاول المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا او ايابا او ملفقة من الذهاب والاياب اذا كان الذهاب اربعة او ازيد بل مطلقا على الاقوى وان كان الذهاب فرسخين والاياب سبعة وان كان الهبوط في صورة عدم كون الذهاب اقل من اربعة الجمع مع كون المجموع ثمانية الجمع والاقوى عدم اعتبار كون الذهاب والاياب في يوم واحد او ليلة واحدة او في الملفق منهما مع اتصال اياب بذهاب به وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعدا في الاثناء قبل اذا كان من قصده الذهاب والاياب ولو بعد تسعة ايام يجب عليه القصر في ثمانية الملفقة كالممتدة في ايجاب القصر الا اذا كان قاصد الالقاء عشرة ايام في المقصد او غيره فكانه اذا بات في الاثناء والممتدة ليلة اولى للترخص في سفره فكذا في الملفقة فيقصر ويفطر ولكن مع ذلك الجمع في صورة عدم الرجوع ليوم او ليلة ولو كان من قصده الذهاب والاياب ولكن كان مترددا في الدقة في الاثناء عشرة ايام وعدمها لم يقصر كان الامر في الامتدادية كذلك والحاصل من قصد مسئلة الفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا كل اصبع عرض سبع شعيرات كل شعيرة عرض سبع شعرات من اوسط الرجال فلو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيرا لم يكن القصر فرضا صفية على التحقيق لا المسامحة العرفية نعم لا يضر اختلاف الاذرع المتوسطة في الجملة كما هو الكمال في جميع التحديدات الشرعية مسئلة لو شك في كونه مقصده مسافة شرعية او لا بقي على التمام على الاقوى بل وكذا لو ظن كونها مسافة مسئلة تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار وبالشياع المفيد للعلم وبالبينة الشرعية وفي ثبوتها بالعدل الواحد اشكال فلو ترك الاحتياط بالجمع مسئلة الاقوى عند الشك وجوب الاختبار والسؤال لتحصيل البينة او الشياع المفيد للعلم الا اذا كان مسئلة في الجمع مسئلة اذا تقارض البينتان سقطتا فالاقوى سقوطهما ووجوب التمام وان كان الاحوط الجمع مسئلة اذا شك في مقدار المسافة شرعا وجب عليه الاحتياط بالجمع الا اذا كان ذلك بعد الفحص عن حكمه فان الاصل هو التمام مسئلة اذا كان شاكا في المسافة ومع ذلك قصر لم يجز بل وجب عليه الاعادة تماما نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة اجزء اذا حصل منه قصد القربة مع الشك المفروض ومع ذلك الاحوط الاعادة ايضا مسئلة لو اعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الاعادة وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فاتم ثم ظهر كونه مسافة فانه يجب عليه الاعادة مسئلة لو شك في كونه مسافة او اعتقد العدم ثم ظهر كونه مسافة لقصر وان لم يكن الباقي مسافة مسئلة اذا قصد اقصر مسافة ثم بلغ في الاثناء وجب عليه القصر وان لم يكن الباقي مسافة وكذا لو قصد اقصر مسافة ثم بلغ في الاثناء مسافة اراد التطوع بالصلوة مع عدم بلوغه والمجنون الذي حصل منه القصد اذا قصد مسافة ثم افاق في الاثناء قصر والا اذا كان بحيث لو حصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين افاقته مسئلة لو تردد في اقل من اربعة فراسخ ذاهبا وجائيا مرات حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر نعم التحقيق لا بد ان يكون المجموع من ذهاب واحد واياب واحد ثمانية مسئلة لو كان للبلد طريقان والبعد منها مسافة فان سلك الابعد قصر وان سلك الاقرب لم يقصر الا اذا كان اربعة او اقل واراد الرجوع من الابعد مسئلة في المسافة المتدرجة الذهاب فيها الوصول الى المقصد والاياب منه الى البلد وعلى المختار يكفي كون المجموع مسافة مطلقا وان لم يكن في المقصد اربعة وعلى القول الاخر يعتبر ان يكون من مبدء السير اليه اربعة مع كون المجموع بقدر المسافة مسئلة مبدء حد البلد سور البلد او اخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسطات واخر المحلة في البلدان الكبار المرتفقة للعادة والاحوط مع عدم المسافة من اخر البلد الجمع وان كان نية مسافة اذا لوحظ اخر المحلة الشرط الثاني قصد قطع المسافة من حين الخروج فلو قصد اقل منها وبعد الوصول الى المقصد قصد مقدارا اخر يكون مع الاول مسافة لم يقصر نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم العود مسافة قصر في ذلك الوقت بشرط ان يكون عازما على العود وكذا لو قصر من لا يدري اتى مقدار يقطع كما لو ظن تبعا او بعرائض رد او قصد العبد لا يدري انه يقطع مسافة او لا لم يقصر في العود اذا كان مسافة بل في الذهاب اذا كان مع العود بقدر المسافة وان لم يكن اربعة كان يقصد ان يذهب ثلثة فراسخ والمفروض ان العود يكون خمسة او ازيد وكذا لو قصد الرجوع ينتظر رفقة ان تيسر واسافر معهم والا فلا او علق سفره على حصول مطلوب في الاثناء قبل بلوغ الاربعة ان حصل قصر والا فلا نعم لو اطمئن بتيسر الرفقة او حصول المطلوب بحيث يحقق معه العزم على المسافة قصر بخروجه عن محل الترخص مسئلة مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير فيقصر وان كان من قصده ان يقطع الثمانية في ايام وان كان ذلك اختيارا للضرورة من عدو او برد او انتظار رفيق او نحو ذلك نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه سم السفر كما اذا قطع في كل يوم شيئا يسيرا جدا للتنزه او نحوه والاحوط في هذه الصورة ايضا الجمع مسئلة لا يعتبر في قصد المسافة ان يكون مستقلا بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير لوجوب اطاعته كالزوجة والعبد او قهرا كالاسير والمكره ونحوهما او اختيارا كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلو لم يعلم به لكن بقي على التمام وجب او استحب ومع الامكان نعم في وجوب الاختبار على المتبوع اشكال وان كان الظاهر عدم الوجوب مسئلة اذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو طفقة بقي على التمام بل الوطن كذلك نعم لو شك في ذلك فالظاهر القصر خصوصا لو ظن العدم لكن الاحوط في صورة الظن بالمفارقة والشك فيها الجمع مسئلة اذا كان التابع عازما على المفارقة متى امكنه او معلقا على حصول امر كالعتق او الطلاق وقطع بعدم الامكان وعدم حصول المعلق عليه يقصر ومع احتمال الوطن فالاحوط الجمع وان كان

مسئلة اذا سافر للصيد فان كان لقوته وقوت عياله قصر وكذا لو كان للتجارة وان كان الاحوط فيه الجمع وان كان لهوًا كما يفعله ابناء الدنيا وجب عليه التمام
ولا فرق بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعد فرض كونه سفرا بين كونه وراء اهول البلد وبين التباعد عنه وبين استمرار ثلثة ايام وعدمه على الاصح مسئلة
الراجح من سفر المعصية ان كان بعد التوبة لقصر وان كان مع عدم التوبة فقد يقال بوجوب التمام عليه لكون العود جزءا من سفر المعصية لكن الاحوط الجمع
مسئلة اباحة السفر كاتها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة ايضا فلو كان ابتداء سفره مباحا فقصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه ووجب
عليه الاتمام وان كان قد قطع مسافات ولم يقطع بقدر المسافة صح صلاته قصرا كما لو عدل عن السفر وقد صلى قبل عدوله قصرا حيث قلنا
سابقا انه لا يجب اعادتها واما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الاثناء الى الطاعة فان كان الباقي مسافة فلا اشكال في القصر وان كانت
ملفقة من الذهاب والاياب بلا وان لم يكن الذهاب اربعة على الاقوى واما اذا لم يكن مسافة ولو ملفقة فالاحوط الجمع بين القصر والتمام وان كان
الاقوى القصر لعد كون مجموع ما مضى وما بقي مسافة ولو ملفقة فان المدار على حال العصيان والطاعة فما دام عاصيا يتم وما دام مطيعا يقصر من
غير نظر الى كون البقية مسافة او لا مسئلة لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية فمع استقلال داعي المعصية لا اشكال في وجوب التمام سواء
كان داعي الطاعة ايضا مستقلا او تبعا واما اذا كان داعي الطاعة مستقلا وداعي المعصية تبعا او كان بالاشتراك ففي المسئلة وجوه والاحوط
الجمع وان كان لا يبعد وجوب التمام خصوصا في صورة الاشتراك بحيث لو لا اجتماعهما لما سافر مسئلة اذا شك في كون السفر معصية او لا بنى على كونه
لا معصية مرضوعية فالاصل الاباحة الا اذا كانت الحالة السابقة بقاء حرمة مشروطة بامر وجودي
كان المولى كان مسبوقا بالعدم او كان بشك في الاباحة والعدم من جهة الاصول اشكال فلو عند كون السفر حراما بتخيل ان الغاية محرمة وكان الاصل فيها الحرمة مسئلة هل المدار
في الحلية والحرمة على الواقع او الاعتقاد والظاهر من جهة الاصول الاشكال فلو عند كون السفر حراما بتخيل ان الغاية محرمة وكان الاصل فيها الحرمة مسئلة هل المدار
كما اذا سافر لقتل شخص بتخيل انه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم فهل يجب عليه اعادة ما صلاه تماما او لا والاول لعله اوجه وصارت قضاء فهل
يقضيها قصرا قضاء وجهان والاحوط الجمع وان كان لا يبعد كون المدار على الواقع اذا لم تقصر حرمة التجري وعلى الاعتقاد ان قلنا بها
وكذا لو كان مقتضى الاصل العملي الحرمة وكان الواقع خلافه او بالعكس فهل المناط ما هو في الواقع او مقتضى الاصل عند كشف الخلاف وجهان
والاحوط الجمع وان كان لا يبعد كون المناط هو الواقع فلو عكس فهل المناط ما هو في الواقع او مقتضى الاصل عند كشف الخلاف وجهان
لكن كان السفر اليه مستلزما لقطع مسافة اخرى لم يقطع فالظاهر ان الجميع بعد من سفر المعصية بخلاف ما اذا لم يستلزم مسئلة السفر بقصد مجرد
التنزه ليس بحرام ولا يوجب التمام مسئلة اذا نذر ان يتم الصلاة في يوم معين او يصوم يوما معينا وجب عليه الاتمام والصوم لو سافر وجب عليه القصر على ما مر
من ان السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام الا اذا كان بقصد التوصل الى ترك الواجب والاحوط الجمع حتى مسئلة اذا كان سفره مباحا
لكن يقصد الغاية المحرمة في اثناء الجادة فيخرج عنها لمحرم ويرجع الى الجادة فان كان السفر لهذا الغرض كان محرما موجبا للتمام وان لم يكن لذلك
انما يعرض له قصد ذلك في الاثناء فما دام خارجا عن الجادة يتم وما دام عليها يقصر كما انه اذا كان السفر لغاية محرمة فمر في اثنائه بخرج عن الجادة و
يقطع المسافة او آخر لغرض آخر صحيح يقصر ما دام خارجا والاحوط الجمع في الصورتين مسئلة اذا قصد ما لغاية محرمة فبعد الوصول
الى المقصد قبل حصول الغرض تم وما بعده ~~فيقصر~~ ~~ما ذكرنا من~~ فما لم حال العود عن سفر المعصية في انه لو تاب يقصر ولو لم يتب يتم
القول بوجوب التمام لعد المجموع سفرا واحدا والاحوط الجمع هنا وان قلنا بوجوب القصر في العود بدعوى عدم عده مسافرا حينئذ الا فيشرع في العود
مسئلة اذا كان السفر لغاية لكن عرض في اثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرم منضما الى الغرض الاول فالظاهر وجوب التمام في ذلك
المقدار من المسافة لكونه في ذلك المقدار ملفقة من الطاعة والمعصية والاحوط الجمع مطلقا وان لم يكن الباقي مسافة مسئلة اذا كان
السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الاثناء الى الطاعة فان كان قبل العدول قبل الزوال وجب الافطار وان كان بعده فهل يصح
الصوم ووجهه اذا كان في شهر رمضان شده وجهان والاحوط الاتمام والقضاء ولو بالعكس بان كان طاعة في الابتداء وعدل الى المعصية في الاثناء فان
لم يات بالمفطر وكان قبل الزوال صح صومه والاحوط قضائه ايضا وان كان بعد الاتيان بالمفطر او بعد الزوال بطل والاحوط امساك بقية النهار
تاديبا ان كان في شهر رمضان مسئلة يجوز في سفر المعصية الاتيان بالصوم الذي لا يسقط عنه الجمعة ولا يسقط عنه الجمعة ولا نوافل النهار والظاهر فيجوز عدم الخروج

مسئلة اذا اعتقد التابع ان متبوعه لم يقصد المسافة او شك في ذلك وفي الاثناء علم انه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر عليه وان لم يكن التابع مسافة لانه اذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقل ما يقصد كذلك لو قصد معينا واعتقد عدم بلوغه مسافة فبان في الاثناء انه مسافة ومع ذلك فالاحوط الجمع

مسئلة لا اشكال في وجوب القصر اذا كان مكرها على السفر او محمولا عليه واما اذا ركب على الدابة او القى في السفينة من دون اختياره بان لم يمكن له تركه سيرتها ففي وجوب القصر ولزوم العلم بالايصال الى المسافة لكن الاقوى وجوبه اشكال وان كان الاخ عن قوة الثالث استمر القصد المسافة فلو عدل قبل بلوغ الاربعة او تردد دائم وكذا اذا كان بعد بلوغ الاربعة ولكن عاد قاصدا قبل بلوغ الثمانية او تردد فيها على الاحوط ~~وان عاد قاصدا قبل بلوغ الاربعة او تردد فيها على الاحوط~~ وان عاد قاصدا بعد بلوغ الاربعة او تردد فيها على الاحوط ~~وجب التقصير~~ وان لم يرجع ليومه على الاصح مسئلة يكفي في استمرار القصد لقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى آخر يبلغ ما مضى وما بقي اليه مسافة فانه يقصر على الاصح كما انه يقصر اذا كان من اول سفره قاصدا للنوع دون الشخص فلو قصد احد المكانين المشتركين في بعض الطريق ولم يعين في الاول احدهما كفى في وجوب القصر مسئلة لو تردد في الاثناء ثم عاد الى الجزم فان لم يكن قبل قطع شئ من الطريق او بعده فمن في الصورة الاولى يقصر على الاصح اذا كان ما بقي مسافة وكذا ان لم يكن مسافة على الاحوط لكن الاحتياط بالجمع وان كان قبل قطع شئ من الطريق او بعده فمن في الصورة الثانية فان كان ما بقي مسافة ~~يقصر ايضا~~ والا فلا على التمام نعم لو كان ما قطعه حال الجزم اولا مع ما بقي بعد العود الى الجزم ~~بعد~~ اسقاط ما تخلل بينهما مسافة ~~مما قطعه~~ حال التردد مسافة ففي العود الى التقصير وجه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع مسئلة ما صلاه قبل قصد العدول عن قصده لا يجب اعادته في الوقت فضلا عن قضائه خارجه

الرابع ان لا يكون من قصده في اول السير او في اثنائه اقامة عشرة ايام قبل بلوغ الثمانية وان لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك والا تم للاقامة قاطعة لحكم السفر والمرور على الوطن قاطع لنفسه فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع او بعده لم يكن قاصدا للمسافة وكذا يتم لو كان مترددا في نية الاقامة او المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية نعم لو لم يكن ذلك من قصده وللمتردد فيه الذاهل يحتمل عروض مقتض لذلك في الاثناء لم يناف عزمه على المسافة فيقصر نظير ما اذا كان عازما على المسافة الا انه لو عرض في الاثناء مانع من لص او عدو او مرض او نحو ذلك يرجع ويحتمل عروض ذلك فانه لا يضر بعزمه وقصده مسئلة لو كان حين الشروع في السفر او في اثنائه قاصدا للاقامة قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده او كان متردد افي ذلك وعدل عن تردده الى الجزم بعدم الامرين فان كان ما بقي بعد العدول مسافة ~~في~~ نفسه او مع التلفيق بضم الذهاب قصر والا فلا فلو كان ما بقي بعد العدول اربع فراسخ وكان عازما على العود قصر في الذهاب والمقصد والاياب بل ولو كان اقل من اربعة بحيث لو كان فرسخا فلذلك على الاقوى من وجوب القصر في كل تلفيق من الذهاب والاياب وعدم اعتبار كون الذهاب اربعة او ازيد كما مر مسئلة لو لم يكن من نيته في اول السفر الاقامة او المرور على الوطن وقطع مقدارا من المسافة ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عما بدا له وعزم على عدم الامرين فهل يضم ما مضى الى ما بقي اذا لم يكن ما بقي بعد العدول عما بدا له مسافة فيقصر اذا كان المجموع مسافة ولو بعد اسقاط ما تخلل بين العزم الاول والعزم الثاني اذا كان قطع المترددين شيئا اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع نظرا مرة الى الشرط الثالث الخامس من الشروط الآتية من ان لا يكون السفر حراما والا لم يقصر سواء كان نفسه حراما كاباق العبد وسفر الزوجة بدون اذن الزوج في غير الواجب وسفر الولد مع نهي الوالدين في غير الواجب وكذا اذا كان السفر مضرا ببدنه وكذا اذا تأذى برعدم السفر مع رجحان تركه ونحو ذلك او كان غاية امرا محرما كما اذا سافر لقتل نفس محترمة او للسرقة او للزنا او للاعانة ظالم او لاصطياد الناس ظلما ونحو ذلك واما اذا لم يكن للاجل المعصية لكن يتفق في اثنائه شئ من الغيبة وشرب الخمر والزنا وكذا ذلك مما ليس غاية للسفر فلا يوجب التمام بل يجب معه القصر والافطار مسئلة اذا كان السفر مستدعا لترك واجب كما اذا كان مديونا مع مطالبة الديان وامكان الاداء في الحضر دون السفر وكذا ذلك فهل يوجب التمام ام لا الاقوى التفصيل بين ما اذا كان للاجل التوصل الى ترك الواجب او لم يكن كذلك ففي الاول يجب التمام دون الثاني لكن الاحوط الجمع بين الامرين مسئلة اذا كان السفر مباحا لكن ركب دابة غصبية او كان الشئ في ارض مغصوبة فالاقوى معه القصر وان كان الاحوط الجمع مسئلة التابع للجائر اذا كان مجبورا في ذلك او كان قصده دفع مظلمته او كونه من اللوازم الصحيحة للمباحة او الراجحة قصر وافطر واذا لم يكن كذلك بان كان مختارا او كانت متعتيه اعانة للجائر في جوره وجب عليه التمام وان كان الجائر ظالما فان التابع مع ان المتبوع يقصر مسئلة اذا سافر بقصد غير سفر المعصية فعرض له في اثنائه ان صار سفره اعانة للظالم او كان سفره من حيث هو مباحا مع قطع النظر عن كونه اعانة للظالم بعد ان كان قاصدا للمرور على وطنه او لاقامة عشرة ايام قبل بلوغ الثمانية وجب عليه التمام وان كان بعد مسافة اعانة للظالم او كان سفره اعانة للظالم اتم وجب عليه التمام وان كان بعد مسافة مع قطع النظر عن كونه اعانة مباحا والاحوط الجمع واذا لم يعد اعانة على الظالم وجب عليه القصر

وكونهم من

مسئلة اذا لم يكن هناك بيوت وللجدران تعتبر التقدير نعم اذا كانت البيوت الاعراب الخيمين لا جدران لبيوتهم يكفي خفاؤها ولا يحتاج الى تقدير

الجدران مسئلة الظاهر انه خفاء الاذان كفائيته عدم تميز فضوله وان كان الاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين

كونه اذانا او غيره فضلا عن المتميز كونه اذانا وان كان لا تميز فضوله مع عدم تميز فضوله مسئلة الظاهر عدم اعتبار ركون الاذان

في اخر البلد في ناحية اما خارج البلد الصغيرة والمتوسطة بل المدار اذانها وان كان في وسط البلد على ما ذكره مرتفعة نعم في البلد

الكبيرة يعتبر كونه في اواخر البلد من ناحية اما خارج مسئلة يعتبر كون الاذان على مرتفع معتادا في اذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة

عن المتعارف في العلو مسئلة المدار في عدم الرأي واذن لا مع على المتوسط يرجع اليه كما ان الصوت انما يعتبر في العلو يرد الى المتعارف المتوسط مسئلة

ونحو ذلك في الموانع عن الرؤية او السماع فيعتبر المتوسط يرجع اليه كما ان الصوت انما يعتبر في العلو يرد الى المتعارف المتوسط مسئلة

الاقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن فيجري في محل الاقامة ايضا بل وفي المكان الذي يقيم ثلثين يوما مترددا وكما لا فرق

في الوطن بين ابتداء السفر والعود اليه في اعتبار حد الترخص كذلك في محل الاقامة فلو وصل الى حد الترخص من مكان عزم على

الاقامة فيه ثم لم يقم لا يعتبر حد الترخص عنه في اعتبار حد الترخص بل يعتبر على عدده فينبغي على التمام في الذهاب وعلى القصر في الاياب مسئلة اذا

فانه يكفي فيه الضرب في الارض مسئلة اذا شك في البلوغ الى حد الترخص بنى على عدمه فينبغي على التمام في الذهاب وعلى القصر في الاياب مسئلة اذا

كان في السفينة او الطيارة وشرع في الصلاة قبل الدخول في الركوع وان كان بعده فيجب الاتمام لان الصلوة على ما افتتحت عليه تتم كما

انها تقصر او صحت بل وكذا اذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع وان كان بعده فيجب الاتمام لان الصلوة على ما افتتحت عليه تتم كما

الاحتياط بالاعادة قصرا ايضا اتمها تماما مسئلة اذا اعتقد الوصول الى محل فصلى تماما ثم انه لم يصل اليه وجب

والاحوط اعادة او قضاء وكذا في العود اذا صلى قصرا بان انه لم يصل اليه وجب الاعادة او القضاء تماما مسئلة اذا اعتقد الوصول الى محل فصلى تماما ثم انه لم يصل اليه وجب

الاعادة او القضاء تماما مسئلة اذا اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم فيجب الاعادة قصرا في الاول وتماما في الثانية مسئلة اذا سافر من وطنه وجاز عن

بان اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم فيجب الاعادة قصرا في الاول وتماما في الثانية مسئلة اذا سافر من وطنه وجاز عن الى الوصول

حد الترخص ثم في اثناء الطريق وصل الى ما دونه اما لاعوجاج الطريق او لامر اخر كما اذا رجع لقضاء حاجة او لكونه طريقا الى منزله في

عليه التمام واذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه التمام اقتصر اذا كان الباقي مسافة واما اذا كان ساعة من حين الاقامة وجاز عن حد الترخص في الوطن

وصل الى ما دونه او رجع في الاثناء لقضاء حاجة وجب عليه التقصير واذا صلى في الصرح الاولى بعد الخروج عن حد الترخص

قصرا ثم وصل الى ما دونه فان كان بعد بلوغ المسافة مسئلة اذا شغال في صحته سلوته واما ان كان قبل ذلك فالاحوط وجوب الاعادة

وان كان يحتمل الاجزاء مسئلة اذا قصر لما بلوغ الى ثم به الى السفر قبل بلوغ المسافة مسئلة اذا سافر من وطنه وجاز عن حد الترخص في تمام

الدور او بعضه عالما بكون الباقي قبل او بعده مسافة تتم الصلوة فصلى في اواخر السفر مرضعا او حكما وهو راجع ولو ملفقة مع التجاوز عن حد الترخص والمراد به

المكان الذي اتخذه مسكنا ومقرا له دائما بلدا كان او قرية او غيرها سواء كان مسكنا لابيه وامه او استقل هو بامور اهله او الوطن فان المدار عليه قاطع

للسفر وموجب للتمام ما دام فيه او في محل ما دون حد الترخص منه ويجتمع في العود الى القصر الى قصد مسافة حتى حصول ملك له فيه نعم يعتبر فيه الاقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفا وطنه ولا الظاهر ان الصدق المذكور يتوقف على

يصدق بالاقامة فيه بعد قصد المرور شهرا او اقل فلا يشترط الاقامة ستة اشهر وان كان احوط فقبله يجمع بين القصر والتمام اذا لم يتوافق عشرة ايام

وينزل عنه حكم الوطنية اذا اعرض عنه وبنى على التوطن في غيره وان كان له فيه ملك قد توطنه اقل من ستة اشهر

ثم لو كان له في مسئلة اذا اعرض عن وطنه الاصلي او المتجدد وتوطن في غيره فان لم يكن له فيه ملك اصلا او كان ولم يمض قابل للسكنى كما اذا كان

له فيه نخلة او نحوها او كان قابلا له ولكن لم يسكن فيه ستة اشهر يقصد التوطن الابدي يزول عنه حكم الوطن العرفي وان اعرض عنه الى غيره وسيمونه

السفر واما اذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطنا له دائما ستة اشهر فالاقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الاعراض فلو توطن الشرعي

بالوطن الشرعي ويوجبون عليه التمام اذا مر عليه ما دام بقاء ملكه فيه لكن الاقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الاعراض فلو توطن الشرعي

غير ثابت وان كان الاحوط الجمع بين القصر والتمام حكم الوطن وغيره عليه فيجمع فيه بين القصر والتمام اذا مر عليه دام ينوافاته عشرة ايام

بالاحوط الجمع اذا كان له منزلة او كرما ما هو غير قابل للسكنى ويبقى فيه بقصد التوطن ستة اشهر بلى وكذا اذا لم يكن سكنه بقصد التوطن بل بقصد التجارة مثلا

مسئلة اذا عزم على اقامة عشرة ثم عدل عن قصده فان كان صلى مع العزم المذكور رباعية تمام بقي على التمام ما دام في ذلك المكان وان لم يصل اصلا او صلى
مثل الصبح والمغرب او صلى الظهر او العصر كما سيرجع في الرباعية لكن لم يتمها وان دخل في الركعة الثالثة رجع الى القصر ايتم كذلك وكذا لو صلى
ما لا يكون فعله للمسافر كالنوافل والصوم وكذا لو كان صام
الفرض في اثناء الرباعية بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة بل بعد القيام اليها وان لم يركع بعد مسئلة اذا صلى رباعية تمام بعد العزم على الاقامة لكن
مع الغفلة عن اقامته فالظاهر كفايته في تحقق الاقامة كونه مكلفا بالصلوة فلو كان ناويا الاقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في اثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية
الجمع بعد العدول في مسئلة لا يشترط في تحقق الاقامة كونه مكلفا بالصلوة فلو كان ناويا الاقامة وهو مجنون اذا كان ممن يتحقق منه القصد او نواها حال الاغماء
الايام واذا ارتد المتطوع بالصلوة قبل الشروع يصلي تماما وكذا اذا نواها وهو مجنون اذا كان ممن يتحقق منه القصد او نواها حال الاغماء
وكذا اذا كانت حائضا حال انقضاء فانها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماما بل اذا كانت حائضا تمام العشرة يجب عليها التمام في بقية
اذا فاتته الرباعية بعد العزم على الاقامة ثم عدل عنها بعد الوقت فان كانت مما يجب قضاؤها واتى بالقضاء تماما ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء
على التمام واما ان عدل قبل اتيان قضائها ايضا فالظاهر العود الى القصر وعدم كفاية ذلك القضاء عليه تماما وان كان الاحوط الجمع بينهما
لم يخرج وان كانت مما لا يجب قضاؤه كما اذا فاتت لاجل الحيض او النفاس ثم عدلت عن النية قبل اتيان صلوة تامة رجعت الى القصر
فلو لم يكف مضي وقت الصلوة في البقاء على التمام مسئلة العدول عن الاقامة قاطع قبل الصلوة اذا عزم على الاقامة في اثناء صلوة او صلوات ايام ثم عدل قبل ان يصلي صلوة واحدة تمام يجب عليه قضاؤها تماما وكذا اذا
من الاول فلو فاتته الصلوة حال العزم عليها ثم عدل قبل ان يصلي صلوة واحدة تمام فيجب عليه قضاؤها تماما وكذا لو
صام يوما او اياما حال العزم عليها ثم عدل قبل ان يصلي صلوة واحدة تمام فيجب عليه قضاؤها تماما وكذا لو
الاقامة بعده مسئلة لا فرق في العدول عن قصد الاقامة بين ان يعزم على عدمها او يتردد فيها في انه لو كان بعد الصلوة تماما بقي على التمام ولو كان
قبله رجع الى القصر مسئلة اذا عزم على الاقامة فنوى الصوم ثم عدل قبل الزوال عن الصوم ذلك اليوم صح صومه ولم يكن
صام ثم بعد الزوال مسئلة اذا تمت العشرة لا يكتفي في البقاء على التمام الى اقامة جديدة بل اذا تحققت بانيان رباعية تامة كذلك فاذا قام لم
يشأ سفرا جديدا يبقى على التمام مسئلة كما ان الاقامة موجبة للصلوة تماما ولوجوب او جواز الصوم كذلك موجبة لاستكمال النوافل الى قطع حال
السفر ولوجوب الجمعة وكونه من احكام الحاضر مسئلة اذا تحققت الاقامة عشرة اخرى وحكم وجوب التمام في الذهاب والمقصد والاياب وكذا اذا
صور الاولى ان يكون عازما على العود الى محل الاقامة وبينهما مسافة الثانية ان يكون عازما على عدم العود وحكم وجوب القصر اذا كان
كان عازما على الاقامة في غير محل الاقامة الاولى مع عدم كون بينهما مسافة ولو كان ما بقي اقل من اربعة على الاقوى في كيفية التلفيق
ما بقي من محل اقامته الى مقصده مسافة او كان مجموع ما بقي مع العود الى محل الاقامة لكن من حيث انه منزل من منازل في سفره الجديد وحكمه وجوب القصر
ولو كان الذهاب اقل من اربعة الثالثة ان يكون عازما على العود الى محل اقامته لكن من حيث انه محل اقامته بان لا يكون حين الخروج
ايضا في الذهاب والمقصد ومحل الاقامة الاولى الرابعة ان يكون عازما على العود اليها لا من حيث انه محل اقامته بل لغرض آخر
معرضا عنه بل اراد قضاء حاجة في طريقه او العود اليه ثم يسافر سفرا وان كان الاحوط الجمع في الجميع خصوصا في الاياب ومحل الاقامة
على التمام في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة مالم ينشئ سفرا وان كان الاحوط الجمع في الجميع خصوصا في الاياب ومحل الاقامة
اقامته ان يكون عازما على العود الى محل الاقامة لكن مع التردد في الاقامة بعد العود وعدمها وحكمها ايضا وجوب التمام والاحوط الجمع كالصورة الرابعة السادسة
ان يكون عازما على العود مع الذهول عن الاقامة وعدمها وحكمه ايضا وجوب التمام والاحوط الجمع كالسابقة اويشك في الاقامة
ولا يترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة اذا عاد اليه الى ان يعزم على الاقامة او يشك في السفر مسئلة وللاقوى في الصورة الثالثة
قلنا بوجوب التمام بين ان يرجع الى محل الاقامة ثم يسافر او ليلة او يوما او ليلة او يومين او اكثر ما لم يسافر منه ولو بعد يومين على الاقوى في كيفية التلفيق
ان كان عازما على العود الى محل الاقامة بعد ثلاثة ايام فان كان ما بقي اقل من اربعة على الاقوى في كيفية التلفيق
بعد تحقق الاقامة واما اذا كان من عزمه الخروج في حال نية الاقامة فقد مر انه ان كان من قصده الخروج والعود عما قريب وفي ذلك اليوم في غير ذلك
يثبت خروجه عن محل الاقامة فلا يضر بقصد اقامته وتحقق معه فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له وان كان من قصده الخروج الى ما دون المسافة
في ابتداء نيته مع البيتوتة هناك ليلة او ازيد فيكمل معه تحقق الاقامة والبقاء عشرة ايام فان كان من قصده الخروج الى ما دون المسافة بعد العشرة او في اثنائها
جديدة او يخرج بعد اتمامه التجاوز عن حد الترخص الى حال العزم على العود ويتم عند العزم عليه ولا يجب عليه قضاء ما صلى قصرا سابقا
وان كان قبله فيقصر حال الخروج بعد العود بدون اقامة جديدة ما بقي على القصر حتى في محل الاقامة لان المفروض الاعراض عنه وكذا لو رجع لقضاء حاجة كالماء
واما اذا كان الخروج العود بدون اقامة جديدة ما بقي على القصر حتى في محل الاقامة لان المفروض الاعراض عنه وكذا لو رجع لقضاء حاجة كالماء

مسئلة قد عرفت عدم ثبوت الوطن الاصلي وانه منحصر في العرفي فنقول يمكن تعدد الوطن العرفي بان يكون له منزل دائم في بلدين او قريتين من قصده السكنى فيهما ابدا في كل منهما مقدارا من السنة بان يكون له زوجتان كل واحدة في بلدة يكون عند كل واحدة ستة اشهر او اقل بالاختلاف بل يكون الثلثة ايضا بل للبعيد الازيد ايضا مسئلة لا يبعد ان يكون الولد تابعا لاحد ابويه واحدهما في الوطن عالم بالمخالفة يعرض بعد بلوغه عن مقرهما وان لم يلتفت بعد بلوغه الى التوطن فيه ابدا فيعد وطنها وطنا له ايضا الا اذا قصد الاعراض عنه سواء كان وطنا اصليا لهما او كان للمولد او وطنا مستجدا لهما كما اذا اعرضا عن وطنهما واتخذا الاصلي او اتخذا امكانا اخر وطنا لهما وهو معهما قبل بلوغه ثم صار بالغا واما اذا اتيا بلدة او قرية وتوطنا فيها وهو معهما صبي كونه بالغا فلا يصدق توطنا له الا مع قصده بنفسه مسئلة يزول حكم الوطنية بالاعراض والخروج وان لم تتخذ بعد وطنا اخر فيمكن ان يكون بلا وطن مدة مديدة مسئلة لا يشترط في الوطن اباحة المكان الذي فيه فلو غصب دارا في بلد واراد السكنى فيها ابدا يكون وطنا له وكذا اذا كان لقافلة في بلد حراما عليه من جهة كونه قاصدا للارتفاق بحرام او كان منهيا عنه من احد والديه او كذلك مسئلة اذا تردد بعد العزم على التوطن ابدا فان كان متمكنا عليه الوطن عرفا بان لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق فلا اشكال في زوال الحكم وان لم تتحقق الخروج والاعراض بل وكذا ان كان بعد الصدق في الوطن المستجد وما في الوطن الاصلي اذا تردد في البقاء فيه وعدمه ففي زوال الحكم قبل الخروج والاعراض اشكال لاحتمال صدق الوطنية عالم يعزم على العدم فالاحوط الجمع بين الحكمين مسئلة ظاهر كلمات العلماء رضوان الله عليهم اعتبار قصد التوطن ابدا في صدق الوطن العرفي فلا يكفي العزم على السكنى الى مدة مديدة كعشرين سنة او ازيد لكن هذا مشكل فلا يبعد الصدق العرفي بمثل ذلك والاحوط في مثله اجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط الثابت من قواطع السفر العزم على اقامة عشرة ايام في مكان واحد من بلد او قرية او فلاة وان كان ذلك لاعمى اختيار او العلم بذلك وان كان لاعمى اختيار ولا يكفي الظن فضلا عن الشك والمدار في المتوسطة احتمال وجوده المعتد به بخلاف الليلة الاولى والاخيرة فيكفي عشرة ايام وتسع ليال ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم اخر على الاصح وان كان الاحوط الجمع ويشترط ان لا يقل ما يقع من الليالي عن ثلث الليالي فلو قصد الاقامة في امكنة متعددة عشرة ايام لم ينقطع حكم السفر كان عزم على الاقامة في النجف والكوفة او في الكاظمين ولغدا او عزم على الاقامة في رستاق من قرية الى قرية من غير عزم على الاقامة في واحدة منها عشرة ايام ولا يضر بوحدة المحل فصل شرط ان يكون المجموع بلدا واحدا كالحلة التي بين الحلة وبغداد وكخرمشاد ولو كان البلد كبيرا خارجا عن المتعارف في الكبر فالاظهر عدم صدق الاقامة في المملة منه اذا كانت المحلات منفصلة بخلاف ما اذا كانت متصلة الا اذا كان كبيرا جدا بحيث لا يصدق وحدة المحل وكان كبعض البلاد الكبيرة في الاقامة في رستاق مشتمل على القرى مسئلة لا يعتبر في نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الاصح بل لو قصد ذلك لم يضر نيته الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها وكخانها من حدود محل اقامته في صدق اسم الاقامة في البلد هذا جار عليه حكم المقيم حتى اذا كان من نيته الخروج الى حد الترخص بل الى مادون الاربعة اذا كان قاصدا للعود عن قرب بحيث لا يخرج عن صدق اسم المقيم ومن ذلك المكان عرفا كما اذا كان من نيته الخروج نهارا والرجوع قبل الليل مسئلة لا يضر اذا كان منزل الاقامة بريئة قفراء لا يجب التضييق في دائرة المناخ كما لا يجوز التوسيع كثيرا بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل فالمدار على صدق الوحدة عرفا وبعد ذلك لا فرق في الخروج عن ذلك المحل الى اطراف بعد العود اليه وان كان الى الخارج عن حد الترخص بل الى مادون الاربعة كما ذكرنا في البلد فجواز نيته الخروج الى مادون الاربعة لا يوجب جواز توسيع محل الاقامة كثيرا فلا يجوز جعل حولها مادون مجموع مادون الاربعة عرفا وبعد ذلك لا فرق في الخروج وان كان يجوز التردد الى مادون الاربعة على وجه لا يضر بقصد الاقامة فيه مسئلة اذا علق الاقامة على امر مشكوك الحصول لا يكفي بل وكذا لو كان مظنون الحصول في زماننا العزم على البقاء المعتبر فيها فلو كان عازما على البقاء لكن احتمل وجود المانع لا يضر مسئلة المجبور على الاقامة والمكره عليها يجب عليه اتمام وان كان من نيته الخروج عند فرض رفع الجبر والاكراه لكن بشرط ان يكون عازما على البقاء حين ارتفاع الجبر والاكراه لعدم ارتفاع عزمه بعد اقامة عشرة ايام كذلك مسئلة لا تصح نية الاقامة في بيوت الاعراب ونحوهم لم يطمئن بعدم الرحيل عشرة ايام الا اذا عزم على المكث بعد رحلتهم الى تمام العشرة مسئلة الزوجة والعبد اذا قصدا المقام بمقدار قصد الزوج والسيد والمفروض انهما قصدا العشرة كفت في تمشي الاقامة بالنسبة اليهما وان لم يعلما حين القصد ان مقصد الزوج والسيد هو العشرة نعم لا بد لذلك عليهما التقصير ويجب عليهما التمام بعد الاطلاع وان لم يبق الا يوم او ثمانية والظاهر وجوب الاعادة او القضاء عليهما بالنسبة الى ما مضى صلياه قصرا وكذا الحال اذا قصد المقام بمقدار ما قصده زيد رفقائه وكان مقصدهم العشرة فالقصد الاجمالي كاف في تحقق الاقامة مسئلة اذا قصد المقام الى اخر الشهر مثلا وكان عشرة كفى وان لم يكن عالما به حين القصد بل وان كان عالما بالخلاف لكن الاحوط في هذه المسئلة الجمع بين القصر والتمام بعد العلم بالحال للاشتغال اعتبار العلم بالعدد في المقصور بل لا يترك الاحتياط

مسئلة اذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الاتيان بالظهرين يجوز له الاتيان بنافلتهما وان كان يصليهما قصرا سفرا وان تركها في الوقت يجوز له قضاؤهما مسئلة لا يبعد جواز الاتيان بنافلة الظهر في حال السفر اذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وترك الاتيان بالظهر حتى يدخل المنزل من الوطن او محل الاقامة وكذا اذا صلى الظهر في السفر ركعتين وترك العصر الى ان يدخل المنزل لا يبعد جواز الاتيان بنافلتها في حال السفر وكذا لا يبعد جواز الاتيان بالوتيرة في حال السفر اذا صلى العشاء اربعا في الحضر ثم سافر فانه اذا اتمت الفريضة صلحت نافلتها مسئلة لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماما فاما ان يكون عالما بالحكم والموضوع او جاهلا بهما او باحدهما او ناسيا فان كان عالما بالحكم والموضوع عامدا بطلت صلوته ووجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه وان كان جاهلا باصل الحكم وان حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الاعادة فضلا عن القضاء واما ان كان عالما باصل الحكم وجاهلا ببعض الخصوصيات مثل ان السفر الى اربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر او ان المسافة ثمانية او ان كثير السفر اذا اقام في بلده او غيره عشرة ايام يقصر في السفر الاول او ان العاصي بسفره اذا رجع الى الطاعة يقصر ونحو ذلك واتم وجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه وكذا اذا كان عالما بالحكم جاهلا بالموضوع كما اذا تخيل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة فانه لو اتم وجب عليه الاعادة او القضاء واما اذا كان ناسيا لسفره او ان حكم السفر القصر فاتم فان تذكر في الوقت وجب عليه الاعادة وان لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت وان تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء واما اذا لم يكن ناسيا للسفر ولا لحكمه ومع ذلك اتم صلوته ناسيا وجب عليه الاعادة والقضاء مسئلة حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة فيبطل مع العلم والعمد ويصح مع الجهل باصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات ودون الجهل بالموضوع مسئلة اذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلوته في جميع الموارد الا في المقيم المقصر للجهل بان حكمه التمام مسئلة اذا كان جاهلا باصل الحكم ولكن لم يصل في الوقت وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به وان كان لو اتم في الوقت كان صحيحا فصحة التمام منه ليس لاجل انه تكليفه بل من باب الاغتفار فلا ينافي ما ذكرنا قوله اقض ما فات كما فات ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر لا التمام وكذا الكلام في الناسي للسفر او لحكمه فانه لو لم يصل اصلا عصيانا او لعذر وجب عليه القضاء قصرا مسئلة اذا تذكر الناسي للسفر او لحكمه في اثناء الصلوة فان كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة اتم الصلوة قصرا واجتزأ بها وان تذكر بعد ذلك بطلت ووجب عليه الاعادة مع سعة الوقت ولو بادراك ركعة من الوقت بل وكذا لو تذكر بعد الصلوة تماما وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فانه يجب عليه اعادتها قصرا مسئلة وكذا الحال في الجاهل بان مقصده مسافة اذا شرع في الصلوة بنية التمام ثم علم بذلك او الجاهل بخصوصيات الحكم اذا شرع بنية التمام ثم علم في الاثناء ان حكمه القصر بل الظاهر ان حكم من كان وظيفته التمام اذا شرع في الصلوة بنية القصر جهلا ثم تذكر في الاثناء العدول الى التمام ولا يضره انه نوى من الاول ركعتين مع ان الواجب عليه اربع ركعات لما ذكر من كفاية قصد الصلوة متقربا وان تخيل ان الواجب هو القصر لانه من باب الاشتباه في التطبيق والمصداق لا التقييد فالمقيم الجاهل بان وظيفته التمام اذا قصد القصر ثم علم في الاثناء يعدل الى التمام ويجتزئ به لكن الاحوط الاتمام والاعادة بل الاحوط في الاول ايضا الاعادة قصرا بعد الاتمام قصرا مسئلة لو قصر المسافر اتفاقا لا عن قصد فالظاهر صحة صلوته وان كان الاحوط الاعادة بل وكذا لو كان جاهلا بان وظيفته القصر فنوى التمام لكنه قصر سهوا والاحتياط بالاعادة في هذا الفرع آكد واشد مسئلة اذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلوة ولم يصل ثم سافر وجب عليه القصر ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن او محل الاقامة او حد الترخص منهما اتم فالمدار على حال الاداء لا حال الوجوب والتعلق لكن الاحوط في المقامين الجمع مسئلة اذا فاتت منه الصلوة وكان في اول الوقت حاضرا وفي آخره مسافرا او بالعكس فالاقوى انه مخير بين القضاء قصرا او تماما لانه فاتت منه الصلوة في مجموع الوقت والمفروض انه كان مكلفا في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام لكن الاحوط مراعاة حال الفوت وهو آخر الوقت واحوط منه الجمع بين القصر والتمام مسئلة الاقوى كون المسافر مخيرا بين القصر والتمام في الاماكن الاربعة وهي مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائر الحسيني عليه السلام بل التمام هو الافضل وان كان الاحوط هو القصر وما ذكرنا هو القدر المتيقن والا فلا يبعد كون المدار على البلدان الاربعة وهي مكة والمدينة والكوفة وكربلاء لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصا في الاخيرتين ولا يلحق بها سائر المشاهد والاحوط في المساجد الثلثة الاقتصار على الاصلي منها دون الزيادات الحادثة في بعضها نعم لا فرق فيها بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة منها كما ان الاحوط في الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك مسئلة اذا كان بعض بدن المصلي داخلا في اماكن التخيير وبعضه خارجا لا يجوز له التمام نعم لا بأس بالوقوف منتهى احدها اذا كان يتأخر حال الركوع والسجود بحيث يكون تمام بدنه داخلا حالهما مسئلة لا يلحق الصوم بالصلوة في التخيير المزبور فلا يصح له الصوم فيها الا اذا نوى الاقامة او بقي مترددا ثلثين يوما مسئلة التخيير في هذه الاماكن استمراري فيجوز له التمام مع شروعه في الصلوة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول بل لا بأس بان ينوي الصلوة من غير تعيين احد الامرين من الاول بل لو نوى القصر فاتم غفلة او بالعكس فالظاهر الصحة مسئلة يستحب ان يقول عقيب كل صلوة مقصورة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهذا وان كان يستحب من حيث التعقيب عقيب كل فريضة حتى غير المقصورة الا انه يتأكد عقيب المقصورة بل الاولى تكرارها مرة من باب التعقيب ومرة من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين

مسئلة لو دخل في الصلاة بنية القصر ثم بدا له الاقامة ٢ فان نواها اتمها واجزئت ولو نوى الاقامة ودخل في الصلاة بنية التمام قبل الدخول في الركعة
الثالثة اتمها قصرا واجزأ ها وان كان بعد ما بطلت وترجع الى القصر ما دام لم يخرج وان كان الاحوط اتمامها واعادتها قصرا والجمع بين القصر والتمام
لم يجب فرق كما مر مسئلة لا فرق في ايجاب الاقامة لقطع حكم السفر واتمام الصلاة بين ان تكون محللة او محرمة كما اذا قصد الاقامة لغاية محرمة من قتل مؤمن او سرقة ماله
او خرق كلك كما اذا نواه عنها والده مثلا او سيده او امر ض بحرج عليه مسئلة اذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان كالنذر والاستيجار او نحوهما وجب عليه الاقامة
مع الامكان مسئلة اذا بقي من الوقت اربع ركعات وعليه الظهران ففي جواز الاقامة اذا كان مسافرا وعدمه من حيث استلزامه تفويت الظهر وصيرورتها قضاء
اشكال فالاحوط عدم الاقامة مع عدم الضرورة نعم لو كان حاضرا وكان اهل كذلك لا يجب عليه السفر للادراك الصلاتين في الوقت مسئلة اذا نوى الاقامة ثم عدل
عنها وشك ٢ ان عدد ولكن لم يصل نعم اذا صلى بنية التمام وبعد السلام شك ٢ انه سلم على الاربع او على الاثنتين او الثلاث بنى على الاربع ويكفيه ٢ البقاء على حكم
وكان كمن لم يصل نعم اذا صلى بنية التمام وبعد السلام شك ٢ انه سلم على الاربع او على الاثنتين او الثلاث بنى على الاربع ويكفيه ٢ البقاء على حكم
التمام اذا عدل عن الاقامة بعد ٤ مسئلة اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة وشك ٢ انه بل صلى في الوقت قال الاقوى الزوم على الاقامة التمام لا
بنى على انه صلى لكن ٢ كفايته ٢ البقاء على حكم التمام اشكال وان كان لا يخلو من قوة مخصوصا اذا بنينا على ان قاعدة الشك بعد الوقت انما
هي من باب الامارات لا الاصول العملية مسئلة اذا عدل عن الاقامة بعد الاتيان بسلام الواجب وقبل الاتيان بالسلام الاخير المندوب فالظاهر
كفايته ٢ البقاء على حكم التمام وفي تحقق الاقامة وكذا لو كان عدوله قبل الاتيان بسجدة ٢ السهو اذا كان عليه بل وكذا لو كان قبل الاتيان بقضاء الاجزاء
المنسية كالسجدة والتشهد المنسيين بل وكذا لو كان قبل الاتيان بصلوة الاحتياط او في اثنائها اذا شك ٢ الركعات وان كان الاحوط فيه الجمع بل
في الاجزاء المنسية مسئلة اذا اعتقد ان رفقائه قصدوا الاقامة فقصدوا ثم تبين انهم لم يقصدوا اشهل بقي على التمام او لا فيه صورتان احديهما ان يكون
قصده مقيدا بقصدهم الثانية ان يكون اعتقاده داعيا له الى القصد من غير ان يكون مقيدا بقصدهم ففي الاول يرجع الى التقصير وفي الثانية
يبقى مع التمام والاحوط الجمع في الصورتين الثالث من القواطع التردد في البقاء وعدمه ثلثين يوما اذا كان بعد بلوغ المسافة واما اذا كان قبل بلوغها
فحكمه التمام حين التردد لرجوعه الى التردد في المسافة وعدمها ففي الصورة الاولى اذا بقي في مكان متردد في البقاء والسفر او في التقاعد والعود الى
محله يقصر الى ثلثين يوما ثم بعده يتم ما دام في ذلك المكان ويكون بمنزلة من نوى الاقامة عشرة ايام سواء اقام فيه قليلا او كثيرا حتى اذا كان بمقدار صلوة
واحدة مسئلة يلحق بالتردد ما اذا عزم على الخروج غدا او بعد غد ثم لم يخرج وهكذا الى ان مضى ثلثين يوما حتى اذا عزم على الاقامة تسعة ايام
ثم بدا له بعد ٤ عزم على اقامة تسعة اخرى وهكذا فيقصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو بقي الا مقدار صلوة واحدة مسئلة ٢ احاق شهر الهلال
اذا كان ناقصا ثلثين يوما اذا كان تردده في اول شهر وجه لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط عدم الاكتفاء به مسئلة يكفي في الثلثين التلفيق اذا
كان تردده في اثناء اليوم كما في اقامة العشرة وان كان الاحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط مسئلة يشترط في اتحاد مكان التردد ان يكون بلدا او قرية او مفازة او نحو ذلك ويكون بمنزلة منها فلو كان بعض الثلثين في مكان وبعضه في مكان اخر لم يقطع حكم السفر و
كذا لو كان مشتغلا بالسير وهو متردد فانه يبقى مع القصر اذا قطع المسافة ولا يضر قوجه المكان اذا خرج عن محل تردده الى مكان اخر
ولو دون المسافة لقصد العود اليه عما قريب اذا كان بحيث يصدق عرفا انه كان متردد ا في ذلك المكان ثلثين يوما كما اذا كان متردد ا في
النجف وخرج منه الى الكوفة لزيارة مسلم او لصلوة ركعتين في مسجد الكوفة او نحو ذلك ثم عاد الى النجف ومكث فيه ساعة او ساعتين ثم خرج
حكم المتردد بعد الثلثين كحكم المقيم في مسئلة الخروج الى ما دون المسافة مع قصد العود اليه من انه يتم ذهابا وفي المقصد والاياب ومحل التردد واذا
كان قاصد العود اليه من حيث انه محل تردده وفي القصر بالخروج اذا اعرض عنه وكان العود اليه من حيث كونه منزلا له في سفره الجديد وعزم ذلك
في الصور التي ذكرنا مسئلة اذا تردد في مكان ثلثين تسعة وعشرين يوما او اقل ثم سار الى مكان اخر وتردد فيه كذلك وهكذا القصر الى
ما دام كذلك الا اذا اتم نوى الاقامة في مكان او بقي متردد ا ثلثين يوما في مكان واحد مسئلة المتردد ثلثين اذا انشأ سفرا بقدر المسافة لا يقصر
الا بعد الخروج عن حد الرخص وهكذا كالمقيم كما عرفت سابقا فصل في احكام صلاة المسافر في طي المنازل ليلة قد عرفت انه يسقط بعد
تحقق شرائطه المذكورة من الرباعيات ركعتان كما انه تسقط النوافل الليلية والنهارية ما عدا نافلة الظهر على المشهور بل نافلة العشاء وهي الوتيرة ايضا على الاقوى ثم ان
الاتيان بها بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية وكذا يسقط الصوم الواجب عليه ايضا الا في بعض المواضع المستثناة فيجب عليه القصر في الرباعيات الاداء قضاء
عدا الثلاث الاربعة ولا يجوز له الاتيان بها بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية نعم يجوز الاتيان بالوتيرة بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية لمكان
الخلاف في سقوطها وعدمه نعم يجوز الاتيان بنوافل الظهر ايضا ما دام الوقت وهو مقدار ما يسع فيه الاتيان بها وان لم يسع فانها تقضى
ويجب عليه اداء ما فاته حال السفر ولا تسقط نافلة الصبح والمغرب ولا صلوة الليل كما لا اشكال في انه يجوز الاتيان بغير الرواتب من النوافل المستحبة
مسئلة اذا اراد ترك الاتيان بها حتى دخل وطن اذكر الاقامة بها حتى دخل وطنه اذكر الاقامة بها حتى دخل وطنه اذكر الاقامة بها حتى دخل وطنه

كتاب الصوم وهو الامساك عما يأتي من المفطرات بقصد القربة وينقسم الى الواجب والمندوب والحرام والمكروه بمعنى قلة الثواب والواجب ثمانية

صوم شهر رمضان وصوم القضاء، وصوم الكفارة على الترتيب وصوم بدل الهدي في الحج وصوم النذر والعهد واليمين وصوم الاجارة ونحو كالشرط

في ضمن العقد وصوم الثلث من ايام الاعتكاف وصوم الولد عن احد ابويه وهو واجب في شهر رمضان من ضروريات الدين ومنكره مرتد

يجب قتله ومن افطر فيه لذا يستحل عالما عامدا يعزر بخمسة وعشرين سوطا فان عاد عزر ثانيا وان عاد قتل على الاقوى وان كان الاحوط

قتله في الرابعة وانما يقتل في الثالثة او الرابعة اذا عزر في كل مرة من المرتين او الثلث واذا ادعى شبهة محتملة في حقه درئ عنه التعزير واكتفي

فصل في النية يجب تبييت النية في الصوم المعين سواء كان اداء او قضاء او نذرا معينا او غيره ولا يجب الاخطار بل يكفي الداعي ويعتبر فيما عدا شهر رمضان القصد

الى نوعه من الكفارة او القضاء او النذر مطلقا كان او مقيدا بزمان معين من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب فلو نوى مطلق الصوم الواجب

تعيين نوعه من كونه صوم ايام البيض او غيرها من الايام المخصوصة فلا يجزيه ولا يعتبر القربة من غير فرق بين ما اذا كان ما في ذمته

متعددا او متحدا وافق صورة الاداء ايضا يعتبر تعيين النوع فلو نذر صوما معينا فنذر صوما مطلقا او بالعكس لم يجزه ولا يكفي قصد النوع عن التعيين ايضا وكيفي

الاجمالي كان يكون ما في ذمته واحدا فقصد ما في ذمته وان لم يعلم انه من اي نوع وان كان يمكنه الاستعلام ايضا بل ينبغي ايضا اذا كان ما في ذمته متعددا

ايضا تعيين النية اجمالا كان ينوي ما اشتغلت ذمته به اولا او ثانيا او نحو ذلك وما في شهر رمضان فيكفي قصد الصوم وان لم ينو كونه

من رمضان بل لو نوى فيه غيره جاهلا او ناسيا لم يجزه عنه نعم اذا كان عالما به وقصد غيره لم يجزه كما لو اخر ما قصده فيه بل لو اقتصر غيره عالما

به مع تخيل صحة الغير فيه ثم علم بعدم الصحة وجد ونيته قبل الزوال لم يجزه فيما بل الاحوط [illegible] وان كان ما عليه متعددا

صحة غيره فيه وان لم يقصد الغير ايضا بل قصد الصوم في الغد مثلا فيعتبر [illegible] تعيين كونه من رمضان كما ان الاحوط في المتوقف ايضا

ذلك اي اعتبار قصد كونه من رمضان بل وجوب [illegible] ذلك لا يخلو عن قوة مسئلة لا يشترط في القضاء والاداء والواجب والندب ولا سائر

الاوصاف الشخصية بل لو نوى شيئا منها في محل [illegible] صح الا اذا كان منافيا للتعيين كما لو نوى [illegible] مثلا اذا تعلق به الامر الاداني فتخيل

الامر المتعلق به فعلا [illegible] كونه قضاء فان قصد الامر الفعلي المتعلق به وتخيل خطأ قضاء صح واما اذا لم يقصد الامر الفعلي بل قصد الامر المقتضي

بطل لانه منافي للتعيين ح وكذا يبطل اذا كان مغيرا للنوع كما اذا قصد الامر الفعلي لكن بقيد كونه قضائيا مثلا او بقيد كونه [illegible]

وجوبا مثلا فانه مغير للنوع ويرجع الى عدم قصد الامر الحالي ص مسئلة اذا قصد صوم اليوم الاول من شهر رمضان فبان انه اليوم الثاني

شهر او بالعكس صح وكذا لو قصد اليوم الاول من صوم الكفارة او غيرها فبان الثاني منه او بالعكس وكذا اذا قصد قضاء رمضان السنة الماضية

فبان انه قضاء رمضان السنة الى بقية وبالعكس مسئلة لا يجب العلم بانطباقات المفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك عن اخر يعلم وقوع جميع المفطرات

فيها كفى مسئلة لو نوى الامساك عن جميع المفطرات ولكن تخيل ان المفطر الفلاني ليس بمفطر فان ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه وان لم يرتكبه ولكن لاحظ في

نيته الامساك عما عداه واما ان لم يلاحظ صح صومه في الاقوى مسئلة الغافل عن ذلك لا يكفيه قصد الصوم بدون نية النية وان كان متعمدا

ثم علم باشتغال ذمته بالصوم ولا يعلم انه له او نيابة عن الغير يكفيه ان يقصد ما في الذمة مسئلة لا يصح شهر رمضان لصوم غيره واجبا كان ذلك الغير

او ندبا سواء كان مكلفا بصوم او لا كالميت فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالما بانه رمضان او جاهلا او ساهيا

كان عالما بعدم وقوع غيره فيه او جاهلا ولا يجزي عن رمضان ايضا اذا كان مكلفا به مع العلم والعمد ولم يجزي عنه مع الجهل او النسيان كما مر

ولو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي ايضا لم يصح قضاء ولم يجزي عن رمضان ايضا مع العلم والعمد مسئلة اذا نذر صوم يوم بعينه لا يجزيه

تية الصوم في بدون تعيين انه للنذر ولو اجزاه لا كفاه ولو نوى غيره فان كان مع الغفلة عن النذر صح وان كان مع العلم والالتفات صح مع الكراهة

مسئلة لو كان عليه قضاء رمضان السنة الماضية لا يجب عليه تعيين انه عن السنة الحاضرة او السنة الماضية بل يكفيه نية الصوم قضاء

وكذا اذا كان عليه نذران كل واحد مما اداء وكذا اذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين ح الاثار مسئلة اذا نذر صوم يوم الخميس مثلا

ونذر صوم يوم معين من شهر معين فاتفق ذلك اليوم في ذلك الخميس المعين يكفيه صوم واحد ويسقط النذران فاذا قصد بها اثيب عليهما وان قصد احدهما

اثيب عليه وسقط عنه الاخر مسئلة اذا نذر صوم يوم معين فاتفق في ذلك اليوم ايام البيض سقط فان قصد وفاء النذر وصوم

ايام البيض اثيب عليهما وان قصد النذر فقط اثيب عليه فقط وسقط الاخر ولا يجوز ان يقصد ايام البيض دون وفاء النذر مسئلة

اذا قصد في يوم واحد جهات من الوجوب او جهات من الاستحباب او من الامرين فقصد الجميع اثيب على الجميع وان قصد البعض دون البعض اثيب على المشهور

الى البقية

مسئلة وقت النية في الواجب المعين رمضان كان او غيره عند طلوع الفجر الصادق ويجوز التقديم في الجزء اي جزء من اجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه
ومع النسيان او الجهل بكونه رمضان او المعين الآخر يجوز متذكرا الى ما قبل الزوال اذا لم يات بمفطر واخر شئ عن ذلك اليوم ولا يجزيه اذا تذكر بعد
الزوال وفي الواجب الغير المعين فمتيد وقتها اختيارا الى الزوال ورخصة الى ما بعده على الاصح ولا فرق في ذلك بين سبق التردد او العزم على الصوم وانا
في المندوب فيمتد الى ان يبقى من الغروب زمان يمكن تجديد النية فيه على الاقوى مسئلة لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الافطار ثم عاد الصوم قبل الزوال
فمتى وصام قبل الزوال بمفطر صح على الاقوى الا ان يعد صومه بريا وكذا لو اكره فاكل او اراد اكله فعاد قبل الزوال على الاحوط مسئلة اذا نوى الصوم
ليلا ثم اصبح مفطرا بعد ما قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم مسئلة يجوز في شهر رمضان ان ينوي لكل يوم نية على حدة والاولى ان ينوي
صوم الشهر جملة ويجدد النية لكل يوم ويقوى الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله لكن لا يترك الاحتياط بالتعدد في كل يوم واما في غير شهر رمضان من
الصوم المعين فلا بد في نيته لكل يوم مسئلة يوم الشك انه من شعبان او رمضان بنى على انه من شعبان فلا يجب صومه وان بان منه ويجب صومه
او قضاء او غيرهما ولو بان بعد ذلك انه من رمضان اجزء عنه ووجب عليه تجديد النية انه بان في اثناء النهار ولو كان بعد الزوال ولو بعد صلاة
بنية انه من رمضان لم يصح وان صادف الواقع مسئلة صوم يوم الشك يتصور على وجوه الاول ان يصوم بنية انه من شعبان وهذا لا اشكال في بطلانه سواء وافق
ندبا او بنية ما عليه من القضاء او النذر او نحو ذلك ولو انكشف بعد ذلك انه كان من رمضان اجزء عنه وحسب من الثاني ان يصومه بنية انه من
رمضان والاقوى بطلانه ايضا الرابع ان يصومه بنية القربة المطلقة وكان في ذهنه انه اما رمضان او غيره مع بان يكون التردد في التعيين
لا في نية فالاقوى صحته وان كان الاحوط خلافه مسئلة لو اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان له انه من الشهر فان تناول المفطر وجب عليه
القضاء والا مسك بقية النهار وجوبا تاما وبا وكذا لو لم يتناوله ولكن كان قبل الزوال وان كان بعد الزوال ولم يتناول المفطر وجب النية
واجزء عنه مسئلة لو صام يوم الشك بنية انه من شعبان ندبا او قضاء او نحوهما ثم تناول المفطر نسيانا وتبين بعده انه من رمضان اجزء عنه
ولا يضره المفطر نسيانا كما لو لم يتبين وكما لو تناول المفطر نسيانا بعد التبين مسئلة لو صام شعبان ثم شك في صومه بريا وكونه لم يكن
من رمضان وان تبين له كونه منه قبل الزوال مسئلة اذا صام يوم الشك بنية شعبان ثم نوى الافطار ثم تبين له كونه من رمضان قبل الزوال فانه يصح
صومه واما ان نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد صومه وكذا لو صام يوم الشك
بقصد وجوب معين ثم نوى الافطار عصيانا ثم تاب فجدد النية بعد تبين كونه من رمضان قبل الزوال مسئلة لو نوى القطع او تردد في القطع في الصوم
الواجب المعين بطل صومه وكذا لو تردد ولم يقطع لو كان تردده من جهة الشك في بطلان صومه وعدمه لعروض ما يبطله وان استمر ذلك
قبيل ولا فرق في البطلان بنية القطع والقاطع او التردد بين ان يرجع الى نية الصوم قبل الزوال ام لا واما في غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل
الزوال مسئلة لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النية او كف النفس عنها معها مسئلة لا يجوز العدول من صوم الى صوم واجبين كانا
مستقلين او مختلفين وتجديد نية رمضان اذا صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب العدول على وجه ان وقت موسع الحكم لغير العالم الى الزوال

هذه الصفحة بياض في الفيلم المصور
في كتاب العروة الوثقى مما أنعم به البلوك
من تأليف ضبط هل البيت السيد محمد كاظم
الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٣٧) والنسخة
بخطه في حوزة سبطه السيد
عبد العزيز الطباطبائي حفظه الله

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398

بياض ١٣٧

خطأ

اذا تكلم بالخبر غير موجه الى احد او موجها الى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان وان كان الاحوط القضاء مسئلة اذا سئله سائل
هل قال الزيد كذا فاشار ولم يفهم في مقام لا اولا في مقام فهم بطل صومه مسئلة اذا اخبر صادقا عن الله او عن النبي صلى الله عليه وآله ثم قال كذبت
بطل صومه واذا اخبر بالليل كاذبا ثم قال في النهار ما اخبرت به الا وانا صادق مسئلة اذا اخبر كاذبا ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع
عنه الاثر فيكون صومه باطلا بل وكذا اذا تاب فيما ذكر فانه لا ينفعه توبته في رفع البطلان مسئلة لا فرق في البطلان بين ان
يكون الخبر المكذوب مكتوبا في كتاب من كتب الاخبار او لم يقع الا على نكرة لا يجوز الاخبار بها وان لم يسنده الى ذلك الكتاب الا ان يكون ذكر الكتاب موجبا
الحكاية ومن الاخبار بل لا يجوز الاخبار بها على سبيل الجزم مع الظن بكذبه بل وكذا مع احتمال كذبه الا مع سبيل التعليق ونحوه
فالاحوط لناقل الاخبار في شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر ان يسنده الى الكتاب او الى من نقل الراوي عن سبيل الحكاية مسئلة
الكذب على الفقهاء والمجتهدين وان كان حراما لا يوجب بطلان الصوم الا اذا رجع الى الكذب على الله ورسوله مسئلة اذا اخطأ
الكذب على الله ورسوله في مقام التحية او ظلم لا يبطل صومه به كما انه لا يبطل مع السهو والجهل المركب مسئلة اذا قصد الكذب فبان
صدقا دخل في عنوان قصد الفطر وشرط العلم بكونه مفطرا مسئلة اذا قصد الصدق فبان كذبا لم يفطر كما ان العكس مسئلة اذا اخبر
بالكذب هزلا لم يبطل صومه بان لم يقصد المعنى اصلا ولم يبطل صومه السادس بصيال الغبار بغير ملفوظ بل وغير الغليظ منه الاحوط سواء كان
من الحلال كغبار الدقيق او الحرام كغبار التراب ونحوه وسواء كان بانارته منفصلة كالدخان ونحوه او بغيرها كالغبار المثار بالمذراة ونحوها مع
الهواء مع التفاته اليه وعدم كفه والاقوى الحاق الغبار الغليظ وغبار التنك ونحوه واللباس بما يدخل في الحلق عرفا بنيانا
او قهرا او مع تعمد عدم الوصول وترك الاحتياط بظن عدم الوصول ونحو ذلك السابع الارتماس في الماء وكيفية رمس الرأس فيه وان كان
سائر البدن خارجا عنه من غير فرق بين ان يكون رمسه دفعة او تدريجا على وجه يكون تمام رأسه تحت الماء زمانا ما والاقوى الحاق العنق بالرأس في
الوجه فلا بأس به وان استغرقه والمراد بالرأس ما فوق الرقبة فلا يكفي تمعك خصوص المنافذ في البطلان وان كان هو الاحوط ودخول الماء
الماء في صدق الغسل مسئلة لا بأس برمس الرأس او تمام البدن في غير الماء من سائر المايعات بل ولا رمسه في الماء المضاف وان كان الاحوط
الاجتناب خصوصا في الماء المضاف مسئلة لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء اليه ثم رمسه في الماء فالاحوط بل الاقوى البطلان وكذا لو غمس
او دخل رأسه في اناء ورمس الاناء في الماء كالكيشة ونحوه فالظاهر عدم البطلان مسئلة لو ارتمس في الماء متمما بدنه في اناء فدخل رأسه وكان
ما فوق المنافذ من رأسه خارجا عن الماء كلا او بعضا لم يبطل صومه على الاقوى وان كان الاحوط البطلان لو رمس خصوص المنافذ كالفم
مسئلة لا بأس بإفاضة الماء على رأسه وان اشتمل على جميعه مما لم يصدق الرمس في الماء نعم لو ادخل رأسه او تمام بدنه في الماء الكثير المنصب من
عال الى اسفل ولو على وجه التنعيم فالظاهر البطلان لصدق الرمس وكذا في الميزاب اذا كان كبيرا وكان الماء كثيرا
مسئلة في ذي الرأسين اذا تميز الاصلي منهما الذي عليه ومع عدم التميز يجب عليه الاجتناب عن رمس كل منهما لكن لا يحكم ببطلان
الصوم الا برمس منهما ولو متعاقبا مسئلة اذا كان مايعان يعلم كون احدهما ماء يجب الاجتناب عنهما ولكن الحكم بالبطلان يتوقف على
الرمس فيهما مسئلة لا يبطل الصوم بالارتماس في الهواء او قهرا او بسقوط من غير اختيار مسئلة اذا القى نفسه من شاهق في الماء
بتخيل عدم الرمس فصادف الرمس مسئلة اذا كان مايع لا يعلم انه ماء او غيره اوما ومطلق او مضاف لم يجب الاجتناب عنه مسئلة
اذا ارتمس بينا ما او قهرا ثم تذكر او ارتفع النهر وجب عليه المبادرة الى الخروج والا بطل صومه مسئلة اذا كان مكرها في الارتماس لم يصح
صومه بخلاف ما اذا كان مغمى عليه مسئلة اذا ارتمس لانقاذ غريق بطل صومه وان كان واجبا عليه مسئلة اذا كان واجبا وتوقف
انقاذه على الارتماس اثقل الى التيمم اذا كان الصوم واجبا معينا وان كان مستحبا او كان واجبا موسعا وجب عليه الغسل وبطل صومه
مسئلة اذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين بطل صومه وغسله اذا كان متعمدا وان كان ناسيا لصومه صح غسله
واما ان كان الصوم مستحبا او واجبا موسعا فيبطل صومه ويصح غسله مسئلة اذا ابطل صومه بالارتماس العمدي فان لم يكن في
شهر رمضان يصح غسله حال المكث في الماء واحال الخروج وان كان في شهر رمضان يشكل صحته حال المكث ووجوب الامساك عن

والواجب المعين غير رمضان

فصل المفطرات المذكورة انما توجب بطلان الصوم اذا وقعت على وجه العمد والاختيار واما مع السهو وعدم القصد فلا توجه من غير فرق بين تمام الصوم
الواجب المعين والموسع والمندوب ومن غير فرق بين
فاقطر مباشرة قرارا من الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الاقوى نعم لو وجزع حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل مسئلة اذا اكل ناسيا فظن فساد
صومه فافطر عامدا بطل صومه وكذا لو اكل بتجديد ان صومه مندوب يجوز ابطاله فذكر انه واجب مسئلة اذا افطر تقية من ظالم بطل صومه مسئلة
اذا كانت اللقمة في فمه واراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر وجب اخراجها وان بلعها مع امكان القائها بطل صومه بل كسب الكفارة ايضا وكذا لو كان
مشغولا بالاكل فبين طلوع الفجر مسئلة اذا دخل الذباب او البق او الدخان الغليظ او الغبار في حلقه من غير اختيار لم يبطل صومه وان امكن
اخراجه وجب ولو وصل الى مخرج الهاء مسئلة اذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك يجوز له ان يشرب الماء بمقدار ما يعتقد
الضرورة ولكن يقضي صومه بذلك ويجب عليه الامساك بقية النهار اذا كان في شهر رمضان واما في غيره من الواجب الموسع والمعين فلا يجب الا
وان كان افطر في الواجب المعين مسئلة لا يجوز للصائم ان يذهب الى المكان الذي يعلم اضطراره فيه الى الافطار بكراهة او كبيرة في حلقه او كذلك
ويبطل صومه بالوطء لو ذهب وصار مضطرا او لو كان سبب الاكراه بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد الى ذلك مسئلة
اذا استمنى فانزل بطل صومه وان تذكر في الاثناء وجب عليه الاتمام والقضاء والكفارة فصل لا بأس للصائم بمص الخاتم او الحصى ولا بمضغ
الطعام للصبي ولا بذوق الطباخ ولا بذوق المرق ونحو ذلك مما لا يتعدى الى الحلق ولا يبطل صومه اذا اتفق التعدي اذا كان من غير قصد ولا علم
بانه يتعدى قبل ان يبطل صومه او ظنا بانه لا يتعدى ولكن تعدى منه بل كان لا يجد المرارة ولا بأس بمضغ العلك ولا يبلع بزاقه بعده وان
وجد له طعما فيه ما لم يكن ذلك بتفتت اجزاء منه بل كان لا يجد المرارة ولا بأس بجلوسه في الماء ما لم يرتمس رجلا كان او امرأة وان كان يكره لها
ذلك ولا بأس بتبل الثوب ووضعه على الجسد ولا بالسواك بالعود اليابس بل بالرطب ايضا لكن اذا اخرج السواك من فمه لا يرده وعليه رطوبة ولا كانت
كالرطوبة التي في الفم لا يجوز بلعها لانه بحكم المستهلك في الريق ولا بأس بمص لسان الصبي او الزوجة اذا لم يكن عليه رطوبة ولا بتقبيلها وان
كان يخاف ان يتعدى ريقها الى حلقه ولا بأس بالكحل بالاثمد ونحوه في الليل والنهار ولا بأس بالاحتقان بالجامد كالتحاميل وان وجد طعمه في حلقه
او كذا ذلك مسئلة اذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه على الاقوى وكذا غير الدم من المحللات والمذكيات والطاهر بعدم جواز المزج والبلع
بعد المزج والاستهلاك للبلع سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرمات او المائع ونحوه من المحللات فما ذكرنا من الجواز انما هو اذا كان ذلك على
الاتفاق فصل يكره للصائم امور احدها مباشرة النساء لما فيها من تهييج الشهوة خصوصا لمن تحرك شهوته بذلك بشرط ان لا يقصد الانزال
فلو كان من عادته والاحوط ترك مثل ذلك في الصوم الواجب المعين الثاني الاكتحال بما فيه صبر او مسك او نحوهما فانه يصل طعمه او رائحته الى الحلق ولذا
يوجد مثل ذلك في العين الثالث دخول الحمام اذا خيف ضعفه عن الضعف الرابع اخراج الدم المضعف بحجامة او غيرها واذا علم بادائه الى الضعف
المبطل للصوم حرم بل لا يبعد كراهته كما كان يفعل يورث الضعف او هيجان المرة الخامس السعوط مع عدم العلم بوصوله الى الحلق والا فلا يجوز
على الاقوى السادس شم الرياحين خصوصا النرجس والمرار وكل نبت طيب الريح السابع لبس الثوب على الجسد الثامن جلوس المرأة في الماء
بل الاحوط لها تركه التاسع الحقنة بالمائع العاشر قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم الحادي عشر السواك بالعود الرطب الثاني عشر المضمضة
عبثا وكذا ادخال شئ آخر في الفم تعلق من غير فصل المفطرات المذكورة كما انها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة اذا كانت مع العمد والاختيار
من غير فرق ولا فرق بين الجميع حتى الارتماس والكذب على الله ورسوله والحقنة والقئ على الاقوى نعم الاقوى عدم وجوب الكفارة في النوم
الذي يغلب الانتباه وفي الثالث وان كان الاحوط فيها ايضا ذلك خصوصا الثالث ولا فرق ايضا في وجوب الكفارة بين العالم والجاهل والمقصر
والقاصر على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصا القاصر والمقصر الغير الملتفت حين الافطار مسئلة يجب الكفارة
فيما يبطل به الاول صوم شهر رمضان وكفارته تحرير رقبة الحق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا على الاقوى وان كان الاحوط الترتيب
فيجب العتق مع التمكن ومع العجز عنه فالصيام ومع العجز عنها فالاطعام ولا يجب الجمع بين الخصال ان كان الافطار بمحرم كالاكل المغصوب
وشرب الخمر والجماع المحرم وكذلك الثاني صوم النذر وقضاء شهر رمضان اذا افطر بعد الزوال وكفارته اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من
لم يتمكن فصوم ثلثة ايام والاحوط طعام ستين مسكينا الثالث صوم النذر او كفارته كفارة شهر رمضان الرابع صوم الاعتكاف وكفارته
مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال ولكن الاحوط الترتيب المذكور هذا وكفارة الاعتكاف مختصة بالجماع فلا تعم سائر المفطرات والظاهر
انها كالاعتكاف في الصوم ولا يجب في الجماع ليلا ايضا

واما ما عدا ذلك من افطار الصوم
كالكفارة في افطار رمضان

الوقية المخفف فقد زاد ازيد من ثلثمائة وعشرين مثقالا او الوقية مائة وخمسة وسبعون مثقالا فصل يجب القضاء دون الكفارة في موارد احدها ما من الصوم
الثاني بل الثالث وان كان الاحوط فيهما الكفارة ايضا خصوصا الثالث الثاني اذا ابطل صومه بترك بالنية مع عدم ظن بالبراءة او بالبراءة او بنية
القطع او اقطع كذلك الثالث اذا اغتسل الجنابة ومضى عليه يوم او ايام الرابع من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه وانه كان في النهار
سواء كان قادرا على المراعاة او عاجزا عنها لعمى او حبس او كون ذلك او كان غير عارف بالفجر وكذا مع المراعاة وعدم اعتقاد بقاء الليل بان شك في الطلوع
او ظن فاكل ثم تبين سبق بل الاحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل والفرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب و
المندوب بل جميع الاقوى فيها ذلك حتى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل الخامس الاكل تعويلا على من اخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعا السادس الاكل
اذا اخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر او لعدم العلم بصدقه لتبع الافطار تقليدا لمن اخبر ان بدخول الليل وان كان جاهلا بالحال او كونه ولكذا اذا
اخبره عدل بل عدلان بل الاقوى وجوب الكفارة ايضا اذا لم يحرز التقليد الثامن الافطار بظلمة قطع بدخول الليل منها فبان خطاه ولم يكن في السماء
علة وكذا الوثوق او ظن بذلك بل المتجه الحاقهما بالعلم الحادي عشر الكفارة ايضا لعدم جواز الافطار مع ولو كان جاهلا لعدم جواز الافطار مشروط فالاقوى
عدم الكفارة مع ان كان الافطار واجبا نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فافطر ثم بان له الخطاء لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفارة وحاصل
المطلب ان من اكل فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر او تجدد دخول الليل بطل صومه في جميع الصور الا في صورة ظن دخول الليل مع وجود علة في السماء
من غيم او غبار او نحو ذلك من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب وغير من الصور التي ليس معذورا شرعا في الافطار
كما اذا اخبرت البينة بان الفجر قد طلع ومع ذلك اتى بالمفطر او شك فيه او ظن خلافه في دخول الليل او ظن ظنا غير معتبر ومع ذلك افطر يجب الكفارة
ايضا فيما فيه الكفارة مسئلة اذا اكل او شرب مشكلا في طلوع الفجر ولم يتبين الخلاف احد الامرين لم يكن عليه شئ نعم لو شهد عدلان بالطلوع
ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفارة ايضا ان لم يتبين له ذلك بعد ذلك ولو شهد عدل واحد بذلك فالاحوط [illegible]
بذلك مع الاحوط مسئلة يجوز له فعل المفطر ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البينة ولا يكون له ذلك اذا شك في دخول وقت المغرب عمدا بالاحوط
في الطرفين ولو شهد عدل واحد بالطلوع او الغروب فالاحوط ترك المفطر عملا بالاحتياط للاشكال في حجية خبر العدل الواحد وعدم حجيته
التاسع ادخال الماء في الفم للتبرد بمضمضة او غيرها فسبقه ودخل الجوف فانه يقضي ولا كفارة عليه وكذا لو ادخله عبثا فسبقه وامالو نسي
فابتلعه فلا قضاء عليه ايضا وان كان احوط والملحق بالماء غيره مع الاقوى وان كان عبثا كالملحق بالادخال في الفم الادخال في الانف كذلك
او غيره وان كان احوط في الامرين مسئلة لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت الصلاة فريضة او نافلة مع
الاقوى بل لطلق الطهارة وان كانت لغيرها من الغايات وان كان الاحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة خصوصا فيما كان لغير
الصلوة من الغايات مسئلة يكره المبالغة في المضمضة مطلقا وينبغي له ان لا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلث مرات مسئلة لا يجوز المتمضمض مطلقا مع
العلم بانه يسبقه الماء الى الحلق او مع تيقنه او الغالب سبق الماء بالمبالغة او المداومة مع عدا ذا لم يكن ذلك من قصده والاعادة على الاحوط وان كان
الاقوى عدم وجوب القضاء ايضا فصل في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار في جميع غير العيدين ومبدئه طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار ذهاب
الحمرة من المشرق ويجب الامساك من اول المغرفة في جزء من الليل في كل من الطرفين لمن يصح الصوم بامساك تمام النهار ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي الثلث ثلاث
لتكتب صلوته صلوة الصائم الا ان يكون هناك من ينتظره للافطار او تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والاقبال ولو كان لاجل القهوة والتتن
والترياك فان الافضل حينئذ الافطار ثم الصلوة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الامكان مسئلة لا يشرع الصوم في الليل ولا صوم مجموع
الليل والنهار بل والادخال جزء من الليل الا لقصد المقدمية فصل في شرائط صحة الصوم وهي امور الاول الاسلام والايمان فلا يصح من غير المؤمن
ولو في جزء من النهار فلو اسلم الكافر في اثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصح صومه وكذا الوارتد ثم عاد الى الاسلام بالتوبة وان كان الصوم معينا وحده
النية قبل الزوال على الاقوى الثاني العقل فلا يصح من المجنون ولو ادوارا وان كان جنونه في جزء من النهار ولا من السكران ولا من المغمى عليه ولو في
بعض النهار ولو سبقت منه النية على الاصح الثالث عدم الدصباح جنبا على التفصيل المتقدم الرابع الخلو من الحيض والنفاس في جميع النهار
فلو طهرت من الحيض والنفاس واذا فاجاها الدم ولو قبل الغروب بلحظة او انقطع عنها بعد الفجر بلحظة لم يصح منها الصوم واذا اتت بما عليها
من الاغسال النهارية الخامس ان لا يكون مسافرا يجب عليه القصر مع العلم بالحكم في الصوم الواجب الا في ثلثة مواضع احدها صوم ثلثة ايام
بدل هدي التمتع الثاني في صوم بدل البدنة ممن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا وهو ثمانية عشر يوما الثالث صوم النذر المشترط فيه سفرا

المطلق والكفارة او منه وبالعكس لكفارة فيهما وان فطر بعد الزوال مسئلة تتكرر الكفارة بتكرر الموجب ٢ يومين وازيد من صوم له كفارة ولو
تتكرر بتكرر ٢ في يوم واحد ٢ غير الجماع وان تخلل التكفير بين الموجبين او اختلف جنس الموجب مع الاقوى وان كان الاحوط التكرار مع احد
الامرين بل الاحوط التكرار مطلقا واما الجماع فالاحوط بل الاقوى تكرره بتكرره مسئلة لا فرق ٢ الافطار بالمحرم الموجب للكفارة الجمع بين
لا يكون الحرمة اصلية كالزنا وشرب الخمر او عارضية كالوطء حال الحيض او دبر نفسه مسئلة من الافطار بالمحرم الكذب على الله وعلى رسوله بل
استبلاع النخامة اذا قلنا بحرمتها من حيث الخبث لكنه مشكل مسئلة اذا تعذر بعض الخصال ٢ كفارة الجمع وجب عليه الميسور مسئلة اذا جامع ٢ اثناء
يوم واحد مرات وجب عليه بعدد كفارات بعدد ٢ وان كان على الوجه الذي تتعدد ٢ كفارة الجمع بعدد ٢ مسئلة الظاهر ان الاكل ٢ مجلس واحد يعد
افطارا واحدا وان تعدد ٢ الدفعات فلو قلنا بالتكرار مع التكرار ٢ يوم واحد لا يتكرر بتعدده ٢ وكذا الشرب اذا كان بالمرتبة مسئلة حرمة محرم
٢ الجماع اذا ادخل واخرج مرات لا تتكرر الكفارة وان كان احوط مسئلة اذا افطر بغير الجماع ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرة وكذا اذا
افطر اولا بالحلال ثم افطر بالحرام يكفيه كفارة الجمع مسئلة لو علم انه اتى بما يوجب قضاء الصوم وتردد بين ما يوجب القضاء فقط او يوجب الكفارة
ايضا لم تجب عليه واذا علم انه افطر ايادا ولم يدر عدده لم يجز له الاقتصار على القدر المعلوم واذا شك ٢ انه افطر بالمحلل او المحرم كفارة احوط
الخصال واذا شك ٢ ان اليوم الذي افطره كان من شهر رمضان او كان من قضائه وقد افطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة وان كان
قد افطر بعد الزوال كفاه طعام ستين مسكينا مسئلة اذا افطر متعمدا ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة بلا اشكال وكذا اذا سافر قبل الزوال
للفرار عنها بل وكذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار وكذا لو سافر فافطر بعد الوصول الى حد الترخص واما لو افطر متعمدا ثم مرض قهرا
من حيض او نفاس او مرض او جنون او نحو ذلك من الاعذار فيسقط وجهان بل قولان احوطهما الثاني واقربهما الاول مسئلة لو افطر يوما
الشك ٢ اخر الشهر ثم تبين انه من شوال فالاقوى سقوط الكفارة وان كان الاحوط عدمه وكذا لو اعتقد انه من رمضان فافطر متعمدا فبان
انه من شوال اعتقد ٢ يوم الشك ٢ اول الشهر انه من رمضان فبان انه من شعبان مسئلة قد مر ان من افطر ٢ شهر رمضان عالما عامدا فان
كان مستحلا كان مرتدا وان لم يكن مستحلا عزر بخمسة وعشرين سوطا فان عاد عزر ثانيا فان عاد قتل ٢ الثالثة والاحوط قتله ٢ الرابعة مسئلة
اذا جامع زوجته ٢ شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطا فيتحمل عنها الكفارة والتعزير
واما اذا اطاوعته ٢ الابتداء فعلى كل منهما كفارة وتعزير وان اكرهها ٢ الابتداء ثم طاوعته ٢ الاثناء فكذلك على الاقوى وان كان الاحوط
ولا فرق ٢ الزوجة بين الدائمة والمنقطعة مسئلة لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم ٢ النوم لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير كما انه
ليس عليه شئ ولا يبطل صومها بذلك وكذا لا يتحمل عنها اذا اكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع وان ادخل
انزالها مسئلة اذا اكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه الكفارة مسئلة لا يلحق بالزوجة الامة اذا اكرهها على الجماع وهما صائمان
فليس عليه الا كفارة وتعزير وكذا لا يلحق بها الاجنبية اذا اكرهها عليه مسئلة على الاقوى وان كان الاحوط التحمل عنها حضرا واذا
تخيل انها زوجته فاكرهها عليه مسئلة اذا كان الزوج مفطرا لسبب كونه مسافرا او مريضا او نحو ذلك وكانت زوجته صائمة لا يجوز
له اكراهها على الجماع وان فعل لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة اشكال مسئلة من عجز عن الخصال الثلث
٢ كفارة شهر رمضان تخير بين ان يصوم ثمانية عشر يوما او يتصدق بما يطيق ولو بقرصة ان لم يمكن سد رمقها وان لم يقدر على شئ استغفر الله ولو كان
بدلا عن الكفارة وان تمكن بعد ذلك كفر مسئلة يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت او غيره وفي جواز التبرع بها عن
الحي اشكال والاحوط العدم خصوصا ٢ الصوم مسئلة من عليه الكفارة اذا لم يؤد ٢ حتى مضت عليه سنين لم تتكرر مسئلة الظاهر ان
وجوب الكفارة موسع فلا تجب المبادرة اليها نعم لا يجوز التاخير الى حد يعد تهاونا مسئلة اذا افطر الصائم بعد المغرب على حرام من زنا
او شرب الخمر او نحو ذلك لم يبطل صومه وان كان ٢ اثناء النهار قاصدا لذلك مسئلة مصرف الكفارة الاطعام الفقراء المستحقين
فيقدم واحدا واحدا اذا سلمت اليهم من حنطة او شعير او ارز او خبز او نحو ذلك ولا يكفي ٢ كفارة واحدة اطعام شخص واحد مرتين او ازيد او اعطاء
واحدا والاحوط مدان من حنطة او شعير او ارز او خبز او نحو ذلك ولا يكفي ٢ كفارة واحدة اطعام شخص واحد مرتين او ازيد او اعطاء
مدين او ازيد بل لا بد من ستين نفسا نعم اذا كان للفقير عيال متعددون ولو كانوا اطفالا صغارا يجوز له اعطاء بعدد الجميع
مسئلة يجوز ٢ شهر رمضان ان يطعم عن كل يوم مدا من طعام مسئلة المد ربع الصاع وهو ستة مثاقيل وارباعه عشر
مثاقيل الا ربع مثقال وبعبارة اخرى مائة وخمسون مثقالا وثلث مثقال ونصف مثقال وربع ربع المثقال واذا اعطى ثلثة ارباع المد

فصل ورد الرخصة ٢ افطار شهر رمضان للشيخ والشيخة اذا تعذر عليهما الصوم او كان حرجا فيجوز لهما الافطار لكن يجب عليهما مشقة
في صوته المشقة بل في صوت التعذر ايضم التكفير بدل كل يوم بمد من طعام والاحوط مدان والافضل كونهما من حنطة والاقوى وجوب القضاء عليهما
لو تمكنا بعد ذلك الثالث من به داء العطش فانه يفطر سواء كان له تيقن على الصبر او كان فيه مشقة عليه بحيث لا يتحمل عادة او
ويجب عليه التصدق بمد والاحوط مدان من غير فرق بين ما اذا كان مرجو الزوال ام لا والاحوط الاقوى وجوب القضاء عليه اذا امكن بعد ذلك
كما ان الاحوط ان يقتصر على مقدار الضرورة الرابع الحامل المقرب التي يضر بها الصوم او يضر بحملها فتفطر وتتصدق بالمد او المدين وتقضي بعد ذلك
الخامس المرضعة القليلة اللبن اذا اضر بها الصوم او بولدها اضرارا بالولد وللفرق بين ان يكون الولد لها او مسترضعة او مستاجرة ويجب
عليها التصدق بالمد او المدين ايضا بدل كل يوم مع تعذر مرضع فصل في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال وهي امور الاول رؤية المكلف نفسه
تبرعا او باجرة من ابيه او منها او من مسترضع الثاني شياع المفيد للعلم في بلده كل ما يفيد العلم وتعاونه القرائن ممن حصل له العلم باحد الوجوه المذكورة
وجب عليه العمل سواء وافقه احد من الناس او لا وان شهد واحد او اكثر الى تمام شهادة الرابع مضي ثلثين يوما من هلال شعبان او ثلثين يوما من هلال رمضان فانه يجب
الصوم بمعنى الاول والافطار بمعنى الثاني الخامس البينة الشرعية وهي عدلان سواء شهدت عند الحاكم وثبت بها او لم يشهدا عنده او شهدا
عند غيره وثبت عنده بها فكل من شهد عنده عدلان يجب عليه ترتيب الاثر من الصوم او الافطار ولا فرق بين ان تكون البينة من البلد او خارجه
وبين وجود العلة في السماء وعدمها نعم يشترط توافقهما في الاوصاف فلو اختلفا فيها لاعتبارها لم يثبت بها شيء ولا العدل واحد ولو مع ضم اليمين بل وكذا
يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية مع كون كل منهما يشهد برؤية الهلال في الليلة الثانية فلو شهد احدهما برؤيته في الليل والاخر بعد الزوال او قبله
او شهد احدهما برؤيته في اول الليل والاخر في آخره لم يثبت بقول احدهما الهلال للشياع المنجبين ولا بعنوية الشفق في الليلة الاخيرة ولا برؤيته يوم
الثلثين قبل الزوال فلو حكم الحاكم بعلم خطاه ولا خطأ مستنده كما اذا شاع الظن ولا يثبت بقول المنجمين ولا بعنوية الشفق في الليلة الاخيرة ولا برؤيته يوم
العيدين اذا لم يشهدا بالرؤية بل شهدا شهادة علمية مثلا اذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ثم شهد عدلان برؤية الهلال يجب قضاء ذلك اليوم
وكذا اذا ثبت البينة عند الحاكم الاخر ايضا اذا لم يثبت عنده خلافه مسئلة اذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلده نادرا كانا متقاربين كفى والا
فلا الا اذا علم توافق افقهما وان كانا متباعدين مسئلة لا يجوز الاعتماد على التلكراف في الاخبار عن الرؤية الا اذا حصل منه العلم بان كان
البلدان متقاربين وتحقق حكم الحاكم او شهادة العدلين برؤيته هناك مسئلة في يوم الشك ٢ انه من رمضان او شوال يجب ان يصوم
وفي يوم الشك ٢ انه من شعبان او رمضان يجوز الافطار ويجوز ان يصوم لكن لا بقصد انه من رمضان كما مر سابقا تفصيل الكلام فيه ولو
تبين في الصورة الاولى كونه من شوال وجب الافطار سواء كان قبل الزوال او بعده ولو تبين في الصورة الثانية كونه من رمضان
وجب الامساك وكان مجزيا اذا لم يفطر ولو تبين قبل الزوال وجب قضائه اذا كان بعد الزوال مسئلة لو غلط الشهود وعد الهلال في
جملة منها او في تمامها حسب كمل شهر ثلثين ما لم يعلم لمضان عادة مسئلة الاسير والمحبوس اذا لم يتمكن من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظن ومع عدمه تحرى في
كل سنة شهرا ويجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهرا ولو بان بعد ذلك ان ما ظنه او اختاره لم يكن رمضان فان بين سنة
كان بحكم كفاه لانه لم يكن ما اتاه قضاء وان كان لاحقا وقد مضى قضاه وان لم يمض اتى به وجوبا في صورة عدم حصول الظن ان لا يصوم حتى يتيقن انه صار شعبان
فيأتي به قضاء والاحوط اجراء احكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة وامتناعه ما دام الاشتباه والفطرة وصلاة العيد وحرمة صومه ما دام الاشتباه
باقيا وبان الخلاف بعمل بمقتضاه فصل مسئلة اذا شهد شهود رمضان بين شهرين او ثلثة فالاحوط صوم الجميع وان كان لا يبعد اجزاء حكم الاكثر
والمحبوس واما الاشتباه الشهر المنذور صومه بين شهرين او ثلثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج ومعه يعمل بالظن ومع عدمه يكفي مسئلة
اذا فرض كون المكلف في المكان الذي يشاهد ستة اشهر وليلة ستة اشهر او نهار ثلثة وليلة ستة او كذلك فلا يبعد كون المدار في صومه وصلوته
على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيرا بين الاقرب والمتوسط واما احتمال سقوط التكليف عنه فبعيد كاحتمال سقوط الصوم وكون الواجب صلوة يوم واحد
وليلة واحدة وكيف كون المدار بلده الذي كان متوطنا فيه سابقا ان كان له بلد سابق فصل في احكام القضاء يجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط وهي
البلوغ والعقل والاسلام فلا يجب على الصبي اذا بلغ اثناء اليوم الذي بلغ قبل طلوع فجره او بلغ مجنونا اذا افاق قبل طلوع فجره او بلغ كافرا اذا اسلم
صومه واما لو بلغ بعد الطلوع في اثناء النهار فقد يجب قضاءه وان كان الاحوط وجوبا وكذا يجب على المغمى عليه اذا افاق قبل الفجر او بعده مع علمه بحاله في الجملة
وكذا مع الشك في سبق البلوغ واما مع الجهل بتاريخ البلوغ بان علم انه بلغ قبل ساعة مثلا ولم يعلم انه كان قبل طلوع الفجر او لا فالاحوط القضاء وفي وجوبه اشكال

اذا اوصى الميت بشيء مما عليه من الصوم او الصلاة سقط عن الولي بشرط اداء الاجير حيا او الاوصى به من ثلث ماله وجب عند مسئلة اثما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمته
عليه باستصحاب بقائه نعم لو شك هو في حال حيوته واما لو علم انه كان عليه القضاء و شك في اتيانه حال حيوته او بقاء شغل ذمته فالظاهر عدم الوجوب
مسئلة لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان الا فطر بعد الزوال بل يجب عليه الكفارة بها وهي كاطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يكن صام
مسئلة لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان الا فطر بعد الزوال بل يجب عليه الكفارة بها وهي كاطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يكن صام

افسام الصوم الواجب والمندوب

ومع العجز عنه صيام ثلثة ايام واما اذا كان عن غيره باجارة او تبرع فالاقوى جوازه وان كان الاحوط الترك كما ان الاقوى الجواز في ساير
الصيام الواجبة واحوطه وان كان الاحوط الترك فيها ايضا واما الافطار بعد الزوال فلا مانع منه حتى في قضاء شهر رمضان عن نفسه الا
مع التعيين او التضيق بالنذر او الاجارة او التضيق بمجيء رمضان اخر ان قلنا بعدم جواز الاتيان خيرا اليه كما هو الاقوى فحينئذ يجب عليه الكفارة
وهي تقام نهارا ما يجب فيه الصوم مع غيره وهي كفارة قتل العمد وكفارة من افطر صائما محرما في شهر رمضان فان لم يجد ما يجب
فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهي كفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ فان وجوب الصوم مرتب بعد العجز عن العتق وكفارة افطار زوجة رمضان فان
الصوم فيها بعد العجز عن الاطعام كما عرفت وكفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم وبعد العجز عنها فصيام ثلثة ايام
وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا وهي بدنة وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوما وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب
او نتفهما راسها فيه وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده فانها ككفارة اليمين ومنها ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره وهي كفارة
الافطار في شهر رمضان وكفارة الاعتكاف وكفارة النذر والعهد وكفارة جز المرأة شعرها في المصاب فان كل منها مخيرة بين الخصال الثلث على الاقوى وكفارة
وكفارة حلق الراس في الاحرام وهي دم شاة او صيام ثلثة ايام او التصدق على ستة مساكين لكل واحد مد ان ومنها ما يجب فيه الصوم مرتبا
على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهي كفارة الوطي امته المحرمة باذنه فانها بدنة او بقرة ومع التعذر شاة او صيام ثلثة ايام مسئلة يجب
التتابع في صوم شهرين في كفارة الجمع او كفارة التحيز ويكفي في التتابع صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثاني مسئلة اذا نذر صوم شهر او اقل او ازيد
لم يجب التتابع الا مع الاشتراط او الشرط المعين المشروط فيه التتابع فالاحوط في قضائه التتابع ايضا
مسئلة الاحوط التتابع في صيام الكفارات مسئلة من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز له ان يشرع فيه في زمان يعلم انه لا يسلم له بتخلل العيد
او يوم يجب فيه صوم اخر من نذر او اجارة او شهر رمضان فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له ان يبتدء بشعبان الا اذا علم ان يصوم
قبله بيوم او ازيد من رجب وكذا لا يجوز ان يقتصر في صوم السابع على صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثاني مسئلة اذا نذر صوم شهر او اقل او ازيد
نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتفق فلا بأس على الاصح وان كان الاحوط عدم الاجزاء ويستثنى مما ذكرنا صوم ثلثة ايام بدل
الهدي المتمتع فانه لو شرع فيه يوم عرفة او صام يوم الرابع والتروية وتركه في عرفة لم يصح ولزمه الاستيناف كما يأتي موارد وجوب التتابع مسئلة
يمين ونحوها لو شرع فيه يوم العيد او ايام التشريق يصح وان تخلل يوم العيد فيأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل او بعد ايام التشريق بلا فصل لمن كان
كل صوم يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لا لعذر اختيارا يجب استيناف وكذا اذا شرع فيه في زمان يتخلل فيه صوم واجب اخر من نذر
ونحوه وانما لم يشترط فيه التتابع وان وجب فيه بنذر او نحوه فلا يجب استيناف وان اثم بالافطار كما اذا نذر التتابع في قضاء رمضان فانه لو
خالف واتى به متفرقا صح وان عصى من جهة خلف النذر مسئلة اذا افطر في اثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الاعذار كالمرض والحيض
والنفاس والسفر الاضطراري دون الاختياري لم يجب استيناف بل يبني على ما مضى ومن العذر ما اذا نسي النية حتى فاتت وقهرا بان نذر
بعد الزوال ومنه ايضا اذا نسي فنوى صوما اخر ولم يتذكر الا بعد الزوال ومنه ايضا اذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس فان تخلل في اثناء
التتابع لا يضر به ولا يجب عليه الاشتغال الا بعد الصوم من الخصال في صوم الشهرين لاجل هذا التعذر نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفارة
الحج الاشتغال الا بعد الخصال مسئلة كل من وجب عليه شهران متتابعان من كفارة معينة او مخيرة او من نذر او عهد او يمين ثم افطر اثناء
يجوز له التفريق في البقية اختيارا للعذر وكذا لو كان من نذر او عهد لم يشترط فيه تتابع الايام جميعها ولم يكن انصرف عنه ذلك والحق الشهور بالشهرين
الشهر المنذور فيه التتابع فقالوا اذا تابع في خمسة عشر يوما جاز له التفريق اختيارا وهو مشكل فلا يترك الاحتياط بالاستيناف في البقية
مع تخلل الافطار عمدا فيه وان بقي من يوم كما لا اشكال في عدم جواز التفريق اختيارا مع تجاوز النصف في ساير الصيام المتتابع
اذا بطل التتابع في الاثناء لا يكشف عن بطلان الصيام السابق بقية فهي صحيحة وان لم يكن اتمها للامر الوجوبي ولا الندبي لكونها محبوبة في حد نفسها من حيث مجموعيتها لذاتها
وكذلك الحال في الصلاة اذا بطلت في الاثناء فان الاذكار والقراءة صحيحة في حد نفسها من حيث مجموعيتها لذاتها

وكذا لا يجب على المجنون من غير فرق بين ما كان من به او من فعله على اوجه احرته او على وجه الجواز وكذا لا يجب على المغمى عليه سواء نوى الصوم قبل الاغماء ام لا

وكذا لا يجب على من اسلم من كفر الا داء اسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم فانه يجب عليه قضائه ولو اسلم في اثناء النهار لم يجب عليه صومه وان لم يات بالمفطر وكذا يجب عليه قضائه من غير فرق بين ان يسلم قبل الزوال او بعده مسئلة يجب القضاء على المرتد قضاء ما فاته ايام ردته سواء كان عن ملة او فطرة مسئلة يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للذة او على وجه الحرام مسئلة يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض والنفاس واما المستحاضة فحكمها حكم الاداء واذا فات سهوا فالقضاء مسئلة المغلوب اذا استمر كما يجب عليه قضاء ما فاته واما اذا به على وفق ما يهيه فلا قضاء عليه مسئلة يجب القضاء على من فاته الصوم للغموم بان كان نائما قبل الفجر الى الغروب من غير سوق نية وكذا من فاته للغفلة كذلك مسئلة اذا علم انه فاته ايام من شهر رمضان ودار بين الاقل والاكثر يجوز له الاكتفاء بالاقل ولكن الاحوط قضاء الاكثر خصوصا اذا كان الفوت لمانع من مرض او سفر او نحو ذلك وان شك في زمان زواله كان يشك في انه حضر من سفره بعد رؤية ايام او بعد جملة ايام مثلا من شهر رمضان

مسئلة لا يجب الفور في القضاء قضاء ولا التتابع لم يستحب التتابع فيه وان كان اكثر من ستة لا التفريق فيه مطلقا وفي الزائد على ستة لا يجب تعيين الايام فلو كان عليه ايام فصام بعدد ما كفى وان لم يعين الاول والثاني وهكذا بل لا يجب الترتيب ايضا فلو نوى في الاخير تعين وترتب عليه اثره مسئلة لو كان عليه من رمضان من قضاء الكفارة قضاء اللذة حق قدم بل اذا تضيق اللذة بان صار قريبا من رمضان اخر كان الاحوط تقديم اللذة ولو اطلق في نيته انصرف الى ما هو الاقرب مسئلة لا ترتيب بين صوم القضاء والكفارة والنذر ونحوها واما نفل لا يجوز التطوع قبل ان يصلي عليه صوم وجب كما مر مسئلة اذا اعتقد ان عليه قضاء فصام ثم تبين بعد الفراغ فراغ ذمته لم يقع لغيره وان ظن بقاء لغيره او الاشتغال

فان كان بعد الزوال لا يجوز العدول الى غيره وان كان قبله فالاقوى جواز تجديد النية لغيره وان كان الاحوط عدمه مسئلة اذا فاته شهر رمضان او بعضه بمرض او حيض او نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب النيابة عنه في ادائه والاولى ان يكون المتصدي لها من الاقارب مسئلة اذا فاته شهر رمضان لعذر واستمر العذر الى رمضان اخر فان كان العذر هو المرض سقط قضائه على الاصح وكفر عن كل يوم عدا الاحوط ندبا والاكيد القضاء عنه الكفارة ايضا والاحوط الجمع بينهما وان كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالاقوى وجوب القضاء وان كان الاحوط الجمع بينه وبين المد وكذا ان كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التاخير غيره او العكس فانه يجب القضاء

[illegible] في هذه المسئلة على صورتين على ان قول الاحوط الجمع مخصوص بالثانية مسئلة اذا فاته شهر رمضان او بعضه لا لعذر بل كان متعمدا في الترك ولم يات بالقضاء الى رمضان اخر وجب عليه الجمع بين القضاء والكفارة بعد الشهر وكذا ان فاته لعذر ولم يتمكن ذلك العذر بل ارتفع في اثناء السنة ولم يات بالقضاء الى رمضان اخر متعمدا وعازما على الترك او متحاملا وان ضاق العذر عن الضيق فانه يجب ايضا الجمع وان كان عازما على القضاء بعد ارتفاع العذر فارتفع العذر عند الضيق فلا بعد كفاية القضاء لكن لا يترك الاحتياط بالجمع ايضا وقد عرفت فيما ذكرناه ان كون العذر هو المرض او غيره مما يحتمل جائز في هذه المسئلة وبقيته ان تاخير القضاء الى رمضان اخر الا وجب الكفارة فقط وهي بقية الصور المذكورة في الاحقة وانما يجب القضاء فقط وهي بقية الصور المذكورة في هذه المسئلة فيجب الجمع في الصور المذكورة ايضا مسئلة اذا استمر المرض الى ثلث سنين وجب الكفارة لكل سنة كفارة اخرى للثانية وجب عليه القضاء وللثالثة وهكذا واذا استمر الى اربع سنين وجبت الثالثة ايضا وبقيت للرابعة اذا استمر الى اخره وان استمر الى رمضان اخر ثم برء ولم يعلم الى حين

مسئلة يجوز اعطاء فقير كفارة ايام عديدة من رمضان واحد او ازيد لفقير واحد فلا يجب اعطاء كل فقير مدا واحدا اليوم واحد

مسئلة لا تجب كفارة العبد على سيده من غير فرق بين [illegible] وكفارة الحر وكفارة الاطعام رفعي على الاول وان لم يكن له مال وان لم يسيد اعطى من ماله والا استغفر بدلا عنها وفي كفارة الافطار يجب عليه اختيارا [illegible] صوم شهرين مع عدم المال والا زمن لم يسيد وان عجز صام ثمانية عشر يوما وان عجز فالاستغفار مسئلة الاحوط عدم تاخير القضاء الى رمضان اخر مع التمكن عليه مسئلة وان كان لا داعي لمانع من تعجيله مسئلة يجب على ولي الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر من مرض او سفر او نحوهما او الجهل او النسيان ونحوها لا ما فاته عمدا او بالمسامحة وان كان الاحوط الاحتياط فيه ايضا مسئلة يجب القضاء جميع ما عليه وان كان من جهة الترك عمدا لعدم شرطية الفور في وجوب قضاء ما فات بالمرض ان يكون قد تمكن في حال صحته من القضاء وابعده والاحوط فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقا والفرق في الميت بين اللاب والام على الاقوى وكذا الفرق بين ما اذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه وعدمه وان كان الاحوط في الاول الصدقة عنه برضا الوارث مع القضاء والمراد بالولي هو الولد الاكبر وان كان طفلا حين موت ابيه مسئلة لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على احد من الورثة مسئلة لو لقد الولي شهرا كان يحمل احدهما كفى عن الاخر كما انه لو تبرع احدهما سقط عن الولي مسئلة يجوز للولي ان يستاجر من يصوم عن الميت وان باشر بنفسه واذا استاجر ولم يات به [illegible] الاجرة واتى به باطلا لم يسقط عن الولي

مسئلة اذا شك الولي في اشتغال ذمة الميت وعدمه لعدم علمه باجمال او تردد بين الاقل والاكثر يجوز له الاقتصار على الاقل مسئلة

فصل في الاعتكاف وهو اللبث في المسجد للعبادة بل لا يبعد كفاية قصد التعبد بنفس اللبث وان لم يضم اليه قصد عبادة اخرى خارجة عنه
لكن الاحوط الاول ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم وافضل اوقاته شهر رمضان وفضله العشر الاخر منه وينقسم الى واجب
ومندوب والواجب منه ما وجب بنذر او عهد او يمين او شرط في ضمن عقد او اجارة او نحو ذلك والا فقد جعل الشرع مستحب
ويجوز الاتيان به عن نفسه وعن غيره الميت وفي جوازه نيابة عن الحي قولان لا يبعد ذلك ولا يضر اشتراط الصوم فيه فانه يتبعه فهو
كما تصح في الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحي وقد يشترط في صحته امور الاول الايمان فلا يصح من غيره الثاني العقل فلا يصح من
المجنون ولو ادوارا في دوره ولا من السكران وغيره من فاقد العقل الثالث نية القربة كما في غيره من العبادات والتعيين اذا تعدد
ولو اجمالا ولا يعتبر فيه قصد الوجه كما في غيره من العبادات وان اراد ان يصير الوجه فعلى الواجب منه يصير الوجوب وفي المندوب
الندب ولا يضر تبدل كون اليوم الثالث الذي هو جزء منه واجبا لانه من احكام ما بعد النظر انما قلنا بوجوب تعدد الشروع
فيها والا فلو لاحظه ذلك حين الشروع فيه بل تجديد نية الوجوب في اليوم الثالث ووقت النية قبل الفجر وفي كفاية النية
في اول الليل كما في صوم شهر رمضان اشكال نعم لو كان الشروع في اول الليل اذا نوى اثناء النهار في ذلك الوقت ولو قوى
الوجوب في المندوب او الندب في الواجب اشتباها لم يضر الا اذا كان على وجه التقييد لا الاشتباه في التطبيق
الخامس الصوم فلا يصح بدونه ومع هذا فلا يصح وقوعه في المواضع التي يحرم فيها الصوم ولا من اي قبيل كان
ولا في العيدين وايام التشريق بل لو دخل فيه قبل العيد بعد ما لم يصح وان كان غافلا حين الدخول نعم لو نوى اعتكاف زمان يمر
اليوم الرابع او اخر ما مر منه العيد فان كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح وان كان على وجه الاطلاق لم يبعد صحته فيكون
العيد فاصلا بين ايام الاعتكاف ويحسن ان لا يكون اقل من ثلثة ايام فلو نواه كذلك لم يبطل واما الزيد فلا بأس به وان
كان يوما او بعضه او ليلة او بعضها والاحد لا كثره نعم لو اعتكف ثلثة ايام وجب ان يضم اليها ليلتها كما ذكر بعضهم انه لو نوى
زايد من وجب الثالث فلو اعتكف ثلثة ايام وجب اليوم التابع ولكن فيه تامل واليوم من طلوع الفجر الى غروب
الحمرة المشرقية فلا يجب ادخال الليلة الاولى ولا الثالثة الرابعة وان جاز ذلك كما عرفت ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان
وفي كفاية الثلثة التقطيعية اشكال ويحسن ان يكون في المسجد الجامع فلا يكفي في غير المسجد ولا في مسجد بيته وسوقه
ولو قصد وتعين بنذ ونحوه والاحوط مع الامكان كونه في احد المساجد الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد
البصرة السابع اذن السيد بالنسبة الى مملوكه سواء كان قنا او مدبرا ام ولد او مكاتبا لم يحرر منه شيء ولم يكن عتاقه كتبا واما اذا كان
كتبا فلا مانع منه كما انه اذا كان مبعضا فيجوز منه في نوبته اذا كان في يام مولاه من دون اذن بل مع المنع منه ايضا وكذا يعتبر اذن المستاجر
بالنسبة الى اجيره الخاص وكذا يعتبر فيه اذن الزوج اخذا بالنسبة الى الزوجة اذا كان منافيا لحقه واذن الوالد بالنسبة الى ولده اذا كان مستلزما
لاذيتها او ايا مع عدم المنافاة وعدم الاذية فلا يعتبر اذنهم وان كان احوط خصوص بالنسبة الى الزوج والوالد الثامن استدامة اللبث في
المسجد فلو خرج عمدا اختيارا لغير الاسباب المبيحة بطل من غير فرق في العالم بالحكم والجاهل به واما لو خرج ناسيا او مكرها فلا يبطل وكذا لو خرج لضرورة
عقلا او شرعا او عادة كقضاء الحاجة من بول او غايط او للاغتسال من الجنابة او الاحتلام ونحو ذلك ولا يجب الاغتسال في المسجد وان امكن من
دون تلويث وان كان الاحوط والمدار على صدق اللبث فلا ينافيه خروج بعض اجزاء بدنه من يده او رجله او نحو ذلك نعم لو ارتد المعتكف في
اثناء اعتكافه بطل وان تاب بعد ذلك اذا كان ذلك في اثناء النهار بل مطلقا على الاحوط مسئلة لا يجوز للمعتكف بالنسبة من اعتكاف الغير وان
اكد في الوجوب والندب ولا عن نيابة ميت الى اخر او الى الحي او عن نيابة غيره الى نفسه او نحو ذلك نعم لو نذر النيابة عن غيره في اعتكاف واحد لم يبعد جواز
ان يعتكف في اعتكاف واحد لهم ويحتمل ان يكون الثواب بينهم نصفين مسئلة لا يعتبر في صوم الاعتكاف ذكر التعيين
ان يكون لاجله بل يعتبر فيه ان يكون صائما اي صوم كان فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استيجاريا او واجبا من جهة النذر ونحوه بل
لو نذر الاعتكاف صح له ذلك ان يوجر نفسه للصوم ويعتكف في ذلك الصوم ولا يضره وجوب الصوم عليه بنذر الاعتكاف فان الواجب
لاجله هو الصوم الذي من كونه له او لغيره اخر بل لا باس بالاعتكاف المنذور مطلقا في الصوم المندوب الذي لو لم يعتكفه فان لم يقطعه

فصل اقسام الصوم اربعة واجب ومندوب ومكروه كراهة عبادة ومحظور والواجب قسم صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم قضاء وصوم بدل الهدي في حج التمتع وصوم النذر والعهد المعين والملتزم بشرط او اجارة وصوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف واما الواجب فقد مر حكمه منه واما المندوب منه فاقسام منها ما لا يختص بسبب مخصوص ولا زمان معين كصوم ايام السنة عدا ما استثنى من العيدين وايام التشريق ومن كان يضعف فقد وردت الاخبار الكثيرة في فضله من حيث هو ومحبوبيته وفوائده وكيف ما ورد في احاديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به وما ورد في ان الصوم جنة من النار وان نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعائه مستجاب ونحو ما قال بعض العلماء من انه لو لم يكن في الصوم الا الارتقاء عن حضيض الحيوانية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة وشرفا ومنها ما يختص بسبب مخصوص وهي كثيرة مذكورة في كتب الادعية ومنها ما يختص بوقت معين وهو في مواضع منها وهو انه صوم ثلثة ايام من كل شهر فقد ورد انه يعادل صوم الدهر وتذهب بوحر الصدر وافضل كيفياته ما عن الشيخ ويدل عليه جملة من الاخبار وهو ان يصوم اول خميس من الشهر والاربعاء بعده والاحد في العشر الثاني ومن تركه يستحب له قضاءه ومع العجز عن صومه لكبر ونحوه يستحب ان يتصدق عن كل يوم بما يسد رمقه من طعام او بدرهم ومنها صوم ايام البيض من كل شهر وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ومنها صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو ثاني عشر من شهر ربيع الاول على الاصح وعن الكليني انه الثاني عشر منه ومنها صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ومنها صوم يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله وهو سابع والعشرون من رجب ومنها يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو اليوم الحادي والعشرون من ذي القعدة ومنها يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء ومنها يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها كل خميس وجمعة معا او الجمعة فقط ومنها اول ذي الحجة او كل يوم من العشر فيه ومنها يوم النيروز ومنها صوم رجب وشعبان كلا او بعضا وبعضهما من كلا منهما ومنها اول يوم من المحرم وثالثه وسابعه ومنها تاسوعاء وعاشوراء ومن ذي الحجة القعدة ومنها صوم ستة ايام بعد عيد الفطر متتابعة او متفرقة ومنها يوم الغدير وهو ثامن عشر ذي الحجة ومنها صوم يوم نصف من جمادي الاولى على الاصح ومنها صوم التطوع بالشروع فيه بحيث يجوز له الافطار الى الزوال وان كان يكره بعد الزوال مستحب للصائم تطوعا قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى الطعام بل قيل بكراهة ترك ذلك وما يكره منه بعض انواع الشراب فانه يفطر منها ومنها صوم عاشوراء ومنها صوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء الذي هو افضل من الصوم وكذا مع الشك في الهلال خوفا من ان يكون يوم العيد ومنها صوم الضيف بغير اذن مضيفه والاحوط تركه مع نهيه بل الاحوط تركه مع اخذ عدم الاذن فيه ايضا ومنها صوم الولد بدون اذن والده بل الاحوط تركه مع النهي حيث يحرم اذا كان ايذاء له من حيث شفقته عليه والظاهر حرمان الكم في ولد الولد بالنسبة الى الجد والد وفي مراعاة اذن الوالدة ومع كونه ايذاء لها يحرم كذا في الوالد فقط واما المحظور منه فمواضع ايضا احد صوم العيدين الفطر والاضحى وان كان عن كفارة التقديم في شهر الحج والقول بجوازه في الاخير ضعيف سندا ودلالة الثاني صوم ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ولا فرق فيما ذكر بين من كان بمنى اولا على الاشبه الثالث صوم يوم الشك وهو انه من شعبان او رمضان وانما بنية انه من شعبان فلا مانع منه ولا فرق فيما ذكر بين الصوم الواجب والمندوب الرابع صوم الوصال وهو ان يصوم يومين او اكثر ولا يفطر بينهما الا بعد مضي الليلة الثالثة او ما زاد عليها ويكره ان يواصل بين يومين او ثلاثة ولا يفطر بينهما الا بشيء يسير كالتمرة ونحوها الخامس صوم الصمت وهو ان يصوم ويسكت عن الكلام في تمام النهار او بعضه بنية ان يجعله جزءا من صومه واما اذا لم يجعله نية او جعله نية ولكن تكلم ناسيا فلا بأس بصومه بل وان كان في حال النية بانيا على ذلك على الاشبه لكنه يستحب له ان يستغفر ربه من المفطرات وينبغي له ان يترك نية الصوم ويستحب له ان يترك الكلام الا عن خير السادس صوم الوصال وهو صوم يومين او ثلاثة او اكثر بلا افطار في البين واما لو اخر الافطار الى السحر من اليوم الثاني او الى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزءا من الصوم فلا بأس به وان كان الاحوط عدم الاتيان به السابع صوم الزوجة مع المزاحمة لحق الزوج والاحوط تركه بدون اذنه بل لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه وان لم يكن فرارا من حقه الثامن صوم المملوك مع المزاحمة لحق المولى والاحوط تركه من دون اذنه بل لا يترك الاحتياط مع نهيه التاسع صوم الولد مع كونه موجبا لتألم الوالدين واذيتهما العاشر صوم المريض ومن كان يضره الصوم الحادي عشر صوم المسافر الا في الصوم المستثنى على ما مر الثاني عشر صوم الدهر وهو صوم العيدين وايام التشريق وان كان يمكن ان يكون من غير ان يشتمل عليها للاقتصار في صوم الدهر حيث هو مستحب الا مساك تأدبا وان لم يكن صوما في مواضع احد عشر فرادا ورد انها صوم الدهر ومحل الثاني بعد الزوال مطلقا وقبله ولم يفطر واما اذا ورد قبله ولم يفطر فقد مر انه يجب عليه الصوم الثالث عشر المريض اذا برء في اثناء النهار وقد افطر وكذا المولود بعد الزوال بل قبله ايضا على ما مر من عدم صحة صومه وان كان الاحوط تجديد النية والاتمام ثم القضاء الرابع الحائض اذا طهرت في اثناء النهار الخامس الكافر اذا اسلم في اثناء النهار السادس المغمى عليه اذا افاق في اثناء النهار السابع المجنون والمغمى عليه اذا افاقا في اثناء

٩٣

اذا غصب مكانا سبق اليه غيره بان ازاله وجلس فيه فالاقوى بطلان اعتكافه وكذا اذا جلس على فراش مغصوب بل الاحوط الاجتناب عن الجلوس على ارض المسجد المفروش بتراب مغصوب اذا جر مغصوب على وجه لا يمكن ازالته وان توقف على الخروج خرج على الاحوط واما اذا كان مشغولا بشئ مغصوب او جلس على المغصوب ناسيا او جاهلا او مكرها او مضطرا لم يبطل اعتكافه مسئلة اذا وجب عليه الخروج لاداء دين واجب الاداء عليه او لاتيان واجب اخر متوقف على الخروج ولم يخرج اثم ولكن لا يبطل اعتكافه على الاقوى مسئلة اذا خرج من المسجد لضرورة فالاحوط مراعاة اقرب الطرق وعدم المكث الا بمقدار الحاجة والضرورة ويجب البقاء ان لا يجلس تحت الظلال مع الامكان وبدون الاحوط ان لا يمشي تحت الميازيب عدم الجلوس تحت الظلال مع الامكان وبدون الاحوط ان لا يمشي تحت الميازيب مسئلة لو خرج لضرورة وطال خروجه بحيث اخرجت صورة الاعتكاف بطل مسئلة لا فرق في اللبث في المسجد بين انواع الكون من القيام والجلوس والنوم والمشي وكذلك فالمدار الكون فيه بأي نحو كان مسئلة اذا طلقت المرأة المعتكفة في اثناء اعتكافها وجب عليها الخروج الى منزلها للاعتداد او بطل اعتكافها ويجب قضاءه ان كان واجبا موسعا وجب استيناف ما يجب استيناف ما يجب الخروج من العدة واما اذا كان واجبا معينا فلا يبعد التخيير بين اتمامه بالخروج والبطلان والخروج مؤثر لاهم الواجبين ولو اهميته معلومة في البين واما اذا طلقت بائنا فلا اشكال في وجوب كونها في منزلها في ايام العدة مسئلة قد عرفت ان الاعتكاف اما واجب معين او واجب موسع واما مندوب فالاول يجب بمجرد الشروع بل قبله ولا يجوز الرجوع عنه واما الاخيران فالاقوى فيهما جواز الرجوع قبل اكمال اليومين واما بعد فيجب اليوم الثالث لكن الاحوط فيهما ايضا وجوب الاتمام بالشروع خصوصا الاول منهما مسئلة يجوز له ان يشترط حين النية الرجوع متى شاء حتى في اليوم الثالث سواء علق الرجوع على عروض عارض او لا بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض وليكون له اشتراط جواز المنافيات كالجماع ونحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله ويعتبر ان يكون اشتراط المذكور حال النية فلو اعتبر بالشرط قبلها او بعد الشروع فيه وان كان قبل الدخول في اليوم الثالث ولو شرط حين النية ثم بدا له اسقاط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه وان كان الاحوط ترتيب اثار المسقوط من الاتمام بعد اكمال اليومين مسئلة كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته كذلك يجوز اشتراطه في نذره كان يقول لله علي ان اعتكف بشرط ان يكون لي الرجوع عند عروض كذا او مطلقا ويجوز له الرجوع وان لم يشترط حين الشروع في الاعتكاف فيكفي الاشتراط حال النذر في جواز الرجوع لكن الاحوط ذكر الشرط حال عقد النذر ايضا والفرق ان يكون النذر اعتكاف ايام معينة او غير معينة والتتابع معتبر فيجوز الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور في النذر ولا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعيين ولا الاستيناف مع الاطلاق مسئلة لا يصح اشتراط الرجوع في اعتكاف غير الاعتكاف الذي ذكر الشرط فيه وكذا لا يصح ان يشترط في اعتكاف شخص اخر من ولده او عبده او اجيره مسئلة لا يجوز التعليق في الاعتكاف فلو علقه بفعل او ترك على شرط معلوم الحصول حين النية كما لو كانت عالمة بالحيضة لم يكن من التعليق المضر في احكام الاعتكاف يحرم على المعتكف امور احدها مباشرة النساء بالجماع في القبل او الدبر وباللمس والتقبيل بشهوة ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فيحرم على المعتكفة ايضا الجماع واللمس والتقبيل بشهوة والاقوى عدم حرمة النظر بشهوة الى من يجوز النظر اليه وان كان الاحوط اجتنابه ايضا الثاني الاستمناء على الاحوط وان كان على الوجه الحلال كالنظر الى جاريته الموجب له الثالث شم الطيب مع التلذذ وكذا الريحان واما مع عدم التلذذ كما اذا كان فاقدا لحاسة الشم مثلا فلا بأس به الرابع البيع والشراء بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة مع الاحوط ولا بأس بالاشتغال بالامور الدنيوية من المباحة حتى الخياطة ونحوها وان كان الاحوط الترك الا مع الاضطرار اليها بل لا بأس بالبيع والشراء اذا كانت الحاجة اليها كالاكل والشرب مع تعذر التوكيل او التوكل لغير البيع انما من المعاوضة او على امر دنيوي او ديني بقصد الغلبة واظهار الفضيلة واما بقصد اظهار الكمال ورد الخصم عن الكظاظة فلا بأس به بل هو من افضل الطاعات فالمدار على القصد والنية فلكل امرء ما نوى من خير او شر والاقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد وازالة الشعر وتقليم الظفر ونحو ذلك وان كان الاحوط مسئلة لا فرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار نعم المحرمات من حيث الصوم كالاكل والشرب والارتماس ونحوها مختصة بالنهار مسئلة يجوز للمعتكف الخوض في المباح والنظر في معاشه مع الحاجة وعدمها

تما عتكافه وان قطعه انقطع ووجب عليه الاستيناف مسئلة يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الاولين ومع تمامهما يجب الاتمام
واما المنذور فان كان معينا فلا يجوز قطعه بعذر والا فهو ايضا مندوب مسئلة لو نذر الاعتكاف في ايام معينة وكان عليه صوم منذور او
واجب لاجل الاجارة يجوز له ان يصوم في تلك الايام وفاء عن النذر او الاجارة نعم لو نذر الاعتكاف في ايام مع قيد كون الصوم له
ولاجله لم يجز عن النذر او الاجارة مسئلة لو نذر اعتكاف يوم او يومين فان فيه بعدم الزائية بطل نذره وان لم يعتده صح ووجب ضم
يوم او يومين مسئلة لو نذر اعتكاف ثلثة ايام او ازيد فاتفق كون الثالث عيد الاضحى او الفطر بطل من اصله ولا يكتب عليه قضاءه لعدم انعقاد
نذره لكنه احوط مسئلة لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل الا ان يعلم يوم قدومه قبل الفجر ولو نذر اعتكاف ثاني يوم قدومه صح ووجب
عليه ضم يومين اخرين مسئلة لو نذر اعتكاف ثلثة ايام من دون الليلتين المتوسطتين لم ينعقد مسئلة لو نذر اعتكاف ثلثة ايام
او ازيد لم يجب او قال الليلة الاولى منه بخلاف ما اذا نذر اعتكاف شهر فان الليلة الاولى جزء من الشهر مسئلة لو نذر اعتكاف
شهر يجزيه ما بين الهلالين وان كان ناقصا ولو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوما مسئلة لو نذر صوم اعتكاف شهر وجب
التتابع واما لو نذر مقدار شهر جاز له التفريق ثلثة ثلثة الى ان يكمل ثلاثون فهل له بعد جواز التفريق يوما فيوما ويضم
الى كل واحد يومين اخرين بدل الاول كل مرة لم يكن ذلك منه التتابع مسئلة لو نذر الاعتكاف شهرا او زمانا مع وجه التتابع سواء شرط لفظا
او كان ذلك منه فاخل يوما او ازيد بطل وان كان ما مضى ثلثة فصاعدا وهيهات فاخر مع مراعاة التتابع فيه وان كان معينا قضاه
اخل بيوم او ازيد وجب قضائه والاحوط التتابع فيه ايضا وان بقي شئ من ذلك الزمان المعين لعدم الله بطال بالاخلال فالاحوط
ابتداء القضاء منه مسئلة لو نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بالرابع ولم يشترط التتابع ولو كان متتابعا من نذر ووجب قضاء ذلك اليوم
وضم يومين اخرين والاولى وجب المقضي اول الثلثة وان كان مخيرا في جعله اياه من اي شاء مسئلة لو نذر اعتكاف ثلثة ايام ووجب
ان يضم اليها سادسا سواء تحمل تابع او فرق بين الثلثتين مسئلة لو نذر زمانا معينا شهرا او غيره وتركه نسيانا او عصيانا او اضطرارا
وجب قضائه ولو عمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين على البطل ومع عدم تخييره بين موارد الاحتمال مسئلة يعتبر في الاعتكاف
الواجب وحدة المسجد فلا يجوز ان يجعله في مسجدين سواء كانا متصلين او منفصلين نعم لو كانا متصلين عد مسجدا واحدا
فلو مانع مسئلة لو اعتكف في مسجد ثم التفق مانع من اتمامه فيه من خوف او هدم او كون ذلك بطل ووجب استيناف ان كان واجبا
في مسجد اخر او ذلك المسجد اذا ارتفع المانع وليس له البناء سواء كان في مسجد اخر او في ذلك المسجد بعد رفع المانع مسئلة
يعتبر في المسجد وسرداب وما سمحابه منه مالم يعلم خروجها وكذا مضافاته اذا جعلت جزء منه كما لو وسع فيه مسئلة اذا عين موضع
خاص من المسجد محلا للاعتكاف لم يتعين وكان لغوا مسئلة قبر مسلم وهو في ليس جزء من مسجد الكوفة على الظاهر مسئلة
اذا شك في موضع من المسجد انه جزء منه او من مرافقه لم يجز عليه حكم المسجد مسئلة لابد من العلم بثبوت كونه مسجدا وعامة
بالعلم الوجداني او الشياع المفيد للعلم او البينة الشرعية وفي كفاية خبر العدل الواحد اشكال والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي مسئلة
لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجدية او الجامعية فبان الخلاف تبين البطلان مسئلة لا فرق في وجوب كون الاعتكاف
في المسجد الجامع بين الرجل والمرأة فليس لها الاعتكاف في المكان المزاعة له للصلوة ولا في مسجد القبيلة وبيتها مسئلة الاقوى
صحة اعتكاف الصبي المميز فلا يشترط فيه البلوغ مسئلة لو اعتكف العبد بدون اذن المولى بطل ولو اعتق في اثنائه لم يجب عليه
اتمامه ولو شرع فيه باذن المولى ثم اعتق في الاثناء فان كان في اليوم الاول او الثاني لم يجب عليه الاتمام الان يكون من الواجب
ان كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث وان كان بعد تمام الخمسة وجب بالشروع مسئلة يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لاقامة
الشهادة او لحضور الجماعة او لتشييع الجنازة وان لم يتعين عليه هذه الامور وكذا في سائر الضروريات العرفية او الشرعية الواجبة
او الراجحة سواء كانت متعلقة بامور الدنيا او الاخرى مما يرجع مصلحته الى نفسه او غيره ولا يجوز الخروج اختيارا بدون مثل
هذه المذكورات مسئلة لو احدث في المسجد ولم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج ولو لم يخرج بطل اعتكافه لحرمة لبثه فيه مسئلة
لو خرج عن اذنه لا مالم يعلم يوما وليس له الرجوع بعد يوم الا لو جب اتمامه ويجوز له الرجوع اذا كان الاعتكاف واجبا بعد الشروع فيه من بعيد

مسئلة كما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف اذا وقع في النهار من حيث اشتراط الصوم فيه فبطلانه يوجب بطلانه وكذا يفسده الجماع سواء كان في الليل او النهار وكذا اللمس والتقبيل بشهوة بل الاحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات من البيع والشراء وسائر التلذذ غير ما ذكر بل لا يخ من قوة وان كان لا يخ عن اشكال ايضا وعلى فلو اتمه واستأنفه او قضاه وبعد ذلك اذا صدر منه احد المذكورات في الاعتكاف الواجب كان احسن واولى مسئلة الاحوط اذا صدر منه المحرمات المذكورة سهوا فالظاهر عدم بطلان اعتكافه فيها الا الجماع فانه لو جامع سهوا ايضا فالاحوط في الواجب الاستيناف او القضاء مع اتمام ما هو مشتغل به واما في المستحب الاتمام مسئلة اذا افسد الاعتكاف بما هو مفسد ات فان كان واجبا معينا وجب قضاءه وان كان واجبا غير معين وجب استينافه الا اذا كان مشروطا فيه او في نذره الرجوع فانه لا يجب قضاءه او استينافه وكذا لا يجب قضاءه اذا كان مندوبا وكان الافساد لعذر مبيح واما اذا كان متلبسا بالمندوب فالاحوط عليه بل في مشروعيته قضاءه مع اشكال مسئلة لا يجب الفور في القضاء وان كان الاحوط مسئلة اذا بات في اثناء الاعتكاف الواجب بنذر او نحوه لم يجب عليه قضاءه وان كان الاحوط نعم لو نذر الصوم معتكفا كان المنذور الصوم معتكفا وجب على الولي قضاءه لان الواجب عليه هو الصوم ويكون الاعتكاف واجبا من باب المقدمة بخلاف ما لو نذر الاعتكاف فان الصوم ليس واجبا فيه وانما هو شرط في صحته والمفروض ان الواجب على الولي قضاء الصلوة والصوم عن الميت لا جميع ما فاته من العبادات مسئلة اذا باع او اشترى في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراءه وان قلنا ببطلان اعتكافه مسئلة اذا افسد الاعتكاف بالجماع ولو لبعد وجبت الكفارة وفي وجوبها في سائر المحرمات اشكال والاقوى عدمه وان كان الاحوط ثبوتها بل الاحوط ذلك حتى في المندوب منه قبل اليمين وكفارته ككفارة شهر رمضان مع الاقوى وان كان الاحوط كونها مرتبة ككفارة الظهار مسئلة اذا كان الاعتكاف واجبا وكان في شهر رمضان وافسده بالجماع في النهار فعليه كفارتان احدهما للاعتكاف والثانية لافطار في نهار رمضان وكذا اذا كان في صوم قضاء شهر رمضان وافطر بالجماع بعد الزوال فانه يجب عليه كفارة الاعتكاف وكفارة قضاء شهر رمضان واذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان وافسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلث كفارات احدها للاعتكاف والثانية لخلف النذر والثالثة للافطار في نهار رمضان واذا جامع امرأته المعتكفة وهو معتكف في نهار رمضان فالاحوط اربع كفارات وان كان لا يبعد كفاية الثلث احدها للاعتكاف واثنتان [illegible] للافطار في شهر رمضان احدهما عن نفسه والاخرى تحمل عن امرأته والدليل على تحمل كفارة الاعتكاف عنها ولذا لو اكرهها على الجماع في الليل لم يجب عليها الا كفارة واحدة ولا يتحمل عنها هذا ولو كانت مفطرة فعلى كل منهما كفارتان ان كان في النهار وكفارة واحدة ان كان في الليل

كتاب الزكوة

فصل

المراد بها ما يجب اخراجه من مال مخصوص على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع بل هي من ضروريات الدين ومنكرها مع العلم به كافر نعم في جملة من الاخبار ان مانع الزكوة كافر وشرط في وجوبها امور الاول البلوغ فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول ولا على من كان غير بالغ في بعضه فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ واما المالية فيعتبر فيها الحول من الفائدة الاربع فلو اخذ البلوغ قبل وقت التعلق وهو صدق الاسم على ما سيأتي الثاني العقل فلا زكوة في مال المجنون في تمام الحول او بعضه ولو ادوارا بل مطلقا ان عرض الجنون انما يقطع الحول لكنه مشكل جدا لا يبعد صدق الاسم المجنون وان لم يكن في تمام الحول عاقلا وفي صدق الجنون انما ما لم يستمر ساعة وان يفيق لا يضر لصدق كونه عاقلا الثالث الحرية فلا زكوة على العبد وان قلنا بملكه من غير فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الرابع ان يكون مالكا فلا تجب الزكوة في شيء من مال الكتابة واما المبعض فيجب عليه اذا بلغ نصيبه النصاب الخامس ان يكون مالكا للعين فلا تجب على المتقرب قبل تحقق الملكية كالموهوب قبل القبض والموصى به قبل القبول او قبل القبض وكذا المقترض لا تجب الا بعد القبض الا ان يكون وكيلا السادس تمام التمكن من التصرف فلا تجب في المال الذي لا يمكن المالك من التصرف فيه بان كان غائبا ولم يكن في يده ولا في يد وكيله ولا في السروق والمغصوب والمجحود والمدفون في مكان منسي ولا في المرهون ولا في الموقوف ولا في المنذور التصدق به

وان كان الاخراج من احد النوعين فهل مسئلة اذا كان جميع النصاب من الذكور يجوز دفع الانثى وبالعكس كما انه اذا كان الجميع من البقر يجوز ان يدفع من الضأن بدفع
وبالعكس وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من احد الصنفين شاة وكذا ان في البقر يجوز ان يدفع الاسن عن البقر وبالعكس وكذا في الابل يجوز
دفع البخاتي عن العراب وبالعكس مسئلة لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والذكر بالهرم في الدخول في النصاب والعدة
منه لكن اذا كانت كلها صحاحا لا يجوز دفع المريض وكذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب اما لو كانت كلها مراضا او معيبة او هرمة يجوز دفع الهرم
بل مع الاختلاف ايضا الاحوط اخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط نعم لو كانت كلها مراضا او معيبة او هرمة يجوز الاخراج منها
الشرط الثاني السوم طول الحول فلو كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب فيها ولو كان شهرا بل اسبوعا نعم للمتسامح في صدق كونها سائمة
في تمام الحول عرفا التعليف يوما او يومين ولا فرق في منع التعليف عن وجوب الزكوة بين ان يكون بالاختيار او بالاضطرار لمنع مانع
من السوم من ثلج او مطر او ظالم غاصب او غيره باذنه او لا باذنه فانها تخرج كلها م
بذلك عن السوم وكذا الفرق بين ان يكون التعليف تعيينيا بأن علفها هو المعلوف المجزوز او بارسالها لترعى منضما في الزرع المملوك
نعم لا تخرج عن صدق السوم باستيفاء الزرع او لشربه اذا لم يكن مزروعا كما انها لا تخرج عنه بمصافحة الظالم على الزرع في الارض المباحة
الشرط الثالث ان لا تكون عوامل ولو في بعض الحول بحيث لا يصدق عليها انها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول ولا يضر اعمالها يوما
او يومين في السنة كما مر فيه تحقيق الوجوب بل الاقوى استمرار الحكم ايضا فلا يقدح فقد بعض الشروط فيما تمام لكن الشهر الثاني عشر محسوب
فيما لا دخل فيه تحقيق الوجوب بل الاقوى استمرار الحكم ايضا فلا يقدح فقد بعض الشروط فيما تمام لكن الشهر الثاني عشر محسوب
من الحول الاول فابتداء الحول الثاني انما هو بعد تمام مسئلة لو اختل بعض الشروط في اثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول
كما لو نقصت عن النصاب او لم تكن من المعلوف فيها او عاوضها بغير او ان كان زكويا او ان خرج من ملكها فلو كان عنده نصاب
من الغنم مثلا ومضت ستة اشهر فعاوضها بمثلها ومضت عليه ستة اشهر اخر لم تجب عليه الزكوة لارتفاع الشرط في طرفي الحول بالمعاوضة
وان كان الغرض بقصد الفرار من الزكوة مسئلة اذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شئ فان كان لا بتفريط من المالك
ولو بالتأخير مع الامكان عن الاداء ضمن بالنسبة نعم لو كان لزيد من النصاب وتلف منه شئ مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص الزكوة
شئ وكان التلف عليه تماما بخلاف ما اشكال مسئلة اذا ارتد الرجل المسلم فان كان عن ملة اوعن فطرة وعلى التقديرين
اما ان يكون في اثناء الحول او بعده فان كان بعده وجبت الزكوة لكن المتولي لاخراجها الامام م او نائبه وان كان عن ملة
في اثنائه وكان عن فطرة انقطع الحول ولم تجب الزكوة واستانف الحول للان تركته تنتقل الى ورثته وان كان
عن ملة لم ينقطع ووجبت بعد حول الحول لكن المتولي للاخراج الامام م او نائبه وان تاب قبل الاخراج اخرجها
بنفسه واما لو اخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجز عنه الا اذا كانت العين باقية في يد الفقير مجددا النية او كان الفقير
الغائب عالما بالحال م والاحتياط لا يترك مسئلة لو تلف بعض النصاب بعد تمام الحول بتفريط من المالك او تلف في يده
واما المرأة فلا ينقطع الحول برددها مطلقا مسئلة لو كان مالكا للنصاب لازيد كاربعين شاة مثلا حال عليها احوال فان اخرج
زكوة كل سنة من غيره تكررت الزكوة لعدم نقصانها عن النصاب ولو اخرجها منه او لم يخرج اصلا لم تكب الا زكوة سنة واحدة لنقصها
عنه ولو كان عنده ازيد من النصاب كان عنده خمسون شاة وحال عليها احوال لم تجب زكوتها وجب عليه بعد تمام
ما مضى من السنين الى ان ينقص عن النصاب فلو مضى عشر سنين وجب عشرة ولو مضى احد عشر سنة وجب احد عشر شاة
وبعده لا يجب عليه شئ لنقصانه عن الاربعين ولو كان عنده ستة وعشرون فمضى عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض
للسنة الاولى وخمس شياة للثانية وان مضى ثلث سنوات وجب للثالثة ايضا بنت مخاض واربع شياة وكذا الى ان
ينقص من عشرين فمسئلة اذا احصد مالك النصاب في الاثناء ملك جديدا اما بالنتاج واما بالشراء او الارث او غيرها فان كان
بعد تمام الحول لم يبق قبل الدخول في اللاحق فلا اشكال في ابتداء الحول للمجموع ان كان النصاب اللاحق واما ان كان في اثناء
الحول فاما ان يكون احتمال ملك الجديد بمقداد العفو لم يكن نصابا مستقلا ولا مكملا للنصاب الاخر واما ان يكون نصابا مستقلا و
اما ان يكون مكملا للنصاب الاول فعلى القسم الاول فلا شئ عليه كما لو كان له اربعون شاة ابتداء وملك اربعين شاة كما لو كان عنده

مسئلة لو استطاع الحج بالنصاب فان تم الحول قبل سير القافلة او امكن منه الذهاب وجبت الزكوة والا فان بقيت الاستطاعة بعد اخراجها وجب والا فلا وان كان في مضي الحول متاخرا عن سير القافلة وجب الحج وسقط وجوب الزكوة نعم لو مضى حول ولم يحج وجبت بعد تمام الحول ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجبت الزكوة اولا لتعلقها بالعين بخلاف الحج مسئلة لو مضت سنتان او ازيد على مال يمكن من التصرف فيه ان كان مدفونا ولم يعرف مكانه او غائبا او نحو ذلك ولم يتمكن منه استحب زكوته لسنة بل يتوقف ايجابها بمضي سنة واحدة الى ان يمكن من التصرف فيه مسئلة اذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكوة او بعد مضي الحول متمكنا فقد استقر الوجوب فيجب الاداء اذا لم يمكن بعد ذلك والا فان كان معسرا يكون ضامنا والا فلا مسئلة الكافر تجب عليه الزكوة لكن لا تصح منه اذا اداها ثم اسلم اجزاه بل يجب اخذها منه قهرا ولو كان قد استغنى فله اخذ عوضها منه مسئلة لو اسلم الكافر بعد ما وجب عليه الزكوة سقطت عنه وان كانت العين موجودة فان الاسلام يجب ما قبله مسئلة اذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكوة وجبت عليه اخراجها فصل في الاجناس التي تتعلق بها الزكوة وتجب في تسعة اشياء الانعام الثلثة وهي الابل والبقر والغنم والنقدين وهما الذهب والفضة والغلات الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك على الاصح ثم تسعة اخراجها من اربعة انواع اما احد اصناف الحيوان او الاثمان او الغلات او العروض كالادوية والحصر والماشي والدوس ونحوه دون الخضر والبقول كالفقت والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوه وكذا العشر الذي مال التجارة مع الاصح الثالث الجنس الذي لا تاثير له دون المذكورات الاربع الاملاك والعقارات التي ارصدها للانتفاع كالبناء والاثاث والدكان والحمام ونحوه مسئلة لو تولد عندي بين صيدانين يحفظ فيه الكسب في تعلق الزكوة وعدمه سواء كانا زكويين او غير زكويين او مختلفين بل سواء كانا محللين او محرمين او مختلفين مع فرض تحقق الكسب لان يكون مجرد الصورة ولا يبعد ذلك فان الله قادر على كل شيء فصل في زكوة الانعام الثلثة ويشترط في وجوب زكوتها مضافا الى ما مر من شرائط العامة امور الاول النصاب وهو في الابل اثنا عشر نصابا الاول الخمس وفيها شاة الثاني العشر وفيها شاتان الثالث خمسة عشر وفيها ثلث شياة الرابع العشرون وفيها اربع شياة الخامس خمس وعشرون وفيها خمس شياة السادس ست وعشرون وفيها بنت مخاض وهي الداخلة في السنة الثانية السابع ست وثلثون وفيها بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة الثامن ست واربعون وفيها حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة التاسع احدى وستون وفيها جذعة وهي التي دخلت في السنة الخامسة العاشر ست وسبعون وفيها بنتا لبون الحادي عشر احدى وتسعون وفيها حقتان الثاني عشر مائة واحدى وعشرون وفيها في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون بمعنى انه يكون ان يجب اربعين اربعين وفي كل بنت لبون او خمسين خمسين وفي كل حقة وتخيير مع المطابقة لكل منها ومع عدم المطابقة للاشرف منها ومع المطابقة لاحدها الاحوط مراعاتها بل الاحوط مراعاة الاقل عفوا ففي المائتين تخيير بينها لتحقق المطابقة لكل منها وفي المائة وخمسين الاحوط اختيار الخمسين وفي المائتين واربعين الاحوط اختيار الاربعين وفي المائتين وستين يكون الخمسون اقل عفوا وفي المائة واربعين يكون الاربعون اقل عفوا مسئلة في النصاب الاول اذا لم يكن عنده بنت مخاض يخرج عنها ابن لبون بل لا يبعد اجزائه عنها اختيارا ايضا واذا لم يكن معا عنده تخير في شرائها شاة واما في البقر فنصابان الاول ثلثون وفيها تبيع او تبيعة وهو ما دخل في السنة الثانية والثاني اربعون وفيها مسنة وهي الداخلة في السنة الثالثة واما في الغنم فخمسة نصب الاول اربعون وفيها شاة الى احدى واربعين وفيها شاتان الثالث مائتان وواحدة وفيها ثلث شياة الرابع ثلثمائة وواحدة وفيها اربع شياة الخامس اربعمائة فما زاد ففي كل مائة شاة وما بين النصابين في الجميع عفو فلا يجب فيه غير ما وجب للنصاب السابق مسئلة البقر واجاموس جنس واحد كما ان الضان والمعز كذلك لا فرق في الابل بين العرابي والبخاتي وفي الغنم بين المعز والضان مسئلة اقل سن شاة التي توخذ في الغنم والابل من الضان الجذع ومن المعز الثني والاول ما كمل له سنة واحدة وردخل في الثانية والثاني ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة ~~يجزي صحيح عن مريض~~ غير المخبل شاة اخرى سواء كانت من ذلك البلد او غيره وان كانت اردى قيمة من افراد ما في النصاب وكذا الحال في الابل والبقر فالمدار في الجميع الفرد الوسط من السمن لا الاعلى ولا الادنى وان كان المتطوع بالاعلى او الادنى كان احسن وزاد خيرا والمخير المالك لا الساعي والفقير فليس لهما الاقتراح عليه بل يجوز له ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية من النقدين او غيرهما

٩٢

وان كان كان تمام النصاب من الجيد لكن الاحوط خلافه بل يخرج الجيد من الجيد وبعض بالنسبة مع التبعيض وان اخرج الجيد عن الجميع فهو احسن نعم لا يجوز دفع الجيد عن الردي بالتقويم بان يدفع نصف دينار جيد يسوى دينارا رديا عن دينار الا اذا صالح الفقير بقيمة في ذمته ثم احتسب تلك القيمة عليه من الزكوة فانه لا مانع منه كما لا مانع من دفع الدينار الردي عن نصف دينار جيد اذا كان فرضه ذلك مسئلة تتعلق الزكوة بالدراهم والدنانير المغشوشة اذا بلغ خالصها النصاب ولو شك في بلوغه ولا طريق للتخلص من الشك ولو للضرر لم تجب وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار اشكال احوطه ذلك وان كان عدمه لا يخلو عن قوة مسئلة اذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز ان يخرج عنه من المغشوش الا اذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص وان كان المغشوش يجب القيمة يساوي ما عليه الا اذا دفعه بعنوان القيمة اذا كان للغش قيمة مسئلة وكذا اذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز ان يدفع المغشوش الا مع العلم على النحو المذكور مسئلة لو كان عنده دراهم بحد النصاب وشك في انه خالص او مغشوش فالاقوى عدم وجوب الزكوة وان كان احوط مسئلة لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب او الدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء الا اذا علم ببلوغ احدهما او كليهما حد النصاب فيجب في البالغ منهما او فيهما فان علم الحال فهو والا وجبت التصفية ولو علم اكثرية احدهما مرددا ولم يمكن العلم وجب اخراج الاكثر من كل منهما فاذا كان عنده الف وعلم تردده بين ان يكون مقدار الفضة فيها اربعماة والذهب ستماة او بين العكس اخرج عن ستماة ذهبا وستماة فضة ويجوز ان يدفع بعنوان القيمة ستماة عن الذهب واربعماة عن الفضة بقصد ما في الواقع مسئلة لو كان عنده ثلثماة درهم مغشوشة وعلم ان الغش ثلثها مثلا على التساوي في افرادها يجوز له ان يخرج خمس دراهم من الخالص وان يخرج سبعة ونصفا من المغشوش واما اذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثا في المجموع لا على التساوي فيها فلابد اما من اخراج الخالص واما من التصفية ليحصل العلم بالبراءة بوجه اخر مسئلة اذا ترك نفقة لاهله [illegible] مسئلة اذا كان عنده

[illegible]

تسعة عشر دينارا وماة وتسعون درهما [illegible] لا يجبر نقص الدنانير بالدراهم ولا العكس فصل في زكوة الغلات الاربع وهي كما عرفت الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي الحاق السلت الذي هو كالشعير في طبعه وبرودته وكالحنطة في ملاسته وعدم القشر له اشكال فلا يترك الاحتياط فيه كالاشكال في العلس الذي هو كالحنطة بل قيل انه نوع منها في كل قشر حبتان وهو طعام اهل صنعاء فلا يترك الاحتياط فيه ايضا ولا تجب الزكوة في غيرها وان كان يستحب اخراجها من كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن من الحبوب كالماش والذرة والارز والدخن ونحوها الا الخضر والبقول وحكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه وغير ذلك ويعتبر في وجوب الزكوة في الغلات امران الاول بلوغ النصاب وهو بالمن الشاهي وهو الف ومائتان وثمانون مثقالا صيرفيا مائة واربعة واربعون منا الا خمسة واربعين مثقالا وبالمن التبريزي الذي هو الف مثقال مائة واربعة وثمانون منا وربع من وخمسة وعشرون مثقالا وبحقة النجف في زماننا وهي تسعماة وثلثة وثلثون مثقالا صيرفيا وثلث مثقال ثمان وزنات وخمس حقق ونصف الا ثمانية وخمسين مثقالا وثلث مثقال وبعيار الاسلامبول وهو مائتان وثمانون مثقالا سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة وثلثون مثقالا ولا تجب في الناقص عن النصاب ولو يسيرا كما انها تجب في الزائد عليه يسيرا كان او كثيرا الثاني التملك بالزراعة فيما يزرع او انتقال الزرع الى ملكه قبل تعلق الزكوة وكذا في الثمرة كون الشجر ملكا له الى وقت التعلق او انتقالها الى ملكه منفردة او مع الشجر قبل وقته مسئلة في وقت تعلق الزكوة بالغلات خلاف فالمشهور على انه في الحنطة والشعير عند انعقاد حبهما وفي التمر حين اصفراره او احمراره وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصرما وذهب جماعة الى ان المدار صدق اسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر وصدق اسم العنب في الزبيب وهذا القول لا يخلو عن قوة وان كان القول الاول احوط بل الاحوط مراعات الاحتياط مطلقا اذ قد يكون القول الثاني اوفق بالاحتياط مسئلة وقت تعلق الزكوة وان كان ما ذكر الا ان المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلا زكوة مسئلة في مثل البربن وشبهه من الدقل الذي يؤكل رطبا واذا لم يؤكل الى ان يجف يقل تمره او لا يصدق على اليابس منه التمر ايضا المدار فيه على تقديره يابسا وتتعلق به

للعلم عند تكرار

اوزنات

خارج

ما يتعلق به الزكوة

اذا كان عنده اموال زكوية اجناس مختلفة وكان كلها او بعضها

صيرفيا

١٣٢٦

وقت

تم التعلق

عالی

[illegible]

من الابل خمسة فحصل له في اثناء الحول اربعة اخرى او كان عنده اربعون شاة ثم حصل له اربعون في اثناء الحول واما لو قسم الثاني فلا يضم الجديد
الى الباقي بل يعتبر لكل منهما حولا بانفراده كما لو كان عنده خمس من الابل ثم بعد ستة اشهر ملك خمسة اخرى فبعد تمام السنة الاولى يخرج شاة
وبعد تمام السنة للخمسة الجديدة ايضا يخرج شاة وهكذا واما القسم الثالث فيستانف حولا واحدا بعد انتهاء حول الاول وليس على المالك اكثر من
بقية الحول الاول شيء وذلك كما اذا كان عنده ثلثون من البقر فملك في اثناء حولها احد عشر او كان عنده ثمانون من الغنم فملك
في اثناء حولها اثنين واربعين ويلحق بهذا القسم على الاقوى ما لو كان الملك الجديد نصابا مستقلا ومكمل النصاب الاول كما
لو كان عنده من الابل عشرون فملك في اثناء ستة اخرى او كان عنده خمسة ثم ملك احد وعشرين وكذا الحاقه بالقسم الثاني
مشكل لو اصدق زوجته نصابا وحال عليه الحول وجبت عليها الزكوة ولو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه الى الزوج ووجب عليها
زكوة المجموع زكوة في نصفها ولو تلف نصفها يجب اخراج الزكوة من نصف الذي رجع الى الزوج ويرجع الزوج بعد الاخراج عليها بمقدار الزكوة هذا ان
كان التلف بتفريط منها وان تلف عندها بلا تفريط فيخرج نصف الزكوة من النصف الذي عند الزوج لعدم ضمان الزوج مع عدم
تفريطها نعم يرجع الزوج في ايضا عليها بمقدار ما اخرج مسئلة اذا قال رب المال لم يكمل على مالي الحول يسمع منه بلا بينة واليمين
وكذا لو ادعى الاخراج او التلف قبل تلف النصاب اوجب النقص عن النصاب مسئلة اذا اثمر نصابا وكان للبايع اشجار
فان وضع قبل تمام الحول فهو على المشتري ويكون ابتداء الحول بالنسبة الى البايع من حين البيع وان وضع بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه
الزكوة وضع فان كان النقص بعد الاخراج من العين ضمن للبايع قيمة ما اخرج وان اخرجها من مال آخر اخذ البايع تمام الدين وان كان
قبل الاخراج فللمشتري ان يخرجها من العين وحينئذ ما اخرج وان يخرجها من مال اخر ويرجع العين بها الى البايع فضل في زكوة النقدين
وهما الذهب والفضة وشرط في وجوب الزكوة فيهما مضافا الى ما مر من شرائط العامة امور الاول النصاب ففي الذهب نصابان الاول عشرون دينارا
وفيه نصف دينار والدينار مثقال شرعي وهو ثلثة ارباع الصيرفية فعلى هذا النصاب الاول بالمثقال الصيرفي خمسة عشر مثقالا وفي كل
ربع المثقال وعفى الثاني اربعة دنانير وهي ثلث مثاقيل صيرفية وفيه ربع العشراي من اربعين واحد فيكون فيه قيراطان اذ كل
دينار عشرون قيراطا ثم اذا زاد اربعة فكذلك وليس حينئذ ان يبلغ عشرين دينارا شرعيا كما انه ليس بعد العشرين قبل ان يزيد اربعة
دنانير وكذا في الزايد الى ان يبلغ اربعة وعشرين دينارا اربع عشرة وهو نصف دينار وقيراطان وكذا في الزايد الى ان يبلغ
ثمانية وعشرين وفيها نصف دينار واربعة اسباعه وهكذا وعلى هذا فاذا اخرج بعد البلوغ الى عشرين فما زاد من كل اربعين
واحد فقد ادى عليه وفي بعض الاوقات زاد عما عليه بقليل فان تيسر من جهة سهولة هذا الوجه لا بأس به وفي الفضة
ايضا نصابان الاول مائتا درهم وفيها خمس دراهم والثاني اربعون درهما وفيها درهم والدرهم نصف المثقال
الصيرفي وربع عشره وعلى هذا فالنصاب الاول مائة وخمسة مثاقيل صيرفية والثاني احد وعشرون مثقالا وليس فيما قبل
النصابين شيء على ما مر وفي الفضة ايضا بعد بلوغ النصاب اذا اخرج من كل اربعين واحدا فقد ادى
عليه وقد يكون زائدا خيرا فقيرا الثاني ان يكون مسكوكين بسكة المعاملة سواء كانت بسكة الاسلام او الكفر بكتابة او غيرها بقيت سكتها او
صارت ممسوحة بالعارض واما اذا كانت مكسرة او غير مسكوكة بالمعاملة فلا تجب فيها الا اذا تعومل بها فتجب على الاحوط كان الاحوط اذا ضرب
خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكوة وان قصد به المعاملة والا وجبت الثالث مضي الحول وهو معتبر في جميع الشرائط التي منها النصاب
فلو نقص في اثنائه عن النصاب سقط الوجوب وكذا لو تبدل بغيره من جنسه او غيره وكذا لو اتجر بالسبك سواء كان البتدر او السبك
بقصد الفرار من الزكوة او لا على الاقوى وان كان الاحوط الاخراج على الاول ولو سبك بعد الدراهم او الدنانير بعد حول الحول لم تسقط
الزكوة ووجب الاخراج بملاحظة الدراهم والدنانير اذا فرض نقص القيمة بالسبك مسئلة لا تجب الزكوة في الحلي والآلات المتخذة من الذهب
والفضة وان بلغت ما بلغت بل عرضت حكم الوجوب حكم الدرهم والدينار اذا اتخذا للزينة وكذا لو اتخذا للفرار من الزكوة على الاقوى
ولا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منهما والرديء يجب اخراج ما كان منهما في النصاب جيدا او بعضه رديا ويجوز اخراج من الردي
وان كان

وان كان بمقدار الوجيب كان بقدر ما عليه من التمر وذلك لعدم كونه من افراد المامور به ص

مسئلة اذا كان عنده رطب تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز ان يدفع عنه الرطب على انه قرضه نعم يجوز دفعه على وجه القيمة وكذا اذا كان عنده زبيب لا يجوز دفعه عنه ودفع العنب انما هو على وجه القيمة وكذا العكس فيما لو كان عنده رطب يجوز ان يدفع عنه الرطب وكذا لو كان عنده عنب يجوز ان يدفع العنب وفيه وما لو كان وهل يجوز ان يدفع شقا عليه من التمر او الزبيب من تمر آخر او زبيب غير فرضيته اولا لا يبعد الجواز لكن الاحوط دفعه من باب القيمة ايضا لان الوجوب تعلق بما عنده وكذا الحال في الحنطة والشعير اذا اراد ان يعطي من حنطة اخرى او شعير آخر

مسئلة لو مات الزارع بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزكوة مع بلوغ النصاب اما لو مات قبله واشتغل الوارث فان بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب عليه كل زكوة نصيبه وان بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه وان لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على واحد منهم

مسئلة لو مات الزارع او مالك النخل والشجر وكان عليه دين فاما ان يكون الدين مستغرقا او لا ويكون الموت بعد تعلق الوجوب او قبله بعد ظهور الثمرة او قبله ظهورها ايضا فان كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب اخراجها سواء كان الدين مستغرقا ام لا فالتي عليه الغرماء مع ان الزكوة متعلقة بالعين نعم لو تلفت وحيوته بالتعريط وصارت في الذمة وجب التقاص بين ارباب الزكوة وبين الغرماء كسائر الديون وان كان الموت قبل تعلق الوجوب وبعد الظهور فان كان الورثة قد ادوا الدين قبل تعلق الوجوب بمال آخر فبعد التعلق يلاحظ بالنسبة الى حصصهم من النصاب وعدم وان لم يؤدوا الى وقت التعلق ففي الوجوب وعدم اشكال والاحوط الاخراج مع الغرامة للديان او ارضائهم

واما ان كان قبل الظهور وجب على الورثة اداء ما كان من بلغ نصيبه النصاب من التركة بنسبة حصصهم على اشكال الزكوة الى الوارث وعدم تعلق الدين بنمائها الحاصل قبل اداء دينه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به

مسئلة اذا اشترى نخلا او كرما او زرعا مع الارض او بدونها قبل تعلق الزكوة فالزكوة عليه بعد التعلق اذا مع جميع الشرائط واذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكوة على البايع فان علم باداءه او شك في ذلك ليس عليه شيء وان علم بعدم اداءه فالبيع بالنسبة الى مقدار الزكوة فضولي فان اجازه الحاكم الشرعي طالب المشتري بالنسبة الى مقدار الزكوة وان دفعه الى البايع رجع البايع بعد الدفع الى الحاكم فيما عليه وان لم يجز كان له اخذ مقدار الزكوة من البيع ولو اوفى البايع الزكوة بعد البيع ففي استقرار ملك المشتري وعدم استحقاق الحاكم الشرعي اشكال

مسئلة اذا تعددت انواع التمر مثلا وكان بعضها اجود وبعضها الاخر ردي او اردء فالاحوط الاخذ من كل نوع بحصته ولكن الاقوى الاجتزاء بمطلق الجيد وان كان بعضه اجود من بعض والاحوط الاخذ من الجيد والردي على نسبة الكم لا على نسبة القيمة

مسئلة الاقوى ان الزكوة متعلقة بالعين لكن لا على وجه الشركة في الاجود ولا يجوز دفع الردي عن الجيد والاجود عن الاحوط بل على وجه الكلي في المعين ومع فلوج حق اداء الزكوة باقية عنده بخلاف ما اذا باع الكل فانه يجوز للمالك اداء الزكوة من غيره على الاحوط

مسئلة يجوز للمالك ان يخرص على نفسه او يرجع الى خارص المعاملة بالنسبة الى مقدار الزكوة فيقبلون قوله حتى جاز الاخذ بالاجارة من الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل والكرم بدو الزرع على المالك وفائدته جواز التصرف للمالك بشرط بقوله كيف شاء ورفته بعد بدو الصلاح من قبل الحاكم الشرعي خرص ثمر النخل والكرم بدو الزرع على المالك وفائدته جواز التصرف للمالك بشرط بقوله كيف شاء ورفته بعد بدو الصلاح وتعلق الوجوب بل يجوز على الاقوى جوازه من المالك بعد اذا كان من اهل الخبرة او بغيره من عدل او عدلين وان كان الاحوط الرجوع الى الحاكم او وكيله مع الامكان ولا يشترط فيه الصيغة وان كان لو جرى بصيغة الصلح كان اولى ثم ان زاد ما في يد المالك كان له وان نقص كان عليه ويجوز لكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطبا جاز ويجوز للحاكم او وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك او من غيره مسئلة اذا اتجر بالمال الذي فيه الزكوة قبل اداءها يكون الربح للفقراء بالنسبة وان خسر يكون خسرانه عليه على الاصح

مسئلة يجوز للمالك عزل الزكوة واخراجها من العين او من مال اخر مع عدم المستحق بل مع وجوده ايضا وفي تعدية صيرورة المعزول ملكا للمستحقين قهرا حتى لا يشاركهم المالك عند التلف ويكون امانة في يده كما لو تلف بتفريط او مع وجود المستحق وهل يجوز للمالك ابدال المعزول بغيره اشكال والاظهر عدم الجواز ثم بعد العزل يكون نماؤها للمستحقين متصلا كان او منفصلا فصل فيما يستحق فيه الزكوة وهو على ما يشير اليه سابقا امور الاول مال التجارة وهو المال الذي اعد للتجارة بمعنى انه اشتري بعقد او اعده للتجارة والاكتساب بسواء كان الاشتغال اليه بعقد المعاوضة او بقبول الهبة او الصلح المجاني او الارث على الاقوى وعبر بعضهم كون الاشتغال اليه بعنوان المعاوضة وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الاشتغال اليه او بعده بكثير وان اعرب بعضهم الاول فالاقوى انه مال اعد للتجارة مطلق المال الذي اعد للتجارة من حين قصد الاعداد

الزكوة اذا كان بقدر نصاب بعد اضافته مسئلة اذا اراد المالك التصرف في المذكورات تمرا او رطبا او عنبا او عصيرا او عنبا بزبيب على التعارف فيما يجب من المؤن وجب عليه ضمان حصة الفقير كما انه لو اراد الاقتطاف كذلك بتمام وجب عليه اداء الزكوة ح بعد فرض تلوفه بسبب التفريط مسئلة لو كانت الثمرة محل مخروصة على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم اخراج الزكوة منه حبت اليبس لم يجب عليه القبول كما في طرف ما لو بذل المالك الزكوة تمرا او عصيرا مثلا فانه يجب على الساعي القبول مسئلة وقت الاخراج الذي يجوز للمالك على مطالبة المالك واذا اخرج عنه ضمن عند تصفية الغلة واجبة اذا اثمر واقتطف لزبيب فوقت وجوب الاداء غير وقت التعلق مسئلة يجوز للمالك المتسمح مع الساعي مع التراضي بينهما اخذ الحب اذا مسئلة يجوز للمالك دفع الزكوة والثمر على الشجر قبل الجذاذ منه او من قيمته مسئلة لا تتكرر زكوة الغلات بتكرر السنين اذا بقيت احوالا فاذا زكى الحنطة ثم اشتراها بعد سنين لم يجب عليه شئ وكذا في التمر وغيره مسئلة مقدار الزكوة الواجب اخراجه في الغلات هو العشر فيما سقي بالماء الجاري او بماء السماء او بعض عروقه من الارض كالنخل والشجر والزرع الذي في بعض الاماكن ونصف العشر فيما سقي بالدلو والرشاء والنواضح والدوالي ونحوها من العلاجات ولو اشترك من الامرين فبالحكم بالامر مع صدق الاشتراك في نصف العشر وفي نصفه الاخر نصف العشر ومع غلبة احدهما مع صدق الاشتراك او صدق احدهما فيكفي الاقل والاحوط الاكثر مسئلة لو كان الزرع او الشجر لا يحتاج الى السقي بالدوالي ومع ذلك سقي بها من عيران يؤثر في زيادة الثمر فالظاهر وجوب العشر وكذا لو كان سقيه بالدوالي وسقي بالنهر وكونه من عيران يؤثر فيه فالواجب نصف العشر مسئلة الامطار العادية في ايام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه الا اذا كانت بحيث للاحاطة معها الى الدوالي اصلا او كانت بحيث توجب صدق الشركة فح يتبعها الحكم مسئلة لو اخرج شخص الماء بالدوالي على ارض غيره او لغرض فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه فالاقوى العشر وكذا اذا اخرجه هو بنفسه لغرض اخر غير الزرع ثم بدا له ان يزرع زرعا يشرب بعروقه بخلاف ما اذا اخرجه لغرض الزرع الكذائي ومن ذلك يظهر حكم ما اذا اخرجه لزرع فزاد وجرى على ارض اخر مسئلة انما تجب الزكوة من الاشياع جهارا سرا فلا يضمن ح حصة الفقراء من الزائد ولا فرق في ذلك بين الماخوذ من نفس الغلة تمرا او من غيره اذا كان الظلم عاما واما اذا كان شخصيا فالاحوط الضمان بل الاحوط الضمان فيه مطلقا وان كان الظلم عاما واما اذا اخذ من نفس الغلة قهرا فلا ضمان اذا الظلم ح وارد على الجميع الفقراء ايضا مسئلة الاقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين المؤن بالنسبة الى زمان التعلق واللاحقة والمراد بالمؤنة كل ما يحتاج اليه الزرع والثمر من اجرة الفلاح واجرة الارض ان كانت مستاجرة واجرة المؤن حتى ان كانت مغصوبة واجرة الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف الثمرة واصلاح موضع التشميس وحفر النهر وغير ذلك كنقض الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ولو كان سبب النقص شركا بينها وبين غيرها وزرع عليها بالنسبة مسئلة قيمة البذر اذا كان من ماله المزكي او المال المزكوة فيه من المؤن والمناط قيمة يوم بثه وهو وقت الزرع مسئلة اجرة العامل من المؤن ولا يجب للمالك اجرة ان كان هو العامل وكذا اذا عمل بنفسه او زوجته بلا اجرة وكذا اذا تبرع بها اجنبي وكذا لا يحسب اجرة الارض التي يكون المالك مالكا لها واما اجرة العوامل اذا كانت مملوكة له مسئلة لو اشترى الزرع قبل تعلق الزكوة بالمؤنة وكذا ضمن النخل والشجر كذلك واذا اشترى الارض والنخل والشجر كما انه لا يكون ثمن العوامل اذا اشتراها منها مسئلة لو كان مع الزرع غيره من المؤنة موزعة عليها اذا كان مقصودا من واذا كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد اتمام العمل لم يحسب من المؤن واذا كان بالعكس حسب مسئلة الخراج الذي يأخذه السلطان ايضا يوزع على الزكوي وغيره مسئلة اذا كان للعمل مدخلية في بقاء سنين عديدة لا يبعد حسبه على ما في السنة الاولى وان كان الاحوط التوزيع على السنين بل هو مسئلة اذا شك في كون شئ من المؤن او لا لم يحسب مسئلة حكم التخمين والرجوع في البلاد المختلفة حكمها في البلد الواحد فيضم الثمار بعضها الى بعض وان تفاوتت في الادراك بعد ان كانت الثمرتان لعام واحد وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر على ما اذا ابلغ ما ادرك منها نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من البالغ قدر ما يكمل به النصاب وان كان الذي ادرك اولا اقل من النصاب يتنظر حتى يدرك الاخر ويتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب وكذا لو كان ادراك الثمرة في شهر مرتين يضم الثاني الى الاول لانها ثمرة سنة واحدة لكن لو تخلل تلف بعض الاشجار لاحتمال كونها ثمرة عامين كما قيل

فصل اصناف المستحقين للزكوة وهم ثمانية الاول والثاني الفقير والمسكين والثالث هو العامل والفقير هو من لا يملك مؤنة
لسنة له ولعياله ولا غنى هو الذي يملك فوقه فمن كان عنده ضيعة او عقار او مواشٍ تساوي ذلك تقوم بكفايته وكفاية عياله في طول السنة لا
يجوز له اخذ الزكوة وكذا اذا كان له رأس يقوم ربحه بمؤنة او كان له من النقد او الجنس ما يكفيه وعياله وان كان لسنة واحدة واما اذا كان
اقل من كفاية سنة يجوز له اخذ ما يتم به كفاية سنة وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في اثناء السنة يجوز له الاخذ
ولا يلزم ان يصبر الى اخر السنة حتى يتم ما عنده فمتى كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الاخذ وكذا لا يجوز لمن كان له
ضيعة او كسب يحصل منها مقدار مؤنة السنة والمراد بعدم اخذ القادر على الاكتساب اذا لم يشتغل بالكسب لو كان له رأس المال لتقوم
ركبه بمؤنة السنة لكن عنده ما يكفيه لا يجب عليه صرفها في مؤنة بل يجوز له الاكتساب به واخذ البقية من الزكوة وكذا لو كان له ضيعة
تقوم الآن او كسب ضيعة تقوم قيمتها بمؤنة ولكن لا يكفيه الحاصل منها لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤنة بل يبقيها ويأخذ
من الزكوة بقية المؤنة مسئلة يجوز ان يعطى الفقير اكثر من مقدار مؤنة سنة دفعة فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤنة سنة واحدة وكذا
لا يلزم في الكاسب الذي يكسب بمؤنة سنة او صاحب الضيعة التي تفي حاصلها او صاحب التجارة التي تربح كذلك بمؤنة سنة
لا يلزم الاقتصار على اعطاء البقية بل يجوز رفع ما يكفيه لسنين بل يجب حمله على ذلك عرفا نعم لو دفع اليه دفعات لا يجوز لهذا ان حصل عنده
مؤنة السنة ان يعطي شيئا ولو قليلا مسئلة لا يجب على الفقير ان يشتري الدار والاثاث والكتب والفرس والركوب المحتاج اليها بحسب حاله ولو لغرة شرفه لم
منع من اعطاء الزكوة اخذها بل ولو كانت متعددة مع الحاجة اليها وكذا الثياب والدابة الصيفية والشتوية والخيمة والخباء والاثاث
من الفرش والظروف وسائر ما يحتاج اليه فلا يجب بيعها في المؤنة بل لو كان فاقدا لها مع الحاجة جاز اخذ الزكوة لشرائها وكذا لو
اخذها لشراء الدار والخادم وفرس الركوب مع الحاجة اليها نعم لو كان عنده من المذكورات او بعضها ازيد من مقدار حاجته بحسب
حاله وجب صرفه في المؤنة بل اذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته والكفاية بيع المقدار الزائد منها عن حاجته ثم يشتري وجب بيعه
بل لو كانت حاجته باقل منها قيمة فالاحوط بيعها وشراء الادون وكذا في العبد والجارية والفرس مسئلة اذا كان يقدر على
الكسب لكن بناؤه على شأنه كالخطاب والاحتشاش والغير اللائقين بحاله يجوز له اخذ الزكوة وكذا اذا كان عاجزا او مشقة من
جهة كبر او مرض او ضعف فلا يجب عليه الكسب مسئلة اذا لم يكن له حرفة ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقة ففي وجوب التعلم وحرمة اخذ
الزكوة تردد اشكال والاحوط التعلم وترك الاخذ بعده نعم ما دام مشتغلا بالتعلم لا مانع من اخذه مسئلة من كان كسبه محترما مانع
الزكوة اذا كان كسبه تعلم علما او كفاية مع عدم وجود من به الكفاية وكذا اذا كان ممن يتجب تعلم كالفقه في الدين فلا يجوز اخذه مسئلة لو شك في
وان كان ممن لا يجب ولا يستحب كالفقه والتجارة والرياضيات والفروض والادوية لمن لا يريد التفقه في الدين فلا يجوز اخذه مسئلة لو شك في
ان ما بيده كاف لمؤنة سنة ام لا فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الاخذ ومع سبق العدم وحدوث ما يشك في كفايته يجوز عملا بالاصل
او الجهل بالحالة السابقة فالاحوط عدم الاعطاء الا مع الظن بالصدق خصوصا في الصورة الاولى مسئلة لو كان لرجل دين على الفقير جاز
ان يحتسبه من الزكوة مسئلة لا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة بل لو كان ممن يترفع ويدخل الهبة ومنها وهو مستحق يستحب ستره عليه بل
الصلة ثم الزكوة واقتصر بل لو كانت الصلة بعنوان الزكوة لعدم كونه زكوة جاز اذا لم يقصد القابض عنوانا اخر غير الزكوة بل قصد مجرد
التملك مسئلة لو دفع الزكوة باعتقاد الفقر فتبين كونه غنيا او كان الدين باقيا بتخيل الاداء وكذا مع تلفها اذا كان التلف قبل
كونها زكوة وان كان بعده بحيث من التلف لم يكن مضمونا عليه الزكوة مرة اخرى نعم لو كان الدافع هو المجتهد او
المأذون منه ضمان عليه وللمالك الرجوع على القابض اذا كان باقيا بعينه او متعمدا استرجعها مع البقاء
او عوضها مع التلف والجهل الى بعض ومع عدم الامكان لم يكن عليه مرة اخرى والفرق بين الزكوة المعزولة وغيرها وكذا في
البقية وكذا الحال لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق وان قلنا باشتراط العدالة او هي تجب بنفقة عليه او شبهها اذا كان
ضمان او معه ولم يتمكن الدافع من اخذ العوض كان ضامنا هم

ولو كان قصده حين التملك بالمعاوضة او لغيره لم تنعقد للتجارة واللاخذ للقنية وللورق فيه بين ان يكون مما يتعلق به الزكوة المالية وجبا
او ثيابا وبين غيره كالتجارات بالخضروات مثلا ولا بين ان يكون من الاعيان او المنافع كما لو استاجر دارا بنية التجارة ويشترط فيه
امور الاول انتصاب بلوغه حد نصاب احد النقدين فلا زكوة فيما لا يبلغه والظاهر انه كالنقدين في النصاب الثاني في الحول الثالث بقاء
قصد الاكتساب طول الحول فلو عدل عنه ونوى القنية في الاثناء لم ينعقد الحكم وان عاد الى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه
الرابع حر بقاء راس المال بعينه طول الحول الرابع ان تطلب بر راس المال او بزيادة طول الحول فلو كان راس المال مائة دينار مثلا
فصار يطلب بمائتين في اثناء سنة ولو حصة من قراض ومما سقطت الزكوة والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع وقدر
الزكوة فيه ربع العشر كما في النقدين والاقوى تعلقها بالعين كما في الزكوة الواجبة واذا كان المتاع عروضا فيكفي في الزكوة بلوغ النصاب
باحد النقدين دون الاخر مسئلة اذا كان مال التجارة من الاعيان الزكوية كالابل والبقر والغنم او النقدين او الغلات فان بلغ نصابا
نصاب الزكوة من الواجبة او قيمة الواجبة وان لم يبلغ شيئا وحصلت شرائط زكاة مال التجارة استحبت من حيث التجارة وان اجتمع شرائطها
الواجبة ايضا سقطت زكاة مال التجارة وثبت الواجبة بسبب كما لو كان مال التجارة
مثلا خمسة من بعض النصب التي تجب فيها الزكوة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة او عشرين دينارا او نحو ذلك فان اجتمعت
شرائط كليتها او شرائط الزكوة الواجبة وجبت الزكوة وجب اخراج الواجبة وسقطت زكوة التجارة وان اجتمعت
شرائط زكاة التجارة فقط استحب اخراجها فقط احدهما ثبت ما اجتمعت شرائطها دون الاخر مسئلة اذا كان مال التجارة
اربعين غنما فعاوضها في اثناء الحول باربعين غنما سائمة سقط كلتا الزكوتين لمنافاة انقطاع حول كليتها لاشتراط بقاء النصاب
طول الحول فعلى ان يبتدء الحول من حين تملك الثانية مسئلة اذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة راس المال مع ربحه على
على رب المال ويضم اليه حصته من الربح كما تقدم ويستحب زكوته ايضا اذا بلغ النصاب وتم حوله وليس في حصة العامل من
الربح زكوة الا اذا بلغ النصاب بسهمه باجتماع الشرائط لكون له التاديه من العين الا باذن المالك او بعد القسمة مسئلة الزكوة
الواجبة متعلقة على الفور سواء كان مطالبا به اولا ما دامت عينها موجودة بل لا يسقط وفائها بدفع تمام النصاب فلو تلفها او صيرورتها
في الذمة حال حال سائر الديون واما زكوة التجارة فالدين المطالب به مقدم عليها كما مر حيث انها مستحبة بل قلنا بتعلقها بالعين او
بالقيمة واما مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين الاخيرين بل مع المطالبة ايضا اذا اداها صحت واجزأت وان كان اثما من حيث
ترك الواجب مسئلة اذا كان مال التجارة احد النصب المالية وانخفض سعر عوضها فان تقدم حول المالية سقطت الزكوة للتجارة
وان انعكس فان اعطى زكوة التجارة قبل حلول حول المالية سقطت والا كان كما لو حال الحولان معا فلا سقوط مسئلة
لو كان راس المال اقل من النصاب ثم بلغه في اثناء الحول استانف الحول عند بلوغه مسئلة اذا كان له تجارتان ونقل منها
راس مال فلكل منهما شروطه وحكمه فان حصلت في احدهما دون الاخر استحبت فيها فقط ولا يجبر خسران احدهما بربح
الاخر مسئلة الثالث مما يستحب فيه الزكوة كل ما لا يكال او يوزن مما انبتته الارض عدا الغلات الاربع فانها واجبة فيها وعدا الخضر والفقاع
كالبقل والخيار والباذنجان والبطيخ ونحوه ففي صحيحة زرارة عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قال كل شئ لا يكون له لقاء
البقل والبطيخ والقثاء ونحوه ذلك ما يكون سريع الفساد ويشترط حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الغلات الاربع
في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها في السقي بالدوالي والنواضح وكذلك الثالث الفيل الاناث بشرط ان تكون سائمة وحول عليها الحول ولا يجب
في الفحل منها وهي التي تولدت من عربيين دينار كل منهما مثقال ونصف صيرفي وفي البراذين من كل ستة دينار
قيمة اربع مثاقيل صيرفي والظاهر تنزيلها حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان فرسا ثبتت الزكوة بينهما الرابع العقارات حاصل
العقار المتخذ للنماء من المساكن والدكاكين والحمامات والخانات ونحوها والظاهر اشتراط النصاب بالحول والعقار
المخرج من الغلات بربع العشر مثل النقدين اي من حين الحصاد وزكوة العارية اذا حصد المؤجر ان كان الزرع لمالك
الارض او المزارع ان كان له والا فعلى الزارع الزكوة فيه اذا حال عليه حولان او احوال فتجب زكوة واحدة بعد التمكن السابع
اذا تصرف في النصاب في اثناء الحول لقصد الفرار من الزكوة فانه يجب اخراج زكوته بعد الحول

ففي جواز اعطائه من هذا السهم اشكال وان كان الاقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن او امكان الاقتراض ونحوه ثم قضاه فهل يمكن
مسئلة لو كان دين الغارم ممن عليه الزكوة جاز له حبسه به عليه زكوة بل يجوز ان يحتسب ما عنده من الزكوة وفاء للدين ويأخذ ما قبضه وان لم
يحتسب المديون ولم يوكل في قبضها ولا يجب اعلام المديون بالاحتساب عليه او بعزله وفاؤ واخذ ما قبضه مقاصة مسئلة لو كان الدين لغير من
عليه الزكوة يجوز له وفائه عنه بما عنده من منها ولو بدون اطلاع الغارم مسئلة لو كان الغارم ممن يجب نفقته على من عليه الزكوة جاز له
اعطائه لوفاء دينه او الوفاء عنه وان لم يجز اعطائه لنفقته مسئلة اذا كان دين الغارم مديونا لمن عليه الزكوة جاز له احالة على الغارم ثم
يحتسب عليه بل يجوز له ان يحتسب بما على الديان وفاء عن ذمة الغارم وان كان الاحوط ان يكون ذلك بعد الاحالة مسئلة لو كان الدين للضمان
عن الغير بمعالمصلحة تقتضيه لذلك مع عدم تمكنه من الاداء وان كان قادرا على الموت سنة يجوز الدعطاء من هذا السهم وان كان المضمون
عنه غنيا مسئلة لو استدان لاصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لابد رفع قاتله وكاد ان يقع بسبب الفتنة فاستدان للفصل فان كان
لم يمكن من اداءه جاز الاعطاء من هذا السهم وكذا لو استدان لتعمير مسجد او كنز ذلك من المصالح العامة واما لو يمكن من الاداء فاشكل نعم لا بعد
جواز الاعطاء من سهم سبيل الله وان كان لا يخلو من اشكال ايضا الا اذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك ثم يعطي سبيل الله وهو جميع سبل
الخير كبناء القناطر والمدارس وامثالها ونحو تجهيز الموتى وتكفينهم ودفنهم وقضاء ديونهم وكذا ما يصرف في تعمير المساجد والمشاهد
ورفع وقوع الشر والفتن بين المسلمين وكذا اعانة الحجاج والزائرين واكرام العلماء والمشتغلين مع عدم تمكنهم من الحج والزيارة والاشتغال ونحو
ذلك اموالهم بل الاقوى جواز دفع هذا السهم في كل قربة مع عدم تمكن المدفوع اليه من فعلها بغير الزكوة الثامن ابن السبيل وهو المسافر
الذي انفدت نفقته او تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب ولم يتمكن ان كان غنيا في وطنه بشرط عدم تمكنه من الاستدانة
او بيع ما يملكه او نحو ذلك وبشرط ان لا يكون سفره في معصية فيدفع اليه قدر الكفاية الليلة كما له من الملبوس والمأكول والمركوب
او ثمنها او اجرتها الى ان يصل الى بلده او حد تقصر وطرد من سفره او يصل الى محل يمكنه تحصيلها بالاستدانة او البيع او نحوهما
ولو فضل ما اعطي شيء ولو بالتضييق على نفسه اعاده مع بقاء العين والاقوى من غير فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها
فيدفعه الى الحاكم ويعلمه بأنه من الزكوة واما لو كان في وطنه واراد انشاء السفر المحتاج اليه والاقتدار عليه فليس من ابن السبيل
نعم لو لبس بالسفر عاوده يصدق عليه ذلك يجوز اعطائه من هذا السهم وان لم يجد دفع نقدا ولو نفقته بل كان اصل ماله
قادرا فلو كان فقيرا يعطى من سهم الفقراء فقد ان يصدق عليه اسم ابن السبيل نعم لو كان فقيرا يعطى من سهم الفقراء مسئلة اذا
لم يحتاج شخص للزكوة ولكن لا يعلم من اوصاف يجوز اعطائه بقصد الزكوة من غير تعيين الصنف بل اذا علم استحقاقه من جهتين يجوز
اعطائه من غير تعيين الجهة مسئلة اذا نذر ان يعطي زكوته فقيرا معينا لجهة راجحة او مطلقا انعقد نذره فان سهم فاعطى فقيرا اخر اجزاء وللمكلف
سترداده وان كانت العين باقية بل لو كان ملتفتا الى نذره واعطى غيره متعمدا اجزء ايضا وان كان اثما في مخالفة النذر وكتب عليه
الكفارة ولا يجوز سترداده ايضا لانه قد ملك بالقبض مسئلة اذا اعتقد وجوب الزكوة عليه فاعطى فقيرا ثم تبين له عدم وجوبها
عليه جاز له الاسترجاع اذا كانت العين باقية واما اذا شك في وجوبها عليه وعدمه فاعطى احتياطا ثم تبين له عدمه فالظاهر عدم
جواز الاسترجاع وان كانت العين باقية فصل في اوصاف المستحقين وهي امور الاول الايمان فلا يعطى للكافر بجميع اقسامه غير ابن السبيل من سهم
المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل الله في الجملة ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفة وسبيل الله كيفما الى حال التمكن مسئلة يعطى الزكوة من سهم الفقراء
لاطفال المؤمنين ومجانينهم من غير فرق بين الذكر والانثى والخنثى ولو بلغ المميز وغيره اما بالتمليك بالدفع الى وليهم واما بالصرف
عليهم مباشرة او بتوسط امين اذا لم يكن لهم ولي شرعي من الاب والجد والقيم مسئلة يجوز دفع الزكوة الى السفيه
تمليكا وان لكن يحجر عليه بعد ذلك كما انه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله بل من سهم الفقراء ايضا مع الظن من كونه كسائر
السهام اعم من التمليك والصرف مسئلة المشهور اشتراط ايمان المؤمن وغيره يلحق به من يخالف في بعض ما هو من ضروريات مذهب الامامية
والاقوى عدم اشتراط ايمان المؤمن فيجوز اعطاء الناصب مسئلة لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين فضلا عن غيرهم من هذا السهم
مسئلة لو اعطى غير المؤمن زكوته ثم استبصر اعاده بخلاف الصلاة والصوم اذا جاء بها على وفق مذهبه بل وكذا الحج وان كان قد ترك

الدافع من غير قبيله مسئله اذا دفع الزكوة باعتقاد انه عادل فبان فقيرا فان كفاره باعتقاد انه عالم فبان جاهلا او زيد فبان عمرو او كونه جده
اجزاء اذا لم يكن على وجه التقييد بل كان من باب الاشتباه في التطبيق ولا يجوز سهم جاء جاء وان كانت العين باقية واما اذا كان على وجه التقييد
فيجوز كما يجوز نيتها مجددا مع بقاء العين او تلفها اذا كان ضمنا وان كان عالما بالشتباه الدافع وتقييده الثالث الساعون عليها وهم
المنصوبون من قبل الامام ع او نايبه الخاص او العام للاخذ الزكوات وضبطها وحسبها وايصالها اليه او الى الفقراء على حسب اذنه فان لهم شيئا
منها سهما في مقابل عملهم وان كان غنيا ولا يلزم استيجاره من الاول فلا تعيين مقدار له عليه وجه الجعالة بل يجوز لهم ان لا يعينوا شيئا
ويعطيه بعد ذلك ما يراه ويشترط فيهم التكليف بالبلوغ والعقل والايمان بل العدالة واحوطية ايضا على الاحوط نعم لا بأس بكون
ويشترط ايضا العلم باستحقاق المعطى جهتها او تقليدا وان لا يكونوا من بني هاشم نعم يجوز استيجارهم من بيت المال او غيره كما
يجوز عملهم تبرعا والاقوى عدم سقوط هذا السهم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الامام ع في بعض الاقطار نعم يسقط بالنسبة
الى من تصدى بنفسه لاخراج زكوته واعطائها الى الامام ع او الى الفقراء بنفسه الرابع المؤلفة قلوبهم من الكفار الذين يراد من اعطائهم
التقرب والميل الى الاسلام او الحسن حالهم مع المعاونة للمسلمين في الجهاد مع الكفار او الدفاع ومن المؤلفة قلوبهم المحكومون بالضعفاء
العقول من المسلمين لاميلهم الى المعاونة في الجهاد او الدفاع الخامس الرقاب وهم ستة اصناف الاول المكاتب العاجز عن اداء
مال الكتابة مطلقا كان او مشروطا والاحوط ان يكون بعد حلول النجم فيدفع جزاء اعطائه قبل حلوله شهكال ويجوز بل الدفع الى كل من
المولى والعبد لكن ان دفع الى المولى واتفق تحرير العبد عجز باذن المكاتب في المشروط فيرد الى الرق فيرجع منه كما انه لو دفعها
الى العبد ولم يصرفها في فك رقبته لاستغنائه باداء او تبرع اجنبي استرجع منه نعم يجوز الاكتساب ح من باب سهم الفقراء اذا كان
فقيرا ولو ادعى العبد انه مكاتب او انه عاجز فان علم صدقه او اقام بينة قبل قوله والا ففي قبول قوله شهكال والاحوط عدم القبول
سواء صدقه المولى او كذبه كما ان في قبول قول المولى مع عدم العلم والبينة شهكال ايضا كذلك سواء صدقه العبد او كذبه ويجوز
اعطاء المكاتب من سهم الفقراء اذا كان عاجزا عن الكتب للاداء الثاني والاقوى جواز اعطائه من سهم الرقاب سواء كان من باب الرقاب او من باب الفقراء الثالث
عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكوة ونية الزكوة في هذا ولا يبقى عنده دفع الثمن الى البايع والاحوط الاستمرار ربما الى حين
الرابع الغارمون وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن اداءها وان كانوا مالكين لقوت سنتهم ويشترط ان لا يكون الدين
مصروفا في المعصية والا لم يقض من هذا السهم وان جاز اعطائه من سهم الفقراء سواء تاب عن المعصية او لم يتب بناء على عدم
شرطية العدالة في الفقير وكونه مالكا لقوت سنته لا يبقى في فقره الى اجل وفاء الدين الذي لا يفي كسبه او ما عنده بمؤنته به وكذا يجوز
اعطائه من سهم سبيل الله ولو شك في انه صرفه في المعصية ام لا فالاقوى جواز اعطائه من هذا السهم وان كان الاحوط خلافه نعم
لا يجوز له الاخذ اذا كان قد صرفه في المعصية ولو كان معذورا في الصرف في المعصية لجهل او اضطرار او نسيان او نحو ذلك لا بأس باعطائه
وكذا لو صرفه في ثمن عدم التكليف لصغر او جنون او للاشتغال بالاهم من كونه جاهلا بالموضوع او الحكم مسئله لا فرق بين قيام الدين من
قرض او ثمن مبيع او ضمان مال او عوض صلح او نحو ذلك كما لو كان من جهة باب غرامة الاتلاف فلو كان الاتلاف جهلا او نسيانا ونحوه
لم يمكن من اداء الدين جاز اعطائه من هذا السهم كما لو كان على وجه العمد والعدوان مسئله اذا كان دينه مؤجلا فالاحوط
عدم الاعطاء من هذا السهم قبل حلول اجله وان كان الاقوى الجواز مسئله لو كان كسوبا يقدر على اداء دينه بالتدريج فان كان
الدين مطلبا فالظاهر جواز اعطائه من هذا السهم وان لم يكن مطلبا فالاحوط عدم اعطائه مسئله اذا دفع الزكوة الى الغارم
فبان بعده ان دينه في معصية ارتجع منه الا اذا كان فقيرا فانه يجوز حتسبه عليه من سهم الفقراء وكذا اذا تبين انه غير مديون مسئله
وكذا اذا برء الدائن بعد الاخذ لوفاء الدين مسئله لو ادعى انه مديون فان اقام بينة قبل قوله والا فالاحوط عدم تصديقه وان
صدقه الغريم فضلا عما لو كذبه ولم يصدقه مسئله اذا اخذ من سهم الغارمين ليصرفه في اداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه مسئله
الشرط هو الصرف في المعصية او الطاعة لا القصد من حين الاستدانة فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم
وفي العكس بالعكس مسئله اذا لم يكن الغارم متمكنا من الاداء حالا ولكن له مال صبي كان يكون له غلة لم يبع او نها او دين مؤجل كذلك اجل لعدة

الرابع ان لا يكون هاشميا اذا كانت الزكوة من غيره ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام حتى سهم العاملين وسبيل الله نعم لا بأس بصرف ٢ الخانات
والمدارس وسائر الاوقاف المتخذة من سهم سبيل الله اما زكوة الهاشمي فلا بأس باخذه له من غير فرق بين السهام ايضا حتى سهم العاملين فيجوز
استعمال الهاشمي على جباية صدقات بني هاشم وكذا يجوز اخذ زكوة غير الهاشمي له مع الاضطرار اليها وعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه ولكن
الاحوط الاقتصار على قدر الضرورة فيما يرجع الامكان مسئلة المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه انما يحرم زكوة المال وزكوة الفطرة
واما الزكوة المنذورة ولو زكوة مال التجارة وسائر الصدقات المنذورة فليست محرمة عليه بل الاحكم الصدقات الواجبة باعدا الزكوتين
عليه ايضا كالصدقات المنذورة والموصى بها للفقراء ونحوه كالمظالم اذا كان من يدفع عنه من غير الهاشمي واما
واما اذا كان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصدقة شيئا فلا اشكال جملة ولكن الاحوط ٢ الواجبة عدم الدفع اليه والاحوط منه
عدم دفع مطلق الصدقة ولو مندوبة مخصوصا مندوبة زكوة مال التجارة مسئلة يثبت كونه شيئا بالبينة والشياع ولا يكفي مجرد دعواه
وان حرم دفع الزكوة اليه ابتداء فاقرار ولو ادعى انه ليس بهاشمي يعطى من الزكوة لا يقبول قوله بل يجب الفحص لكن في كونه منهم لا ولذا اكره
اعطاء المجهول النسب كاللقيط مسئلة يجوز اعطاء الزكوة لمن تولد من هاشمي وهاشمية وان كان احدهما فقط والاحوط عدم
اعطاء الزكوة الهاشمي وكذا الخمس فيقتصر فيهما على زكوة الهاشمي فصل ٢ بقية احكام الزكوة وفيه مسائل الاولى الافضل بل الاحوط
نقل الزكوة الى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة سيما اذا طلبها لكن الاقوى عدم وجوبه لانا اعرف بمواقعها لكن الاقوى عدم وجوب
فيجوز للمالك مباشرة او بالاستنابة والتوكيل تفريقها على الفقراء او صرفها في مصارفها نعم لو طلبها الفقيه على وجه الكتاب بان يكون
هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعا وكان متعلق الغرض بحيث يجب عليه الدفع اليه من حيث انه تكليفه
شرعي لا مجرد طلبه وان كان احوط كما ذكرنا بخلاف ما اذا طلبها الامام ع ٢ زمان الحضور فانه يجب الدفع اليه بمجرد طلبه من حيث وجوب
طاعته في كل ما يأمر الثانية لا يجب البسط على الاصناف الثمانية بل يجوز التخصيص ببعضها كالمكاتب في كل صنف البسط على افراده ان تعددت
والمراعاة الى الجمع المحصور الثالثة بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد لكن الافضل يستحب البسط على الاصناف مع سعتها ووجودهم
بل يستحب مراعاة الجماعة الذين انتهاء ثلثة في كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة اخرى مقتضية للتخصيص
الثالثة يستحب تخصيص اهل الفضل بزيادة الفضل كانه يستحب ترجيح الاقارب وتفضيلهم على الاجانب واهل الفقه
والعقل على غيرهم ومن لا يسئل من الفقراء على اهل السؤال ويستحب صرف صدقة الموسر الى اهل التجمل من الفقراء لكن هذه جهات مرجحة للترجيح
الترجيح في حد نفسها وقد يعارضها او يزاحمها مرجحات اخر فينبغي ملاحظة الاهم والارجح الرابعة الاجهار بدفع الزكوة افضل من الاسرار به
بخلاف الصدقات المندوبة فان الافضل فيها الاعطاء سرا الخامسة اذا قال المالك اخرجت زكوة مالي او لم يتعلق بمالي شئ قبل
قوله بلا بينة ولا يمين ما لم يعلم كذبه ومع التهمة للناس بالتفحص ولا يفتش عنه الا دسته يجوز عزل الزكوة وتعيينها في مال مخصوص وان
كان من غير الجنس الذي تعلقت به من غير فرق بين وجوب التبعيض وعدمه على الاصح وان كان الاحوط الاقتصار على الصورة الثانية ويجوز
تمكن ٢ ذمته ما لم يتضيق الا بالتعذر او التقريط ولا يجوز نقلها بعد العزل الى بلد آخر اذا اتجر بها بجميع النصاب قبل اداء الزكوة
كان الربح للفقير بالنسبة وان تلف عليه وكذا لو اتجر بما عزله وعينه للزكوة المتمكن يجب الوصية بها وما عليه اذا اداء الورثة
قبله وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة ولو كان الوارث مستحقا جاز ان يعطى له من حصته بعنوان الزكوة او غيرها مع حضور جماعة
ان يعدل بالزكوة الى غير من حضره من الفقراء حضورا جامع المرجحات وان كانوا متساوين نعم الافضل مع الدفع اليهم مراعاة
قضاء حاجة المؤمن الا اذا زاحمه ما هو ارجح الثالثة لا اشكال ٢ جواز نقل الزكوة من بلده الى غيره مع عدم وجود المستحق فيه بل يجب
ذلك اذا لم يكن مرجوح الوجود بعد ذلك ولم يتمكن من الصرف في سائر المصارف واما مع كونه مرجوح الوجود فيتخير بين النقل والحفظ الا ان يوجد
واذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء وعدم التمكن من الصرف في سائر المصارف واما مع التمكن فالاحوط الضمان اذا تلفت
بالنقل والفرق في النقل بين البلد القريب او البعيد مع الاشتراك في ظن المسلمة وان كان الاول في التفريق في القريب ما لم يكن
مرجح للبعيد الرابعة عشرة الاقوى جواز النقل الى البلد الذي ولد مع وجود المستحق في البلد وان كان الاحوط عدمه واذا تلفت بالنقل ضمن

منه ركن عندنا على الاصح نعم لو كان قد دفع الزكاة الى المؤمن ثم استبصر اجزأ وان كان الاحوط الاعادة ايضا مسئلة النية في دفع الزكاة
للطفل والمجنون عند الدفع الى الولي اذا كان على وجه التمليك وعند الصرف عليهما اذا كان كذلك على وجه الصرف مسئلة يشكل البعض
اجزاء الاجزاء بل وكذا بعض اخر انه لا يكفي معرفة الائمة باسمائهم بل لا بد ان يعرف انهم هم الاثنا عشر او بعض او شيئا من المعارف الحقة ويتقرب عدم
في خلد فتهم ولو لم يعلم انه هل يعرف ما يلزم معرفته ام لا يعتبر العلم عن حاله ولا يكفي الاقرار الاجمالي بانه مسلم مؤمن واثنا عشري بل الاقوى كفاية
الاقرار الاجمالي وان لم يعرف اسمائهم ايضا فضلا عن اسمائهم والترتيب في ضد فتهم مسئلة لو اعتقد كونه مؤمنا فاعطاه الزكاة ثم تبين
خلافه فالاقوى عدم الاجزاء الثاني ان لا يكون ممن يكون الدفع اليه اعانة على الاثم والعدوان بيقين بان كان حاربا قاطعا للطريق الخامس فلا يجوز
اعطائها لمن يعرف فسقه حيث خصوصا اذا كان تركه رد عليه عنها والاقوى عدم اشتراط العدالة وللاعدم ارتكاب الكبائر وللاعدم كونه
شارب الخمر فيجوز دفعها الى الفاسق وممرتكب الكبائر وشارب الخمر بعد كونهم فقراء من اهل الايمان وان كان الاحوط اشتراطها بل
وردت رواية بالمنع عن اعطاء شارب الخمر نعم يشترط العدالة في العاملين على الاحوط ولا يشترط في المؤلفة قلوبهم بل
قد الافضل والاحوج فالاحوج ومع تعارض الجهات يلاحظ الاهم فالاهم المختلف ذلك بحسب المقامات الثالث ان لا يكون ممن
يجب نفقته على المزكي كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا من الذكور واوفي الاناث والزوجة الدائمة الرابع يشترط وجوب
نفقتها بشرط او غيره من الاسباب الشرعية فلا يجوز اعطاء زكوته ايا هم للانفاق بل والا للتوسعة على الاحوط وان كان لا يبعد
جوازه اذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم نعم يجوز دفعها اليهم اذا كان عندهم من يجب نفقته عليهم لا عليه كالزوجة للوالد
الولد والمملوك لهما مثلا مسئلة الممنوع اعطائه لواجب النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولا حق الفقراء واما من غيره من
لسهام كسهم الله والمؤلفين اذا كان منهم او الغارمين او المؤلفة قلوبهم او سبيل الله او ابن السبيل او الرقاب اذا كان من احد
المذكورات فقد دفع منه مسئلة يجوز لمن يجب نفقته على غيره ان ياخذ الزكوة من غيره ممن يجب عليه اذا لم يكن ممن يجب عليه قادرا
مع انفاقه او كان قادرا ولكن لم يكن باذلا نعم لا يجوز [illegible] واما اذا كان باذلا فيشكل الدفع اليه وان كان فقيرا
كالنساء والاغنياء اذا لم يكن عندهم شئ بل لا يبعد الاشكال في عدم جواز الدفع الى زوجة الموسر الباذل بل لا يبعد قوة عدم جوازه
مع امكان اجبار الزوج على البذل اذا كان ممتنعا منه بل الاحوط عدم جواز الدفع اليهم للتوسعة اللائقة بحالهم مع كون ذلك عليه
النفقة باذلا للتوسعة ايضا مسئلة يجوز دفع الزكوة الى الزوجة المتمتع بها سواء كان العطي هو الزوج او غيره وسواء كان الانفاق
او للتوسعة وكذا يجوز دفعها الى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالنشوز او نحوه نعم لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج
من جهة الشرط او نحوه لا يجوز الدفع اليها مع بذل الزوج مسئلة يشكل دفع الزكوة الى الزوجة الدائمة اذا كانت ناشزة سقوط
نفقتها من جهة النشوز لتمكنها من تحصيل تركه الناشزة مسئلة يجوز لزوجة دفع زكوتها الى الزوج وان انفقها عليها وكذا غيرها ممن يجب
نفقته عليه بسبب من الاسباب الخارجية مسئلة اذا عال باحد شيئا جاز له دفع زكوته له فضلا عن غيره للانفاق او التوسعة من غير
فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه كالاخ وابن العم والخال والاولاد من الاصغر وبين الاجنبي ومن غير فرق بين كونه وارثا له بعد
الولد مثلا وعدمه مسئلة يستحب اعطاء الزكوة للاقارب مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممن يجب نفقتهم عليه ففي الخبر اثر الصدقة
قال ع على ذي الرحم الكاشح وفي اخر لا صدقة وذو رحم محتاج مسئلة يجوز للوالد ان يدفع زكوته الى ولده للصرف في مؤنة التزويج وكذا العكس
مسئلة يجوز دفع الزكاة الى ولده للانفاق على زوجته من سهم الفقراء كما يجوز له دفعه اليه لتحصيل الكتب العلمية من سهم سبيل الله مسئلة لا فرق
في عدم جواز دفع الزكاة الى من يجب نفقته عليه بين ان يكون قادرا على النفقة او عاجزا كما لا فرق بين ان يكون ذلك من سهم الفقراء او من سائر السهام
فلا يجوز الانفاق عليهم من سهم سبيل الله ايضا وان كان يجوز لغير الانفاق وكذا لا فرق على الاظهر بين اتمام ما يجب عليه وبين اعطاء تمامه
وان حكم جماعة جواز انه لو عجز عن انفاق تمام ما يجب عليه جاز له اعطاء البقية كما لو عجز عن اكسائهم او عن اداء دينهم لاطلاق بعض
الاخبار الواردة في التوسعة بدعوى شمولها للنفقة لانها ايضا نوع من التوسعة لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاعطاء
مسئلة يجوز صرف الزكوة في مملوك الغير اذا لم يكن ذلك الغير ذا نفقة اما لفقره او لغيره سواء كان العبد ابقا او مطيعا الرابع

شيئا والحول

مسئلة لو اقرضه بعض النصاب في اثناء الحول وخرج لو كان ما اقرض الفقير بقصد الاحتساب عليه بعضا من النصاب وخرج الباقي
عن حده سقط الوجوب على الاصح لعدم بقائه في ملكه طول الحول سواء كانت العين باقية عند الفقير او تالفة فلا محل للاحتساب
نعم لو اعطاه بعض النصاب امانة بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول
اذا بقي على الاستحقاق مسئلة لو استغنى الفقير الذي اقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثم حال الحول يجوز الاحتساب عليه
لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين ايضا واما لو استغنى بنماء هذا المال او بارتفاع
قيمته اذا كان قيميا وقلنا ان المدار قيمته يوم القرض لا يوم الاداء لم يجز الاحتساب عليه فصل الزكاة من العبادات فيعتبر
فيها نية القربة والتعيين مع تعدد ما عليه بان يكون عليه خمس وزكاة وهو هاشمي فاعطى هاشميا فانه يجب عليه ان يعين انه من ايهما
وكذا لو كان عليه زكوة وكفارة فانه يجب التعيين بل وكذا اذا كان عليه زكاة المال والفطرة فانه يجب التعيين على الاحوط بخلاف
ما اذا اتحد الحق الذي عليه فانه يكفيه الدفع بقصد ما في الذمة وان جهل نوعه بل مع التعدد ايضا يكفيه التعيين الاجمالي بان ينوي ما
وجب عليه اولا او ما وجب ثانيا مثلا ولا يعتبر نية الوجوب والندب وكذا لا يعتبر ايضا نية الجنس الذي تخرج منه الزكاة انه
من الانعام او الغلات او النقدين من غير فرق بين ان يكون محل الوجوب متحدا او متعددا بل ومن غير فرق بين ان يكون نوع الحق
متحدا او متعددا كما لو كان عنده اربعون من الغنم وخمس من الابل فان الحق في كل منهما شاة او كان عنده من النقدين ومن
الانعام فلا يجب تعيين شيء من ذلك سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه اولا فلو كان له مالان متساويان او مختلفان
حاضران او غائبان او مختلفان فاخرج الزكاة عن احدهما من غير تعيين اجزأه وله التعيين بعد ذلك ولو نوى الزكاة
عنهما وزعت بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاة مسئلة لا اشكال في انه يجوز للمالك التوكيل في اداء الزكاة كما يجوز له التوكيل
في الايصال الى الفقير وفي الاول ينوي الوكيل حين الدفع الى الفقير عن المالك والاحوط تولي المالك للنية ايضا حين الدفع الى الوكيل وفي
الثاني لا بد من تولي المالك للنية حين الدفع الى الوكيل والاحوط استمرارها الى حين دفع الوكيل الى الفقير مسئلة اذا دفع المالك
او وكيله بلا نية القربة له ان ينوي بعد وصول المال الى الفقير وان تاخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين في يده او تلفها مع
ضمانه كغيرها من الديون واما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنية مسئلة يجوز دفع الزكاة الى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الاداء
كما يجوز بعنوان الوكالة في الايصال ويجوز بعنوان انه ولي عام على الفقراء ففي الاول يتولى الحاكم النية وكالة حين الدفع الى الفقير والاحوط
تولي المالك ايضا حين الدفع الى الحاكم وفي الثاني يكفي نية المالك حين الدفع اليه وابقاؤها مستمرة الى حين الوصول الى الفقير وفي الثالث
ايضا ينوي المالك حين الدفع اليه لان يده حينئذ يد الفقير المولى عليه مسئلة اذا ادى ولي اليتيم او المجنون زكوة مالهما يكون هو المتولي للنية
مسئلة اذا ادى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى هو النية عنه واذا اخذها من الكافر يتولاها ايضا عند اخذه او عند الدفع
الى الفقير عن نفسه لا عن الكافر مسئلة لو كان له مال غائب مثلا فنوى انه ان كان باقيا فهذا زكوته وان كان تالفا فهو صدقة مستحبة
صح بخلاف ما لو ردد في نيته ولم يعين هذا المقدار ايضا فنوى ان هذا زكوة واجبة او صدقة مندوبة فانه لا يجزي مسئلة لو اخرج عن
ماله الغائب زكوته ثم بان كونه تالفا فان كان ما اعطاه باقيا له ان يسترده وان كان تالفا استرد عوضه اذا كان القابض عالما
بالحال والا فلا ختام فيه مسائل متفرقة الاولى استحباب اخراج زكوة مال التجارة ونحوه للصبي والمجنون تكليف للولي وليس من باب النيابة عن
الصبي والمجنون فالمناط فيه اجتهاد الولي او تقليده فلو كان من مذهبه اجتهادا او تقليدا وجوب اخراجها او استحبابه ليس للصبي بعد بلوغه معارضته
وان قلد من يقول بعدم الجواز كما ان الحال كذلك في سائر تصرفات الولي في مال الصبي او نفسه من تزويج ونحوه فلو باع ماله بالعقد الفارسي
او عقد النكاح بالعقد الفارسي او نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبه الجواز ليس للصبي بعد بلوغه افساده بتقليده من لا يرى الصحة
نعم لو شك الولي بحسب الاجتهاد او التقليد في وجوب الاخراج او استحبابه او عدمهما واراد الاحتياط بالاخراج ففي جوازه اشكال لان
الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي نعم لا يبعد ذلك اذا كان الاحتياط وجوبيا وكذا الحال في غير الزكاة كمسئلة
وجوب اخراج الخمس من ارباح التجارة للصبي حيث انه محل الخلاف وكذا في سائر التصرفات في ماله والمسئلة محل اشكال مع انها سيالة
الثانية اذا علم بتعلق الزكاة بماله وشك في انه اخرجها ام لا وجب عليه الاخراج للاستصحاب الا اذا كان الشك بالنسبة الى السنين

كان مؤنة النقل عليه لا على الزكوة ولو كان النقل باذن الفقيه لم يضمن وان كان مع وجود المستحق في البلد وكذا بل واولى منه لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم اذن للمتولي نقلها الثانية عشر لو كان له مال في غير بلد الزكوة او نقل ماله من بلد الزكوة الى بلد اخر جاز حتى به زكوة عما عليه في بلده وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد اخر جاز حتى برزكوة وليس شئ من هذا من النقل الذي هو محل الخلاف في جوازه وعدمه فلا اشكال في شئ منها الثالثة عشر لو كان المال الذي فيه الزكوة في بلد اخر غير بلده جاز نقلها اليه مع الضمان لو تلف ولكن الافضل صرفها في بلد المال الرابعة عشر اذا قبض الفقيه الزكوة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك وان تلفت عنده بتفريط او بدونه اذا اعطى لغير المستحق اشتباها الخامسة عشر اذا حلت الزكوة الكيل او وزن كانت مؤجرة الكيال والوزان على المالك لا من الزكوة السادسة عشر اذا قصد بسبب الاستحقاق في شخص واحد كان يكون فقيرا وعالما وهاشميا مثلا جاز ان يعطى لكل سبب نصيبا الى تمام عشرة المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة دون الامام عليه السلام ولكن الاحوط صرفه في الفقراء فقط الثامنة عشر قد عرفت سابقا انه لا يجب الاقتصار في دفع الزكوة على مؤنة السنة بل يجوز دفع ما يزيد على غناه اذا اعطى دفعة وان كان الاحوط الاقتصار على قدر الكفاف خصوصا في المتحرف الذي لا تكفيه حرفته فلو اعطى تدريجا فبلغ مقدار مؤنة السنة حرم عليه اخذ ما زاد للانفاق هذا في طرف الكثرة والاقوى انه لا حد لها في طرف القلة ايضا من غير فرق بين زكوة النقدين وغيرها ولكن الاحوط عدم النقصان عن النصاب الاول من الفضة في الدراهم وعن النصاب الاول من الذهب في الدنانير الاحوط مراعاة ذلك في الغلات ايضا وفي غيرها ايضا ان بلغت عشرة في غير النقدين ايضا والاحوط ان تبلغ ذلك مراعاة ما ذكر في النصاب من كل جنس في الغنم والابل لا يكون اقل من جميع وهكذا في البقر للا يكون اقل من جميع وهكذا في الغلات العاشر العشرون يكره لرب المال طلب تملك ما اخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة نعم لو اراد الفقير بيعه تقدم هو عند من اراد كالمالك الاصلي ولا كراهة ولكن الاحوط الاجتناب عنه الحادي والعشرون لا يجوز اخراج الرديء عن الجيد ولا الجيد عن الرديء ولا من غيره ولا كراهة ولكن الاحوط الاجتناب عنه الثاني والعشرون لا يجوز اخراج القيمة في الغلات الا مع الضرورة او المصلحة الراجحة والمدار في القيمة على وقت الاخراج لا وقت الوجوب ولا وقت الاداء الثالث والعشرون لا يجوز اخراج الزكوة قبل حلول الحول ويجوز بعد حلوله ولو مع بقاء النصاب بحاله ويجب الاخراج فورا بعد التمكن من غير تأخير الا لعذر كانتظار القريب او المستحق الاجنبي الاشد حاجة او الجار او العالم او نحو ذلك ولو اخر لعذر ثم تلف لم يضمن ولو اخر لا لعذر ضمن على الاقوى الرابع والعشرون لا يجوز نقل الزكوة عن بلد المال مع وجود المستحق فيه الا مع عدم وجود المستحق في الاصناف الثمانية او عدم حاجتهم او امتناعهم او نحو ذلك ويجوز مع وجود من هو اشد حاجة او اورع او اعلم او نحو ذلك الخامس والعشرون لا يجوز دفع الزكوة الى الكافر بجميع اصنافه الا المؤلفة قلوبهم على الاقوى السادس والعشرون لا يجوز دفعها الى الفاسق الا اذا كان فسقه لا يمنع من صدق الفقر عليه كشارب الخمر السابع والعشرون لا يجوز دفعها الى من يعلم انه ينفقها في المعاصي الثامن والعشرون لا يجوز دفعها الى من يعلم انه يشتري بها ما تجب نفقته عليه التاسع والعشرون لا يجوز دفعها الى من يعلم انه يشتري بها ما لا يحتاج اليه بحيث يعد سفيها العاشر والعشرون لا يجوز دفعها الى من يعلم انه يشتري بها ما لا يليق بحاله الحادي والثلاثون لا يجوز دفعها الى من يعلم انه يصرفها في غير ما عينها له من الاصناف الثاني والثلاثون لا يجوز دفعها الى من يعلم انه يصرفها في غير ما عينها له من الاصناف الثالث والثلاثون لا يجوز دفعها الى من يعلم انه يصرفها في غير ما عينها له من الاصناف الرابع والثلاثون لا يجوز دفعها الى من يعلم انه يصرفها في غير ما عينها له من الاصناف الخامس والثلاثون لا يجوز دفعها الى من يعلم انه يصرفها في غير ما عينها له من الاصناف السادس والثلاثون لا يجوز دفعها الى من يعلم انه يصرفها في غير ما عينها له من الاصناف السابع والثلاثون لا يجوز دفعها الى من يعلم انه يصرفها في غير ما عينها له من الاصناف الثامن والثلاثون لا يجوز دفعها الى من يعلم انه يصرفها في غير ما عينها له من الاصناف التاسع والثلاثون لا يجوز دفعها الى من يعلم انه يصرفها في غير ما عينها له من الاصناف الاربعون لا يجوز دفعها الى من يعلم انه يصرفها في غير ما عينها له من الاصناف الحادي والاربعون لا يجوز دفعها الى من يعلم انه يصرفها في غير ما عينها له من الاصناف الثاني والاربعون لا يجوز دفعها الى من يعلم انه يصرفها في غير ما عينها له من الاصناف الثالث والاربعون لا يجوز دفعها الى من يعلم انه يصرفها في غير ما عينها له من الاصناف الرابع والاربعون لا يجوز دفعها الى من يعلم انه يصرفها في غير ما عينها له من الاصناف الخامس والاربعون لا يجوز دفعها الى من يعلم انه يصرفها في غير ما عينها له من الاصناف السادس والاربعون لا يجوز دفعها الى من يعلم انه يصرفها في غير ما عينها له من الاصناف السابع والاربعون لا يجوز دفعها الى من يعلم انه يصرفها في غير ما عينها له من الاصناف الثامن والاربعون لا يجوز دفعها الى من يعلم انه يصرفها في غير ما عينها له من الاصناف التاسع والاربعون لا يجوز دفعها الى من يعلم انه يصرفها في غير ما عينها له من الاصناف الخمسون لا يجوز دفعها الى من يعلم انه يصرفها في غير ما عينها له من الاصناف

...ة يجوز للمالك الشرعي ان يقترض على الزكوة ويصرفه في بعض مصارفها كما اذا كان هناك مضطر لا يمكن دفعها الا بالصرف اول ولم يكن عنده ما يصرفه فيه
...كان فقير مضطر لا يمكنه اعانته ورفع اضطراره الا بذلك او ابن سبيل كذلك او تعمير قنطرة او مسجد او نحو ذلك وكان له مال غيره في
...تيه عن الزكوة ويصرف وبعد حصولها يؤدي الدين منها واذا اعطى فقيرا من هذا الوجه وصار عنده حصول الزكوة غنيا لا يسترجع منه
...ذا المفروض انما اعطاه لعنوان الزكوة وليس هذا من باب اقراض الفقير الا حتى يقال عليه بعد ذلك انه في تلك الصورة تشتغل
...ته الفقير كالمكلف المقام فان الدين على الزكوة ولا يضر عدم كون الزكوة ذات ذمة تشتغل لان هذا الامر غريب ريته والعقلاء
...يصححون هذا الاعتبار ونظيره يعتبرونه في الوقف لتعمير ثم الاداء بعد ذلك من غلته مع انه في الحقيقة راجع الى اشتغال ذمته
...ارباب الزكوة من الفقراء الفاقدين وابناء السبيل من حيث هم من مصارفها لا من حيث هم هم وذلك يشمل طبقتهم للزكاة فانها
...ملك لنوع المستحقين فالدين الضرر على نوعهم من حيث انهم من مصارفه لا من حيث اشخاصهم ويجوز ان يستدين على نفسه من حيث
...ع المستحقين بقصد الاداء [illegible] ولكن في الحقيقة هذا الضرر يرجع الى الوجه الاول وهل يجوز للحاد المالكين اقراض الزكوة عنهم او لا
...او الاستدانة لها على حدة وما ذكرنا في الحاكم وجهان ويجري جميع ما ذكرنا في الخمس والمظالم وكذا الحال في سهم سبيل الله والكلام الشرعي
...اخذ الزكوة من المالك ثم الرد عليه السر بدت كردان او المصالحة عليه بشيء يسير او اخذ قبول شيء منه بازيد في قيمته او نحو ذلك فان كل هذا حيل في الفرار
...في تفويت حق الفقراء وكذا بالنسبة الى الخمس والمظالم ونحوها نعم لو كان شخص عليه من الزكوة او المظالم او نحوها مبلغ كثيرا وصار فقيرا
...لا يمكنه اداؤها واراد ان يتوب الى الله فالاقوى عدم سقوط شيء من ذمته بعد الرجوع المذكور او مع ذلك اذا كان مرجو التمكن بعد ذلك الا ان
...يشترط عليه اداؤها بتمامها عند التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالانعام والنقدين معلوما واما فيما لا يعتبر
...فيه كالغلات فقيه خلاف واشكال الثامنة عشر اذا كان له مال مدفون في مكان ولم يعلم موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه لعدم
...فيه الزكوة الا بعد العثور ومضي الحول من حينه واما اذا كان في حينه وقته مشغلا لكنه غافل عنه بالمرة فالاشكال من التعرض فيه من جهة
...غفلته والا فلو التفت اليه امكنه التعرض فيه يجب فيه الزكوة اذا حال عليه الحول وكيف كان فالذكر اذا حال عليه احوال فليس هذا
...من عدم التمكن الذي هو شرط في وجوب الزكوة التاسعة عشر اذا نذر ان لا يتعرض في ماله الحاضر شهرا او شهرين او اكثر به مكره على عدم التعرض
...او كان مشروطا عليه في ضمن عقد لازم ففي منعه من وجوب الزكوة وكونه من عدم التمكن من التصرف الذي هو موضوع الحكم اشكال لان
...القدرة المتيقنة هنا اذا لم يكن المال حاضرا عنده او كان حاضرا وكان بحكم الغائب عرفا العشرون يجوز ان يشتري من زكوته من سهم سبيل الله
...كتابا او قرآنا او دعاء ويوقفه ويجعل التولية بيده او بيد اولاده ولو اوقفه على اولاده وغيرهم ممن يجب نفقته عليه احيانا فلا بأس به ايضا
...نعم لو شرط ارث اولادهم او وقفه ومنع من يجب نفقته عليه لصرف نفقتهم فيه اشكال احاديث العشرون اذا كان ممتنعا
...من اداء الزكوة لا يجوز للفقير المقاصة من ماله الا باذن الحاكم الشرعي في خصوص مورد الثانية والعشرون لا يجوز اعطاء الزكوة للفقير
...من سهم الفقراء للزيارة او الحج او نحوهما من القرب ويجوز من سهم سبيل الله الثالثة والعشرون يجوز صرف الزكوة من سهم سبيل الله في كل قربة
...حتى اعطائها للظالم لتخليص الموسرين في شرة [illegible] اذا كان لم يمكن دفع شره الا بهذا الرابعة والعشرون لو نذر ان يكون نصف نخله
...او كرمه او نصف زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة وبلغ ذلك النصاب وجبت الزكوة على المالك ولم يشخص ايضا لان [illegible] المالك
...له حين تعلق الوجوب واما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا يجب على ذلك شخص [illegible] على المالك الى القدار المنذور واشكال
...الخامسة والعشرون يجوز للفقير ان يوكل شخصا يقبض له الزكوة من الساعي كان في امكان او يجوز للمالك ايضا ذلك مع علمه
...بالحال وتبرء ذمته وان تلفت في يد الوكيل قبل الوصول الى الفقير ولا مانع من ان يجعل الفقير للوكيل جعلا على ذلك السادسة والعشرون
...لا يجوز الفضولية في دفع الزكوة فلو اعطى فضولي زكوة شخص من ماله من غير اذنه فاجاز بعد ذلك لم يجز نعم لو كان المال باقيا في يد الفقير
...او تالفا مع ضمانه جاز على اشكال السابعة والعشرون اذا وكل المالك شخصا في دفع زكوته من ماله واعطاه له وقال ادفعه الى الفقراء يجوز له الاخذ منه ان كان فقيرا مع علمه بان غرضه الايصال الى الفقراء واما
...اخراج زكوته من ماله واعطاؤه له وقال ادفعه الى الفقراء يجوز له الاخذ منه ان كان فقيرا مع علمه بان غرضه الايصال الى الفقراء واما
...اذا احتمل كون غرضه الدفع الى غيره فلا يجوز الثامنة والعشرون لو قبض الفقير بعنوان الزكوة اربعين شاة دفعة او تدريجا وبعتت
...عنده سنة وجب عليه اخراج زكوتها وبكذا لو سايح الاغنام والنقدين التاسعة والعشرون لو كان مال زكوي مشتركا بين اثنين مثلا
...وكان نصيب كل منهما بقدر النصاب فاعطى احدهما زكوة نصيبه حصته من مال اخر او منه باذن الاخر قبل القسمة ثم اقتسما فان احتمل المزكي

المضيقة فان الظاهر وجوبها قاعدة الشك بعد الوقت او بعد تجاوز المحل بهذا ولو شك في انه اخرج الزكوة عن مال الصبي بعد ما صار مورد التكليف او
كمال المجنون بعد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب لانه دليل شرعي والمفروض ان المتيقن فيه شكه ويقينه لان المكلف لا
اليقين وبعبارة اخرى ليس ما يبنا عنه الثالثة اذا باع الزرع او الثمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكوة
عليه او قبله حتى يكون على المشتري ليس عليه شيء الا اذا كان زمان التعلق معلوما وزمان البيع مجهولا فان الاحوط اخراجه على اشكال
وكذا المال بالنسبة الى المشتري اذا شك في ذلك فانه لا يجب عليه شيء الا اذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتاخره فان الاحوط
اخراجه على اشكال في وجوبه الرابعة اذا مات المالك بعد تعلق الزكوة وجب اخراجها من تركته والا مات قبله وجب على من
صار منهم النصاب من الورثة واذا لم يعلم ان الموت كان قبل التعلق او بعده لم يجب على الاحوط اخراجه من تركته والا على الورثة اذا لم يبلغ
حصة كل منهم نصيب واحد منهم لنصاب الا مع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت فان الاحوط اخراجها مع الاشكال المتقدم
واما اذا بلغ نصيب كل منهم نصابا او نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم للعلم الاجمالي بالتعلق به ا بتكليف الميت في
حياته او بتكليفه هو بعد موت مورثه بشرط ان يكون بالغا عاقلا والا فلا يجب عليه لعدم العلم الاجمالي بالتعلق حين الحادثة اذا علم ان
مورثه كان مكلفا باخراج الزكوة وشك في انه اداها ام لا ففي وجوب اخراجه من تركته لاستصحاب بقاء التكليف او عدمه وجهان اقواهما
ثبوت التكليف بالنسبة الى الوارث واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث وجهان او جههما الثاني فان تكليف
الوارث بالاخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته وشك الميت فرع شك الميت واجراء الاستصحاب لا شك الوارث وحال الميت
غير معلوم انه متيقن باحد الطرفين او شاك وفرق بين ما نحن فيه وما اذا علم بحالة سابقة شخص او نوعه سابقا وهو الان شك من ان
ظهور حال المسلم يقتضي الاستصحاب بقاء البنية مع ان حال النائم غير معلوم انه شاك او متيقن اذ في هذا المثال لا حاجة الى
اثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة الى ذلك الشخص النائم بل يبقى ان يده كانت كذلك والاصل بقاء كيفيتها فيجب الاجتناب عنها
بخلاف المقام حيث ان وجوب الاخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبة اليه في حيث هو فتدبر
لو كان المال الذي تعلق به الزكوة موجودا الى زمان بقي الاصل بقاء الزكوة فيه ففرق بين صورة الشك في تعلق الزكوة بعينه
وعدمه وشك في ان هذا المال الذي كان فيه الزكوة اخرجت زكوته ام لا هذا كله اذا كان الشك في مورد لو كان حاصلا كان شاكا
وجب عليه الاخراج واما اذا كان الشك بالنسبة الى الاشتغال بزكوة البنة الى بقية انواع ما يجب فيه قاعدة التجاوز والمضي و
حمل فعله على الصحة فلا اشكال وكذا المال اذا علم اشتغاله بدين او كفارة او نذر او خمس او كنوز ذلك الى آخره اذا علم اشتغال
ذمته اما بالخمس او الزكوة وجب عليه اخراجهما الا اذا كان شيئا فانه يجوز ان يعطي لهما شائعا بقصد ما في الذمة وان اختلف مقدارهما
قلة وكثرة اخذا بالاقل والاحوط الاكثر الى البقية اذا علم اجمالا ان لحصته حنطة بلغت النصاب او شعيرا ولم يتمكن من التعيين
فالظاهر وجوب الاحتياط باخراجهما الا اذا اخرج بالقيمة فانه يكفيه اخراج قيمة اقلهما قيمة على اشكال لان الواجب اولا هو العين و
مردد بينهما اذا كانا موجودين بل في صورة التلف ايضا لانهما مشتركان واذا علم ان عليه اما زكوة خمس من الابل او زكوة اربعين شاة
يكفيه اخراج شاة واذا علم ان عليه اما زكوة ثلثين بقرة او اربعين شاة وجب الاحتياط الا مع التلف فانه يكفيه قيمة شاة وكذا الكلام
في نظائر المذكورات الثامنة اذا كان عليه الزكوة فمات فبدا ورثها هل يجوز اعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه ام لا اشكال
التاسعة اذا باع النصاب بعد وجوب الزكوة وشرط على المشتري زكوته لا يبعد الجواز الا اذا قصد كون الزكوة عليه لاحتمال ان لا يكون ناويا عنه فانه اشكال
العاشرة اذا طلب من غيره ان يؤدي زكوته تبرعا من ماله جاز واجزأ عنه ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه واما ان طلب ولم يذكر التبرع فاداه
عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه لقاعدة احترام المال الا اذا علم كونه متبرعا الحادية عشر اذا وكل غيره في اداء زكوته
او في الايصال الى الفقير ثم تردد ذلك الوكيل بعد ذلك او يجب العلم بانه اداها او يكفي اخبار الوكيل الاداء لا يبعد جواز الاكتفاء اذا كان الوكيل
عدلا بمجرد الدفع الى الثاني عشر اذا شك في اشتغال ذمته بالزكوة فاعطى شيئا للفقير ونوى انه ان كان عليه الزكوة كان زكوة
والا فان كان عليه مظلمة لكان منها والا فان كان على ابيه زكوة كان زكوة له والا فظلم له وان لم يكن على ابيه شيء فلوجه ان
كان عليه وهكذا فالظاهر الصحة الثالث عشر لا يجب الترتيب في اداء الزكوة بتقديم ما وجب عليه اولا فاولا فلو كان
عليه زكوات سنة الى بقية وزكوات حاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنية ولو اعطى من غير نية التعيين فالظاهر التوزيع
الرابع عشر في المزارعة الفاسدة الزارع مع بلوغ النصاب على صاحب البذر وفي الصحيحة منها عليهما اذا بلغ نصيب
كل منهما وان بلغ احدهما دون الاخر فعليه فقط وان لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما وان بلغ المجموع النصاب

الكتاب

فصل في زكوة الفطرة وهي واجبة اجماعا من المسلمين ومن فوائدها انها تدفع الموت في تلك السنة عمن اعطاها عنه ومنها انها توجب قبول الصوم

فمن الصادق عليه السلام انه قال لوكيله اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة اجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم احدا تخوفت عليه الفوت

قلت وما العدد قال عليه السلام الموت وعنه عليه السلام انه من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة انه من صام

ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله قد ورد بهما قبل الصلاة وقال قد افلح من تزكى وذكر اسم

ربه فصلى والمراد بالزكوة في هذا الخبر هو زكوة الفطرة كما يستفاد من بعض الاخبار المفسرة للاية والفطرة اما بمعنى الخلقة فزكوة الفطرة

ازكوة البدن من حيث انها تحفظه عن الموت وتطهره عن الاوساخ واما بمعنى الدين ان زكوة السلام والدين واما بمعنى الاظهار

لكون وجوبها يوم الفطر والكلام في شرايط وجوبها ومن تجب عليه ومتى من تجب عنه وفي جنسها وفي قدرها وفي وقتها وفي مصرفها فهذه فصول

فصل في شرايط وجوبها وهي امور الاول التكليف فلا تجب على الصبي والمجنون ولا على وليهما ان تؤدي عنهما من مالهما بل يتولى

سقوطها عنهما بالنسبة الى عيالهما ايضا الثاني في عدم الاغماء فلا تجب على من اهل شوال عليه وهو مغمى عليه الثالث الحرية فلا تجب على

المملوك وان قلنا انه يملك سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا ولم يؤد شيئا فتجب نظرتهم على المولى نعم

لو حرر من المملوك شئ او جبت عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرايط الرابع الغنى وهو ان يملك قوت سنته له ولعياله زايدا

على ما يقابل الدين ومستثنياته فعلا او قوة بان يكون له كسب يفي بذلك فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك ذلك وان كان الاحوط

اخراجها وهو اذا كان مالكا لقوت سنته وكان عليه دين بمعنى ان الدين لا يمنع من وجوب الاخراج وكيف ملك قوت السنة بل الاحوط

الاخراج اذا كان مالكا عين احد النصب الزكوية او قيمتها وان لم يكفه لقوت سنته بل الاحوط اخراجها اذا زاد على مؤونة سنته

يوم وليلته صاع مسئلة لا يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكوة زايدا على مؤونة سنته فتجب وان لم يكن له الزيادة على الاوفق والاحوط

مسئلة لا اشكال في وجوبها الاسلام فتجب على الكافر لكن لا يصح ادائها منه واذا اسلم صح منه ويسقط عنه واما التي تلف

اذا استهل هلال شوال فقد تسقط عنه مسئلة يعتبر في اتيانها القربة كما في زكوة المال ولذا لا تصح من الكافر مسئلة

يستحب للفقير اخراجها ايضا وان لم يكن عنده الا صاع به على عياله ثم يتصدق به على الاجنبي بعد ان يغنيهم الدور ويجوز ان يتصدق به على

واحد منهم ايضا وان كان الاولى والاحوط الاجنبي وان كان فيهم صغير او مجنون يتولى الولي لهما الاخذ والاعطاء عنه وان كان الاولى والاحوط

ان يتملك الولي لنفسه ثم يؤدي عنهما مسئلة يكره تملك ما دفعه زكوة وجوبا او ندبا سواء تملك صدقة او غيرها على ما مر في زكوة المال

مسئلة المدار في الوجوب الفطرة ادراك غروب ليلة العيد جامعا للشرايط فلو جن او اغمي عليه او صار فقيرا بعد الغروب ولو لحظة

بل اوسع مقارنا للغروب لم تجب عليه كما انه لو اجتمعت الشرايط بعد فقده قبله او مقارنا له وجبت كما لو بلغ الصبي او زال الجنون ولو

الدور او اغاثي من الاغماء او ملك ما يصير به غنيا او تحرر وصار غنيا ولو كان البلوغ او العقل او الاسلام بعد الغروب لم تجب

نعم يستحب اخراجها اذا صادف ملك النصاب كان ذلك قبل الزوال من يوم العيد فصل فيمن تجب عنه يجب اخراجها عن نفسه لو تحقق شرايطها عن

نفسه وعن كل من يعوله حين دخول ليلة الفطر سواء كان واجب النفقة عليه وغيره كالصغير والكبير والحر والمملوك والمسلم والكافر والارحام وغيرهم حتى المحبوس عنده ولو على وجه المحرم وكذا يجب عن الضيف بشرط صدق

كونه عيالا له وان نزل عليه في اخر يوم من رمضان بل وان لم يأكل عنده شيئا لكن بالشرط المذكور وهو صدق العيلولة بان يكون بانيا

على التناول عنده مدة ولا عبرة بعدم الصدق بعد ذلك على نفسه لكن الاحوط ان يخرج عنه غير صاحب المنزل عنه الا مع الشك او ان ينفق العيال الكل

في الوجوب عليه مجرد صدق اسم الضيف وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر وبعضهم العشر الاواخر ولتمام التفصيلين الاخيرين

فرعان الاول حيث ظهر ان الضيف النازل بعد دخول ليلة الفطر فلا تجب الزكوة عنه وان كان مدعوا قبل ذلك مسئلة اذا ولد له

ولد او ملك مملوكا او تزوج امرأة قبل الغروب من ليلة الفطر او مقارنا له وجبت الفطرة عنه اذا كان عيالا له وكذا غير المذكورين ممن

يكون عيالا له وان كان بعده لم تجب نعم يستحب الاخراج عنه اذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر مسئلة كل من وجبت فطرته

ان شرعا يؤدي زكوته فقد اشكال وان علم انه لا يؤدي ففيه اشكال من حيث تعلق الامر بالتعيين فيكون مقدارا منهما في حصته الفقير قدر ان الكافر
مكلف بالزكوة ولا تقع منه وبحر ان كان لم يسلم سقطت عنه وعلى هذا فيجوز للحاكم اجباره على الاعطاء لا ليكون اخذا من مال الكافر
عليه وليكون هو المتولي للنيته وان لم يؤخذ منه حتى مات كافرا جاز الاخذ من تركته وان كان وارثه مسلما وجب عليه كما انه لو اخرج مسلم
تمام النصاب منه كان شراته بالنيته الى مقدار الزكوة فضوليا وحكمه حكم ما اذا اخرج من المسلم قبل اضاع الزكوة وقد سبق الكلام فيه
اذا كان عنده مال تعلق به الزكوة والخمس ولم يكن عنده غيره لكن بعضه دين فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة بخلاف ما اذا كان
في ذمته ولم يكن عنده ما يفي بهما فانه مخير بين التوزيع وتقديم احدهما واذا كان عليه احد هما مع نفس او زكوة ومع ذلك عليه دين
والكفارة والنذر والمظالم وضاق ماله عن اداء الجميع فان كان تعلق العين الزكوة او الخمس او الزكوة موجبة وجب تقديمها على
البقية وان لم تكن موجبة فهو مخير بين تقديم ايها شاء والاحوط التوزيع نعم اذا مات وكان عليه هذه الامور وضاقت التركة
وجب التوزيع بالنسبة كما في غرماء المفلس واذا كان عليه حج واجب ايضا كان في عرض الثانية والاشبه الظاهر انه لا مانع من اعطاء
الزكوة لمن عليه كفارة وكذا في النظر ومن منع من ذلك كالمحقق في باب زكوة الفطرة على نظره الى حوته السؤال وفي اطلاقه
في الفقير والاقوى دليل عليه بل ظاهر جماعة العدم الا ان يستثنى ما يقابل بازاء مأكولات العيال ونحوه مما يحتاط المباشر في نفاذا لمعاد تال
ولعله سهو منه وكان يريد الاحتياط فيه وذكر المحقق في عنوان الفقراء الثالثة والثمانون الظاهر انه لا مانع من اعتبار العدالة في الفقير عدم جواز
اخذه ايضا لكن ذكر المحقق القمي انه يجب في المعطي عدم اعطاء بمعنى انه لا يجوز للمعطي ان يدفع الى غير العادل وانا الاخذ فليس مكلفا
بعدم الاخذ الرابعة والعشرون لا اشكال في وجوب النية في الزكوة وظاهر كلمات العلماء انها شرط في الاجزاء فلو قصد الفقر
لم تكن زكوة ولم يجز ولو الاجمع الا ان الاخذ ينية وعلى الاشكال فيما اذا كان قاصدا للقربة في العزل ولعد ذلك لم يزل الزكاة مثلا حتى
دفع ذلك المعزول الى الفقير فان الظاهر اجزائه وان قلنا باعتبار القربة اذا المفروض تحقق صدر الاخراج والعزل اما القصد والنشر
اذا وكل شخصا في اخراج زكوته وكان الموكل قاصدا للقربة وقصد الوكيل الرياء ففي كونه اشكال وعلى عدم الاجزاء يكون الوكيل
ضامنا السادسة والعشرون اذا دفع الزكوة الى من اعتقد انه فقير شرعا فبان كافرا او عبدا او غنيا او هاشميا او غير ذلك مما يعتبر
عدمه في المدفوع اليه ولم يكن معذورا في اعتقاده لم يجزه عن الزكوة وكان للمالك استرجاعها ان كانت باقية في يد القابض
اعطاء الفقراء الزكوة واذا كان لتحصيل الرياسة فهو مشكل بل الظاهر صحة واذا كان الاخذ فقيرا الا نعم والعشرون
اذا اخذ الحاكم الزكوة من الممتنع كرها فالظاهر انه لا يجزي وظاهر كلماتهم الاجزاء وللحاكم الجبر على الممتنع بعد ذلك شرعا وانما يكون عليه الاثم
من حيث امتناعه لكنه مع ذلك من اشكال بناء على ما عرفت من قصد القربة اذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه الثامنة والعشرون
اذا كان الشخص مشتغلا بتحصيل العلم قادرا على الكسب اذا ترك التحصيل للمانع من اعطائه من الزكوة اذا كان ذلك العلم مما يجب كفاية
والا فمن اهل السعة والعشرين اذا كان كسوبا اذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعا قاصدا للقربة لمانع من
اعطائه الزكوة واما اذا كان قاصدا للرياء او للرياسة المحرمة ففي جواز اعطائه اشكال من حيث كونه اعانة على الحرام الا يعلمون
كما من عباءة تعلمون الزكوة في المكان المغصوب نظرا الى انه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام ولعل نظرهم الى غير صورة الانحصار
على الفقير من دين عليه او فيه لا يكون تصرفا في ملك الغير بل في صورة الاعطاء والاخذ حيث انهما متحدان فيعدان خارجيان
ولكنه ايضا مشكل من حيث ان الاعطاء امر خارج عن ماهية الواجب وهو الايصال الذي هو امر انتزاعي معنوي فلا يعد الاجزاء
الحادية والاربعون لا اشكال في اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكوة فيما يعتبر فيه الحول كالانعام والنقدين وكما لا يعتبر فيه الحول كالغلات
فلو تلف المال قبل التمكن من التصرف حال تعلق الوجوب فيه اشكال وكذا لا يضر عدم التمكن بعده اذا التمكن بعد ذلك وانما الاشكال والخلاف
في اعتباره حال تعلق الوجوب والاظهر عدم اعتباره فلو غصب زرعه غاصب وبقي مغصوبا الى وقت التعلق ثم رجع اليه بعد ذلك
وجب زكوته

فصل

عليه لا بيعه وجوب اخراج فطرته نعم لو شرط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مسئلة ينفق على نفسه لم يجب عليه والناط الصدق العرف ٤ عدة من عياله وعدمه مسئلة اذا انزل عليه نازل قهرا عليه ومن غير رضاه وصار ضيفا عنده مدة هل يجب عليه فطرته ام لا اشكال

وكذا لو عال شخصا بالاكراه والجبر من غيره نعم في مثل العامل الذي يرسله الظالم لاخذ مال منه فينزل عنده مدة ظلما وهو محبوس في طعامه

لزوم فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه مسئلة اذا مات قبل الغروب لم يجب في تركته شئ وان مات بعده

وجب الاخراج من تركته عنه وعن عياله وان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت عليهما بالنسبة مسئلة المطلقة رجعيا فطرتها

على زوجها دون البائن الا اذا كانت حاملا ينفق عليها مسئلة اذا كان غائبا عن عياله او كانوا غائبين عنه وشك في حياتهم

وجب فطرتهم مع احراز العيلولة على فرض الحياة فصل في جنسها وقدرها والضابط في الجنس القوت الغالب لغالب الناس وهو الحنطة

والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن والذرة وغيرها والاحوط الاقتصار على الاربعة الاولى وان كان الاخيران ما ذكرنا

بل يكفي الدقيق والخبز والهريس والعدس والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب بهذا اذا لم يكن هناك مرجح من كون

غيرها اصلح بحال الفقير وانفع له لكن الاولى والاحوط دفعها بعنوان القيمة مسئلة يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحا فلا يجزي

المعيب ويعتبر خلوصه فلا يكفي الممتزج بغير من جنسه او تراب او كونه الا اذا كان الخالص منه بمقدار الصاع او كان قليلا يتسامح به

مسئلة الاقوى الاجزاء بقيمة احد المذكورات في الدراهم والدنانير دون غيرها من الاجناس الاخر وعلى هذا فيجزي المعيب و

المخلوط وكذا بها بعنوان القيمة وكذا كل جنس شك في كفايته فانه يجزي بعنوان القيمة مسئلة لا يجزي نصف الصاع مسلما من

الصاع وان كان يسوي صاعا من الدون او الشعير مثله الا اذا كان بعنوان القيمة مسئلة لا يجزي الصاع الملفق من جنسين بان يخرج

نصف صاع من الحنطة ونصفا من الشعير مثله الا بعنوان القيمة مسئلة المدار قيمة وقت الاخراج لا وقت الوجوب والمعتبر قيمة

بلد الاخراج لا وطنه ولا بلد اخر الا اذا كان له مال في بلد اخر غير بلده واراد الاخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة

بلده الذي هو فيه مسئلة لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض

فيجوز ان يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير او بالعكس وعن بعضهم او يدفع عن نفسه او عن بعضهم من احد الاجناس

وعن اخرين منهم القيمة او بالعكس مسئلة الواجب في القدر الصاع عن كل راس من جميع الاجناس حتى اللبن على الاصح وهو كرطلين

ان ذهب جماعة من العلماء فيه الى كفاية اربعة ارطال والصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي فيصير ستة وارابعة عشر مثقالا و

ربع مثقال بالمثقال الصيرفي فيكون بحساب حقة النجف الترمسي تسعة مثاقيل وثلثة وثمون مثقالا وثلث مثقال بنصف حقة ونصف وقية

واحد وثمون مثقالا الا مقدار حمصتين وحساب حقة الاسلامبول وهي مائتان وثمانون مثقالا نصف من الدخنة وعشرون مثقالا وثلثة ارباع

وثلثة ارباع المثقال وحساب المن الشاهري وهو الف ومائتان وثمانون مثقالا نصف من الدخنة وعشرون مثقالا وثلثة ارباع

المثقال فصل في وقت وجوبها وهو دخول ليلة العيد على المشهور بل ادعي عليه الاجماع ويتم الزوال لمن لم يصل صلوة العيد والاحوط عدم تاخيرها

عن الصلوة اذا صليها فيقدمها عليها وان صلى في اول وقتها وان خرج وقتها ولم يخرجها فان كان قد عزلها دفعها الى المستحق

بعنوان الزكوة وان لم يعزلها فالاحوط الاقوى عدم سقوطها بل يؤديها بقصد القربة من غير تعرض للاداء والقضاء مسئلة

لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الاحوط كالاشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان نعم اذا اراد ذلك اعطى الفقير

قرضا ثم يحسب عند دخول وقتها مسئلة يجوز عزلها في مال مخصوص بعض الاجناس او غيرها بقيمتها وينوي حين العزل و

ان كان الاحوط تجديد النية حين الدفع ايضا ويجوز عزل نصفها او اقل من مقدارها ايضا فيتبعه الحكم وتبقى البقية غير معزولة

على حكمها وفي جواز عزلها في الازيد كبيت يكون العزل مشتركا بينه وبين الزكوة وجه لكن لا يخلو عن اشكال وكذا لو عزلها

في مال مشترك بينه وبين غيره ستة او ان كان ماله بقدرها مسئلة اذا عزلها واخر دفعها الى المستحق فان كان لعدم

تمكنه من الدفع لم يضمن لو تلف وان كان مع التمكن منه ضمن مسئلة الاقوى جواز نقلها بعد العزل الى بلد اخر ولو مع وجود

المستحق في بلده وان كان يضمن مع التلف والاحوط عدم النقل الا مع عدم وجود المستحق مسئلة الافضل اداؤها

عياله غيره سقطت عن نفسه وان كان غنيا وكانت واجبة عليه لو انفرد وكذا لو صار معسرا بخلاف نفقة الزوجة
فانها لا تسقط عن نفسه بل يجب ان يخرج عنها ما وجب اوترك عصيانا او نسيانا نعم لو كان العيال فقيرا والعيال غنيا فالاقرب وجوبها على نفسه
ولو تكلف العيال الفقير بالاخراج كما على الاقوى وان كان يسقط بخروج غير وجه مسئلة تحت الفطرة عن الزوجة سواء كانت دائمة
او منقطعة اذا كانا تحت عيلولة لها من غير فرق بين وجوب النفقة عليه اولنشوزها ونحوه وكذا المملوك وان لم تجب نفقته عليه و
اما مع عدم العيلولة فالاقوى عدم الوجوب عليه وان كانا واجبي النفقة عليه وان كان الاحوط الاخراج خصوصا مع وجوب
نفقتهم عليه ومع فطرتهم الزوجة على نفسها اذا كانت غنية ولم تعلها غير الزوج ايضا وان كانت تحت عيلولة غيره والمولى
غير الزوج والمولى كان فالفطرة عليه مع غناه مسئلة لو انفق الولي على الصغير او المجنون من ماله سقطت الفطرة
عنه وعنها مسئلة يجوز التوكيل في دفع الزكاة الى الفقير من مال الموكل ويتولى النية والاحوط نية الموكل ايضا على حسب ما مر في زكاة المال
ويجوز توكيله في الايصال ويكون المتولي حينئذ هو نفسه ويجوز الاذن في الدفع عنه بالبعض لا بعنوان الوكالة وحكمها بل يجوز توكيله اذا اذن
في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بمثله او القيمة كما يجوز التبرع به من ماله باذنه او لا باذنه وان كان الاحوط عدم الاكتفاء في هذا
وسابقه مسئلة من وجب عليه فطرة غيره كما لو كان الغير عيالا له لا يجزيه اخراج الفطرة عن نفسه سواء كان العيال غنيا او فقيرا مستغنيا ولكن بالاخراج بل
الاحوط لا تكون حينئذ فطرة حيث انه غير مكلف به نعم لو قصد التبرع بها عوضا عنه اجزءه على الاقوى وان كان الاحوط العدم
مسئلة تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي كما تحرم زكرة المال وتحل فطرة الهاشمي على الصنفين والاقرب على العيال لا العيال فلو كان
العيال العيال هاشميا دون العيال لم يجز دفع فطرته الى الهاشمي وبالعكس يجوز مسئلة لا فرق في العيال بين ان يكون حاضرا عنده
وفي منزله او منزل اخر او غائبا عنه فلو كان له مملوك في البلد اخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكوته وكذا لو كانت له زوجة كذلك
كما انه اذا سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على انفسهم يجب عليه زكوتهم نعم لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه سواء كان
الغير موسرا دائما او لا وان كان الاحوط في الزوجة والمملوك اخراجه عنها مع فقر العائل او عدم ادائه وكذا لو كتب عليه اذا لم يكونوا
في عياله وله في عيال غيره ولكن الاحوط في المملوك والزوجة اذا كان [illegible] الاخراج عنهما ايضا مسئلة الغائب عن عياله الذين
في نفقته يجوز ان يخرج عنهم بل يجب الا اذا وكلهم ان يخرجوا من ماله الذي ترك عندهم او اذن لهم في التبرع عنه مسئلة المملوك المشترك
بين مالكين زكوته عليهما بالنسبة اذا كان في عيالهما معا وكانا موسرين ومع يسار احدهما تسقط وتبقى حصة الاخر ومع يسارهما تسقط
عنهما وان كان في عيال احدهما وجبت عليه مع يساره وتسقط عنه وعن الاخر مع يساره وان كان الاخر موسرا لكن الاحوط اخراج
حصته وان لم يكن في عيال واحدهما سقطت عنهما ايضا ولكن الاحوط الاخراج مع اليسار كما عرفت مرارا ولا فرق في كونهما عليهما
مع العيلولة لهما بين صورة المهاياة وغيرها وان كان وقت الوجوب في نوبة احدهما فان المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض ولا يعتبر اتفاق
جنس المخرج من الشريكين فلاحدهما اخراج نصف صاع من شعير والاخر من حنطة لكن الاولى بل الاحوط الاتفاق مسئلة اذا كان شخص في
عيال بين اثنين بان عالاه معا فالمال كالمملوك بينهما شركين الا في مسئلة الاحتياط المذكور فيه نعم الاحتياط بالاتفاق في جنس المخرج
جار هنا ايضا ورجائي بالسقوط عنهما والتصدق بالوجوب عليهما كفاية والاظهر ما ذكرنا مسئلة لا اشكال في وجوب فطرة الضيف على اربعة
ان كان هو المنفق على مرضعته سواء كانت اماله او اجنبية وان كان المنفق غيره فعليه وان كانت النفقة من ماله فلا تجب على احد
واما المجنين فلا فطرة له الا اذا قوله قبل دخول الهلال [illegible] الوجوب ثم تسجح اخراجها اذا اتوله بعده الى الزوال كما مر مسئلة
الظاهر عدم شرائط كون الانفاق من المال الحلال فلو انفق على عياله من المال الحرام من غصب وكزه وجب عليه زكوتهم مسئلة الظاهر عدم
شرائط صرف عين ما انفقه او قيمته على مصداق العيلولة فلو اعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكوتها وكذا
في غيرها مسئلة لو ملك شخص مالا بهبة او صلة او هدية وهو انفقه على نفسه لا يجب عليه زكوته لانه لا يصير عياله لمجرد ذلك نعم
لو كان عياله عرفا وهبه مثلا لينفقه على نفسه فالظاهر الوجوب مسئلة لو استاجر شخص واشترط في ضمن العقد ان يكون نفقته

عليه

والمدار على صدق كونه معدنا عرفا واذا شك في الصدق لم يلحقه حكمها فلا يجب خمسه فهذه الحنفية بل يدخل في ارباح المكاسب وكذا
اذا زادت على مؤنة السنة من غير اعتبار بنوع لنصاب فيه ولا فرق في وجوب اخراج خمس المعدن بين ان يكون في ارض مباحة او مملوكة
وبين ان يكون تحت الارض او على ظهرها ولا بين ان يكون المخرج مسلما او كافرا وميا بالغا او صبيا
او عاقلا او مجنونا فيجب على وليهما اخراج الخمس ويجوز للحاكم الشرعي اجبار الكافر على دفع الخمس مما اخرجه وان كان لو اسلم سقط
عنه مع عدم بقاء عينه ويشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغ ما اخرجه عشرين دينارا بعد استثناء مؤنة الاخراج والتصفية
ونحوها فلو كسب اذا كان المخرج قبل منه وان كان الاحوط اخراجه اذا بلغ دينارا بل مطلقا ولا يعتبر في الاخراج ان يكون دفعة
فلو اخرج دفعات وكان المجموع نصابا وجب اخراج خمس المجموع وان كان ما اخرج اقل من النصاب فاعرض ثم عاد وبلغ المجموع نصابا
فكذلك على الاحوط واذا اشترك جماعة في الاخراج ولم يبلغ حصة كل واحد منهم نصابا ولكن بلغ المجموع نصابا فالظاهر
وجوب خمسه وكذا يعتبر اتحاد جنس المخرج فلو اشتمل المعدن على جنسين او ازيد وبلغ قيمة المجموع نصابا وجب اخراج خمسه
او كان هناك معادن متعددة اعتبر في اخراج من كل منها بلوغ النصاب دون المجموع وان كان الاحوط كفاية بلوغ
المجموع خصوصا مع اتحاد جنس المخرج منها سيما مع تقاربها بل لا يخلو عن قوة مع الاتحاد والتقارب وكذا لا يعتبر استمرار
التكون ودوامه فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فاخرجه ثم انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدنا مسئلة لو اخرج خمس تراب
المعدن قبل التصفية فان علم بتحقق الاشتمال على الجوهر او بالزائد فيما اخرجه خمسه اجزاء والا فلا لاحتمال زيادة الجوهر
فيما يبقى عنده مسئلة اذا وجد مقدارا من المعدن مخرجا مطروحا في الصحراء فان علم ان المخرج له حيوان او انسان لم يخرج خمسه
وجب عليه اخراج خمسه على الاحوط اذا بلغ النصاب بل الاحوط ذلك وان شك في ان المخرج له اخرج خمسه ام لا مسئلة لو كان المعدن
في ارض مملوكة مهنأ لمالكها واذا اخرجه غيره لم يملكه بل يكون المخرج لصاحب الارض وعليه الخمس من دون استثناء المؤنة لانه
لم يقع عليه مؤنة مسئلة اذا كان المعدن في معمور الارض المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين فاخرجه احد من المسلمين ملك وعليه
الخمس وان اخرجه غير المسلم ففي تملكه اشكال واما ان كان في الارض الموات حال الفتح فالظاهر ان الكافر ايضا يملكه وعليه الخمس
مسئلة يجوز استيجار الغير لاخراج المعدن فيملكه المستأجر ان قصد الاخراج له والا فيملكه لم يملك مسئلة اذا كان المخرج عبدا كان ما اخرجه
لمولاه وعليه الخمس مسئلة اذا جعل ما اخرجه قبل اخراج خمسه عملة يجب زكاة قيمتها اذا اخرجه دراهم او دنانير او جعله حليا او كان
مثل الياقوت والعقيق فجعله فصا مثلا اعتبر اخراج الخمس من مادته فيقوم مع سبيكة او غير مسكوك ويخرج خمسه وكذا لو اتجر به
فربح قبل ان يخرج خمسه ناويا الاخراج من مال اخر فاراد من مال اخر فانا اذا اتجر به من غير نية الاخراج من غيره فالظاهر ان الربح
مشترك بينه وبين ارباب الخمس مسئلة اذا تلف ما يجب فيه الخمس قبل بلوغ النصاب وبعده فالاحوط الاجتناب الثالث الكنز وهو المال المدفون في الارض او
الجبل او الجدار او الشجر والمدار الصدق العرفي سواء كان من الذهب او الفضة او غيرهما من الجواهر وسواء كان في بلاد
الكفار الحربيين او غيرهم اذا لم يعلم كونه ملكا للمسلمين او لاهل الذمة في الارض الموات او الارض الخربة التي لم يكن لها مالك او في ارض مملوكة له بالاحياء او بالشراء
مع العلم بعدم كونه ملكا للمسلمين او لاهل الذمة فحينئذ يكون ملكا لواجده وعليه الخمس ولو كان في ارض منتقلة عن اهل الكفر بالصلح او بالغلبة
الا ان قبله فان لم يعرفه فالمال كجهله وهكذا ان لم يعرفوا شيئا للواجد وعليه الخمس وان ادعاه المالك بل في اعطائه بالبينة وان
تنازع الملاك فيه يحكم عليه حكم التداعي ولو ادعاه المالك بالبينة او كان له شركاء دفعه ودفعت اليه حصته وملك الواجد
الباقي واعطى خمسه ويشترط في وجوب الخمس في المكنوز بلوغ النصاب وهو عشرون دينارا مسئلة لو وجد الكنز في ارض مستأجرة او مستعارة
وجب تعريفه وتعريف المالك ايضا فان لم يعرفه فان كان له وعليه الخمس مطلقا وان ادعاه المالك اعطي بالبينة وان
كل منهما فمع تقديم قول المالك وجه لقوة يده والاحوط الاختلاف بحسب الامارات في قوة احد الطرفين مسئلة لو علم الواجد
انه لمسلم موجود او وارثه في عصره مجهول فهو مجهول المالك عليه وجهان

في بلد التكليف بها وان كان ماله بل ووطنه في بلد آخر ولو كان له مال في بلد آخر وعينه فيه وهو ضمن بنقله الى بلده او بلد آخر
وجود المستحق فيه مسئلة اذا عزل زكاة مال معين لم يجز له تبديله بعد ذلك فضل في مصرفها وهو مصرف زكوة المال لكن يجوز اعطائها
للمستضعفين من اهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين وان لم نقل به هناك والاحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين ومساكينهم ويجوز صرفها
على اطفال المؤمنين او تمليكها بدفعها الى اوليائهم مسئلة لا يشترط عدالة من يدفع اليه فيجوز دفعها الى فاسق المؤمنين نعم الاحوط عدم دفعها الى
شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية بل الاحوط العدالة ايضا ولا يجوز دفعها الى من يصرفها في المعصية مسئلة يجوز للمالك ان يتولى دفعها بنفسه
او توكيل والافضل بل الاحوط ايضا دفعها الى الفقيه الجامع للشرائط وخصوصا مع طلبه لها مسئلة الاحوط ان لا يدفع للفقير اقل من نصاب
اذا اجتمع جماعة لا تعمهم زكاته مسئلة يجوز ان يعطي فقير واحد ازيد من صاع بل الى حد الغنى مسئلة يستحب تقديم الارحام على غيرهم
ثم الجيران ثم اهل العلم والفضل والمشتغلين ومع التعارض يلاحظ المرجحات والاهمية مسئلة اذا دفع الى شخص باعتقاد كونه فقيرا
فبان خلافه فان كان قد اخذ الزكاة مسئلة لا يكفي ادعاء الفقر الا مع الظن بصدق المدعي او سبق مسئلة يجب نية القربة هنا كما في زكاة المال
وكذا يجب التعيين ولو احتمل مع تعذر عليه والظاهر عدم وجوب تعيين متميز كحنطة فلو كان عليه اصوع لحاجة يجوز دفعها من غير تعيين
ان هذا الفقير وهذا لفلان كتاب الخمس وهو من الفرائض وقد جعلها الله تعالى لمحمد وذريته عوضا عن الزكوة اكراما لهم ومن منع منه
ذريتها اقل كان مندرجا في الظالمين لهم والغاصبين لحقهم بل من كان مستحلا لذلك كان من الكافرين فعن ابي بصير قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ما يدخل به الرجل العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ومن اليتيم وعن الصادق عليه السلام انه لا اله الا هو حيث حرم علينا
الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وعن ابي جعفر عليه السلام لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل
الينا حقنا وعن ابي عبد الله عليه السلام لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا ان يقول يا رب اشتريته بمالي حتى ياذن لاهل الخمس فصل فيما يجب فيه الخمس وهو
سبعة اشياء الاول الغنائم المأخوذة من الكفار من اهل الحرب قهرا بالمقاتلة معهم بشرط ان يكون باذن الامام عليه السلام من غير فرق
بين باحواء العسكر وما لا يكون والمنقول وغيره كالارض والاشجار وغيرها بعد اخراج المؤن التي انفقت على الغنيمة كذبح وحفظ
وحمل ورعي ونحو ذلك منها وبعد اخراج ما جعله الامام عليه السلام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح وبعد استثناء صفايا الغنيمة كالجارية
الوقحة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع فانها للامام عليه السلام وكذا قطيع الملوك فانها ايضا له مع وجود الامام عليه السلام
اذن الامام عليه السلام فان كان في زمان الحضور وامكان الاستيذان منه توقف الغنيمة للامام عليه السلام وان كان في زمن الغيبة فالاحوط
اخراج خمسها من حيث الغنيمة خصوصا اذا كان للدعاء الى الاسلام فيأخذه السلطان في هذه الازمنة من الكفار بالمقاتلة
معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس بعد ان كان قصدهم زكاة الملك لا الدعاء الى الاسلام ومن الغنائم
التي يجب فيها الخمس الغنائم التي تؤخذ من اهل الحرب بلا محاربة المبذولة لملك السرية بخلاف ما يراد الجزية ومنها ما صولحوا
عليه وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم اذا هجموا على المسلمين في اماكنهم ولو في زمن الغيبة فيجب اخراج الخمس من جميع ذلك قليله
كان او كثيرا من غير ملاحظة خروج مؤنة السنة على ما يأتي في ارباح المكاسب وسائر الفوائد مسئلة اذا غار المسلمون على اموالهم فالاحوط اخراج خمسها من حيث كونها غنيمة ولو في زمن الغيبة فلا يلاحظ فيها مؤنة السنة وكذا اذا اخذ منها بالسرقة والخيانة بعض
اصحابنا من ارباح او بالدعوى الباطلة فالاقوى الحاقه بالفوائد المكتسبة فيعتبر فيه مؤنة السنة والزيادة عن مؤنة السنة وان كان الاحوط اخراج خمسه
مطلقا مسئلة يجوز اخذ مال المتصالب اينما وجد لكن الاحوط اخراج خمسه مطلقا وكذا الاحوط اخراج الخمس من مال البغاة اذا اخذ منهم
كانوا من النواصب وخوارج عنوانهم والا فيشكل عليه مالهم مسئلة يشترط في المغتنم ان لا يكون غصبا من مسلم او ذمي او معاهد
او نحو هم من محترم المال والا يجب رده الى مالكه نعم لو كان مغصوبا من اهل الحرب لا بأس باخذه واعطاء خمسه وان لم يكن الحرب
قائما مع المغصوب منهم وكذا اذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من اهل الحرب بعنوان الامانة من وديعة او اجارة او عارية او نحو ذلك
مسئلة لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين دينارا فيجب اخراج خمسه قليلا كان او كثيرا على الاصح مسئلة
السلب من الغنيمة فيجب اخراج خمسه على السالب الثاني المعادن من الذهب والفضة والرصاص والصفر والحديد والزئبق والياقوت
والزبرجد والفيروزج والعقيق والزيبق والكبريت والنفط والقير والمغ والزاج والزنجفر والكحل والملح وكذلك حاصل من البحر
عدم الخمس فيها من حيث المعدنية بل هي داخلة في ارباح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مؤنة السنة

مسئلة الاصح في اخراج هذا الخمس الى المالك كما في سائر اقسام الخمس فيجوز له الاخراج والتعيين من غير توقف على اذن الحاكم كما يجوز دفعه من اول الامر
اذا كان الحق في العين مسئلة لو تبين المالك بعد اخراج الخمس فالاقوى ضمانه كما هو كذلك في التصدق عن المالك في مجهول المالك بعلة غرامة
له حتى في نصف الدرهم فوقه الى الحاكم يعني ان للامام مسئلة لو علم بعد اخراج الخمس ان الحرام ازيد من الخمس او اقل لا يسترد الزائد على
مقدار الخمس في الصورة الثانية وهل يجب عليه التصدق بالزائد او على الخمس في الصورة الاولى وجهان اوجههما الاول واقواهما الثاني مسئلة
لو كان الحرام المجهول المالك معينا فتحرم مطلقا بالحال للجهالة بالتخميس حرفا من احتمال زيادته على الخمس فهل يجزيه اخراج الخمس او يتوقف على حكم
مجهول المالك وجهان والاقوى الثاني لانه معلوم المالك حيث ان مالكه الفقراء فتدبر التخليط مسئلة لو كان الحلال الذي
في المختلط حاصلا تعلق به الخمس وجب عليه بعد التخميس للتحليل خمس اخر للحلال الذي في مسئلة لو كان الحرام المختلط في الحلال
من الخمس او الزكوة او الوقف الخاص او العام فهو كمعلوم المالك على الاقوى فلا يجزيه اخراج الخمس ح مسئلة اذا تصرف
في المال المختلط قبل اخراج الخمس بالمتاجرة ولم يتميز الحرام في ذمته فلا يتجزء عليه حكم رد المظالم على الاقوى وح
فان عرف قدر الحلال المختلط اخذ منه بمقدار خمسه واشتغلت ذمته بمقدار خمسه وان لم يعرفه ففي وجوب دفع ما يتيقن معه بالبراءة
او جواز الاقتصار على ما يرى تفع به بقين اشتغال ذمته وجهان الاحوط الاول والاقوى الثاني مسئلة اذا تصرف في
المختلط قبل اخراج خمسه ضمنه كما اذا باعه مثلا فيجوز للخمس الرجوع عليه كما يجوز له الرجوع على من انتقل اليه ويجوز للحاكم
ان يمضي معاملته فيه فيأخذ مقدار الخمس من العوض اذا باعه بالمساوي فصاعدا او بالزيادة واما اذا باعه بأقل من قيمته
فامضاؤه خلاف المصلحة نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس المادس الارض التي اشتراها الذمي من المسلم سواء كانت
ارض مزرع او مسكن او دكان او خان او غيرها فيجب فيها الخمس ومصرفه مصرف غيره من الاقسام على الاصح وعلى الشقلة اليه من المسلم بغير
شراء من العاوضات كالارث فالاحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة وان كان القول بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخ
عن قوة واما يتعلق الخمس برقبة الارض دون البناء والاشجار والنخل اذا كانت فيه ويتخير الذمي بين دفع الخمس من عينها او قيمتها ومع عدم
دفع عينها قيمتها يتخير ولي الخمس بين اخذها وبين اجارتها وليس له قلع الغرس والبناء بل عليه القاؤها بالاجرة وان اراد الذمي رفع
القيمة وكانت مشغولة بالزرع او الغرس او البناء تقوم مشغولة بها مع الاجرة فتؤخذ منه خمسها وله نصاب في هذا القسم من الخمس
وله يعتبر فيه نية القربة حين الاخذ بل يجوز حين الدفع حتى من الكافر بل وله حين الدفع الى الساداة مسئلة لو كانت الارض المشتراة من
المفتوحة عنوة وبيعت تبعا للآثار الثابتة فيها لانها للمسلمين فاذا اشتراها الذمي وجب عليه الخمس وان قلنا بعدم ملكه حتى دخول
الارض في المبيع فان المبيع هو الآثار وثبتت في الارض حق الاختصاص للمشتري مسئلة واما اذا قلنا بدخولها فيه فواضح كما انه كذلك اذا
باعها منه اهل الخمس بعد اخذ خمسها فانهم ملكوا لرقبتها وكذا لهم بيعها مسئلة لا فرق في ثبوت الخمس في الارض المشتراة بين ان تبقى
على ملكية الذمي بعد شرائه او انتقلت منه بعد الشراء الى مسلم اخر كما لو باعها بعد الشراء او مات وانتقلت الى وارثه المسلم او كان المورث
الى البايع باقالة او غيرها فلا يسقط الخمس لذلك بل الظاهر بقاؤه لو كان للبايع خيار ففسخ بخياره مسئلة اذا اشترى الذمي الارض من
المسلم وشرط عليه عدم الخمس لم يصح وكذا لو اشترط كون الخمس على البايع نعم لو شرط على البايع المسلم ان يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه
مسئلة اذا اشترى الذمي من مسلم ثم باعها من مسلم اخر ثم اشتراها ثانيا وجب عليه خمسان خمس الاصل للشراء الاول وخمس اربعة اخماس للشراء الثاني
مسئلة اذا اشترى الارض من المسلم ثم سلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس نعم لو كانت المسلمة ما توقف الملك فيه على القبض فاسلم قبل العقد
وقبل القبض سقط عنه لعدم تمامية ملكه قبل اسلامه في حال الكفر مسئلة لو تملك ذمي من مثل المقدر مشروطا بالقبض فاسلم الناقل قبل القبض
ففي ثبوت الخمس وجهان اقربهما الثبوت مسئلة الظاهر عدم سقوط الخمس اذا شرط البايع على الذمي ان يبيعها بعد الشراء من مسلم مسئلة اذا اشترى المسلم
من الذمي ارضا فصنع باقالة او فسخ بخيار ففي ثبوت الخمس وجه لكن الاوجه خلافه عند ان الفسخ ليس معاوضة مسئلة من يحكم بكفر المسلم
مسئلة اذا باع حصة الارض التي اشتراها الذمي عليه وجب عليه حصة ذلك الخمس الذي اشتراه وهكذا البايع يأخذ من مؤنة سنته ومؤنة عياله من
ارباح التجارات ومن سائر المكتسبات من الصناعات والزراعات والاجارات حتى الخياطة والكتابة والصيد والفلاحة وحيازة المباحات
واجرة العبادات التي يأتي بها نيابة عن الحي والصوم والصلاة وتعليم الاطفال وغير ذلك من الاعمال التي لها اقابل الاحوط بقوته في مطلق الفائدة وان
لم يحصل الا كتساب كالهبة والهدية والمبارة والوصية ونحو ذلك نعم لا خمس في الميراث الذي ملكه من حيث الا كتساب فلا يترك الاحتياط فيه
كما اذا كان لمورثه عمل بعد اخراج ما يكون عاملا به فمات وكان هو الوارث له ولذا لا يترك في حاصل الوقف الخاص * وكذا في النذور

مسئلة اذا مات المكتسب في اثناء الحول بعد حصول الربح سقط المؤنة في باقيه فلا يوضع من الربح مقدار ما يخرض الحيوة مسئلة اذا لم يحصل الربح
في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة لا يخرج مؤنة سنة الربح في السنة اللاحقة مسئلة من صارف في الربح من مؤنة عام الاستطاعة فاذا استطاع
في اثناء حول حصول الربح وتمكن من السير بان صادف سير الرفقة في ذلك العام اكتسب فخارجه من ربحه واما اذا لم يتمكن حتى انقضى العام وجب عليه
خمس ذلك الربح فان بقيت الاستطاعة الى السنة الثانية وجب والا فلا ولو تمكن وعصى حتى انقضى الاول فكذلك على الاحوط ولو حصلت الاستطاعة
من ارباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة واما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه اذا تمكن من السير واذا لم يتمكن
فكما سبق يجب اخراج خمسه مسئلة اداء الدين من المؤنة اذا كان في عام حصول الربح او كان سابقا ولكن لم يتمكن من اداءه الى عام حصول
الربح واذا لم يؤد فيه حتى انقضى العام فالاحوط اخراج الخمس اولا واداء الدين بما بقي وكذا الكلام في النذور والكفارات مسئلة من حصل
الربح وكان زائدا على مؤنة سنته ومما تعلق به الخمس وان جاز له التاخير الى اداء الى آخر السنة فليس تمام الحول شرطا في وجوبه وانما هو ارفاق
بالمالك لاحتمال تجدد مؤنة اخرى زائدا على ما ظنه فلو صرف او اتلف ما لم يسقط الخمس وكذا لو وهبه او اشترى بعين حيلة في اثناء الحول
مسئلة لو تلف بعض امواله مما ليس من مال التجارة او سرق او نحو ذلك لم يجبر بالربح وان كان في عامه اذ ليس محسوبا من المؤنة مسئلة لو كان لرأس مال وفرته
في انواع من التجارة فتلف راس المال او بعضه من نوع منها فالاحوط عدم جبره بربح تجارة اخرى وكذا الاحوط عدم جبر خسران بعض انواع التجارة بربح تجارة اخرى
على الاحوط لكن الجبر للربح على قوته خصوصا في الذي يربح لو كان لم تجارة وزراعة مثلا فتلف راس مال احدهما فخسر في تلك رتبه
اوتلف راسه المالية فعدم الجبر للربح على قوته خصوصا في التالف وكذا العكس واما التجارة الواحدة فالظاهر الجبر فلو تلف بعض راس المال فيها
وربح الباقي فالاقوى الجبر وكذا لو خسر في بعض الربح في بعض سواء تقدم الربح او الخسران فانه يجبر الخسران بالربح مسئلة الخمس يجب
ان يتعلق بالعين ويتخير المالك بين دفع خمس العين او دفع قيمته من مال اخر نقدا او عينا ولا يجوز له التصرف في العين قبل اداء الخمس
وان ضمنه في ذمته ولو اتلفه بعد استقرار الضمان عليه ولو اتجر به فالربح له ويجب عليه اجرة عمله ويجب عليه الربح قبل اخراج الخمس كان
بالنسبة الى مقدار الخمس فان اضمحل الحاكم في اخذ الخمس من الربح وان اضمحل بالنسبة الى الجميع فالاحوط
وان كان اقل من العشرة ثم وفاء بالعشرة اضمحل لكن لم يبرء ذمته من حق الخمس بالنسبة الى مقدار الخمس ويرجع الحاكم على المالك بمقداره
ان كانت موجودة وبقيمته ان كانت تالفة وليس للحاكم الرجوع على المالك بالعين بمقدار الخمس
ان كانت موجودة وبقيمته ان كانت تالفة ويتخير في اخذ القيمة بين الرجوع على المالك او على الطرف المقابل الذي اخذ منه العين واستقرها هذا
اذا كانت المعاملة بعين الربح واما اذا كانت في الذمة ودفعها عوضا فهي صحيحة ولكن لم يبرء ذمته بمقدار الخمس ويرجع الحاكم عليه ان
كانت العين موجودة وبقيمته ان كانت تالفة تخييرا في الرجوع على المالك او الاخذ ايضا مسئلة يجوز له ان يتصرف في بعض الربح
ما دام مقدار الخمس منه باقيا في يده مع قصده اخراجه من البقية اذ شركة ارباب الخمس مع المالك انما هي على وجه الكلي في المعين كما ان
اللازم في الزكاة تعلم كلي وقته مزيدا بها مسئلة اذا حصل الربح في ابتداء السنة او في اثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار وان حصل منه ربح لا
يكون ما يقابل الخمس من الربح الاول منه لارباب الخمس بخلاف ما اذا اتجر به بعد تمام الحول فان حصل ربح كان ما يقابل الخمس من
الربح للارباب فيجبر بها ولا يخرج خمس البقية ان زادت على مؤنة السنة مسئلة ليس للمالك ان ينقل الخمس الى ذمته كما مر فليس له
ثم التصرف فيه كما اشرنا اليه نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم وحينئذ فيجوز له التصرف فيه ولا حصة له من الربح اذا اتجر به ولو عرض
كمد ونحوه في اثناء الحول بحيث لو باع حينئذ لم يقع به الربح لم يكف في الصلح مسئلة يجوز له تعجيل اخراج خمس الربح اذا حصل في اثناء
السنة ولا يجب التاخير الى اخرها فان اتلفه من غير الارفاق كما مر وجب اخراجه بعد تقدير المؤنة بما يظنه فان بعد ذلك عن
كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها كشف عن عدم صحته فيما قبله الرجوع على الفقير بما اخذه ان بقي عينه والا مع تلفها في يده
الا اذا كان عالما بالحال فان الظاهر ضمانه مسئلة اذا اشترى بالخمس من الربح قبل اخراج الخمس عن عاريته لا يكون له وطيها كما انه لو اشترى به ثوبا
لا يكون له الصلاة فيه ولو اشترى به ماء للغسل او الوضوء لم يصح وهكذا لو تلف منه بمقدار الخمس في يده وكان في صدد الاخراج منه
جاز وصح كما مر نظير مسئلة تعدد مصارف [illegible] الربح وعلى من لم يسر مؤنة تلك السنة وكذا مصارف
الحج المندوب والزيارات والظاهر ان المدار على وقت انشاء السفر فان كان في اثناء سنة في عام الربح فمصارفه من مؤنة تلك السنة وهكذا وان كان
تمام الحول في اثناء السفر فلا يجب اخراج خمس ما صرفه في العام الاخر فالاياب او الذهاب مع المقصد وبعض الذهاب

وما برز من قلمه الشريف جعلنا ها على نقلها ونقرأها [illegible]

النكاح مستحب في نفسه بالاجماع والكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة قال الله تعالى وانكحوا

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد والمنة كتاب النكاح [illegible] من [illegible] النكاح [illegible] 108

الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وفي [illegible] قال من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج وفي النبوي

من سنتي فليس مني [illegible] تزوجوا فاني [illegible] قال [illegible] من تزوج احرز نصف دينه [illegible] الاخر [illegible]

ما بني بناء احب الى الله من التزويج [illegible] من اخلاق الانبياء حب النساء [illegible] الا ازداد [illegible] حبا للنساء [illegible]

يستحب حب النساء [illegible] الصادق [illegible] من اخلاق الانبياء [illegible] الرزق [illegible] بن عمار قلت لابي عبد الله [illegible] الحديث الذي

حب النساء والمستفاد من الاية وبعض الاخبار انه موجب لسعة الرزق [illegible] قال ابو عبد الله [illegible] ثلث مرات [illegible] قال [illegible] من الشافعي

الناس حق ان [illegible] فيكل اليه الحاجة [illegible] بالتزويج [illegible] من [illegible] زوال [illegible] العزاب [illegible]

والعيال [illegible] من [illegible] بعض الاخبار كراهة العزوبة [illegible] بل زيادة النسل وكثرة قائل لا اله الا الله [illegible]

نفسه ومن لم تشتق [illegible] الاخبار [illegible] الارض بلا اله الا الله [illegible] الاستحباب للنزول بالواحدة بل التعدد [illegible]

قال رسول الله [illegible] ان يتخذ [illegible] ورباع والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالنكاح الدائم او المنقطع بل المستحب [illegible]

قال نعم [illegible] المستحب [illegible] الطبيعة [illegible] ان يقصد به القربة او لانه عبادية موقوفة على قصد القربة [illegible] بالنظر الى نفسه

[illegible] بالنذر او العهد او الحلف وفيما اذا كان [illegible] فيجب [illegible] الاحكام الخمسة فقد يجب [illegible]

وطبيعته واما بالنظر الى الطوارئ فينقسم الى الاخلال بواجب من تحصيل علم [illegible] الى الاحكام الخمسة فقد يجب [illegible] الى الاخلال بواجب من تحصيل علم

مقدمة لواجب مطلق او كان في تركه مظنة الضرر والوقوع في الزنا او محرم اخر وقد يحرم كما اذا افضى [illegible]

واجب او ترك حق من الحقوق الواجبة كالزيادة على الاربع وقد يكره كما اذا كان فعله موجب للوقوع في مكروه وقد يكون مباحا كما اذا كان

في تركه مصلحة معارضة لمصلحة فعله [illegible] وبالنسبة الى المنكوحة ايضا ينقسم الى الاقسام الخمسة فالواجب كمن يقع في الضرر لو لم يتزوجها

او يبتلي بالزنا معها لولا تزويجها والمحرم نكاح المحرمات عينا او جمعا والمستحب المستجمع للصفات المحمودة في النساء والمكروه نكاح

المستجمعة للاوصاف المذمومة في النساء [illegible] القابلة المربية وكذا [illegible] والمباح ما عدا ذلك مسئلة يستحب عند ارادة التزويج امور [illegible]

صلاة ركعتين عند ارادة التزويج قبل تعيين المرأة وخطبتها والدعاء بعدها بالمأثور [illegible] اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي

في نفسها ومالها واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي ويستحب ايضا ان يقول اقررت الذي اخذ الله

[illegible] ان ينكح [illegible] او لانهم فقراء [illegible] لا بأس بالاجنبية [illegible] الدعاء للمؤمنين والاولى كونهم فقراء [illegible]

عشيرته وجيرانه واهل حرفته ويستحب اجابتهم واكلهم ووقتها عند العقد او عند الزفاف ليلا او نهارا [illegible] لا وليمة الا في خمس

عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز ومنها الخطبة امام العقد بما يشتمل على الحمد والشهادتين والصلاة على النبي والائمة والوصية بالتقوى

والدعاء للزوجين والظاهر كفاية اشتمالها على الحمد والصلاة على النبي والال [illegible] امام الخطبة ايضا ومنها الاشهاد في الدائم

والاعلان به وليسا شرطا في صحة العقد عندنا مسئلة يكره عند التزويج امور منها ايقاع العقد والقمر في العقرب اي برجها لا المنازل

المنسوبة اليها [illegible] الليل والزوال [illegible] ومنها ايقاعه يوم الاربعاء ومنها ايقاعه في احد الايام المنحوسة في الشهر وهي الثالث والخامس

والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون ومنها ايقاعه في محاق الشهر وهو الليلتان او الثلث

من اخر الشهر مسئلة يستحب اختيار امرأة تجمع صفات [illegible] بان تكون بكرا ولودا ودودا عفيفة كريمة الاصل بان لا تكون من

زنا او حيض او شبهة او ممن تنال الالسن اباءها او امهاتها او [illegible] سبق منهم رق او كفر او فسق معروف وان تكون سمراء عيناء عجزاء

مربوعة طيبة الريح ورقة الكعب جميلة ذات شعر صالحة تعين زوجها على الدنيا والاخرة عزيزة في اهلها ذليلة مع بعلها متبرجة مع زوجها

حصانا مع غيره فعن النبي [illegible] الا اخبركم بخير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها

الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشرار نسائكم

الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع

قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه [illegible] لا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا

ويكره اختيار العقيم ومن تضمنته الخبر المذكور من الصفات المذكورة التي يجمعها عدم كونها نجيبة ويكره الاقتصار على الجمال والثروة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة
فصل لا يجوز وطي الزوجة قبل بلوغ تسع سنين حرة كانت او امة (ر) ا كان المتزوج او متعة بل لا يجوز وطي المملوكة والمملوكة كذلك وا ما الاستمتاع
بما دون الوطي من النظر بشهوة واللمس والضم والتقبيل فجائز في الجميع ولو في الرضيعة مسئلة اذا تزوج صغيرة وداما او متعة ودخل
بها قبل اكمال تسع سنين فافضاها حرمت عليه ابدا (ر) على المشهور بشرط عدم تمكنها من الامساك وقيل يجوز ابقاء الزوجية
ايضا والاقوى تقديمها على الزوجية ومتى كانت ممكنة حرمت عليه ابدا خصوصا اذا كان جاهلا بالموضوع او الحكم او كان صغيرا او مجنونا او كان هو
اذا مال جرحها فلم يجب عليه دية الافضاء وهي دية النفس فقط في الحرة نصف دية الرجل وفي الامة اقل الامرين من قيمتها ودية الحرة
وظاهر الشهيد ثبوت الدية مطلقا وان امكنها ولم يطلقها الا ان مقتضى حسنة حمران وحسنة زرارة وبريد المتقدمتين لها عدم وجوبها عليه
اذا لم يطلقها والاحوط ما ذكره الشهيد ويجب عليه ايضا نفقتها ما دامت حية وان طلقها ما لم تتزوج به الطلاق
على الاحوط مسئلة الحكم بالحرمة الابدية لا يلحق بالزوجة في الفرق في الدخول الموجب للافضاء بين ان يكون في القبل
او الدبر والافضاء اعم من ان يكون باتحاد مسلكي البول والحيض او مسلك الحيض والغائط او اتحاد الجميع وان كان
ظاهر الشهيد الاختصاص بالاول مسئلة الملحق بالزوجة في الحرمة الابدية على المقول بها المملوكة والمحللة والموطوءة بشبهة
او زنا والمزوجة الكبيرة ثم ثبتت الدية في الجميع حتى في الزنا وان كانت عالمة مطاوعة او كانت كبيرة وكذا لو
للحق بالدخول الافضاء بالاصبع ونحوه فلا يحرم عليه مؤبدا ثم ثبتت فيه الدية مسئلة اذا دخل بزوجته فاكل
البتة فافضاها لم يحرم عليه ولا ثبتت الدية كما مر ولكن الاحوط الانفاق عليها ما دامت حية مسئلة اذا كان الصغير صغيرا او
مجنونا ففي كون الدية عليها او على عاقلتها اشكال وان كان الوجه الاخير عن قوا مسئلة اذا احصل بالدخول عيب اخر غير الافضاء
حتى التبع عيب اخر غير الافضاء ضمن ارسه وكذا اذا حصل مع الافضاء عيب اخر وجب الارش او الدية خمسة مع دية الافضاء
مسئلة اذا اشتبه في الكمال تسع سنين لم يجز له وطيها بل يستحب لها الحيلة بنتف شعر ونحوه مع ذلك فاوقضاها وهو لم يعلم
بعد ذلك ايضا كونها حال الوطي باقية او لم تحرم ايضا ولو على القول بها لكن يعم اجزاء كونه قبل التسع
والاصل لا حيث ذلك لم يجب عليه الدية والنفقة ما دامت حية مسئلة يجري عليها بعد الافضاء جميع
احكام الزوجة حتى القاسم وحرمة الاخت واعتبار اذن الاولين في نكاح عتيقة المرتج لا الاخت وسيأتي الاحكام
ولو مع القول بالحرمة الابدية يلحق به الولد وان قلنا بحرمة لانه على القول بها يكون كالزوجة في الحيض
مسئلة في سقوط وجوب الانفاق عليها ما دامت حية بالنشوز اشكال لاحتمال كون هذه النفقة لدين
باب انفاق الزوجة ولو غاب عنها بموت الطلاق عن عدة الرجعي بالغير وكذا في نفقة ما عدا نفقة الاقارب وظاهر المشهور
انها كالنفقة بموت الزوجة تسقط بموت الزوج ايضا لكن سيأتي بعيد اعدم سقوطها بموته والظاهر عدم سقوطها بعدم تمكينه فتصير
دينا عليه ويحتمل بعيدا سقوطها وكذا تصير دينا اذا امتنع من دفعها مع تمكنه اذ كونها حكما تكليفيا ضعيف بعيد هذا بالنسبة
الى ما بعد ذلك والا فما دامت في حبالة حكمها حكم الزوجة فصل لا يجوز التزويج في عدة الغير دواما او متعة سواء كانت
عدة الطلاق باثنة او رجعية او عدة الوفاة او عدة وطي الشبهة الحرة كانت المعتدة امة او تزوجها حرمت عليه ابدا
اذا كانا عالمين بالحكم والموضوع او كان احدهما عالما بهما وكذا مع جهلها او احدهما بهما لكن بشرط الدخول بها والفرق في
التزويج بين الدوام والمتعة كالفرق في الدخول بين العقد الدوري ولا يلحق بالعدة ايام استبراء الامة فلا يوجب التزويج
فيها حرمة ابدية ولو مع العلم والدخول بل لا يبعد جواز تزويجها عنه وان حرم الوطي قبل النقضاء فان الحرام غيره الوطي دون
سائر الاستمتاعات وكذا لا يلحق التزويج الوطي بملك او التحليل فلو كانت متزوجة فملكت زوجها او طلقها وان كان لا يجوز
له وطيها ولا الاستمتاع بها في ايام عدتها لكن وطيها او خلوه الغير وطيها لم يحرم ابدا عليه او على ذلك الغير ولو مع العلم والعمد
والله العالم

مسئلة يجوز النظر الى نساء اهل الذمة لعلم الذمية اى خوف الوقوع في الحرام والاحوط الاقتصار على المقدار الذي مرت سيرتهن على عدم
والظاهر جواز ذلك بالنسبة الى غير المتدينين منهن ٢ والظاهر عدم حرمة النظر في الاسواق ونحوها مع العلم بوقوع النظر
البوادي والقرى والاعراب من غير تجسس ولا تجسر ولا تجسس ولا تتبع اوراثهن باحسن الصور او صفتها ما لم يكن بتلذذ او ريبة لغير
والمراة النظر الى ما عدا العورة من مماثلها ما لم يكن بريبة بل مطلق الكافرة فانه لا يجوز لبعض ان يكشف لبعض
كشف المسلمة لليهودية بين يدي اليهود والنصرانية بين يدي النصارى ٢ مسئلة يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر الى جسد الاخر
حتى قال اولى بعض بالمنع ضعيف لا احتمال كون المراد من نهى الحوراء والخدم لهن مرتبة الحرائر مسئلة
يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر الى جسد الاخر بل يجوز لكل منهما مس الاخر بكل جوارحه حتى الفرج مع الشهوة
الاخر مع اللذة وبدونها مسئلة اختلف مع الانثى كالذكر ومع الذكر كالانثى مسئلة لا يجوز النظر الى الاجنبية ولا المراة النظر الى الاجنبي
واستثنى جماعة الوجه والكفين فقالوا بالجواز فيهما مع عدم الريبة واللذة وقيد بالجواز فيهما مع عدم تلذذ وريبة وكذا النظر من اليه
مسئلة يجوز النظر الى المحارم التي يحرم عليها نكاحهن نسبا او رضاعا او مصاهرة ما عدا العورة مع عدم تلذذ وريبة مسئلة يجوز النظر الى
مسئلة المملوكة كالزوجة بالنسبة الى السيد اذا لم تكن مشتركة او مزوجة او مكاتبة او مرتدة مسئلة يجوز النظر الى
الزوجة المعتدة بطرف الشبهة وان حرم وطيها وكذا الامة كذلك وكذا الى المطلقة الرجعية ما دامت في العدة ولو لم يكن بقصد
الرجوع مسئلة يستثنى من عدم جواز النظر الى الاجنبي والاجنبية مواضع منها مقام المعالجة وما يتوقف عليه من معرفة نبض العروق
والكسر والجرح والفصد والحجامة ونحو ذلك اذا لم يمكن بالمماثل بل يجوز المس واللمس ومنها مقام الضرورة كما اذا توقف الانتفاع
من الغرق او الحرق او كونها عليه او على المس ومنها ما عدا العورة من جواز النظر الى الزانيين لتحمل الشهادة فالاقوى
مقام الشهادة عليها بتحمل او اداء مع دعاء الضرورة وليس منها ما عدا العورة من جواز النظر الى الزانيين لتحمل الشهادة فالاقوى
عدم الجواز وكذا ليس منها النظر الى الفرج للشهادة على الولادة او البكارة بالنسبة الى ما هو المتعارف ومن كشف بعض الشعر الذراع ونحو ذلك
الشهيد الثاني ومنها القواعد من النساء اللاتي لا يرجون لكاح بالنسبة الى ما هو المتعارف ومن كشف بعض الشعر الذراع ونحو ذلك
له مثل الثدي والبطن ونحوها بقيا ومنها عجز الميز من الصبي والصبية فانه يجوز النظر واللمس ويكره البتر منهما
بل الظاهر جواز النظر اليها حتى البلوغ اذا لم يبلغا مبلغا يترتب على النظر منها او اليها ثوران الشهوة مسئلة لا بأس بتقبيل
الرجل الصبية التي ليست له بمحرم ووضعها في حجره فبدون ثوران الشهوة مسئلة لا يجوز للملوك النظر الى مالكته
وللمرأة النظر الى مالكتها او عبدها كما لا يجوز للعنين والمجبوب ذلك بل وللكبير بالنسبة الى الذي هو شبه الولد على الاحوط
مسئلة لا يجوز للمرأة الاعمى كالبصيرة ٢ حرمة نظر المرأة اليه مسئلة لا بأس بسماع صوت الاجنبية ما لم يكن بتلذذ وريبة وان كان الاحوط
الترك ٢ غير مقام الضرورة ويحرم عليها سماع الصوت الذي فيه ترجيع للسامع عجبنة وترقيقة قال ٣ ولا يخصص بالقول فيقطع الزمر
٢ قلنا به مرض مسئلة لا يجوز مصافحة الاجنبية نعم لا بأس بها من وراء الثوب كما لا بأس بلمس المحارم مسئلة يكره للرجل ابتداء النساء
بالسلام ودعائهن الى الطعام وتأكد الكراهة في الشابة مسئلة يكره احتباس ٢ حبس المرأة اذا قامت عنه الا لمعذور
مسئلة لعيد خلوة الولد على ابيه او اكان عنده ٥ رخصة الاربعة الا سيد ان ولا بأس بدخول الوالد على ابنه بغير اذنه
مسئلة يفرق بين الاطفال في المضاجع اذا بلغوا عشرا بنين وفي رواية اذا بلغوا ست سنين مسئلة لا يجوز النظر الى العضو المبان
من الاجنبي مثل اليد والانف والاذن ونحوها لا مشط السن واظفر والشعر ونحوها مسئلة يجوز وصل شعر الغير بشعره ويجوز
لزوجها النظر اليه على كراهة على الاحوط الترك مسئلة لا تلازم بين جواز النظر وجواز المس فلو قلنا بجواز النظر الى الوجه
والكفين من الاجنبية لا يجوز مسها الا من وراء الثوب مسئلة اذا تعذر الغض عند النظر دون اللمس اذا لم يحصل لهن حضور الجمعة والجماعات
النظر يجب الاقتصار على ما اضطر اليه فلو كان عجوزا جاز لها مسئلة يكره اختلاط النساء بالرجال ويكره لهن حضور الجمعة والجماعات
الا العجائز

بسم الله الرحمن الرحيم ولله الحمد كما هو اهله

فصل في نكاح العبيد والاماء مسألة امر تزويج العبد والامة بيد السيد فيجوز له اجبار عبده ~~والامة على النكاح~~ تزويجهما بغير رضاهما او اجبارهما على ذلك ولا يجوز لهما العقد على نفسهما من غير اذنه كما لا يجوز لغيرهما العقد عليهما كذلك بل يكون ايقاع العقد عليهما اذا كان ذلك [illegible] بقصد ترتيب الاثر ولا مع اجازة المولى نعم لو كان ذلك [illegible] بتوقع الاجازة منه فالظاهر عدم حرمته لانه ليس تصرفا في مال الغير عرفا كبيع الفضولي مال غيره واما عقدهما على نفسهما من غير اذن المولى [illegible] الاجازة فتحقق الحرمة [illegible] لسلب قدرتهما وان لم يكونا مسلوبي العبارة لكنه مشكل لانصراف سلب القدرة عن مثل ذلك وكذا لو باشر احدهما العقد للغير باذنه او بدونه فضولة فانه ليس بحرام على الاقوى وان [illegible] بكونه جزءا مسألة لو تزوج العبد من غير اذن المولى وقف على اجازته فان اجاز صح وكذا الامة على الاقوى والاجازة كاشفة ولا فرق في صحتها بالاجازة بين ان يكون بتوقعها او لا [illegible] الوجه المحرم ولا يضر النهي لانه متعلق بامر خارج متحد والظاهر اشتراط عدم الرد منه قبل الاجازة فلا ينفع الاجازة بعد الرد وهل يشترط في تاثيرها عدم سبق النهي من المولى فيكون النهي [illegible] كالرد بعد العقد اولا وجهان اقواهما الثاني مسألة لو باشر المولى تزويج عبده او اجبره على التزويج فالمهر ان لم يعين في عين يكون في ذمة المولى ويجوز ان يجعله في ذمة العبد يتبع به بعد العتق مع رضاه وهل له ذلك قهرا عليه فيه اشكال كما اذا استدان على ان يكون الدين في ذمة العبد من غير رضاه واما اذا اذن له في التزويج فان عين كون المهر في ذمته او في ذمة العبد او في عين معين تعين وان اطلق ففي كونه في ذمته او في ذمة العبد مع ضمانه له وتعهده اداءه عنه او كونه في كسب العبد وجوه اقواها الوجه الثاني وكذا النفقة فانها في ذمة العبد لكن مع تعهد المولى لها بان يعطيها من ماله او يخليه ليكتسب لها ولو اعتق العبد فعلى الوجه الاول يكون في ذمة المولى وعلى الثاني [illegible] بقاء التعهد ويحتمل سقوطه وكونه واجبا على العبد [illegible] لان تعهد المولى ما دام العبد لا يقدر على [illegible] فبعد العتق [illegible] كون المهر على [illegible] يخرج عن العهدة مسألة لو تزوج العبد من غير اذن مولاه ثم اجاز فكون المهر على المولى [illegible] او في مال معين من المولى او في ذمة المولى او تعهده اولا وجهان ويمكن الفرق بين ما لو جعل المهر في ذمته فقد دخل [illegible] المولى وان اجاز العقد [illegible] تارة يطلق فعلى الاول [illegible] فيكون كما عين او اطلق فيكون على المولى ثم ان المولى اذا اذن تارة يعين مقدار المهر وتارة يعمم وتارة يطلق [illegible] الزوجة فانه وعلى الاخير ينصرف الى المتعارف واذا تعدى يكون الزائد في ذمته يتبع به بعد العتق وكذا الحال بالنسبة الى [illegible] ان لم يعين ينصرف الى اللائق بحال العبد من حيث الشرف والضعة مسألة مهر الامة للمولى سواء كان هو المباشر او هو باذنه او باجازته [illegible] ان للمولى ونفقتها على الزوج الا اذا منعها مولاها عن التمكين لزوجها او شرط كونها عليه وللمولى استخدامها بما لا ينافي حق الزوج والمشهور [illegible] ان يستخدمها نهارا ويخلي بينها وبين الزوج ليلا ولا باس [illegible] يستفاد من بعض الاخبار ولو اشترط غير ذلك فهما على شرطهما ولو اراد زوجها [illegible] من دون اذن الزوج والاقوى العكس لان للسيد اذا اذن [illegible] ليس له [illegible] من دون اذن السيد [illegible] واما العبد المأذون في التزويج فامره بيد مولاه فلو منعه من الاستمتاع يجب عليه طاعة الله [illegible] في التزويج ودخل المهر لها صح على الاقوى في ملكية العبد فقد التزم بلوازم الزوجية والرجال قوامون على [illegible] ومن حق [illegible] في كل اربعة اشهر [illegible] مسألة اذا اذن المولى للامة في التزويج [illegible] مسألة لو كان العبد او الامة لمالكين او اكثر توقف صحة النكاح على اذن الجميع [illegible] الامة وان كان للمولى ان يتملك ما ملكاه بل كونه مالكا لهما [illegible] وليس له اجبارهما مسألة اذا اشترت العبد زوجته بطل النكاح ويستحق او اجاز ثم ولو كانا مبعضين توقف على اذنهما واذن المالك [illegible] تمام وجوه مبنية على انه بطلان او انفساخ [illegible] المهر ان كان ذلك بعد الدخول واما ان كان قبله ففي سقوطه او سقوط نصفه او ثبوته تماما وجوه [illegible] كان لها في ذمة السيد بطل الشراء للزوم خلو البيع [illegible] عليها حكم الطلاق قبل الدخول اولا وعلى السقوط كلا اذا اشترته بالمهر الذي [illegible] وعن العلامة في القواعد البطلان اذا اشترته بالمهر الذي [illegible] عن العوض [illegible] اذا كان الشراء بعد الدخول لاستقرار المهر [illegible] عن العوض وهو [illegible] عدم صحة ملكية في ذمة العبد وان كان بعد الدخول لان تملكها له يستلزم براءة ذمته من المهر فيخلو البيع [illegible] المولى في ذمة العبد ويمكن منع عدم الصحة مع انه لا يجتمع ملكيتها له ولما في ذمته بل ينتقل ما في ذمته الى المولى بالبيع حين انتقال الرقبة

مسألة اذا اشتبه من يجوز النظر اليه بمن لا يجوز بالشبهة المحصورة وجب الاجتناب عن الجميع وكذا بالشبهة الغير المحصورة ان لا يجوز وان كانت الشبهة غير محصورة او وهمية فان شك في كونه محارما او لا او شك في كونه من المحارم بالمصاهرة او لا فالظاهر وجوب الاجتناب لان الظاهر براءة ذمته وجوب الغض ان الجواز جواز النظر مشروط بكونه على الوجه الذي هو مرخص فيه ولو كان احد من المحارم فعل ذلك بعد بمقتضى المحرم لان باب الشك بالعموم في الشبهة المصداقية بل لان الاستصحاب قاض بعدم الجواز بالمماثلة او المحرمية او كون ذلك فليس الغض في المقام من قبيل التوضيح حتى يكون من موارد اصل البراءة بل من قبيل المقتضي والمانع واذا شك في كونها زوجته او لا فيجب مضافا الى ما ذكر في وجوه الى الشك في الشرط اصالة عدم حدوث الزوجية وكذا لو شك في المحرمية من باب الرضاع نعم لو شك في كون المنظور اليه او الناظر حيوانا او انسانا فالظاهر عدم وجوب الاحتياط لانصراف ادلة المحرم وجوب الغض الى خصوص الانسان نعم ان كان الشك في كونه بالغا او صبيا او طفلا مميزا او غير مميز فقد وجب الاحتياط وجهان من العموم على الوجه الذي قدمناه في الاحتمال الثاني وعموم الانصراف والاظهر الاول مسألة يجب على النساء الستر كما يحرم على الرجال النظر ولا يجب على الرجال الستر وان كان يحرم على النساء النظر نعم لا بأس بالنسبة الى العورات للرجال ويجب عليهم الستر اذا امن مع العلم بتعدي النساء الى النظر من باب عموم الامر بالنهي عن المنكر مسألة يحرم النظر من المحرم ما يكون على وجه يمكن من التمييز بين الرجل والمرأة وان لم يعضه الشهوة او غيره او مطلقة فوق الركبة من بعيد بحيث لا يمكنه تمييز ذلك وتمييز عضائها ويجوز او لا او لا يمكنه تمييز كونها زوجته او امرأة اجنبية بل او لا يمكنه تمييز كونها انسانا او حيوانا او جمادا فهل يحرم او لا وجهان الاحوط الحرمة

فصل في

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد كما هو اهله

فصل في نكاح العبيد والاماء مسئلة امر تزويج العبيد والاماء بيد السيد فيجوز له اجبار عبده او امته على النكاح تزويجهما من غير رضاهما
او اجبارهما على ذلك ولا يجوز لهما العقد على نفسهما من غير اذنه كما لا يجوز لغيرهما العقد عليهما كذلك بل يكون ايقاع العقد هزلا اذا كان
ذلك لا لقصد ترتيب الاثر ولو مع اجازة المولى نعم لو كان ذلك بقصد ترقب الاجازة منه فالظاهر عدم حرمته لانه ليس تصرفا في مال الغير
عرفا كبيع الفضولي مال غيره واما عقدهما على نفسهما من غير اذن المولى ومن غير قصد ترقب الاجازة فقد يقال بحرمته لسلب قدرتهما وان لم يكونا
مسلوبي العبارة لكنه مشكل لانصراف سلب القدرة عن مثل ذلك وكذا لو باشر احدهما العقد للغير باذنه او اجازته او بدونها فضولة فانه ليس
بحرام على الاقوى وان قيل بكونه حراما مسئلة لو تزوج العبد من غير اذن المولى وقف على اجازته فان اجاز صح وكذا الامة على الاقوى
والاجازة كاشفة ولا فرق في صحتها بالاجازة بين ان يكون سيدهما عالما بالعقد او لا ولا بين الوجه المحرم ولا بين النهي لانه متعلق بامر خارج عنه والظاهر
اشتراط عدم الرد منه قبل الاجازة فلا تنفع الاجازة بعد الرد وهل يشترط في تاثيرها عدم سبق النهي من المولى فيكون النهي كالرد
او لا وجهان اقواهما الثاني مسئلة لو باشر المولى تزويج عبده او اجبره على التزويج فالمهر ان لم يعين في عين يكون في ذمة المولى
ويجوز ان يجعله في ذمة العبد يتبع به بعد العتق مع رضاه وهل له ذلك قهرا عليه فيه اشكال كما اذا استدانه على ان يكون الدين في ذمة
العبد من غير رضاه واما لو اذن له في التزويج فان عين كون المهر في ذمته او في ذمة العبد او في عين معين تعين وان اطلق ففي كونه
في ذمته او في ذمة العبد مع ضمانه او تعهده اداءه عنه او كونه في كسب العبد وجوه اقواها الوجه الثاني وكذا النفقة فانها في ذمة العبد
لكن مع تعهد المولى لها بان يعطيها من ماله او يخليه ليكتسب لها ولو اعتق العبد بعد فعلى الوجه الاول يكون في ذمة المولى وعلى الثاني
يحتمل بقاء التعهد ويحتمل سقوطه لكونه واجبا على العبد ولا يبعد قوته لان تعهد المولى ما دام العبد لا يقدر على شيء فبعد العتق
يخرج عن العهدة مسئلة لو تزوج العبد من غير اذن مولاه ثم اجاز فيكون المهر على المولى حتى في كونه كالاذن السابق في كون المهر
على المولى او بتعهده او لا وجهان ويمكن الفرق بين ما لو جعل المهر في ذمته فقد دخل في المولى وان اجاز العقد او في مال معين من المولى او في
ذمة العبد او اطلق فيكون على المولى ثم ان المولى اذا اذن تارة يعين مقدار المهر وتارة يعمم وتارة يطلق ففي الاوليين لا اشكال
فيكون كما عين او اطلق فيكون على المولى وكذا الحال بالنسبة الى المتعارف واذا تعدى يكون الزائد في ذمته يتبع به بعد العتق
وعلى الاخير ينصرف الى المتعارف مسئلة مهر الامة للمولى سواء كان هو المباشر او هي باذنه او باجازته
ان لم يعين ينصرف الى اللائق بحال العبد من حيث الشرف والضعة مسئلة ان للمولى
وعليها على الزوج الا اذا منعها مولاها عن التمكين لزوجها او شرط كونها عليه وللمولى استخدامها كما لا ينافي حق الزوج والمشهور ان للمولى
ان يستخدمها نهارا ويخلي بينها وبين الزوج ليلا ولا بأس به بل يستفاد من بعض الاخبار ولو شرط غير ذلك فهما على شرطهما ولو اراد زوجها
ان يسافر بها هل له ذلك من دون اذن السيد قد يقال ليس له ويجوز للسيد ان يسافر بها من دون اذن الزوج والاقوى العكس لان السيد اذا اذن بالتزويج فقد التزم بلوازم الزوجية والرجال قوامون على النساء واما العبد المأذون في التزويج فامره بيد مولاه فلو منعه من الاستمتاع يجب عليه طاعة السيد
ويجب عليه مع ذلك في كل اربعة اشهر ومن حق القسم مسئلة اذا اذن المولى للامة في التزويج وجعل المهر لها صح على الاقوى من ملكية العبد
او كان العبد او الامة لمالكين او اكثر توقف صحة النكاح على اذن الجميع
او اجازتهم ولو كانا مبعضين توقف على اذنهما واذن المالك وليس له اجبارهما مسئلة اذا اشترت العبد زوجته بطل النكاح وتستحق
المهر ان كان ذلك بعد الدخول واما ان كان قبله ففي سقوطه او سقوط نصفه او ثبوت تمامه وجوه مبنية على انه بطلان او انفساخ
ثم هل يجري عليها حكم الطلاق قبل الدخول او لا وعلى السقوط كلا اذا اشترته بالمهر الذي كان لها في ذمة السيد بطل الشراء للزوم خلو البيع
عن العوض نعم لا بأس به اذا كان الشراء بعد الدخول لاستقرار المهر وعن العلامة في القواعد البطلان اذا اشترته بالمهر الذي
في ذمة العبد وان كان بعد الدخول لان تملكها له يستلزم براءة ذمته من المهر فيخلو البيع عن العوض وهو مبني على عدم صحة ملكية
المولى في ذمة العبد ويمكن منع عدم الصحة مع انه لا يجتمع ملكيتها له ولما في ذمته بل ينتقل ما في ذمته الى المولى بالبيع حين انتقال العبد

فصل

مسئلة اذا اشتبه من يجوز النظر اليه بين من لا يجوز بالشبهة المحصورة وجب الاجتناب عن الجميع وكذا بالنسبة الى من يجب التستر عنه ومن
لا يجوز وان كانت الشبهة غير محصورة او بدوية فان شك في كونه مماثلا او لا او شك في كونه من المحارم النسبية او لا فالظاهر
وجوب الاجتناب لان الظاهر من آية وجوب الغض ان جواز النظر مشروط بامر وجودي وهو كونه
مماثلا او من المحارم فمع الشك يعمل بمقتضى العموم لا من باب التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية بل لاستفادة شرطية
الجواز بالمماثلة او المحرمية او نحو ذلك فليس التخصيص في المقام من قبيل التنويع حتى يكون من موارد اصل البراءة بل من قبيل
المقتضي والمانع واذا شك في كونها زوجة او لا فيجري مضافا الى ما ذكر من رجوعه الى الشك في الشرط اصالة عدم حدوث
الزوجية وكذا لو شك في المحرمية من باب الرضاع نعم لو شك في كون المنظور اليه او الناظر حيوانا او انسانا فالظاهر عدم
وجوب الاحتياط لانصراف عموم وجوب الغض الى خصوص الانسان وان كان الشك في كونه بالغا او صبيا
او طفلا مميزا او غير مميز ففي وجوب الاحتياط وجهان من العموم على الوجه الذي ذكرنا ومن امكان دعوى الانصراف
والاظهر الاول مسئلة يجب على النساء التستر كما يحرم على الرجال النظر ولا يجب على الرجال التستر وان كان يحرم على
النساء النظر نعم حال الرجال بالنسبة الى العورة حال النساء ويجب عليهم التستر مع العلم بتعمد النساء في النظر من
باب حرمة الاعانة على الاثم مسئلة هل المحرم من النظر ما يكون على وجه يتمكن من التميز بين الرجل والمرأة وانه العضو
الفلاني او غيره او مطلقه فلو رأى الاجنبية من بعيد بحيث لا يمكنه تميزها وتميز اعضائها هل هو حرام او لا
او لا يمكنه تميز كونها رجلا او امرأة بل او لا يمكنه تميز كونها انسانا او حيوانا او جمادا هل هو حرام او لا وجهان
الاحوط الحرمة

مسئلة الولد بين المالك لكن رق سواء كان عن تزويج مأذون فيه او مجاز او عن شبهة مع العقد او مجردة او عن زنا منهما
او من احدهما دون فقط كما اذا علم احد هما بفساد عقد او عن عقد معلوم لهما فساده عندهما او عند احدهما واما الولد بين
اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر اذا كان عن عقد صحيح او شبهة مع العقد او مجردة حتى فيما لو دلست الامة نفسها بحرية
الحرة حر وجاهل على الاقوى وان كان يجب عليه حينئذ رد قيمته الولد الى مولاها واما اذا كان عن عقد باطل اذن مع العلم
بالحرية والعقد او عن زنا منهما فالولد رق ثم اذا كان المملوك لمالك واحد فالولد له وان كان لمتعدد كل منهما مالك
فالولد بينهما بنسبة الملكين لهويته الا اذا اشترط التفاوت او الاختصاص باحدهما هذا اذا كان العقد باذن المالكين او مع
عدم الاذن منهما واما اذا كان باذن احدهما فالظاهر انه كذلك ولكن لم اعثر على ان الولد حينئذ لمن اذن او يمكن ان يكون
مرادهم بقولهم الحق الاذن بحيث يستقيم منه اسقاط حق نمائية الولد حيث ان مقتضى الاطلاق جواز تزويجها
بالحر والعبد والاقرب وجوب كون الوطء بشبهة منهما سواء كان مع العقد او بشبهة مجردة فان الولد مشترك واما لو كان الولد
عن زنا من العبد فهو لمالك الامة سواء كان في علوقه شبهة او زنا مطلقا اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر واما لو كان
لا يصح اشتراط رقيته على الاقوى في ضمن عقد التزويج فضلا عن عقد خارج لازم ولا لغير العقد اذا كان في ضمن عقد خارج و
اما ان كان في ضمن عقد التزويج فمحل اشكال فعلى عدم العقد فساد الشرط وعدم والاقوى عدم فساد العقد وان لم نقل به في سائر
العقود اذا كان من له الشرط جاهلا بفساده لان في سائر العقود يمكن جبر تخلف شرطه بالخيار بخلاف المقام حيث انه لا يكون خيار
الاشتراط في النكاح فلم يمكن الجبر بالفسخ ولا فرق اذ لا خيار في سائر العقود ايضا مسئلة اذا تزوج حرامة من غير اذن مولاها حرم عليه
وطئها وان كان بتوقع الاذن وحيث فان اجاز المولى كشف عن صحته على الاقوى من كون الاجازة كاشفة وعليه المهر والولد حر وقد
سبق حد الزنا وان كان عالما بالتحريم بل يعزر وان كان عالما بتوقع الاذن قاطع بعدم الحرمة وعدم التعزير ايضا وان لم يجز المولى
كشف عن بطلان التزويج ويحد حد الزنا اذا كان عالما بالحكم ولم يكن مشتبها من جهة اخرى ويكون الولد رقا للمولى وعليه المهر بالدخول
وان كانت الامة ايضا عالمة على الاقوى في كون المهر او جهر المثل او اقل الامرين ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا وجه بل اقوال اقربها
الاخير واما اذا كان جاهلا بالحكم او مشتبها من جهة اخرى فلا حد عليه ويكون الولد حرا ثم قيل عليه قيمته ذكر بعضهم ان عليه
قيمته يوم سقط حيا ولكن لا دليل عليه وحيث ان قضيت المنفعة الامة كالتراب اذا تلفت انما جاء من قبل حكم الشارع بالحرية
وعلى فرضه فلا وجه لقيمته يوم التولد بل يتعلق الحق عند قيمة يوم الانعقاد لانه انعقد حرا ثم يكون التفويت في ذلك الوقت مسئلة
اذا لم يجز المولى العقد الواقع على امته ولم يرده ايضا حتى مات فهل يصح اجازة ورثته لقام كل واحد من الوجهين او قربهما العدم لانها على فرضها كاشفة ولا يمكن
الكشف بعد الموت المفروض انها كانت للوارث وهو يظهر في باع شيئا ثم ملك مسئلة اذا دلست امة فادعت انها حرة فزوجها حر ودخل بها
ثم تبين الخلاف وجب عليه المهر لسيدها وهو العشر ونصف العشر على الاقوى لا لمسمى ولا مهر المثل وان كان اعطاها المهر استرد منها ان كان موجودا والا تبعت به بعد العتق ولو جاءت بولد ففي كونه حرا او رقا للمولاها قولان ففي المتن انه رق ولكن يجب على الاب
فكه بدفع قيمته يوم سقط حيا وان لم يكن عنده سعى في قيمته وان ابى وجب على الامام عليه السلام فكه من سهم الرقاب او من مطلق بيت المال والاقوى
كونه حرا كما في سائر موارد اشتباه الحر بالمملوك لانه من الاشتباه في كون الولد حرا فلا خصوصية لهذا الصورة والاخبار الدالة على رقيته منزلة
على ان للمولى منعه فليتسلم القيمة وعلى هذا يقوى ايضا كما ذكر من وجوب دفع القيمة اولا الى الامام عليه السلام لمولاته منه
هذا كله اذا كان الوطء حال اعتقاد كونها حرة واذا وطئها عالما بانها امة فالولد رق لانه من زنا محض بل وكذا لو علم بعد سبق رقيتها
فادعت انها مولاة اعتقها ولم يعلم له بذلك ولم يشهد بذلك شهد ان فان الوطء حينئذ لا يكون الا مستصحبا لبقائها على الرقية
ثم لو لم يعلم سبق رقيتها جاز له التعويل على قولها للاصالة الحرية فلو تبين الخلاف لم يحكم برقية الولد وكذا لو علم سبق رقيتها مع قيام البينة عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في المحرمات بالمصاهرة وهي علاقة بين احد الزوجين مع اقرباء الاخر تحدث بالزوجية او الملك عينا او اشفاعا بالتقبيل او الوطي شبهة او زنا او لنظر واللمس في صورة مخصوصة مسئلة تحرم زوجة كل من الاب والابن على الاخر فرضا عدا في الاول وفي الثاني وجوبا او استحبابا لا ينافي الوجوب مسئلة لا تحرم مملوكة الاب على الابن وبالعكس مع عدم الدخول وعدم اللمس لنظر وتحرم مع الدخول والابن من اكرد والمملوك مسئلة تحرم على ازوج ام الزوجة وان علت نسبا او رضاعا معلم وكذا بنتها وان نزلت او احد الدرين اذا كان بشهوة مسئلة تحرم على الزوجة بنت الزوج وان نزلت بشرط الدخول بالام سواء كانت في حجره اولا وان كانت بعد خروج الام من حبالة الزوج عن زوجيته وكذا تحرم ام المملوكة الموطوءة على الواطئ وان علت معلم وبنتها بشرط الدخول بالام مسئلة لا يجوز لكل من الاب والابن وطي مملوكة الاخر من غير عقد لا تحليل وان لم يكن دخولة له والا كان زانيا مسئلة يجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه الصغير على نفسه ووطيها والظاهر انه كذلك بالابن والبنت بالاب وان كان الاحوط خلافه ولا يعتبر اجراء صيغة البيع او نحوه وان كان احوط وكذا لا يعتبر اذن الابن مملوكة اذا زنى الابن بمملوكة الاب حد واما اذا زنى الاب بمملوكة الابن فيه اشكال مسئلة اذا وطي احدهما مملوكة الاخر شبهة لم يحد ولو حبلت كان الولد حرا مطلقا وان كان الاب لم يعتق الا اذا كان الابن قد اعتق على الاب نعم يجب عليه قيمة ولدها وعقرها وعقرها ان كانت بكرا مسئلة لا يجوز نكاح بنت الاخ او الاخت جاهلية بالحال على الاقوى مسئلة الظاهر عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة بين المتلفتين ولا بين اطلاع العمة والخالة وجهلها ابدا ولا بين كون مدة الانقطاع قصيرة ولو ساعة او طويلة على اشكال في بعض هذا كله مع علم العمة والخالة وجهلها وجواز العكس وان كانت العمة والخالة جاهليتين بالحال على الاقوى مسئلة الظاهر عدم الفرق بين الصغيرة وعدم وطيها وبين المتلفتين ولا بين اطلاع العمة والخالة بذلك وعدم علمها ابدا ولا بين كون مدة الانقطاع قصيرة ولو ساعة او طويلة على اشكال في الكافرتين والمتلفتين مسئلة لا فرق في العمة والخالة بين الدنيا منها والعليا مسئلة في كفاية الرضاء الباطن منهما من دون اظهار ولا يجب الاذن وعدمها وكون اللازم اظهاره بالاذن قولا او فعلا وجهان مسئلة الظاهر كفاية اذنها وان كان على غرر بان وعدها ان يعطيها شيئا فرضيت ثم لم يف بوعده سواء كان بانيا على الوفاء حين العقد ام لا نعم لو قيدت الاذن بشيء بعطاء شيء فزوج ثم لم يعط كشف عن بطلان الاذن مسئلة اذا رجعت عن الاذن بعد العقد لم يؤثر في البطلان مسئلة الظاهر كفاية اذنها وان كان على غرر بان وعدها ان يعطيها شيئا فرضيت والعقد وان كان حين العقد بانيا على العمل به مسئلة الظاهر ان اعتبار اذنها من باب الحكم الشرعي بمعنى ان يكون لحق منها فلو يسقط بالاسقاط مسئلة اذا اشترط في عقد العمة او الخالة اذنها في تزويج بنت الاخ او الاخت ثم لم تاذن عصيانا منها في العمل بالشرط لم يصح العقد على احد البنتين وهل لها اجبارها في الاذن وجهان نعم اذا اشترط عليها في ضمن عقد بها ان يكون له العقد على ابنة الاخ او الاخت فلا يصح الصحة وان اظهرت الكراهة بعد ذلك مسئلة اذا تزوجها من غير اذن ثم اجازت صح على الاقوى بشرط عدم الاقتران مع العقد بالطلاق مسئلة اذا اذن العمة او الخالة عدم الاذن له او ادعى سبق عقده على عقد ابنة الاخ او الاخت فانكرت فقولها مقدم واذا كانت الدعوى بين العمة وابنة الاخ شك في السبق والاقتران بناء على البطلان مع الاقتران مسئلة اذا اذن العمة او الخالة عدم الاذن له او ادعى سبق عقده على عقد ابنة الاخ شك في السبق والاقتران بناء على الصحة وكذلك لو شك في ان هل كان عن اذن من العمة والخالة او لا عمل فعلى الصحة مسئلة اذا حصل العمة مسئلة اذا تزوج العمة بابنة الاخ فطلقها وشك في انه هل كان عن اذن من العمة والخالة او لا عمل فعلى الصحة مسئلة اذا طلق العمة او الخالة طلاقا رجعيا بنية الاخ او الاخت بعد التزويج بالرضاع لم يبطل وكذا اذا جمع بينهما حال الكفر ثم اسلم على وجه مسئلة اذا طلق احديهما بطلاق الخلع جاز لم العقد على البنت لان طلاق الخلع بائن وان رجعت في البذل لم يبطل التزويج العقد مسئلة لو جمع الكافر في العقد بين المتفقين والمختلفين وجهان اقربهما الصحة

هذه الصفحة بياض في الفيلم المصور
في كتاب العروة الوثقى مما نظم البلوك
في تأليف ضبط أهل البيت (ع) السيد محمد كاظم
الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٣٧) والنسخة
بخطه في حوزة سبطه السيد
عبد العزيز الطباطبائي حفظه الله

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398

وطيها وكذا وطي احديهما الا لو بعد طلاقها او طلاق الزوجة الواقعة بينهما وخروج ثم تزوج من شاء منهما بعقد جديد بعد خروج الاخرى عن العدة ان كان
دخل بها او بهما وان لم يجز على هذا الطلاق دفعا لضرر الصبر عليها الى بعد ذلك لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وبقي بعدم
وجوب الطلاق عليه وعدم اجباره وانه يعين بالقرعة وقد يقال ان الحاكم يفسخ نكاحهما ثم مقتضى العلم الاجمالي كونهما احديها
زوجته وجوب الانفاق عليها مالم يطلق ومع الطلاق حتى الدخول نصف المهر لكل منهما وان كان بعد الدخول وتمام المهر مع تعذر الدخول و
بعضهم انه لا يجب عليه الا نصف المهر لها فلكل منهما الربع مع عدم الدخول وتمام احد المهرين مع الدخول وفي صحيحة
حمران قال كنت ذكرت له من العلم الاجمالي في الليات مسئلة لو كان نكاح الاختين اقترن عقد الاختين بان تزوجهما بصيغة
واحدة او عقد على احديهما وتيقن بعد الاخرى بزمان واحد الطلاق معا وربما يقوى بقوة مجيزا في احديهما اختيارا او قرعة
التخيير بعقد جديد ولو تزوجهما وتيقن الاولى والاقرب ان حكم بطلانهما ايضا مسئلة لو كان عنده امتان مملوكتان فوطئ
احديهما حرمت عليه الاخرى حتى يخرج الاولى عن ملكه ببيع او صلح او هبة او كونها ولو بان يهبها من ولده والظاهر كفاية التمليك الذي
له فيه الخيار وان كان الاحوط اعتبار لزوم ولا يكفي مع الاقرب بامكان المقارنة غير التمليك مع بقاء الملكية كالتزويج للعبد
والحر والكتابية وتذر عدم المقارنة وكونها ولو وطيها من غير اخراج للاولى لم يكن زنا فلا حد ويلحق به الولد نعم يعزر
مسئلة اذا وطئ الثانية بعد دخول الاولى وحرمت عليه مع علمه بالموضوع والحكم وقع فان اخرج الاولى عن ملكه حلت الثانية
مطلقا وان كان ذلك بقصد الرجوع اليها وان اخرج الثانية عن ملكه يشترط في حلية الاولى ان يكون اخراجها لا بقصد
الرجوع الى الاولى والا لم تحل وانما تحرم الثانية بالوطي مع الجهل بالحرمة موضوعا او حكما فهو بقية والاولى على حليتها والثانية على حرمتها
وان كان الاحوط عدم [illegible] نعم لو كانت الاختان كلتاها او احديهما من الزنا فالاحوط لو فوق الحكم
الاولى واحوط من ذلك كونه كصورة العلم مسئلة لو كانت الاختان كلتاها او احديهما من الزنا فالاحوط لو فوق الحكم
من حرمة الجمع بينهما في النكاح والوطي اذا كانتا مملوكتين مسئلة اذا تزوج باحدى الاختين ثم طلقها طلاق رجعيا لم يجز
له نكاح الاخرى الا بعد خروج الاولى عن العدة واما اذا كان بائنا بان كان قبل الدخول او شيئا فاو كان الفراق بالفسخ لم يصح
العيوب او بالخلع او المباراة جاز له نكاح الاخرى والظاهر عدم صحة رجوع الزوجة في البذل بعد تزويج احديهما كما
سياتي في باب الخلع انشاء الله نعم لو كان عقده احد الاختين بعقد الانقطاع وانقضت المدة لم يجز له نكاح الاحوط
نكاح اختها في عدتها وان كانت بائنة للنص الصحيح والظاهر انه لو اذا وهب مدتها وان كان مورد النص
اختها في عدتها للاب بائنة نعم الاحوط اعتبار الخروج عن العدة خصوصا في صورة كون الشبهة من طرفين وان ما دام طرفها
من جهة الخبر الوارد في تدليس الاخت القرنامت في فراش اختها بعيدها لبعيدها لها مسئلة الاقوى جواز الجمع بين
فاطميتين على كراهة وذهب جماعة من الاخبارية الى الحرمة والبطلان بالنسبة الى الثانية ومنهم من قال بالحرمة دون البطلان
فالاحوط الترك ولو جمع بينهما فالاحوط طلاق الثانية او طلاق الاولى وتجديد العقد على الثانية بعد خروج الاولى عن العدة
وان كان الاظهر على القول بالحرمة عدم البطلان لانها تكليفية فلا تدل على الفساد ثم الظاهر خصوص الكراهة او الحرمة
بمن كانت فاطمية في طرف الاولى او الاب فلا تجوز في المنتسب اليها صلوات الله عليها من طرف الام خصوصا اذا كان
نسبه اليها باحد الحدات الثلاث وكيف كان فالاقوى عدم الحرمة وان كان النص الوارد في المنع صحيحا
[illegible] على بعض طرقه نعم تعليله كون الجمع كراهيا عن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يصلح لاحد ان يجمع بين شيئين من

اذا كان بعد الوطء على قبله ايضا على الاقوى

مسئلة الزنا الطارئ على التزويج لا يوجب الحرمة فلو تزوج امراة ثم زنى بامها او بنتها لم تحرم عليه امراته وكذا لو زنى الاب بامراة الابن لا تحرم على الابن وكذا لو زنى الابن بامراة الاب لا تحرم على ابيه بلا اشكال اذا كان بعد وكذا الحال في اللواط الطارئ بعد التزويج فلو تزوج امراة ولاط باحيها او ابيها او ابنها لم تحرم عليه امراته واما اذا كان الزنا سابقا على التزويج فالاقوى انه فضولي فان كان بالعمة او الخالة تحرم ويوجب حرمة بنتها وان كان بغيرهما ففيه خلاف والاحوط التحريم بل لعله لا يخلو عن قوة وكذا الكلام في الوطء بالشبهة فانه ان كان طارئا لا يوجب الحرمة وان كان سابقا على التزويج اوجبها مسئلة اذا زنى بمملوكة ابيه فان كان قبل ان يطأ الاب حرمت على الاب وان كان بعده او وطيء لهما لم تحرم وكذا الكلام اذا زنى الاب بمملوكة ابنه مسئلة الفرق بين الزنا في القبل والدبر مسئلة اذا شك في تحقق الزنا وعدمه بنى على العدم واذا شك في كونه سابقا او لاحقا بنى على كونه لاحقا مسئلة اذا علم انه زنى باحد الدبرات ولم يدر اتيها فعليه وجب عليه الاحتياط فاذا كان لكل منهما ام او بنت او اخت لم يكن لاحديهما ام ولا بنت فالظاهر جواز نكاح الام او البنت في الاخرى مسئلة لا فرق في الزنا بين كونه اختيارا او اضطرارا اجباريا او اضطراريا ولا بين كونه في حال النوم او اليقظة ولا بين كون الزاني بالغا او غير بالغ وكذا المزني بها بل لو دخلت المراة ذكر الرضيع في فرجها فنشر الحرمة على اشكال بل لو زنى بالميتة فكذلك على اشكال ايضا واشكل من ذلك لو ادخلت ذكر الميت المتصل واما لو ادخلت الذكر المقطوع فالظاهر عدم النشر مسئلة اذا كان الزنا لاحقا فطلقت الزوجة رجعيا ثم رجع الزوج في اثناء العدة لم يعد سابقا حتى ينشر الحرمة لان الرجوع اعادة الزوجية الاولى واما ان طلقت بائنا فنكحها بعقد جديد كما او كان ذلك بعد الخروج عن العدة فغير ناشر لحرمة صحة النكاح وعدمها وجهان من ان الزناحين وقوعه لم يؤثر في الحرمة لكونه لاحقا فلا اثر له بعد هذا ايضا ومن انه سبق بالنسبة الى هذا العقد الجديد والاحوط النشر مسئلة اذا زوج رجل امراة فضولا فزنى بامها او بنتها ثم اجاز العقد فان قلنا بالكشف الحقيقي كان الزنا لاحقا وان قلنا بالكشف الحكمي او النقل كان سابقا مسئلة اذا كان للاب مملوكة فنظر اليها او لمسها لشهوة حرمت على ابنه وكذا العكس على الاقوى فيهما بخلاف ما اذا كان النظر او اللمس بغير شهوة كما اذا كان للاب اختيار او للطبيب او كان اتفاقيا بل وان اوجب شهوة ايضا نعم لو لمسها لغير شهوة كما اذا مس مرجها او شدها او ضمها للتحريك الشهوة فالظاهر النشر مسئلة لا تحرم الخادم المملوكة والمنظور مع الملك على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب كما ان الاحوط اجتناب الزوجة المملوكة امها المنظورة او المنظور امها وان كان الاقوى عدمه بل قد يقال ان اللمس والنظر بقوتهما مقام الوطء في كل هذا وكذا يكون الوطء موجبا لنشر الحرمة فتحرم الاجنبية المملوكة او المنظورة بشهوة او حراما على الاب والابن ويحرم امها وبنتها حتى كانت ادامة وطء هو وان كان احوط الا ان الاقوى خلافه وعلى ما ذكر فتحرم الحرة على مملوكة كل من الاب والابن على الاحوط اذا كانت ملموسة او منظورة بشهوة مسئلة في اكتساب النظر او اللمس الى الوجه والكفين اذا كان بشهوة نظر والاقوى العدم وان كان هو الاحوط مسئلة لا يجوز الجمع بين الاختين في النكاح دواما او متعة سواء كانتا شقيقتين او اختيتين او مختلفتين وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الملك مع وطيهما او الجمع بينهما مع وطي احداهما من غير وطي فلو نقع منه وهل يجوز الجمع بينهما في الملك مع الاستمتاع باحداهن دون الوطي حتى بان لم يطأ هما او وطأ احداهما واستمتع بالاخرى بما دون الوطي حتى نظر مع بعض الوجوه فيه وجهان اقواهما الجواز لكن الاحوط الاجتناب مسئلة لو تزوج باحدى الاختين وملك الاخرى لا يجوز له وطي المملوكة الا بعد طلاق المزوجة فلو وطيها قبل ذلك فعل حراما لكن لا تحرم عليه المزوجة بذلك والمدار في حد الزنا بوطي المملوكة بل لعل الاقوى حرمة وطيها كحرمة وطي الاجنبية ايضا مسئلة لو وطأ احدى الاختين بالملك ثم تزوج الاخرى فالاظهر بطلان التزويج وقد يقال بصحة وحرمة وطي الاولى الا بعد طلاق الثانية مسئلة لو تزوج باحدى الاختين ثم تزوج بالاخرى بطل عقد الثانية سواء كان بعد وطي الاولى او قبله ولا تحرم بذلك وطي الاولى وان كان بالثانية نعم لو دخل بها مع الجهل بانها اخت الاولى كره له وطي الاولى قبل مضي عدة الثانية على قبيح يحرم للنص الصحيح وهو الاحوط مسئلة لو تزوج بالاختين ولم يعلم السابق واللاحق فان علم تاريخ احد العقدين حكم بصحة دون المجهول وان جهل تاريخهما حرم عليه وطيها

مسئلة لو كان عبد عنده ثلث اماء او اربع اماء فاعتق وصار حرا لم يجز ابقاء الجميع لان الاستدامة كالابتداء فلا بد من الطلاق الواحدة او الاثنتين والظاهر كونه مخيرا بينها كما في الاسلام الكافر عن ازيد من اربعة ويحتمل القرعة والاحوط ان يختار بالقرعة بينهن ولو اعتقت احدى او اثنتان فان [illegible] حيث ان العتق موجب لخيارها بين الفسخ والبقاء وان اختارت البقاء يكون الزوج مخيرا كما في الصورة الاولى مسئلة اذا كان عنده اربع وشك في ان الجميع بالعقد الدائم او البعض المعين او غير المعين منهن بعقد الانقطاع ففي جواز النكاح الخامسة دوام اشكال مسئلة اذا كان عنده اربع فطلق واحدة منهن واراد نكاح الخامسة فان كان الطلاق رجعيا لم يجز له ذلك الا بعد خروجها عن العدة وان كان بائنا ففي الجواز قبل الخروج عن العدة قولان والاشهر على الجواز للانقطاع العصمة بينه وبينها وربما قيل بوجوب الصبر الى الخروج عن العدة عملا باطلاق جملة من الاخبار والاقوى الاشهر والاخبار محمولة على الكراهة هذا مضافا ولو كانت الخامسة اخت المطلقة ففي [illegible] اشكال في جواز نكاحها قبل الخروج عن العدة البائنة لورود النص فيه معللا بانقطاع العصمة كما انه لا ينبغي الاشكال اذا كانت العدة لغير الطلاق كالفسخ بعيب او نحوه وكذا اذا ماتت الرابعة فلا يجب الصبر الى اربعة اشهر وعشر والنص الوارد بوجوب الصبر معارض بغيره ومحمول على الكراهة واما اذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة حتى يجب الصبر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

~~مسئلة الاقوى جواز وطي الزوجة والمملوكة دبرا على كراهة شديدة وان كان الاحوط تركه خصوصا مع عدم رضاها مسئلة الوطي في دبر المراة كالوطي في قبلها في جميع الاحكام من الغسل والعدة واستقرار المهر وبطلان الصوم وثبوت [illegible] اذا وطي اجنبية [illegible] ووطيها شبهة وفي حرمة البنت والام وغير ذلك من احكام المصاهرة [illegible] في كفاية الدخول في الحشفة في ترتب الاحكام نعم في كفايته في حصول التحليل اشكال كما ان كفاية الوطي في القبل الغاية بدون الانزال مشكل [illegible] في الدبر من اعتبار ذوق العسيلة وكذا في كفايته في تحقق الفئة او الرجوع في الايلاء اليه مشكل مسئلة قد مر في باب الحيض ان الاحوط ترك وطي الحائض دبرا مسئلة ذكر بعض العلماء الفقهاء انه يتحقق النشوز بعدم تمكين الزوجة من وطيها دبرا وهو مشكل لعدم الدليل على وجوب تمكينها في كل ما هو جائز من انواع الاستمتاع حتى يكون تركه نشوزا~~

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة الاقوى وفاقا للمشهور جواز وطي الزوجة والمملوكة دبرا على كراهة شديدة بل الاحوط تركه خصوصا مع عدم رضاها بذلك مسئلة قد مر في باب الحيض الاشكال في وطي الحائض دبرا وان قلنا بجوازه في غير حال الحيض مسئلة ذكر بعض الفقهاء ممن قال بالجواز انه يتحقق النشوز بعدم تمكين الزوجة من وطيها دبرا وهو مشكل لعدم الدليل على وجوب تمكينها في كل ما هو جائز من انواع الاستمتاعات حتى يكون تركه نشوزا مسئلة الوطي في دبر المراة كالوطي في قبلها في وجوب الغسل والعدة واستقرار المهر وبطلان الصوم وثبوت الحد اذا كانت اجنبية وثبوت مهر المثل اذا وطيها شبهة وكون المناط فيه دخول الحشفة او مقدارها وفي حرمة البنت والام وغير ذلك من احكام المصاهرة المعلقة على الدخول نعم في كفايته في حصول تحليل المطلقة ثلثا اشكال كما ان في كفاية الوطي في القبل فيه بدون الانزال ايضا كذلك [illegible] في الاخبار اعتبار ذوق عسيلته وعسيلتها فيه وكذا في كفايته في حصول الفئة والرجوع في الايلاء ايضا اشكال مسئلة اذا حلف على ترك وطي امراته في زمان او مكان يتحقق الحنث بوطيها دبرا الا ان يكون هناك انصراف الى الوطي في القبل من حيث كون غرضه عدم انعقاد النطفة مسئلة يجوز العزل بمعنى اخراج الالة عند الانزال وافراغ المني خارج الفرج في الامة وان كانت منكوحة بعقد الدوام والحرة المتمتع بها ومع اذنها وان كانت دائمة ومع اشتراط ذلك عليها في العقد وفي الدبر وفي حال الاضطرار من ضرر او نحوه وفي جوازه في الحرة المنكوحة بعقد الدوام في غير ما ذكر قولان الاقوى ما هو المشهور من الجواز مع الكراهة بل يمكن ان يقال بعدم الكراهة في [illegible] العجوزة والعقيمة والسليطة والبذية والتي لا ترضع ولدها والاقوى عدم وجوب دية النطفة عليه للزوجة وان قلنا بالحرمة وقيل بوجوبها عليه للزوجة وهي عشرة دنانير للخبر الوارد فيمن افزع [illegible] عن عرسه فعزل عنها الماء من وجوب نصف خمس المائة عشرة دنانير عليه لكنه في غير ما نحن فيه ولا وجه للقياس عليه مع انه مع الفارق واما عزل المراة بمعنى منعها من الانزال في فرجها فالظاهر حرمته بدون رضا الزوج فانه مناف للتمكين الواجب عليها بل يمكن وجوب دية النطفة عليها هذا ولا فرق في جواز العزل بين الجماع الواجب وغيره حتى فيما يجب في كل اربعة اشهر مسئلة لا يجوز ترك وطي الزوجة

اذا اوقعا العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم مراعاته فان ارادا البقاء فاللازم الاعادة على الوجه الصحيح وان ارادا الفراق فالاحوط الطلاق وان
كان يمكن التمسك باصالة عدم التأثير في الزوجية وان كان على وجه يخالف الاحتياط الاستحبابي فمع ارادة البقاء الاحوط الاستحبابي اعادته على
الوجه المعلوم صحته ومع ارادة الفراق فلا يلزم الطلاق مسئله يشترط في العاقد المجري للصيغة الكمال بالبلوغ والعقل سواء كان عاقدا
لنفسه او لغيره وكالة او ولاية او فضولا فلا اعتبار بعقد الصبي ولا المجنون ولو كان ادواريا حال جنونه وان اجاز وليه او اجاز
هو بعد بلوغه او افاقته على المشهور بل لا خلاف فيه لكنه في الصبي الوكيل عن الغير محل تأمل لعدم الدليل على سلب عبارته اذا كان
عارفا بالعربية وعلم قصده حقيقة وحديث رفع القلم منصرف عن مثل هذا وكذا اذا كان لنفسه باذن الولي او اجازته او اجازته
هو بعد البلوغ وكذا لا اعتبار بعقد السكران فلا يصح ولو مع الاجازة بعد الافاقة واما عقد السكرى اذا اجازت
بعد الافاقة ففيه قولان فالمشهور انه كذلك وذهب جماعة الى الصحة مستندين الى صحيحة ابن بزيع ولا بأس بالعمل بها وان
كان الاحوط خلافه لامكان حملها على ما اذا لم يكن سكرها بحيث لا التفات لها الى ما تقول مع ان المشهور لم يعملوا بها وحملوها على محامل فلا
يترك الاحتياط فيه مسئله لا بأس بعقد السفيه اذا كان وكيلا عن الغير في اجراء الصيغة او اصيلا مع اجازة الولي وكذا لا بأس
بعقد المكره على اجراء الصيغة للغير او لنفسه اذا اجاز بعد ذلك مسئله لا يشترط الذكورة في العاقد فيجوز للمرأة الوكالة عن
الغير في اجراء الصيغة كما يجوز اجراؤها لنفسها مسئله يشترط بقاء المتعاقدين على الاهلية الى تمام العقد فلو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل مجيء القبول لم يصح
وكذا لو اوجب ثم نام بل او غفل عن العقد بالمرة وكذا الحال في سائر العقود والوجه عدم صدق المعاقدة والمعاهدة مضافا الى دعوى الاجماع
وانصراف الادلة مسئله يشترط تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم او الوصف الموجب له او الاشارة فلو قال زوجتك
احدى بناتي بطل وكذا لو قال زوجت بنتي احد ابنيك او احد هذين وكذا لو عين كل منهما غير ما عينه الآخر بل وكذا لو عينا معينا
من غير معاهدة بينهما بل من باب الاتفاق صار ما قصده احدهما عين ما قصده الآخر واما لو كان ذلك مع المعاهدة لكن لم يكن هناك دال
على ذلك من لفظ او فعل او قرينة خارجية مفهمة فلا يبعد الصحة وان كان الاحوط خلافه ولا يلزم تميز ذلك المعين عندهما حال العقد بل يكفي
التميز الواقعي مع امكان العلم به بعد ذلك كما اذا قال زوجتك بنتي الكبرى ولم يكن حال العقد عالما بتاريخ تولد البنتين
لكن بالرجوع الى الدفتر يحصل له العلم نعم اذا كان مميزا واقعا ولكن لم يمكن العلم به ظاهرا كما اذا نسي تاريخ ولادتهما ولم يمكنه العلم به فالاقوى
البطلان لانصراف الادلة عن مثله فالقول بالصحة والتشخيص بالقرعة ضعيف مسئله لو اختلف الاسم والوصف او احدهما مع الاشارة
اخذ بما هو المقصود والغي ما وقع غلطا مثلا لو قال زوجتك الكبرى من بناتي فاطمة وتبين ان اسمها خديجة صح العقد على خديجة
التي هي الكبرى ولو قال زوجتك فاطمة وهي الكبرى فتبين انها صغرى صح على فاطمة لانها المقصود ووصفها بانها كبرى وقع غلطا
فيلغى وكذا لو قال زوجتك هذه وهي فاطمة او وهي الكبرى فتبين ان اسمها خديجة او انها صغرى فان المقصود تزويج المشار اليها
وتسميتها بفاطمة او وصفها بانها الكبرى وقع غلطا فيلغى مسئله [illegible]
الادلة وان قلنا بصحة الوصية له [illegible] او تمليكه ايضا مسئله اذا تنازع الزوج والزوجة في التعيين وعدمه حتى يكون العقد
صحيحا او باطلا فالقول قول مدعي الصحة كما في سائر الشروط اذا اختلفا فيها وكما في سائر العقود وان اتفق الزوج وولي الزوجة على انهما عينا معينا وتنازعا
فيه انها فاطمة او خديجة فمع عدم البينة المرجع التحالف كما في سائر العقود نعم هنا صورة واحدة اختلفوا فيها وهي ما اذا
كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد ولا عينها بغير الاسم لكنه قصدها معينة واختلفا فيها فالمشهور على الرجوع
الى التحالف الذي هو مقتضى قاعدة الدعاوي وذهب جماعة الى التفصيل بين ما لو كان الزوج رآهن جميعا فالقول
قول الاب وما لو لم يرهن فالنكاح باطل ومستندهم صحيحة ابي عبيدة الحذاء وهي وان كانت صحيحة الا ان اعراض المشهور عنها مضافا
الى مخالفتها للقواعد مع امكان حملها على بعض المحامل يمنع عن العمل بها فقول المشهور لا يخلو عن قوة ومع ذلك الاحوط
مراعاة الاحتياط وكيف كان لا يتعدى عن موردها مسئله لا يشترط في النكاح علم كل من الزوج والزوجة باوصاف الآخر
مما يختلف به الرغبات وتكون موجبة لزيادة المهر او قلته فلا يضر بعد تعيين شخصها الجهل باوصافها فلا تجري قاعدة الغرر هنا

الاربعة اشهر من غير فرق بين ايلاء ثابتة على الظهار واللزوم والمتعة والبتة والحرة والامة الحر والعبد وذلك في المدخول بها
كان مقتضاه عدم الفرق بين ما مر وفي غير الواجب وجوز تركه في كفاية الوطء في الدبر كما مر وكذا في الادخال بدون
الانزال للانصراف الخبر الى الوطء المتعارف وهو مع الانزال وجوز تركه مع رضاها او اشتراط عدمه ذلك عند العقد عليها ومع عدم المهر
منه لعدم نشأ العضو ومع خوف الضرر عليه او عليها ومع عنينتها باختيارها ومع نشوزها ولا يكفي ازيد من الادخال والانزال
فلا بأس بتركه في المتعات في الاستمتاعات كالايجاب ولا يجب الكل في المباركة الغير المدخول بها فيجوز تركه وطيها مع مسئلة اذا كانت
الزوجة من جهة كبرة سنها وشبقها لا تقدر على الصبر الى الاربعة اشهر يجب تقديم في العصبة اذا لم يواقعها للوطء المباركة المدخول بها
قبل تمام الاربعة او طلاقها وتخليتها سبيلها مسئلة اذا ترك مواقعتها عند تمام الاربعة اشهر لمانع من حيض او كونه او عيبا
فليجب عليه القضاء نعم الوطء ارضاء بوجه لتفويت حق ثم اللازم عدم التأخير من وطي المدخول بها من الاربعة فيه
اعتبار الاربعة اللاحقة انما هو الوطء المتقدم لا حين انقضاء الاربعة المتقدمة مسئلة يحرم وطي الزوجة قبل تمام تسع سنين
بل الظاهر ذلك في المملوكة ايضا فصل في العقد واحكامه مسئلة يشترط في انشاء الصيغة يعني الايجاب والقبول اللفظيين فلا يكفي
الرضا القلبي الباطني خلافا ولا الايجاب والقبول الفعليين ويشترط ان يكون الايجاب بلفظ النكاح او التزويج على الاحوط فلا يكفي مثل
بلفظ المتعة في النكاح الدائم وان كان لا يبعد كفايته مع الاتيان بما يدل على ارادة الدوام ويشترط العربية مع التمكن منها وجواز التوكيل
على الاحوط نعم مع عدم التمكن منها ولو بالتوكيل على الاحوط يكفي غيرها من اللغات اذا اتى بترجمة اللفظين من النكاح والتزويج والاحوط تعين
وان كان الاقوى عدم تعينه فيكفي المستقبل والجملة الاخبارية كان يقول ازوجك او انا مزوجك فلانة كان الاحوط تقديم الايجاب
على القبول وان كان الاقوى جواز العكس ايضا وكذا الاحوط ان يكون الايجاب من طرف الزوج فلا يكفي ان يقول زوجتك فلانة
وان يكون القبول بلفظ قبلت والاحوط عدم الاكتفاء برضيت ولا يشترط ذكر المتعلقات فيجوز الاقتصار على لفظ قبلت من دون
ان يقول قبلت النكاح لفلانة او لموكلي لمهر المعلوم والاحوط كفاية الاتيان بلفظ الامر كان يقول زوجني فلانة فقال زوجتكها
وان كان الاحوط خلافه مسئلة الاخرس يكفيه الايجاب او القبول بالاشارة مع قصد الانشاء وان تمكن من التوكيل على الاحوط
مسئلة لا يكفي في الايجاب والقبول الكتابة مسئلة لا يجب التطابق بين الايجاب والقبول في الفاظ المتعلقات فلو قال
انكحت فلانة فقال قبلت التزويج او بالعكس كفى وكذا لو قال على المهر المعلوم فقبل الاخر على مهر معين صح وهكذا في سائر
المتعلقات مسئلة يكفي في الايجاب لفظ نعم بعد الاستفهام كما اذا قال احد زوجني فلانة بكذا فقال نعم فقال الاول قبلت
لكن الاحوط عدم الاكتفاء مسئلة اذا لحن في الصيغة فان كان غير المعنى لم يكف وان لم يكن غيرا فقد يقال بالصحة مع عدم قصد المعنى
وان كان في نفس اللفظ كان يقول جوزتك بدل زوجتك فالاحوط عدم الاكتفاء وكذا اللحن في الاعراب مسئلة يشترط
قصد الانشاء في اجراء الصيغة مسئلة لا يشترط في المجري للصيغة ان يكون عارفا بمعنى الصيغة تفصيلا بان يكون مجريا للفعل
والفاعل والمفعول بل يكفي علمه بان هذا اللفظ بهذه الهيئة يفيد معنى الصيغة انشاء النكاح والتزويج اجمالا لكن الاحوط عدم الاكتفاء به
يشترط الموالات العرفية بين الايجاب والقبول وكذا العرفية بينها فلا يضر الفصل الطويل بحيث يضر بالموالاة
الايجاب كما لا يضر الفصل بمتعلقات العقد من القيود والشروط وغيرها وان كثرت مسئلة ذكر بعضهم انه يشترط ان لا يتخلل بين الايجاب
والقبول فلو كان القابل غافلا عن المجلس وبعد سماع الخبر اتى بالقبول لم يصح وفيه انه لا دليل على اعتباره من حيث هو نعم
الفصل الطويل الموجب لاعراض صدق القبول والمعاهدة لعدم التخاطب والا فلو فرض كون صدق المعاهدة وعدم الفصل مع
قصد المجلس صح كما اذا اخبر فيه وهو في مكان اخر لكنه يسمع صوته ويقول قبلت بل الفصل مضرا فانه يصدق عليه المعاهدة
مسئلة ويشترط فيه التنجيز كما في سائر العقود فلو علقه على شرط او مجيء زمان بطل نعم لو علقه على امر محقق كان
يقول ان كان هذا يوم الجمعة زوجتك فلانة مع علمه بانه يوم الجمعة صح وان مع عدم علمه فاشكل مسئلة

٤

۱۱۸

مسألة اذا ادعى رجل زوجية امرأة فانكرت وادعت زوجيته امرأة اخرى لا يصح شرعاً زوجيتها لذلك الرجل مع المرأة الاولى كما اذا
كانت اخت الاولى او امها او بنتها فهنا كدعويان احدهما من الرجل على المرأة والثانية دعوى من المرأة الاخرى على ذلك الرجل وح فاما
ان لا يكون هناك بينة [illegible] او لاحد من المدعيين او يكون لاحدهما دون الاخرى او لكليهما ففي الاول يتوجه اليمين على المنكر
في كل الدعويين فان حلفا سقطت الدعويان وكذا ان نكلا وحلف كل من المدعيين اليمين المردودة وان حلف احدهما ونكل الاخر
وحلف مدعيه اليمين المردودة سقطت دعوى الاول وثبت مدعى الثاني [illegible] على الثاني في [illegible] اذا كان لاحدهما بينة ثبت مدعى
من له البينة وهل تسقط دعوى الاخرى او يجري عليه قواعد الدعوى من حلف المنكر او رده قد يدعي القطع بالثاني لان كل دعوى لا بد فيها من
البينة او الحلف ولكن لا يبعد تقوية الوجه الاول لان البينة حجة شرعية واذا ثبت بها زوجية احدى الامرأتين لا يمكن معه زوجية
الاخرى لان المفروض عدم امكان الجمع بين الامرأتين فلازم ثبوت احداهما عدم الاخرى وعلى الثالث فاما ان يكونا البينتان
مطلقتين او مؤرختين متقارنتين او تاريخ احديهما اسبق من الاخرى فعلى الاوليين تتساقطان ويكون كما لو لم تكن بينة اصلا
وعلى الثالث ترجح الاسبق اذا كانت تشهد بالزوجية من حين ذلك التاريخ الى زمان الثانية وان لم تشهد ببقائها الى زمان
الثانية فكذلك اذا كانت الامرأتان الام والبنت مع تقدم تاريخ البنت بخلاف الاختين والام والبنت مع تقدم تاريخ
الام لامكان صحة العقدين بان طلق الاولى وعقد على الثانية في الاختين و[illegible] طلق الام مع عدم الدخول بها وح فني
ترجيح الثانية او [illegible] وجهان هذا ولكن وردت رواية تدل على تقديم بينة الرجل الا مع سبق بينة المرأة
المدعية او الدخول بها في [illegible] المشهور في خصوص الاختين ومنهم من تعدى الى الام والبنت
ايضا ولكن العمل بها [illegible] مشكل لمخالفتها للقواعد وامكان حملها على بعض المحامل التي لا تخالف القواعد [illegible]
العبد بملوكه ثم اشتراها باذن المولى فان اشتراها المولى [illegible] في جواز وطيها وان اشتراها لنفسه بطل [illegible]
على الاقوى [illegible] وهل تقتصر وطيها على الاذن من [illegible] اقواهما ذلك [illegible] الزوجية
وقد زالت [illegible] فيحتاج الى الاذن الجديد ولو اشتراها لا لنفسه كونها لنفسه او للمولى فان اشترى الى [illegible]
وان اشترى [illegible] كانت له وبطلت الزوجية وكذا ان اشتراها في الذمة لا لنفسه [illegible] ولكن دعت الرجل
[illegible] يجوز تزويج امرأة تدعي انها خلية من الزوج من غير فحص مع عدم حصول العلم بقولها بل وكذا اذا لم [illegible]
[illegible] اذا ادعت [illegible] ذات بعل [illegible] او انها ذات بعل [illegible] ادعت طلاقها او موته [illegible]
الا [illegible] فالاحوط الفحص عن حالها ومن هنا ظهر جواز تزويج زوجة من غاب غيبة منقطعة ولم يعلم موته وحياته اذا ادعت حصول العلم لها بموته من الامارات
والقرائن او باخبار المخبرين وان لم يحصل العلم بقولها ويجوز للوكيل ان يجري العقد عليها ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم ولكن الاحوط الترك خصوصا اذا
[illegible] مسألة اذا ادعت امرأة انها خلية فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك كونها ذات بعل لم تسمع دعواها لا قامت البينة
كانت [illegible] الثالثة اذا ادعت [illegible] ذات بعل على وجه الاجمال [illegible] اذا وكلا [illegible]
على ذلك فرق بينها وبينه وان لم يكن هناك زوج معين بل شهدت بانها ذات بعل [illegible] ولا يكفي [illegible] وان حصل من اخبار
[illegible] الا اذا حصل لها العلم [illegible] في [illegible] ويكفي [illegible] اولياء العقد وهم
[illegible] للاوثق قول الوكيل حجة فيما وكل فيه [illegible] والحاكم والا
[illegible] ثقة [illegible] الوكيل بالاجزاء [illegible] اذا كان ثقة [illegible] الاخرى لا يعتمد [illegible] الاخرة [illegible]
بذلك والام كالاب ثقة [illegible] فلا يندرج فيه ابو ام الاب والاخوة مسألة تثبت ولاية الاب والجد على الصغيرين والمجنون المتصل جنونه
الاب والجد من طرف الاب بمعنى [illegible] الاب وان علا الاخ والعم والخال وغيرهم [illegible] البكر الرشيدة على اقوال [illegible]
ولاية الام والجد من قبلها ولا من جهة الاب ولا على البالغ الرشيد اذا كانت ثيبة واختلفوا في ثبوتها على البكر الرشيدة
[illegible] على الاقوى ولا ولاية لهما ان الرشيد ولا على الرشيدة [illegible] الشركة بمعنى اعتبار اذنهما معا او [illegible]
استقلال الولاد [illegible] والتفصيل بين الدوام والانقطاع باستقلالها في الاول دون الثاني والعكس والتشريك [illegible] الاعراد
مسألة فلا يترك مراعاة الاحتياط [illegible] من الاب او الجد [illegible] اذنها [illegible]
الفراق بالطلاق نعم اذا عضلها الولي ان منعها من التزويج بالكفو مع ميلها سقط اعتبار اذنهما واذا منعها من التزويج بغير الكفو شرعا فلا يكون
عضلا بل وكذا لو منعها من التزويج بغير الكفو عرفا ممن في تزويجه غضاضة وعار عليهم وان كان كفوا شرعيا وكذا لو منعها من التزويج بكفو معين مع وجود
كفو اخر وكذا سقط اعتبار اذنهما اذا كان غائبا لا يمكن الاستيذان منه مع حاجتها الى التزويج مسألة اذا ذهبت بكارتها بغير الوطي من وثبة
ونحوها فحكمها حكم البكر واما اذا ذهبت بالزنا او الشبهة ففيه اشكال ولا يبعد الالحاق بدعوى ان المتبادر من البكر من لم تتزوج وعليه فاذا تزوجت
ومات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها لا يلحقها حكم البكر ومراعاة الاحتياط اولى مسألة لا يشترط في ولاية الجد حياة الاب ولا موته والقول

فصل في مسائل متفرقة الاولى لا يجوز النكاح وادا او متعة اشتراط ان لا مهر فلو شرط بطل وفي بطلان العقد به قولان المشهور على انه باطل
وعن ابن ادريس انه لا يبطل ببطلان الشرط المذكور ولا كغيره من قوله ان لا نفقة فيبطل ان افترق فيه وبين سائر شروطها فارق
فيه مع ان الاصحاب وافقوا على عدم كونها مفسدة للعقد ودعوى كونها من الشرط فيما يقتضيه العقد مخالف لسائر شروطها فانها كذلك
الثانية لا يقولون بكونها مفسدة كذلك واما اشتراط اسقاط المهر فقد مانع منه وهو لكن لا بمعنى صحته بل انه واذا فسخ قبل الدخول
كان كالعقد بلا ذكر المهر فيرجع الى مهر المثل بهذا العقد الدائم الذي لا يلزم فيه ذكر المهر ولا يصح اسقاطه بعد العقد فلو شرط
مهر فوضع لم يصح اسقاطه بعد العقد حيث لا يصح اسقاط ما لم يجب بعد فلو شرط ان لا مهر لها صح ولم يجب بالعقد شيء
شاذة اذا ارتد رجل زوجته امرأة فصدقته او زوجته امرأة فصدقها ثم ارتد الآخر ولا فرقة في ذلك بل هي كما لو ارتدا معا
الزوجية بينهما الان الحق لا يعدوهما فلا عدة الا عدة الوفاة واذا مات احدهما ورثه الآخر ولا فرق في ذلك بين كونها بعد الدخول او قبله
او غيره بين واذا ادعى احدهما الزوجية وانكر الآخر فيجري عليها قواعد الدعوى فان كان المدعي هو الزوج فعليه البينة والا حلف المنكر او ورثته
فحلف المدعى عليه لا زوجية وعلى المنكر ترتيب اثار الزوجية من النفقة وغيرها فان نكل حلف المدعي واستحق ما ادعاه
المنكر حكم بعدم الزوجية بينهما لكن المدعي ان كان صادقا فهي زوجته في نفس الامر فلا يجوز لها التزويج بغيره ولا لغيره
المنكر وطؤها مع الدخول بها ولا تحل اختها الا برضاها ويجب عليه بذل المهر اليها نعم لا يجب عليه نفقة الشهر الذي
بادر الانكار وان كانت هي المدعية فلا يجوز لها التزويج بغيره الا اذا طلقها ولو بان يقول هي طالق ان كانت زوجتي ولا يجوز لها السفر
من دون اذنه وكذا اكل ما يتوقف على اذنه ولو رجع المنكر الى الاقرار هل يسمع منه ويحكم بالزوجية بينهما فيه قولان والاقوى
السماع اذا اظهر عذرا لانكاره كما لو كان ذلك بعد الحلف وكذا المدعي اذا رجع عن دعواه وكذب نفسه نعم يشكل السماع منه اذا كان ذلك
بعد اقامة البينة منه على دعواه اذا كذبت البينة بل نفسها الثالثة اذا تزوج امرأة تدعي خلوها عن الزوج فادعى زوجيتها رجل آخر
لم تسمع دعواه الا ببينة نعم له على كل منهما اليمين فان وجه الدعوى على المرأة فانكرت وحلفت سقط دعواه عليها وان نكلت
اورد ت اليمين عليه فحلف لا يكون حالفا مجرى على الزوج فيثبت النزاع بينه وبينها الزوج فان حلف سقط دعواه بالنسبة اليه اليمين
وان نكل اورد اليمين عليه فحلف حكم لها بالزوجية اذا كان ذلك بعد ان حلف على الدعوى على الزوجة بعد الرد عليه وان كان قبل
تمامية الدعوى مع الزوجة حيث النزاع بينه وبينها كما اذا وجه الدعوى ولم يحلف اولا عليه والاصل ان هذا المدعي يدعي على كل من الزوج
والزوجة فمع عدم البينة ان حلف سقط دعوى عليهما وان نكلا اورد اليمين عليه فحلف ثبت مدعاه وان حلف احدهما دون
الآخر فلكل حكمه فاذا حلف الزوج في الدعوى عليه فقط بالنسبة اليه والزوجة لم تحلف بل ردت اليمين على المدعي او نكلت
ورد الحكم عليه فحلف وان كان لا يتسلط عليها لكن حق الزوج الا انه لو طلقها وبانت عنها ردت اليه سواء قلنا ان اليمين
المردودة بمنزلة الاقرار او بمنزلة البينة او قسم ثالث نعم لو حلف ثم اسقط حقها النفقة والمهر المسمى على الزوج اشكال خصوصا ان
قلنا انه بمنزلة الاقرار او البينة هنا كما اذا اقر بزوجيتها كما لو كانت منكرة لدعوى المدعي واما اذا اصدقته واقرت بزوجيته
فلا يسمع انكارها بالنسبة الى حق الزوج ولكنها معه باقرارها فلا تستحق النفقة على الزوج ولا المهر المسمى على الاقوى بل المهر المثل الا ان
اذا دخل بها لانه بغيبة بمقتضى اقرارها الا ان تظهر عذرا في ذلك وترد على المدعي لو ثبت الزوجية او طلقها فانها لغيره ذلك
الرابعة اذا ادعى رجل زوجية امرأة وانكرت فهل يجوز لها ان تتزوج من غيره حيث تمامية الدعوى مع الاول وكذا لو كذبته ذلك الغير وكذبها
اولا الاقوى العدم فان ادعاها المدعي وجهان من انها حينئذ بثبوت دعوى المدعي عليه وسلطته على نفسها ومن تعلق حق المدعي بها وكونها
مع ثبوت زوجيتها للمدعي مع ان ذلك تفويت حق المدعي اذا ردت الحلف عليه وحلف فانه ليس لها حينئذ التزويج بغيره والاظهر الوجه الاول
التفصيل بين ما اذا طالت الدعوى فيجوز للمدعي عليها بمنعها ومن غيره حينئذ والا فالاظهر الوجه الاول ومع فان اقام المدعي بينة
وحكم له بها كشف عن فساد العقد عليه وان لم يكن له بينة وحلف بقيت على زوجيتها وان ردت اليمين على المدعي وحلف بقيت
وجهان في كشف كونها زوجة للمدعي قبل العقد عليها وعدمه ان حلف المدعي المردودة لا يكون مسقطا لحق اليمين وهو الزوج وهذا اظهر الوجهين
فيثمر فيما اذا طلقت المدعى عليها بعد العقد على الزوج او مات عنها فانها ترث المدعي والمسئلة سيالة تجري في دعوى الملك وغيره ايضا وهذا اعلم

مسئلة يشترط في ولاية الاولياء المذكورين البلوغ والعقل والحرية والاسلام اذا كان المولى عليه مسلما فلا ولاية للصغير والصغيرة على مملوكهما عبده واماته
بل الولاية مع وليهما وكذا مع فاقد عقلهما بجنون او اغماء او نحوه وكذا الولاية للاب والجد مع جنونهما ونحوه وان جن احدهما او ان الاب خرج عن ولاية
للاخر وكذا الولاية للمملوك ولو مبعضا على حر وكذا ولو كان ابوه او عبدا بل الولاية في الاول للمكاتب وفي الثاني لمولاه وكذا الولاية للاب الكافر على ولده
المسلم فليس للعبد اذا كان مسلما وللحاكم اذا كان كافرا ايضا والاقرب ثبوت ولاية على ولده الكافر ولا يصح تزويج الولي في حال احرامه او
احرام المولى عليه سواء كان بمباشرته او بالتوكيل نعم لا بأس بالتوكيل حال الاحرام ليوقع العقد بعد الاحلال مسئلة اذا اذن للعبد في
التزويج فان عين زوجته شخصا او نوعا تعين ولو لقدر وقف على اجازته وان لم يعين كان مخيرا بين الاقدام والاصناف الا اذا كان هناك
انصراف وكذا من طرف المهر ان عين مقدارا تعين والا فلا يزيد على مهر المثل والاقوى الوقوف على اجازته والقول بالصحة ويكون الزيادة
في ذمته يتبع به بعد العتق ضعيف ثم ان عين كون المهر في ذمته او في عين من اعيان ماله او في ذمة العبد او في كسبه او نحو ذلك فهو المتبع
وان لم يعين فهل هو عليه او في كسبه او في ذمته وجوه اقربها الاول لان الاذن في الشيء اذن في لوازمه وكون المهر عليه بعد عدم قدرته
العبد على شيء وكونه كلا على مولاه من لوازم الاذن في التزويج عرفا وكذا الكلام في النفقة ويدل عليه في المهر رواية علي بن ابي حمزة
وفي النفقة موثقة عمار بالطبط واذا كان المولى هو المباشر للتزويج من غير ان يأذن فكون المهر والنفقة عليه اوضح وكذا الكلام
في الامة اذا اذن لها المولى في التزويج فان المولى ان لم يعين الزوج شخصا او صنفا تخيرت الا بتقدير مع الانصراف ومن حيث المهر
ان لم يعين تعين مهر المثل او ازيد مسئلة اذا وكل الرجل امرأة في تزويجه يجب على الوكيل في التزويج ان لا يتقدر على عين الموكل
من حيث الشخص والمهر وسائر الخصوصيات والا كان فضوليا موقوفا على الاجازة وان لم يعلم مع الاطلاق وعدم التعيين يجب مراعاة
مصلحة الموكل من سائر الجهات ومع التقدير يصير فضوليا ولو وكلت المرأة رجلا في تزويجها لا يجوز له ان يزوجها من نفسه للانصراف
عنه نعم لو كان التوكيل على وجه يشمل نفسه ايضا جاز ومع التصريح فالاولى الجواز ولكن لا يخلو عن اشكال مع التصريح بتزويجها
من نفسه لرواية عمار المحمولة على الكراهة او غيرها من المحامل مسئلة الاقوى صحة النكاح الواقع فضوليا مع الاجازة سواء كان فضوليا من احد
الطرفين وكليهما كان المعقود له صغيرا او كبيرا حرا او عبدا والمراد بالفضولي في العقد الصادر من غير الولي والوكيل سواء كان قريبا كالاخ والعم
والخال وغيرهم او اجنبيا وكذا الصادر من العبد لنفسه بغير اذن المولى ومنه العقد الصادر من الولي او الوكيل على غير الوجه المأذون فيه
من الهبة او في التوكيل كما اذا اوقع العقد على خلاف المصلحة او لغير الكفيل عما عينه الموكل ولا يعتبر في الاجازة الفورية سواء كان جهل
الناجز من جهة الجهل بوقوع العقد او مع العلم به وارادة التروي او عدمها ايضا نعم لا تصح الاجازة بعد الرد كما لا يجوز الرد بعد الاجازة
فعليها يلزم العقد مسئلة لا يشترط في الاجازة لفظ خاص بل تقع بكل دال على الرضا بذلك العقد بل تقع بالفعل الدال عليه
مسئلة يشترط في المجيز علمه بان له حكم ان لا يلتزم بذلك العقد فلو اعتقد لزوم العقد عليه فرضي به لم يكف في الاجازة نعم لو اعتقد لزوم
الاجازة عليه بعد العلم بعدم لزوم العقد فاجاز فان كان على وجه التعبد لم يكف وان كان على وجه الداعي يكون كافيا مسئلة
الاجازة كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه فيجب ترتب الاثار في حينه مسئلة الرضا الباطني التقديري لا يكفي في الخروج
عن الفضولية فلو لم يكن ملتفتا حال العقد الا انه كان بحيث لو كان حاضرا وملتفتا كان راضيا لا يكفي لا يلزم العقد عليه بدون
الاجازة بل لو كان حاضرا حال العقد وراضيا به الا انه لم يصدر منه قول ولا فعل يدل على رضاه فالظاهر انه من الفضولي ولهما ان يرجعا مع ذلك او وقع
مسئلة اذا كان كارها حال العقد الا انه لم يصدر منه رد له فالظاهر جواز صحته بالاجازة نعم لو استؤذن فسكت مع ذلك او وقع
الفضولي العقد بقصد صحته بالاجازة لانه بمنزلة الرد بعده ويحتمل صحته بدون الفرق بينه وبين الرد بعد العقد فليس بأدون من عقد
المكره الذي نقول بصحته اذا لحقه الرضا وان كان لا يخلو ذلك ايضا من اشكال مسئلة لا يشترط في الفضولي قصد الفضولية ولا
الالتفات الى ذلك فلو تخيل كونه وليا او وكيلا واوقع العقد فبتين خلافه يكون من الفضولي ويصح بالاجازة مسئلة لو قال في مقام
اجراء الصيغة زوجت موكلتي فلانة مثلا مع انه لم يكن وكيلا عنها فهل يصح ويقبل الاجازة ام لا الظاهر الصحة نعم لو لم يذكر لفظ فلانة
ونحوه كان يقول زوجت موكلتي وكان من قصده المرأة معينة مع عدم كونه وكيلا عنها يشكل صحته بالاجازة مسئلة لو اوقع الفضولي
العقد على مهر معين فاجاز هل يجوز اجازة العقد دون المهر او بتعيين المهر على وجه آخر من حيث الجنس او من حيث القلة والكثرة فيه
اشكال بل الاظهر عدم الصحة في الصورتين الثانية وهي ما اذا عين المهر على وجه آخر لانه لا تصح الاجازة مع شرط او مع الغاء ما ذكر فيه مع
فرضه اشكال بل الاظهر عدم الصحة في الصورتين الثانية وهي ما اذا عين المهر على وجه آخر لانه لا تصح الاجازة مع شرط او مع الغاء ما ذكر فيه مع

القول

بتوقف ولايته على بقاء الأب كما اختاره جماعة ضعيف وأضعف منه توقفها على موته كما اختاره بعض العامة مسألة لا خيار للصغيرة إذا زوجها
الأب أو الجد بعد بلوغها ورشدها بل هو لازم عليها وكذا الصغير على الأقوى والقول بأن له الفسخ والإمضاء ضعيف مسألة
يشترط في صحة تزويج الأب والجد ونفوذه عدم المفسدة وإلا يكون العقد فضولياً كالأجنبي بل الأحوط مراعاة المصلحة ويحتمل
بل يشكل الصحة إذا كان هناك خاطبان أحدهما أصلح من الآخر بحسب الشرف أو من أجل كثرة المهر أو قلته بالنسبة إلى الصغير
فاختار الأب غير الأصلح لتشهي نفسه مسألة لو زوجها الولي بدون مهر المثل فإن كان هناك مصلحة تقتضي ذلك صح العقد
والمهر ولزم وإلا ففي صحة العقد وبطلان المهر والرجوع إلى مهر المثل أو بطلان العقد أيضاً قولان أقواهما الثاني والمراد من البطلان
عدم النفوذ بمعنى توقفه على إجازتها بعد البلوغ ويحتمل البطلان ولو مع الإجازة فالأحوط مع الإجازة ... في الحال مسألة
لا يصح نكاح السفيه المبذر إلا بإذن الولي وعليه أن يعين المهر والمرأة ولو تزوج بدونه وقف على إجازته فإن رأى المصلحة وأجاز صح
ولا يحتاج إلى إعادة الصيغة لأنه ليس كالمجنون والصبي مسلوب العبارة ولذا يصح وكالته عن الغير في إجراء الصيغة ومباشرته لنفسه بعد إذن
الولي مسألة إذا كان الشخص بالغاً رشيداً في الماليات لكن لا رشد له بالنسبة إلى التزويج وخصوصياته من تعيين
الزوجة وكيفية الإمهار ونحو ذلك فالظاهر كونه كالسفيه في الماليات في الحاجة إلى إذن الولي وإن لم أر من تعرض له مسألة
كل من الأب والجد مستقل في الولاية فلا يلزم الاشتراك ولا الاستئذان من الآخر فأيهما سبق مع مراعاة ما يجب مراعاته لم يبق محل للآخر
ولو زوج كل منهما من شخص فإن علم السابق منهما فهو المقدم ولغى الآخر ~~وإن لم يعلم بأن جهل التاريخان أو جهل أحدهما~~ وإن علم التقارن
قدم عقد الجد وكذا إن جهل التاريخان وأما إن علم تاريخ أحدهما دون الآخر فإن كان المعلوم تاريخ عقد الجد قدم أيضاً وإن
كان المعلوم تاريخ عقد الأب احتمل تقدمه لكن الأظهر تقديم عقد الجد لأن المستفاد من خبر عبيد بن زرارة أولوية الجد ما لم
يكن الأب زوجها قبله فشرط تقديم عقد الأب كونه سابقاً وما لم يعلم ذلك يكون عقد الجد أولى فتلخص أن اللازم تقديم عقد
الجد في جميع الصور إلا في صورة معلومية سبق عقد الأب ولو تشاح الأب والجد فاختار كل منهما واحداً قدم اختيار الجد ولو بادر
الأب فعقد فهل يكون باطلاً أو يصح وجهان بل قولان من كونه سابقاً فيجب تقديمه ومن أن لازم أولوية اختيار الجد عدم صحته
والأحوط مراعاة الاحتياط ولو تشاح الجد الأسفل والأعلى هل يجري عليهما حكم الأب والجد أولا وجهان أوجههما عدم
لانسحاب الأولوية بل كلاهما سواء ... مسألة لا يجوز للولي تزويج المولى عليه بمن به عيب سواء كان من
العيوب المجوزة للفسخ أولا لأنه خلاف المصلحة نعم لو كان هناك مصلحة لازمة المراعاة جاز وحينئذ لا خيار له ولا للمولى عليه إن لم يكن من
العيوب المجوزة للفسخ وإن كان منها ففي ثبوت الخيار للمولى عليه بعد بلوغه أو إفاقته وعدمه لأن المفروض إقدام الولي مع علمه بالعيب
وجهان أوجههما الأول لإطلاق أدلة تلك العيوب وقصوره بمنزلة جهله وعلم الولي ولحاظه المصلحة لا يوجب سقوط
الخيار للمولى عليه وغاية ما تفيد المصلحة صحة العقد فيتعلق الخيار به ربما تكون ثبوت الخيار للمولى أيضاً استيفاء
للمولى عليه من الحق ... وأما إذا كان الولي جاهلاً بالعيب
ولم يعلم به إلا بعد العقد فإن كان من العيوب المجوزة للفسخ فلا إشكال في ثبوت الخيار له وللمولى عليه إن لم يفسخ
وللمولى عليه فقط إذا لم يعلم به الولي إلى أن بلغ أو أفاق وإن كان من العيوب الأخر فلا خيار للولي ولا في ثبوته للمولى
عليه وعدمه وجهان أوجههما ذلك لأنه يكشف عن عدم المصلحة في ذلك التزويج بل يمكن أن يقال إن العقد فضولي لأنه ...
مسألة للمولى أن يزوج عبده وأمته صغيرين كانا أو كبيرين وإن كان للأب ... دون الأب والجد وليس لهما تزويج
بدون إذن المولى أو إجازته وللمولى إجبارهما على التزويج وإن كانا كارهين بل حقيق له إجبارهما على الوطي وإذا كانا بين شركاء
فاللازم إذنهم معاً نعم لو كانا مبعضين لا يجوز تزويجهما إلا بإذنهما وإذن المولى فليس له الإجبار حينئذ مسألة مملوك المملوك كالمملوك
في كون أمر تزويجه بيد المولى مسألة للوصي أن يزوج الكامل المجنون المحتاج إلى الزواج بل الصغير أيضاً لكن بشرط نص الموصي عليه سواء عين
الزوجة أو الزوج أو أطلق ولا فرق بين أن يكون وصياً من قبل الأب أو من قبل الجد لكن بشرط عدم وجود الآخر وإلا فالأمر
إليه مسألة للحاكم الشرعي تزويج من لا ولي له من الأب والجد والوصي بشرط الحاجة إليه أو قضاء المصلحة اللازمة المراعاة
مسألة يستحب للمرأة المالكة أمرها أن تستأذن أباها أو جدها وإن لم يكونا فتوكل أخاها وإن تعدد اختارت الأكبر مسألة ورد في
الأخبار أن إذن البكر سكوتها عند العرض عليها وأفتى به الأصحاب لكنها محمولة على ما إذا ظهر رضاها وكان سكوتها لحيائها عن النطق بذلك

وكذا المجنون بعد إفاقته

ويحتمل عدم الصحة ...

... المولى عليه ...

ذكر كان أو أنثى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارة وهي تمليك عمل او منفعة بعوض ويمكن ان يقال ان حقيقتها التسليط على عين للانتفاع بها بعوض وفيه فصول فصل في اركانها وهي ثلثة الاول الايجاب والقبول ويكفي فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور والصريح منه اجرتك او اكريتك الدار مثلا فيقول قبلت او استاجرت او استكريت ويجري فيها المعاطاة كسائر العقود ويجوز ان يكون الايجاب بالقول والقبول بالفعل ولا يصح ان يقول في الايجاب بعتك الدار مثلا وان قصد الاجارة نعم لو قال بعتك منفعة الدار او سكنى الدار مثلا بكذا لا يبعد صحته اذا قصد الاجارة الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس او سفه او رقية الثالث العوضان ويشترط فيهما امور الاول المعلومية وهي في كل شيء بحسبه بحيث لا يكون هناك غرر فلو اجره دارا او حمارا من غير مشاهدة ولا وصف رافع للجهالة بطل وكذا لو جعل العوض شيئا مجهولا الثاني ان يكونا مقدوري التسليم فلا تصح اجارة العبد الابق وفي كفاية ضم الضميمة هنا كما في البيع اشكال الثالث ان يكونا مملوكين فلا تصح اجارة مال الغير ولا الاجارة بمال الغير الا مع الاجازة من المالك الرابع ان تكون العين المستاجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا تصح اجارة الخبز للاكل مثلا ولا الحطب للاشعال وهكذا الخامس ان تكون المنفعة مباحة فلا تصح اجارة المساكن لاحراز المحرمات او الدكاكين لبيعها او الدواب لحملها او الجارية للغناء او العبد لكتابة الكفر ونحو ذلك وتحرم الاجرة عليها السادس ان تكون العين مما يمكن استيفاء المنفعة المقصودة بها فلا تصح اجارة ارض للزراعة اذا لم يمكن ايصال الماء اليها مع عدم امكان الزراعة بماء السماء او عدم كفايته السابع ان يتمكن المستاجر من الانتفاع بالعين المستاجرة فلا تصح اجارة الحائض لكنس المسجد مثلا

مسئلة لا تصح الاجارة اذا كان المؤجر او المستاجر مكرها عليها الا مع الاجازة اللاحقة بل الاحوط عدم الاكتفاء بها بل تجديد العقد اذا رضيا نعم تصح مع الاضطرار كما اذا طلب منه ظالم مالا فاضطر الى اجارة دار سكناه لذلك فانها تصح حينئذ كما انه اذا اضطر الى بيعها صح

مسئلة لا تصح اجارة المفلس بعد الحجر عليه داره او عقاره نعم تصح اجارته نفسه لعمل او خدمة واما السفيه فهل هو كذلك اي تصح اجارة نفسه للاكتساب مع كونه محجورا عن اجارة داره مثلا او لا وجهان من كونه من التصرف المالي وهو محجور ومن انه ليس تصرفا في ماله الموجود بل هو تحصيل للمال ولا تعد منافعه من امواله خصوصا اذا لم يكن كسوبا ومن هنا يظهر النظر فيما ذكره بعضهم من حجر السفيهة من تزويج نفسها بدعوى ان منفعة البضع مال فانه ايضا محل اشكال

مسئلة لا بد من تعيين العين المستاجرة فلو اجره احد هذين العبدين او احدى هاتين الدارين لم يصح ولا بد ايضا من تعيين نوع المنفعة اذا كانت للعين منافع متعددة نعم تصح اجارتها بجميع منافعها مع التعدد فيكون المستاجر مخيرا بينها

مسئلة معلومية المنفعة اما بتقدير المدة كسكنى الدار شهرا والخياطة يوما او منفعة ركوب الدابة الى زمان كذا واما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم طوله وعرضه ورقته وغلظته فارسية او رومية من غير تعرض للزمان نعم يلزم تعيين الزمان الواقع فيه هذا العمل كان يقول الى يوم الجمعة مثلا وان اطلق اقتضى التعجيل على الوجه العرفي وفي مثل استيجار الفحل للضراب يعين بالمرة والمرتين ولو قدر المدة والعمل على وجه التطبيق فان علم سعة الزمان له صح وان علم عدمها بطل وان احتمل الامران ففيه قولان

مسئلة اذا استاجر دابة للحمل عليها لا بد من تعيين ما يحمل عليها بحسب الجنس ان كان يختلف الاغراض باختلافه وبحسب الوزن ولو بالمشاهدة والتخمين ان ارتفع به الغرر وكذا بالنسبة الى الركوب لا بد من مشاهدة الراكب او وصفه كما لا بد من مشاهدة الدابة او وصفها حتى الذكورية والانوثية ان اختلفت الاغراض بحسبهما والحاصل انه يعتبر تعيين الحمل والمحمول عليه والراكب والمركوب عليه من كل جهة يختلف غرض العقلاء باختلافها

مسئلة اذا استاجر الدابة لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها على وجه يرتفع الغرر

مسئلة اذا استاجر دابة للسفر مسافة لا بد من بيان زمان السير من ليل او نهار الا اذا كان هناك عادة متبعة

مسئلة اذا كانت الاجرة مما يكال او يوزن لا بد من تعيين كيلها او وزنها ولا تكفي المشاهدة وان كانت مما يعد لا بد من تعيين عددها وتكفي المشاهدة فيما يكون اعتباره بها

مسئلة ما كان معلوميته بتقدير المدة لا بد من تعيينها شهرا او سنة او نحو ذلك ولو قال الى شهر او شهرين بطل ولو قال اجرتك كل شهر بدرهم مثلا ففي صحته مطلقا او بطلانه مطلقا او صحته في شهر وبطلانه في الزيادة فان سكن فاجرة المثل بالنسبة الى الزيادة او الفرق بين التعبير المذكور وبين ان يقول اجرتك شهرا بدرهم فان زدت فبحسابه بالبطلان في الاول

مسئلة اذا اوقع العقد بعنوان الفضولية فتبين كونه وكيلا فالظاهر صحته ولزومه اذا كان ناسيا لكونه وكيلا وكذا اذا صدر التوكيل ممن لم العقد
لكن لم يبلغه الخبر على اشكال فيه واما لو اوقعه بعنوان الفضولية فتبين كونه وليا ففي لزومه اشكال مسئلة اذا كان عالما بانه وكيل او ولي
ومع ذلك اوقع العقد بعنوان الفضولية فهل يصح ويلزم او يتوقف على الاجازة او لا يصح وجوه اقويها عدم الصحة لانه يرجع الى اشتراط
كون العقد باختيار المولى عليه الصادر من وليه جائزا حتى كما لو اوقع البالغ العاقل بقصد ان يكون الامر مبنيا على الابقاء والعدم ويتبع
اخر اوقع العقد تنزل مسئلة اذا زوج الصغيرين وليهما فقد مر ان العقد لازم عليهما ولا يكون لهما بعد البلوغ رده او فسخه وعلى هذا
فاذا مات احدهما قبل البلوغ او بعده وورثه الاخر فاما ان يجيز لهما الفضولي او يقف على اجازتهما بعد البلوغ او اجازة وليهما فان بلغا
واجازا ثبت الزوجية وترتب عليها احكامها من حين العقد لما مر من كون الاجازة كاشفة وان ردا او رد احدهما او ماتا او
احدهما قبل الاجازة كشف عن عدم العقد من حين الصدور وان بلغ احدهما واجاز ثم مات قبل بلوغ الاخر فبلغ واجاز فالارث
الاخر مع تقدير الزوجية فان بلغ واجاز يحلف على انه لم يجز سابقا فان لم يكن اجازته للبلوغ الا الارث فيه فان حلف دفع
اليه وان لم يجز او اجاز ولم يحلف لم يدفع بل يرد الى الورثة ويتم يحلف لو جات بعد الاجازة وقبل الحلف هذا اذا كان متهما بان الاجازة
للرغبة في الارث واما اذا علم لم يكن متهما بذلك كما اذا اجاز قبل ان يعلم موته او كان المهر اللازم عليه ازيد من ما يرث او كذلك
ى الظاهر عدم الحاجة الى الحلف كما مر مسئلة يترتب على تقدير الاجازة واحلف جميع الاثار المترتبة مع الزوجية من المهر والنفقة
اللهم والبنت وغرمها ان كانت هي الباقية على الاب والابن ونحو ذلك بل الظاهر ترتب هذه الاثار بمجرد الدفع تا من غير
حتى الى الحلف فلو اجاز ولم يحلف مع كونه متهما لا يرث ولكن يترتب سائر الاحكام مسئلة الاقوى جريان الحكم المذكور
في المجنون بل الظاهر المقدر الى سائر الصور كما اذا كان احد الطرفين الولي والطرف الاخر الفضولي او كان احد الطرفين المجنون
والطرف الاخر الصغير او كانا بالغين كاملين او احدهما بالغا والاخر صغيرا او مجنونا او نحو ذلك ففي جميع الصور اذا كان احد
مات من لزم العقد بالنسبة اليه لعدم الحاجة الى الاجازة او لاجازته بعد بلوغه او رشده وبقي الاخر فان كان ممن يلحقه فانه يعزل
حصة الباقي من الميراث الى ان يرد او يجيز بل الظاهر عدم الحاجة الى الحلف في ثبوت الميراث في غير الصغيرين من سائر الصور
لاختصاص الموجب له بالصغيرين ولكن الاحوط الاحلاف في الجميع بالنسبة الى الارث بل بالنسبة الى سائر الاحكام ايضا
مسئلة اذا كان احد الطرفين من حيث كونه اصيلا او مجيزا او الطرف الاخر فضوليا ولم تتحقق اجازة او رد وهل يثبت على الطرف الفضولي
تحريم المصاهرات فلو كان زوجا يحرم عليه نكاح ام المرأة وبنتها وان كانت زوجته يحرم عليها التزوج بغيره وبعبارة اخرى هل يجب
عليه اثار الزوجية وان لم يجز على الطرف الاخر او لا قولان اقواهما الثاني اللهم الا مع فرض العلم بحصول الاجازة بعد ذلك الكاشفة عن
تحققها من حين العقد نعم الاحوط الاول لكونه في معرض ذلك بمجيء الاجازة نعم اذا تزوج الام او البنت مثلا ثم حصلت الاجازة
كشفت عن بطلان ذلك مسئلة اذا رد المعقود له العقد فضولا لم يترتب عليه شئ من احكام الصحيح
سواء اجاز الطرف الاخر او كان اصيلا ام لا لعدم حصول الزوجية بهذا العقد العقد المجاز وبين كونه كان لم يكن وربما يستشكل
في حصول الفراق بين المعقود عليها وبين غير محله مع ان لم تتحقق نفاذ ومجرد العقد لا يوجب شيئا مع انه لا فرق بينه وبين الفراق
البتة وكون الحرمة في الاول غير مستندة بالدخول بعد ان لم يستند في الفرق مسئلة اذا زوجت امرأة فضولا من رجل ولم تعلم
بالعقد فزوجت من اخر ثم علمت بذلك العقد ليس لها ان تجيز لفوات محل الاجازة وكذا اذا زوج رجل فضولا بامرأة وقبل ان يطلع
على ذلك تزوج اختها او بنتها او غيرهما ثم علم وعلم ان الاجازة حينئذ كاشفة اذا حصلت تكشف عن بطلان العقد الثاني
مسئلة اذا زوجها اثنان كل واحد من الوكيلين من رجل او امرأة وزوجها الاخر من اخر فان علم بالسبق من العقدين
فهو الصحيح وان علم الاقتران بطلا معا وان شك في السبق والاقتران فكذلك لعدم العلم بتحقق عقد صحيح والاصل عدم ما يترتب
على احدهما وان علم السبق والمتقدم ولم يعلم بالتعين فان علم تاريخ احدهما حكم بصحته دون الاخر وان جهل التاريخ
فهذه المسئلة وهي احد فروع التوقيف حتى يحصل العلم الذي هو خيار الفسخ للزوجة الثالث ان احكام الفسخ الرافع للعقد من
بالعقد احد هذين الوجهين الذي هو كذا الكلام اذا زوجها احد الوكيلين برجل اخر وزوجها الاخر بامرأة واحدة او اختين او امها او
وكذا الحال اذا زوجت نفسها من رجل وزوجها وكيلها من اخر او زوج بامرأة وزوجها وكيلها باخرى ولم يكن العلم بينهما ولو ادعى احد الزوجين
العقد اولا بالسبق وقال الاخر اني من السابق وصدقت المرأة المدعي للسبق حكم بالزوجية بينهما معا وقبلها عليها

مسئلة لا تبطل الاجارة بموت المؤجر ولا بموت المستأجر على الاقوى نعم في اجارة العين الموقوفة اذا اجر البطن ثم مات تبطل بموته والله تعالى اعلم
البطن اللاحق لان الملكية محدودة بخلاف ما اذا كان المؤجر هو المتولي للوقف كما اجر لمصلحة البطون الى مدة فانها لا تبطل بموته ولا بموت
البطن المؤجر خلافا للاجارة وكذا تبطل اذا اجر نفسه للعمل بنفسه من خدمة او غيرها فمات لا يبقى حق للاجارة وكذا اذا مات
المستأجر الذي هو محل العمل من خدمة او عمل آخر متعلق به بنفسه ولو جعل العمل في ذمته لا تبطل الاجارة بل يستوفى من تركته وكذا
بالنسبة الى المستأجر اذا لم يكن محل للعمل كما ان الظاهر كان مالكا لعين الموجر كما اذا اجره للخدمة من غير تقييد بكونه له فمات انتقل
الى وارثه فهم يملكون عليه ذلك العمل واذا اجر الدار وشرط على المستأجر سكنى بنفسه لا تبطل بموت المستأجر ثم يكون للموجر خيار
الفسخ نعم اذا اعتبر سكناه على وجه الفضيلة تبطل بموته مسئلة اذا اجر الولي او الوصي الصبي المولى عليه مدة تزيد على زمان بلوغه ورشده بطلت
في المشهور بلوغه فيه بمعنى انها موقوفة على اجازته وصحت واقعا وظاهرا بالنسبة الى المشهور صغره وظاهرا بالنسبة الى المشهور فاذا بلغ له ان
يفسخ على الاقوى اذ لا يكفي ضمان البعض فلهم الزامه عليه لو قوعها من اهلها في محلها في وقت لم يعلم لها منافاة وهو كذلك نعم لو اقتضت
المصلحة اللازمة المراعاة اجارته مدة زائدة على زمان البلوغ بحيث يكون اجرة تلك المدة ضعف معاملة يكون للازمة ليس له
فسخها بعد بلوغه وكذا الكلام في اجارة امه كما مسئلة اذا اجرت امرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت قبل انقضاء لم تبطل الاجارة
وان كانت الخدمة منافية للاستمتاع الزوج مسئلة اذا اجر عبده او امته للخدمة ثم اعتقه لا تبطل الاجارة بالعتق وليس له الرجوع
على مولاه بعوض تلك الخدمة في بقية المدة لانه كان مالكا لمنافعه ابدا وقد استوفاها في ملك المدة فهو كعوض سائر منافع العبد كان
له حال رقيته كما مر نعم يبقى الكلام في نفقته في بقية المدة ان لم يكن شرط كونها على المستأجر وفي المسئلة وجها احدهما كونها على المولى
لانه حيث استحق بالاجارة منافعه فكأنه استثنى ذلك باقي على ملكه الثاني انه انما يكون كذلك ان لم يكن له اكتساب بنفسه وغيره زمان الخدمة فحينئذ
الخدمة وان لم يكن دخل في بيت المال وان لم يكن فعلى المسلمين كفاية الثالث انه ان لم يكن كذلك بان كان له اكتساب بنفسه في غير زمان الخدمة فحينئذ
واجب كان سنا فيا للخدمة الرابع انه من بيت المال ولا بعد قوة الوجه الاول مسئلة اذا وجد المستأجر في العين
المستأجرة عيبا بقي على العقد وكان جاهلا به فان كان حادثا تنفس به المنفعة فله الفسخ في ثبوت الخيار للمشتري الفسخ
والامضاء وان اشكل بعدم جواز مطالبة الارش نظير الفسخ اذا رضي بها صحيحا نعم لو كان العيب مستندا الى بعض عيوب الدار
فالظاهر سقوط الاجرة لانه يكون في مقابلة ما قبل بعض المنفعة ولو كان العيب مما لا تنقص به المنفعة كالاباق ثبت
كون الدابة مقطوع الاذن او الذنب او غيرها مما لا يخل في ثبوت الخيار معه لكن الاقوى عدم ثبوته اذا كان مما يختلف به الرغبات
وتتفاوت به الاجرة وكذا لو الخيار اذا حدث فيها عيب بعد العقد وقبل القبض بل بعد القبض ايضا وان كان يتسامح
بمثله المنفعة ومضى بعض المدة هذا اذا كانت العين شخصية واما اذا كانت كلية وكان الفرد المقبوض معيبا
فليس له فسخ العقد بل له المطالبة بالبدل نعم لو تعذر البدل كان له الخيار في فسخ العقد مسئلة اذا وجد المؤجر
عيبا بما في الاجرة ولم يكن عالما به كان له فسخ العقد وله الرضا به وهل له مطالبة الارش معه لا يبعد ذلك بل ربما
يدعى عدم الخلاف فيه لكن هذا لم تكن الاجرة منفعة عين والا فلا ارش فيه مثل ما مر في المسئلة السابقة نعم كون العين
المستأجرة معيبا هذا في العين اذا كانت الاجرة عينا شخصية واما اذا كانت كلية فله مطالبة البدل للجميع اصل العقد
اللازم تعذر البدل مع حدوثه في المسئلة السابقة مسئلة اذا فلس المستأجر بالاجرة كان للمؤجر الخيار بين الفسخ واسترداد
العين وبين الضرب مع الغرماء بقدر ما فلس المشتري بالثمن حيث ان للبائع الخيار اذا وجد عين ماله مسئلة
اذا تبين فقر الموجر المستأجر فله الخيار اذا لم يكن عالما بحاله العقد الا اذا شرط سقوطه في ضمن العقد مسئلة ليس
للاجير خيار المجلس والحيوان والشرط بل يجوز على الوجه المذكور في البيع ويجري فيه خيار الرؤية والعيب والغبن كما ذكرنا بل يجري
فيها سائر الخيارات كخيار الاشتراط وتبعض الصفقة وتعذر التسليم والتدليس والشركة وخيار تبعض العوض ونظير شرط الارش
في البيع مسئلة اذا اجر عبده او داره مثلا ثم باعه من المؤجر فيبطل الاجارة فيكون للمشتري منفعة العين من حين العقد مثلا من الحين جهة الاجارة
قبل القبض ومدتها ولو فسخت الاجارة رجعت الى البائع ولو تلفت العين بعد القبض رجع المشتري على البائع بما يقابل بقية المدة من الثمن ان كان
تلف العين عليه والا فلا

المستأجر

مسئلة اذا امتنع الموجر من تسليم العين المستاجرة يجبر عليه وان لم يمكن اجباره للمستاجر فسخ الاجارة والرجوع بالاجرة وله الامتناع وطلبه عوض
المنفعة الفائتة وكذا ان اخذه منه بعد التسليم بلا فصل او في اثناء المدة ومع الفسخ في الاثناء يرجع بما يقابل المتلف من الاجرة
ويحتمل قويا رجوع تمام الاجرة ودفع اجرة المثل لما مضى كما مر نظير ما سبق لان مقتضى فسخ العقد عود تمام كل من العوضين الى مالكه
الاول لكن هذا الاحتمال ضعيف فتنبه المشهور مسئلة اذا امتنعه ظالم عن الانتفاع بالعين حتى انقضت تخير بين الفسخ والرجوع بالاجرة
وبين الرجوع على الظالم بعوض ما فات وكذا قويا بين الثاني وان كان منع الظالم او غصبه بعد القبض فتبين الوجه الثاني
فليس له الفسخ حتى سواء كان بعد القبض ابتداء او بعد اثناء المدة وربما يحتمل جواز الفسخ بالنسبة الى ما مضى من المدة فالرجوع
بقسطه من المسمى واستيفاء باقي المنفعة وهو ضعيف وان كان يشكل الفرق بينه وبين ما ذكر في مذهب المشهور من
انفساخ العقد فيما مضى وفسخه فيما بقي اذ اشكال تبعض العقد مشترك بينهما مسئلة اذا اجر نفسه او عبده المدة شخص معين فمات
او هرب او المعدوم بطلت الاجارة وكذا اذا اجر نفسه لخياطة ثوب بعينه فتلف ذلك الثوب او المواجرة عبدا كليا او خياطة ثوب
كلي فدفع فرارا وتلف انفسخ الا مع عذر مسئلة لو كان المستاجر عذر في الاستيفاء كالمرض تخير بين الفسخ والرجوع بالاجرة
بلا فرض المستاجر ولم يقدر فالظاهر البطلان ان شرط المباشرة وكذا لو حصل العذر اخرا ان كان
عدم البطلان نعم لو كان هناك عذر عام لبطلت قطعا مسئلة اذا اجرت الزوجة نفسها
الزوج فيشكل في حق الاستمتاع وقف على اجازة الزوج بقي في المقام امور الاول العمل موجب للبطلان ومنه اتلاف الحيوانات واتلاف المستاجر بمنزلة القبض والتلف
مسئلة التلف السماوي للعين المستاجرة اولى العمل موجب للبطلان والاتلاف الجنبي موجب لضمانه والعذر العام بمنزلة التلف والعذر الخاص
الموجر موجب لضمانه او للفسخ للتخيير بين ضمانه والفسخ واتلاف الاجنبي كذلك الا ان للمستاجر الفسخ والرجوع بالاجرة على الموجر
كما اذا اتلف اجرة فرجع ولم يكن له بدفعه فرض ولم يعد على المالك اجرا او رجعه بقلع سنه قبل المدة او اجر الكلس المسجور وقت معين فخالف
او نحو ذلك فيشكل وله وجه بعيد ان يقال انه يوجب البطلان اذا كان بحيث لو كان قبل العقد لم يصح بعد العقد مسئلة قد ذكر بعضهم
كلا من الموجر والمستاجر يملك ما انتقل اليه بالاجارة بنفس العقد ولكن لا يجب تسليم احدهما الا بتسليم الاخر وتسليم المنفعة بتسليم العين و
تسليم الاجرة بانقضاء المدة الا اذا كانت منفعة ايضا فتسليم العين التي تستوفي منها وليجب على واحد منهما الابتداء بالتسليم ولو تعاسرا
اجبرهما الحاكم ولو كان احدهما بالتسليم والاخر بالتسليم العمل فان كان مثل الصلوة والصوم والحج والزنا ونحوه فتمام
العقد بالتسليم واحد هما والا كان هو المتبع هذا واما تسليم العمل فان كان للاول امس الى ان يسلم بعض المقدمات على ما مر اكملا ان شرط
فقبله لا يستحق الموجر المطالبة وبعده لا يجوز للمستاجر المماطلة نعم الان يكون هناك شرط او عادة في تقديم الاجرة فيتبع والا فلا
يستحق حتى لو لم يمكن له العمل الا بعد اخذ الاجرة كما في الحج الاستيجاري اذا كان الموجر معمرا وفي حكمه مثل بناء جدار واخ او حفر بئر
او طاري او نحو ذلك فان اتمام العمل تسليم ولا يحتاج الى شيء اخر واما في مثل الثوب الذي اعطاه ليخيطه او الكتاب الذي يكتبه او نحو ذلك
فما كان العمل في مثله يسيرا فهل يكفي اتمامه او لا بد في التسليم من تسليم المطالبة او لا الاقوى الاول لان المستاجر عليه نفس العمل والمفروض انه قد فعل والصفة الزائدة في
تسليم الثوب مثلا لا تستحق مطالبتها الا مع الفراغ ولكن الاقوى الثاني لان المستاجر عليه وعلى ما ذكرنا فلو تلف الثوب مثلا بعد تمام الخياطة لم يضمن الاجير
الثوب مثلا ولا اجرة الخياطة حتى يأتي بالثوب ويسلمها بتسليمه وعلى ما ذكرنا فلو تلف الثوب مثلا بعد تمام الخياطة ضمن الاجير
مع استحقاق اجرة العمل كذا قرع على القول الاخر ولو تلف مع ضمانه او اتلفه وجب عليه قيمته مع وصف الخياطة لا قيمة
وله الاجرة المسماة كذا قرع على القول الاخر فانه لا يستحق الاجرة وعليه قيمته غير مخيط واما احتمال عدم استحقاقه الاجرة مع ضمانه
القيمة مع الوصف فبعيد وان كان له وجه مسئلة اذا تبين بطلان الاجارة رجعت الاجرة الى المستاجر واستحق الموجر اجرة المثل بمقدار
استوفاه المستاجر بل اذا لم يستوفها وفاتت تحت يد المستاجر اذا كان جاهلا بالبطلان غير ضامن مع علم المستاجر وامكان علمه ضمن
المستاجر خصوصا اذا كان جاهلا لانه بتسليم العين اليه قد هتك حرمة ماله وهتم خصوصا اذا كان البطلان من جهة جعل الاجرة بالمجهول
شرعا او عرفا او اجر بلا عوض وعوران اقباضه اياه ليس بقبض في الاستيفاء انما هو بعنوان الاجارة او القرض فيضمنه بالمثل او القيمة
كما تحقق بطوله بما ان كان المراد كونه معينا بالتعيين الشرعي ثم مع ورود اللام بالصحة شرعا وان كان المراد انه يتحقق بالاقباض
فهو حاصل ومن هنا يظهر حال الاجرة اليسيرة فانها لو تلفت في يد الموجر بغير عوضها الا اذا كان المستاجر عالما بالبطلان والاجارة مع
ذلك دفعها اليه نعم اذا كانت موجودة لم يتبرء بها ولو تلفت ليس له استرجاعها الا مع استرجاع الاجارة

ثم لو اقام الظالم العين المستاجر فاخذها وان لم يكن له اجبار المستاجر فسخ الاجارة والرجوع بالاجرة وله الامتناع وطلبه عوض

فصل في التنازع مسألة اذا تنازعا في اصل الاجارة قدم قول منكرها مع اليمين فان كان هو المالك استحق اجرة المثل دون ما يقوله المدعي ولو زادت عنها لم يستحق
الزيادة وان وجب على المدعي ايصالها اليه وان كان المنكر هو المتصرف فكذلك لم يستحق المالك الا اجرة المثل ولو نقصت عما يدعيه لكن لو
زادت عما يدعيه من المسمى لم يستحق الزيادة لاعترافه بعدم استحقاقها ولا يجب على المتصرف ايصالها اليه هذا اذا كان النزاع بعد استيفاء المنفعة
وان كان قبله رجع كل مال الى صاحبه مسألة لو اتفقا على انه اذن للمتصرف في استيفاء المنفعة ولكن المالك يدعي انه على وجه الاجارة بكذا او
الاذن بالضمان والمتصرف يدعي انه على وجه العارية [illegible] فان [illegible] تقديم [illegible] قول [illegible]
من اصالة البراءة [illegible] كون المتصرف [illegible] احترام مال المسلم الذي لا يحل الا بالاباحة والاصل عدمها [illegible]
التصرف او في الاباحة مسألة اذا تنازعا في قدر المستأجر قدم قول مدعي الاقل مسألة اذا تنازعا في رد العين المستأجرة فالقول قول
المالك مسألة اذا ادعى الصائغ او الملاح او المكاري تلف المتاع من غير تعد ولا تفريط وانكر المالك التلف او ادعى التفريط
او التعدي قدم قولهم مع اليمين على الاقوى مسألة يكره تضمين الاجير في مورد ضمانه من قيام البينة على الاتلاف او التفريط في الحفظ او تعديه
مع [illegible] نكوله عن اليمين او نحو ذلك مسألة اذا تنازعا في مقدار الاجرة قدم قول المستأجر مسألة اذا تنازعا في انه آجره بغلا او حمارا او آجره هذا
الحمار [illegible] او ذاك فالمرجع التحالف وكذا لو اختلفا في الاجرة انها عشرة دراهم او دينار مسألة اذا اختلفا في انه شرط احدهما على الآخر شرطا او
فالقول قول منكره مسألة اذا اختلفا في المدة انها شهر او شهران مثلا فالقول قول منكر الازيد مسألة اذا اختلفا في الصحة والفساد قدم قول من
يدعي الصحة مسألة اذا حمل الموجر متاعه الى بلد فقال المستأجر استأجرتك على ان تحمله الى البلد الفلاني غير [illegible] وتنازعا قدم قول المستأجر فلا يستحق
الموجر اجرة حمله وان طلب منه الرد الى المكان الاول وجب عليه وليس له رده اليه اذا لم يرض المستأجر ويضمن له ان تلف او عاب لعدم
كونه مأذونا في حمله [illegible] مسألة اذا خاط ثوبه قباء وادعى المستأجر انه امره بان يخيطه قميصا فالاقوى تقديم قول المستأجر لاصالة عدم
الاذن في خياطته قباء وعلى هذا فيضمن له عوض النقص ان حصل من ذلك ولا يكون له نقضه اذا كان الخيط للمستأجر وان كان له [illegible]
[illegible] كالثوب [illegible] عليه قبول عوض الثوب لو طلبه الموجر [illegible]
النقص [illegible] ولا يجب عليه قبول عوضه لو طلبه [illegible] مسألة [illegible] الاجرة المعينة قبل العمل وبعد الخياطة فالمرجع التحالف مسألة كل من يقدم
قوله في الموارد المذكورة عليه اليمين للآخر [illegible]
خاتمة فيها مسائل الاولى خراج الارض المستأجرة في الاراضي الخراجية على مالكها الا ان شرط كونه على المستأجر
[illegible] الثانية [illegible] باخذ الاجرة على [illegible]
صح على الاقوى ولا يضر كونه مجهولا من حيث القلة والكثرة لاغتفار [illegible] الى المكان الذي [illegible] فان كان اوسع [illegible]
[illegible] ولكن لو اخذ على مقدمات [illegible]
[illegible] سيد الشهداء وسائر الائمة [illegible] والزيارات بل الظاهر جواز [illegible] الصلوة عن الاموات [illegible]
[illegible] القراءة والتعزية [illegible]
[illegible] اذا بقي [illegible] الارض المستأجرة للزراعة بعد انقضاء المدة اصول الزرع فنبتت فان لم يعرض المستأجر عنها كانت
[illegible] الزراعة [illegible] الارض الا باذن مالكها
له وان اعرض عنها وقصد صاحب الارض تملكها كانت له ولو بادر آخر الى تملكها ملك وان لم يجز له الدخول في الارض [illegible] المسألة
اذا استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي بحيث صار حراما ضمن قيمته بل الظاهر ذلك اذا امره بالذبح تبرعا وكذا في نظائر المسألة
[illegible] اذا آجر نفسه للصلوة عن زيد فاشتبه وأتى بها عن عمرو فان كان من قصده النيابة عمن وقع العقد عليه [illegible]
[illegible] عن عمرو على وجه التقييد لم تفرغ ذمة زيد ولم يستحق الاجرة وتفرغ ذمة عمرو ان كانت مشغولة
[illegible] وان كان ناويا النيابة [illegible]
ولا يستحق الاجرة [illegible] بمنزلة التبرع وكذا الحال في كل عمل مفتقر الى النية [illegible]
[illegible] عند انقضاء المدة ولو آجره بعد ذلك [illegible]
[illegible] في هذا [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] اذا فسخ البيع لم تنفسخ الاجارة [illegible]
[illegible] فسخ [illegible] الفسخ [illegible]
البايع في [illegible] على [illegible] لم يستحق المستأجر شيئا وبطلت الاجارة وان لم يقصد التبرع عن [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] وان [illegible] العاشرة اذا آجره [illegible]
ولا يستحق على المالك اجرة [illegible] وان كان [illegible] ولكان [illegible] الطريق [illegible] لم يستحق شيئا
[illegible] مدة معينة فحصل مانع في اثناء الطريق او بعد الوصول الى البلد فان كان المستأجر عليه الايصال [illegible]
وان كان المستأجر عليه مجموع السير والايصال [illegible] يستحق الاجرة [illegible] لا يستحق شيئا [illegible]
[illegible] تمام العمل [illegible] وكذا اذا استأجر للصلوة [illegible]
[illegible] الاجرة في مقابلة مجموع العمل [illegible]
[illegible] للصلوة او الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد والمنة

كتاب المزارعة وهي المعاملة على الارض بالزراعة بحصة من حاصلها وسمي بخابرة ايضا ولعلها من الخبر بمعنى النصيب كما يظهر من مجمع البحرين ولا اشكال في مشروعيتها بل يمكن دعوى استحبابها للمأمور على استحباب الزراعة بدعوى كونها اعم من المباشرة والتسبب فقد جزم الواسطي قال سئلت ابا جعفر عن بعدهم عن الفلاحين قال نعم الزارعون لكنوز الله في ارضه وما في الارض شئ احب الي من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس فانه كان خياطا وفي الخبر عن ابي عبد الله عليه السلام الزارعون كنوز الله في الارض ما يزرعون شيئا اخرجه الله وقسم يوم القيامة احسن الناس عيشا وافرهم مزرعة يعني الزارعين والخبر كما ترى ظاهر في الاستحباب وفي خبر غنم قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الحال فقال زرع يزرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قال فاي المال بعد الزرع قال رجل في غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قال فاي المال بعد الغنم خير قال البقر يغدو بخير ويروح بخير قال فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل المطعمات في المحل يعني النخل من باعها فانما ثمنه بمنزلة زناد على زناد ساعة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف لها قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله فاي المال بعد النخل خير فسكت فقام اليه رجل فقال له فان الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار نفقد ويرد ويروح ويدبر لو بأتي خيرها الا من جانبها الايسر اما انها لا تعدم له شقيا او الفجر وعنه صلى الله عليه وآله انه كره الزراعة وعنه صلى الله عليه وآله من اتبع ارنبا غفل ابتياعه في الزرع والضرع كيلا يكره شيئا من قضاء الله وعنه انه سئله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان المزارعة مكروهة فقال ازرعوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه ويستفاد من هذه الاخبار ما ذكرنا من ان الزراعة اعم من المباشرة والتسبب واما ما رواه الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن المخابرة قال وهي المزارعة بالنصف او الثلث او الربع فلا بد من حمله على بعض المحامل لعدم مقاومته لما ذكر وفي مجمع البحرين وما روي من انه صلى الله عليه وآله نهى عن المخابرة كان ذلك حين تنازعوا فنهاهم عنها وشرط فيها امورا احدها الايجاب والقبول ويكفي فيهما كل لفظ دال سواء كان حقيقة او مجازا مع القرينة كازرعنك او سلمت اليك الارض على ان تزرع على كذا ولا يعتبر فيها العربية ولو الماضوية فيكفي الفارسي وغيره ولا مركفولة لزرع هذه الارض على كذا او استغفل او اجلة الى سنة مع قصد الانشاء بها وكذا لا يعتبر تقديم الايجاب على القبول ويصح الايجاب من كل من المالك والزارع بل يكفي القبول الفعلي بعد الايجاب القولي على الاقوى ويجري فيها المعاطاة وان كانت لا تلزم الا بالشروع في العمل الثاني البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لسفه او فلس وما لكية التصرف في كل من المالك والزارع الثالث ان يكون النماء مشتركا بينهما فلو جعل الكل لاحدهما لم يصح مزارعة الرابع ان يكون شاعا بينهما فلو شرطا اختصاص احدهما بنوع كالذي حصل اولا او من آخر بنوع آخر او شرطا ان يكون ما حصل من هذه القطعة من الارض لاحدهما وما حصل من القطعة الاخرى للآخر لم يصح الخامس تعيين الحصة بمثل النصف او الثلث او الربع او نحو ذلك فلو قال ازرع هذه الارض على ان يكون لك اول شئ من حاصلها بطل السادس تعيين المدة بالاشهر والسنين فلو اطلق بطل نعم لو عين المزروع وبنى على الشروع في الزرع لا يبعد صحته اذ لم يستلزم غررا بل مع عدم تعيين ابتداء الشروع ايضا اذا كانت الارض مما لا يزرع في السنة الا مرة لكن مع تعيين السنة لعدم الغرر فيه والدليل على اعتبار التعيين بعد تعيينه او القدر المعلوم من الاجماع على تعيينها في غير هذه الصورة وفي صورة تعيين المدة لا بد وان تكون بقدر يبلغ فيه الزرع فلا تكفي المدة القليلة التي تقصر عن ادراك النماء السابع ان تكون الارض قابلة للزرع ولو بالعلاج فلو كانت سبخة لا يمكن الانتفاع بها او كان يستولي عليها الماء قبل اوان ادراك الحاصل او نحو ذلك او لم يكن هناك ماء للزراعة ولم يمكن تحصيله ولو بمثل حفر البئر او نحو ذلك ولم يكن الاكتفاء بالغيث بطل الثامن تعيين المزروع من الحنطة والشعير وغيرهما مع اختلاف الغرض فيه فمع عدمه يبطل الا ان يكون هناك ارض يوجب التعيين او كان مراد هما التعميم وح فيخير الزارع بين انواعه التاسع تعيين الارض ومقدارها فلو لم يعين مقدارها بانها هذه القطعة او تلك القطعة او من هذه المزرعة او تلك او لم يعين مقدارها بطل مع اختلافها بحيث يلزم الغرر نعم مع عدم لزومه لا يبعد الصحة كان يقول مقدار جريب من هذه القطعة من الارض التي لا اختلاف بين اجزائها او اي مقدار شئت منها ولا يعتبر كونها شخصية فلو عين كليا موصوفا على وجه يرتفع الغرر فالظاهر صحته وح يتخير المالك في تعيينه العاشر تعيين كون البذر على اي منهما وكذا اثمان المصارف واللوازم اذا لم يكن هناك انصراف معين عنه ويوجب التعارف

نعم لا يبعد قلة الزرع اذا لم يكن منه مال لانه ليس بزرع عرفا ما لم يتم

وجوه مسألة اذا غصب الارض بعد عقد المزارعة غاصب ولم يمكن الاسترداد منه فان كان ذلك قبل تسليم الارض الى العامل تخير بين الفسخ وعدمه وان كان بعده لم يكن له الفسخ وهل يضمن الغاصب تمام منفعة الارض في تلك المدة للمالك فقط او يضمن له مقدار حصته من النصف او الثلث ويضمن له ايضا مقدار قيمة حصته من عمل العامل حيث فوته عليه ويضمن للعامل ايضا مقدار حصته من منفعة الارض وجهان ويحتمل ضمانه لكل منهما ما يعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين

مسألة اذا عين المالك نوعا من الزرع من حنطة او شعير او غيرهما تعين ولم يجز للزارع التعدي عنه ولو تعدى الى غيره ذهب بعضهم الى انه ان كان ما زرع اضر مما عينه المالك تخير المالك بين الفسخ واخذ اجرة المثل للارض وبين الامضاء واخذ الحصة من المزروع مع ارش النقص الحاصل من الاضر وان كان اقل ضررا لزم واخذ الحصة منه وقال بعضهم يتعين اخذ اجرة المثل للارض مطلقا لان ما زرع غير ما وقع عليه العقد فلا يجوز اخذ الحصة منه مطلقا والاقوى انه ان علم ان المقصود مطلق الزرع وان الغرض من التعيين ملاحظة مصلحة الارض وترك ما يوجب ضررا فيها يمكن ان يقال ان الامر كما ذكر من التخيير بين الامرين في صورة كون المزروع اضر وتعين الشركة في صورة كونه اقل ضررا لكن التحقيق مع ذلك خلافه وان كان التعيين لغرض متعلق بالنوع الخاص لا لاجل قلة الضرر وكثرته فاما ان يكون التعيين على وجه التقييد والعنوانية او يكون على وجه تعدد المطلوب والشرطية فعلى الاول اذا خالف ما عين فبالنسبة اليه يكون كما لو ترك الزرع اصلا حتى انقضت المدة فيجري فيه الوجوه الستة المتقدمة في تلك المسألة واما بالنسبة الى الزرع الموجود فان كان البذر من المالك فهو له ويستحق العامل اجرة عمله على اشكال في صورة علمه بالتعيين وتعمده الخلاف لاقدامه ح على هتك حرمة عمله وان كان البذر للعامل كان الزرع له ويستحق المالك عليه اجرة الارض مضافا الى ما استحقه من بعض الوجوه الستة المتقدمة ولا يضر استلزامه الضمان للمالك من قبل ارضه مرتين على ما بيناه في محله لان الجهتين مختلفتين وقد ذكرنا نظير ذلك في الاجارة ايضا وعلى الثاني يكون المالك مخيرا بين ان يفسخ المعاملة لتخلف شرطه فياخذ اجرة المثل للارض وحال الزرع الموجود ح ما ذكرنا من كونه لمن له البذر وبين ان لا يفسخ وياخذ حصته من الزرع الموجود باسقاط حق شرطه وبين ان لا يفسخ ولكن لا يسقط حق شرطه ايضا بل يغرم العامل على بعض الوجوه الستة المتقدمة ويكون حال الزرع الموجود كما مر من كونه لمالك البذر

مسألة لو زارع على ارض لا ماء لها فعلا لكن امكن تحصيله بعلاج من حفر ساقية او بئر او نحو ذلك فان كان الزارع عالما بالحال صح ولزم وان كان جاهلا كان له خيار الفسخ وكذا لو كان الماء مستوليا عليها وامكن قطعه عنها واما لو لم يمكن التحصيل في الصورة الاولى او القطع في الثانية كان باطلا سواء كان الزارع عالما او جاهلا وكذا لو انقطع في الاثناء ولم يمكن تحصيله او استولى عليها ولم يمكن قطعه وربما يقال بالصحة مع علمه بالحال ولا وجه له وان امكن الانتفاع بها بغير الزرع لاختصاص المزارعة بالانتفاع بالزرع نعم لو استاجر ارضا للزراعة مع علمه بعدم الماء وعدم امكان تحصيله امكن الصحة لعدم اختصاص الاجارة بالانتفاع بالزرع الا ان يكون على وجه التقييد فيكون باطلا ايضا

مسألة لا فرق في صحة المزارعة بين ان يكون البذر من المالك او العامل او منهما ولا بد من تعيين ذلك الا ان يكون هناك معتاد ينصرف اليه الاطلاق وكذا لا فرق بين ان تكون الارض مختصة بالمزارع او مشتركة بينه وبين العامل وكذا لا يلزم ان يكون تمام العمل على العامل فيجوز كونه عليهما وكذا الحال في سائر المصارف وبالجملة هنا امور اربعة الارض والبذر والعمل والعوامل فيصح ان يكون من احدهما احد هذه ومن الآخر البقية ويجوز ان يكون من كل منهما اثنان منها بل يجوز ان يكون من احدهما بعض احدها ومن الآخر البقية كما يجوز الاشتراك في الكل فهو على حسب ما يشترطان ولا يلزم على من عليه البذر دفع عينه فيجوز له دفع قيمته وكذا بالنسبة الى العوامل كما لا يلزم مباشرة العامل بنفسه فيجوز له اخذ الاجير على العمل الا مع الشرط

مسألة الاقوى جواز عقد المزارعة بين ازيد من اثنين بان يكون الارض من واحد والبذر من آخر والعمل من ثالث والعوامل من رابع بل يجوز ان يكون بين ازيد من ذلك كان يكون بعض البذر من واحد وبعضه الآخر من آخر وهكذا بالنسبة الى العمل والعوامل لصدق المزارعة وشمول الاطلاقات بل تكفي العمومات العامة فلا وجه لما ذكره في المسالك من تقوية عدم الصحة بدعوى انها على خلاف الاصل فتتوقف على التوقيف من الشارع ولم يثبت عنه ذلك ودعوى ان العقد لا بد ان يكون بين طرفين موجب وقابل فلا يجوز تركبه من ثلاثة او ازيد على وجه تكون اركانا له مدفوعة بالمنع فانه اول الدعوى

مسألة يجوز للعامل ان يشارك غيره في مزارعته او يزارعه في حصته من غير فرق بين ان يكون البذر منه او من المالك ولا يشترط فيه اذنه نعم لا يجوز تسليم الارض الى ذلك الغير الا باذنه والا كان ضامنا كما هو كذلك في الاجارة ايضا والظاهر جواز نقل مزارعته الى الغير بحيث يكون كانه هو الطرف للمالك بصلح ونحوه بعوض ولو من خارج او بلا عوض كما يجوز نقل حصته الى الغير سواء كان

مسئلة لا يشترط في المزارعة كون الارض ملكا للزارع بل يكفي كونه مسلطا عليها بوجه من الوجوه كان يكون مالكا لمنفعتها بالاجارة او الوصية او الوقف عليه او هو مسلط عليها بالتولية كمتولي الوقف العام او الخاص او وصي او كان له حق اختصاص بها مثل التحجير ونحو ذلك او كان لها الكلا لانتفاعه بها كما اذا احتفها بعنوان المزارعة فزارع غيره او شاركه بل يجوز ان يستعير الارض لذلك نعم لو لم يكن له فيها حق اصلا لم يصح مزارعتها فلا يجوز المزارعة في الارض الموات مع عدم التحجير او سبق او نحو ذلك فان الزارع والعامل فيها سواء نعم يصح الشركة في زرعها مع اشتراك البذر او باجارة احدهما نفسه للآخر في مقابل البذر او نحو ذلك لكنه ليس من المزارعة المصطلحة ولعل هذا مراد الشهيد في ذلك من عدم جواز المزارعة في الاراضي الخراجية التي هي للمسلمين قاطبة الا مع البذر او بعنوان اخر غير ذلك اذا لم يكن للزارع جهة اختصاص بها والا فلا اشكال في جوازها بعد الاجازة من السلطان كما يدل عليه جملة من الاخبار ومسلك اذا اذن الشخص في زرع ارضه على ان يكون الحاصل بينهما بالنصف او الثلث او نحوهما فالظاهر صحته وان لم يكن من المزارعة المصطلحة بل لا يبعد كون منها البقر وكذا الحائط ونحوه مما لا يعين شخصا او نوعا كل من زرع او غرس عنده او سقى زرعا من المزرعة الغائبة فله عند حصة حاصله فاقدم واحد على ذلك فالحاصل يكون بينهما على ما اتفقا عليه كل من باع في خانى او وادى فعليه في كل ليلة درهم او كل من دخل حمامي فعليه في كل مرة دورقة فالظاهر صحة هذا النوع من المعاملات العقلائية ولا نسلم انصرافها في المعهودات ولا حاجة الى الدليل الخاص لمشروعيتها بل كل معاملة عقلائية صحيحة الا ما خرج بالدليل الخاص كما هو مقتضى العمومات مسئلة المزارعة من العقود اللازمة لا تبطل الا بالتقابل او الفسخ بخيار او الشرط او بخيار الاشتراط اي تخلف بعض الشروط على احدهما او تبطل ايضا بخروج الارض عن قابلية الانتفاع لعطش او استيلاء او نحو ذلك ولا تبطل بموت احدهما ثم تبطل بموت العامل مع اشتراط ذلك للعامل سواء كان قبل خروج الثمرة او بعده واما المزارعة الاعلائية فلا تلزم الا بعد الشروع واما الاذنية فيجوز فيها الرجوع مسئلة اذا استعار ارضا للمزارعة ثم اجرى عقدها لزمت للمعير الرجوع في عاريته فيستحق اجرة المثل على المستعير كما اذا استعار للاجارة فاجرها بناء على ما هو الاقوى من جواز كون العوض لغير مالك المعوض مسئلة اذا شرط احدهما على الاخر شيئا في نفسه او في الخارج من ذهب او فضة او غيرهما مضافا الى حصته من الحاصل صح وليس عليه شرط بسلامة الحاصل بل الاقوى صحة استثناء مقدار معين من الحاصل لاحدهما مع العلم بتقاء مقدار اخر ليكون شاعا بينهما فلا يعتبر اشاعة جميع الحاصل بينهما كما هو المشهور خلافا للاقوى كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه او استثناء خراج السلطان او ما يصرف في تعمير الارض ثم القسمة وهل يكون قراره في هذه الصورة شرطا بالسلامة او لا كاستثناء الاطال في بيع الثمار او لا وجهان مسئلة اذا شرط مدة معينة يبلغ الحاصل فيها غالبا فانقضت ثم بلغ فالظاهر ان للمالك الاجرة ان تلته بلا فاصلة او ابقائه وطلبة الاجرة ان رضي العامل باعطائها ولا يجب عليه الابقاء بلا اجرة كما لا يجب عليه الابقاء مع اجارته الا ولاية نعم حق للزارع بعد المدة والناس مسلطون على اموالهم وكما فرق من ان يكون ذلك بتفريط الزارع او من قبل الله كتأخر الماء او تغير الهواء وقبل يتخير بين القلع مع الارش او البقاء مع الاجرة وفيه ما عرفت منصوصا اذا كان بتفريط الزارع نعم لو شرط الزارع على المالك ابقاءه الى البلوغ ان صحت المدة قبله لا بعده صحته ووجب الابقاء عليه مسئلة لو ترك الزارع الزرع بعد العقد وعليه الارش اليه حتى انقضت المدة ففي ضمانه مثل الارض كما انه يستقر عليه المسمى في الاجارة وعدم ضمانه اصلا غاية الامر كونه اثما بترك تحصيل الحاصل او التفصيل بين ما اذا ترك احيانا وافيضع او معذورا فلا او ضمانه بما دون الحصة المساة من الثلث او النصف او غير ذلك الثلث او الفرق بين ما اذا اطلع المالك على تركه للزرع فلم يفسخ المعاملة لتقرير استيفاء منفعة ارضه فلا يضمن وبين ما اذا لم يطلع او لم يتمكن من الفسخ لعدم حضوره او نحو ذلك او الفرق بين ما اذا ظهر بعض الثمار وبين ما لم يظهر صورة عدم ظهوره الى ان فات وقت الزرع وجوه واقوال ثم ان مع ضمانها اما ان يكون بالمسمى او بالثلث يستقرب الثالث ويكون العمل بالرابع والاوجه الخامس واضعفها السادس ثم هذا كله اذا لم يكن المالك من تسلم الارض اليه عند العقد فخالف وزرع عند عدم فلا اشكال في ضمانه ما يعادل حصته من منفعة الارض او ما يعادل حصته من الحاصل بعد العقد فتفاعل الفسخ وعدمه فيضمن المالك ما يعادل حصته من منفعة الارض او ما يعادل حصته من الحاصل بعد التخيير او التفصيل بين صورة العذر وعدمه او عدم الضمان حتى لو طلبه بعد مضي الفرض الاول تخير المالك بينها

وجوه

مسئلة اذا تبين بعد عقد المزارعة ان الارض كانت مغصوبة فمالكها مخير بين الاجازة فتكون الحصة له سواء كان بعد المدة او قبلها او اثناءها او قبل الشروع في المزرع بشرط ان لا يكون هناك قيد او شرط لم يكن معه محل للاجازة وبين الرد فان كان قبل الشروع فلا شئ له وان كان بعد التمام فله اجرة المثل لذلك المزرع وهو لصاحب البذر وكذا اذا كان في الاثناء ويكون بالنسبة الى بقية المدة الا ان يبيع فامايا بالرد ازالة واما يرضى باخذ الاجرة بشرط رضى صاحب البذر ثم المغرور من المزارع والزارع يرجع فيما غرم على غاصبه مع عدم الغرور فلو رجع واذا تبين كون البذر مغصوبا فالزرع لصاحبه وليس عليه اجرة الارض بل اجرة العمل فلو كان التبين في الاثناء كان له ان يملك الارض بالزراعة هذا لم يكن محل للاجازة او كان ولم يجز وان كان له محل واجاز يكون هو الطائف للزارعة ويأخذ الحصة فلو كانت للغاصب واذا تبين كون العامل عبدا غير مأذون فالزرع لمولاه واذا تبين كون العوامل ايضا للغاصب فالزارعة صحيحة ولصاحبها اجرة المثل او قيمة الاعيان التالفة وفي بعض الصور كما يحتمل جريان الفضولية وامكان الاجازة كما لا يخفى مسئلة ضياع الارض الزرع على صاحبها وكذا اذا الاجازة اذا كانت متأخرة وكذا ما يصرف في اثبات اليد عند اخذه من السلطان وما يأخذه تركمان منه ويدفع شرط كونه على العامل بعضا او كلا صح وان كانت ربما تزاد وربما تنقص على الاقوى فلو يضر مثل هذا الجهالة للاجنبي واما ما يأخذه المؤن كشق الانهار وحفر الابار والدالات السقي واصلاح النهر وتنقيته ونصب الدولاب مع الحاجة اليها ونصب الدولاب وكذلك ما يتكرر كل سنة او لا يتكرر فلا بد من تعيين كونها على المالك او العامل فاذا كان هناك عادة يتبع الطلق اليها واما ما يأخذه السلطان من المزارع ظلما من غير اجارة فليس على المالك وان كان اخذهم ذلك من جهة الارض مسئلة يجوز لكل من المالك والزارع ان يخرص على الآخر بعد الادراك بتقدير ان حمل بشرط العمول معاملة من الاجنبي هنا وفي القفار فلا يكفي ذلك بالمزارعة والمساقاة بل يقتضي الاجنبي جوازه في كل زرع مشترك او ثمر مشترك والاقوى لزومه بعد القبول وان تبين بعد ذلك زيادته او نقيصته بعض تلك الاجناس مقدارا فالعبرة خلافا للجماعة والظاهر انه معاملة مستقلة وليست بيعا ولا صلحا معاوضيا فلا يجري فيها اشكال الاجنبي اتحاد العوض والمعوض ولا اشكال فيها من المقابلة والمزابنة ولا اشكال الربا بناء على ما هو الاقوى من عدم اختصاصه بالبيع والقرض في مطلق المعاوضات مع ان حاصل الزرع والثمر قبل الحصاد والجذاذ ليس في المكيل والموزون ومع الاغماض عن ذلك فلا يكفي في صحتها الاجنبي اخاصة فهو نوع من المعاملة مستقلة ثبت بالنص والاجماع بالتقبل وحصر العلامات في المعهودات ممنوع نعم يمكن ان يقال انها العمل رابعة الى الصلح العزارعي وحرفها نهايات لما ذكر على ان يكون حصة احدهما من المال المشترك كذا مقدارا والبقية للاخر شبه القسمة او نوع منها وعلى ذلك يصح ايقاعها بعنوان الصلح الوجه المذكور مع قطع النظر عن الاجنبي بل يقتضي الاقوى من هذا المقدار من الحاصل لم يكفي الخرص المفروض وعلى هذا لا يكون من التقبيل والتقبل ثم ان المعاملة المذكورة للزرع الصيغة مخصوصة بل يكفي كل لفظ دال على التقبيل الاقوى عدم الحاجة الى الصيغة اصلا فيكفي فيها مجرد التراضي كما هو ظاهر الاجنبي والظاهر اشتراط كون الخرص بعد بلوغ الحاصل حد الزكاة فلو خرص قبل ذلك والقدر المتيقن من الاجنبي كون الخرص بعد بلوغ الحاصل حد الزكاة فلو خرص المقدار المخروص عليه من حاصل ذلك الزرع فلا يصح الخرص وجعل المقدار الذي من جنس ذلك الحاصل لم لو اوقع المعاملة بعنوان الصلح على الوجه الذي ذكرنا لا مانع من ذلك لكنه كما عرفت خارج عن هذه المعاملة ثم ان المشهور بينهم ان قرار هذه المعاملة مشروط بسلامة الحاصل فلو تلف بآفة سماوية او ارضية كان عليها ولعله لان تعيين الحصة في المقدار المعين ليس من باب الكلي في المعين بل بالاشاعة عنها غاية الامر تعيين المقدار مع احتمال ان يكون ذلك من شرط الضمن بينهما والظاهر ان تلف المقدار من الآفة الدرجة ما كان من غير التفريط ولا يجب التحرز عنه من اول الامر في الزرع يجب على كل منهما الزكوة اذا كان نصيب كل منهما بعد النصاب وعلى من بلغ نصيبه ان بلغ نصيب احدهما وان اشترط الشريك على الآخر ان تكون الزكوة عليه صح على الاقوى حيث يظهر الامر لان تكون الزكوة بعد صدق الاسم ومجرد الظهور لا يصدق وان اشترط الشريك حين بعد صدق الاسم او حين ظهور التصفية فهو على صاحب البذر خاصة لان المفروض ان الزرع وان حصل له حين الى ذلك الوقت فتتعلق الزكوة بملكه مسئلة اذا بقي شئ من اصل الزرع بعد انقضاء المدة والحصة فنبت بعد ذلك في العام الآتي فان كان البذر لهما فهو لهما وان كان لاحدهما فله الا مع الشرط الخلاف فهو لمن سبق وحينئذ ان يكون لهما مع عدم الاعراض عن المفروض شركتهما في الزرع وحينئذ وان كان البذر لاحدهما او لثالث فهو للاول

قبل ظهور الحاصل او بعده وشرط كل ذلك لان عقد المزارعة من العقود الجائزة الموجبة لنقل منفعة الارض مضافا الى اخرى
الى العامل فله نقلها الى الغير بمقتضى قاعدة السلطنة ولا فرق فيما ذكرنا بين ان يكون المالك شرط عليه مباشرة العمل بنفسه ولا او على الاول
يكون له منافاة بين صحة المذكورات وبين مباشرته للعمل فلا يلزم من صحة المزارعة مباشرة العمل فيصح ان شاء المالك ان يزارع
ويكون هو المباشر وعن ذلك الغير مسئلة اذا تبين بطلان العقد فاما ان يكون قبل الشروع في العمل او بعده وقبل الزرع بعض
المبنى الارض او بعده وقبل حصول الحاصل او بعده فان كان قبل الشروع فلا بحث ولا اشكال وان كان بعده وقبل الزرع بعض
بالمقدمات من حفر النهر وكري الارض وشراء الالات ونحو ذلك فيرجع كذلك نعم لو حصل وصف في الارض تقابل بالعوض من اجرة كحفر النهر
او حفر البئر لها او ازالة الحوايل عنها كان للعامل قيمة ذلك الوصف وان لم يكن كذلك وكان العمل لغوا فلا شيء له كما ان الالات
لمن اعطى ثمنها وان كان بعد الزرع كان الزرع لصاحب البذر فان كان للمالك كان الزرع له وعليه للعامل اجرة عمله وعوامله وان كان
للعامل كان له وعليه اجرة الارض للمالك وان كان منها كان لها على النسبة نصفا او ثلثا او لكل منها من الاجرة اجرة مثل ما اختص من تلك
النسبة وان كان من ثالث فالزرع له وعليه للمالك اجرة الارض وللعامل اجرة عمله وعوامله وكذا يجب على المالك اعطاء الزرع المبلوغ الى
ان كان التبعيض قبيحا بل لان يامر بقلعه ولزمه ان يبقيه بالاجرة اذا رضي صاحبه والا فلصاحب البذر امره بدفع الاجرة هذا كله مع الجهل
بالبطلان واما مع العلم فليس للعالم منهما الرجوع على الاخر بعوض ارضا وعملا وان كان الاخر غاصبا بالبطلان ولو كان العامل بعد
ما تسلم الارض تركها في يد الزارع كذلك بعض اجرتها للمالك مع بطلان المعاملة لفوات منفعتها تحت يد الزارع صورة علم
المالك بالبطلان لان مسئلة الظاهر من مقتضى وضع المزارعة تمكين العامل من منفعة الارض بمقدار الحصة المقررة له وتمكينه
للعامل على العامل بمقدار حصته واشتراك البذر بينهما على النسبة سواء كان منهما او من احدهما او من ثالث فاذا خرج الزرع
شركا بينهما على النسبة لان يكون لصاحب البذر الى حين حصول ظهور الحاصل ع فيصير الحاصل مشتركا بينهما على ذلك الحين كما مر
يستفاد من بعض الكلمات او كون لصاحب البذر الى حين بلوغ الحاصل ادراكه فيصير شريكا في ذلك الوقت كما يستفاد من بعض
اخر نعم الظاهر جواز اتباع العقد على احدهما من الوجهين مع التصريح والاشتراط بهما حين العقد ويترتب على هذا الحق
ثمرات منها كون التبن ايضا مشتركا بينهما على النسبة على الاول دون الاخرين فانه لصاحب البذر ومنها في مسئلة الزكوة ومنها
في مسئلة الانفساخ او الفسخ في اثناء قبل ظهور الحاصل ومنها في مسئلة شاركه الزارع مع غيره وزارعه معه ومنها في
مسئلة ترك الزرع الى ان انقضت المدة الى غير ذلك مسئلة اذا حصل ما يوجب الانفساخ في الاثناء قبل ظهور الثمر او بلوغه
كما اذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله او استولى عليه ولم يمكن قطعه او حصل مانع اخر علم او ظن فالظاهر الحق حكم تبين البطلان من
الاول على ما مر لانه يكشف عن عدم قابليته للزرع فالصحة كانت ظاهرية ويحتمل بعيدا كون الانفساخ من حينه فيلحقه حكم
الفسخ في الاثناء على ما ياتي فيكون مشتركا بينهما على النسبة مسئلة اذا كان العقد واجدا لجميع الشرائط وحصل الفسخ في الاثناء
اما بالتقايل او بخيار الشرط لاحدهما او بخيار الاشتراط بسبب تخلف ما شرط على احدهما فعلى ما ذكرنا من مقتضى وضع المزارعة
وهو الوجه الاول من الوجوه المتقدمة فالزرع الموجود مشترك بينهما على النسبة وليس لصاحب الارض على العامل اجرة من حيث
بالنسبة ولا للعامل اجرة عمله بالنسبة الى ما مضى لان المفروض صحة المعاملة وبقاءها الى حين الفسخ واما بالنسبة الى ما بقي فلها التراضي
على البقاء الى البلوغ بلا اجرة او بعضها ولها التراضي على القطع قصيلا وليس للزارع الابقاء الى البلوغ بدون رضى المالك ولو بذل
اجرة الارض ولا مطالبة الارش اذا امره المالك بالقلع وللمالك مطالبة القيمة وابقاء حصته في ارضه الى حين البلوغ
واما الزارع لقطع حصته قصيلا هذا واما على الوجهين الاخرين فالزرع الموجود لصاحب البذر والظاهر عدم ثبوت شيء
عليه من اجرة الارض او العمل لان المفروض صحة المعاملة الى هذا الحين وان لم يحصل للمالك او العامل شيء من الحاصل فهذا
كما لو بقي الزرع الى الاخر ولم يحصل حاصل من جهة آفة سماوية او وحشية ويحتمل ثبوت الاجرة عليه اذا كان الفسخ الناشي
فقد لكه قد تبين مما ذكرنا في المسائل المذكورة ان ههنا صورا الاولى وقوع العقد صحيحا جامعا للشرائط والعمل على طبقه الى ان
حصل الحاصل ولم يحصل الا قليلا سماوية او وحشية الثانية وقوعه صحيحا جامعا لها الى ان انقضت المدة سواء زرع جزءا وقع العقد عليه او لم يزرع اصلا
الثالثة تركه العامل في الاثناء بعذر او دونه او لعذر خاص مع الرابعة تبين البطلان من الاول الخامسة حصول الانفساخ في الاثناء
لقطع الماء او نحوه من الاعذار العامة السادسة حصول الفسخ بالتقايل او بالخيارات في الاثناء وقد ظهر حكم الجميع في طي المسائل المذكورة كما لا يخفى

في المساقاة وهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها ولا اشكال في مشروعيتها في الجملة ويدل عليها مضافا الى العمومات خبر يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها رمان او نخل او فاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا بأس [illegible] قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها [illegible]

[illegible] العاملات [illegible] اشكال [illegible] المنافي [illegible]

ويشترط فيها امور الاول الايجاب والقبول ويكفي فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور بل يكفي [illegible] كان او مضارعا او امرا بل بالجملة الاسمية باي لغة كانت ويكفي القبول الفعلي بعد الايجاب القولي كما انه يكفي [illegible] الثاني البلوغ والعقل والاختيار [illegible] التصرف فيها لولاية او وكالة او تولية الثالث عدم الحجر لسفه او فلس الرابع كون الاصول مملوكة عينا ومنفعة او منفعة فقط [illegible] الخامس كونها معينة عندهما معلومة لديهما السادس كونها ثابتة مغروسة فلا تصح في الودي اي الفسيل قبل الغرس السابع تعيين المدة بالاشهر والسنين وكونها بمقدار يبلغ فيه الثمر غالبا [illegible] الثامن ان يكون قبل ظهور الثمر او بعده وقبل البلوغ بحيث [illegible] الى سقي او عمل [illegible] التاسع ان يكون الحصة معينة مشاعة [illegible]

[illegible]

وكذا اذا بقي في الارض بعض الحب فنبت فانه مشترك بينهما مع عدم الاعراض نعم لو كان الباقي حبا ممتنعا عادتها اختص به ثم للمستحق صاحب الارض اجرة المثل لذلك الزرع الثابت مع الزارع في صورة الاشتراك اذا لم يختص به وان انتفع بها او لم يكن ذلك من فعله ولا من معاملة اوقعها سنة او اختلفا في المدة وانها سنة او سنتان فالاقوال قول منكر الزيادة وكذا لو قال احدهما انها ستة اشهر والاخر قال اثنا عشر شهرا نعم لو ادعى المالك مدة قليلة لا تكفي لبلوغ الحاصل ونحوها رد قوله بشكال ولو اختلفا في اصل قلة وكثرة فالقول قول المنكر للقلة هذا اذا كان النزاع بعد مضي المدة او اصله وعدمها واما لو اختلفا في تعيين ما وقع عليه العقد وانه وقع على الاول او الثاني او كذا او كذا فالظاهر التحالف فان حلفا او نكلا فالمرجع اصالة عدم الزيادة مسئلة لو اختلفا في اشتراط كون البذر او العمل او الدواب من احدهما فالمرجع التحالف ومع حلفهما او نكولهما يثبت المناصفة مسئلة لو اختلفا في المدة فادعى الزارع ان المالك اسقطه في الارض عارية بعد زراعته وادعى المالك ان الزراعة كانت بالاجارة فالمرجع التحالف ايضا ومع حلفهما او نكولهما ثبت اجر المثل للارض فان كان بعد البلوغ فلا اشكال وان كان في الاثناء فالظاهر جواز الرجوع للمالك وفي وجوب ابقاء الزرع الى البلوغ عليه مع الاجر ان اراد او الزارع وعدمه وجواز امره بالازالة وجهان وان كان الزراع قبل نثر الحب فالظاهر الدفن في محله فانكر المالك لو ادعى المالك الغصب والزارع ادعى اجازته في زراعة المزارعة فالقول قول المالك مع يمينه على نفي المزارعة مسئلة في الموارد التي يجوز للمالك قلع زرع الزارع بل يجوز له ذلك بعد تعلق الزكوة وقبل البلوغ فدقيق البحث بعدم الجواز الا ان يضمن حصتها للفقراء والاقوى الجواز وحق الفقراء يتعلق بذلك الموجود وان لم يكن بالغا مسئلة يستفاد من جملة من الاخبار انه يجوز لصاحب الارض الخراجية اعطاؤها لغيره ليزرع لنفسه ويؤدي خراجها عنه ولا بأس به مسائل مستفرغة الاولى اذا قصر العامل في تربية الزرع فقل الحاصل فالظاهر ضمانه التفاوت تخيين اهل الخبرة كما صرح به في الحدائق في اجوبة مسائله الثانية اذا ادعى المالك على العامل عدم العمل بالشرط في ضمن عقد المزارعة من بعض الشروط او ادعى عليه تقصيره في العمل على وجه يقتضي بارئ الزارع عدم العمل بالشرط او التقصير فهي فالقول قوله لانه مؤتمن في عمله وكذا لو ادعى عليه التقصير في حفظ الحاصل بعد ظهوره والثالثة لو ادعى احدهما على الاخر شرطا متعلقا بالزرع والمكر اصل الاشتراط فالقول قول المنكر الرابعة لو ادعى احدهما على الاخر الغبن في المعاملة فعليه اثباته وبعده لدعي الغبن الخامسة اذا زارع البطن المتقدم من الموقوف عليهم الارض الموقوفة ثم مات في الاثناء قبل انقضاء المدة فالظاهر بطلان المزارعة من ذلك الحين لاشتغال الارض الى البطن اللاحق كما ان الاجارة كذلك في اجارته لها لكن يشكل فيما لو انقرض البطن بان عقد المزارعة للزارعة ولا شفيع الا بالتقابل او بعض الموجود الذي ذكره ولم ينكر ولم يعقد هذا الصورة مع انهم ذكروا في سبب الاجارة بطلانها اذا اجر البطن المنصرم ثم مات في اثناء المدة ثم لا يشعر عدم الفرق بينهما بحسب القاعدة مما لقاء الى ان الاجارة ايضا لا تبطل بموت البطن البائع في اثناء المدة وان كان البطن الارض يتلقى الملك من الواقف وان ملكيته بائع كانت الى حين موته بدعوى انه اذا اجر مدة لا تزيد على عمر الطبيعي ومقتضى الوقف بقائه بمقداره فكما انها في الاجارة محكومة بالصحة كذلك عندنا يقع في الواقع فيبقى بعد موته بقدر ما تخرج من الارض لا الارض لمنفعتها الى اخر ما ذكره من جواز النقض في الابرام وفيه ما لا يخفى ولا ينفع الاشكال في المقامين بعد ما تقدم من جواز مزارعة الحاضر مزارعا كان او زارعا ثم بعد ما تقدم من الاخبار الناهية عن عمل الشاكلة للبذر وغلت لصاحب الارض وانه لا شيء لهما ولا يقرأ فما يحرم الكلام وانظاهر ذكر اجماعا [illegible] الاحوط التركيب وعن ابن الجنيد وابن البراج حرمته فالاحوط الترك الخامسة منه تحقق المزارعة على الوجه الشرعي يجوز للاجنبي بعد ظهور الحاصل ان يصالح عن حصته بمقدار معين من جنسه او غيره بعد التعيين بحيث يتعارف بين الناس به قبل ظهور الغير كما ان الظاهر جواز مصالحة احدهما مع الاخر عن حصته في هذه القطعة من الارض بحصة الاخر في الاخرى بل الظاهر جواز تقييدها بجعل احدهما لصاحبه لاحدهما والاخر للاخر فاذا العقد يلزم لزوم جعل الحصة من اول الدرو في اصل العقد التاسعة لا يجب في المزارعة على ارض امكان زرعها من اول الدرو في السنة الاولى بل يجوز المزارعة على ارض بائرة لا يمكن زرعها الا بعد اصلاحها وتعمير سنة او ازيد وعلى هذا اذا كانت ارض موقوفة وقفا عاما او خاصا وصارت بائرة يجوز للمتولي ان يسلمها الى شخص بعنوان المزارعة لاربع سنين او اقل او ازيد حسبما تقتضيه المصلحة على ان يعمرها ويزرعها الى سنتين لنفسه ثم يكون الى صدقته كالبائرة عن حصته بعينه العاشر يستحب للزارع عند نثر الحب ان يقول اللهم قد بذرنا وانت تزرعه ان شئت جعلته حبا متراكما وفي بعض الاخبار اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل اللهم اليك بذرنا وانت تزرعه ان شئت جعلته حبا متراكما وفي بعض الاخبار اذا الزارع ثلث مرات ثم قل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه سلامة ثم انثر القبضة التي بيدك القراح وفي حراثها هبط ادم على الارض

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الصفحة بياض في الفيلم المصور
في كتاب العروة الوثقى مما نظم له البلوى
في تأليف قسط هل الست السيد محمد كاظم
الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٣٧) والنسخة
بخطه في حوزة سبطه السيد
عبد العزيز الطباطبائي حفظه الله

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398

بياض ١٣٧

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢٢

مسئلة يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره من غير توقف على الانضاض او القسمة لا نقلا و لا كشفا على المشهور بل الظاهر الاجماع عليه
لانه مقتضى اشتراط كون الربح بينهما و لانه مملوك وليس للمالك فيكون للعامل و للصحيح رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه
وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا انعتق و يستسعى في مال الرجل اذ لو لم يكن مالكا لحصته لم ينعتق ابوه نعم عن الفخر عن والده ان في
المسئلة اربعة اقوال و لكن لم يذكر القائل و لعلها من العامة احدها ما ذكرنا الثاني انه يملك بالانضاض لانه قبله ليس موجودا خارجيا بل هو مقدر
موهوم الثالث انه يملك بالقسمة لانه لو ملك قبله لاختص بربحه و لم يكن وقاية لراس المال الرابع ان القسمة كاشفة عن الملك سابقا لانها
توجب استقراره والاقوى ما ذكرنا لما ذكرنا و دعوى انه ليس موجودا كما ترى و كون القيمة امرا وهميا مم مع انا نقول انه يصير شريكا في العين
الموجودة بالنسبة و لذا يصح له مطالبة القسمة مع ان المملوك لا يلزم ان يكون موجودا خارجيا فان الدين مملوك مع انه ليس في الخارج و من الغريب
اصرار صاحب الجواهر على الاشكال في ملكيته بدعوى انه حقيقة ما زاد على عين الاصل و قيمة الشيء امر وهمي لا وجود له لا ذهنا و لا خارجا فهو
يصدق عليه الربح ثم لا باس ان يقول انه بالظهور ملك ان يملك بمعنى ان له الانضاض فيملك و اغرب منه انه قال بل لعل الوجه في خبر عتق الاب
ذلك ايضا بناء على الاكتفاء بمثل ذلك في العتق المبني على السراية اذ لا يخفى ما فيه مع ان لازم ما ذكره كون الربح بتمامها ملكا للمالك حتى مقدار
الربح مع انه ادعى الاتفاق على عدم كون مقدار حصة العامل من الربح للمالك فلا ينبغي التامل في ان الاقوى ما هو المشهور نعم ان حصل خسران
او تلف بعد ظهور الربح خرج عن ملكية العامل لا ان يكون كاشفا عن عدم ملكيته من الاول و على ما ذكرنا يترتب عليه جميع آثار الملكية من جواز
المطالبة بالقسمة و ان كانت موقوفة على رضى المالك و من صحة تصرفاته من البيع و الصلح و نحوهما و من الارث و وجوب تعلق الخمس
و الزكاة و حصول الاستطاعة للحج و تعلق حق الغرماء به و وجوب صرفه في الدين مع المطالبة الى غير ذلك مسئلة الربح وقاية لراس المال
فملكية العامل له بالظهور متزلزلة فلو عرض بعد ذلك خسران او تلف يجبر به الى ان تستقر ملكيته و تستقر بالانضاض و الفسخ و القسمة
فبعد هذه الثلاثة اذا تلف شيء لا يحسب من الربح بل التلف على من تلف كل على صاحبه و لا يكفي في الاستقرار قسمة الربح فقط مع عدم الفسخ بل
و لا قسمة الكل كذلك و لا بالفسخ مع عدم القسمة فلو حصل خسران او تلف او ربح كان كما سبق فيكون الربح مشتركا و التلف و الخسران عليهما
و يتمم راس المال بالربح نعم لو حصل الفسخ و لم يحصل الانضاض و لو بالنسبة الى البعض و حصلت القسمة فهل تستقر الملكية ام لا ان قلنا بوجوب الانضاض على العامل فالظاهر عدم الاستقرار و ان قلنا بعدم وجوبه
ففيه وجهان اقواهما الاستقرار و الحاصل ان اللازم اولا دفع مقدار راس المال للمالك ثم يقسم ما زاد عنه بينهما على حسب حصتهما فكل خسران و تلف قبل
تمام المضاربة يجبر بالربح و تماميتها بما ذكرنا مسئلة اذا ظهر الربح و نض تمامه او بعض منه فطلب احدهما قسمته فان رضي الاخر فلا مانع منها و ان لم يرض العامل فكذلك لانه لو اخذ حصته ثم حصل
و ان لم يرض المالك لم يجبر عليها لاحتمال الخسران بعد ذلك و الحاجة الى جبره به قيل و ان لم يرض العامل ففيه ان هذا لا يعد ضررا فالاقوى انه يجبر اذا
الخسران وجب عليه رد ما اخذ و لعله لا يقدر بعد ذلك عليه لفوات ما اخذه في يده و هو ضرر عليه و فيه ان هذا لا يعد ضررا فالاقوى انه يجبر اذا
طلب المالك و كيف كان اذا اقتسماه ثم حصل الخسران فان حصل بعده ربح يجبره فهو و الا رد العامل اقل الامرين من مقدار الخسران و ما اخذه من الربح
لان الاقل ان كان هو الخسران فليس عليه الا جبره و الزائد له و ان كان هو الربح فليس عليه الا مقدار ما اخذ و يظهر من الشهيد ان قسمة الربح مع راس المال
و عدم الاستقرار و لعله لما عرفت من انه لا يحصل الاستقرار مع عدم الفسخ و ان المردود اقل الامرين مما اخذه العامل من راس المال لا من الربح فلو كان راس المال
مائة و الربح عشرين فاقتسما العشرين فالعشرون التي هي الربح منبثة في الجميع نسبتها الى راس المال نسبة السدس فما اخذه سدس الجميع فيكون خمسة
اسهم منها من راس المال و سهم من الربح فاذا اقتسماها استقر ملك العامل على نصيبه من الربح و هو نصف سدس العشرين و ذلك درهم و ثلثان
درهم و ثلث من راس المال فاذا خسر المال الباقي رد اقل الامرين من ما خسر و من ثمانية و ثلث و فيه مضافا الى انه خلاف ما هو المعلوم
من وجوب جبر الخسران الحاصل بعد ذلك بالربح الحاصل قبل ذلك الى ان يحصل الاستقرار و ان ما اخذه العامل يعد من الربح بعنوان انه ربح
بعد ذلك و منها انه ليس ما ذكرنا في اخذ راس المال فلا وجه للقسمة المفروضة و منها ان المفروض انهما اقتسما المقدار من الربح بعنوان انه ربح
لا بعنوان كونه منه و من راس المال و دعوى انه لا يتعين لكونه من الربح بمجرد قصدهما مع عدم التعيين بعد تعيينهما مقدار ما لهما في
بين المالك و العامل فمقدار راس المال مع حصته من الربح للمالك و مقدار حصته من الربح المشروط للعامل لم يكن وجه لعدم التعيين كما عرفت
هذا المال فقسمة الربح في الحقيقة قسمة لجميع المال و مما ذكرنا ظهر انه لو اقتسما قبل الاستقرار على الوجه المذكور ثم حصل الخسران فهل
و غيره و اذا حصل خسران بعد هذا لا يبطل البيع بل يكون بمنزلة التلف فيجب عليه جبره بدفع اقل الامرين من مقدار قيمة ما باعه و مقدار الخسران
مسئلة لا اشكال في ان الخسارة الواردة على مال المضاربة تجبر بالربح سواء كان سابقا عليها او لاحقا ما دامت المضاربة باقية و لم يتم عملها نعم قد عرفت ما عن العلامة
من عدم الجبران اذا كان الخسران بعد القسمة و تستقر ملكيته و اما التلف فاما ان يكون بعد الدوران في التجارة او بعد الشروع فيها او قبله ثم اما ان يكون التالف البعض او الكل و ايضا اما ان يكون بآفة من الله سماوية او ارضية او باتلاف المالك او العامل او الاجنبي
او بعد الشروع فيها او قبله ثم اما ان يكون التالف البعض او الكل سواء كان الانضاض حصل او لا و لو كان لاحقا فالظاهر جبره بالربح و لو كان التلف بعد الدوران في التجارة فالظاهر جبره بالربح ايضا و ان كان قبل الشروع في التجارة فان كان التالف البعض فالاقوى في تلف البعض الجبر و ان كان
ع و جه العقد ان كان بعد الدوران في التجارة فالظاهر جبره بالربح و لو كان ضامنا كما اذا تلف لانه في ذمة الضامن لا انه يجب على العامل جبره من الربح
ضامن من العامل او الاجنبي و دعوى ان مع الضمان كانه لم يتلف لانه في ذمة الضامن كما ترى نعم لو اخذ العوض يكون من جملة المال بل الاقوى ذلك اذا كان
بعد الشروع في التجارة و ان كان التالف الكل كما اذا اشترى في الذمة و تلف المال قبل دفعه الى البايع فاداه المالك او باع العامل المبيع و قبل ان يقبض الثمن
قبل الشروع ايضا كما اذا سرق في اثناء السفر قبل ان يشرع في التجارة او في البلد ايضا قبل ان يسافر و اما تلف الكل قبل الشروع في التجارة فالظاهر انه موجب لانفساخ العقد

١٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة لو ادعى العامل التلف وانكر المالك قدم قول العامل لانه امين سواء كان بامر ظاهر او خفي وكذا لو ادعى الخسارة او ادعى عدم الربح او ادعى عدم حصول المطالبات في النسيئة مع فرض كونه ماذونا في البيع بالدين ولا فرق في سماع قوله بين ان يكون الدعوى قبل فسخ المضاربة او بعده نعم لو ادعى بعد الفسخ التلف بعده ففي سماع قوله لبقاء حكم امانته وعدمه لخروجه بعده عن كونه امينا وجهان ولو اقر بحصول الربح ثم بعد ذلك ادعى التلف او الخسارة وقال اني اشتبهت في حصوله لم يسمع منه لانه رجوع عن اقراره الاول ولكن لو قال ربحت ثم تلف او ثم حصلت الخسارة قبل منه مسئلة اذا اختلفا في مقدار حصة العامل وانه نصف الربح مثلا او ثلثه قدم قول المالك مسئلة اذا ادعى المالك اني ضاربتك على كذا مقدار واعطيتك فانكر اصل المضاربة او انكر تسليم المال اليه فاقام المالك بينة على ذلك فادعى العامل تلفه لم يسمع منه واخذ باقراره المستفاد من انكاره الاصل نعم لو اجاب المالك بانى لست مشغول الذمة لك بشيء ثم بعد الاثبات ادعى التلف قبل منه لعدم المنافاة بين الانكار من الاول وبين دعوى التلف مسئلة اذا اختلفا في صحة المضاربة الواقعة بينهما وبطلانها قدم قول مدعي الصحة مسئلة اذا ادعى احدهما الفسخ في الاثناء وانكر الاخر قدم قول المنكر وكل من يقدم قوله في المسائل المذكورة لابد له من اليمين مسئلة اذا ادعى العامل الرد وانكره المالك قدم قول المالك مسئلة لو ادعى العامل في جنس اشتراه انه اشتراه لنفسه وادعى المالك انه اشتراه للمضاربة قدم قول العامل وكذا لو ادعى انه اشتراه للمضاربة وادعى المالك انه اشتراه لنفسه لانه اعرف بنيته ولانه امين فيقبل قوله والظاهر ان الامر كذلك لو علم انه ادى الثمن من مال المضاربة بان ادعى انه اشتراه في الذمة لنفسه ثم ادى الثمن من مال المضاربة ولو كان عاصيا في ذلك مسئلة لو ادعى المالك انه اعطاه المال مضاربة وادعى القابض انه اعطاه قرضا يتحالفان فان حلفا او نكلا للقابض اكثر الامرين من اجرة المثل والحصة من الربح الا اذا كانت الاجرة زائدة عن تمام الربح فليس له اخذها لاعترافه بعدم استحقاق ازيد من الربح مسئلة اذا حصل تلف او خسران فادعى المالك انه اقرضه وادعى العامل انه ضاربه قدم قول المالك مع اليمين مسئلة لو ادعى المالك الابضاع والعامل المضاربة يتحالفان ومع الحلف او النكول منهما يستحق العامل اقل الامرين من الاجرة والحصة من الربح ولو لم يحصل ربح فادعى المالك المضاربة لدفع الاجرة وادعى العامل الابضاع فللعامل بعد التحالف اجرة المثل لعمله مسئلة اذا علم مقدار رأس المال ومقدار حصة العامل من الربح واختلفا في مقداره فالقول قول العامل كما انهما لو اختلفا في حصوله وعدمه كان القول قوله ولو علم مقدار المال الموجود فعلا بيد العامل واختلفا في مقدار نصيب العامل منه فان كان من جهة الاختلاف في الحصة انها نصف او ثلث فالقول قول المالك وان كان من جهة الاختلاف في مقدار رأس المال فالقول قوله ايضا لان المفروض ان تمام هذا الموجود من مال المضاربة اصلا وربحا ومقتضى الاصل كونه بتمامه للمالك الا ما علم جعله للعامل واصالة عدم دفع ازيد من مقدار كذا الى العامل لا تثبت كون البقية ربحا مع انها معارضة باصالة عدم حصول الربح ازيد من مقدار كذا فيبقى كون الربح تابعا للاصل الا ما خرج مسائل الاولى اذا كان عنده مال المضاربة فمات فان علم بعينه فلا اشكال والا فان علم بوجوده في التركة الموجودة فكذلك فيكون المالك شريكا مع الورثة بالنسبة ويقدم على الغرماء ان كان الميت مديونا لوجود عين ماله في التركة وان علم بعدم وجوده في تركته ولا في يده ولم يعلم انه تلف بتفريط او بغيره او رده على المالك فالظاهر عدم ضمانه وكون جميع تركته للورثة وان كان لا يخلو عن اشكال بمقتضى بعض الوجوه الاتية واما اذا علم ببقائه في يده الى ما بعد الموت ولم يعلم انه موجود في تركته الموجودة او لا بان كان مدفونا في مكان غير معلوم او عند شخص اخر امانة او نحو ذلك او علم بعدم وجوده في تركته مع العلم ببقائه في يده بحيث لو كان حيا امكنه الايصال الى المالك او شك في بقائه في يده وعدمه ايضا ففي ضمانه في هذه الصور الثلث وعدمه خلاف واشكال على اختلاف مراتبه وكلمات العلماء في المقام وامثاله كالرهن والوديعة ونحوهما مختلفة والاقوى الضمان في الصورتين الاوليين لعموم قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي حيث ان الاظهر شموله للامانات ايضا ودعوى خروجها لان المفروض عدم الضمان فيها مدفوعة بان غاية ما يكون خروج بعض الصور منها كما اذا تلفت بلا تفريط او ادعى تلفها كذلك واما صورة التفريط والاتلاف ودعوى الرد في غير الوديعة ودعوى التلف والنكول عن الحلف فهي باقية تحت العموم ودعوى ان الضمان في صورة التفريط والتعدي من جهة الخروج عن كونها امانة او من جهة الدليل الخارجي كما ترى لا داعي اليها ويمكن ان يتمسك بعموم ما دل على وجوب رد الامانة بدعوى ان الرد اعم من رد العين ورد البدل واختصاصه بالاول ممنوع الا ترى انه يفهم من قوله عليه السلام المغصوب مردود وجوب عوضه عند تلفه هذا مضافا الى خبر السكوني عن علي عليه السلام انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء واما الصورة الثالثة فالضمان فيها ايضا لا يخلو عن قوة لان الاصل بقاء يده عليه الى ما بعد الموت واشتغال ذمته بالرد عند المطالبة واذا لم يمكنه ذلك لموته يؤخذ من تركته بقيمته ودعوى ان الاصل المذكور معارض باصالة برائة ذمته من العوض والمرجع قاعدة اليد المقتضية لملكيته لما في يده مدفوعة بان الاصل الاول حاكم على الثاني هذا مع انه يمكن الخدشة في قاعدة اليد بانها مقتضية للملكية اذا كانت مختصة وفي المقام كانت مشتركة والاصل بقائها على الاشتراك بل في بعض الصور يمكن ان يقال ان يده يد المالك من حيث كونه عاملا له كما اذا لم يكن له شيء اصلا فاخذ رأس المال وسافر للتجارة ولم يكن في يده سوى مال المضاربة فمات وحينئذ فلا يكون ما في يده بمنزلة ما في يد المالك وان احتمل ان يكون قد تلف جميع ما عنده من ذلك المال وانه استفاد لنفسه ما هو الموجود في يده وفي بعض الصور يده مشتركة بينه وبين المالك كما اذا سافر وعنده من مال المضاربة مقدار ومن ماله ايضا مقدار نعم في بعض الصور لا يعد يده مشتركة ايضا فالتمسك باليد بقول مطلق مشكل ثم ان جميع ما ذكر انما هو اذا لم يكن ترك التعيين عند ظهور امارات الموت معرضا والا فلا اشكال في ضمانه

يستحق المالك

الربح الحاصل

من غير تعيينه

عدم ضمانه

او لا حلف

لبقاء رهن

٢

الثمن فيجب على العامل بعد حصول الفسخ او الاتلاف قبل ان يرد من التخلية بين المالك وماله فليجب عليه الايصال اليه ثم لو ارسله الى بلد اخر غير بلد المالك
ولو كان باذنه لم يكن دعوى وجوب الرد الى بلده لكنه مع ذلك مشكل وقوله عما اليد ما اخذت ايضا للايدال على ازيد من التخلية واذا احتاج الرد
اليه فله الاجرة فالاجرة على المالك كما في سائر الاموال ثم لو سافر به بدون اذن المالك الى بلد اخر وحصل الفسخ فيه يكون حاله كما لو سافر
في وجوب الرد والاجرة وان كان ذلك منه للجهل بالحكم الشرعي من عدم جواز السفر بدون اذنه مشكل قد عرفت ان الربح وقاية لرأس المال من غير فرق
بين ان يكون سبب التلف او الخسران امرا لاحقا كما لو اتلف رجل بقية بجزء الربح اللاحق او بالعكس ثم لا يلزم ان يكون الربح حاصلا من مجموع رأس المال وكذا لا
يلزم ان يكون الخسارة واردة على المجموع فلو اخذ بجميع رأس المال الخسران ثم اجر بعض الباقي فربح يجبر ذلك الخسران بهذا الربح وكذا اذا اخذ بالبعض فخسر ثم اخذ
بالبعض الاخر او بجميع الباقي فربح ولا يلزم في الجبر او الخسران ان يكون مع بقاء المضاربة حال حصولهما فان الربح مطلقا يملك قهرا والتلف مطلقا وادام لم يتم
على المضاربة ثم انه يجوز للمالك ان يسترد بعض مال المضاربة في الاثناء ولكن ينفسخ بالنسبة اليه وتبقى بالنسبة الى البقية وتكون رأس المال وقع
فاذا فرضنا انه اخذ بعد ما حصل الخسران او التلف بالنسبة الى رأس المال مقدارا من البقية ثم اجر العامل بالبقية او ببعضها فحصل ربح يكون
ذلك الربح جابرا للخسران او التلف لما بقي تمامه مثلا اذا كان رأس المال مائة فتلف منها عشرة او عشرة وبقي تسعون ثم اخذ المالك من
التسعين عشرة وبقيت ثمانون فرأس المال تسعون واذا اجر بالثمانين فحصل تسعين فهذا العشرة انما حصلت رأس مال تجدد ملك العشرة ولا يستحق
العامل شيئا وكذا اذا كان اخذ المالك مما حصل الربح مقدارا من المال سواء كان بعنوان استرداد بعض رأس المال او هو مع الربح او من غير
قصد الى احد الوجهين ثم اجر العامل ما بقي او ببعضه فحصل خسران او تلف يجبر بالربح لما بقي تمام حق المقدار الذي اخذه المالك منه
ولا يختص الجبر بما عداه حتى يكون مقدار حصة العامل منه بل قاله مثلا اذا كان رأس المال مائة فربح عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم اجر العامل
بالبقية فخسر عشرة او تلف منه عشرة يجبره بالربح لما بقي حق المقدار الذي اخذه المالك منه وهو العشرة انما خوفه فلا يستحق العامل من الربح لما بقي شيئا
وعلى ما ذكرنا فلا وجه لما ذكره الماتن وتبعه غيره من ان الربح اللاحق لا يجبر مقدار الخسران الذي ورد على العشرة الماخوذة ليطلب المضاربة بالنسبة اليها
فحقه ان الخسران لما وقع فيها لا يجبر بهذا الربح فرأس المال الباقي بعد خسران العشرة في المثال المذكور للمالك تسعون بل اقل منه لمقدار حصة خسارة
العشرة الماخوذة وهو واحد وتسع فيكون رأس المال الباقي تسعين الا واحدا وتسع واحد وتسعون الا تسع وكذا لا وجه لما ذكره بعضهم في القرض الثاني
ان مقدار الربح الذي يقع في العشرة التي اخذها المالك لا يجبر الخسران اللاحق وان عشرة الخسران منه يقع له ويجب على المالك رده اليه جبرا فالازم في
المثال المفروض عدم بقاء ربح للعامل بعد حصول الخسران المذكور بل قد عرفت سابقا ان الخسران اللاحق بعد حصة الربح انما لو حصل ربح واقتسما في
الاثناء ثم اخذ كل حصته منه ثم حصل خسران انه يسترد من العامل مقدار ما اخذ بل ولو كان الخسران بعد الفسخ قبل القسمة بل وبعد ما اذا اقتسما
العروض وقلنا بوجوب الانضاض على العامل وانه من توابع المضاربة مطلقا اذا كانت المضاربة فاسدة فانه يكون مع جهلهما بالفساد او مع علمهما او
علم احدهما دون الاخر ضامنا لتمام ربح تمامه للمالك مطلقا اذا كان اذن في ايقاع العقد بالمضاربة لا مطلقا في التجارات وان كانت مضاربة باطلة
ثم لو كان شاكا لاذن مقيدا بالمضاربة توقف ذلك على اجازته والا فالمعاملات الواقعة باطلة وعلى عدم التقيد او الاجازة يستحق العامل مع جهلها
الاجرة على عمله وهل يضمن عرض النفقة في السفر مجانا فيه تفصيل عدم النفقة اولا لان المالك سلط على الانفاق مجانا وجهان اقويهما الاول و
لا يضمن التلف والنقص وكذا المال اذا كان المالك عالما دون العامل فانه يستحق الاجرة ولا يضمن التلف والنقص وان كانا عالمين او كان
العامل عالما دون المالك فلا اجرة له لاقدامه على عمله بعدم صحة المعاملة وربما يتخيل استحقاقه اجرة المثل اذا اعتقد انه يستحقها مع الفساد ولا وجه وان كان الاقوى خلافه هذا كله اذا حصل ربح
ان المفروض عدم حصوله كما انه ربما يتخيل استحقاقه اجرة المثل اذا اعتقد انه يستحقها مع الفساد ولا وجه وان كان الاقوى خلافه هذا كله اذا حصل ربح
ولو قبل ما لم يحصل عدم حصوله فمن شك في استحقاق العامل الاجرة والربح بعد مشكل للاقدام على العوض المعلق على عدم حصول الربح وعلى هذا فيقوى صورة حصوله
ايضا يستحق اقل الامرين من مقدار الربح واجرة المثل لكن الاقوى خلافه لان رضاه بذلك كان مقيدا بالمضاربة ومراعاة الاحتياط في هذا وبعض
المشتركة المتقدم تارة وفي مشكلة اذا وقع على احد انحاء اعطاء كما لو ادعى المقارضة والمالك ينكر فله ان يحلف على نفي دعوى المدعي بينة فالقول قول المنكر مع اليمين مسألة
لو اشترى العامل في مقدار رأس المال الذي اعطاه المالك ثم ادعى المالك ان ما اشتراه لنفسه لا للمضاربة فالقول قول العامل بيمينه مع عدم البينة من غير فرق بين كون المال موجودا
او تالفا مع ضمان العامل عوضه عند اعطائه ازيد مما يتولد من الربح بعد الحصة واصالة براءة ذمته اذا كان تالفا بل لا يبعد هذا اذا لم يرجع نزاعهما الى
النزاع في مقدار نصيب العامل من الربح بعد [illegible] كما اذا كان نزاعهما بعد حصول الربح وعلم ان الذي بيده هو مال المضاربة او ان
النزاع في قلة رأس المال وكثرته يرجع الى النزاع في مقدار نصيب العامل من هذا المال الموجود فعلى تقدير قلة رأس المال يصير مقدار الربح
منه اكثر فيكون نصيب العامل زيدا وعلى تقدير كثرته بالعكس فمقتضى الاصل كون جميع هذا المال للمالك الا بمقدار ما اقر به للعامل وعلى
هذا ايضا لا فرق بين كون المال باقيا او تالفا بضمان المثل او القيمة بعد الحكم بكون المال للمالك الا كذا مقدارا منه فاذا تلف مع ضمانه لا بد
ان يغرم المقدار الذي للمالك حصة لو ادعى المالك على العامل انه قال او فرط في الحفظ فتلف او شرط عليه ان لا يشتري الا بمن الفلاني
او لا يبيع من زيد ونحو ذلك فالقول قول العامل في عدم الخيانة والتفريط وعدم شرط ما ادعاه المالك عليه الشرط الكذائي والمفروض ان مع
عدم الشرط يكون مخيرا في الشراء وفي البيع من اي شخص اراد نعم لو فعل العامل ما لا يجوز له الا باذن من المالك كما لو سافر او باع بالنسيئة

ان ولم تعشر اذا تعدد العامل كان ضارب اثنين بمائة مثلا بنصف الربح فباعا ستا وباع متفاضلا فاما ان يميز حصة كل منهما من رأس المال
كان يقول مع ان يكون لكل منهما نصف الربح والا لم يميز فعلى الاول الخ هو عدم اشتراكهما في الربح والخسران والجواز الاصح لانه بمنزلة تعدد العقد
وعلى الثاني يشتركان فيه وان قسما بينهما فاخذ كل منهما مقدارا منه الان يشترط عدم الاشتراك فيه فلو عمل احدهما وربح وعمل الآخر ولم يربح
او خسر يشتركان في ذلك الربح وجبر به خسران الآخر بل لو عمل احدهما وربح ولم يشرع الآخر في العمل فاقتضت المضاربة يكون الآخر شريكا
وان لم يعمل منه عمل لانه مقتضى الاشتراك في المعاملة ولا يعد هذا من شركة الاعمال كما قد يتوهم بنظير ما اذا اجر احدهما نفسه للعمل لشركة
فليراجع وافرد عنوان المضاربة بنظر واقرد عنوان الاجارة لاشتراكه الخ بعة عشر اذا ان المالك للعامل البيع والشراء
بنسيئة فاشترى بنسيئة وباع كذلك فهلك المال فالدين في ذمة المالك وللدين اذا علم بالمال ان يعود الرجوع على كل منهما فان
رجع على العامل وأخذ منه رجع هو على المالك ولا دعوى انه مع العلم من الاول ليس له الرجوع على المالك العامل لعدم اشتغال ذمته فوقته
بان مقتضى المعاملة ذلك خصوصا في المضاربة وسيما اذا علم انه عامل شيء للغير ولم يعرف ذلك الغير انه من هو ومن اين البلد ولم يتبين
له بان ان الشراء للغير يقدم الرجوع على العامل الظاهر وهو رجوع هو على المالك الذي نفذ عليه تصرف المضاربة مع احتمال الغرر بعيد جدا
كان هو لعله لم يعتقد هم لا يتنبه لمثل هذا الا يشترك الآخر ولا يشفعه بضاعة ولا يودعه ودائع ولا يضاربه ويقوله ان هيرا المدين ٣
كره شركة اليهودي والنصراني والمجوسي الذين يتركون ربا وخمرا لا يعتقدون حرمتها ولا يعتقدون حرمة الربا ولا يعتقدون حرمة مضاربته من لا يعتقد
سنة ٢ معاملاته فاسدة من حيث الاحتراز عن ارتكاب المحرم الثالثة عشر الظاهر صحة المضاربة على ماة وبنار مثلا كليا فانه يشترط كون مال المضاربة عينا
شخصيته فيجوز ايتاؤها العقد على كلي ثم تعيينه في فرد العشرون لو ضاربه على الف مثلا فاعطاه فدفع اليه نصفه فضاعت ثم دفع اليه النصف الآخر
فالظاهر جبران خسارة احدهما بربح الآخر لانه مضاربة واحدة واما لو ضاربه على خمسة فدفعها اليه وعامل بها وفي اثناء التجارة زاده ودفع خمسة اخرى فالظاهر عدم
جبران خسارة احدهما بربح الآخر فصل في الشركة وهي عبارة عن كون شيء واحد لاثنين او ازيد ملكا او حقا وهي اما واقعية قهرية كالمال او الحق الموروث واما واقعية اختيارية من غير استناد
الى عقد كما اذا اختلط شخصان ارضا موات بالاشتراك او حفرا بئرا او اغترفا ماء او اتصلا شجرا واما ظاهرية قهرية كما اذا امتزج مالهما من دون اختيار
ولو بفعل اجنبي بحيث لا يتميز احدهما من الآخر سواء كانا من جنس واحد كمزج حنطة بحنطة او جنسين كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير او دهن اللوز
بدهن الجوز او بفعل بالدبس واما ظاهرية اختيارية كما اذا امزجا باختيارهما لا بقصد الشركة فان مال كل منهما في الواقع ممتاز عن الآخر ولذا لو فرض
الى عقد غير عقد الشركة كما اذا ملكا شيئا واحدا بالشراء او الصلح او الهبة او نحوها واما واقعية منشأة بتشريك احدهما الآخر في ماله كما اذا اشترى
شيئا وطلب منه شخص ان يشركه فيه وسيمي عنهم بالتشريك وهو صحيح لحجة بين الاخبار واما واقعية منشأة بتشريك كل منهما الآخر في ماله
وسيمي هذا بالشركة العقدية وهي المقصود بالبحث من الشركة قد تكون في عين وقد تكون في منفعة وقد تكون في حق وحكم الكيفية اما بنحو الاشاعة
واما بنحو الكلي في المعين وقد تكون على وجه يكون كل من الشريكين او الشركاء مستقلا في التصرف كما في شركة الفقراء في الزكاة والسادة في الخمس
والموقوف عليهم في الاوقاف العامة ونحوها مسئلة لا تصح الشركة العقدية الا في الاموال بل الاعيان فلا تصح في الديون فلو كان لكل منهما دين على شخص
فاوقعا العقد على كون كل منهما ينهما لم يصح وكذا لا تصح في المنافع بان كان لكل منهما دار مثلا واوقعا العقد على ان تكون منفعة كل منهما بينهما نصفين مثلا
ولو اراد ذلك صالح احدهما الآخر نصف منفعة داره بنصف منفعة داره الآخر وصالح الآخر نصف منفعة داره بنصف منفعة داره كذلك صح
كما لو خاطه مثلا او كان على احدهما الخياطة والآخر الصباغة وسواء كان ذلك في عمل معين او في كل ما يعمل كل منهما ولو اراد الاشتراك في ذلك صالح احدهما الآخر
بنصف منفعته المعينة او منافعه الى مدة كذا بنصف منفعة او نفع الآخر او صالحه بنصف منفعته بعمل معين او صالح الآخر بنصف منفعته
بنصف العروض ولا تصح ايضا شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال لهما بالعقد على ان يبتاع كل منهما في ذمة الاول ويكون المبتاع
فيهما بينهما نصفين ويؤديان الثمن ويكون ما حصل من الربح فيهما واذا اراد ذلك صح على الوجه الصحيح وكل كل منهما الآخر في شراء ما شرى به نصفا في
ذمتهما وشركة المفاوضة ايضا باطلة وهي ان يشترك اثنان او ازيد على ان يكون لكل واحد منهما من ربح كل تجارة او زراعة او كسب اخر او ارث
او وصية او كنز ذلك يكون مشتركا بينهما وكذا كل غرامة ترد على احدهما تكون عليهما نظير فانصرفت الشركة العقدية لمعلومية بالشركة في الاعيان
الملوكة فقط ويتمم بشركة العنان وهي استئجار اثنين لعمل واحد باجرة معلومة صح وكانت الاجرة مقسطة عليهما بنسبة عملهما وان كان احدهما
بمقدار حصة كل منهما حين العقد بالكيفية معلومية المجموع وليكون من شركة الاعمال التي تكون باطلة بل من شركة الاموال فهو كما لو استأجر كل منهما لعمل واحد

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في الضمان وهو من الضمن لانه موجب لتضمين ذمة الضامن للمال فالنون اصلية كما يشهد له سائر تصرفاته من الماضي والمستقبل وغيرهما واقبل من احتمال كونه من الضم فيكون النون زائدة واضح الفساد اذ مع منافاته لسائر مشتقاته لازمه كون الميم مشددة وله اطلاقان اطلاق بالمعنى الاعم الشامل للحوالة والكفالة ايضا فيكون بمعنى التعهد بالمال او النفس والطلاق بالمعنى الاخص وهو التعهد بالمال عينا او منفعة او عملا وهو المقصود من هذا الفصل ويشترط فيه امور احدها الايجاب ويكفي فيه كل لفظ دال بل يكفي الفعل الدال ولو بضميمة القرائن على التعهد والالتزام بما على غيره من المال والثاني القبول من المضمون له ويكفي فيه ايضا كل ما دل على ذلك من قول او فعل وعلى هذا فيكون من العقود المفتقرة الى الايجاب والقبول كذا ذكروه لكن لا يبعد دعوى عدم اشتراط القبول على حد سائر العقود اللازمة بل يكفي رضى المضمون له سابقا او لاحقا فلا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود من الترتيب والموالاة وسائر ما يعتبر في قبولها وان رضى المضمون عنه فليس معتبرا فيه اذ يصح الضمان التبرعي فيكون بمنزلة وفاء دين الغير تبرعا حيث لا يعتبر رضاه وهذا واضح فيما لم يستلزم الوفاء او الضمان عنه ضررا عليه او حرجا من حيث كون تبرع هذا الشخص لوفاء دينه منافيا لشأنه كما اذا تبرع وضيع دينا عن شريف غني قادر على وفاء دينه فعلا الثالث كون الضامن بالغا عاقلا فلا يصح ضمان الصبي وان كان مراهقا بل وان اذن له الولي على اشكال ولا ضمان المجنون الا اذا كان ادواريا في دور افاقته الرابع كونه مختارا فلا يصح ضمان المكره الخامس عدم كونه محجورا لسفه الا باذن الولي وكذا المضمون له ولا يشترط عدم كونه مفلسا ... لا باس بكون الضامن مفلسا فان ضمانه نظير اقتراضه فلا يشارك المضمون له مع الغرماء واما المضمون له فيشترط عدم كونه محجورا لكن يكون المضمون عنه سفيها او مفلسا لكن لا ينفع اذنه في جواز الرجوع عليه ... ان لا يكون الضامن مملوكا غير ماذون من قبل مولاه على المشهور لقوله تعالى لا يقدر على شيء ولكن لا يبعد صحة ضمانه وكونه في ذمته يتبع به بعد العتق كما عن ... ولا اشكال في صحته اذا اذن له مولاه فلا اشكال في صحة ضمانه لمكان ... بهذا واما اذا اذن له مولاه فلا اشكال في صحة ضمانه ... نعم كونه في ذمة المولى او في كسبه فهو المتبع وان اطلق الاذن ففي كونه في ذمة المولى او في ذمة المملوك يتبع به بعد عتقه او في كسبه وجوه واقوال اوجهها الاول لانفهامه عرفا كما في اذنه للاستدانة لنفقته او في كسبه او في ذمته يتبع به بعد عتقه او كونه متعلقا برقبته وجوه واقوال اوجهها الاول ودعوى الفرق بين الضمان والاستدانة ... او للاعراض وكما في اذنه التزويج حيث ان المهر والنفقة على مولاه ودعوى الفرق بين الضمان حيث انه ... موجبة للملكية وحيث انه لا قابلية له لذلك فيتبع منه كونه على مولاه بخلاف الضمان حيث انه لا ... الملكية وعلى فرضها ايضا لا يكون فارقا بعد الانفهام العرفي السابع التنجيز فلو علق الضمان على شرط كان يقول انا ضامن لما على فلان ان اذن لي ابي او انا ضامن ان لم يف المديون الى زمان كذا او ان لم يف اصلا بطل على المشهور لكن لا دليل عليه بعد صدق الضمان وشمول العمومات العامة الا دعوى الاجماع في كلي العقود على ان اللازم ترتب الاثر عند انشاء العقد مع عدم تحقق حيازه فهو عن منافاة التعليق للانشاء وفي الثاني ما لا يخفى من الاول منع تحققه في المقام وربما يقال لا يجوز تعليق الضمان ولكن يجوز تعليق الوفاء على شرط مع كون الضمان مطلقا وفيه ان تعليق الوفاء عين تعليق الضمان ولا يعقل التفكيك نعم في المثال الثاني يمكن ان يقال بامكان تحقق الضمان منجزا مع كون الوفاء معلقا على عدم وفاء المضمون عنه لانه يصدق انه ضمن الدين على نحو الضمان في الاعيان المضمونة اذ حقيقته قضية تعليقية الثامن كون الدين الذي يضمنه ثابتا في ذمة المضمون عنه سواء كان مستقرا كالقرض والعوضين في البيع الذي لا خيار فيه او متزلزلا كاحد العوضين في البيع الخياري كما اذا ضمن الثمن الكلي للبائع او المبيع الكلي للمشتري وكالمهر قبل الدخول ونحو ذلك فلو قال اقرض فلانا كذا وانا ضامن او بعه نسيئة وانا ضامن لم يصح على المشهور بل عن كرة الاجماع قال لو قال لغيره مهما اعطيت فلانا فهو علي لم يصح اجماعا ولكن ما ذكروه من الشرط ينافي جملة من الفروع الاتية ويمكن ان يقال بالصحة اذا حصل المقتضي للثبوت وان لم يثبت فعلا بل مطلقا لصدق الضمان وشمول العمومات العامة وان لم يكن من الضمان المصطلح عندهم بل يمكن منع عدم كونه منه ايضا التاسع ان لا تكون ذمة الضامن مشغولة للمضمون عنه بمثل الدين الذي عليه على ما يظهر من كلماتهم في بيان الضمان بالمعنى الاعم حيث قالوا انه بمعنى التعهد بمال او نفس فالثاني الكفالة والاول ان كان ممن عليه للمضمون عنه مال فهو الحوالة وان لم يكن فضمان بالمعنى الاخص ولكن لا دليل على هذا الشرط فاذا ضمن للمضمون عنه بمثل ما له عليه يكون ضمانا فان كان باذنه يتهاتران بعد اداء مال الضمان والا فيبقى الذي للمضمون عنه عليه وتفرغ ذمته مما عليه بضمان الضامن تبرعا وليس من الحوالة لان المضمون عنه على التقديرين لم يحل مدينه على الضامن حتى يكون الدين ... فيترتب عليه ما يختص بكل منهما مضافا الى ما يكون مشتركا ... في العنوانين ... انه يكون واضحا ... غاية ما يكون ... ومع الاغماض عن ذلك ...

شيئا واحدا بازاء اجرتها ولو بشبكة مقدار عمل كل منها فان جهلت رد على عليه للصالة عدم زيادة عمل احدهما على الاخر وان علم زيادة احدهما على الاخر
فيحتمل القرعة في المقدار الزايد ويحتمل الصلح القهري مسئلة لو اقتطع شجرا واغترفا بآنية واحدة او نصبا معا شبكة للصيد او احييا ارضا معا
فان ملك كل منها نصف منفعة بنصف منفعة الاخر كان شركة فيه بالتساوي والا فلكل منهما بنسبة عمله ولو بحسب القوة والضعف ولو بشبة ذلك
فكالمسئلة السابقة ويحتمل التساوي مطلقا لصدق اتحاد عملهما فيه بالسببية واندراجهما في قوله تعالى عاز ملك وهو اكثر مستند شرطية الشركة في العقود
صفة في الايجاب والقبول والبلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس او سفه امتزاج المالين سابقا على العقد ولو حقا بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر فلو تقدم
على العقد او تأخر بعده كفى ان لم يعد كذلك عرفا ولا يكفي الامتزاج على وجه لا يتميز احدهما عن الآخر فلو اختلطا لوزن
وتميز احدهما بدقيق الشعير ونحوه بل لا بد من كونه بنوع من الامتزاج لا يزيل الا بعد كلفة تامة امتزاج الحنطة بالشعير وذلك للعرف العام
كتولد نحو الخل بالعقود وتولدهم المونون عند شرطهم وغيرهما بل لظهور الاجماع على اعتبار الامتزاج الكلي منعه مطلقا وفي دعوى عدم كفاية مثله نظر
لو شبت ذلك لكان الاحوط مع ذلك ايقاع كل منهما عقدة على حدة بما حوله بحيث يحاذي الآخر او يهب كل منهما للآخر او نحو ذلك مع غير صورة الاقتران
الذي يعد التباس هذا ويكفي في الايجاب والقبول كل دال على الشركة من قول او فعل مسئلة يتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين
ومع زيادة فنسبة الزيادة ركادا خسرا سواء كان العمل من احدهما او منهما مع تساوي او تفاوت او اختلاف ادمن متبرع او اجير هذا مع الاطلاق
ولو شرطا في العقد زيادة لاحدهما فان كان للعامل منهما او لمن عمله ازيد فلا اشكال والا خلاف على الظاهر عندهم في صحة اما الاول فلغير
العامل منهما او لغير من عمله ازيد ففي صحة الشرط والعقد وبطلانهما او صحة العقد وبطلان الشرط فيكون كصورة الاطلاق اقوال اقربها الاول
وكذا لو شرطا كون الخسران على احدهما ازيد وذلك للعموم المونون عند شروطهم ودعوى انه مخالف لمقتضى العقد كترتب نحو الربح عليه مدفوعة
اطلاقه والقول بان جعل الزيادة للاجر بما من غير ان يكون له عمل يكون في مقابلتها ليس تجارة عن تراض فيكون من اكل المال بالباطل كذلك مدفوعة ايضا
غير قادح لانه في عقد جايز بل هو في الحقيقة اذن من كل منهما لصاحبه في التصرف في حصته بما يشاء وهبة مشروطة بالعوض ولا ريب ان غاية الامر جواز رجوع
العقد فيسقط وجوب الوفاء بالشرط والمفروض في صورة عدم الفسخ فلم يفسخ كيف الوفاء به وليس معنى الفسخ حل العقد من الاول حتى
حتى يجب الوفاء بمقتضاه مع الشرط الى ذلك الحين هذا ولو شرط تمام الربح لاحدهما بطل العقد لانه خلاف مقتضاه ثم لو شرط كون تمام
الخ في احدهما فان ظاهر صورة العقد كون منافع احدهما او منهما مع استقلال كل منهما او مع انضمام احدهما
فهو المتبع ولا يجوز التصرف وان اطلقا لم يجز لواحد منهما التصرف الا باذن الآخر ومع الاذن لهذا العقد او في الشركة فان كان مقيدا
خاص من اتجار ونحوه لم يجز التصرف عنه وكذا مع تعيين كيفية خاصة وان كان مطلقا فالازم الاقتصار على المتعارف من حيث النوع والكيفية
ويكون حال المأذون حال العامل في المضاربة فلا يجوز البيع بالنسيئة بل ولا الشراء بها ولا يجوز السفر بالمال وان تقدم ما يدل له او
المتعارف ضمن الخ ما لم يؤد الى التلف ولكن يبقى الاذن بعد التعدي ايضا او للامانة في الضمان بقائه والاحوط مع الاطلاق الاذن الا بقاء الصحة
وان كان لا يبعد كفاية عدم المفسدة مسئلة العامل امين فلا يضمن التلف ما لم يفرط او يتعدى مسئلة عقد الشركة من العقود الجايزة
فيجوز لكل من الشريكين فسخه لا يعزان يكون الفسخ موجبا للنفع من الاول او من حينه بحيث يبطل الشركة اذ هي باقية ما لم يحصل القسمة بل يجوز
رجوع كل منهما عن الاذن في التصرف الذي بمنزلة عزل الوكيل عن الوكالة او بعض مطالبة القسمة واذا رجع احدهما عن اذنه دون الآخر فيما لو كان
كل منهما اذن لم يجز التصرف للآخر ويبقى الجواز بالنسبة الى الاول واذا رجع كل منهما عن اذنه لم يجز لواحد منهما ومطالبة القسمة كيف يشاء
على الآخر واذا اوقعا الشركة عملا وجبر يكون لاحدهما زيادة في الربح او نقصان في الخ لا يكون الفسخ بعين ابطال هذا القرار بحيث لو حصل بعد
ربح او خسران كان بنسبة المالين على ما هو مقتضى اطلاق الشركة مسئلة لو ذكرا في عقد الشركة اجلا لا يلزم فيجوز لكل منهما الرجوع قبل انقضاء
الا ان يكون مشروطا في ضمن عقد لازم فيكون لازما مسئلة لو ادعى احدهما على الآخر خيانة او التفريط في الحفظ فانكر عليه الحلف مع عدم
البينة مسئلة اذا ادعى العامل التلف قبل قوله مع اليمين لانه امين مسئلة لو بطل الشركة بالموت والجنون والاغماء والحجر بالسفه او
بمعنى انه لا يجوز للآخر التصرف واما اصل الشركة فهي باقية ما لم يطرأ احد هذه الامور بالنسبة الى مالا وتفقان الخ في الكل
او تبين بطلان الشركة فان العاملات الواقعة قبله محكومة بالصحة ويكون الربح على نسبة المالين للكفاية الاذن المفروض حصولها لو كان معينا
بالصحة يكون كلا وضوليا بالنسبة الى الحي ليكون اذنه مقيدا ولكل منهما اجرة مثل عمله بالنسبة الى حصة الآخر اذا كان العمل منهما وان كان من
احدهما فله اقل مثل عمله مسئلة اذا اشترى احدهما متاعا وادعى انه اشتراه لنفسه وادعى الآخر انه اشتراه بالشركة قدم قول مدعي العينية لقوله
مع اليمين لانه اعرف بنيته كما انه لو ادعى انه اشتراه بالشركة وقال الآخر انه اشتراه لنفسه فانه يقدم قوله ايضا لانه اعرف ولانه امين

مسئلة اذا ضمن بغير اذن المضمون عنه برئت ذمته ولم يكن له الرجوع عليه وان كان اداه باذنه او امره الا ان يأذن له في الاداء عنه تبرعا
في وفاء دينه كان يقول اد ما ضمنت عني وارجع به علي على اشكال في هذا الصورة ايضا من حيث انه مرجوع الى الوعد الذي لا يلزم الوفاء
به واذا ضمن باذنه فله الرجوع عليه بعد الاداء وان لم يكن باذنه لانه مجبور الضمان اشتغلت ذمته به من غير توقف على شرط نعم لو اذن
في الضمان تبرعا فضمن ليس له الرجوع عليه لان الاذن مع هذا الوجه كلا اذن مسئلة ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه في صورة الاذن
الا بعد اداء المال الضمان على المشهور بل الظاهر عدم الخلاف فيه وانما يرجع عليه بمقدار ما ادى فليس له المطالبة قبله الا الان ذمة الضامن وان اشتغلت
حين الضمان بمجرده الا ان ذمة المضمون عنه لا تشتغل الا بعد الاداء وبمقداره واما لانها تشتغل حين الضمان لكن بشرط الاداء فالاداء على هذا
كاشف عن ارتفاع الشرط من حينه واما لانها وان اشتغلت بمجرد الضمان الا ان جواز المطالبة مشروط بالاداء وظاهر هم
هو الوجه الاول وعلى اي حال فلا خلاف في اصل الحكم وان كان مقتضى القاعدة جواز المطالبة واشتغال ذمته من حين الضمان في حال اشتغال
ذمة الضامن سواء ادى او لم يؤد فالحكم المذكور على خلاف القاعدة ثابت بالاجماع وخصوص الخبر عن رجل فلس فضمن رجلا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي
صالح عليه بدعوى الاستيفاء منه ان ليس للضامن الا ما غرم ويتفرع على ما ذكروه ان المضمون له لو ابرأ ذمة الضامن عن اتمام الدين
او بعضه ليس له الرجوع على المضمون عنه اصلا وان ابرئه عن البعض ليس له الرجوع بمقداره وكذا الوصالح معه بالاقل كما هو مورد الخبر وكذا
مسئلة لو ضمن عن الضامن ضامن تبرعا فادى فانه حيث لم يغرم شيئا لم يرجع على المضمون عنه وان كان باذنه وكذا لو ادى عنه غيره تبرعا مسئلة
لو هب المضمون له على الضامن ما عليه فمات او زكوة او صدقة فالظاهر ان له الرجوع على المضمون عنه ولا يكون ذلك في حكم الابراء وكذا لو اخذ منه
ثم رده عليه هبة او ما لو وهبه ما في ذمته فهل هو كالابراء او لا وجهان ولو مات المضمون له فورثه الضامن لم يسقط جواز الرجوع على
المضمون عنه مسئلة لو باعه او صالحه المضمون له بما يسوى اقل من الدين او وفاه الضامن بما يسوى اقل منه فقد مر بعضهم بانه لا يرجع على المضمون
عنه الا بمقدار ما يسوى وهو مشكل فقد يكون الحكم مع خلاف القاعدة وكون القدر المسلم غير منه لصدر وظاهر جبر الصلح الضامن الدين بأقل منه لا
ما اذا صالحه بما يسوى اقل منه او باعه او صالحه او وفاه الضامن بما يسوى ازيد فلا اشكال في عدم جواز الرجوع بالزيادة مسئلة اذا دفع المضمون
عنه الى الضامن مقدارا معينا ليدفعه الى المضمون له فتلف قبل ان يدفعه فان كان ذلك بعنوان الامانة لم يجب بعد الاداء عليه فلا اشكال ويكون في يده امانة لا يضمنه الا بالتعدي
او التفريط وان كان بعنوان وفاء عليه فان قلنا باشتغال ذمته حين الضمان وان لم يجب عليه دفعه الا بعد اداء الضامن او قلنا باشتغاله
حينه بشرط الاداء بعد ذلك على وجه الكشف فوجهان ويحتمل وفاء لان المفروض عدم اشتغال ذمته بعد فيكون في يده كالمقبوض بالعقد الفاسد وبعد الاداء ليس له الاحتباس بل الاذن جديد او العلم ببقاء الرضا به مسئلة لو قال الضامن للمضمون عنه ارفع ما اشتغلت به
ذمتك لي فقد برئت ذمتك منه فالظاهر عدم البراءة لان المفروض ان الضامن لم يغرم كذا تدبر
والاوجه ان يقال ان الضامن حيث امر المضمون عنه باداء دينه فقد اشتغلت ذمته بالاداء والمفروض ان ذمة المضمون عنه ايضا
مشغولة له حيث انه اذن له في الضمان حينئذ فالاداء المفروض موجب لضمان كل واحد من الاشتغالين وتقاصا ان تساويا والا كان للزائد منهما
ذمة المضمون عنه حيث ان الضمان باذنه وقد وفى الضامن فيتقاصان او يتساقطان ويحتمل ان يقال ان اشتغال ذمة الضامن من حيث كونه بأمره وكذا اشتغال
مسئلة اذا دفع المضمون عنه عن غير اذن الضامن برءا معا كما لو دفعه اجنبي عنه مسئلة اذا ضمن تبرعا فضمن عنه ضامن باذنه وادى ليس
له الرجوع على المضمون عنه بل على الضامن بل وكذا لو ضمن بالاذن فضمن عنه ضامن باذنه فانه بالاداء يرجع على الضامن والضامن على المضمون عنه الاول
وليس له ان يرجع على المضمون عنه الا بما عليه مسئلة اذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن فهل ينفك بالضمان او لا يظهر من ذلك
كون الملك الضامن في رهن بشرط اليتجه في ضمن عقد الضمان مسئلة يجوز ضمان الدين بغير جنس الدين كما يجوز الوفاء بغير الجنس
المجلد انفكاكه وهل لانه بمنزلة الوفاء لكنه لا يخلو عن اشكال هذا مع الاطلاق واما مع اشتراط البقاء او عدمه فهو المتبع مسئلة يجوز اشتراط الضمان في حال
معين على وجه التعليق او على نحو اشتراط في العقود كونه من باب الالتزام في الالتزام وقع يجب على الضامن الوفاء من ذلك المال المعين في ذلك الحال
وعلى الاول اذا تلف ذلك المال يبطل الضمان ويرجع المضمون له على المضمون عنه كما انه اذا نقص بعيب ان نقص في عهدته وعلى الثاني لا يبطل بل يجب

العاشر استيفاء الدين والمضمون له والمضمون عنه عند الضمان فلو يصح ضمان احد الدينين له ولو لشخص واحد على شخص واحد ولو ضمان
دين احد الشخصين ولو ضمان دين لاحد الشخصين له ولو على واحد ولو قال ضمنت الدين الذي على فلان ولم يعلم انه الذي
الدين الذي لفلان ولم يعلم انه عليه او على غيره صح لانه متعين واقعا وكذا لو قال ضمنت لك كل الذي على الناس او قال ضمنت
كل كاره عليك لكل من كان من الناس ومن الغريب ما في بعضهم من اعتبار العلم بالمضمون عنه والمضمون له بالوصف والنسب او العلم باسمهما
ونسبهما مع انه لا دليل عليه اصلا ولم يعتبر ذلك في البيع الذي هو اضيق دائرة من سائر العقود مسئلة لا يشترط في صحة الضمان العلم
بمقدار الدين ولا بجنسه كما يدل عليه ضمان مضمون الا ترى الى عموم الزعيم غارم بضمان عاملي اليمن ولدين عبد بن حسن وضمانه
لدين محرز بن ابي نعم لكن الصحة مخصوصة بما اذا كان له واقع معين واما اذا لم يكن لك كقولك ضمنت شيئا من دينك فلا يصح ولعدم ارادة
من قال ان بضعة انما ينفذ اذا كان يمكن العلم به بعد ذلك فلا يرد عليه ما يلزم من الجهالة مع فرض تعينه واقعا وان لم يكن العلم به ممكنا فخذ بالقدر
المتيقن هذا وبعضهم عدم اشتراط العلم به لنفي الغرر والضرر ورد بعدم المنع في الاول لانه خاص صحيح بالجميع او مطلق العارض
وبالاقدام في الثاني ويمكن الفرق بين الضمان التبرعي والاذني فيعتبر في الثاني دون الاول او ضمان عن الحي فان برئ عليا لم يخف
نفي الغرر بالمعاوضة ممنوع بل يجوز في شبه المقام شبيه بالمعاوضة اذا كان بالاذن مع عقد الرجوع على الاذن وبهذا التقرير
غرر قريب مسئلة اذا تحقق الضمان اجتمع شرائط الصحة انتقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وبرء ذمة المضمون عنه بالاجماع
والنصوص خلافا للجمهور حيث ان الضمان عندهم ضم ذمة الى ذمة وظاهر كلمات الاصحاب عدم صحة ما ذكروه صريح بعضهم الاجماع عليه
ويمكن الحكم بصحة الضمان مسئلة اذا ابرء المضمون له ذمة المضمون عنه برئ ذمة الضامن لعدم المال للابراء بعد براءة المضمون عنه
اذا استفيد منه الابراء عن الدين الذي كان عليه بحيث يعلم منه عرفا ابراء ذمة الضامن واما الضمان بمعنى ضم ذمة الى ذمة فيبرء
سواء ابرء ذمة الضامن او ذمة المضمون عنه فان ابرء ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن ايضا وان ابرء ذمة الضامن فلا يبرء
ذمة المضمون عنه كما قالوا ويمكن ان يقال ببراءة ذمتهما على التقديرين مسئلة الضمان لازم من طرف الضامن والمضمون له فلا يجوز
لاحدهما الفسخ حتى لو كان باذن المضمون عنه وتبين له ما يوجب خيارا له وكذا لا يجوز للمضمون له فسخه والرجوع على المضمون عنه بل يتبع الضامن
او على ما يأتي بخلاف ما لو كان معسرا حين الضمان وكان جاهلا بالحال ففي هذا الصورة يجوز له الفسخ على المشهور بل الظاهر عدم
الخلاف فيه ويشكل في بعض الاخبار ايضا ويظهر عدم الفرق والمدار كما ذكرنا على الخيار في البيع والعلم وعدمه على حالا الضمان
فلو كان موسرا ثم اعسر لم يجز له الفسخ كما انه لو كان معسرا ثم تبين يسره لم يتغير الخيار والظاهر عدم الفرق في ثبوت الخيار مع الجهل بالحال
بين كون المضمون عنه ايضا معسرا او ملدا وجاهلا بالحال بين كونه ما طلا مع علمه بالحال في ثبوت الخيار او الاشكال مسئلة يجوز اشتراط
الخيار في الضمان للضامن والمضمون له لعموم ادلة الشروط والظاهر جواز اشتراط شئ لغيرهما كما اذا قال الضامن اضمن بشرط
تخييط ثوبك او قال المضمون له اقبل الضمان بشرط ان تكسر ثوبك لكذا ومع التلف يثبت لمن شرط له الخيار مسئلة اذا
تبين كون الضامن محجورا عليه كما لو ضمن من غير اذن مولاه او باذنه وقلنا انه يتبع بما ضمن بعد العتق لا يجب ثبوت الخيار للمضمون له مسئلة
يجوز ضمان الدين الحال حالا ومؤجلا وكذا ضمان المؤجل حالا ومؤجلا بمثل ذلك الاجل او ازيد او انقص والقول بعدم صحة الضمان الا مؤجلا
ضعيف كالقول بضمان الدين المؤجل حالا او بالعكس ودعوى انه من ضمان ما لم يجب كما ترى مسئلة اذا ضمن الدين الحال مؤجلا باذن
المضمون عنه فالاجل للضمان لا للمدين فلو اسقط الضامن اجله وادى الدين قبل الاجل جاز له الرجوع على المضمون عنه لان الذي عليه
كان حالا ولم يصر مؤجلا بتاجيل الضامن وكذا لو اسقط ورثة الضامن اجله او مات قبل حلول انقضاء اجله وحل ما عليه واخذ من تركته جاز
لورثته الرجوع على المضمون عنه واحتمال صيرورة اصل الدين مؤجلا حتى بالنسبة الى المضمون عنه ضعيف مسئلة اذا كان الدين مؤجلا
فضمنه الضامن كذلك فمات وحل ما عليه واخذ من تركته ليس لورثته الرجوع على المضمون عنه الا بعد حلول اجل اصل الدين لان
الاصل على الضامن بموته لا يستلزم الحلول على المضمون عنه وكذا لو اسقط اجله وادى الدين قبل الاجل لا يجوز له الرجوع على المضمون
عنه الا بعد انقضاء الاجل بسند اذا ضمن الدين المؤجل حالا باذن المضمون عنه فان فهم من كلامه اذنه برضاه بالرجوع عليه يجوز للضامن
ذلك والا فلا فلا يجوز الا بعد انقضاء الاجل والاذن في الضمان اعم من كونه حالا مسئلة اذا ضمن الدين المؤجل قبل من اجله وادى
ليس له الرجوع على المضمون عنه الا بعد انقضاء اجله واذا ضمنه بزيد من الحلة فاسقط الزائد واداه جاز له الرجوع عليه على من ان اجل الضمان
لا يوجب صيرورة اصل الدين مؤجلا وكذا اذا مات قبل انقضاء اجل الدين قبل انقضاء الزائد فاخذ من تركته فانه يرجع على المضمون عنه

مسئلة يجوز ضمان النفقة الماضية للزوجة للاتهادين على الزوج وكذا نفقة اليوم الحاضر لها اذا كانت مكنة في صبيحته وجوبها عليه وان لم تكن
مستقرة للاحتمال نشوز في اثناء النهار بناء على سقوطها بذلك واما النفقة المستقبلة فلا يجوز ضمانها عندهم لانه من ضمان مالم يجب والاقوى
لا يبعد صحة ضمانها لكفاية وجوب المقتضي وهو الزوجية واما نفقة الاقارب فقد يجوز ضمانها بالنسبة الى الماضي لعدم كونها دينا على من كانت عليه
الا اذا اذن للقريب ان يستقرض وينفق على نفسه او اذن له الحاكم في ذلك اذ حينئذ تكون دينا عليه واما بالنسبة الى الباقي فمن ضمان مالم يجب
سواء كانت مشروطة او مطلقة لاتحاد دين في ذمة العبد وان لم يكن مستقرا لامكان تغير نفسه والقول بعدم الجواز مطلقا او في خصوص المشروطة
معللا بانه ليس بلازم ولا يؤل الى اللزوم ضعيف كتعليله ورجما يعلل بانه لازم ضمانه لزوم ما لم يجب وهو بالنسبة الى المضمون عنه غير لازم
فيكون في الفرع لازما مع انه في الاصل غير لازم وهو ايضا كما ترى مسئلة اختلفوا في جواز ضمان مال الجعالة قبل الاتيان بالعمل وكذا ضمان مال السبق والرماية
نقل عدم الجواز عن الاكثر لعدم ثبوته في الذمة قبل العمل والاقوى وفاقا لجماعة الجواز لانه ثبت في الذمة من الاول وسقوطه ان لم يعمل ولعدم
لثبوته من الاول شرط حين العمل في استقرار الثبوت وانما ظهر ان الثبوت انما هو بالعمل بل لتوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم والكفاية المقتضي
للثبوت في صحة الضمان ومنع اعتبار استقرار الثبوت في الضمان كما اشرنا اليه سابقا مسئلة اختلفوا في جواز ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالعقد
الفاسد وعدمه بناء على قولين ذهب الى كل منهما جماعة والاقوى الجواز سواء كان المراد ضمانها بمعنى التزام شغل اوعيتها اذا تلفت وذلك لعموم قوله الزعيم غارم والصمانات العامة مثل قوله تعالى اوفوا بالعقود ودعوى انه على التقدير الاول
المراد ضمانها بمعنى التزام برد مع ان الضمان بهذا المعنى لا اشكال في ان الغاصب ايضا مكلف بالرد فيكون من ضم زيت
الى اخر وليس من مذهبنا على الثاني ان يكون من ضمان مالم يجب كالاول ايضا كذلك بالنسبة الى رد المثل او القيمة عند التلف مدفوعة بانه لا مانع منه بعد شمول
العمومات غاية الامر انه ليس من الضمان المصطلح وكونه من ضمان مالم يجب لا يضر بعد ثبوت المقتضي ولا دليل على عدم صحة ضمان مالم يجب من نص او
اجماع وان اشتهر في الالسن بل في جملة من العوارد حكم بصحته وفي جملة منها اختلفوا فيه فلا اجماع واما ضمان الاعيان الغير المضمونة كالمال المضاربة
والرهن والوديعة قبل تعدي سبب ضمانها من تعد او تفريط فقد خلاف بينهم في عدم صحته والاقوى بمقتضى العمومات صحته ايضا مسئلة يجوز عند
بيع الدين كما قيد به الاكثر او مطلقا كما اطلق اخر وهو الاقوى قبل وهذا مستثنى من عدم ضمان الاعيان ذلك لان ضمان الدين بعد حلوله
بايجاب او قبول او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الف من ويرجع كل منهما على الاخر لعدم ثبوت الحق وقت الضمان فيكون من ضمان مالم يجب بل يرجع بالضمان لا بالضمن
اذا حصل الفسخ لبقاء الحق حينئذ وهذا بخلاف ما لو تلف المبيع بيد البائع او اتلفه اجنبي او الاجنبي اختلفوا في صحة ضمانه وعدمه وان الاقوى
دخوله وهو الاقوى لازمه الصحة مع التصريح بالاداء وهو الاقوى ودعوى انه من ضمان مالم يجب مدفوعة بكفاية وجوب السبب حال العقد هذا بالنسبة الى ضمان عهدة الثمن
واما ضمان العهدة بالنسبة الى ما يخرج من يد المشتري بالاستحقاق لظهور كون المبيع للغير او ظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحته اذا كان ذلك بعد قبض
الثمن فالاقوى صحته ايضا لوجود السبب حال العقد كما في ضمان الدرك مسئلة يجوز ضمان الدرك قبل البيع وبعده وحصل الفسخ
بعد قبض الثمن وقبله على الاقوى وفاقا للشهيدين خلافا لبعض حيث منع من ضمان الدرك قبل البيع لعدم ثبوت شيء في الذمة حينئذ وفيه ان الثابت
بذلك كفاية كون السبب حال العقد كاف مع امكان دعوى ان الدرك ايضا ليثبت الا بعد تحقق ضرره وبعد البيع فالصحة فيه ايضا
وللوجه له مسئلة لو قال عند خوف غرق السفينة او نحوه فله ما ضمنت عن البايع خلافا لشيخ حيث منع من ضمان مالم يجب وقد عرفت كفاية السبب هذا ولو ضمن البايع قبل
تقضي العقد مسئلة لو قال لمعامله اقرض فلانا كذا فاقرضه فتلف المال قبل وصوله الى المقترض فلا ضمان على المقرض لانه امين ولا يجب عليه الدفع الى
الا اذا لم يكن في الدفع الى المعامل خوف خفة السفينة او نحوه فله ان لا يدفع عنه لانه لا يضمن في غير الدين ولا في غير الثابت حين الضمان
او الخلافية ان ما ذكرناه في اول الفصل من تعريف الضمان لا يشمل ما لو اختلف المضمون له والمضمون عنه في اصل الضمان فانكره فادعى انه ضمنه ضامن هو وانكره المضمون
له فالقول قوله وكذا لو ادعى انه ضمن تمام ديونه وانكر المضمون له لاصالة بقاء ما كان عليه ولو اختلفا في اعسار الضامن حين العقد وعدمه فالقول قول المضمون له فالقول قوله وكذا لو ادعى انه ضمن تمام ديونه وانكر المضمون له لاصالة بقاء ما كان عليه ولو اختلفا في شرط الخيار للمضمون له فالقول قول المضمون عنه ولو اختلفا في
المضمون له اعسار ضمن القول قول المضمون له في اصل الضمان او في الدين وعدمه او في مقدار ما ضمن او في اشتراط
صحة الضمان وعدمها مسئلة لو اختلف الضامن والمضمون له في اصل الضمان او في مقدار ما ضمن او في اشتراط

الخامس ان يكون المال المحال به معلوما جنسا وقدرا للمحيل والمحتال فقد تصح الحوالة بالمجهول على المشهور للغرر ويمكن ان يقال بصحتها اذا كان
المحال عليه عالما بالمقدار المتعارف على حد ما مر في الضمان فيصح الحوالة بالدين بل لا يبعد الجواز مع عدم اولوية الحيف الى العلم بعد امكان
الاخذ بالقدر المتيقن بل يجوز ان يقول وكذا لو قال كلما شهدت به البينة وثبت عنده من فلان نعم لو كان سببها كما اذا قال احد
الدينين اللذين لك على فلان بطل وكذا لو قال خذ شيئا من دينك قبل فلان هذا ولو احال الدينين على نحو الواجب التخيير امكن
الحكم بصحته لعدم الابهام فيتخير المحال به والمال عليه جنسا ونوعا ووصفا على ما ذكره جماعة خلافا للمحكي عن ابن ادريس
هذا العنوان وان كان عاما الا ان مرادهم بقرينة التعليل بقولهم يعسر فيه التسلط على المال عليه بما لم تشتغل ذمته به اذ لا يجب عليه ان
يدفع الا مثل ما عليه فيما كانت الحوالة على مشغول الذمة بغير ما هو مشغول الذمة به كان يحيل من له عليه دراهم على من له عليه دنانير بان يدفع
بدل الدنانير دراهم فلا اشكال اذا احال من له عليه الدراهم على البريء بان يدفع الدنانير او على مشغول الذمة بالدنانير بان يدفع الدنانير
وللعلة المذكورة وفاء بغير الجنس بعض الدراهم فيما اذا احال من له عليه جنس بغير ذلك الجنس ولوجه عدم الصحة ما اشرنا اليه
من انه لا يجب عليه ان يدفع الا مثل ما عليه ويحتمل ايضا الحكم بصحة الحوالة في الصورة الاولى لا هذه الصورة ايضا وعلى هذا فيختص الخلاف بصورة واحدة
وهي ما اذا كانت الحوالة على مشغول الذمة بان يدفع من طرف ما عليه من غير جنسه كان يدفع عن الدنانير التي عليه دراهم وانما اقول
ثم لا يخفى ان الاشكال انما هو فيما اذا قال احط حالي عليك من الدنانير دراهم بان احال عليه بالدراهم في الدنانير التي عليه واما اذا
احال عليه بالدراهم من غير نظر الى ما عليه من الدنانير فلا ينبغي الاشكال حينئذ او هو نظير احالة الدراهم على البريء بان يدفع الدنانير
ومع فتفرغ ذمة المحيل من الدراهم وتشتغل ذمة المحال عليه بها وتبقى ذمة المحيل بحالها المحال عليه بالدنانير وتشتغل ذمة المحيل له بالدراهم
فيتحاسبان بعد ذلك ولعل الخلاف ايضا مختص بالصورة الاولى لا هذه الصورة ايضا وعلى هذا فيختص الخلاف بصورة واحدة
وهي ما اذا كانت الحوالة على مشغول الذمة بان يدفع من طرف ما عليه من جانس بغير جنسه كان يدفع عن الدنانير التي عليه دراهم مسئلة لا فرق في المال
المحال به ان يكون عينا في الذمة او منفعة وايضا لا فرق بينان يكون مثليا كالطعام او قيميا كالعبد والثوب والمشهور عدم الصحة في القيمي للجهالة ضعيف
او على مشغول الذمة بمثلها وايضا لا فرق في المثلي بين ان يكون مثليا كالطعام او قيميا كالعبد والثوب والمشهور عدم الصحة في القيمي للجهالة ضعيف
الجهالة وتقعقه بالوصف الرافع لها مسئلة اذا تحققت الحوالة برئت ذمة المحيل وان لم يرض المحتال والقول بالتوقف على ارضائه ضعيف
واخبار المال على احد تقييه عدم الرجوع على المحيل بالبراءة من المحتال المراد منه القبول لما اعتبرنا له بعده ايضا وتشتغل ذمة المحال عليه للمحتال فينتقل
الدين الى ذمته وتبرء ذمة المحال عليه للمحيل ان كانت الحوالة بمثل مقدر المال المأمور به وتشتغل ذمة المحيل للمحال عليه ان كانت على بريء
او كانت لغير المثل وحينئذ يجب عليه ذلك مسئلة لا يجب على المحتال قبول الحوالة وان كانت على ملي مسئلة لو احال الزائد ذمة فلا كفر فضولها بالنسبة
الى كل من الثلثة نعم لو كانت على معسر مع جهل المحتال باعساره لم يجز له الفسخ والرجوع على المحيل والمراد من الاعسار ان لا يكون له ما يوفي دينه زايدا
على مستثنيات الدين وهو المراد من الفقر في كلام المصنف ولا يعتبر فيه كونه محجورا او المناط الاعسار ولهذا رجحنا في محل آخر عدم اعتبار الحجر
الفسخ مع امكان الاقتراض والبناء عليه ليسقط انتظار للاشراف على اشكال وكذا مع وجود المتبرع مسئلة الاقوى جواز الحوالة على
البريء وان لم يكن واجدا لضمان مسئلة يجوز اشتراط خيار الفسخ لكل من الثلثة مسئلة يجوز اشتراط خيار الفسخ لكل من الثلثة وكذا لو ضمن عنه ضامن للمحيل
تبعه والمال عليه واتى المحتال او بتعهد المحتال مسئلة لو احال عليه فقبل وادى ثم طالب المحيل بما اداه فادعى انه كان له عليه مال وانكر المال عليه فالقول قوله مع
يمين المحتال وكذا لو تبرع المحيل عنه وكذا مسئلة لو احال عليه فقبل وادى ثم طالب المحيل بما اداه فادعى انه كان له عليه مال وانكر المال عليه فالقول قوله مع
عدم البينة فيحلف على براءته ويطالب عوض ما اداه لاصالة البراءة وشغل ذمته للمحيل ودعوى ان الاصل عدم اشتغال ذمته بهذا الدين فدفعه
بان الشك في حصول اشتغال ذمته وعدمه مسبب عن الشك في اشتغال ذمة المحال عليه وعدمه وبعد جريان اصالة براءة ذمته يرتفع الشك بهذا الاصل
المختار من صحة الحوالة على البريء وكذا على القول بعدم صحتها اذا اعترف المحال عليه واما على القول بعدم صحتها فيقدم قول المحيل لان مرجع الخلاف
الى صحة الحوالة وعدمها مع اعتراف المحال عليه بالحوالة يقدم قول مدعي الصحة وهو المحيل ودعوى ان الاصل تقديم قول مدعي الصحة انما هو اذا كان
النزاع بين المتعاقدين وبما في الحوالة المحيل والمحتال واما المحال عليه فليس طرفا وان اعتبر رضاه في صحتها مع فوريته او لم يمنع عدم كونه طرفا فان
الحوالة مركبة من ايجاب وقبولين وثمانية يكفي اعتبار رضاه في احد القسمين فاذا رضي بشغل ذمته فاداه وبرئ له مطالبة عوضه ولم يتحقق هنا حوالة
بل ادعى انه اذن له في اداء دينه يقدم قول المحيل لاصالة البراءة من شغل ذمته فاذا ثبت اداؤه وبرئ له مطالبة عوضه ولم يتحقق هنا حوالة
بالنسبة اليه حتى يحتمل عدم الصحة وان تحققت بالنسبة الى المحيل والمحتال فاعترافهما بها مسئلة قد يستفاد من عنوان المسئلة السابقة
حيث تلو الاحال عليه فقبل وادى فطلبه احد الخلاف ما اذا كان النزاع بعد الاداء ان حال الحوالة على الضمان فعدم جواز مطالبة العوض
الا بعد الاداء فقبله وان حصل الوفاء بالنسبة الى المحيل والمحتال لكن ذمة المحيل قد تشتغل للمحال عليه البريء الا بعد الاداء والاقوى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصية وهي اما مصدر وصى يوصي بمعنى الوصل حيث ان الموصي يصل تصرفه بعد الموت بتصرفه حال الحياة واما اسم مصدر بمعنى العهد من وصى يوصي وصية او اوصى يوصي ايصاء وهي اما تمليكية او عهدية وليس ما او [illegible] اما تمليك عين او منفعة او تسليط على حق او فك ملك او عهد متعلق بالغير او عهد متعلق بنفسه كالوصية بما يتعلق بتجهيزه وينقسم بانقسام الاحكام الخمسة مسئلة الوصية العهدية [illegible] الى القبول وكذا الوصية بالفك كالعتق واما التمليكية فالمشهور على انه يعتبر فيها القبول جزء وعليه تكون من العقود او شرطا على الكشف او النقل فيكون من الايقاعات ويحتمل قويا عدم اعتبار القبول فيه بل يكون الرد مانعا وعليه تكون من الايقاع الصريح ودعوى انه يستلزم الملك القهري وهو باطل في غير مثل الارث مدفوعة بانه لا مانع منه عقلا ومقتضى عمومات الوصية ذلك مع انه [illegible] الملك القهري موجود في مثل الوقف مسئلة بناء على اعتبار القبول في الوصية يصح ايقاعه بعد الوصية وفات الموصي بلا اشكال وقبل الوفاة على الاقوى والاوجه لما عرفت من عدم صحته لانها تمليك بعد الموت فالقبول قبله كالقبول قبل الوصية فلا محل له ولانه كاشف او ناقل [illegible] الانشاء المعلق على الموت قد حصل فيمكن القبول المطابق له والكشف او النقل انما [illegible] بعد الموت فمانع القبول بعد الموت [illegible]

[illegible]

الواجبات الموسعة بظهور امارات الموت مثل قضاء الصلوات والصيام والنذور المطلقة والكفارات وتجب المبادرة الى اتيانها مع الامكان ومع عدمه يجب الوصية بها سواء فاتت لعذر او لا لعذر لوجوب تفريغ الذمة بما امكن في حال الحياة وان لم يجر فيها النيابة وكذا يجب رد اعيان اموال الناس التي كانت عنده كالودايع والعواري ومال المضاربة عند الموت بحيث يجري فيها التغريق يجب التغريق بها او بالايصاء ومع عدم الامكان يجب الوصية بها الا اذا كانت معلومة او موثقة [illegible] ... يجب اداؤها ومع عدم الامكان يجب الوصية بها [illegible] فانه يجب عليه اداؤها او الوصية بها ولا فرق فيما ذكر بين ما لو كانت له تركة او لا [illegible] والمعتبرة وكذا اذا كان عليه زكاة او خمس [illegible] مسئلة رد الموصى له للوصية مبطل لها اذا كان قبل حصول الملكية واذا كان بعد حصولها او لا [illegible] حيث انه لا يشترط فيها [illegible] بعد الموت وقبل القبول او بعد القبول الواقع حال الحياة [illegible] بعد الموصي مع ان الرد [illegible] لا يكون مبطلا لها فيجب [illegible] اذا كان الرد منه بعد الموت [illegible] او قبله وسواء كان بعد الموت وبعد القبول لا يكون مبطلا سواء كان القبول بعد الموت [illegible] يكون مبطلا لها بعدم حصول الملكية بعد واذا كان بعد الموت [illegible] اشتراط القبض في صحتها لعدم الدليل على اعتبار [illegible] حصول الملكية [illegible] قبل القبض او بعده بناء على الاقوى من عدم [illegible] كون الوصية جائزة بعد تماميتها بالنسبة الى الموصي حيث انه يجوز له الرجوع في وصيته كما سيأتي وظاهر كلمات الموصى له كما انها جائزة بالنسبة الى الموصي كان الايجاب الصادر من الموصي مبطل للايجاب لانهم حيث حكموا بمبطلية الرد وعدم صحة القبول بعده لانه عندهم [illegible] حيث انه لا يصح بعد الرد لكن يدفع عنه [illegible] العقود حيث ان الرد بعد الايجاب مبطله وان رجع وقبل بلا تأخير وكذا في [illegible] حيث ان مقتضى بعض الاخبار صحتها ولو [illegible] اذا كان الموصي باقيا على ايجابه [illegible] مشكل ان لم يكن اجماع خصوصا في [illegible] ثم انهم ذكروا انه لو كان القبول بعد الرد الواقع حال الحياة بعد الرد ودعوى عدم صدق [illegible] اذا كان القبول بعد الرد ممنوعة الا اذا قلنا ان الرد والقبول لا اثر لهما حال الحياة وان محلهما انما هو بعد الموت وهو محل منع مسئلة لو اوصى له بشيئين بايجاب واحد فقبل الموصى له احدهما دون الآخر وكذا لو صح وهو ايضا مشكل على ما ذكروه في كون مبطلا للايجاب اذ لا فرق بين ما كان في حال الحياة او بعد الموت [illegible] في البيع وكونه بدعوى عدم التطابق بين الايجاب [illegible] بعضه مشاعا او مفروزا ورد بعضه الآخر وان لم نقل بصحته مثل ذلك [illegible] من حال الموصي ارادته تمليك المجموع والقبول لانه مقتضى القاعدة [illegible] في البيع [illegible] ان لم يكن اجماع ودعوى عدم التطابق ممنوعة نعم لو علم من حال الموصي [illegible] من حيث المجموع [illegible] التبعيض مسئلة لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل ان يختار الموصى له احد الامرين من القبول او الرد وليس لهم اجباره على اختيار احدهما معجلا الا اذا كان تأخيره موجبا للضرر عليهم فيجبره الحاكم [illegible] على اختيار احدهما مسئلة اذا مات الموصى له قبل القبول او الرد [illegible] قام وارثه مقامه في ذلك فله القبول اذا لم يرجع الموصي من وصيته من غير فرق بين كون موته في حياة الموصي او بعد موته ومن غير فرق بين علم الموصي بموته وعدمه وقيل بالبطلان بموته قبل القبول وقيل بالتفصيل بين ما اذا علم ان غرض الموصي خصوص الموصى له فتبطل وبين غيره فلورثته والقول الاول وان كان على خلاف القاعدة مطلقا بناء على اعتبار القبول في صحتها لان المفروض [illegible] بل مطلقا [illegible] ثم كان ان دعوى انتقال حق القبول الى الوارث [illegible] كون قبول الوارث [illegible] الموصى له [illegible]

حصوله اشتغل بالنسبة الى العبد بجر وحصول المال عليه اذ كما يحصل بالوفاء بالنسبة الى دين العبد يحرره فكذا في حصوله بالنسبة الى دين المال عليه للعبد
اذا كان مديونا له وحصول شغل ذمة العبد له اذا كان برشا ومقتضى القاعدة ان لضمان ايضا تحقق شغل المضمون عنه للضامن
بجر فانه الاداء الاجباري وحيز الاجبار قد يتحقق على الاداء فيه وفي المتاع لاجباع حاد حيز بلا تعرضوا لمنع المسئلة وقع
هذا فلا الرجوع على العبد وقبل الاداء بل سيد وكذا الوارث المتاول او وفاه بالقتل او صلح بالقتل فلا عوض بالمال عليه
بتاعه مطلقا اذا كان برشا مسئلة اذا حال السيد بدين على مكاتبه المشروطة له المطلقة صح سواء كان قبل حلول النجم او بعده لشغله في ذمته و
القول بعدم صحته قبل الحلول ضعيف لجواز تعجيز نفسه ضعيف اذ غاية ما يكون كونه متزلزلا فيكون كالواقع في اشتراط الخيار في زمان الخيار واحتمال عدم
شغل ذمة العبد لعدم ثبوت ذمته اختيارية له فيكون وجوب الاداء تكليفيا كما ترى ثم ان العبد بقبول الحوالة تجرير لحلول وفاء مال الكتابة
بالحوالة فلا يجب ولو لم يحل الاداء منه فاذا اعتقه المولى قبل الاداء بطل عتقه وما عرض لك من عدم حصول الاتفاق قبل الاداء لان
الحوالة ليست في حكم الاداء بل في حكم التوكيل وعلى هذا اذا اعتقه المولى صح وبطلت الكتابة ولم يسقط عن المكاتب مال الحوالة لانه اقرار
بالمال للمحتال فحين السيد ما يفيده من مال الحوالة فيه نظر من وجوه وكان دعوى ان الحوالة ليست في حكم الاداء ظاهر بالنظر الى ان ما ذكر من دعوى
شغل ذمة العبد للمال عليه على الاداء وكذا في الضمان ظهر وان كان كالاداء بالنسبة الى المحتال فيجوز ان يحصل الوفاء ويتبرء ذمة العبد
لكن بالنسبة الى المال عليه والعبد ليس كذلك وفيه منع لتوقف الملكة المذكورة كما عرفت فلا فرق بين المقامين في كون الحوالة كالاداء في تحقق به الوفاء
مسئلة لو باع مكاتبه سلعة فاحاله بثمنها صح لان حاله كالاداء من غير فرق بين سيده وغيره وما من يتبع من المنع ضعيف مسئلة لو كان
للكاتب دين على اجنبي فاحال سيده عليه من مال الكتابة صح فيجب عليه تسليمه للسيد ويكون موجبا للانعتاق سواء ادى المال عليه المال للسيد او
مسئلة لو اختلفا في ان الواقع منهما كانت حوالة او وكالة فمع عدم البينة يقدم قول منكر الحوالة سواء كان هو المولى او المكاتب لان الاصل
كان ذلك قبل القبض من المال عليه الا بعده وذلك لان حاله تقتضي شغال ذمة المحيل بالمال وبراءة ذمة المحال عليه للمحتال
احالته على المحال عليه بالمال الذي له عليه فدعوى انه انما كان بعد القبض يكون مستندا الى براءة المحال عليه المحيل فيكون المحيل منكرا فالقول
قوله بيمينه قول المحتال في هذه الصورة مدفوعة بان مقتضى اليد لا يكون الا بعد القبض فدعوى ذلك تغيير ما ثبت بالاصل فلا يسمع
ماله الى شخص وادعى انه دفعه اليه وقال الآخر دفعته اليه او قرضا فانه لا يقدم قول ذي اليد بل يؤخذ منه المال ان اقر او اقيمت عليه البينة
وهذا اذا علم وكان ظاهر الحوالة انه وكالة بقبض المبيع ولو علم انه قال احلتك على فلان وقال قلت ثم اصلحا على انه حوالة
وكالة فربما يتبين انه يقدم قول مدعي الحوالة لان الظاهر من لفظ احلتك احلت بمعنى الحوالة المصطلحة وان استعمال لفظ الوكالة مجاز
فيحمل على الحوالة وفي منع الظهور المذكور نظر لان لفظ الحوالة ظاهر في الحوالة المصطلحة واذا استعمل هذا اللفظ احلتك فظهوره في ارادة
كان لفظ الوصية ظاهرا في الوصية المصطلحة بما لفظ اوصيت او اوصيك بكذا فليس كذلك فتقديم قول مدعي الحوالة في الصورة
المفروضة محل منع مسئلة اذا احال البائع من عليه دين على المشتري بالثمن او احال المشتري البائع بالثمن على اجنبي بريء او ديون كالتبرع ثم بان
بطلان البيع بطلت الحوالة في الصورتين لظهور عدم اشتغال ذمة المشتري للبائع والا لم اشتغال ذمة المحيل للمحتال في هذا في الصورة الثانية وفي
الصورة الاولى وان كان المشتري هو المحال عليه ويكون الحوالة على البريء لان المفروض ارادة الحوالة عليه من حيث ثبوت الشغل في ذمته فهي في الحقيقة
حوالة على ما في ذمته لا عليه والفرق بين ان يكون ذلك في البطلان قبل القبض او بعده فاذا كان بعد القبض يكون المقبوض باقيا على ملك المشتري
فالرجوع به ومع تلفه يرجع على المحتال لا على البائع في الثانية مسئلة اذا وقعت الحوالة باحد النوعين ثم انفسخ البيع بالاقالة او باحد اسبابها
فالحوالة صحيحة لوجودها في حال اشتغال ذمة المشتري بالثمن فيكون كما لو تصرف احد المتبايعين في ما انتقل اليه ثم حصل الفسخ فان التصرف لا يبطل
الفسخ بيع البائع على المشتري بالثمن والفرق بين ان يكون الفسخ قبل قبض مال الحوالة او بعده ظهر بتقريب ما ذكرنا ويرجع البائع على المشتري
بالثمن وما مر من التفريق بين الصورتين وحكم بالبطلان في الصورة الثانية وهي اذا احال المشتري البائع بالثمن على اجنبي
وانها تنتج البيع في هذه الصورة حيث انها بين المتبايعين بخلاف الصورة الاولى ضعيف والبتة في الفسخ وعدم ممنوعة نعم هي مع ذلك تنتج البيع
حيث انها واقعة على الثمن وبهذا المعنى لا فرق بين الصورتين وربما يظهر انها استيفاء وتقرر ان قلت انها اعتياض
والاعتياض استيفاء وان قلت انها استيفاء لدينه على مستقلة لا تنفسخ بانفساخ البيع وليس كذلك لوفاء بغير جنسه
لدينه كما اذا باع شيئا بدراهم كثيرة ثم فسخ البيع واوفى بها شيئا اخر وفاء عن حيث انه اذا انفسخ البيع يرجع البائع بدفع
من الصاع او الدرهم الاخر لان الدراهم الكثيرة فان الوفاء بهذا النحو ليس بعامل لان بقبض البيع في الانفساخ كالعدم فتحت
ان الحوالة عقد لازم وان كان لها ان لا يستوفي مسئلة اذا كان له عند وكيل او امينه مال معين خارجي فاحال به عليه او امينه عليه ليقبض
اليه بما عنده فقبل المحال والمال عليه وجب عليه الدفع اليه وان لم يكن في الحوالة المصطلحة واذا لم يدفع له الرجوع على الموكل وعليه
لم يتبين لبقاء شغل ذمته ولم يتبين من الاستيفاء منه ضمن الوكيل المال عليه اذا كان قبض الوارثة عليه مستندا اليه للغرور

بسم الله الرحمن الرحيم

من ارکان الدین الخ وهو واجب علی کل من استجمع الشرائط الاتیة من الرجال والنساء والخناثی بالکتاب والسنة والاجماع من جمیع المسلمین بل بالضرورة
وسکرة فی سلک الکافرین وتارکه عمدا مستخفا به بمنزلتهم وترکه من غیر استخفاف من الکبائر ولا یجب الا علی من شرع فی تمام العمر مرة واحدة فی تمام العمر
نقل عن الصدوق فی العلل فی وجوبه علی اهل الجدة کل عام مع فرض ثبوته شذ مخالف للاجماع والاخبار وللابن حمله علی بعض المراتب کالاخبار
الدالة بهذا المضمون منی ارادة الاستحباب المؤکد او الوجوب علی البدل بمعنی انه یجب علیه فی عامه واذا ترکه ففی العام الثانی وهکذا ویمکن
حملها علی الوجوب الکفائی فانه لا یبعد وجوب الحج کفایة علی کل احد فی کل عام اذا کان متمکنا بحیث لا تبقی ترکة خالیة عن الحج فحملة من الاخبار
الدالة علی انه لا یجوز تعطیل الکعبة عن الحج والاخبار الدالة علی ان علی الامام کذا فی بعضها وعلی الوالی کذا فی اخری یجوز ان یکون الناس مع الحج والمقام فی
مکة وزیارة الرسول والمقام عندها وانه ان لم یکن لهم مال انفق علیهم من بیت المال مسئلة لا خلاف فی ان وجوب الحج بعد تحقق الشرائط
فوری بمعنی انه یجب المبادرة الیه فی العام الاول من الاستطاعة فلو اخره عنه وان ترکه فیه ففی العام الثانی وهکذا ویدل علیه جملة من الاخبار
ولو تخلف واحد من شروط وجوب الحج بعد الاستطاعة فلو اخره بلا عذر یکون عاصیا بلا خلاف ویمکن استفادته من جملة من الاخبار
لو توقف ادراک الحج بعد حصول الاستطاعة علی مقدمات من السفر وغیره وجبت المبادرة الیها وجب علیه الحج فی عامه
ولو تعددت الرفقة وتمکن من السیر مع کل منهم اختار واحدة منهم وثقتهم سعة وادراکا ولو وجدت واحدة ولم یعلم حصول احد الامرین او علم التمکن من
السیر دون الادراک للحج بالتاخیر فهل یجب الخروج مع الاولی او یجوز التاخیر الی الاخیر مجردا احتمال الادراک او لا یجوز الا مع الوثوق اقوال ثلاثة
اقربها الاخیر وعلی اعتبار تقدیر اذا لم یخرج مع الاولی واتفق عدم التمکن من السیر او عدم ادراک الحج بسبب التاخیر استقر علیه الحج لانه کان
متمکنا من الخروج مع الاولی وان لم یکن اثما بالتاخیر الا اذا تبین عدم التمکن فصل فی شرائط وجوب حجة الاسلام وهی امور احدها العقل
بالبلوغ والعقل فلا یجب علی الصبی وان کان مراهقا ولا علی المجنون وان کان ادوارا اذا لم یف دورا فترة بتمام الاعمال والحج
الصبی لم یجز عن حجة الاسلام وان قلنا بصحة عباداته وشرعیتها کما هو الاقوی وکذا المجنون فلو حج احدهما ثم عقل او افاق لم یجز عن حجة الاسلام اذا اجتمع
لو ان عشرة حجوا ثم اجتمعوا کان علیه فریضة الاسلام وفی خبر اسحق بن عمار عن ابی الحسن علیه السلام عن ابن عشر سنین یحج قال نعم علیه حجة الاسلام اذا احتلم
وکذا الاعرابیة علیها الحج اذا تمکنت مسئلة یستحب للصبی الحج وان لم یکن مجزیا عن حجة الاسلام ولکن هل یتوقف ذلک علی اذن الولی او لا
المشهور قیل لا خلاف فیه انه مشروط باذنه لاستباعه المال فی بعض الاحوال المهدر والاکثر علی انه عبادة مستقلة من الشرع فلا تعلق للولی
فیجب الاقتصار فیه علی المتیقن وفیه انه لیس تصرفا ماليا وان کان ربما یستتبع المال وان العبادات کافیة فی صحته وشرعیته مطلقا والاقوی
عدم الاشتراط فی صحته وان وجب الاستیذان فی بعض الصور واما البالغ فلا یعتبر فی حجه المندوب اذن الولی مسئلة یستحب للولی ان یحرم بالصبی العاجز
مستقلا للسفر المشتمل علی الخطر الموجب لاذیتها واما فی حج الواجب فلا یجوز مسئلة یستحب للولی ان یحرم بالصبی العاجز
لجملة من الاخبار بل وکذا الصبیة وکذا المجنون وان لم یکن فیه نفع للطرف یستحق الثواب علیه والمراد بالاحرام به جعله محرما لا ان یحرم
عنه فیلبسه ثوب الاحرام ویعقل الاحرام انما احرمت بهذا الصبی الخ ویامره بالتلبیة بمعنی انه یلقنه ثم ان لم یکن قابلا یلبی عنه ویجنبه عن
کل ما یجب علی المحرم الاجتناب عنه ویامره بکل فعل من افعال الحج یتمکن منه وینوب عنه فی کل ما لا یتمکن ویطوف به ویسعی به بین الصفا و
المروة ویقف به فی عرفات ومنی ویامره بالرمی وان لم یقدر یرمی عنه وهکذا یامر بصلاة الطواف وان لم یقدر یصلی عنه وللابدال
ان یکون طاهرا او متوضئا وان لم یکن فیتوضأ هو عنه وکذلک رأسه وهکذا جمیع الاعمال مسئلة لا یلزم کون الولی محرما فی الاحرام بالصبی
بل یجوز له ذلک وان کان محلا مسئلة المشهور علی ان المراد بالولی فی الاحرام بالصبی العاجز المیز الولی الشرعی من الاب والجد والاخ والحاکم وامینه
او وکیل احد المذکورین لا مثل الام والخال وکونها والاجنبی مع الحجز بالمذکورین الا مع تعذر الکل ولیا شرعیا للمنفی الخاص فیها قالوا الاولی الحاکم ثم امینه
فلا یلزم الاخذ بقولهم علی الاقوی ان کان تعلم من الصبی ان الحاکم او امینه اقرب الی الحفظ او الی بطلان مروة او نحو ذلک والا فالاقوی التخییر
وان لم یکن ولیا شرعیا فتوقف علی عقد معاوضی کان تعلم من الصبی ان الحاکم او امینه اقرب الی الحفظ او الی بطلان مروة او نحو ذلک والا فالاقوی التخییر
اذن الولی الشرعی ان اعتبرنا فی صحة احرام الاذن مسئلة النفقة الزائدة علی نفقة الحضر علی الولی لان مال الصبی الا اذا کان حفظه موقوفا
علی انفاقه فیجب ولا یجوز التقصیر فی الانفاق مسئلة لو اصاب الصبی المحرم صید فکفارته علی الولی ولا یبعد کون الکفارة فی مال الصبی
مع الغرامة او یکون السفر مصلحة له مسئلة لو قصر الولی فی الانفاق حتی مات الصبی فهل یضمن او لا الاقوی الاول
الولی او فی مال الصبی او لا یجب الکفارة فی غیر الصید لان الصید خطأ والمفروض ان تلک الکفارات لا تثبت فی صورة الخطأ وجوابه لا یبعد قوة الاخیر اما لانک
واما للانصراف او لانتهاء الصبی بکفایة الحج

مسئلة المدار في اعتبار الثلث على حاله وفات الموصى لاجله الوصية بل على حاله حصول قبض التركة ان لم تكن بيده يوم حال الوفاة فلو اوصى بكسية شاة
كالربع او الثلث وكان ماله بمقدار ثم نقص كان النقص مشتركا بين الوارث والموصى لو زاد كانت الزيادة لهما مطلقا وان كانت كثيرة جدا او قد تقدم
بما اذا لم تكن كثيرة ازالة لتوهم هذا الزيادة المتجددة والاصل عدم تعلق الوصية بها ولكن لا وجه له بعد اللزوم العمل باطلاق الوصية ثم لو كان بماله
ترتبة قطعية على عدم ارادته الزيادة المتجددة صح ما ذكر لكن عليه الفرق بين كثرة الزيادة وقلتها ولو اوصى بعين معينة كانت بقدر الثلث او اقل فحصل
نقص في المال او زيادة في قيمة تلك العين بحيث صارت ازيد من الثلث حال الوفاة بطلت بالنسبة الى الزايد بدون اجازة الوارث وان كانت
ازيد من الثلث حال الوصية ثم زادت التركة او نقصت قيمة تلك العين فصارت بقدر الثلث او اقل صحت الوصية فيها وكذا المال اذا اوصى بمقدار
معين كمائة دينار مسئلة ربما يحتمل فيما لو اوصى بعين معينة او بكذا كاة دينار مثلا انه اذا تلف من التركة بعد موت الموصي ورد النقص عليها ايضا
بالنسبة كما في الحصة الشائعة وان كان الثلث وفيا وذلك بدعوى ان الوصية بها ترجع الى الوصية بمقدار من قيمتها فيرجع الى الوصية كحصة شائعة
والاقوى عدم ورود النقص عليها ما دام الثلث وافيا ورجوعها الى الحصة الشائعة في الثلث او في التركة لا وجه له بعد خصوص الوصية بالعين
المعينة مسئلة اذا حصل للموصى له بعد الموت كما اذا غصب بكر فوقع فيها صيد بعد موته يخرج منه الوصية كما يخرج منه الدين فلو كان اوصى بالثلث او
الربع اخذ ثلث ذلك المال ايضا مثلا واذا اوصى بعينين وكانت ازيد من الثلث حين الموت وخرجت من بعض ذلك المال نفذت فيها وكذا اذا اوصى
بكذا كاة دينار مثلا بل لو اوصى بقتل حية في بيته من جملة تركته فيخرج منها ثلث كما يخرج منها ديونه اذا كان القتل خطأ بل وان كان عمدا
وصالحوا على الدية المخصوص الزائد منها بالثلث على الاحتمال وهو كونه احق بعوض نفسه من غيره وكذا اذا اخذ دية جرحه خطأ بل او عمدا مسلم

الاذن

الا ذون حجة بالجماع قبل الشعر فكذا الحر في وجوب الاتمام والقضاء واما البدنة ففي كونها عليه او على مولاه فالظاهر ان حالها حال سائر الكفارات على ما
وقدمنا ان الاقوى كونها على المولى الاذن لزوم الاحرام وهل يجب على المولى تمكينه من القضاء لان في الاذن في لوازمه او لا لانه من سوء الخيار
قولان اقويهما الاول سواء قلنا ان القضاء هو الاول او انه عقوبة وان حجه هو الاول هذا اذا افسد حجه ولم يتعقب واما ان افسده بما ذكر ثم تعقب
فان تعقب قبل الشعر كان حاله حال الحر في وجوب الاتمام والقضاء والبدنة وكونه مجزيا عن حجة الاسلام اذا اتى بالقضاء من غير فرق
على القولين من كون الاتمام عقوبة او ان حجه هو القضاء او كون القضاء عقوبة بل على هذا ان لم يات بالقضاء ايضا اتى بحج الاسلام
وان كان عاصيا في ترك القضاء وان تعقب بعد الشعر فكذا ذكر الا انه لا يجزيه عن حجة الاسلام فيجب عليه بعد ذلك ان استطاع وان
لم يكن مستطيعا فعلى ما مر في وجوب تقديم حجة الاسلام او القضاء وجهان مبنيان على ان القضاء فورى او لا فعلى الاول يقدم السبق
وعلى الثاني يقدم حجة الاسلام لفوريتها دون القضاء مسئلة لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوك وعدم صحة الاذن له وعدم اجزائه عن
حجة الاسلام اذا اعتق قبل الشعر بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد والمبعض الا اذا اذن له مولاه وكانت نوبته كافية مع عدم كون السفر
خطريا فانه حينئذ يجب عليه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام وان كان مستطيعا لانه لم يخرج عن نوبته حتما وان كان ممن دعوى الخوف
عن مثله الصوارف عن الغرب بالجواهر من قوله ومن الغرب ما ظنه بعض الناس من وجوب حجة الاسلام عليه في هذا العام ضرورة
سقوطها بالاجماع المحكي عن السيد في الذكرى شبهه لعدم التتبع مع اشتراط الحرية المعلوم عدمها في المبعض انتهى مشكلة اذ لا غرابة فيه بعد امكان
دعوى الانصراف مع ان في اوقات نوبته يجب عليه جميع افعال الحرية مسئلة اذا امر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته وان لم يكن مجزيا
عن حجة الاسلام كما اذا امره بالحج للقضاء عن غيره فانه لا فرق بين اجارته للحج فطرة او الكفارة به وبين [illegible] او الصوم

بلغ قرائته الى هنا
يوم ٤ اجمادي اول
١٣٣٧

١٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الثالث

اجمع الاستطاعة من حيث المال وصحة البدن وقوته وتخلية السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته بالاجماع والكتاب والسنة مسئلة لا خلاف ولا اشكال في عدم

١٤٥

كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية وهي كما في جملة من الاخبار الزاد والراحلة فمع عدمهما لا يجب وان كان قادرا عليه عقلا بالكسب ونحوه وهل يكون اشتراط الراحلة محققا بصورة الحاجة اليها لعدم قدرته على المشي او كونه مشقة عليه او نفي الضرر او يشترط مطلقا ولو مع عدم الحاجة اليها مقتضى اطلاق الاخبار والاجماعات المنقولة الثاني وذهب جماعة من المتاخرين الى الاول لحملهم الاخبار المصرحة لوجوب ان اطاق المشي بعضا او كله بدعوى ان مقتضى الجمع بينها وبين الاخبار الدالة بحملها مع صورة الحاجة اليها منزلة على الغالب بل انفرادها اليها والاقوى هو القول الثاني للاعراض الشائع عن هذه الاخبار مع كونها بمرء منهم فالملزم طرحها او حملها على بعض المحامل كالحمل على الجج المندوب وان كان بعيدا في سياقها مع انها مفسرة للاستطاعة في الآية الشريفة و

حمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب والندب بعيد او قريب خصوصا بالنسبة الى من لا فرق عنده بين المشي او كونه ذلك وكيف كان فالقول بالوجوب اقوى وان كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالاخبار المزبورة خصوصا بالنسبة الى من يعتقد حجة الاسلام سابقا وهو ايضا بعيد

المركوب او يكون اشهر لانصراف الاخبار الاولى عن هذا الصور بل لولا الاجماعات المنقولة وشهرة الاشتراط بالنسبة اليهم لامكن المناقشة في عدم اشتراط الراحلة بالنسبة الى اهل مكة ومن حولها ممن لا يعتاد الركوب في الاسفار القريبة كالمشي في الاسفار البعيدة ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه في هذه الصورة ايضا

مسئلة لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد حتى بالنسبة الى اهل مكة ومن حولها ممن لا يعتاد الركوب في الاسفار القريبة كالمشي في الاسفار البعيدة

لا يشترط وجود الراحلة عينا عنده بل يكفي وجودها ممكنة في تحصيلها من المال مع غرفة في المنازل بقدر الحاجة ومع عدمه فيها كما يجب تحصيل المتاع اليه والكنانات ونحو ذلك

مسئلة ولا يشترط امكان حمل الزاد معه بل يكفي امكان تحصيله في المنازل وسائر ما يتوقف عليه حمل المتاع اليه ومع عدمه يسقط الوجوب مسئلة المراد بالزاد المأكول والمشروب وسائر ما يتبلغ به المسافر من الادوية التي توقف عليها حمل المتاع اليه وجميع ضروريات ذلك للفرد بحسب حاله قوة وضعفا وغناء وفقرا حاضرا وبادية وشرفا ودناءة فالضعة والشرف كالقوة والضعف بل الظاهر اعتبارهما من حيث الضعة والشرف

البحر واللازم وجود ما يناسب حاله بحيث يعد عادما لو فقد عليه ولا يكفي ما دونه وان تمكن من ركوب المحمل او الكنيسة بحيث يعد واجدا لو فقد عليه ولا يشترط في الوجوب القدرة على الزاد والراحلة مطلقا بل مع الاضطرار اليهما ولو بالاجارة نعم اذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان يكسب بكفايته في طريقه كانت الآية والاخبار مطلقة وذلك لكونه قاعدة نفي العسر والحرج على الاطلاقات نعم اذا لم يكف عنده الزاد ولكن كان يكسب بكفايته في بعض الاخبار ما يدل على وجوبه ولو على عمار اجمع مقطوع الذنب مسئلة اذا لم يكف عنده الزاد ولكن كان يكسب بكفايته في بعض الطريق للكل او البعض وشبهه وغيرها مما يرجع الى قريب عرفا وجب عليه الحج به وجب عليه مسئلة

المكلف لا من بلده ولا من الميقات الى قريب عرفا وجب عليه الحج به وجب عليه مسئلة

اذا كان من شأنه ركوب المحمل او الكنيسة ولم يوجد سقط الوجوب ولو وجد ولم يوجد شريك الشق الآخر فان لم يتمكن من اجارة احدهما بل لو امكن ولكن لم يتمكن من بذل المال لهما سقط ايضا وان تمكن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعة فلا وجه لما في العلامة من التوقف فيه نعم لو كان بذله مجحفا ومضرا بحاله لم يجب كما هو المال في شراء ماء الوضوء مسئلة عند عدم الشريك يجتمع اليه واجرة المركوب

لا يجب البذل له نعم لو كان بذله مجحفا ومضرا بحاله لم يجب كما هو المال في شراء ماء الوضوء مسئلة عند عدم الشريك يجتمع اليه واجرة المركوب

في ملك البقعة لا يوجب السقوط ولا يجوز الحج عن الميت مع تمكنه من القيمة بل ولا التوقف على شرائه بازيد من ثمن المثل بالوجوب

والقيمة المتفاوتة بل ولا التوقف على بيع املاكه بأقل من ثمن المثل لعدم وجوب الاضرار بالنفس لدفع الضرر المالي نعم لو كان الضرر مجحفا منافيا لحاله لم يجب والاقطع الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة وشمول الادلة له

الوجوب ضعيف نعم لو كان الضرر مجحفا منافيا لحاله لم يجب والاقطع الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة وشمول الادلة له

فالشرط هو الاحراز والوصول الى حد الحج الرافع للتكليف مسئلة لا يكفي في وجوب الحج تخلية السرب بل يشترط وجود

نفقة العود الحج في وطنه ان اراده وان لم يكن له فيه اهل ولا ملك ولو بالاجارة للحج في الجملة في غير وطنه الا لفاقد الزاد والراحلة

العود او كان وجوده لا يتعلق لبوطن لم يعتبر وجود نفقة العود لاطلاق الآية والاخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب واذا اراد السكون في

الكفاية في بلد آخر غير وطنه لا بد من وجود النفقة اليه اذا لم يكن بعد من وطنه والا فالظاهر كفاية مقدار العود الى وطنه مسئلة تعرف

اعلم انه لا بد له منها فلا يجب تحصيلها بل يجب عليه بيع ما عنده من الاموال لشرائها لكن لا يتفاوت من ذلك ما يتاج

اليه في ضروريات معاشه من متاع داره وخادمه المتاج اليه وثيابه بحسب اللائق بحاله فضلا عن ثياب بدنه وفراشه وما يتاج اليه في زمانها ومكانها ودوابه

من الفرائض والاواني وغيرها مما هو محل حاجته بل ولا حلي المرأة مع حاجتها بالمتعارف اللائق بحالها بل وكتب العلم لاهله التي لا بد له منها فلا يجب تحصيلها بل يجب بيعها في معاشه ولا فرس ركوبه

الدين وآلاته وكتب الاستدلال التي يتاج اليها في معاشه ولا ما يتاج اليه في زمانه ومكانه ولا ثياب بدنه ولا فراشه

الحاجة اليه ولا سلاحه ودوابه التي يتاج اليها في طريق الحج من الراحلة والاثاث والمتاع الذي لا يعتقر اليه بل يتقدر اليه غيره ولا دليل على عدم وجوب بيع

القائم من ان كان صالحا للتجارة بقدر مؤنة الحج ذهابا وعودا ولو بالاجارة في الجملة ولا يكفي ما دونه ولا يجب بيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة يكفي الملكية المتزلزلة للزاد والراحلة كما اذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له الى مدة معينة او باعه محاباة كذلك وجهان اقويهما العدم لانهما في معرض الزوال الا اذا كان واثقا بانه لا يفسخ وكذا لو وهبه واقبضه اذا لم يكن رحما فانه ما دامت العين موجودة له الرجوع ويمكن ان يقال بالوجوب هنا حيث ان له التصرف في الموهوب فتلزم الهبة مسئلة يشترط في وجوب الحج بعد حصول الزاد والراحلة بقاء المال الى تمام الاعمال فلو تلف بعد ذلك ولو في اثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة وكذا لو حصل عليه دين قهرا عليه كما اذا اتلف مال غيره خطأ واما لو اتلفه عمدا فالظاهر كونه كاتلاف الزاد والراحلة عمدا في عدم زوال استقرار الحج مسئلة اذا تلف بعد تمام الاعمال مؤنة عوده الى وطنه او تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع الى كفاية في الاستطاعة فهل يكفيه عن حجة الاسلام او لا وجهان لا يبعد كونه الاجزاء ويقربه ما ورد من ان من مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن حجة الاسلام بل يمكن ان يقال بذلك اذا تلف في اثناء الحج ايضا مسئلة الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة فلو حصلا بالاباحة اللازمة كفى في الوجوب لصدق الاستطاعة ويؤيده الاخبار الواردة في البذل فلو شرط احد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم ان يكون له التصرف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلا وجب عليه الحج ويكون كما لو كان مالكا له مسئلة لو اوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصي خصوصا اذا لم نعتبر القبول في ملكية الموصى له وقلنا بملكيته ما لم يرد فانه ليس له الرد مسئلة اذا نذر قبل حصول الاستطاعة ان يزور الحسين عليه السلام في كل عرفة ثم حصلت لم يجب عليه الحج بل وكذا لو نذر ان جاء مسافره ان يعطي الفقير كذا مقدارا فحصل له ما يكفيه لاحدهما بعد حصول المعلق عليه بل وكذا اذا نذر ان حصل له المال بعد ان يصرفه في الزيارة او التعزية او نحو ذلك فان هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج وكذا اذا كان عليه واجب فوري قبل حصول الاستطاعة ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج ثم حصلت الاستطاعة وان لم يكن ذلك الواجب اهم من الحج لان العذر الشرعي كالعقلي في المنع من الوجوب واما لو حصلت الاستطاعة اولا ثم حصل واجب فوري آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحج يكون من باب المزاحمة فيقدم الاهم منهما فلو كان مثل انقاذ الغريق قدم على الحج وح فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب الحج فيه والا فلا الا ان يكون الحج قد استقر عليه سابقا فانه يجب عليه ولو متسكعا مسئلة النذر المعلق على امر قسمان تارة يكون التعليق على وجه الشرطية كما اذا قال ان جاء مسافري فلله علي ان ازور الحسين عليه السلام في عرفة وتارة يكون على نحو الواجب المعلق كان يقول لله علي ان ازور الحسين عليه السلام في عرفة عند مجيء مسافري فعلى الاول يجب الحج اذا حصلت الاستطاعة قبل مجيء مسافره وعلى الثاني لا يجب فيكون حكمه حكم النذر المنجز في انه لو حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافيا لها لم يجب الحج سواء حصل المعلق عليه قبلها او بعدها مسئلة اذا لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له حج وعلي نفقتك ونفقة عيالك وجب عليه وكذا لو قال حج بهذا المال وكان كافيا له ذهابا وايابا ولعياله فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها من غير فرق بين ان يبيحها له او يملكها اياه ولا بين ان يبذل عينها او ثمنها ولا بين ان يكون البذل واجبا عليه بنذر او يمين او نحوهما اولا ولا بين كون الباذل موثوقا به اولا على الاقوى والقول بالاختصاص بصورة التمليك ضعيف كالقول بالاختصاص بما اذا وجب عليه او باحد الامرين من التمليك او الوجوب وكذا القول بالاختصاص بما اذا كان موثوقا بكل ذلك لصدق الاستطاعة واطلاق المستفيضة من الاخبار ولو كان له بعض النفقة فبذل له البقية وجب ايضا ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب وكذا لو لم يبذل نفقة عياله الا اذا كان عنده ما يكفيهم الى ان يعود او كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج ايضا مسئلة لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية الا اذا كان حالا وكان الديان مطالبا مع فرض تمكنه من ادائه لو لم يحج تدريجا ففي كونه مانعا اولا وجهان مسئلة لا يشترط الرجوع الى كفاية في الاستطاعة البذلية مسئلة اذا وهبه ما يكفيه للحج لان يحج وجب عليه القبول على الاقوى بل وكذا لو وهبه وخيره بين ان يحج به اولا واما لو وهبه ولم يذكر الحج لا تعيينا ولا تخييرا فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور مسئلة لو وقف شخص لمن يحج او اوصى او نذر كذلك فبذل المتولي او الوصي او الناذر له وجب عليه لصدق الاستطاعة بل اطلاق الاخبار وكذا لو اوصى له بما يكفيه للحج بشرط ان يحج فانه يجب عليه بعد موت الموصي مسئلة لو اعطاه ما يكفيه خمسا او زكاة وشرط عليه ان يحج به فالظاهر الصحة ووجوب الحج عليه اذا كان فقيرا او كانت الزكاة من سهم سبيل الله مسئلة الحج البذلي مجز عن حجة الاسلام فلا يجب عليه اذا استطاع مالا بعد ذلك على الاقوى مسئلة يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الاحرام وفي جواز رجوعه بعده وجهان ولو وهبه فالظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع قبل الاقباض وعدمه بعده اذا كانت لذي رحم او بعد تصرف الموهوب له مسئلة اذا بذل لاحد اثنين او ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية فلو ترك الجميع استقر عليهم الحج فيجب على الكل لصدق الاستطاعة بالنسبة الى الكل نظير ما اذا وجد المتيممون ماء يكفي لواحد منهم فان تيمم الجميع يبطل مسئلة الظاهر ان ثمن الهدي على الباذل بل وكذا الكفارات التي للاحرام ~~وانا الكفارات المختصة بالعمد~~ مسئلة اذا رجع الباذل في اثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود عليه او لا وجهان مسئلة انما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة فلو بذل للآفاقي

١٤٨

مسألة اذا حصلت الاستطاعة لا يجب ان يحج من ماله فلو حج في نفقة غيره لنفسه اجزأه وكذا لو حج متسكعا بل لو حج من مال الغير غصبا [illegible] صح واجزأه نعم اذا كان ثوب احرامه وطوافه وسعيه من المغصوب لم يصح وكذا اذا كان ثمن هديه غصبا مسألة يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية فلو كان مريضا لا يقدر على الركوب او كان حرجا عليه ولو على المحمل او الكنيسة لم يجب وكذا لو تمكن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤنته وكذا لو احتاج الى خادم ولم يكن عنده مؤنته مسألة ويشترط ايضا الاستطاعة الزمانية فلو كان الوقت لا يمكنه الوصول الى الحج او امكن لكن بمشقة شديدة لم يجب [illegible] فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب والا فلا مسألة ويشترط ايضا الاستطاعة السربية بان لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول الى الميقات او الى تمام الاعمال والا لم يجب وكذا لو كان غير مأمون بان يخاف على نفسه او بدنه او عرضه او ماله وكان الطريق منحصرا فيه او كان جميع الطرق كذلك [illegible] ولو كان هناك طريقان احدهما اقرب لكنه غير مأمون وجب الذهاب من الابعد المأمون ولو كان جميع الطرق مخوفا الا انه يمكنه الوصول الى الحج بالدوران في البلاد مثل ما اذا كان من اهل العراق ولا يمكنه الا ان يمشي الى خراسان ومنه الى بخارا ومنه الى الهند ومنه الى بوشهر ومنه الى جدة مثلا ومنه الى المدينة ومنها الى مكة فهل يجب اولا وجهان اقواهما عدم الوجوب لانه يصدق عليه انه لا يكون مخلى السرب مسألة اذا استلزم الذهاب الى الحج تلف مال له في بلده لم يجب وكذا اذا كان هناك مانع شرعي من استلزامه ترك واجب فوري سابق على حصول الاستطاعة او لاحق مع كونه اهم من الحج مطلقا كانقاذ غريق او حريق وكذا اذا توقف على ارتكاب محرم كما اذا توقف على ركوب دابة غصبية او المشي في الارض المغصوبة مسألة قد علم مما مر انه يشترط في وجوب الحج مضافا الى البلوغ والعقل والحرية الاستطاعة المالية والبدنية والزمانية والسربية وعدم استلزامه الضرر او ترك واجب او فعل حرام ومع فقد احد هذه لا يجب فبقي الكلام في امرين احدهما اذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعا او اعتقد فقد بعضها وكان متحققا فنقول اذا اعتقد كونه بالغا او حرا مع تحقق سائر الشرائط فحج ثم بان انه كان صغيرا او عبدا فالظاهر عدم اجزائه عن حجة الاسلام وان اعتقد كونه غير بالغ او عبدا مع تحقق سائر الشرائط [illegible] مع بقاء الشرائط الى ذي الحجة فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه فان فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما اذا تلف ماله وجب عليه الحج ولو متسكعا وان اعتقد كونه مستطيعا ماليا وان ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج ففي اجزائه عن حجة الاسلام وعدمه وجهان من فقد الشرط واقعا ومن ان القدر المسلم من عدم اجزاء حج غير المستطيع عن حجة الاسلام غير هذه الصورة وان اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال وكان في الواقع كافيا وترك الحج فالظاهر الاستقرار عليه وان اعتقد عدم الضرر او عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر كفايته وان اعتقد المانع من العدو او الضرر او الحرج فترك الحج فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج اولا وجهان والاقوى عدمه لان المناط في الضرر الخوف وهو حاصل الا اذا كان اعتقاده على خلاف رؤية العقلاء وبدون الفحص والتفتيش وان اعتقد عدم مانع شرعي فحج فالظاهر الاجزاء اذا بان الخلاف وان اعتقد وجوده فترك فالظاهر عدم الاستقرار ثانيهما اذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمدا او حج مع فقد بعضها كذلك اما الاول فلا اشكال في استقرار الحج عليه مع بقائها الى ذي الحجة واما الثاني فان حج مع عدم البلوغ او مع عدم الحرية فالظاهر عدم اجزائه الا اذا بلغ او انعتق قبل احد الموقفين وان حج مع عدم الاستطاعة المالية فظاهرهم مسلمية عدم الاجزاء ولا دليل عليه الا الاجماع والا فالظاهر ان حجة الاسلام هو الحج الاول واذا اتى به كفى ولو كان ندبا كما اذا اتى الصبي صلوة الظهر مستحبا بناء على شرعية عباداته فبلغ في اثناء الوقت فان الاقوى عدم وجوب اعادتها ودعوى ان المستحب لا يجزي عن الواجب ممنوعة بعد اتحاد ماهية الواجب والمستحب نعم لو ثبت تعدد ماهية حج المتسكع والمستطيع تم ما ذكر لا لعدم اجزاء المستحب عن الواجب بل لتعدد الماهية وان حج مع عدم امن الطريق او مع عدم صحة البدن مع كونه حرجا عليه او مع ضيق الوقت كذلك فالمشهور بينهم عدم اجزائه عن الواجب وعن الدروس الاجزاء الا اذا كان الى حد الاضرار بالنفس وقارن بعض المناسك فيحتمل عدم الاجزاء ففرق بين حج المتسكع وحج هؤلاء وعلل الاجزاء بان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب لكن اذا حصله وجب وفيه ان مجرد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط مع ان غاية الامر حصول المقدمة التي هو المشي الى مكة ومنى وعرفات ومن المعلوم ان مجرد هذا لا يوجب حصول الشرط الذي هو عدم الضرر او عدم الحرج نعم لو كان الحرج او الضرر في المشي الى الميقات فقط ولم يكونا حين الشروع في الاعمال تم ما ذكره ولا قائل بعدم الاجزاء في هذه الصورة هذا ومع ذلك فالاقوى ما ذكره في الدروس لا لما ذكره بل لان الضرر والحرج اذا لم يصلا الى حد الحرمة انما يرفعان الوجوب والالزام لا اصل الطلب فاذا تحملهما واتى بالمأمور به كفى مسألة اذا حج مع استلزامه لترك واجب او ارتكاب محرم لم يجزه عن حجة الاسلام وان اجتمع سائر الشرائط لا لان الامر بالشيء نهي عن ضده لمنعه اولا ومنع بطلان العمل بالنهي المتعلق بامر خارج بل لان الامر مشروط بعدم المانع ووجوب ذلك الواجب مانع وكذلك النهي المتعلق بذلك المحرم مانع ومعه لا امر بالحج نعم لو كان الحج مستقرا عليه وتوقف الاتيان به على ترك واجب او فعل حرام دخل في تلك المسألة وامكن ان يقال بالاجزاء لما ذكر من منع اقتضاء الامر بشيء للنهي عن ضده ومنع كون النهي المتعلق بامر خارج موجبا للبطلان مسألة اذا كان في الطريق عدو لا يندفع الا بالمال فهل يجب بذله ويجب الحج اولا اقوال ثالثها الفرق بين المضر بحاله وعدمه فيجب في الثاني دون الاول مسألة لو توقف الحج على قتال العدو لم يجب حتى مع ظن الغلبة عليه والسلامة وقد يقال بالوجوب في هذه الصورة

الحج القران او الافراد او لعمرة مفردة لا يجب عليه وكذا لو بذل للمكي الحج المتمتع لا يجب عليه ولو بذل لمن حج حجة الاسلام لم يجب عليه ثانيا ولو تمكن من استقر عليه حجة الاسلام وصار مستطيعا وجب عليه ولو كان عليه حجة الله تعالى ولم يمكن منعه باذل وجب عليه وشمول الاخبار لمثل هذا من حيث التعليل فيها بانه بالبذل صار مستطيعا ولصحة الاستطاعة عرفا مسئلة اذا قال له تبذلت لك نفقة هذا الحج فحجيا بين ان يحج به او تزوده اجنبي ثم وجب عليه الحج مسئلة لو بذل له مالا للحج بقدر ما يكفيه فتلف في اثناء الطريق سقط الوجوب مسئلة لو رجع عن بذله في اثناء الطريق وكان في ذلك المكان يتمكن ان يأتي بقية الاعمال من ماله لغيره او حدث له مال بقدر كفايته وجب عليه الاتمام واجزئه عن حجة الاسلام مسئلة لا فرق في الباذل بين ان يكون واحدا او متعددا فلو قال له حج وعلينا نفقتك وجب عليهما مسئلة لو عين له مقدارا ليحج به وهو مقدر كفايته فبان عدمها وجب عليه الاتمام الا اذا كان ذلك متيقنا او بتقدير كفايته مسئلة اذا قال اقترض حج وعلي ديتك ففي وجوب ذلك عليه نظر لعدم صدق الاستطاعة عرفا نعم لو قال اقترض لتحج به وجب مع رجوع المقترض كذلك

مسئلة لو بذل له مالا للحج به بشرط ان يحج له عن حجة الاسلام وعدمها وجهان واختار الشهيد وجوبه عليه ان كان بكونه مال لغيره او جاهلا مسئلة لو اجر نفسه للخدمة في طريق بأجرة يصير بها مستطيعا وجب عليه الحج ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير لان الواجب عليه في حج نفسه افعال الحج وقطع الطريق مقدمة توصلية بأي وجه اتى بها كفى ولو على وجه الحرام او لا بنية الحج ولذا لو كان مستطيعا قبل الاجارة جاز له ان يؤجر نفسه للخدمة في الطريق بل لو اجر نفسه لنقل المشي معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي حج ايضا ولا يضر بحجه نعم لو اجر نفسه للحج لم يجز له ان يؤجر نفسه لنقل المشي كذلك لمنافاته له ايضا اما لو اجر للخدمة في الطريق فلا بأس وان كان مشيه للمستأجر الاول فالممنوع وقوع الاجارة على ما وجب عليه اصالة وبالاجارة مسئلة اذا استؤجر طفل منه الاجارة نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعا لا يكتب عليه الحج ولا يستقر الحج عليه فلو وجب عليه مقدمة بالتمول ووقع الاجارة وتقديم بوجوبه اذا لم يكن حرجا عليه لصدق الاستطاعة ولانه مالك لمنافعه فيتمكن مستطيعا قبل الاجارة كما اذا كان مالكا لنفقة عبده او دابته وكانت كافية في استطاعته وهو كاشيرا ذا منع صدق الاستطاعة بذلك لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في بعض صوره كما اذا كان من عادته اجارة نفسه لامثاله

مسئلة اذا حج عن غيره تبرعا او بالاجارة مع عدم كونه مستطيعا لا يكفيه عن حجة الاسلام فيجب عليه الحج اذا استطاع بعد ذلك وما في بعض الاخبار من اجزائه عنها محمول على الاجزاء ما دام فقيرا كما مر في بعض الاخبار ويستفاد منها ان حجة الاسلام مستحبة على غير المستطيع ووجبة على المستطيع وتحقيق الاول باي وجه اتى به ولو تكلف عن الغير تبرعا او بالاجارة ولا يتحقق الا في الندرة مع حصول شرائط الوجوب مسئلة يجوز لغير المستطيع ان يؤجر نفسه للنيابة عن الغير وان حصلت الاستطاعة بعد الاجارة مع بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجب عليه لنفسه والا فلا مسئلة يشترط في الاستطاعة وجود ما يمونه به عياله حتى يرجع فقد ما يمونه لا يكون مستطيعا والمراد بهم من يلزمه نفقته لزوما عرفيا وان لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعا على الاقوى فاذا كان له اخ صغير او كبير فقير لا يقدر على التكسب وهو يلزم بالانفاق عليه او كان متكفلا للانفاق يتيم في حجره ولو اجنبي يعيبه عيالا له فالمدار على العيال العرفي مسئلة الاقوى وفاقا للاكثر لغة واعتبار الرجوع الى الكفاية من تجارة او زراعة او صناعة او منفعة ملك له من بستان او دكان او نحو ذلك بحيث لا يحتاج الى التكسب او لا في الشدة والحرج ويكفي كونه قادرا على المكتسب اللائق بالتجارة باعتباره ووجاهته وان لم يكن له راس مال يتجر به نعم قد مر عدم اعتبار ذلك في الاستطاعة البذلية ولا يبعد عدم اعتباره ايضا فيمن يمضي امره بالوجوه اللائقة به كطلبة العلم من السادة وغيرهم فاذا حصل لهم مقدار مؤنة الذهاب والاياب ومؤنة عيالهم الى حال الرجوع وجب عليهم بل وكذا الفقير الذي عادته وشغله اخذ الوجوه وللا يقدر على المكتسب اذا حصل له مقدار مؤنة الذهاب والاياب له ولعياله وكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده اذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنة الذهاب والاياب من دون حج عليه ~~مسئلة لا يجب الاقتراض للحج لما مر نعم لو كان له مال وترك الحج حتى افتقر ولو كان يعلم انه لو اقترض حصل به ما يحج به ولو تمكن من الوفاء بعد ذلك بيذل من ماله او دينه وجب عليه~~ مسئلة لا يجوز للولد ان يأخذ من مال والده ويحج به كما لا يجب على الوالد ان يبذل له وكذا لا يجب على الولد ان يبذل ماله لوالده ليحج به وكذا يجوز للوالد الاخذ من مال ولده والقول بجوازه او وجوبه كما عن الشيخ ضعيف وان كان يدل عليه صحيح سعيد بن يسار سئل الصادق عن الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم حجة الاسلام قال وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى رسول الله فقضى ان المال والولد للوالد ولا عارض للاصحاب عنه مع امكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه او عجزه اذا كان فقيرا وكانت نفقته على ولده ولم تكن نفقة الصغير الحج ازيد من نفقته الحضر اذ الظاهر

١٤٩ قبل ذلك والبيان على قولنا من اطلاق الاخبار في التفصيل المذكور من انه لا وجه لوجوب القضاء عمن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانية

ولهذا لا يجب اذا مات في البلد قبل الذهاب او اذا فقد بعض الشرائط الاخر مع كونه موسرا ومن هنا ربما يحتمل الامر بالقضاء فيه مترتبة على خصوصا لمن استقر عليه

وربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه وحمل الامر بالقضاء على الندب وكلاهما خلاف الظاهر مع انه على الثاني يلزم ابقاء الحكم فيمن استقر عليه بلا دليل

مع انه مسلم بينهم والاظهر الحكم بالاطلاق اما بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق كما عليه جماعة وان لم يجب اذا مات مع فقد

سائر الشرائط او الموت وهو في البلد واما بحمل الامر بالقضاء على القدر المشترك واستفادة الوجوب فيمن استقر عليه من الاجماع وهذا اظهر فالاقوى جريان

القضاء ٣ الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه ايضا فيحكم بالاجزاء اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم واستحباب القضاء عنه اذا مات قبل ذلك مسألة الكافر يجب عليه الحج اذا استطاع لانه

مكلف بالفروع لشمول الخطابات له ايضا ولكن لا يصح منه ما دام كافرا كسائر العبادات وان كان معتقدا لوجوبه واتيا به على وجهه مع قصد القربة لان الاسلام شرط

في الصحة ولو مات لا يقضى عنه لعدم كونه اهلا للاكرام والابراء ولو اسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه وكذا لو استطاع بعد اسلامه ولو زالت استطاعته ثم اسلم لم

يجب عليه لان الاسلام يجب ما قبله كقضاء الصلوات والصيام حيث انه واجب عليه حال كفره كالاداء واذا اسلم سقط عنه ودعوى انه لا يعقل الوجوب عليه

اذ لا يصح منه اذا اتى به وهو كافر ويسقط عنه اذا اسلم مدفوعة بانه يمكن ان يكون الامر به حال كفره امرا تهكميا ليعاقب لا حقيقيا

لكنه مشكل بعد عدم امكان اتيانه به لا كافرا ولا مسلما والاظهر ان يقال انه حال استطاعته مأمور بالاتيان به مستطيعا وان تركه فمتسكعا وهو ممكن

في حقه لامكان اسلامه واتيانه مع الاستطاعة ومعها ان ترك فمع ال الاستطاعة مأمور به في الحال وما مور حسا فرض تركه حال لفعله لعدم

وكذا يدفع الاشكال في قضاء الفوائت فيقال انه في الوقت مكلف بالاداء ومع تركه بالقضاء وهو مقدور له بان يسلم فيأتي بها اداء ومع تركها قضاء فتوجه الامر بالقضاء اليه انما هو في حال الاداء على نحو الامر المعلق فحاصل الاشكال انه اذا لم يصح الاتيان به حال

الكفر ولا يجب عليه اذا اسلم فكيف يكون مكلفا بالقضاء ويعاقب على تركه وحاصل الجواب انه يكون مكلفا بالقضاء في وقت الاداء على نحو الوجوب المعلق

ومع تركه الاسلام في الوقت فوت على نفسه الاداء والقضاء فيستحق العقاب عليه وبعبارة اخرى

كان يمكنه الاتيان بالقضاء بالاسلام في الوقت اذا ترك الاداء وحينئذ فاذا ترك الاسلام ومات كافرا يعاقب على مخالفة الامر بالقضاء واذا اسلم يغفر له وان خالف ايضا واستحق العقاب

مسألة لو احرم الكافر ثم اسلم في الاثناء لم يكفه ووجب عليه الاعادة من الميقات ولو لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولا يكفيه

ادراك احد الوقوفين مسلما لان احرامه باطل مسألة المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال اسلامه السابق او حال ارتداده ولا يصح منه

فان مات قبل ان يتوب يعاقب على تركه ولا يقضى عنه على الاقوى لعدم اهليته للاكرام وتفريغ ذمته كالكافر الاصلي وان تاب وجب

عليه وصح منه وان كان فطريا على الاقوى من قبول توبته سواء بقيت استطاعته او زالت قبل توبته فلا تجري فيه قاعدة جب

الاسلام لانها مختصة بالكافر الاصلي بحكم التبادر ولو احرم في حال ردته ثم تاب وجب عليه الاعادة كالكافر الاصلي ولو حج في حال

اسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الاعادة على الاقوى ففي خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة ثم تاب يحسب له كل عمل

صالح عمله ولا يبطل منه شيء واية الحبط مختصة بمن مات على كفره بقرينة الاية الاخرى وهي قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت

وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وهذه الاية دليل على قبول توبة المرتد الفطري فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له مسألة

لو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح كما هو كذلك لو ارتد في اثناء الغسل ثم تاب وكذا لو ارتد في اثناء الاذان او

الاقامة او الوضوء ثم تاب قبل فوات الموالاة بل وكذا لو ارتد في اثناء الصلاة ثم تاب قبل ان يأتي بشيء او يفوت الموالاة على

الاقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية جزءا فيها نعم لو ارتد في اثناء الصوم بطل وان تاب بلا فصل مسألة اذا حج المخالف ثم استبصر

لا يجب عليه الاعادة بشرط ان يكون صحيحا في مذهبه وان لم يكن صحيحا في مذهبنا من غير فرق بين الفرق لاطلاق الاخبار وما دل على الاعادة

من الاخبار محمول على الاستحباب بقرينة بعضها الاخر من حيث التعبير بقوله عليه السلام يقضي احب الي وقوله عليه السلام والحج احب الي

مسألة لا يشترط اذن الزوج للزوجة اذا كانت مستطيعة ولا يجوز له منعها منه وكذا في الحج الواجب بالنذر ونحوه اذا كان مضيقا واما في

الحج المندوب فيشترط اذنه وكذا في الواجب الموسع قبل تضيقه على الاقوى بل في حجة الاسلام يجوز له منعها من الخروج مع اول الرفقة مع وجود الرفقة الاخرى قبل تضيق الوقت والمطلقة الرجعية كالزوجة في اشتراط اذن الزوج ما دامت في العدة بخلاف البائنة

لانقطاع عصمتها منه وكذا المعتدة للوفاة فيجوز لها الحج واجبا كان او مندوبا والظاهر ان المنقطعة كالدائمة في اشتراط الاذن

في الحج المندوب ولا فرق في اشتراط الاذن بين ان يكون ممنوعا من الاستمتاع بها لمرض او سفر او لا

مسئلة لو اضطر في البحر وجب ركوبه لو مع خوف الغرق او المرض خوفا معتدا به او استلزمه الاضطرار لصعوده او ايكابه لا كل النجس او شربه ولو مع خوف
مع عجزه لان ذلك في المقدمة وهو ليس كالوصول الى الميقات كما اذا ركب دابة غصبية الى الميقات مسئلة اذا كان عليه خمس او زكوة او غيرهما فتلف
الحاجة يجب عليها دائما ولا يكون له الترك للحج قبله ولو ترك حتى حج فجميع ما حجه فاسد اذا كانت التركة في ذمته لا في عين ماله وكذا اذا كانت في
عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤنته في المال الذي لا يكون فيه خمس او زكوة او غيرهما او كان مما تعلق به الحق ولكن كان تلف الجميع
طواف وسعيه وعشر هديه من المال الذي ليس فيه حق بل وكذا اذا كان مما تعلق به الحق من الخمس والزكوة الا انه بقي عنده مقدار ما فيه من حقهما
بناء على ما هو الاقوى من كونهما في العين على كراهية في الجميع لاطلاق الادلة من غير فرق بين ما لو كان عليه حق للناس ام لا مسئلة يجب على المستطيع الحج مباشرة فلا يكفيه حج
غيره عنه تبرعا او بالاجارة اذا كان متمكنا من المباشرة بنفسه مسئلة اذا استقر الحج عليه ولم يتمكن من المباشرة لمرض لم يرج زواله او حصر كذلك
او هرم بحيث لا يقدر او كان حرجا عليه فالمشهور وجوب الاستنابة عليه بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه وهو الاقوى وان كان ربما يقال بعدم الوجوب
وذلك لظهور جملة من الاخبار في الوجوب واما ان كان مرسرا من حيث المال ولم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففي وجوب
الاستنابة قولان للاكثر او لهما من قوة لاطلاق الاخبار الثاني وهو الاظهر وان كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال وعدمه لكن الاتفاق من
بعضها ذلك مضافا الى ظهور الاجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال والظاهر فورية الوجوب مع استقرار الزوال او مع بقاء العذر
الى الوفات يجزيه حج النائب فلا يجب القضاء عنه وان كان مستقرا عليه وان اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك لم يجب عليه مباشرة وان كان
بعد اتيان النائب بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه لكن الاقوى عدم الوجوب لان ظاهر الاخبار ان حج النائب هو الذي كان واجبا
على المنوب عنه فاذا اتى به فقد حصل ما كان واجبا عليه والدليل على وجوب مرة اخرى بل لو قلنا باستصحاب الاستنابة فالظاهر كفاية
فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه ومعه لا وجه لدعوى ان المستحق لا يجزي عن الواجب اذ ذلك فيما اذا
لم يكن المستحق نفس ما كان واجبا والمفروض في المقام انه هو بل يمكن ان يقال اذا ارتفع العذر في اثناء عمل النائب بان كان الارتفاع
بعد احرام النائب انه يجب عليه الاتمام ويكفي عن المنوب عنه بل يحتمل ذلك وان كان في اثناء الطريق قبل الدخول في الاحرام ودعوى ان
جواز اتيانه ما دام كذلك يوجب كون الاستنابة بامر الشارع وكون الاجارة لازمة لا دليل على لهما فورا خصوصا اذا لم يمكن الابلاغ ان
الحكم الموجود ذلك ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض وغيره وبين من كان معذورا خلقة والاقوى
عدم الوجوب في الثاني وان قلنا بوجوبه في الاول ضعيف وهل يختص الحكم بحجة الاسلام او يجري في حج النذر والكفارة قولان اقواهما الاول
المتيقن هو الاول ليكون الحكم على خلاف القاعدة وان لم يمكن المعذور من الاستنابة ولو لعدم وجود النائب او وجوده مع عدم رضاه
الا بازيد من اجرة المثل ولم يتمكن من الزيادة وكانت مجحفة سقط الوجوب ومع فيجب القضاء عنه بعد موته ان كان مستقرا عليه
لا يجب مع عدم الاستقرار ولو ترك الاستنابة مع الامكان عصيانا ومع الوجوب وجب القضاء عنه مع الاستقرار بل
يجب مع عدم الاستقرار ايضا اذا وجهان اقربهما نعم لانه استقر عليه بعد التمكن من الاستنابة ولو استناب مع كون العذر مرجو الزوال
لم يجز عن حجة الاسلام فيجب عليه بعد زوال العذر ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر عدم الكفاية و
عن ضيق المدارك عدمها ووجوب الاعادة لعدم الوجوب مع عدم اليأس فلا يجزي عن الواجب وهو كما ترى مسئلة اذا مات من استقر
عليه الحج في الطريق فان مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزئه عن حجة الاسلام فلا يجب القضاء عنه وان مات قبل ذلك وجب القضاء عنه
وان كان لو عوفي بعد الاحرام على المشي الاقوى خلافا لما عن الشيخ وابن ادريس فقد قال بالاجزاء ايضا في هذا ايضا والدليل لهما على ذلك الاخبار
الاخبار كصحيحة ربعي الحج حيث قال فيها بعد الحكم بالاجزاء اذا مات وان كان مات وهو محرم قبل ان يحرم جعل جميع ما ذهب ونفقته في
حجة الاسلام فان مفهومه الاجزاء بعد ان يحرم لكنه معارض بمفهوم الصدر وبصحيح زرارة ومرسل الفقيه فلا يخلو
الاشكال في عدم كفاية الدخول في الاحرام كما لا يكفي الدخول في الحرم بدون الاحرام كما اذا فيه في الميقات ودخل الحرم ثم مات فان الظاهر
مراعاة الدخول في الحرم كونه بعد الاحرام ولا يعتبر دخول مكة وان كان الظاهر من بعض الاخبار ذلك لاطلاق المتيقن في كفاية
الحرم والظاهر عدم الفرق بين كون الموت قبل الاحرام او بعد الاحلال كما اذا مات بين الاحرامين وقد يقال بعدم الفرق بين كون الموت
في اول الحرم بعد كونه بعد الاحرام ودخول الحرم وهو ضعيف لظهور الاخبار في الموت في الحرم والظاهر عدم الفرق بين حج التمتع والقران والافراد
كان ظاهر انه لو مات في اثناء عمرة التمتع اجزئه عن حجة الاسلام بل لا بعد الاجزاء اذا مات في اثناء حج القران او الافراد عن عمرتهما وبالعكس لكنه
مشكل لان الحج والعمرة فيهما عملان مستقلان كالظهر والعصر فيه داخلة في الحج فيهما على حد سائر الظهر خرج من حكم الاجزاء بحجة
الاسلام فقد يحرز الحكم في حج النذر والكفارة اذا مات في الاثناء بل لا يجري في العمرة المفردة ايضا وان جعلها بعضهم وهل يجري
الحكم المذكور فيمن مات بعد عدم استقرار الحج عليه فيجزيه عن حجة الاسلام اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم ويجب القضاء عنه اذا مات
قبل

بلغ قراءته

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في الواجب بالنذر والعهد واليمين ويشترط في انعقادها البلوغ والعقل والقصد والاختيار فلا ينعقد من الصبي وان بلغ عشرا او قلنا بصحة عباداته وشرعيتها لرفع قلم الوجوب عنه وكذا لا ينعقد من المجنون والمغمى عليه بل السكران والمكره والاقوى صحتها من الكافر وفاقا للشيخ في اليمين خلافا لبعض وخلافا للشيخ في النذر وبعض في اليمين واعتباره في النذر ولا تتحقق القربة في الكافر وفيه اولا ان القربة لا تعتبر في النذر بل هو كما مر وانما تعتبر متعلقه حيث ان اللازم كونه من راجح شرعا وثانيا ان متعلق اليمين ايضا قد يكون من العبادات وثالثا انه يمكن قصد القربة من الكافر ايضا ودعوى عدم امكان اتيانه للعبادات لاشتراطها بالاسلام مدفوعة بامكان اسلامه ثم اتيانه فهو مقدور لمقدوريته مقدمته فيجب عليه حال كفره بالوجوب ويعاقب على مخالفته ويترتب عليها وجوب الكفارة بعد اسلامه ثم اتيانه فيما تركها ايضا وان اسلم صح ان اتى به ويجب عليه الكفارة لو خالف ولا يجب ذلك قاعدة جب الاسلام للاضرار عن القدم نعم لو خالف وهو كافر وتلبس به الكفارة فاسلم لا يسقط دعوى سقوطها عنه كما قيد سقط وذهب جماعة الى انه يشترط في انعقاد اليمين من العبد اذن المولى فلا ينعقد مع الزوجة او الزوج في الانعقاد دون الاذن لم ينعقد وظاهرهم اعتبار الاذن حال الحنث ايضا فلو اذن بعد الحنث لم يكفر بالصوم وفي الطلاق في الزوج وفي انعقاده من الولد اذن الوالد لتولد اليمين لولد من والده ولا للزوج مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه فلو حلف احدهم ولا اذن لم ينعقد ودعوى ان الاذن في الانعقاد اذن في الحنث ممنوعة بامكان العكس وفي الانعقاد دون الحنث ويمكن ان يكون الاذن في الانعقاد اذنا في الحنث ايضا بالفحوى او بالاولوية فيها وان كان يمكن دعوى ان القدر المتيقن من الاتفاق ما اذا وقع الاذن حال الشروع في المتعلق وكذا لو شرع المقام حال الغير شرط الاذن في الانعقاد لكن المذكورين على يمين فيه بين للمرض الذي يقدر اللاحق بقدر اذا قلنا ان المضي على الفور وذهب جماعة الى انه لا يشترط الاذن في الانعقاد لكن للمذكورين حل يمين الجماعة اذا لم يكن مسبوقا بمنع او اذن. بدعوى ان الحلف في الخبر المذكور دليل على انه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى او الاب او الزوج وللزوجة جواز حلهم مع ان المقدر كما يمكن ان يكون هو المنع والمعارضة اذ لا يمين مع منع المولى متفقا فمع عدمها ينعقد ولهم حله والاقوى ان الحنث لا يقع بهذا الحل والمقدر المتيقن هو عدم الصحة مع المعارضة ولهذا يكون مقتضى العمومات الصحة واللزوم ثم ان جواز الحل او التوقف على الاذن ليس في اليمين بما هو يمين مطلقا كما هو ظاهرهم بل انما هو فيما كان المتعلق منافيا لحق المولى او الزوج وكان مما يكتسب فيه طاعة الولد اذا امر او نهى واما لم يكن كذلك فلا كما اذا حلف المملوك ان يحج اذا اعتقه المولى او حلفت الزوجة ان تحج اذا مات زوجها او طلقها او حلف ان يصلي صلاة الليل مع عدم كونها منافية لحق المولى او حق الاستمتاع من الزوجة او حلف الولد ان يقرأ كل يوم جزءا من القرآن او نحو ذلك مما ليس للمذكورين الحل عند تعلقها فيها للمذكورين فلا منع من انعقاده وهذا هو الفارق بين الاخبار حيث حلف الولد ان يحج اذا استصحبه الوالد الى مكة مثلا للمانع من انعقاده وهكذا بالنسبة الى المملوك والزوجة فالمراد من الاخبار انه ليس لهم ان يوجبوا على انفسهم ما يكون منافيا لحق المذكورين ولهذا استثنى بعضهم من عدم الانعقاد الحلف على فعل الواجب او ترك القبيح وحكم بالانعقاد وفيه ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء هذا كله في اليمين واما النذر فالمشهور بينهم انه كاليمين في المملوك والزوجة والحق بعضهم بهما الولد ايضا وهو مشكل لعدم الدليل عليه خصوصا في الولد الا القياس على اليمين بعد تنقيح المناط وهو ممنوع او بدعوى ان المراد من اليمين في الاخبار ما يعم النذر وفيه ان الاطلاق عليه في جملة من الاخبار مجاز في كلام الامام ع وفيها اخبار في كلام الراوي وهو حجة الامام ع ولم يوافقه كاثر فالاقوى عدم الالحاق فلا يتوقف في الولد عدم الالحاق في الزوجة والمملوك لا يبعد توقف جزء من بعض الاخبار في كل منها واخبار ضعف السند في الزوجة لجبر قرب الاسناد وعن جعفر عن ابيه ع ان علي كان يقول ليس على المملوك نذر الا باذن مولاه وصحيح ابن سنان عن الصادق ع ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة قرابتها وضعف الاول منجبر بالشهرة واشتمال الثاني على ما لا نقول به لا يضر ثم ان الزوجة تشمل المنقطعة او الدوام والاقوى ان للمولى ان يحلل مملوكه الولد ام لا كالزوجة عليها بل الاستيذان في الزوج والمولى بناء على اعتبار الاذن واذا اذن المولى للمملوك انه كلف بالنذر الحج لا يكون عليه الحجة وهل عليه تخلية سبيله للتحصيل او لا وجهان ثم على القول بان لهم الحل هل يجوز مع حلف الجماعة الناس المذكورين في حلف احدهم ام لا وجهان

مسئلة اذا نذر الحج مطلقا او معينا بسنة معينة ولم يتمكن من الاتيان به حتى مات لم يكن التقضاء عنه لعدم وجوب الاداء عليه حتى يجب عليه القضاء عنه
ذلك على عدم انعقاد نذره مسئلة اذا نذر الحج معلقا على امر كشفاء مريض او قدوم مسافر فمات قبل حصول المعلق عليه هل يجب القضاء عنه ام لا
المسئلة مبنية على ان التعليق من باب الشرط او من قيد الى وجوب المعلق فعلى الاول لتكشف عدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط
وان كان متمكنا من حيث المال وسير الطريق وعلى الثاني يمكن ان يقال بالوجوب لتكشف حصول الشرط في كونه واجبا عليه من الاول الان يكون
نذره سفرا الى بقاء حيوته حين حصول الشرط مسئلة اذا نذر الحج وهو متمكن منه فاستقر عليه ثم صار معضوبا بالمرض او غيره او مصدودا
او نحو ذلك فالظاهر وجوب استنابته حال حيوته لما مر من الاخبار سابقا ومع وجوبها في حجة الاسلام ودوران امرها بين الاصل والظاهر
اقربيتها الى الصدر وان قلنا بالوجوب بالنسبة الى حجة الاسلام الا ان يكون قصده من قوله لله على ان احج الاستنابة وعدم حال حيوته
معينة فتأمل مع تمكنه وجب عليه القضاء والكفارة وان مات قبل اتيانها يقضيان من اصل التركة على الظاهر وجبران ما ليان بعد الاشكال والتصالح ان
اثار اليها سابقا الا ان على الخروج من الثلث معرض عنها كما حققنا في محله ان على بعض الوجوه وكذا اذا نذر الاحجاج من غير تعيين بسنة معينة
مطلقا او معلقا على شرط وقد حصل ويمكن منه وترك حتى مات فانه يقضى عنه من اصل التركة وما لو نذر الاحجاج باحد الوجهين لم يتمكن عذور والقرعة بينهما
ففرق وجوب قضائه وعدمه وجهان او جههما ذلك لانه وجب في الذمة على نحو التخيير فاذا قال لله على ان اعطى
درهما او اصوم يوما فلم يعط ولم يصم حتى مات فانه يقضى عنه من اصل التركة ولو نذر الحج او العتق او الصدقة ولم يتمكن منه حتى مات
فلا يقضى عنه من اصل التركة وما لو نذر الاحجاج باحد الوجهين لم يتمكن عذور والقرعة بينهما
مسئلة اذا كان مستطيعا ونذر ان يحج حجة الاسلام انعقد على الفوري وكفاه حج واحد واذا ترك حتى واحدا وجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدمة للان يكون مراده الحج
بعد الاستطاعة مسئلة لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية بل يكتفي مع القدرة العقلية خلافا للمدارك وللوجه له اذا حال سائر الواجبات
الشرعية القدرة عقلا مسئلة اذا نذر حجا غير حجة الاسلام في عامه وهو مستطيع لم ينعقد الا اذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت وتحيل
الصحة مع الاطلاق ايضا محل تردد ينشأ من عدم انصراف النذر الى الصحة مسئلة اذا نذر حجا في حال عدم الاستطاعة الشرعية ثم حصلت له فان كان موسعا او مقيدا
بسنة متأخرة قدم حجة الاسلام لفورتها وان كان مضيقا بان قيده بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة او قيده بالفورية قدم وفاء بالنذر وجب
الاستطاعة الى العام القابل فقد لان المانع الشرعي كالعقلي ويحتمل وجوب تقديم النذر ولو مع كونه موسعا لانه دين عليه بناء على ان الدين ولو
كان موسعا يفي عن تحقق الاستطاعة بخصوصها مع ظن عدم تمكنه من الوفاء بالنذر ان صرف استطاعة العام القابل بعد الاتيان به في العام القابل بعد عدم الاستطاعة فورا ثم استطاع واهمل عن وفاء النذر وجب تقديم حجة الاسلام ايضا لان حجة النذر شرعية لعقلية فلو نذر ثم استطاع
عدم الاستطاعة فورا فعذر عليه فورا فعذر عليه حجة الاسلام لعدم الفراغ عنه لكن عن شق قال بعد الحكم بان استطاعة النذر شرعية لعقلية فلو نذر في حال
فيها الاستطاعة فلم يأت بالحج والعبت استطاعة الى العام المتأخر وجب حجة الاسلام ايضا لان حجة النذر ص قضاء موسعا ففرق بين الاداء
مع الفورية والاهمال مع التوقيت بناء على تقديم حجة الاسلام مع كون النذر موسعا مسئلة اذا نذر الحج واطلق من غير تقييد حجة الاسلام ولم يتمكن منها
مستطيعا او استطاع بعد ذلك فهل يتبدا حلف فيكفي حج واحد عنهما او يجب التعدد او يكفي بنية الحج النذري عن حجة الاسلام ومن العكس اقوال اقويها الثاني لان

مسئلة اذا كان الوالد فقيرا فتقرر شمول النفقة له وجهان اوجههما العدم لانصراف مطلق السبيل مسئلة هل الملوك المبعض حكمه حكم القن او لا وجهان
لا سبيل الى قبول وكيفية عدم توقف حلفه على الاذن في زمن نوبته في صورة المهاياة مخصوص اذا كان وقوع المتعلق في نوبته مسئلة الظاهر عدم
الفرق بين الولد من الذكور والاثنى وكذا في المملوك والمالك لكن لا تلحق الام بالاب مسئلة اذا نذر او حلف المملوك باذن المالك ثم
او حلفت اشتغل الى غيره بالاذن او البيع او كره بقي على لزومه مسئلة لو نذرت المرأة قال عدم الوجوب ثم تزوجت بقي وجب عليها العمل به وان
كان منافيا للاستمتاع بها وليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحج وكره بل وكذا لو نذرت انها لو تزوجت بزيد شهرا كل خميس وكان
العمل المفروض ان زيدا ايضا حلف ان يواقعها كل خميس اذا تزوجها فان حلفها ونذرها مقدم على حلفه وان كان متاخرا في الاتباع لان حلفه
لا يؤثر شيئا في تكليفها بخلاف نذرها فانه يوجب الصوم عليها لانه متعلق لعمل نفسها فوجوبه عليها يمنع من تكليف الرجل مسئلة اذا
نذر الحج من مكان معين كبلده او بلد اخر معين لم يجز من غير ذلك المكان لم يبرء ذمته ووجب عليه ثانيا نعم لو عينه في سنة فحج في تلك السنة
من غير ذلك المكان وجب عليه الكفارة لعدم امكان التدارك ولو نذر ان يحج من غير تقييد بمكان ثم نذر نذرا اخر ان يكون ذلك الحج من
مكان كذا وخالف حج من غير ذلك المكان برء من النذر الاول ووجب عليه الكفارة لحلف النذر الثاني كما انه لو نذر ان يحج حجة الاسلام
من بلد كذا فمتى لم يحج منه لعجز عن حجة الاسلام ووجب عليه الكفارة لحلف النذر مسئلة اذا نذر ان يحج ولم يقيده بزمان فالظاهر جواز
التاخير الى ظن الموت او الفوت فلو مات قبل الاتيان في صورة جواز التاخير لا يكون
عاصيا والقول بعصيانه مع تمكنه في بعض الازمنة وان جاز التاخير لاوجه له واذا قيده بزمن بسنة معينة لم يجز التاخير مع فرض
القضاء وما تمكنه في تلك السنة فلو اخر عصى وعليه الكفارة لو فات وجب قضاؤه عنه كما ان في صورة الاطلاق اذا مات بعد تمكنه منه قبل
بدعوى ان القضاء بفرض جديد
اتيانه وجب القضاء عنه والقول بعدمه وجوبه ضعيف جدا وهل الواجب القضاء من اصل التركة او من الثلث قولان ذهب جماعة الى القول
بالاول من الاصل لان الحج كالدين واجابوا عن الروايات الدالة على ان الواجبات المالية تخرج من الاصل بورودها عليه بمنع كونه واجبا ماليا وانما هو افعال مخصوصة بدنية وان كان
قد يحتاج الى بذل المال في مقدماته كما ان الصلوة ايضا قد تحتاج الى بذل المال في تحصيل الماء وستر العورة ونحو ذلك وفيه ان الحج في الاغلب محتاج الى
بذل المال بخلاف الصلوة وسائر العبادات البدنية فان كان هناك اجماع او غيره على ان الواجبات المالية في الاصل يشمل الحج قطعا واجاب صاحب الجواهر
بان المناط في الخروج من الاصل كما يشير اليه بعض الاخبار المناطة بانه دين او بمنزلة الدين وقد تحقق ان جميع الواجبات الالهية دين لله تعالى سواء كانت
البدنية فانها تخرج من الاصل كما يشير اليه بعض الاخبار المناطة بانه دين او بمنزلة الدين وقد تحقق ان جميع الواجبات الالهية دين لله تعالى سواء كانت
مالا او عملا ماليا او عملا غير مالي فالصلوة والصوم ايضا دينان لله وله جهة وضع فذمة المكلف مشغولة بها ولذا يجب قضاؤها فان اتلف شيئا يضمن
ذمته نفسه او ذمة الميت وليس القضاء من باب التوبة او من باب الكفارة بل هو اتيان لما كانت الذمة مشغولة به وللفرق بينهما كون
وهذا لا يقبل العفو لغير المستحق
الاشتغال بالمال او العمل بل مثل قوله لله علي ان اعطي زيدا درهما دين الهي للخلق فلا يكون الناذر مديونا لزيد بل هو مديون لله بدفع
الدرهم لزيد فالفرق بينه وبين ان يقول لله علي ان اصلي ركعتين فالكل دين لله ودين لله احق ان يقضى كما في بعض الاخبار
ولازم هذا كون الجميع من الاصل نعم اذا كان الوجوب على وجه لا يتعلق بالذمة به بعد فوته لا يجب قضاؤه لانه بنفسه لم يوجب عليه
ولا بعد موته سواء كان ماليا او عمليا حتى وجوب اعطاء الطعام لمن مات في الجوع عام المجاعة فانه لو لم يعط حتى مات لا يجب عليه ولا على وارثه
القضاء لان الواجب انما كان يحفظ النفس المحترمة وكان نفقة الارحام فانه لو ترك الانفاق عليهم مع تمكنه لصيروا دينا عليه لان الواجب
سد الخلة واذا فات لا يتدارك فتحصل ان مقتضى القاعدة في الحج النذري اذا تمكن وترك حتى مات وجوب قضائه من الاصل لانه دين الله
الا ان يثبت انصراف الدين عن مثل هذا الواجبات وهو محل منع بل دين الله احق ان يقضى كما في الجواهر واما الجماعة القائلون بوجوب قضائه من
الثلث فاستدلوا بصحيحة حريز وصحيحة ابن ابي يعفور الدالتين على ان من نذر الحج ومات قبله يخرج من ثلثه واذا كان الحج
نذرم
كذلك مع كونه ماليا قطعا فنذر الحج بنفسه اولى بعدم الخروج من الاصل وفيه ان الاصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين في مورد بل هما في كيف
يعمل بهما غيره واما الجواب عنهما بالحمل على صورة تاكد النذر بحال المرض بناء على خروج المنجزات من الثلث فلا وجه له بعد كون الاقوى
خروجها من الاصل وربما يجاب عنهما بالحمل على صورة عدم اجراء الصيغة او على صورة عدم التمكن من الوفاء حتى مات وفيهما ما لا يخفى على المتامل

١٥٣

مسئلة اذا نذر المشي فخالف ونذر الحج راكبا فان كان المنذور الحج ماشيا من غير تقييده بسنة معينة وجب عليه الاعادة ولا كفارة الا اذا تركها اثم وان كان المنذور الحج ماشيا في سنة معينة فخالف واتى به راكبا وجب عليه القضاء والكفارة واذا كان المنذور المشي في حج معين وجبت الكفارة دون القضاء لفوات محل النذر والحج صحيح في جميع الصور خصوصا الاخيرة لان النذر لا يوجب شرطية المشي في اصل الحج وعدم الصحة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الاصل فيكفي في صحته الاتيان بقصد القربة وقد يتخيل البطلان من حيث ان المنوي وهو الحج النذري لم يقع وغيره لم يقصد وفيه ان الحج في حد نفسه مطلوب وقد قصده في ضمن قصد النذر وهو كاف الا ترى انه لو صام اياما بقصد الكفارة ثم ترك التتابع لا يبطل الصيام في الايام السابقة اصلا وانما يبطل من حيث كونها صيام كفارة وكذا اذا بطلت صلاته لم تبطل قرائته واذكاره التي اتى بها من حيث كونها قرآنا او ذكرا وقد يستدل للبطلان في ~~صورة مصادفة الركوب~~ [illegible] للافعال فيما لو نذر الحج ماشيا في سنة معينة في ~~اتيانه~~ الاتيان بها ماشيا موجب للنهي عن اتيانها راكبا وفيه منع كون الامر بالشيء نهيا عن ضده ومنع استلزامه للبطلان على فرضه وقد يستدل للبطلان اذا ركب في حال الاتيان بالافعال بان الامر باتيانها ماشيا موجب للنهي عن اتيانها راكبا وفيه منع كون الامر بالشيء نهيا عن ضده ومنع استلزام البطلان على القول به مع انه لا يتم فيما لو نذر الحج ماشيا مطلقا من غير تقييده بسنة معينة ولا بالفورية لبقاء محل الاعادة مسئلة لو ركب بعضا ومشى بعضا فهو كما لو ركب الكل لعدم الاتيان بالمنذور فالقول فيجب عليه القضاء او الاعادة ماشيا والقول بالاعادة والمشي في موضع الركوب ضعيف لا وجه له مسئلة لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره لتمكنه منه او رجائه سقط وهل يبقى وجوب الحج راكبا او لا فيه اقوال احدها وجوبه راكبا مع سياق بدنة الثاني وجوبه بلا سياق الثالث سقوطه اذا كان الحج مقيدا بسنة معينة او كان مطلقا مع اليأس عن التمكن بعد ذلك وتوقع المكنة مع الاطلاق وعدم اليأس الرابع وجوب الركوب مع التعيين السنة او اليأس في صورة الاطلاق وتوقع المكنة مع عدم اليأس الخامس وجوب الركوب اذا كان بعد الدخول في الاحرام واذا كان قبله فالسقوط مع التعيين وتوقع المكنة مع الاطلاق ومقتضى القاعدة وان كان هو القول الثالث الا ان الاقوى بملاحظة جملة من الاخبار هو القول الثاني بعد حمل ما دل [illegible] في بعضها من الامر بسياق الهدي على الاستحباب بقرينة السكوت عنه في بعضها الآخر مع كونه في مقام البيان مضافا الى خبر عنبسة الدال على عدم وجوبه صريحا [illegible] في ذلك بين ان يكون العجز قبل الشروع في الذهاب او بعده وقبل الدخول في الاحرام او بعده وكون النذر مطلقا او مقيدا بسنة مع توقع المكنة وعدمه وان كان الاحوط في صورة الاطلاق مع عدم اليأس من المكنة وكونه قبل الشروع في الذهاب الاعادة اذا حصلت المكنة بعد ذلك لاحتمال انصراف الاخبار عن هذه الصورة والاحوط اعمال قاعدة الميسور ايضا بالمشي بمقدار المكنة ~~بل لا يخلو عن قوة للقاعدة~~ [illegible] مضافا الى الخبر عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حاجا قال فليمشي فاذا تعب فليركب ويستفاد منه كفاية الحرج في جواز الركوب وان لم يصل الى حد العجز وفي خبر مرسل عن رجل نذر ان يركب او نذر ان لا يركب فاذا بلغ مجهوده ركب مسئلة اذا نذر الحج ماشيا فعرض مانع آخر غير العجز عن المشي من مرض او خوف او عدو او نحو ذلك فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر او لا لكون الحكم على خلاف القاعدة وجهان ولا يبعد التفصيل بين المرض ومثل العدو باختيار الاول في الاول والثاني في الثاني وان كان الاحوط الالحاق مطلقا

فصل في النيابة لا اشكال في صحة النيابة في الحج عن الميت في الحج الواجب والمندوب وعن الحي في المندوب مطلقا وفي الواجب في بعض الصور مسئلة يشترط في النائب امور احدها البلوغ على المشهور فلا يصح نيابة الصبي وان كان مميزا وهو الاحوط لا لما قيل من عدم صحة عباداته لكونها تمرينية لان الاقوى كونها شرعية ~~بل لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه~~ بل لانه احفظ من المدعى بل لاصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الادلة خصوصا مع اشتمال جملة من الاخبار على لفظ الرجل ولا فرق بين ان يكون حجه بالاجارة او بالتبرع باذن الولي او عدمه وان كان لا يبعد دعوى صحة نيابته في الحج المندوب باذن الولي الثاني العقل فلا تصح نيابة المجنون الذي لا يتحقق منه القصد مطلقا كان جنونه او ادواريا في دور جنونه ولا بأس بنيابة السفيه الثالث الايمان لعدم صحة عمل غير المؤمن وان كان معتقدا بوجوبه وحصل منه نية القربة ودعوى ان ذلك في العمل لنفسه دون غيره كما ترى الرابع العدالة او الوثوق بصحة عمله وهذا الشرط انما يعتبر في جواز الاستنابة لا في صحة عمله الخامس معرفته باعمال الحج واحكامه وان كان بارشاد معلم حال كل عمل السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام فلا تصح نيابة من وجب عليه حجة الاسلام او النذر المضيق مع تمكنه من اتيانه واما مع عدم تمكنه لعدم المال فلا بأس فلو حج عن غيره مع تمكنه من الحج لنفسه بطل على المشهور لكن الاقوى ان هذا الشرط انما هو لصحة الاستنابة والاجارة والا فالحج صحيح وان لم يستحق الاجرة وتبرء ذمة المنوب عنه على ما هو الاقوى من عدم كون الامر بالشيء نهيا عن ضده مع ان ذلك على القول به وايجابه للبطلان انما يتم مع العلم والعمد واما مع الجهل او الغفلة فلا بل الظاهر صحة الاجارة ايضا على هذا التقدير لان البطلان انما هو من جهة عدم القدرة الشرعية على العمل المستأجر عليه حيث ان المانع الشرعي كالمانع العقلي ومع الجهل او الغفلة لا مانع لانه قادر شرعا ~~[illegible]~~ مسئلة ~~[illegible]~~ يشترط في النائب الحرية فلا تصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح استنابته بدونه ولو حج [illegible] ~~[illegible]~~ مسئلة يشترط في المنوب عنه الاسلام فلا تصح النيابة عن الكافر لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه [illegible] بل لانصراف الادلة فلو مات مستطيعا وكان الوارث مسلما لا يجب عليه [illegible] امكان دعوى اسلامه

مخصصة بما دل على ان الوصية بازيد من الثلث ترد اليه الا مع اجازة الورثة هذا مع ان الشبهة مصداقية وتشكل التمسك بالعمومات فيه وفي امثال
واما الاخير الذي هو قوله ولو حج الرجل الخ فيه ان اوصى به كله فهو جائز وهو خارج عن فرض المسألة ويمكن ان يكون المراد ما لو
هو الثلث الذي اخرجه بدينار نعم يمكن ان يقال في مثل هذا الاستبعاد بالنسبة الى هذا الامكنة البعيدة عن مكة الظاهر من قول الموصي حج عني هو حجة
الاسلام الواجبة لعدم تعارف الحج المستحبي في هذا الازمنة والامكنة فيحمل على انه واجب من حجة هذا الظهور والانصراف كما انه اذا قال ادوا
كذا مقدارا من زكاتي ينصرف الى الواجب عليه فتأمل ان في صورة الشك في كون الموصى به واجبا حتى يخرج من اصل التركة او مستحبا حتى يكون من
الثلث مقتضى الاصل الخروج من الثلث لان الخروج من الاصل موقوف على كونه واجبا وهو غير معلوم بل الاصل عدمه نعم لو كانت الحالة السابقة فيه
هو الوجوب كما اذا علم وجوب الحج عليه سابقا ولم يعلم انه اتى به اولا فالظاهر جريان الاستصحاب وعليه الاخراج من الاصل ودعوى ان ذلك موقوف
على ثبوت الوجوب عليه وهو في شك لان الموصي او الوارث ولا يعلم انه كان شاكا حين موته او عالما بالحال مدفوعة بمنع اعتبار شكه
بل يكفي شك الوصي او الوارث ايضا وفيه ما ذكرنا سابقا من ان الاصل عدم العلم ولا فرق في ذلك بين ما اذا اوصى او لم يوص فان مقتضى اصالة تقارن
شتغل ذمته بذلك الواجب عدم اشتغال ما قبله من التركة الى الوارث ولكن يشكل على ذلك اطلاق ادلة الدين من كثير من الوارث لحصول العلم
غالبا بحال الميت كان يشغل الذمة بدين او حق او كفارة او حج او نحو ذلك الا ان يدفع بالاصل المتقدم فان ظاهر حال المسلم الديانة مما
وجب عليه لكنه مشكل في الواجبات الموسعة بل في غيرها ايضا في غير المؤقتة فلاحظ في هذا الصورة الا اخراج من الاصل مسألة كفي الميقاتية في الاولى من
سواء كان الحج المنذور به واجبا او مندوبا وكذا يخرج الاول من الاصل والثاني من الثلث الا اذا اوصى بالبلدية وقع فالزائد على اجرة الميقاتية في الاول من
الثلث كان تمام الحج في الثاني منه مسألة اذا لم يعين الاجير فالمشهور انه يقتصر على اجزاء الثلث للانصراف اليها فان كان هناك من يرضى
بالاقل منه وجب استيجاره والا انصرف الى اقل المثل نعم هو انما يلزم الزيد فقط وهل يجب الفحص عنه مواعيد وجهه الاحوط ذلك توقفا في
الورثة خصوصا مع الظن وان كان في وجهه اشكال خصوصا مع الظن بالعدم ولو وجد من يرضى باجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الزائد
عدم وجوب المبادرة الى الاستيجار فان اتى به صحيحا كفى والا وجب الاستيجاب ولو لم يوجد من يرضى باجرة المثل فالظاهر وجوب
اذا كان الحج واجبا وان كان مندوبا ايضا مع وفاء الثلث ولا يجب الصبر الى العام القابل مع العلم بوجود من يرضى باجرة المثل
اهل الوجوب الصبار وثة الى تعريض ذمة الميت في الواجب والحق بعضهم الوصية في المندوب وان عين الموصي مقدارا
تعين ان لم يزد على اجرة المثل والا فالزيادة من الثلث كما ان في المندوب
وخرج من الاصل في الواجب
مسألة لو اوصى بالحج وعين المرة او التكرار به او بضده تعين وان لم يعين كفى حج واحد الا ان يعلم انه اراد التكرار وعليه يحمل ما ورد
من ان الله جنبا بحج عنه وان لم يحج عنه وام ولد مات وبقي من ثمنه شئ كاف لحجة حج عنها بعد حج الاولى على الاحوط ولو اوصى بحجة
من لفظ المال فامن الشيخ وجماعة في وجوب التكرار مع بقاء شئ من المال ما لم يحج حجة الاسلام وفيه ضعف مع العلم بان يكون المراد انه يجب الحج
ما دام يمكن الاتيان به بقاء شئ من المال بعد الحج الواجب وعما فرض عدم ظهوره في ارادة التكرار ولو مع عدم العلم بارادته
لا بد من طرحه للاعراض عنه فتدبر مسألة ينفق الاشكال في كفاية حج واحد مع عدم العلم بارادة التكرار مع لو اوصى بالحج ولم يذكر
الا الحج يكفي ان يتي بوجوب حج تمام ما يجب كما لو لم يذكر الا المطلق او الا الزكاة او الا الخمس ولو اوصى بالحج ان يحج عنه مكررا
كفى مرتان لصدق التكرار معه مسألة لو اوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة لكل سنة مقدار معينا واتفق عدم كفايته ذلك المقدار
لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة او ثلث سنتين في سنتين مثلا وهكذا الا لقاعدة الميسور لعدم جواز ذلك في غير معلومات الشرع بل الان ظاهر
من حال الموصي ارادة صرف ذلك المقدار في الحج وكون تعيين مقدار كل سنة تحديدا كفائيا ويدل عليه ايضا جمع من الاصحاب في الخصي وخنثى اذا بيع من
مهرها في الاول لتحمل جميعا في الثاني كما لو مات فحج في حجتين وكلها من باب المثال كما لا يخفى هذا لو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجة
فهل يرجع ميراثا او في وجوه البر او تزاد على اجرة بعض السنين وجوه ولو كان الموصى به الحج في البلد ودار الامر بين جعل اجرة سنة شاة لسنة وبين
الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة في تعيين الاول او الثاني وجهان ولا يبعد التخيير بل اولوية الثاني الان تقتضي اطلاق الخبرين
الاول هذا كله اذا لم يعلم من الموصي ارادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد والا فتبطل الوصية اذا لم يرج امكان ذلك بالتأخير او كانت
الوصية مقيدة بسنين معينة مسألة اذا اوصى بالحج وعين الحاكم في مقدار فان كان الحج احوط ولم يزد ذلك المقدار عن اجرة المثل
او زاد وخرجت الزيادة من الثلث تعين وان زاد ولم يخرج الزيادة من الثلث بطلت الوصية ويرجع الى اجرة المثل وان كان الحج منه وفاء فكذلك
تعين مع وفاء الثلث به ذلك المقدار والا فقدر وفاء الثلث مع عدم كون التعيين على وجه التقييد وان لم يف الثلث بالحج او كان
وجوب التقييد على وجه التقييد بطلت الوصية اصلا مسألة اذا اوصى بالحج وعين اجيرا معينا تعين سواء كان باجرة المثل او لا وان لم يقبل الا بالزيد
فان خرجت الزيادة من الثلث تعين ايضا والا بطلت الوصية واستوجره باجرة المثل وكذا اذا لم يقبل اصلا

الظاهر عدم الاختصاص بما اذا لم يكن للورثة شيء وكذا عدم الاختصاص بحج الولد بنفسه لانفهام الاعم من ذلك ومن بذل يقين بحج الاسلام غيره
اتم الحج الواجب او غيره حج ان ما يجب عليه مثل الحج والزكوة والمظالم والكفارات والدين اولا وكذا هل يلحق بالولد غيره
الورثة والمعين المتاجر والمفوض اليه الدين في ذمته اولا وجهان ثم ان الحكم بخلاف الاقل عند خوفه اذا تلف ان الترك وفي
الدين تنتقل الى الوارث وان كانوا مكلفين باداء الدين ومحجورين عن التصرف فيه بل وكذا على القول بتبعيتها سعه على حكم مال الميت
ون امر الوفاء اليهم فعليهم اراده الوفاء من غير هذا المال او اراده ان يجوز لهم بيع شيء من العين الباقي بالنسبة الى الميت بانفسهم والاقوى
ع العلم بان الورثة لا تؤدون بل مع الظن القوي ايضا جواز الصرف فيما عليه للاذن المذكوره في الاستدانة عن الوفاء وما على الميت من الدين او
ره واجب كفائي على كل من قدر على ذلك واولوية الورثة بالتركة انما هي ما دامت موجودة واما اذا باد راحد الى صرف المال فيما عليه لا يبقى
يحزن الورثة او لا نعم اذا دعوى فاسدة عجز اهل للاعتبار فهم المثل من الصحيحة او دعوى تتبع المنظ او ان المال او اكان
الميت فيجب صرفه عليه ولا يجوز صرفه الى من لا يصرف عليه بل وكذا على القول بالانتقال الى الورثة حيث انه يجب صرفه في دينه
يجب على من عنده صرفه عليه ويضمن لو دفعه الى الوارث لتعلق حق الميت فيجب الاستيذان من الحاكم لانه ولي من لا ولي له
الاذن الاحتمال فلا يكتفي الا باثبات وجوب ذلك الواجب عليه كما قد تخيل نعم لو لم يعلم ولم يظن عدم تاديه الوارث لا يجوز يجب
اليه بل لو كان الوارث فقيرا او محتاجا ولكن اثبات ذلك عند الحاكم او لكن اجبارا عليه لم يجز لكن من غير ان يعرف بنفسه
يجوز للنائب بعد الفراغ عن الاعمال المنوبة عنه ان يعطف من نفسه وعن غيره وكذا يجوز لمن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره
يجوز لمن اعطاه رجل مالا للاستيجار بالحج ان يحج بنفسه ما لم يعلم انه اراد الاستيجار بالغير والاحوط عدم مباشرته الا مع العلم بان مراد
حصول الحج في الخارج واذا عين شخصا تعين الا اذا علم ان العطف به تخيل كونه لاجله عدم اهليته وان العطف مشتبه في
اوان ذكره في باب احد المفرد فصل في الحج المنذوب مسئلة يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعة ان يحج مهما امكن
من الى نوط طيفة من الحج الواجب ويستحب تكرار الحج بل يستحب بل يكره تركه كل سنة بل يكره تركه كل خمس سنين متوالية وفي بعض الاخبار
ت حجاب لم يصبه فقر ابدا مسئلة يستحب نية العود الى الحج عند الخروج من مكة وفي الخبر انها توجب الزيادة في العمر ويكره
العود وقالها توجب النقص في العمر مسئلة يستحب التبرع بالحج عن الاقارب وغيرهم احياء واموات وكذا عن المعصومين عليهم
واموات مسئلة يستحب لمن ليس له زاد ورحلة ان يستقرض ويحج اذا كان واثقا بالوفاء بعد ذلك مسئلة يستحب اخراج من لا
مسئلة يجوز اعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها مسئلة الحج افضل من الصدقة بنفقته مسئلة يستحب كثرة الانفاق في الحج
يجوز الحج بالمال المشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها مسئلة لا يجوز الحج بالمال الحرام لكن لا يبطل الحج اذا كان لباس طوافه وثمن
علال مسئلة يشترط في الحج المندوب اذن الزوج والمولى بل الابوين في بعض الصور ويشترط ايضا ان لا يكون عليه حج واجب مضيق
صير وحج صبي مسئلة يجوز اهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ عنه كما يجوز ان يكون نائبا عنه قبل الشروع فيه مسئلة يستحب لمن لا مال
ان ينوب عن غيره بعد حجه ويأتي به ولو بالاجارة عن نفسه عن غيره وفي بعض الاخبار ان للاجير من الثواب لتمام وللمنوب عنه واحد
العمرة مسئلة تتمم العمرة كالحج الى واجب اصلا وعرضا ومندوب فتجب باصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج والعمرة بالكتاب
ة والاجماع ففي صحيح زرارة العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج فان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وفي الفقيه في قول الله تعالى و
ج والعمرة قال هما مفروضتان ووجوبها لتحقق الاستطاعة كالحج ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحج بل يكفي استطاعتها في وجوبها و
تحقق استطاعة كما ان العكس كذلك فلو استطاع للحج دونها وجب دونها والقول بوجوب الاستطاعتين في وجوب كل منهما وانهما مرتبطان
كما لا يقول باستقلال الحج في الوجوب دون العمرة مسئلة تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة بالاجماع والاخبار وهل يجب
وظيفة حج التمتع اذا استطاع لها ولم يكن مستطيعا للحج المشهور عدم وجوبها ارسال بعضهم ارسال المسلمات وعلى هذا فلا يجب على
فراغه عن عمل النيابة وان كان مستطيعا لها وهو في محله وكذا لا يجب على من تمكن منها ولم يتمكن من الحج ولكن الاحوط الاتيان بها
تجب العمرة بالنذر واخواته والعهد واليمين في ضمن العقد والاجارة والالف ويجب ايضا لدخول مكة بمعنى حرمتها بدونها فانه
وز دخولها الا محرما الا بالنسبة من يتكرر دخوله وخروجه كالحطاب والحشاش وما عدا ذكر مندوب ويستحب تكرارها كالحج واختلفوا
تكرار الفصل بين العمرتين فقيل بعشر شهر وقيل عشرة ايام والاقوى عدم اعتبار فصل فيجوز اتيانها كل يوم وتفصيل المطلب موكول الى محله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الحمد

فصل في اقسام الحج وهي ثلثة بالاجماع والاخبار تمتع وقران وافراد والاول فرض من كان بعيدا عن مكة والاخران فرض من كان حاضرا اي غير بعيد وحد البعد الموجب للاول ثمانية واربعون ميلا من كل جانب على المشهور الاقوى لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قلت له قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وخبره عنه ع سألته عن قول الله عز وجل ذلك الخ قال ع لاهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان وذات عرق ويستفاد ايضا من جملة من اخبار اخر والقول بان حده اثنا عشر ميلا من كل جانب كما عليه جماعة ضعيف لا دليل عليه الا الاصل فان مقتضى جملة من الاخبار وجوب التمتع على كل احد والقدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور وهو مقطوع بما مر او دعوى ان الحاضر مقابل للمسافر والسفر اربعة فراسخ وهو كما ترى او دعوى ان الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع امر عرفي والعرف لا يساعد على ازيد من اثني عشر ميلا وهذا ايضا كما ترى كما ان [illegible] الدالة على ان حد البعد ثمانية عشر ميلا فلا عامل بها كما لا عامل بصحيحتي حماد بن عثمان والحلبي الدالتين على ان الحاضر من كان دون المواقيت الى مكة وهل يعتبر الحد المذكور من مكة او من المسجد وجهان اقربهما الاول ومن كان على نفس الحد فالظاهر ان وظيفته التمتع لتعليق حكم الافراد والقران على ما دون الحد ولو شك في كون منزله في الحد او خارجه وجب عليه الفحص ومع عدم تمكنه يجري عليه حكم الخارج لان [illegible] فيجب عليه التمتع لان غيره معلق على عنوان الحاضر وهو مشكوك فيكون كما لو شك في ان مسافته ثمانية فراسخ او لا فانه يصلي تماما لان القصر معلق على السفر وهو مشكوك ثم ما ذكر انما هو بالنسبة الى حجة الاسلام حيث لا يجزي للبعيد الا التمتع ولا للحاضر الا الافراد او القران واما بالنسبة الى الحج الندبي فيجوز لكل من البعيد والحاضر كل من الاقسام الثلثة بلا اشكال وان كان الافضل اختيار التمتع وكذا بالنسبة الى الواجب غير حجة الاسلام كالحج النذري وغيره مسألة من كان له وطنان احدهما في الحد والاخر في خارجه لزمه فرض اغلبهما لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا متعة له فقلت لابي جعفر ع ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة فقال ع فلينظر ايهما الغالب وان تساويا فان كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين وان كان الافضل اختيار التمتع وان كان مستطيعا من احدهما دون الاخر لزمه فرض وطن الاستطاعة مسألة من كان من اهل مكة وخرج الى بعض الامصار ثم رجع اليها فالمشهور جواز حج التمتع له وكونه مخيرا بين الوظيفتين واستدلوا بصحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله ع عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع قال ع ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب الي ونحوها صحيحة اخرى عنه وعن عبد الرحمن بن اعين عن ابي الحسن ع وعن ابن ابي عقيل عدم جواز ذلك وانه يتعين عليه فرض المكي اذا كان الحج واجبا عليه وتبعه جماعة لما دل من الاخبار على انه لا متعة لاهل مكة وحملوا الخبرين على الحج الندبي بقرينة ذيل الخبر الثاني ولا يبعد قوة هذا القول مع انه احوط لان الامر دائر بين التخيير والتعيين ومقتضى الاشتغال هو الثاني خصوصا اذا كان مستطيعا حال كونه في مكة بل يمكن ان يقال ان محل كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها واما اذا كان مستطيعا فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض اهلها مسألة الافاقي اذا صار مقيما في مكة فان كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا اشكال في بقاء حكمه سواء كانت اقامته بقصد التوطن او المجاورة ولو بازيد من سنتين واما اذا لم يكن مستطيعا ثم استطاع بعد اقامته في مكة فلا اشكال في انقلاب فرضه الى فرض المكي في الجملة كما لا اشكال في عدم الانقلاب بمجرد الاقامة وانما الكلام في الحد الذي به يتحقق الانقلاب فالاقوى ما هو المشهور من انه بعد الدخول في السنة الثالثة لصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا متعة له وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق ع المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاور سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع [illegible] الثانية [illegible] من الاخبار [illegible] الضعيفة [illegible] المشهور [illegible] ان القول الاول [illegible] والقول بانه بعد تمام [illegible]

[illegible]

[illegible]

هذه الصفحة مباعة في الفيلم المصور
في كتاب العروة الوثقى فيما نظم من البلوى
في تأليف ضبط هل الست؟ السيد محمد كاظم
الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٣٧) والنسخة
بخطه في حوزة سبطه السيد
عبد العزيز الطباطبائي حفظه الله

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398

١٣٧ ص

فان من جملة الاخبار صحيحة [illegible] مرفوع سهل عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع في متمتع دخل يوم عرفة قال متعته تامة الى ان يقطع الناس تلبيتهم
حيث ان قطع التلبية بزوال يوم عرفة وصحيحة جميل المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر ومقتضاهما
كفاية ادراك مسمى الوقوف الاختياري فان من البعيد اتمام العمرة قبل الزوال وادراك الناس في اول الزوال بعرفات وايضا يصدق ادراك
الوقوف اذا ادركهم قبل الغروب الا ان يمنع الصدق ويجاب عن المرفوعة والصحيحة بالشذوذ كما ادعى وقد يؤيد القول الثالث وهو كفاية
ادراك الاضطراري من عرفة بالاخبار الدالة على ان من يأتي بعد افاضة الناس من عرفات وادركها ليلة النحر تم حجه وفيه ان مورد في
[illegible] فيه وهو عدم الادراك من حيث هو وفيما نحن فيه يمكن الادراك والمانع كونه في اثناء العمرة فلا يقاس بها نعم لو اتم عمرته في سعة
الوقت ثم اتفق انه لم يدرك الاختياري من الوقوف كفاه الاضطراري ودخل في مورد تلك الاخبار بل لا يبعد الحاقه بها من اعتقد سعة الوقت
فاتم عمرته ثم بان كون الوقت مضيقا في تلك الاخبار ثم ان الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة الى الحج المندوب فلو نوى التمتع ندبا وضاق وقته
عن اتمام العمرة وادراك الحج جاز له العدول الى الافراد وفي وجوب العمرة بعده اشكال والاقوى عدم وجوبها ولو علم من وظيفته التمتع
عدم ضيق الوقت عن اتمام العمرة وادراك الحج قبل ان يدخل في العمرة هل يجوز له العدول من الاول الى الافراد فيه اشكال ولو دخل في
العمرة بنية التمتع في سعة الوقت واخر الطواف والسعي متعمدا الى ضيق الوقت ففي جواز العدول وكفايته اشكال والاحوط العدول و
عدم الاكتفاء اذا كان الحج واجبا عليه مسألة اذا [illegible] الحائض والنفساء اذا ضاق وقتهما عن اتمام العمرة وادراك الحج
~~[illegible]~~ العدول الى الافراد والاتمام ثم الاتيان بعمرة بعد الحج [illegible]
~~الطواف~~ [illegible] ان عليها ترك الطواف والاتيان بالسعي ثم الاحلال وادراك الحج وقضاء طواف العمرة بعده فيكون
عليها الطواف ثلث مرات مرة لقضاء طواف العمرة ومرة للحج ومرة للنساء [illegible] ما ذكر [illegible] الثالث [illegible]
وبعض متأخري المتأخرين من التخيير بين الامرين والجمع بين الطائفتين بذلك الرابع التفصيل بين ما اذا كانت حائضا قبل الاحرام فتعدل او
كانت طاهرا حال الشروع فيه ثم طرأ الحيض في الاثناء فتترك الطواف وتتم العمرة وتقضي بعد الحج [illegible] الجمع بين الطائفتين
بشهادة خبر ابي بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم
تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وفي الرضوي اذا حاضت المرأة من
قبل ان تحرم الى قوله عليه السلام وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة وان حاضت بعد ما احرمت سعت بين الصفا
والمروة وفرغت من المناسك كلها الا الطواف بالبيت فاذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتعة بالعمرة الى الحج وعليها طواف
الحج وطواف العمرة وطواف النساء وقيل في توجيه الفرق بين الصورتين ان في الصورة الاولى لم تدرك شيئا من افعال العمرة طاهرا فعليها العدول
الى الافراد بخلاف الصورة الثانية فانها ادركت بعض افعالها طاهرا فتبني عليها وتقضي الطواف بعد الحج وعن المجلسي وجه الفرق ما محصله
ان في الصورة الاولى لا تقدر على نية العمرة لانها تعلم انها لا تطهر للطواف وادراك الحج بخلاف الصورة الثانية فانها حيث كانت طاهرا
وقعت منها النية والدخول فيها والخامس ما نقل عن بعض من انها تستنيب للطواف ثم تتم العمرة وتأتي بالحج لكن لم يعرف قائله والاقوى
من هذه الاقوال هو القول الاول للفرقة الاولى من الاخبار التي هي ارجح من الفرقة الثانية لشهرة العمل بها دونها واما القول الثالث وهو التخيير فان كان
المراد منه الواقعي بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين ففيه انهما يعدان من المتعارضين والعرف لا يفهم التخيير منهما والجمع الدلالي فرع فهم
العرف من ملاحظة الخبرين ذلك وان كان المراد التخيير الظاهري العملي فهو فرع مكافئة الفرقتين والمفروض ان الفرقة الاولى ارجح من حيث
شهرة العمل بها واما التفصيل المذكور فهو وان كان قويا مع ان بعض اخبار القول الاول ظاهر في صورة كون الحيض بعد الدخول في الاحرام نعم لو فرض
كونها حائضا حال الاحرام وعالمة بانها لا تطهر لادراك الحج يمكن ان يقال يتعين عليها العدول الى الافراد من الاول لعدم فائدة في الدخول في العمرة ثم العدول
الى الحج واما القول الخامس فلا وجه له ولا قائل به معلوم مسألة اذا حدث الحيض وهي في اثناء طواف عمرة التمتع فان كان قبل تمام اربعة اشواط
بطل طوافها على الاقوى وحينئذ فان كان الوقت موسعا اتمت عمرتها بعد الطهر والا فلتعدل الى حج الافراد وتأتي بعمرة مفردة بعده وان كان بعد تمام اربعة اشواط
فتقطع الطواف وبعد الطهر تأتي بالثلاثة الاخر وتسعى وتقصر مع سعة الوقت ومع ضيقه تأتي بالسعي
وتقصر ثم تحرم للحج وتأتي بافعاله ثم تقضي بقية طوافها قبل طواف الحج او بعده ثم تأتي ببقية اعمال الحج وحجها
صحيح تمتعا وكذا الحال اذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته

159

فان من جملة الاخبار [illegible] مرفوع سهل عن ابي عبد الله عليه السلام المتمتع في متمتع دخل يوم عرفة قال متعته تامة الى ان يقطع الناس تلبيتهم

حيث ان قطع التلبية بزوال يوم عرفة وصحيحة جميل المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس [illegible]

كفاية ادراك مسمى الوقوف الاختياري فان من البعيد اتمام العمرة قبل الزوال وادراك الناس في اول الزوال [illegible]

الوقوف او ادركهم قبل الغروب الان يمنع الصدق وكيف كان [illegible] القول الثالث [illegible]

ادراك الاضطراري من عرفة بالاخبار الدالة على ان من [illegible] لعدم افاضة الناس من عرفات وادركها ليلة النحر تم حجه [illegible]

بما يمكن فيه [illegible] عدم الادراك من حيث هو [illegible] الادراك والمانع كونه في اثناء العمرة [illegible]

الوقت [illegible] من الوقوف [illegible] الاضطراري [illegible]

[illegible] كون الوقت مضيقا [illegible] الى الحج المندوب [illegible]

عن اتمام العمرة وادراك الحج جاز له العدول الى الافراد [illegible] العمرة بعده [illegible]

[illegible] ضيق الوقت [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] في سعة الوقت [illegible] الى ضيق الوقت ففي جواز العدول [illegible]

عدم الاكتفاء [illegible] كان الحج واجبا عليه [illegible]

[illegible] العدول الى الافراد والاتمام [illegible]

الطواف [illegible] ترك الطواف والاتيان بالسعي [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] العمرة [illegible]

[illegible]

[illegible] في ترك الطواف [illegible]

[illegible] اذا طهرت [illegible]

[illegible]

[illegible] فاذا طهرت قضت الطواف بالبيت [illegible]

والمروة [illegible] الا الطواف بالبيت [illegible]

[illegible] بعض اصحابنا [illegible] الطواف [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم تتم العمرة [illegible]

[illegible] اما القول الثالث [illegible]

[illegible] الفرقة الثانية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واما التفصيل المذكور فهو [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] اذا حدث الحيض وهي في اثناء طواف [illegible] عمرة التمتع فان كان قبل [illegible]

[illegible]

بطل طوافه على الاقوى [illegible] فان كان الوقت [illegible] اتمت عمرتها بعد الطهر والا فتعدل الى حج الافراد [illegible]

اربعة اشواط [illegible] تقطع الطواف وبعد الطهر [illegible] بالثلاثة الاخرى [illegible]

[illegible] السعي وتقصر ثم تحرم للحج وتأتي بافعاله ثم تقضي بقية طوافها قبل طواف الحج او بعده [illegible]

صحيح متعتها وكذا الحال اذا حدث الحيض بعد الطواف قبل صلاته

109B

بل يمكن ان يق ان المنساق من جميع الاخبار المانعة كون ان ذلك للتحفظ عن عدم ادراك الحج وفوته لكون الخروج في معرض ذلك وعلى هذا

فيمكن دعوى عدم الكراهة ايضا مع علمه بعدم فوات الحج منه لم لا يجوز الخروج بقصد لا بنية العود او مع العلم بفوات الحج منه اذا خرج ثم

الظاهر ان الامر بالاحرام مع اذا كان رجوعه بعد شهر انما هو من جهة ان لكل شهر عمرة لا ان يكون ذلك تعبدا او لفساد عمرته السابقة او

لاجل وجوب الاحرام على من دخل مكة بل هو صريح خبر اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجئ فيقضي متعته ثم تبدو له

حاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المنازل قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر

عمرة وهو مرتهن بالحج الخ وح فيكون الحكم بالاحرام اذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب لان العمرة التي هي وظيفة كل شهر ليست واجبة

لكن في جملة من الاخبار كون المدار على الدخول في شهر الخروج او بعده كصحيحتي حماد وحفص بن البختري ومرسلة الصدوق والرضوي وظاهرها الوجوب

الا ان تحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل لكنه بعيد فلا يترك الاحتياط بالاحرام اذا كان الدخول في غير شهر الخروج بل القدر [الهامش: بعتبر ... عمار]

المتيقن من جواز الدخول محلا صورة كونه قبل مضي شهر من حين الاهلال اي الشروع في احرام العمرة والاحلال منها ومن حين الخروج

اذ الاحتمالات في الشهر ثلثة ثلثين يوما من حين الاهلال وثلثين من حين الاحلال وثلثين من حين الخروج [الهامش: احتمالات]

من حيث كون المراد من الشهر ... في الاخبار هنا والاخبار الدالة على ان لكل شهر عمرة الاشهر الاثني عشر المعروفة من الشهور المعروفة لا بمعنى ثلثين يوما ... ولازم ذلك انه اذا كانت عمرته في آخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل في شهر آخر ... ان يكون عليه عمرة الاولى مراعاة الاحتياط من هذه الجهة ايضا والظهر مما ذكرنا ان الاحتمالات

ستة كون المدار على الاهلال او الاحلال او الخروج ومع التقادير الشهر بمعنى ثلثين يوما او احد الاشهر المعروفة وعلى اي حال

اذا ترك الاحرام مع الدخول في شهر آخر ولو قلنا بحرمته لا يكون موجبا لبطلان عمرته السابقة فيصح حجه بعدها ثم ان [الهامش: عدم ... او ... الخروج]

عدم جواز الخروج على القول به انما هو في غير حال الضرورة بل مطلق الحاجة واما مع الضرورة او الحاجة مع كون الاحرام بالحج حرجا عليه فلا اشكال

فيه والظاهر ان ... القول ... اختصاص المنع على القول به بالخروج الى المواضع البعيدة فلا باس

بالخروج الى فرسخ او فرسخين بل يمكن ان يق باختصاصه بالخروج الى خارج الحرم وان كان الاحوط خلافه ثم الظاهر انه لا فرق في المسألة

بين الحج الواجب والمستحب فلو نوى التمتع مستحبا ثم اتى بعمرته يكون مرتهنا بالحج ويكون حاله في الخروج محرما او مكروها كما في

الواجب ثم ان سقوط وجوب الاحرام عمن خرج محلا ودخل قبل شهر مختص بما اذا اتى بعمرة بقصد التمتع واما من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم

من دخل مكة في حرمة دخوله بغير الاحرام الا مثل الحطاب والحشاش ونحوهما وايضا سقوطه اذا كان بعد العمرة قبل شهر

انما هو على وجه الرخصة بناء على ما هو الاقوى من عدم اشتراط الفصل شهر بين العمرتين فيجوز الدخول باحرام قبل الشهر ايضا ثم [الهامش: الاولى او الاخيرة مع]

اذا دخل باحرام فهل عمرة التمتع هي العمرة السابقة او الاخيرة وجهان مقتضى حسنة حماد الاخيرة المتصلة بالحج وعليه لا يجب

طواف النساء وهل يجب في الاولى وجهان اقويهما نعم والاحوط الاتيان بطواف مردد بين كونه للاولى او الثانية

ثم الظاهر انه لا اشكال في جواز الخروج في اثناء عمرة التمتع قبل الاحلال منها مسألة لا يجوز لمن وظيفته التمتع ان يعدل الى غيره من القسمين

الاخرين اختيارا نعم ان ضاق وقته عن اتمام العمرة وادراك الحج جاز له نقل النية الى الافراد وان يأتي بالعمرة بعد الحج بلا خلاف ولا اشكال وانما

الكلام في حد الضيق المسوغ لذلك واختلفوا فيه على اقوال احدها خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة الثاني فوات الركن من الوقوف الاختياري

وهو المسمى منه الثالث فوات الاضطراري منه الرابع زوال يوم التروية الخامس غروبه السادس زوال يوم عرفة السابع التخيير بعد زوال يوم التروية بين

العدول والاتمام اذا لم يخف الفوت والمنشأ اختلاف الاخبار فانها مختلفة اشد الاختلاف والاقوى احد القولين الاولين لجملة مستفيضة

من تلك الاخبار فانه يستفاد منها على اختلاف السنتها ان المناط في الاتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة منها قوله عليه السلام في رواية يعقوب بن شعيب

الميثمي لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين وفي نسخة لا باس للمتمتع ان يحرم ليلة عرفة الخ واما الاخبار المحددة

بزوال يوم التروية او بغروبه او بليلة عرفة او سحرها فمحمولة على صورة عدم امكان الادراك الا قبل هذه الاوقات فانه مختلف باختلاف الاوقات

والاحوال والاشخاص ويمكن حملها على التقية اذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية ويمكن كون الاختلاف لاجل التقية كما في اخبار الاوقات

للصلوات وربما تحمل على تفاوت مراتب افراد المتعة في الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب فان افضل انواع التمتع ان يكون عمرته قبل

ذي الحجة ثم ما يكون عمرته قبل يوم التروية ثم ما يكون قبل يوم عرفة مع انا لو اغمضنا عن الاخبار من جهة شدة اختلافها وتعارضها نقول مقتضى

القاعدة هو ما ذكرنا لان المفروض ان الواجب عليه هو التمتع فما دام ممكنا لا يجوز العدول عنه والقدر المسلم من جواز العدول صورة عدم امكان

ادراك الحج واللازم ادراك الاختياري من الوقوف ... الاختلاف ... بعض الفقهاء في ترجيح احد القولين الاولين

ولا يبعد رجحان ثانيهما ... بناء على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف وان كان الركن هو المسمى ولكن مع ...

استقر عليه الحج و[illegible]

مسئلة لو [illegible] الطريق في البحر وجب ركوبه الا مع خوف الغرق او المرض خوفا معتدا به او استلزم الاخلال بصلوته او ايجابه لاكل النجس او [illegible]
[illegible] ذلك في المقدمة [illegible] الى الميقات [illegible] ودابة غصبية [illegible] مسئلة اذا [illegible] عليه خمس او زكوة [illegible]
الواجبة يجب عليه [illegible] الحج قبله [illegible] فحجه صحيح اذا كانت [illegible] في ذمته [illegible] في عين ماله [illegible]
عين ماله ولكن كان [illegible] من المال الذي لا يكون فيه خمس او زكوة او غيرهما [illegible] ولكن [illegible]
طوافه [illegible] وكذا اذا كان [illegible] في الحج [illegible]
[illegible] على كونها [illegible] كذا الكلام في [illegible] وجه الاول [illegible] الحج مباشرة [illegible]
غيره [illegible] او بالاجارة اذا كان [illegible] من المباشرة [illegible] مسئلة اذا استقر عليه و[illegible] يتمكن من المباشرة لمرض لم يرج زواله او حصر [illegible]
او هرم [illegible] لا التقييد او كان حرجا عليه فالمشهور وجوب الاستنابة عليه بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه و[illegible] عدم الوجوب
وذلك لظهور [illegible] في الوجوب واما ان كان [illegible] حيث المال ولم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففي وجوب
الاستنابة [illegible] الاخبار [illegible] وان كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال وعدمه لكن [illegible]
بعضهم ذلك [illegible] لظهور الاجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال والظاهر فورية الوجوب [illegible] زوال [illegible] مع بقاء العذر
الى ان مات يجزيه حج النائب فلا يجب القضاء [illegible] وان كان مستقرا عليه وان اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك [illegible] عليه مباشرة [illegible]
بعد اتيان [illegible] بل ربما [illegible] عدم الخلاف [illegible] لكن الاقوى عدم الوجوب لان ظاهر الاخبار ان حج النائب [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] فقد حصل ما كان [illegible] عليه [illegible] على وجه [illegible] لو قلنا باستحباب الاستنابة [illegible]
فعل النائب [illegible] كون الظاهر الاستنابة [illegible] كان عليه [illegible] لا وجه [illegible] عن الواجب [illegible] اذا
لم يكن المستحب نفس ما كان [illegible] في المقام [illegible] اذا ارتفع العذر في اثناء [illegible]
بعد احرام النائب [illegible] يجب عليه الاتمام [illegible] عن [illegible] ذلك وان كان في [illegible] الطريق [illegible] الدخول في الاحرام [illegible]
جواز النيابة ما دام كان [illegible] كون الاستنابة [illegible] وكون الاجارة [illegible] اذا لم يكن [illegible]
[illegible] ذلك ولا فرق فيما ذكرنا [illegible] الاستنابة [illegible] من عرضه العذر [illegible] من كان [illegible] خلقة [illegible]
لعدم الوجوب [illegible] وان قلنا بوجوبه في الاول ضعيف وهل يختص الحكم [illegible] العذر [illegible]
المتيقن هو الاول [illegible] الحكم على خلاف القاعدة وان لم يمكن المعذور [illegible] الاستنابة [illegible] مع عدم
[illegible] ولم يتمكن [illegible] كانت مجنة سقط الوجوب [illegible] فيجب القضاء عنه [illegible] عليه
لا يجب مع عدم الاستقرار ولو ترك الاستنابة مع الامكان عصى [illegible] الوجوب [illegible]
يجب مع عدم الاستقرار [illegible] لانه استقر عليه بعد [illegible] مع [illegible] الزوال
لم يجز عن حجة الاسلام فيجب عليه بعد زوال العذر ولا استنابة مع رجاء الزوال [illegible] بعد فعل النائب [illegible] الكفاية [illegible]
عن [illegible] ووجوب الاعادة لعدم الوجوب مع عدم الياس [illegible] مسئلة اذا [illegible]
عليه الحج في الطريق فان مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء عن حجة الاسلام فلا يجب القضاء عنه وان مات قبل ذلك [illegible] القضاء [illegible]
وان كان موته بعد الاحرام على المشهور الاقوى [illegible] لما عن [illegible] في الحرم [illegible]
الاخبار [illegible] بعد [illegible] اذا مات [illegible] وان كان [illegible] يحرم [illegible]
حجة الاسلام فان مفهوم الاجزاء [illegible] لكنه معارض لمفهوم [illegible]
الاشكال في عدم كفاية الدخول [illegible] الاحرام [illegible] الدخول في الحرم بدون الاحرام كما اذا نسيه في الميقات [illegible] ثم مات [illegible]
[illegible] الدخول في [illegible] الاحرام [illegible]
الحرم والظاهر عدم الفرق [illegible] بين الاحرام [illegible] الحرم [illegible]
في الحل او الحرم [illegible] في الموت في الحرم والظاهر عدم الفرق بين حج التمتع والقران والافراد
كما ان الظاهر انه لو مات في اثناء عمرة التمتع اجزءه عن حجه [illegible] في اثناء حج القران او الافراد عن عمرتهما وبالعكس [illegible]
[illegible] في الحج والعمرة [illegible] مستقلة [illegible] حج التمتع [illegible] ثم الظاهر اختصاص حكم الاجزاء [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بالموت في الاثناء بل لا يجري في [illegible]
الحكم المذكور [illegible] مع عدم استقراره عليه [illegible] حجة الاسلام اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم ويجب القضاء عنه اذا مات
[illegible]

بلغ قراءة
يوم ١٥ جمادى الاولى
١٣[illegible]

١٤٩٥

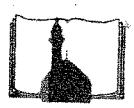

The Open School
P.O. BOX 53573
CHICAGO, IL 60653-0398